المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

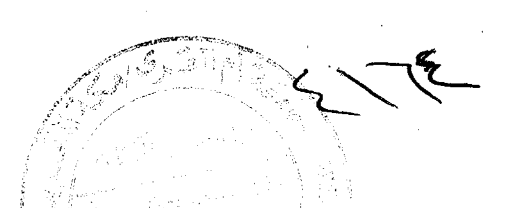
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه و أصوله

شعبة الفقه



أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد الأول

وينتهي بصفحة ٤٣٣

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : سالم حمزة أمين مدني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (أحكام الداخل في الإسلام ما عدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧/ ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم : أ.د يوسف محمود عبد المقصود	الإسم : أ.د عبد العزيز علي الغامدي	الإسم : أ.د محمد الهادي أبو الأجفان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على رسول الله . و بعد ،

فموضوع البحث: دراسة فقهية مقارنة في أحكام الداخل في الإسلام ، ما عدا أحكام الأسرة.

و يشتمل البحث على فصل تمهيدي في تعريف غير المسلمين ، و بيان فضل الدخول في الإسلام .

كما يشتمل البحث على الستة الأبواب الآتية :

الباب الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ، و ما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه.

الباب الثاني : في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، و ما يترتب عليه من أثر . ثم بيان ما اتفق و اختلف على ما يسقط عن الكافر من عبادات إذا أسلم .

الباب الثالث : فيما تملك من مال ، أو أجري من عقود مالية قبل إسلامه .

الباب الرابع : في الصيد و الذبائح .

الباب الخامس : في الجهاد ، و الجزية ، و الخراج .

الباب السادس : فيما ارتكبه من قتل أو جرح قبل إسلامه. و فيما إذا سرت جراحته، فأسلم، فمات. ثم عمله لما يوجب الحد قبل إسلامه ، أو عمله و هو حديث عهد بالإسلام .

هذا ، و من أهم نتائج البحث :

١- الإسلام يجب جميع ذنوب الحربي . أما الذمي فيجب الإسلام ذنوبه دون ما وجب عليه من قصاص أو حد .

٢- أهل الكتاب هم اليهود و النصارى ، دون المجوس و غيرهم .

٣- لا يطالب المسلم الحديث بقضاء ما فاته من عبادات حال كفره .

٤- يقر الحربي بعد إسلامه على ما استولى عليه من مال ، بخلاف الذمي .

٥- العبرة في الجنايات بوقت الرمي و في الصيد بوقت الإرسال ، لا بوقت الإصابة . و العبرة في الديات بوقت الاستقرار .

الطالب	المشرف على البحث	عميد كلية الشريعة
سالم حمزة مدني	أ.د. يوسف عبد المقصود	

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على أن هداني لاختيار هذا الموضوع ، و أن وفقني للانتهاء من الكتابة فيه . فله الحمد ملء السماوات و الأرض ، و له الحمد عدد خلقه ، و مداد كلماته ، و زنة عرشه ، و رضاء نفسه .

و من فضل الله علي و كرمه أن سخر للإشراف علي رجل كريم الطباع ، حسن الأخلاق ، واسع الصدر . مع ما يتحلى به من علم غزير ، و خبرة طويلة في التعليم الجامعي ، و لاسيما في الإشراف على الرسائل العلمية و مناقشاتها .
فقد شملني برعايته الكريمة ، و تشجيعه الدائم على المثابرة و البحث ، و ملاحظاته الصائبة ، و توجيهاته المفيدة ، و تذليل العقبات .
فجزاه الله خيرا ، و بارك فيه و في أهله و ذريته .

كما أشكر القائمين على كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة على قبولهم إياي لتحضير درجة الدكتوراه في هذه الجامعة الموقرة ، و مراعاتهم لوضعي كمبتعث من قبل عملي .

و أختم شكري إلى جهة عملي ، كلية المعلمين بجدة ، و إدارة الكليات بوزارة المعارف بالرياض أن منحوني فرصة التفرغ الكلي لإكمال دراساتي العليا ؛ مما كان له الأثر الإيجابي على تركيزي على الدراسة و البحث .

المقدمة

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا ، كما ينبغي لجلاله ، و عظيم سلطانه ؛ أن هدانا للإسلام . و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين ، نبينا محمد .
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .
و بعد ،
كما هو ملاحظ خلال الثلاثين السنة الماضية ، أو أكثر من الله عز وجل على أمته بصحوة إسلامية . رجع فيها كثير من المسلمين - شيوخ و شباب ، رجال و نساء - إلى الدين و تمسكوا به . و كان من آثار هذه الصحوة ما يمكن أن نسميه " الصحوة الدعوية " فانتشر الدعاة في مختلف بقاع العالم . سواء في دول العالم الإسلامي ، أم بين الأقليات الإسلامية . و سواء بتكليف من حكومات أو منظمات أو هيئات إسلامية ، أم بتطوع منهم . و في كل خير ، و الحمد لله .
و قد كان تركيز الدعاة في بادئ الأمر على إرجاع المسلمين و إعادتهم إلى الطريق المستقيم ، و تخليصهم من آثار العادات و التقاليد المخالفة للشرع ، و تخليصهم من آثار الغزو الفكري ، من أفكار و توجهات الباطلة .
و كان نتيجة لعودة كثير من المسلمين - و لا سيما مسلمي الأقليات - إلى التمسك بالدين ، و فهمهم الإسلام فهما سليما : الأثر في إظهار الدين الإسلامي بالمظهر الصحيح اللائق به .
فانتقل الدعاة - و لا سيما العاملين بين الأقليات - إلى مرحلة جديدة ، و هي دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام . بالإضافة إلى دعوة المسلمين للتمسك بدينهم .

هذا من جانب ، و من جانب آخر ازداد احتكاك غير المسلمين بالمسلمين في تلك الحقبة " الصحوة الإسلامية " ، و لا سيما في دول الخليج التي احتاجت في تطورها الاستعانة بالكفار في مختلف القطاعات .

و خلاصة القول : نتيجة للصحوة الإسلامية من الشرق إلى الغرب ، و نتيجة لاحتكاك الكفار بالمسلمين ، دخول أعداد ليست بالقليلة في الإسلام .

أولا : عنوان البحث .

" أحكام الداخل في الإسلام "

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة .

ثانيا : تحديد موضوع البحث :

١- يتعرض البحث للأحكام التي تلزم المسلم الحديث عقب دخوله الإسلام. أي الأحكام التي سببها الانتقال من حال الكفر إلى حال الإسلام . أما بقية الأحكام ، فهو كغيره من المسلمين ؛ ينطبق عليه ما ينطبق عليهم من أحكام .

٢- يتعرض البحث لدراسة الأحكام المتعلقة بالكافر الأصلي ، دون المرتد . إذ تمت كتابة أبحاث مستقلة في الأحكام المتعلقة بالمرتد . تعرضت في ثناياها للأحكام المتعلقة برجوعه إلى الإسلام .

٣- يتعرض البحث لأهم الأحكام المتعلقة بالدخول في الإسلام ، في جميع أبواب الفقه . باستثناء أحكام الأسرة ؛ لقيام الأخت / سارة الوثلان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بإعداد رسالة ماجستير في أحكام الداخل في الإسلام فيما يتعلق بأحكام الأسرة . وفقنا الله و إياها .

ثالثا : سبب اختيار الموضوع .

كما ذكرت آنفا ، دخل في الإسلام في السنوات الماضية أعداد ليسق بالقليلة في الإسلام ، و مازالوا يدخلون . رأيت أن أجمع في كتاب واحد الأحكام المنشورة في كتب الفقه و أبوابه التي تتعلق بالمرحلة الانتقالية من حال الكفر إلى حال الإسلام ؛ حتى يسهل على الدعاة — في المقام الأول ، و الذين أسلموا الاطلاع على هذه الأحكام .

رابعا : منهج البحث :

١- وضع عنوان للمسألة المطلوب بحثها .
٢- بيان مختصر للمقصود من المسألة ، و تحديد المطلوب بحثه .
٣- حكم المسألة . فأعرض فيه آراء علماء المذاهب الأربعة ، بالإضافة إلى آراء العلماء الآخرين المعتبرين المشهور لهم بالعلم ، كالأوزاعي ، و الزهري ، و ابن حزم و غيرهم .

فإذا كان في حكم المسألة عدة آراء ، أبدأ بذكر الرأي الذي ترجح أولا ، ثم بيان من قال به ، ثم عرض أدلته . و هكذا بقية الآراء .

٤- عرض الأدلة من غير تطويل ممل ، و لا إيجاز مخل .

فأبدأ أولا بذكر الأدلة من المنقول ، الآيات ثم الأحاديث . ثم ثانيا أذكر الأدلة من المعقول .

٥- عزو الآيات إلى سورها .

٦- تخريج الأحاديث ، و بيان درجتها . أما إذا لم أجد درجة الحديث ، فأكتفي بذكر من خرجه ؛ فلست أهلا للحكم على الحديث .

٧- الفوائد . في بعض المسائل أجد لبعض الفقهاء حكما تابعا للمسألة الرئيسة ، إلا أنهم لم يتوسعوا فيه . فأذكره أيضا بدون توسع . و إنما أذكره إتماما للفائدة .

٨- بيان الرأي الراجح . و هو الرأي الذي ترجح عندي بناء على ما اطلعت عليه من أدلة كل رأي . و في بعض المسائل لم أستطع الترجيح بين الآراء . و قد أميل إلى أحدهم . و الله أعلم بالراجح .

٩- ترجمة موجزة لأهم الصحابة و الأعلام .

خامسا : تقسيم البحث :

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي ، و ستة أبواب ، كما يلي :

الفصل التمهيدي

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف أنواع غير المسلمين . و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع غير المسلمين باعتبار ما يدينون به . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : اليهود و النصارى .

الباب الأول : فيما يثبت به الإسلام

و فيه فصلان :

الفصل الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ . و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في اشتراط التشهد لثبوت الإسلام .

و يشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

و يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

المطلب الثاني : إذا لم يتلفظ بالشهادتين ، إنما قال أسلمت ، أو آمنت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، أو آمنت بالله و بمحمد ، و ما شابه ذلك .

المطلب الثالث : هل يشترط مع التشهد التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

المبحث الثاني : أسلم و لم يرد الإسلام .

المبحث الثالث : أسلم بشرط .

المبحث الرابع : ثبوت الإسلام بأداء العبادات .

المبحث الخامس : إسلام المكره .

المبحث السادس: إسلام السكران .

الفصل الثاني : فيما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه . و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين . و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صحة إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

الباب الثاني : في العبادات

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه و تعالى على أن هداني لاختيار هذا الموضوع ، و أن وفقني للانتهاء من الكتابة فيه . فله الحمد ملء السماوات و الأرض ، و له الحمد عدد خلقه ، و مداد كلماته ، و زنة عرشه ، و رضاء نفسه .

و من فضل الله علي و كرمه أن سخر للإشراف علي رجل كريم الطباع ، حسن الأخلاق ، واسع الصدر . مع ما يتحلى به من علم غزير ، و خبرة طويلة في التعليم الجامعي ، و لاسيما في الإشراف على الرسائل العلمية و مناقشاتها و هو الأستاذ الدكتور / يوسف عبدالمقصود فقد شملني برعايته الكريمة ، و تشجيعه الدائم على المثابرة و البحث ، و ملاحظاته الصائبة ، و توجيهاته المفيدة ، و تذليل العقبات .

فجزاه الله خيرا ، و بارك فيه و في أهله و ذريته .

كما أشكر القائمين على كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة على قبولهم إياي لتحضير درجة الدكتوراه في هذه الجامعة الموقرة ، و مراعاتهم لوضعي كمبتعث من قبل عملي .

و أختم شكري إلى جهة عملي ، كلية المعلمين بجدة ، و إدارة الكليات بوزارة المعارف بالرياض أن منحوني فرصة التفرغ الكلي لإكمال دراساتي العليا ؛ مما كان له الأثر الإيجابي على تركيزي على الدراسة و البحث .

إهـــــــداء

أهدي هذا البحث في المقام الأول إلى الدعاة
العاملين في مجال دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام .
فأرجو من الله العلي القدير أن يكون نافعا لهم .

كما أهديه ثانيا إلى الذين دخلوا في الإسلام ،
فتركوا دينهم و دين آبائهم . فتقبل الله منهم إسلامهم ،
و ثبتهم عليه في الدنيا و الآخرة .

ثم أهدي هذا البحث إلى والدي العزيزين الذين غرسا في حب العلم ،
و المثابرة عليه . فغفر الله لهما و رحمهما في الدنيا و الآخرة .
كما أهديه إلى زوجي الغالية ، و أبنائي الذين دعموني بصبرهم ، و تهيئتهم الجو
المناسب . فجزاهم الله خيرا ، و بارك فيهم .

المبحث الرابع : في الصوم . و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان .

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان .

المبحث الخامس : في الحج . و فيه مطلب واحد :

أسلم بعد تجاوز الميقات .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور . و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه .

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه .

الباب الثالث : في العقود و المعاملات المالية

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم ما اكتسب من مال قبل إسلامه .

الفصل الثاني : في ما استولى عليه قبل إسلامه . و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي – حال كفره – على مال غير معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن – حال كفره – على مال معصوم، ثم يسلم .

الفصل الثالث : في العقد على محرم قبل إسلامه.و يشتمل على المباحث الآتية:
المبحث الأول : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض ، ثم أسلم المتبايعان، أو أسلم أحدهما .
المبحث الثاني : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و لم يتم التقابض ، فأسلم الجميع.
المبحث الثالث : إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .
المبحث الرابع : إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما قبل التقابض .

الفصل الرابع : القرض على محرم .

الفصل الخامس : الكفالة على محرم .

الفصل السادس: في إحياء الموات . و فيه المبحثان الآتيان :
المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .
المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعد إسلامه .

الباب الرابع : في الصيد و الذبائح

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم صيد غير المسلم .

الفصل الثاني : إذا أسلم من لا يحل صيده قبل إصابة السهم الصيد .

الفصل الثالث :اشتراك المسلم مع من لا تحل ذكاته في الذبح و الصيد .

الفصل الرابع : حكم التسمية على الذبيحة .

الباب الخامس : في الجهاد و ما يترتب عليه من آثار

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : الاستعانة بالكفار في القتال .

الفصل الثاني : إسلام أرباب الأرض العنوية .

الفصل الثالث : إسلام أرباب الأرض الصلحية .

الفصل الرابع : في الجزية . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

المبحث الثاني : إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة .

الباب السادس : في القصاص و الحدود

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : إذا قتل في حال كفره .

الفصل الثاني في الجراحة : و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح .

المبحث الثاني : سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته .

المبحث الثالث : رمى المسلم أو الذمي حربيا ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به .

المبحث الرابع : رمى المسلم ذميا ، فأسلم الذمي قبل وقوع السهم به .

المبحث الخامس : ضرب المسلم بطن الكافرة الحامل ، ثم أسلمت .

الفصل الثالث : في الحدود . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي .

المطلب الثالث : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

المبحث الثاني : إذا فعل حديث العهد ما يوجب الحد بعد إسلامه .

سادسا : الخاتمة .

أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

سابعا : الفهارس .

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

٤- فهرس تراجم الصحابة رضي الله عنهم .

٥- فهرس تراجم الأعلام .

٦- قائمة مصادر البحث .

٧- الفهرس العام و الموضوعات . و ألحقت في نهاية كل مجلد فهرسا لموضوعاته .

و الحمد لله رب العالمين .

و كتبه الطالب / سالم حمزة مدني

الجمعة ١٤٢٢/٧/٢٥هـ

جدة

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

و فيه مبحـــثان :

المبحث الأول : تعريف أنواع غير المسلمين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع غير المسلمين باعتبار ما يدينون به .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : اليهود و النصارى .

الفرع الثاني : المجوس .

الفرع الثالث : الصابئة .

الفرع الرابع : السامرة .

الفرع الخامس : المتمسكون بالصحف .

المطلب الثاني : أنواع غير المسلمين باعتبار موقفهم من المسلمين .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحربي .

الفرع الثاني : الذمي .

الفرع الثالث : المعاهد .

الفرع الرابع : المستأمن .

الفرع الخامس : الفرق بين (الذمي) و (المعاهد أو المستأمن) و الفرق بـــين عقد الإستئمان و عقد المعاهدة .

المبحث الثاني : فضل الدخول في الإسلام .

المبحث الأول : تعريف أنواع غير المسلمين

المطلب الأول :

أنواع غير المسلمين باعتبار ما يدينون به

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : اليهود و النصارى .

الفرع الثاني : المجوس .

الفرع الثالث : الصابئة .

الفرع الرابع : السامرة .

الفرع الخامس : المتمسكون بالصحف .

الفرع الأول : اليهود و النصارى

اليهودية هي ملة موسى عليه الصلاة و السلام . و أتباعها اليهود . و كتـــابهم التوراة .[١]

و قيل في سبب تسميتهم باليهودية عدة أقوال ، هي :

قيل : لأنهم هادوا ، أي تابوا عن عبادة العجل ، و قولهم إنا هدنا إليك [٢].

وقيل : اليهود من الهوادة ، أي المودة ؛ لمودتهم بعضهم البعض .[٣]

و قيل : نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب .ثم عرب فقلبت الذال دالا .[٤]

و قيل : نسبة إلى هود . و هو اسم نبي عربي .[٥]

و قيل : من الهوادة ، أي السكون ؛ لقولهم إنا هدنا إليك ، أي سكنا إلى أمــرك و طاعتك .[٦]

و قيل : لأنهم يتهادون ، أي يتحركون عند قراءة التوراة .[٧]

١- انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤

٢- انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، تفسير أبي الســـعود ج١ص١٠٨ ، المبـــدع ج٣ص٤٠٤

٣ – انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤

٤ – انظر ابن كثير ج١ص١٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطـبي ج١ص٤٣٢-٤٣٣ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

٥ – البحر الرائق ج٧ص٢١٤

٦- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٣ ، فتح القدير ج١ص٩٤

٧ – تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

و قيل : لأنهم هادوا عن دين الإسلام . أي مالوا عن الإسلام .[١]

و يترجح عندي – و الله أعلم – القول بتسميتهم اليهود نسبة إلى تهودهم عن عبادة العجل ، أي توبتهم ، و قولهم هدنا إليك .
و ذلك لقول علي رضي الله عنه [٢] : إنما سميت اليهود ؛ لأنهم قالوا إنا هدنا إليك.[٣]

و قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤] – : نحن أعلم الناس من أين تسمت اليهود باليهودية ، و لم تسمت النصارى بالنصرانية .

---

١ – انظر المبدع ج٣ص٤٠٤

٢ – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي . ابن عم النبي صلى الله عليه و سلم . أول الصبيان إسلاما و أحد العشرة المبشرين بالجنة . و رابع الخلفاء الراشدين . اشتهر بالشجاعة و الفروسية و العلم و الفقه و القضاء . توفي عام ٤٠ هـ رضي الله عنه. انظر أسد الغابة ج٤ص٩١ و ما بعدها ، الأعلام ج٤ص٢٩٥-٢٩٦

٣ – انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، تفسير السيوطي ج١ص١٨٢

٤ – هو عبد الله بن مسعود بن نافل بن حبيب الهذيلي . و يكنى بأبي عبد الرحمن . صحابي جليل ، من أكابر الصحابة فضلا و علما . و قربا من الرسول صلى الله عليه و سلم . و هو من أهل مكة و من السابقين إلى الإسلام . و هو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة . هاجر الهجرتين و شهد بدرا . و كان خادما للنبي صلى الله عليه و سلم و رفيقه في حله و ترحاله و غزواته . و يوصف رضي الله عنه بأنه وعاء مليء بالعلم . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ و قيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد ج٣ص١٥٠-١٦١ ، الإصابة ج٢ص٣٦٨-٣٧٠ ، الأعلام ج٤ص١٣٧

إنما تسمت اليهود باليهودية ؛ بكلمة قالها موسى عليه الصلاة و السلام إنا هدنـا إليك . فلما مات ، قالوا : هذه الكلمة كانت تعجبه فتسموا اليهود .
و إنما تسمت النصارى بالنصرانية لكلمة قالها عيسى عليه الصلاة و السلام : من أنصاري إلى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصار الله . فتسموا بالنصرانية .[١]

---

١ - تفسير السيوطي ج١ص١٨٢

أما **النصرانية** ، فهي ملة عيسى عليه الصلاة و السلام . و أتباعها النصارى . و كتابها الإنجيل . [1]

و قيل في سبب تسميتهم بالنصارى عدة أقوال ، هي :

قيل : لأنهم نصروا المسيح عليه الصلاة و السلام لما قال : من أنصاري إلى الله ؟ فقال الحواريون : نحن أنصار الله .[2]

وقيل : سموا نصارى لنصرة بعضهم البعض . [3]

و قيل : لأنهم نزلوا قرية بالشام تسمى نصران ، فنسبوا إليها . [4]

وقيل اسم القرية : ناصرة . [5] و قيل اسم القرية : نصرة . [6]

و يترجح عندي و الله أعلم القول الأول ؛ للأثر المروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " و إنما تسمت النصارى بالنصرانية لكلمة قالها عيسى عليه الصلاة و السلام : من أنصاري إلى الله ؟ قال الحواريون : نحن أنصار الله . فتسموا بالنصرانية ".

و لأن أتباع الدين يسمون في الغالب نسبة إلى ما له علاقة بدينهم ، و ليس نسبة إلى بلد أو قرية .

---

١ – انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤

٣ – انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، و ابن كثير ج١ص١٠٤

٤ – انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨، المبدع ج٣ص٤٠٤

٥ – انظر تفسير ابن جرير ج١ص٣١٨ ، تفسير ابن كثير ج١ص١٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤

٦ – انظر البحر الرائق ج٧ص٢١٤

هذا بالنسبة لتعريف اليهودي و النصراني . أما من يعتبر منهم من أهل الكتاب ، فقد اختلف العلماء على الآراء الآتية :

الرأي الأول :

كل من دان باليهودية أو النصرانية فهو كتابي . سواء دان قبل التحريف أو النسخ أو البعثة المحمدية ، أو بعد ذلك . و سواء كان من بني إسرائيل ، أو من الروم ، أو من بقية العجم ، أو من العرب .

و المقصود من النسخ : نسخ اليهودية بالنصرانية .

و هو المذهب عند الأحناف [١]، و الحنابلة [٢]. و به قال المالكية . [٣]

---

١ - انظر المبسوط ج٤ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠،ج٨ص٢٣٢ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص٤٥ ، و أطلق عموم الكتابي في بداية المبتدي ص٢١٨ ، الهداية ج١ص١٩٣ ، و تحفة الفقهاء ج٢ص١٢٩ ، و تحفة الملوك ص٢١٦ ، و بدائع الصنائع ج٢ص٢٧٠-٢٧١ ، ج٥ص٤٥ ، و فتاوي السغدي ج١ص٢٢٨

٢ - انظر الكافي ج٤ص٣٤٦-٣٤٧ ، المغني ج٩ص٢٦٥وص٢٧٦-٢٧٧ ، زاد المستقنع ص٦٥وص١١٠وص١٥٥ ، المبدع ج٣ص٤٠٦-٤٠٨ ، ج٧ص٧٢ ، الفروع ج٦ص٢٦٠وص٣١١ ، الإنصاف ج٤ص٢١٩،ج٨ص١٣٨،ج١٠ص٣٨٦-٣٨٧ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٣ص١١٨وص١٤٢ ، منتهى الإرادات و شرحه ج٢ص١٢٨-١٢٩،ج٣ص٣٦وص٤٠٥

٣ - انظر بداية المجتهد ج٣ص٣٨٠ ، التاج و الإكليل ج٣ص٢١٢ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٠ ، حاشية العدوي ج١ص٧٣٨ ، كفاية الطالب ج٢ص٣٩١ ، الثمر الداني ص٥٧٦ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٨٨

إلا أن ابن جزي [١] نقل عن ابن رشد [٢] أنه عد النصراني العربي من المختلف في ذبائحهم . [٣]

وممن قال أيضا بالرأي الأول من الشافعية : المزني [٤]

---

١ – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . كان حافظا قائما على التدريس ، مشاركا في الفنون العربية و الحديث و التفسير ، جامعا للكتب ، ملوكي الخزانة . جميل الأخلاق . ألف في فنون شتى كتهذيب صحيح مسلم ، التنبيه على مذهب الحنفية و الشافعية و الحنبلية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، و القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية . توفي سنة ٧٤١هـ . انظر الفكر السامي ج٢ص٢٤٠

٢ – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . زعيم الفقهاء بالأندلس و المغرب . المعروف بصحة النظر و دقة الفقه و جودة التأليف ، حافظ المذهب ، له المفزع في المعضلات . و كانت الدراية أغلب عليه من الرواية مع أخذه منها بالحظ الأوفر . له كتاب البيان و التحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل من كتب المالكية الجليلة القدر المعتمدة عند كل من جاء بعده . و لخص كتاب مشكل الآثار للطحاوي . أخذ عنه القاضي عياض و غيره . و هو أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل .
توفي سنة خمسمائة و عشرون من الهجرة ، رحمه الله . انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ص٢١٩

٣– انظر القوانين الفقهية ص١٢١

٤ – انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥ و المزني هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني رضي الله عنه . مات بمصر سنة ٦٤ ومائتين وكان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا غواصا على المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق قال الشافعي رحمة الله عليه المزني ناصر مذهبي . طبقات الفقهاء ص١٠٩ و انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢ص٥٨

الرأي الثاني :

وهو كالقول الأول ، إلا أنه يشترط الدخول في اليهودية أو النصرانية قبل بعثة نبينا محمد عليه الصلاة و السلام .

وهو إحدى الروايتين عن أحمد [١] ، و قول بعض الحنابلة . [٢]

الرأي الثالث :

وهو كالقول الأول ، إلا أنه يشترط عدم التمسك بالمحرف .

و قال به ابن عمر [٣] رضي الله عنهما [٤] .

---

١ - هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني . أحد الأئمة الأربعة . و ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . و نشأ منكبا على طلب العلم ، سافر لطلب العلم إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و المغرب و الجزائر و فارس و خراسان . امتحن و حبس و ضرب بالسياط لعدم قوله بخلق القرآن . سمع من إبراهيم ابن سعد و سفيان بن عيينة و أبي بكر بن عياش و الشافعي و خلق كثير . و ممن حدث عنه مسلم و أبو داود و النسائي و غيرهم . توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص٣٥٤-٣٥٥ ، حلية الأولياء ج٩ص١٦١ وبعدها ، طبقات الحنابلة ج١ص٤ و بعدها ، البداية و النهاية ج١٠ص٣٢٥ و بعدها .

٢ - انظر المبدع ج٣ص٤٠٦ ، الإنصاف ج٤ص٢١٩

٣ - هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . و يكنى بأبي يعبد الرحمن . و اشتهر بابن عمر . أسلم صغيرا و هاجر مع أبيه ، شهد بيعة الرضوان و الخندق و جميع الغزوات بعدها ، و غزا في إفريقيا . و هو من المكثرين لرواية الحديث . توفي مقتولا رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج٣ص٣٤٠-٣٤٥ ، الإصابة ج٢ص٣٤٧ ، الأعلام ج٤ص١٠٨

٤- انظر صحيح البخاري ج٥ ص٢٠٢٤ ، المبسوط ج٤ص٢١٠

و بعض الأحناف ، وقيل عليه الفتوى [١] . و قول بعض الحنابلة .[٢]

الرأي الرابع : كالقول الأول ، إلا أنه يشترط أن لا يكون عربيا .

و هو إحدى الروايتين عن أحمد ، و عليه بعض الحنابلة . [٣]

الرأي الخامس : يشترط في اليهودي و النصراني ليكون كتابيا :

١- أن يدين باليهودية أو النصرانية قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .

٢- أن يكون من بني إسرائيل .

و قال بهذا الرأي الإمام الشافعي رحمه الله . [٤]

١- انظر المبسوط ج٣٠ص٢٩٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠

٢- انظر الكافي ج٤ص٣٤٧ ، المغني ج٩ص٢٦٥ ، المبدع ج٣ص٤٠٦ ، الإنصاف ج٤ص٢١٩ ، الأحكام السلطانية ص١٢٥

٣- انظر المسائل الفقهية من الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٨٧ ، المقنع و شرحه المبدع ج٧ص٧٢ ، المغني ج٩ص٢٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٨٦

٤ - انظر الأم ج٢ص٢٣٢ ، ج٤ص١٧٤ و ص١٨٢-١٨٣ و ص٢٨١ ، ج٥ص٧ و الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي . يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في عبد مناف . إمام المذهب الشافعي . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، و نشأ بمكة و ربي في هذيل بالبادية ، فتعلم الفصاحة و الشعر . حفظ الموطأ في تسع ليال ثم رحل إلى مالك و أخذ عنه الموطأ و أخذ عن مسلم الزنجي و أذن له في الإفتاء , أخذ عن ابن عيينة و الفضيل بن عياض و غيرهم . و روى عنه أحمد ، و الحميدي و أبو ثور و غيرهم . توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر . رحمه الله . انظر حلية الأولياء ج٩ص٦٣ ، طبقات الشافعية ص٢-٣ ، سير أعلام النبلاء ج١٠ص٥ و بعدها

و جمهور الشافعية [١] . و لهم تفصيل في الكتابي من غير بني إسرائيل ، و يأتي في الرأي السابع إن شاء الله .

و قال عطاء [٢] :

ليس نصارى العرب بأهل الكتاب . إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل و الذين جاءهم التوراة و الإنجيل . فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم . [٣]

الرأي السادس : و هو كالقول الخامس ، إلا أنه يشترط اجتناب المحرف .

وهو قول النووي [٤]، و بعض الشافعية . [٥]

---

١ -انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، جواهر العقود ص٦٧٨ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣ ، مغني المحتاج ج٣ص١٧٨

٢ - هو : عطاء بن أبي رباح . ولد باليمن و نشأ بمكة . من كبار التابعين . سمع العبادلة الأربعة رضي الله عنهم . و روى عنه جماعة من العلماء ، كالزهري و قتادة . و هو مفتي مكة و من أئمتها . توفي بها سنة ١١٥ هـ . انظر تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص٣٣٣ ، تهذيب التهذيب ج٧ص١٧٩ ، الأعلام ج٤ص٢٣٥

٣ - السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١٧٣

٤- انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ و النووي هو : الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه . صاحب التصانيف المشهورة. ولد ٦٣١هـ، بنوى قرية من الشام ونشأ بها . كان يقرأ في يوم وليلة اثني عشر درسا على المشائخ في عدد من العلوم ، فجد في طلب العلم حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه . وكان على جانب كثير من العمل والصبر . و كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه الملوك وتوفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الفقهاء ج٢ص٢٦٩

٥ -انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، حلية العلماء ج٣ص٣٦٦

الرأي السابع :

اعتبر الشافعية في اليهودي و النصراني من غير بني إسرائيل ــ كـالأعجمي و العربي ــ الأحوال الآتية :

١- إذا دان باليهودية أو النصرانية قبل التحريف و النسخ ، فهو كتـــابي علـــى الأظهر.

و قيل قطعا ؛ لأنه دخل في دين حق .[١]

و اعتبرهما الغزالي ، و الشربيني قولين .[٢]

---

١ -انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٧ ، المهذب ج٢ص٢٥٠ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧

٢- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٧- ١٨٨

و الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠هـــ وكان والـــده يغزل الصوف ويبيعه . ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور فلازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، فلما مات الإمام رحمه الله خرج إلى العسكر وحضـــر مجلس نظام الملك ، فعظمت مترلته وانتشر صيته في الآفاق . ومن تصانيفه : البســـيط ، والوسيط ملخص منه وزاد فيه أمورا من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا الترتيب الحســـن الواقع في كتبه وتعليق القاضي الحسين والمهذب واستمداده منه كثير كما نبـــه عليـــه في المطلب ، ومن تصانيفه أيضا الوجيز . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .انظر طبقات الفقهاء ص٢٤٨ ، طبقات الشافعية ج٢ص٢٩٣

و الشربيني هو : شمس الدين الخطيب محمد بن أحمد الشربيني . من أهل القاهرة . فقيـــه شافعي و مفسر . أحد محققي و منقحي المذهب الشافعي . له تصانيف منها : الســـراج المنير في أربعة مجلدات ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، في تفسير القرآن . توفي سنة ٩٧٧هـــ . رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٦

٢- إذا دان باليهودية أو النصرانية بعد التحريف و قبل النسخ فيشترط التمسك بالدين الأصلي و تجنب المحرف ليكون كتابيا . أما إذا تمسك بالمحرف فليس بكتابي . و له شبهة كتاب .
و هو قول العراقيين ، و البغوي [١] ، و آخرين [٢] .

٣- وهي كالحالة الثانية ، لكن لا فرق بين دخوله في الدين الأصلي أو المحرف . و هو قول القاضي أبي الطيب [٣] و غيره . [٤]

---

١ – هو : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب بمحي السنة مصنف التهذيب ، الإمام في التفسير والحديث والفقه تفقه على القاضي حسين .كان دينا ورعا قانعا باليسير، وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة . توفي بمرو الرود في شوال سنة ست عشر وخمسمائة . انظر طبقات الفقهاء ص٢٥٢ و طبقات الشافعية ج٢ص٢٨١

٢- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٧ و ج١٠ص٣٠٥ ، المهذب ج٢ص٢٥٠ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧

٣- القاضي أبو الطيب هو :طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري .كان إماما ورعا حسن الخلق .قال الشيخ أبو إسحاق :هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه . صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازمت مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله و لم يتغير ، ر يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين وأربعمائة . طبقات الفقهاء ص٢٣٠

٤- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٧

٤- إذا تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة و السلام ، ففيه وجهان :

الوجه الأول : ليس بكتابي ، إنما له شبهة كتاب . باعتبار شريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى . عليهما الصلاة و السلام . و هو الأصح .

الوجه الثاني : أنه كتابي . باعتبار شريعة عيسى غير ناسخة لشريعة موسى - عليهما الصلاة و السلام . [١]

٥- إذا دان باليهودية أو النصرانية بعد التحريف و بعد البعثة المحمدية ، فليس بكتابي ، و له شبهة كتاب . إلا أن المزني يقره عليه . [٢]

٦- أن لا يعلم وقت دخوله في اليهودية أو النصرانية ، فليس بكتابي . و له شبهة كتاب . [٣]

---

١ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٨

٢- انظر الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ و ج١٠ص٣٠٥

٣ - المهذب ج٢ص٢٥٠ ، الوسيط ج٥ص١٢٧ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٨ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٨

أدلـــــة الآراء السابقة :

أولا : أدلة من لم يشترط أي شرط لاعتبار اليهودي و النصراني كتابيا. فكل من دان باليهودية أو النصرانية فهو من أهل الكتاب ، و لو دان بعد بعثة نبينا محمد عليه الصلاة و السلام . و لو كان عربيا ، أو من غير بني إسرائيل.

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

المؤمنات يدخل فيهن جميع المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات فأسلمن ، أو نشأن على الإسلام . و لما عطف عليهن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، دل على أن المراد اللاتي لم يسلمن . [٢]

---

١ – سورة المائدة آية ٥

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٥

٢- قوله تعالى " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم "[١]

وجه الدلالة من الآية :

روي سعيد بن جبير[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] أنه قال في قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... الآية " :

كانت المرأة من الأنصار لا يعيش لها ولد ، فتحلف لأن عاش لها ولد لتهودنه . فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار . فقالت الأنصار يا رسول الله : أبناؤنا . فأنزل الله " لا إكراه في الدين " .

---

١ - سورة البقرة آية ٢٥٦

٢ - هو : سعيد ابن هشام بن جبير الأسدي الكوفي . حبشي الأصل . من كبار أئمة التابعين و علمائهم . سمع من جماعة من كبار الصحابة كابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم . كان من المتقدمين في التفسير و الحديث و الفقه .كان عابدا ورعا . قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ . رحمه الله . انظر حلية الأولياء ج٤ص٢٧٢ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص٢١٦ ، تهذيب التهذيب ج٤ص١١ ، الأعلام ج ٣ص٩٣

٣ - هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي . ابن عم النبي صلى الله عليه و سلم. و لد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات . نشأ في عصر النبوة ، فلازم النبي صلى الله عليه و سلم ، فروى عنه أحاديث كثيرة . و كان عالما حتى سمي بالبحر ، و حبر الأمة . و هو ترجمان القرآن . و كان له علم في اللغة و الأنساب . شهد موقعة صفين و الجمل . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج٣ص٢٩٠-٢٩٤ ، الإصابة ج٢ص٣٣٠-٣٣٤ ، الأعلام ج٤ص٩٥

قال سعيد :

فلم يفرق فيما ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن أو بعده .[١]

٣- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين" .[٢]

وجه الدلالة من الآية :

يقول الجصاص :

و ذلك إنما يقع على المستقبل . فأخبر تعالى بعد نزول القرآن أن من يتولهم من العرب فهو منهم . و ذلك يقتضي أن يكون كتابيا لأنهم أهل الكتاب .[٣]

٤- روي عن عدي بن حاتم[٤] رضي الله عنه أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وفي عنقي صليب ذهب .

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢١ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٦ و سيأتي بإذن الله تعالى ذكر الروايات في مسألة إسلام المكره .

٢ - سورة المائدة آية ٥١

٣ - أحكام القرآن ج٣ص٣٢٢

٤ - عدي هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي . رئيس طيء في الجاهلية و الإسلام. أسلم سنة ٩ هـ و قيل ١٠ هـ . كان نصرانيا . ثبت على إسلامه في الردة . و أحضر صدقة قومه إلى أبي بكر . شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة . و شهد الجمل و صفين و نهروان مع علي رضي الله عنه. توفي في الكوفة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنهم . انظر الإصابة ج٢ص٤٦٨ ، الأعلام ج٤ص٢٢٠

فقال عليه الصلاة و السلام : يا عدي ، اطرح عنك هذا الوثن .
وسمعته يقرأ في سورة براءة " اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله...الآية ثم قال : " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عدي بن حاتم عما إذا انتحل النصرانية قبل نزول القرآن أو بعده ، دل على عدم اعتبار وقت الدخول في دين أهل الكتاب. إذ لو يختلف الحكم لسأل عنه ، و لوقع النقل عنه صلى الله عليه و سلم . [٢]

٥- و روي أيضا عن عدي بن حاتم من حديث طويل في قصة إسلامه ، أنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه و سلم . فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا عدي بن حاتم ، أسلم تسلم .

---

١ – رواه الترمذي في السنن عن عبد السلام بن حرب عن غطيف ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . ج٥ص٢٧٨ و رواه البيهقي في السنن ج١٠ص١١٦ و الطبراني في المعجم الكبير ج١٧ص٩٢

و عدي هو : عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي . رئيس طيء في الجاهلية و الإسلام. أسلم سنة ٩ هـ و قيل ١٠ هـ . كان نصرانيا . ثبت على إسلامه في الردة . و أحضر صدقة قومه إلى أبي بكر . شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة . و شهد الجمل و صفين و نهروان مع علي رضي الله عنه. توفي في الكوفة سنة ٦٨ هـ رضي الله عنهم . انظر الإصابة ج٢ص٤٦٨ ، الأعلام ج٤ص٢٢٠

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٣، المبدع ج٣ص٤٠٦

فقلت له : إن لي دينا .

فقال : أنا أعلم بدينك منك .

قلت : أنت أعلم بديني مني ؟

قال : نعم . ألست ركوسيا ؟

قال : قلت : بلى .

قال : ألست ترأس قومك ؟

قال : قلت : بلى .

قال : ألست تأخذ المرباع ؟

قال : قلت : بلى .

قال : فإن ذلك لا يحل لك في دينك ... الحديث . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما أثبت له النبي صلى الله عليه و سلم النصرانية ــ إذ الركوسية صنف من النصارى ــ دل ذلك على صحة كون العربي من أهل الكتاب . و يدل أيضا على أن عدم التمسك بتعاليم الدين لا يخرج صاحبه منه . فقد اتخذوا أحبارهم أربابا من دون الله ، و كانوا يأخذون الغنائم و هو محرم عليهم . [٢]

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة ج٧ص٣٤٢ ، و رواه أحمد في المسند ج٤ص٣٧٩ ، و الطبراني في المعجم الأوسط ج٦ص٣٥٩-٣٦٠

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢-٣٢٣ ، ج٤ص٢٨٦

٦- كتب عامل لعمر بن الخطاب [1] رضي الله عنه : أن ناسا من قبلنا يدعـون السامرة . يسبتون يوم السبت . و يقرؤون التوراة . و لا يؤمنون بالبعث . فمـا يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟

فكتب إليه : هم طائفة من أهل الكتاب . ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .[2]

وجه الدلالة من الخبر :

دل قول عمر على أنهم أهل كتاب ، بالرغم من تمسكهم بالحرف ؛ إذ أنهـم لا يؤمنون بالبعث .

٧- فعل و قول الصحابة رضي الله عنهم في نكاح الكتابية :

أ) أما فعلهم ، فقد تزوج بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ من كتابيات .

---

١ – هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات . شهد جميع الغزوات . أعز الله به الإسلام . كناه النبي صلى الله عليه و سلم بأبي حفص . و لقبه بالفاروق . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣هـ . و فتحت في عهده الشام و العراق و القدس و مصر . بنى البصرة و الكوفة . أول من دون الدواوين . و أول مـن وضع للعرب التاريخ الهجري و له كثير من المناقب . قتله أبو لؤلؤة المجوسـي في صـلاة الصبح . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج٢ص٤٥٨-٤٧٤ ، أسد الغابة ج٤ص١٤٥-١٨١ ، الإصابة ج٢ص٥١٨-٥١٩ ، الأعلام ج٥ص٤٥-٤٦

٢ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ص١٧٣ ، و عبد الرزاق في المصنف ج٦ص٧٤

فتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه [١] من نائلة [٢] و هي نصرانية .
وتزوج حذيفة [٣] و طلحة بن عبيد الله [٤] من يهوديات .

---

١ – هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي . ولد بعد عام الفيل بست سنوات . من أوائل من أسلم من الرجال . كان غنيا شريفا . كثير الصدقة ، اشترى بئر رومة و أوقفه للمسلمين . و جهز جيش العسرة . تزوج رقية ثم أم كلثوم فلقب بذي النورين . ثالث الخلفاء الراشدين ، جمع المسلمين على مصحف واحد . أول من زاد في المسجد الحرام و النبوي . مات مقتولا بالمدينة المنورة سنة ٣٥ هـ . انظر أسد الغابة ج٣ص٥٨٤-٥٩٦

٢ – هي : نائلة بنت الفرافصة ، زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه . روت عن عثمان و زوجات النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهن من الصحابيات . و ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين . انظر الإكمال للحسيني ص٦٢٨ ، الثقات ج٥ص٤٨٦ ، تعجيل المنفعة ص٥٦٠

٣ – هو : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي . يكنى بأبي عبد الله . كان صاحب سر النبي صلى الله عليه و سلم في المنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره . شهد أحدا و قتل أباه فيها. شهد الكثير من الفتوحات ، ففتح المدائن بفارس و نهاوند و الدينور . استعمله عمر على المدائن . و توفي بها سنة ٣٦ رضي الله عنه . انظر أسد الغابة ج١ص٤٦٨-٤٦٩ ، الإصابة ج١ص٣١٧-٣١٨ ، الأعلام ج٢ص١٧١

٤ – هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام . شهد أحدا فوقى النبي صلى الله عليه و سلم بنفسه ، و اتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه . قتل يوم الجمل ، و دفن بالبصرة . انظر طبقات ابن سعد ج٣ص٢١٤-٢١٥ ، صفة الصفوة ج١ص٣٣٦-٣٤١ ، الإصابة ج٢ص٢٢٠-٢٢٢

و كذلك تزوج جابر [١] و سعد بن أبي وقاص [٢] من كتابيات . رضي الله عنهم أجمعين . [٣]

ب) و أما أقوالهم ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى أن عمر كتب إلى حذيفة رضي الله عنهما : أن المسلم ينكح النصرانية ، و لا ينكح النصراني المسلمة .

و روى كذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ليظهره على الدين كله . فديننا خير الأديان ، و ملتنا فوق الملل ، و رجالنا فوق نسائهم ، و لا يكون رجالهم فوق نسائنا .

و روى أيضا أن جابرا بن عبد الله – رضي الله عنه - سئل عن نكاح المسلم اليهودية و النصرانية ، فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي

١ – هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري . شهد بيعة العقبة و الرضوان . أحد المكثرين في رواية الحديث . فقد بصره آخر عمره . و كان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي بالمدينة سنة ٧٨ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج١ص٢٢٢ ، صفة الصفوة ج١ص٦٤٨ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص١٤٢ ، الإصابة ج١ص٢١٤

٢ – هو : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي . أحد العشرة المبشرين بالجنة و آخرهم وفاة . أول من رمى بسهم في سبيل الله . أحد الستة من أهل الشورى . شهد جميع الغزوات . فتح الله على يديه القادسية . و استعمله عمر على الكوفة . مات بالعقيق سنة٥٥هـ رضي الله عنه . انظر الإصابة ج٢ص٣٠ ، تهذيب التهذيب ج٣ص٤١٩ ، الأعلام ج٣ص٨٧

٣ – انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص١٧٢

وقاص و نحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا . فلما رجعنا طلقناهن . و قــال : لا يرثن مسلما و لا يرثهن . و نساؤهم لنا حل ، و نساؤنا عليهم حرام . [١]

وجه الدلالة من أفعالهم و أقوالهم :

أ) لم يفرق هؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم – إذا كانت الكتابية دانت قبــل البعثة أو بعدها ، أو كانت من بني إسرائيل أو من غيرهم ، أو تمسكت بـــالدين الأصلي أو المحرف .

ب) لما تزوج الصحابة من الروم لم يبحثوا إذا دانوا قبل التحريف أو بعده . [٢]

٨- روي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب و هــم يقولون ما يقولون ؟ فقال : قد أحل الله ذبائحهم و هو أعلم بما يقولون . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

لما روي هذا عنه و لم يرو عن غيره من الصحابة خلافه ، كان إجماعا منهم. [٤]

---

١ – انظر ج٧ص١٧٢

٢ – انظر مغني المحتاج ج٣ص١٨٧–١٨٨

٣ – بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٤ – انظر بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

ثانيا : دليل من اشترط عدم التمسك بالمحرف :

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

المراد بالذين أوتوا الكتاب في الآية السابقة ، هم الذين كانوا كتابيين فأسلموا . كما قال تعالى : " و إن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما أنزل إليكم و ما أنزل إليهم ... الآية " [٢]. و كقوله تعالى : " ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون * يؤمنون بالله و اليوم الآخر و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يسارعون في الخيرات و أولئك من الصالحين " [٣]. فالمراد من كان من أهل الكتاب فأسلم . و كذلك هنا . [٤]

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

إذا حملنا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على اللاتي أسلمن ، لم يكن لتخصيص نساء أهل الكتاب بالذكر فائدة ؛ إذ الآية اشتملت على المؤمنات . و

---

١ - سورة المائدة آية ٥

٢- سورة آل عمران آية ١٩٩

٣- سورة آل عمران آية ١١٣-١١٤

٤ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٥

لأن المشركة و الكتابية إذا أسلمتا فحكمهما حكم المؤمنة . فدل ذلك علـى أن المراد الكتابية التي لم تسلم .[١]

٢- قال الله تعالى : " و قالت اليهود عزير ابن الله و قالت النصارى المسيح ابـن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبـــل قاتلــهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح ابن مريم و ما أمروا إلا ليعبدوا إله واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون "[٢]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآيتان الكريمتان على أن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون ، و إن كـانوا يدعون التوحيد ؛ لما فيهما من تنـزيه الله عما قـــالت و عملـت اليـهود و النصارى من شرك .[٣]

٣- روى البخاري في صحيحه[٤] عن نافع أن ابن عمر ـــ رضي الله عنـهما ـــ كان إذا سئل عن نكاح النصرانية و اليهودية ، قال : إن الله حرم المشـــركات على المؤمنين . و لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله .

و استدل بقوله عز وجل : " و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و لأمة مؤمنـة خير من مشركة و لو أعجبتكم و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنـــوا و لعبـد

---

١ - انظر المبسوط ج٤ص٢١٠ و ج٣٠ص٢٩٠

٢ - التوبة ٣٠ —٣١

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣٠ص٢٩٠ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣

٤ - ج٥ ص٢٠٢٤

مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم أولئك يدعون إلى النـــار و الله يدعـــو إلى الجنة و المغفرة بإذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون " [١].

وحمل المحصنات في قوله تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتـــوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات والمحصنات مـــن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مســـافحين و لا متخذي أخدان و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله و هو في الآخـــرة مـــن الخاسرين " [٢] على من أسلم منهن .[٣]

و يعترض على الدليلين الثاني و الثالث بما يلي :

أ) نكح بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كما سبق – الكتابيات ، فـــدل فعلهم على أن الكتابيات لسن مشركات ، و إلا ما تزوجوهن . [٤]

ب) روي عن أبي مالك الغفاري [٥] ، قال : نزلت هذه الآية " و لا تنكحـــوا المشركات .." فحجر الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم " فنكح الناس نساء أهل الكتاب . [٦]

---

١ – سورة البقرة ٢٢١

٢ – سورة المائدة ٥

٣ – انظر المبسوط ج٤ ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠

٤ – انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٨ ، المهذب ج٢ص٤٤ ، المبسوط ج٤ص٢١٠

٥ – هو : غزوان أبو مالك الغفاري روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وابـــن ابـــزى روى عنه سلمة بن كهيل والسدي وحصين بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك حدثنـــا عبد الرحمن نا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب الى قال سألت يحيى بن معـــين عـــن أبي مالك الذي روى عنه حصين قال هو الغفاري كوفي ثقة . الجرح و التعديـــل للـــرازي ج٧ص٥٥ و انظر الثقات لابن حبان ج٥ص٢٩٢

٦ – تفسير ابن كثير ج٢ص٢١

فدل ذلك على أن أهل الكتاب يختلف حكمهم عن المشركين ، بالرغم من شركهم .

ج) أن قوله تعالى :" و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن..." لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون مطلقا فيدخل فيه أهل الكتاب . و إما أن يكون مقصورا على عبدة الأوثان .
فإذا كان مطلقا ، فيخصص بقوله تعالى : " ... و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... " إذ لا يجوز نسخ الخاص بالعام إلا بيقين.
و إذا كان الحكم في الآية الأولى مقصورا على عبدة الأوثان ، فإن الحكم في الآية الثانية ثابت في أهل الكتاب . فليس في القرآن ما يوجب نسخه . [١]

د) أن ما قاله ابن عمر — رضي الله عنهما — من باب الكراهية . إذ روي عنه أنه توقف في نكاح الكتابيات لأن آية " و لا تنكحوا المشركات " تقتضي عنده التحريم . و آية " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب " تقتضي عنده الإباحة .

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٥ ، و انظر أيضا المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١

فقد روى ميمون بن مهران [١] أنه قال : قلت لابن عمر : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب ، أفننكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟ فقرأ علي آية التحريم و آية التحليل .

قلت : إني أقرأ ما تقرأ . أفننكح نساءهم و نأكل طعامهم ؟

فأعاد علي آية التحريم و آية التحليل . [٢]

هـ) روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن آية " و لا تنكحوا المشركات .." نسخت بآية " و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب .." لأن الآية الأولى متقدمة ، و الآية الثانية متأخرة . [٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- أن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب - و إن كان أهل الكتاب مشركين على الحقيقة - بدليل قوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين منفكين حتى تأتيهم البينة " [٤]

---

١ - هو : ميمون بن مهران الجزري . أبو أيوب مولى لبني أسد . تابعي . روى عن بن عمر وابن عباس وأم الدرداء والضحاك بن قيس وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن عثمان بن عفان . و روى عنه الحكم بن عتيبة والحجاج بن أرطأه وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية وابنه عمرو و غيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة أوثق من عكرمة . و هو كوفي سكن الجزيرة . ولد سنة ٤٠ هـ و توفي سنة ١١٨ هـ . انظر التاريخ الكبير ج٧ص٣٣٨ ، الثقات لابن حبان ج٨ص٢٣٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٤

٣ - انظر المغني ج٧ص٩٩

٤ - سورة البينة آية ١

و قوله تعالى : " إن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين في نـــار جـــهنم خالدين فيها أبدا " [١]

و قوله تعالى : " لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود و الذين أشـــركوا ... الآية [٢]

و قوله تعالى :" ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب و لا المشركين ...الآية [٣]

فدلت هذه الآيات على أن لفظ المشرك لا يتناول الكتـــابي ؛ لأن الله عطـــف المشركين على أهل الكتاب ، و العطف يقتضي المغايرة . [٤]

و يعترض على هذا الاستدلال :

عطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين ؛ قال تعالى " إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذيـــن أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شـــهيد " [٥]فقـــد عطف أهل الشرك على المجوس ، و المجوس مشركون . [٦]

---

١ - سورة البينة آية ٦

٢ - سورة المائدة آية ٨٢

٣ - سورة البقرة آية ١٠٥

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠ ، بدائع الصنـــائع ج٢ص٢٧١ ، المغني ج٧ص٩٩

٥ - سورة الحج آية ١٧

٦ - المبسوط ج٣٠ص٢٩٠

٢- من دان باليهودية أو النصرانية بعد التحريف ، يكون داخلا في دين باطل ، غير الذي أنزله الله سبحانه و تعالى .[١]

و يمكن أن يعترض على هذا الاستدلال :

بما روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب و هـــم يقولون ما يقولون ؟ فقال قد أحل الله ذبائحهم و هو أعلم بما يقولون .

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥ ، المهذب ج٢ص٤٤

ثالثا : دليل من اشترط أن لا يكون الكتابي عربيا :

١- أنه قول لبعض الصحابة - رضي الله عنهم .

أ) ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

روى الإمام الشافعي بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب . و ما تحل لنا ذبائحهم . و ما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . [١]

و روي أيضا عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن ذبيحة المجوسي و نصارى العرب ، إذ يقول : لا تأكلوا ذبيحة المجوسي و ذبيحة نصارى العرب . أتروهم أهل كتاب ؟ فإنهم ليسوا بأهل كتاب . [٢]

ب) ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

روى الشافعي بسنده أن عليا - رضي الله عنه - قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب . فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . [٣]

و في مصنف عبد الرزاق [٤] أن عليا - رضي الله عنه – قال : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

---

١ - الأم ج٢ص٢٣٢

٢ - تفسير السيوطي ج٥ص٥

٣ - انظر الأم ج٢ص٢٣٢

٤ -ج٦ص٧٢

و روي عنه أنه قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب . و قرأ قوله تعالى : " و منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هـــــم إلا يظنون " [١، ٢]

ج) و روي مثل ذلك عن : ابن مسعود [٣] ، و جابر بن زيـــد [٤] - رضـــي الله عنهم .

وجه الدلالة من أقوال الصحابة السابقة :

أ) يقول الشافعي بعد أن ذكر قول عمر و على - رضي الله عنهما :

كأنما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح . و ذهبا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن . و بهذا نقـــول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى - و الله أعلم . [٥]

---

١ -البقرة ٧٨

٢ -بدائع الصنائع ج٥ص٤٥

٣- انظر تفسير زاد المسير ج٢ص٢٩٥

٤- انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٦

و جابر، هو : جابر بن زيد الأزدي ويكنى أبا الشعثاء . كان فقيها عالما ، مفـــتي أهـــل البصرة . يقول عنه ابن عباس رضي الله عنهما : لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بـــن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما . توفي سنة ١٠٣هـــ رحمه الله تعالى . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص١٨٢

٥- انظر الأم ج٢ص٢٣٢

ب) صرح عمر – رضي الله عنه – أن المجوس ، و نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب .[١] كما نفى علي – رضي الله عنه – النصرانية عن نصارى العرب.

و يعترض على استدلالهم بما يلي :

أ) أن نفي علي – رضي الله عنه — النصرانية عن العرب ، ليس لأنهم عرب . إنما لأنهم لم يتمسكوا بأحكام الشريعة النصرانية إلا بشرب الخمر .[٢]

ب) يقول الكاساني : و الآية الكريمة التي تلاها سيدنا علي — رضي الله عنه — دليل على أنهم من أهل الكتاب ؛ لأنه عز وجل قال :" و منهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني و إن هم إلا يظنون " أي من أهل الكتاب . و كلمة من للتبعيض .[٣]

ج) يقول الأثرم [٤] : و ما علمت أحدا كرهه من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إلا عليا .[٥]

١- انظر تفسير السيوطي ج٥ص٥

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢

٣ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٥

٤ - هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، و يقال الكلبي . و المشهور بالأثرم . يعد من الأئمة الفقهاء الحفاظ . روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، و نعيم بن حماد ، و أبي بكر ابن أبي شيبة و الطيالسي و غيرهم كثير . و روى عنه النسائي و ابن هارون و غيرهم . تلميذ الإمام أحمد . سمع منه مسائل كثيرة فصنفها و رتبها . من مصنفاته : علل الحديث ، الناسخ و المنسوخ ، التاريخ و غيرهم . توفي حوالي سنة ٦١ رحمه الله . انظر الفهرست ص٣٢٠ ، تاريخ بغداد ج٥ص١١٠-١١٢ طبقات الحنابلة ج١ص٦٦-٧٤ ، تذكرة الحفاظ ج٢ص٥٧٠-٥٧٢ ، العبر ج١ص٣٧٤

٥ - المغني ج٩ص٢٧٧ ، المبدع ج٧ص٧٢

إلا أنه يرد على الاعتراض الأخير :

روي عن عمر – رضي الله عنه – نهيه عن ذبيحة نصارى العرب ، كما سبق .

٢- لم يعتبر الثوري نصارى العرب من النصارى .

لأن النصرانية ليست متأصلة فيهم . فالمتأصلة فيهم هم الذين أنزل عليهم الإنجيل دون غيرهم . [١]

٣- ضعف الشافعي ما روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ إباحة ذبائح نصارى بني تغلب ، فيقول :

و هو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر و علـــي – رضـــي الله عنهما أولى . [٢]

---

١ – انظر الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص٣٤١

[٢] - الأم ج٢ص٢٣٢

رابعا : دليل من اشترط أن يدين باليهودية أو النصرانية قبل بعثة نبينا محمـــد صلى الله عليه و سلم :

١- أن الكافر غير الكتابي بعد مبعث النبي صلى اله عليه و سلم لا يقبل منـه إلا الإسلام أو القتل . فلا يقبل منه الدخول في دين أهل الكتاب.[١]

و يمكن أن يعترض عليه :

ما سبق ذكره من نكاح الصحابة - رضي الله عنهم - الكتابيات و لم يفرقـــوا بين من دان منهن قبل البعثة أو بعدها .

---

١ - المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٥٦

خامسا : دليل من اشترط أن يكون الكتابي من بني إسرائيل دون غيرهم :

وهو أن يكون اليهودي و النصراني من بني إسرائيل .

١- لما ذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل و ما آتاهم دون غيرهم في أكثر من موضع في القرآن كقوله تعالى : " و لقد آتينا بني إسرائيل الكتاب و الحكم و النبوة " [١] دل ذلك على أن الكتابي هو من كان من بني إسرائيل . [٢]

يعترض على استدلالهم بالآية :

لا تنفي الآية أن من دان بدينهم أنه منهم . فهي إخبار من الله أنه آتاهم الكتاب .[٣]

٢- يقول الشافعي [٤] : و لا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية و النصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ، ثم ضلوا بعبادة الأوثان . و إنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده . لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة و الإنجيل فضلوا عنها و أحدثوا فيها ، إنما ضلوا عن الحنيفية .

ويقول أيضا : وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان و لم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة و الإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم .

١- سورة الجاثية آية ١٦

٢- انظر أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٥٧، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٢

٤ الأم ج٥ص٧

٣- أن طعام أهل الكتاب يحتمل ذبائحهم و يحتمل غيره من الأطعمة . ثم ثبت أن المراد ذبائحهم .

و كذلك إباحة نسائهم ، يحتمل نساء كل من دان بدين أهل الكتاب . و يحتمل أن يكون المراد بعض أهل الكتاب دون البعض الآخر .

و لما كان دلالة ما يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أن المراد نساء بني إسرائيل من أهل التوراة و أهل الإنجيل دون المجوس ، و لما ذكر الله نعمته على بني إسرائيل دون غيرهم في عدة مواضع من القرآن ، دل هذا كله على أن المراد بنساء أهل الكتاب هم نساء اليهود و النصارى من بني إسرائيل .[1]

يعترض على الدليل الثاني و الثالث :

كما سبق ذكره أن الصحابة الذين نكحوا الكتابيات لم يفرقوا – رضي الله عنهم – إذا كانت الكتابية من بني إسرائيل أو من غيرهم .

٤- من دان بدين أهل الكتاب من العرب أو العجم لا يعتبر من أهل الكتاب حقيقة ، إنما منهم اسما . إذ لم يكن آباؤهم من بني إسرائيل و لا من أهل الكتاب .[2]

---

١ انظر الأم ج٤ص١٨٢

٢ انظر الأم ج٤ص١٨٢

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول ، و هو : كـــل مـــن دان باليهودية أو النصرانية فهو كتابي . سواء دان قبل التحريف أو النسخ أو البعثـة المحمدية ، أو بعد ذلك . و سواء كان من بني إسرائيل ، أو من الروم ، أو مـــن بقية العجم ، أو من العرب . و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة الرأي الأول . و بما سبق ذكره من اعتراضات علـى ما استدل به الآخرون .

٢- عموم ذكر أهل الكتاب في الشرع . فلا تختلف أحكام الشريعة الإسـلامية المتعلقة بأهل الكتاب من حيث كونهم من بني إسرائيل أو من غيرهم . أو دانـوا قبل التحريف أو بعده ، أو قبل نزول القرآن أو بعده . [١]
فقد ثبت عن الصحابة – رضي الله عنهم ، و جمهور العلماء أنهم لم يفرقوا بـين من دخل دين أهل الكتاب قبل أو بعد البعثة ، و قبل التبديل أو بعده .

يقول الجصاص [٢] :
و قد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب لم يفـــرق أحد منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده . و لا نعلم أحدا من

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٦٥ ،ج٩ص٢٧٧ و الكافي ج٤ص٣٤٧ و المبدع ج٢ص٧٢
٢ – الجصاص هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي صاحب أبي الحسن الكرخي . ولـد سنة خمس وثلاثمائة ومات سنة سبعين وثلاثمائة وإليه انتهت رئاسة العلم لأصحـاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها . طبقات الفقهاء ص١٥٠ ، الجواهر المضيئة في طبقـات الحنفية ص٨٤-٨٥

السلف أو الخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك . فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم .

ثم قال بعد إيراد بعض الأدلة عن الصحابة - رضي الله عنهم :

و لم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن و بعده . فهو إجماع منهم .[١]

ويقول الشيخ تقي الدين [٢] :

كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل ، و سواء كان دخوله بعد النسخ و التبديل أو قبل ذلك .

و هو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد ــ رحمه الله . و إن كان بين أصحابه خلاف معروف . و هو الثابت عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ بلا نزاع بينهم . و ذكر الطحاوي أنه إجماع قديم . [٣]

---

١ - أحكام القرآن ج٣ص٣٢١-٣٢٢

٢ - هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي . و يكنى بأبي العباس ، و تقي الدين ابن تيمية . الإمام ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، المجتهد ، المجاهد بالسيف و اللسان و القلم فسجن كثيرا . له مصنفات كثيرة مشهورة ، منها : تعارض العقل و النقل ، اقتضاء الصراط المستقيم ، مجمع فتاويه و غيرهم . توفي في السجن ٧٢٨ هـ . رحمه الله . انظر البداية و النهاية ج١٤ص١٣٥-١٤٠ ، الذيل على الطبقات ج٢ص٣٨٧-٤٠٨ ، شذرات الذهب ج٦ص٨٠-٨٦

٣ - الإنصاف ج١٠ص٣٣٨

و يقول الطحاوي [1] بعد أن أورد ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه اعتبر السامرة من أهل الكتاب ، و نهي علي - رضي الله عنه - عن ذبيحة نصارى العرب، و إباحة ابن عباس لها ــ رضي الله عنهم :

و لم يفرق أحد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده . و لم يخالف عليهم واحد منهم ، فصار إجماعا . [2]

٣- أن نصارى بني تغلب كغيرهم من طوائف النصارى ، يخالفونهم في بعض الفروع . و هذا لا يخرجهم عن كونهم نصارى . [3]

٤- أن إسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة و السلام و بينه و بين نزول التوراة زمان طويل . و لسنا نعلم أدخل كل بني إسرائيل على كثرتهم في زمان موسى صلى الله عليه و سلم أم بعده قبل التحريف . بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان ، و الأديان الفاسدة .

وبتقدير استمرار هذا في اليهود ، فلا يستمر في النصارى ؛ لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى — صلى الله عليه و سلم — منهم من آمن به ، و منهم من صد عنه

---

١ - هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي . نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر. و يكنى بأبي جعفر . برع في الفقه و الحديث ، و انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر . عد من طبقة المجتهدين . له مصنفات معروفة ، منها :شرح معاني الآثار ، أحكام القرآن ، مشكل الآثار و غيرهم . توفي بمصر سنة ٣٢١هـ رحمه الله . انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية و معه التعليقات السنية على الفوائد ص٣١ ، الأعلام ج١ص٢٠٦

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٦

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص٤٥

فأصر على دين موسى . ثم من المصرين من تنصر على تعـــاقب الزمـــان قبـــل التحريف و بعده . [١]

١ - روضة الطالبين ج٧ص١٣٨

الفرع الثاني : الـــمجوس

اختلف العلماء في عد المجوس من أهل الكتاب على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : المجوس ليسوا من أهل الكتاب .

اعتبر كثير من العلماء هذا الرأي قول جمهور العلماء ، و شذ من قال أنهم أهـــل كتاب .[١]

بل إن بعض العلماء اعتبره إجماع[٢]. يقول ابن جرير[٣] في تفسيره:

و أما المجوس ، فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكـــل ، و لا يتزوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء .[٤]

---

١ - انظر تفسير ابن جرير ج٦ص٧٧ و ج٨ص١١١ ، تفسير زاد المسـير ج٢ص٢٩٧ ، تفسير فتح القدير ج٢ص١٤ ، التمهيد ج٢ص١١٩ ، بداية المجتهد ج١ص٣٣١ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٦ ، المغني لابن قدامة ج٧ص١٠٠

٢ - انظر زاد المسير ج٢ص٢٩٥

٣ - هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري. من أهل طبرستان. مولده سنة ٢٢٤هـ استقر في أواخر أمره ببغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد ، يحكم بقولـه ويرجع إلى رأيه ؛ فكان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها في أحكـام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفـا بـأقوال الصحابة والتابعين .وله الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم وله كتاب التفسـير لم يصنف مثله ،وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة من أقاويل الفقهاء وتفرد بمسـائل حفظت عنه . توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج١٤ص٢٦٧-٢٨٢

٤ - ج٦ص٧٧

يقول ابن قدامة [١] :

قول أبي ثور [٢] يخالف الإجماع ، فلا يلتفت إليه . [٣]

و هذا الرأي عليه الأحناف [٤] ، و المالكية [٥] ، و الحنابلة . [٦]

---

١ – هو : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي . ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل و قدم مع أهله إلى دمشق . سمع الحديث الكثير و رحل مرتين إلى العراق و تفقه ببغداد على مذهب أحمد . تبحر في فنون كثيرة ، و بلغ درجة الاجتهاد . له تصانيف كثيرة ، منها : المغني شرح الخرقي ، الكافي ، المقنع ، البرهان في مسائل القرآن . توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر الذيل على الطبقات ج٢ص١٣٣ ، البداية و النهاية ج١٣ص٩٩-١٠٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٣

٢ – جوز أبو ثور ذبيحة المجوسي . و أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه ويقال كنيته أبو عبد الله ويعرف بأبي ثور . يقول عنه ابن حبان : (كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة،وخير من صنف الكتب وفرع على السنن وذب عن حريمها وقمع مخالفيها) . و كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه أبو ثور ورجع عن الرأي إلى الحديث . توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر تهذيب الكمال ج٢ص٨٠-٨٢

٣ – انظر المغني ج٩ص٢٦٤

٤ – انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج٢ص٢٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج٤ص٢١٠ ، تحفة الفقهاء ج٢ص١٢٩ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠ ، الدر المختار ج٢ص٢٤٧

٥ – انظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٢ و ج٨ص٣٩١ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٥ ، حاشية العدوي ج١ص٧٣٩ ، كفاية الطالب ج٢ص٧٩ و ص٣٩١ ، الثمر الداني ص٤٥١ و ص٥٧٧ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٨٨

٦ – انظر المقنع مع شرحه المبدع ج٣ص٤٠٥ ، الكافي ج٤ص٣٤٦ ، المغني ج١ص٦٢ و ج٧ص١٠٠ ، الفروع ج٦ص٢٥٩ ، الروض المربع ج٢ص١٦ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٣ص١١٧ ، منتهى الإرادات ج٢ص١٢٨ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٤٠٥

و هو أحد قولي الشافعي ، و عليه بعض الشافعية . [١]
و رواية عن الإمام أحمد ، [٢] و قال به ابن تيمية . [٣]

و تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الشافعية و الحنابلة اعتبروا للمجوس شبهة كتاب.

و يبين ابن مفلح [٤] سبب و فائدة اعتبار شبهة كتاب لهم ، فيقول :
و إنما قيل لهم شبهة كتاب ؛ لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع . فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم و أخذ الجزية منهم . و لم ينتهض في حل إباحة نسائهم و حل ذبائحهم . [٥]

---

١ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠ و ج٢ص٤٤ ، الوسيط ج٥ص١٢٥ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٥ و ج١٠ص٣٠٤ ، ، جواهر العقود ص٥٧٥ و ص٦٧٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٦ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢ و ج٤ص١٦٢ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩ و ص٥٨٠ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٦-١٨٧ و ج٤ص٢٤٤

٢ - انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ج٣ص٨٦٧-٨٦٨ ، و برواية ابنه صالح ج٢ص٢٢٣ ، الأحكام السلطانية ص١٢٥

٣ - انظر الفتاوي الكبرى ج٣ص١٠٨-١١٠

٤ - هو : إبراهيم ابن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي . و يعرف بابن مفلح كأسلافه . برع في الفقه و أصوله . من أشهر مؤلفاته المبدع شرح المقنع . وهو شرح حافل ممزوج مع المتن ، فيه من الفوائد و النقول ما لا يوجد في غيره . و هو عمدة في المذهب الحنبلي . توفي سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله . انظر شذرات الذهب ج٧ص٣٣٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٢١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص٢٠٦-٢٠٧

٥ - المبدع ج٣ص٤٠٥ و انظر أيضا المهذب ج٢ص٤٤

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قال الله تعالى : " و هذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه و اتقـــوا لعلكـــم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و إن كنـــا عن دراستهم لغافلين . [١]

وجه الدلالة من الآية :

أخبر سبحانه و تعالى أن أهل الكتاب طائفتان . (فلو كان المجوس أو غــيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف) . [٢]

يعترض على الاستدلال بالآية بما يلي :

الاعتراض الأول :

أن قوله تعالى " أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا " أنه حكاية عن ما قالـــه المشركون . و جائز أن يكون قد أخطأوا . [٣]

---

١ - سورة الأنعام آية ١٥٥-١٥٦

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٨٢ ، و انظر أيضا المبسوط ج٤ص٢١٠-٢١١ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧

الاعتراض الثاني :

يقول ابن حزم [1] :

إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول ، لا تصحيحا . [2]

الاعتراض الثالث :

أن القائل بالطائفتين هم قريش . و لم يشتهر عندهم من الطوائف الذين كانت عندهم كتاب إلا اليهود و النصارى . و هذا لا ينفي وجود بقية الكتب المنزلة، كالصحف و الزبور . و بالتالي لا ينفي وجود كتاب للمجوس فيكونون من أهل الكتاب . [3]

و يرد على هذه الاعتراضات :

أن الله سبحانه و تعالى لم يحك هذا القول عن المشركين . و لكنه قطع بذلك عذرهم ؛ لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، و إن كنا عن

---

١ – هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي. سمع من طائفة من العلماء ، مثل : يحي بن مسعمود بن وجه الجنة و أبي عمر أحمد بن الحسور و غيرهم ، و حدث عنه ابنه أبو رافع الفضل و أبو عبد الله الحميدي و غيرهما . نشأ في تنعم و رفاهية ، و رزق ذكاء مفرطا فترك الوزارة و انصرف إلى العلم و التصنيف . و عرف عنه عدم قبوله القياس . كان كثير الوقيعة بلسانه و قلمه في العلماء ، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه . له مؤلفات كثيرة في الطب و المنطق و الأدب و الفرق و الفقه . ولد سنة ٣٨٤هـ و توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج١٨ص١٨٤–١٨٥ ، البداية و النهاية ج١٢ص٩١–٩٢ ، الأعلام ج٤ص٢٥٤

٢ – المحلى ج٧ص٤٥٦

٣ – انظر فتح الباري ج٦ص٢٦٠

دراستهم لغافلين . فهذا إنما هو قول الله ، و احتجاج منه على المشـــــركين في قطع عذرهم بالقرآن . [١]

و لو سلمنا أن قوله تعالى حكاية عن المشركين ، لكان دليلا على أن المجــــوس ليسوا منهم ؛ لأن الطائفتين هما اليهود و النصارى . و لو أخطأ المشـــركون في قولهم ، لأنكر الله سبحانه و تعالى عليهم ذلك ، و لبين خطأهم . [٢]

٢- قال تعالى : " يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم و ما أنزلت التـــوراة و الإنجيل إلا من بعده أفلا تعلقون " [٣]

٣- و قال تعالى : " يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التـــوراة و الإنجيل ... الآية " [٤]

وجه الدلالة من الآيتين :

دلت الآيتان الكريمتان على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة و الإنجيل ، و هـــم اليهود و النصارى ، لا غير . [٥]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧ و انظر أيضا ج٤ص١٩٨

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١

٣ - سورة آل عمران آية ٦٨

٤ - سورة المائدة آية ٦٨

٥ - انظر التمهيد ج٢ص١٢٠ ، عون المعبود ج٨ص٢٠٤

و يمكن أن يقوي هذا الاستدلال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنـــه قال " إنما أحلت ذبائح اليهود و النصارى من أجل أنهـــم آمنـــوا بـــالتوراة و الإنجيل" . [١]

لذلك يقول الشافعي في نكاح الكتابية :
ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد أهل التوراة و الإنجيل من بني إســـرائيل ، دون المجوس . [٢]

٤- روى عبد الرزاق في المصنف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـال : ما أدري كيف أصنع بالمجوس و ليسوا أهل كتاب ؟
فقال عبد الرحمن بن عوف [٣] : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . [٤]

---

١ - سبق تخريجه
٢ - الأم ج٤ص١٨٢ ، و انظر أيضا سنن البيهقي ج٧ص١٧٢
٣ - هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري . يكنى بـــأبي محمد . سماه النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بدلا من عبد الكعبة . و هـــو أحـــد العشرة المبشرين بالجنة . شهد جميع الغزوات . كان تاجرا غنيا كثير الصدقة و العتـــق . هاجر الهجرتين ، و هو أحد الستة من أهل الشورى الذين جعل عمر فيهم الخلافة مـــن بعده . و هو من المقلين لرواية الحديث . توفي بالمدينة سنة ٣٢هـــ . انظر طبقات ابـــن سعد ج٣ص١٢٤ و ما بعدها ، أسد الغابة ج٣ص٤٨٠ و بعدهـــا ، حليـــة الأوليـــاء ج١ص٩٨ و بعدها
٤ - ج١٠ص٣٢٥ و انظر مصنف ابن ابي شيبة ج٢ص٤٣٥

وجه الدلالة من الخبر :

يقول جمهور الفقهاء : المراد بقوله عليه الصلاة و السلام " سنوا بهم سنة أهـــل الكتاب " أي سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية .

و أنه دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . و إلا قال : هم أهل كتاب .

فمن أقوالهم ، ما قاله ابن جرير الطبري في تفسيره :

و في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على انهم ليسوا أهل كتاب . و على هذا جمهور الفقهاء . [١]

و يقول ابن عبد البر [٢] في التمهيد :

أن قوله عليه الصلاة و السلام يعني الجزية. فهو دليل على أنهم ليسوا كتاب .

و على ذلك جمهور الفقهاء . [٣]

---

١ - ج٨ص١١١

٢ - هو : الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . ولد سنة ٣٦٨هـــ . طلب الحديث فساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان. له التمهيد شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والاستيعاب في الصحابة ، وغير ذلك . كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها ، كثير الميل إلى أقوال الشافعي . مات ٤٦٣هـــ . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ج٢ص٤٣١-٤٣٢

٣ - انظر ج٢ص١١٩

و يقول السرخسي [١] عن قوله عليه الصلاة و السلام أنه :
تنصيص على أنه لا كتاب لهم . [٢]

و يقول ابن نجيم [٣] :
أي اسلكوا بهم طريقتهم . يعني عاملوهم معاملتهم في إعطاء الأمان بأخذ الجزية منهم .

و يقول ابن قدامة :
و قوله عليه الصلاة و السلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنـــه لا كتاب لهم . و إنما أراد النبي صلى الله عليه و ســـلم في حقـــن دمائـــهم ، و اقرارهم بالجزية ، لا غير .

---

١ – هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي . صاحب المبسوط وغـــيره . أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليـا مناظرا لزم الإمام أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار انظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف . أملى المبسوط وهو فى السجن . مات فى حدود التسعين وأربع مائة . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٢٨-٢٩ ، الفكر السامي ج٢ص١٨١

٢ – المبسوط ج١٠ص١١٩

٣ – البحر الرائق ج٣ص١٠٩ و ابن نجيم هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكـــر الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، اسم بعض أجداده . ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـــ ، و أخـــذ من علمائها . و تفقه على الشيخ أمين الدين ابن عبد العال الحنفي ، و البلقيني ، و ابـــن الشلبي و غيرهم . من مؤلفاته : الأشباه و النظائر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق . توفي سنة ٩٧٠ هـــ . انظر ترجمته في مقدمة كتاب الأشباه و النظائر .

و يقول في موضع آخر :

لم يأخذ عمر – رضي الله عنه – الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر . فلو لم يكونوا من أهل الكتاب ، ما توقف عمر من أخذ الجزية منهم . [١]

يعترض على هذا الاستدلال :

يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد : سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور و استفاضة . أما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص . [٢]

٥- كتب النبي صلى الله عليه و سلم إلى صاحب الروم : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم .
و كتب إلى كسرى و لم ينسبه إلى كتاب . [٣]

٦- روي أبو داود في السنن [٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين ، و هم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فمكث عنده ثم خرج .
فسألته : ما قضى الله و رسوله فيكم ؟
فقال : شر !

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٤٦

٢ - التمهيد ج٢ص١٢٠

٣ - أحكام القرآن ج٣ص٣٢٧

٤ - ج٣ص١٦٨

قلت : مه ؟

قال : الإسلام أو القتل !

قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف ، و تركوا ما سمعت أنا من الأسبذيين .

وجه الدلالة من الخبر :

دل هذا الخبر على أنهم ليسوا أهل كتاب ؛ لحكم النبي صلى الله عليه و سلم فيهم حكم المشركين . و الله أعلم .

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لما غلبت فارس الروم ، فرح كفار مكة ؛ لأنهم مثلهم ليس لهم كتاب. ثم لما غلبت الروم فارس ، فرح المسلمون ؛ لأنهم أهل كتاب مثلهم .[١]

٢- اعتقاد المجوس يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

أ) لا يقول المجوس بالتوحيد ، و إنما يقولون بإلهين هما أصل العالم . و هما : النور و الظلمة .

فالنور إله قديم يسمى يزدان ، و هو يخلق الخير .

و الظلمة تسمى أهرمن ، و هو يخلق الشر . و هو شيطان حادث من فكرة الإله القديم .[٢]

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧-٣٢٨

٢ - انظر تفسير أبي السعود ج٦ص١٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٥٣ و ج١٢ص٢٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣٠ص٣٢

ب) لا يقر المجوس بنبوة موسى عليه الصلاة و السلام ، و لا بكتاب منزل . و لا يوافقهم اليهود و النصارى . [١]

ج) يقرأون كتاب زرادشت ، و يدعون نبوته . و كان زرادشت متنبيا كذابا . [٢]

٣- عبادة المجوس تدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

أ) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المجوس أصحاب الأصنام. [٣]

و روي عنه أنه قال : إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية . [٤]

ب) يعبدون الشمس و القمر و النار و الجمر . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣٠ص٣٢

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٢٧١ ، المهذب ج٢ص٤٤ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٧

٣ - انظر تفسير السيوطي ج٦ص١٧

٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٩٢ ، و أبو داود في السنن ج٣ص١٦٨ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٥٣

٥ - انظر تفسير ابن جرير ج١٧ص١٢٩ ، تفسير الصنعاني ج٣ص٣٩ ، تفسير أبي السعود ج٦ص١٠٠ ، القوانين الفقهية ص١٢ ، حاشية الطحاوي ج٢ص٢٤٨ ، البحر الرائق ج٥ص١٢٠ ، الدر المختار ج١ص٦٥٢

٤- الدليل على اعتبار شبهة الكتاب للمجوس :

يقول ابن قدامة :

لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط ؛ فحرمت دماؤهم .

و لم يثبت حل نسائهم و ذبائحهم ؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة .

و لأن الشبهة لما اقتضت تحريم دما ، اقتضت تحريم ذبائحهم و نسائهم . ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة . [١]

الرأي الثاني : للمجوس كتاب منزل ، فهم من أهل الكتاب .

و هو أحد قولي الشافعي . و عليه الشافعية . [٢]

و ممن قال به : أبو ثور [٣] ، و ابن حزم . [٤]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى : و رسلا قد قصصناهم عليك من قبل و رسلا لم نقصصهم عليك و كلم الله موسى تكليما " [٥]

---

١ - المغني ج٩ص١٧٣-١٧٤

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠ ، الوسيط ج٥ص١٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٩ص١٨٨-١٨٩ ، روضة الطالبين ج٧ص١٣٥ و ج١٠ص٣٠٤ ، فتح الباري ج٩ص٤١٧ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢ و ج٤ص١٦٢ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٧

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٦٤

٤ - انظر المحلى ج٧ص٣٤٦ ، ٤٥٦ و ج٩ص٤٤٨

٥ - سورة النساء آية ١٦٤

وجه الدلالة من الآية :

كان للمجوس كتابا منسوبا إلى زرادشت . فلما بدلوه رفع منهم . [١]

٢- روى الشافعي عن ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، و ليسوا بأهل كتاب ؟

فقام عليه المستورد ، فأخذ بلبه ، و قال : يا عدو الله أتطعن على أبي بكر و على أمير المؤمنين – يعني عليا و قد أخذوا منهم الجزية !

فذهب به إلى القصر . فخرج علي رضي الله عنه فقال : إلبدا في ظل القصر .

فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس . كان لهم علم يعلمونه ، و كتاب يدرسونه . و إنما ملكهم سكر ، فوقع على ابنته أو أخته . فاطلع عليه بعض أهل مملكته .

فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم . فدعا أهل مملكته. فلما أتوه قال : أتعلمون دينا خيرا من دين آدم ، و قد كان آدم ينكح بنيه بناته ؟ و أنا على دين آدم . فما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه ، و قاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم .

فأصبحوا و قد أسري على كتابهم . فرفع من بين أظهرهم . و قد رفع العلم الذي في صدورهم . فهم أهل كتاب .

---

١ – انظر المحلى ج٧ص٤٥٦ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٢

و قد أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر منـــــهم الجزية .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشافعي : ما روي عن علي رضي الله تعالى دليل على أن المجوس أهـــل كتاب .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر :

الاعتراض الأول : ضعف أكثر العلماء ضعف هذه الرواية . فمن أقوالهم :

أ) يقول ابن عبدالبر:

و أكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر.[٣]

ب) أنكر الإمام أحمد بشدة هذه الرواية .[٤]

---

١ - الأم ج٤ص١٧٣-١٧٤ ، مسند الشافعي ج٢ص١٧٠ و رواه البيهقي من طريـــق الشافعي ، و قال : حديث نصر بن عاصم عن على رضي الله عنه عن النبي صلـــى الله عليه و سلم متصل . و به نأخذ . انظر السنن الكبرى ج٩ص١٨٨-١٨٩ و حسنه ابـــن حجر . انظر فتح الباري ج٦ص٢٦١

٢ - الأم ج٤ص١٧٤

٣ - التمهيد ج٢ص١٢٠ و انظر أيضا أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٨ ، المبســوط للسرخسي ج٤ص٢١١ و ج١٠ص١١٩

٤ - انظر المغني ج٧ص١٠٠

ج) ضعف ابن الجوزي [١] و الطحاوي هذا الأثر ؛ لأن فيه سعيد بن المرزبان . و هو مجروح ، متروك الحديث . [٢]

د) يقول أبو عبيد [٣]: لا أحسب ما روه عن علي في هذا محفوظا.ولو كان له أصل لما حرم النبي صلى الله عليه و سلم نساءهم و هو كان أولى بعلم ذلك.[٤]

الاعتراض الثاني :

على فرض صحة هذه الرواية ، إلا أنه يقال :

أ) لو صح الأثر المروي عن علي رضي الله عنه ، فإنه يخالف نص القرآن بأن الكتاب أنزل على طائفتين و ليس ثلاث طوائف . [٥]

---

١ – هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي الحنبلي . وعرف جدهم بالجوزي لجوزة كانت في دراهم لم يكن بواسط سواها ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها . سمع من ابن الحصين وأبي غالب بن النباء وخلق كثير . له تصانيف سائرة في فنون العلم ، منها زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد والمغني في علوم القرآن . مات سنة ٥٩٧. انظر طبقات الحفاظ ص٤٨٠

٢ – انظر أحاديث الخلاف ج٢ص٣٥٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٧

٣ – هو : القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي . الفقيه ، المجتهد ، الحافظ ، القاضي . العالم باللغة و النحو و القراءات . سمع من شريك و سفان بن عيينة ، و عبد الله بن المبارك و غيرهم . و قرأ القرآن على الكسائي و البلخي . له مصنفات في علوم مختلفة ، منها الأموال ، فضائل القرآن ، الناسخ و المنسوخ . ولد سنة ١٦٧ هـ ، و توفي سنة ٢٢٤ هـ . رحمه الله . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ج٨ص٢٨٣-٢٨٤ ، طبقات الحنابلة ص١٩٠-١٩١

٤ – نقلا من المغني ج٩ص٢٦٤

٥ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١١٩

ب) لو ثبت أن لهم كتابا ، فإن أحكام أهل الكتاب لا تثبت لغـــير اليـــهود و النصارى لقوله تعالى " إنما أنزل الكتاب على طائفتين ... " [١]

ت) إن صحت هذه الرواية ، فتدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ؛ لرفع الكتـاب منهم ، فأصبحوا بدون كتاب . فهم من ذلك الوقت غير منتحلين لشيء مـــن كتب الله تعالى . [٢]

ث) يقول ابن بطال : لو كان لهم كتاب و رفع ، لرفع حكمه ، و لما اســـتثني تحريم ذبائحهم و نكاح نسائهم . [٣]

و يرد على قول ابن بطال :

أن الاستثناء وقع تبعا للأثر الوارد في ذلك ؛ لأن في ذلك شبهة تقضي حقـــن الدم . بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . [٤]

و يمكن الاعتراض على هذا الرد :

أن النبي عليه الصلاة و السلام لا ينطق عن الهوى ، إنما بوحي من عنـــد الله سبحانه و تعالى . فكيف يقال أنه حرم ذبائحهم و نساءهم للشبهة ؟! و ســبق نقل قول أبي عبيد بنحو هذا المعنى .

---

١ - المغني ج٧ص١٠٠-١٠١

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٨ ، المبسوط للسرخســي ج٤ص٢١١ و ج١٠ص١١٩

٣ - نقلا من فتح الباري ج٦ص٢٦٢

٤ - فتح الباري ج٦ص٢٦٢

٣- كتب النبي عليه الصلاة و السلام إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم ، قبل منه الحق . و من أبى : كتب عليه الجزيـــة ، و أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، و ألا تنكح لهم امرأة .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشافعي :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ منهم الجزية ؛ لأنهم أهل كتاب .

ثم قال بعد ذلك : لم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزيـة من غير أهل الكتاب .[٢]

و يعترض عليه :

لو كان المجوس من أهل الكتاب لما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن أكـــل ذبائحهم ، و نكاح نسائهم . و الله أعلم .

بل روي النهي عن صيد المجوس عن بعض الصحابة و التــابعين - رضـــي الله عنهم ، كعلي بن أبي طالب ، و جابر بن عبد الله ، و سعيد بن المسيب [٣] ،

---

١ - رواه عبد الرزاق في المصنف و اللفظ له ج١٠ص٣٢٦ ، و رواه البيهقي في الســنن الكبرى و قال : هذا مرسل ، و إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده . ج٩ص١٩٢

٢ - الأم ج٤ص١٧٤

٣ - هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي . أحــد العلمــاء السبعة بالمدينة ، و إمام التابعين في زمانه . سمع من عثمان و علي و زيد بــن ثـابت و غيرهم من الصحابة رضي الله عنه . و روى عنه خلق كثير . و لد سنة ١٣هـ بالمدينـة ، و توفي بها سنة ٩٤ هـ رحمه الله . انظر طبقات ابن سعد ج٥ص١١٩و بعدها ، حليـة الأولياء ج٢ص١٦١ و بعدها ، سير أعلام النبلاء ج٤ص٢١٧-٢١٩

و عكرمة [١، ٢]

و يرد على الاعتراض :

ليس تحريم نسائهم و ذبائحهم متفقا عليه . و لكن الأكثر من أهل العلم عليه.[٣]

فكان أبو ثور يرى حل ذبائحهم و نكاح نسائهم .

و حكي عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأسا إذا أمره المسلم بذبحها .

و روي أيضا عنه و عن عطاء ، و طاوس [٤] ،

---

١ – هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني . يكنى بأبي عبد الله . تابعي جليل ، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . كان من أعلم الناس بالتفسير و المغازي . و يعد من الفقهاء . أدرك الكثير من الصحابة ، طاف البلدان ، يقول له ابن عباس : انطلق فأفت الناس . فمن سألك عما يعنيه فأفته ، و من سألك عما لا يعنيه فلا تفته . فإنك تطرح عني ثلثي مؤونة الناس . انظر حلية الأولياء ج٣ص٣٢٦-٣٢٩ ، طبقات الحفاظ ص٤٣-٤٤ ، طبقات الفقهاء ص٤٦ ، الأعلام ج٤ص٢٤٤

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٧

٣ – فتح الباري ج٦ص٢٦٢

٤ – هو : طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني اليماني . أبو عبد الرحمن . مولى أبناء الفرس . من عباد اليمن و سادات التابعين . ثقة ، فقيه ، روى عن العبادلة الأربعة و عائشة و أبي هريرة و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . و روى عنه وهب بن منبه ، و عمرو بن دينار و غيرهم . توفي بمكة سنة ١٠٦ هت . رحمه الله . انظر طبقات فقهاء اليمن ص٧٤ ، تهذيب التهذيب ج٥ص٨ ، التقريب ج١ص٣٧٧

و عمرو بن دينار [١] : أنهم لم يكونوا يرون بأسا بالتسري بالمجوسية . [٢]

٤- روى عبد ابن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عـــن ابـــن ابزي لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر رضي الله عنه : اجتمعوا. فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عنهم الجزية ، و لا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم !!

فقال علي رضي الله عنه : بل هم أهل كتاب . فذكر نحو الرواية السابقة . [٣]

٥- روي أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية . [٤]

يعترض على استدلالهم بأن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يثبت ، و لم يصح أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية . و إنما الصحيـــح المحفوظ أنه تزوج يهودية . [٥]

---

١ – هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي . أحد الأعلام . روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر . و عنه شعبة وابن عيينة وأيوب وحماد بن زيد وأبو حنيفة . قال ابـــن أبي نجيح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار . لا عطاء ولا مجـــاهد ولا طاوس . مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة . رحمه الله . انظر طبقـــات الحفاظ ص٥٠

٢ – انظر فتح الباري ج٦ص٢٥٩ ، المحلى ج٧ص٤٥٦

٣ – فتح الباري ج٦ص٢٦٢-٢٦٢

٤ – انظر المغني ج٧ص١٠٠ ، المحلى ج٩ص٤٤٩

٥ – انظر التمهيد ج٢ص١٢٨ ، سنن البيـــهقي ج٧ص١٧٢-١٧٣ و ج٩ص١٩٢ ، المغني ج٧ص١٠١

الاعتراض الثاني :

أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - و هـو بالكوفة ، و كان نكح إمرأة من أهل الكتاب ، فكتب عمر أن فارقها ؛ فإنك بأرض المجوس ، و إني أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم كافرة ! و يجهل الرخصة التي كانت من الله عز و جل في نساء أهل الكتاب ، فيتزوجوا نساء المجوس .[١]

الاعتراض الثالث :

روي بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال :

لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ؛ ما أخذتها .[٢] فكيف يقول هذا ثم يتزوج بمجوسية !!

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- كان المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، و يخالفون أهل الكتاب من اليهود و النصارى في بعض دينهم . و كان أهل الكتاب اليهود و النصارى يختلفون عن بعض دينهم . و كان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود و النصارى حتى عرفوه . و كانوا و الله أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود و النصارى .[٣]

---

١ - التمهيد ج٢ص١٢٨

٢ - انظر نيل الأوطار ج٨ص٢١٣

٣ - الأم ج٤ص١٧٣

٢- كان للمجوس كتاب إلا أنه نسي و لم تعرف تلاوته . مثـــل صحـــف إبراهيم و موسى ، و زبور داود . [1]

٣- قيل (المجوس) قوم من النصارى ، اعتزلوهم و لبسوا المسوح . و قيل أنهم أخذوا من دين النصارى شيئا ، و من دين اليهود شيئا . [2]

---

١ - انظر أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٥٤

٢ - تفسير أبي السعود ج٦ص١٠٠

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بأن المجـــوس ليســـوا بأهل كتاب . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة ، و ما أورد من اعتراضات علـى أدلة الرأي الآخر .

و يكفي ما قاله جمهور العلماء أن المراد بقول النبي صلى الله عليه و سلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أي عاملوهم معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية . و لـو كانوا أهل كتاب لقال عليه الصلاة و السلام أنهم أهل كتاب . و الله أعلم .

يقول الشوكاني :

و لم يبق على دين الأنبياء الذين أنزل الله عليهم كتابه إلا اليهود و النصارى .[١]

---

١ – السيل الجرار ج٢ص٢٥٣

و الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبـــار علماء اليمن . ولد بهجرة شوكان ، و نشأ بصنعاء . تولى القضاء سنة ١٢٢٩ هـــ ، و مات حاكما بها . له ١١٤ مؤلفا . توفي سنة ١٢٥٠ هـــ . رحمه الله . انظـــر الأعـــلام ج٦ص٢٩٨

الفرع الثالث : الصابئة

يلخص ابن الجوزي أقوال المفسرين في الصابئة ، فيقول [١] :

و في الصابئين سبعة أقوال :

أحدها : أنهم صنف من النصارى ألين قولا منهم . و هم السائحون ، المحلقة أوساط رؤوسهم . روي عن ابن عباس .

و الثاني : أنهم قوم بين النصارى و المجوس ليس لهم دين . قاله مجاهد .

و الثالث : أنهم قوم بين اليهود و النصارى . قاله سعيد بن جبير .

و الرابع : قوم كالمجوس . قاله الحسن و الحكم .

و الخامس : فرقة من أهل الكتاب ، يقرؤون الزبور . قاله أبو العالية .

و السادس : قوم يصلون إلى القبلة ، و يعبدون الملائكة ، و يقرؤون الزبور . قاله قتادة .

و السابع : قوم يقولون لا إله إلا الله فقط ، و ليس لهم عمل ، و لا كتاب ، و لا نبي . قاله ابن زيد .

وخلاصة أقوال الفقهاء في اعتبارهم من أهل كتاب ، الأربعة الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر فيهم .

فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في أصل دينهم ، فهم فرقة منهم . و لو اختلفوا في الفروع . كتعظيمهم للكواكب تعظيم المسلمين للقبلة فهم أهل

---

١ - زاد المسير ج١ص٩١-٩٢

كتاب ؛ لأن الموافقة في أصل الدين توجب الموافقة في الحكم . أما إذا كـــانوا يعبدون الكواكب حقيقة فليسوا أهل كتاب .

و هو الصحيح في المذهب الحنفي كما قال في البحر الرائق [١].

و قول للشافعي . [٢] و قطع به جمهور الشافعية [٣]

و اعتبره النووي المذهب . وحمل عليه القولان الآخران للشافعي . [٤]

كذلك يقول الغزالي : و اتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست علـــى قولين ؛ و لكن ظن الشافعي رضي الله عنه مرة أنهم يخالفون القوم فيما يوجــب التكفير فتلتحق بالزنادقة . و ظن مرة أنهم يخالفون فيما يوجـــب البدعـــة ، و نكاح المبتدعة صحيح .

إلا أن بعض الشافعية اعتبرهما قولين . [٥]

و الذي يظهر لي صحة ما قاله النووي و الغزالي .

و هو وجه عند الحنابلة ، و اختاره جماعة منهم . [٦]

---

١ - ج٣ص١١١، الهداية ج١ص١٩٣

٢ - انظر الأم ج٤ص١٨٣ و ج٥ص٧

٣ - انظر منهج الطلاب ج٦ص٨٢ ، المهذب ج٢ص٤٤ و ج٧ص١٣٩ ، الأحكام السلطانية ص١٢٥ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، جواهر العقود ص٦٧٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٠٦ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٥٧

٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

٥ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٦ ، الوسيط ج٥ص١٢٨-١٢٩

٦ - انظر المقنع مع المبدع ج٣ص٤٠٥ ، الكافي ج٤ص٣٤٧ ، المغني ج٧ص١٠٠ و ج٩ص٢٦٣، الإنصاف ج٤ص٢١٨

الرأي الثاني : أهم من أهل الكتاب ؛ لأنهم يؤمنون بنبي و يقرون بكتاب.

و هو قول أبي حنيفة [١] رحمه الله . [٢]

إلا أن الجصاص يقول :
فالذي يغلب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين ، أنه شاهد قوما منهم يظهرون أنهم من النصارى ، و أنهم يقرؤون الإنجيل و ينتحلون دين المسيح تقية. لأن كثيرا من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالهم بالجزية ، و لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . [٣]

و هو أحد أقوال الشافعي [٤]

---

١ – هو : النعمان بن ثابت التيمي الكوفي . أحد الأئمة الأربعة . أدرك بعض الصحابة ، منهم مالك بن أنس رضي الله عنهم . روى عن جماعة من التابعين منهم الحكم بن عتبة ، الشعبي ، عكرمة ، عطاء ، قتادة و غيرهم . و روى عنه ابن حماد ، حمزة الزيات و زفر و غيرهم . كان ورعا تقيا ، فروي أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء . من مصنفاته : الفقه الأكبر ، المسند . ولد سنة ٨٠ هـ ، و توفي سنة ١٥٠ هـ رحمه الله.
انظر سير أعلام النبلاء ج٦ص٣٩٠ و بعدها . البداية و النهاية ج١٠ص١٠٧ ، الفكر السامي ج١ص٣٣٩ و بعدها .

٢ – انظر تحفة الفقهاء ج٢ص١٣٠ ، أحكام القرآن ج٣ص٣٢٨ ، المبسوط ج٤ص٢١١ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧٠ ، الدر المختار ج٤ص١٩٨

٣ – أحكام القرآن ج٣ص٣٢٨

٤ – انظر الأم ج٤ص٢٤٠

و عن أحمد رواية أن الصابئة نصارى ، و رواية أخرى أهم يهود .[١]
و المذهب عند الحنابلة أهم نصارى[٢] .
أي المذهب أهم أهل كتاب .

و استدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول

١- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هم يسبتون[٣].

٢- سئل جابر بن زيد - رضي الله عنه — عن الصابئين ، أمن أهل الكتاب هم ؟ و طعامهم و نسائهم حل للمسلمين ؟
فقال : نعم .[٤]

وجه الدلالة من الأثرين :

يدل قول عمر رضي الله عنه على اعتبارهم من اليهود .
و تدل إجابة جابر رضي الله عنه صراحة على أهم أهل كتاب .

---

١ - انظر المغني ج٧ص١٠٠وج٩ص٢٦٣ ، المبدع ج٧ص٧١ ، الفروع ج٦ص٣١١ ، الإنصاف ج٤ص٢١٨

٢ - انظر المبدع ج٣ص٤٠٦ ، الفروع ج٦ص٢٥٩ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٣ص١١٨ ، منتهى الإرادات مع شرحه الدقائق ج٢ص١٢٨

٣ - المغني ج٩ص٢٦٣

٤ - احكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٨٣

ثانيا : من المعقول :

١- يقول أبو العالية [١] :
الصابئون فرقة من أهل الكتاب ، يقرؤون الزبور .[٢]

٢- الصابئة طائفة من النصارى ، أصل دينهم دين نوح . و سميت بذلك لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه السلام.[٣]

و قيل : هم قوم يشبه دينهم دين النصارى . إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب . يزعمون أنهم على دين نوح .[٤]

---

١ - هو : رفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري . كان مولى لامرأة بني رياح .أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم و هو شاب لكنه أسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه . وسمع من عمر وعلي وأبي وأبي ذر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وأبي أيوب وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب ، وزيد ، وعمر ، وابن عباس . وتصدر لإفادة العلم وبعد صيته . كان ابن عباس يرفعه على السرير وقريش أسفل من السرير و يقول : هكذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الأسرة . قال أبو بكر بن أبي داود :ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير . وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم . توفي سنة ١٠٣ هـ و قيل ٩٦ هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج٤ص٢٠٨-٢٠٩ ، طبقات الفقهاء ص٩٣

٢ - تفسير السيوطي ج١ص١٨٣

٣ - انظر المغني ج٣ص١٨٩ ، تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨

٤ - تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٤

لذلك يقول أبو حنيفة :

مخالفتهم للنصارى في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم كبني تغلب . فإنهم يخالفون النصارى في الخمور و الخنازير ، ثم كانوا من جملة النصارى . [1]

و يعترض على هذا الاستدلال :

أن الصابئة قوم أقدم من النصارى ، كانوا يعبدون الكواكب في زمن إبراهيم عليه السلام . [2]

الرأي الثالث : ليسوا أهل كتاب .

و هو قول صاحبي أبي حنيفة : أبي يوسف [3] ،

---

١ – المبسوط للسرخسي ج٤ ص٢١١

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ ، الإبهاج ج١ص١٦-١٧

٣ – هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي. ولد سنة ١١٣هـ. حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد و غيرهم . وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد وأسد بن الفرات وعدد كثير . و تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن ومعلى بن منصور وهلال الرأي وابن سماعه وعدة .لزم أبا حنيفة وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم . فقد كان أبوه فقيرا له حانوت ضعيف فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم مائة بعد مائة. و صحبه أكثر من سبع عشرة سنة . توفي سنة ١٨٢هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج٨ص٥٣٥-٥٣٧ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٢ص٥١٩

و محمد [١] ، و الجصاص . [٢]

و نسب أبو الحسن الكرخي [٣] هذا القول إلى أبي حنيفة بالنسبة للصابئين بناحية حران ؛ لأنهم يعبدون الكواكب . [٤]

و ممن اعتبرهم غير أهل كتاب : المالكية [٥] .

---

١ – هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام . ولاه الرشيد القضاء . ومات بالري سنة ١٨٩هـ . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج٢ص٥٢٦-٥٢٧

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ص٣٢٨ ، المبسوط ج٤ص٢١١ ، بدائع الصنائع ج٢ص٢٧٠

٣ – هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي . انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان ورعا وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي ومنهم أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان .وكان أكثر أخذه عن القاضي أبي حلزم وولي القضاء بالشام ومنهم . ولد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٤٠ هـ . رحمه الله . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٣٣٧ ، طبقات الفقهاء ص١٤٨

٤ – أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢٨

٥ – انظر القوانين الفقهية ص١٢وص١٢١ ، الثمر الداني ص٤٥١ ، كفاية الطالب ج٢ص٧٩

و استدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول

١- قوله تعالى " إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شئ شهيد " [١]

وجه الدلالة من الآية :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الذين هادوا اليهود ، والصابئون ليس لهم كتاب ، و المجوس أصحاب الأصنام ، و المشركون نصارى العرب . [٢]

٢- سئل ابن عباس عن الصابئين ؟

فقال : هم قوم بين اليهود و النصارى . لا تحل ذبائحهم و لا مناكحتهم . [٣]

ثانيا : من المعقول :

١- أن اعتقاد الصابئة و عبادهم تدل على أنهم ليسوا أهل كتاب :

أ) فهم ينفون الخالق - عز وجل - ، و يثبتون للكواكب الألوهية و تدبير العالم .

---

١ - سورة الحج آية ١٧

٢ - تفسير السيوطي ج٦ص١٧

٣ - مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٢٥

و أيضا اتخذوا أصناما لها و سموها باسمها ، و يصرفون العبادة لها . ويقولـــون أن الفلك حي ناطق . [١]

ب) وقيل أنهم موحدون ، إلا أنهم يعتقدون تأثير النجوم ، و أنها فاعلة . [٢]

ج) و قيل أن الصابئة قوم عدلوا عن اليهودية و النصرانية ، و عبدوا الملائكة و نسبوهم إلى الله سبحانه و تعالى . [٣]

٢- قيل معنى الصابئة الخروج من دين إلى دين . أو لأنهم مالوا عـــن ســائر الأديان إلى ما هم فيه . أو مالوا عن الحق إلى الباطل . لذلـك كـان الكفـار يسمون الصحابة صابئة لخروجهم عن دينهم إلى الإسلام . [٤]

و اختار الشوكاني أن الصابئة سميت بذلك لأنها خرجت من ديــن اليــهود و النصارى ، و عبدوا الملائكة . [٥]

---

١ - انظر تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، المغني ج٩ص٢٦٤ ، المبدع ج٣ص٤٠٦ ، انظر فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ ، البحر الرائق ج٣ص١١١

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ص٤٣٥

٣ - انظر الثمر الداني ص٤٥١ ، القوانين الفقهية ص١٢وص١٢١ ، تفسير الطبري ج١ص٣١٩

٤ - انظر تفسير أبي السعود ج١ص١٠٨ ، تفسير الواحدي ج١ص١١٠، تفسير الطبري ج١ص٣١٨-٣١٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩

٥ - انظر فتح القدير ج١ص٩٤

٣- قيل أن الصابئة من لا دين لهم . فقد اعتبر بعض أهل التأويل أن الذين عناهم الله بهذا الاسم هم الذين لا دين لهم . و روي ذلك عن مجاهد [١]، و ابن أبي نجيح [٢]، و عطاء . [٣]

و يقول عبد الله بن وهب [٤] : قال عبد الرحمن بن زيد [٥] :

---

١ - هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم رضي الله عنه . و كان من العلماء . قال حماد لقيت عطاءا وطاووسا ومجاهدا وشاممت القوم فوجدت أعلمهم مجاهدا . قال الهيثم توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة وقال يحي ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة انظر طبقات الفقهاء ص٥٨

٢ - هو : الإمام الثقة المفسر عبد الله بن أبي نجيح الثقفي المكي . حدث عن مجاهد وطاووس وعطاء ونحوهم و لم يرو شيئا عن أحد من الصحابة . حدث عنه شعبة والثوري وعبد الوارث وسفيان بن عيينة وابن علية وآخرون . وثقه يحيى بن معين وغيره إلا أنه دخل في القدر . وقال البخاري كان يتهم بالاعتزال والقدر . أما التفسير فهو فيه ثقة احتج به أرباب الصحاح ولعله رجع عن البدعة . وقد رأى القدر جماعة من الثقات واخطئوا . توفي سنة ١٣١هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج٦ص١٢٥-١٢٦

٣ - انظر تفسير الطبري ج١ص٣١٩

٤ - هو : عبد الله بن وهب ابن مسلم الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهري مولاهم المصري الحافظ مولده سنة خمس وعشرين ومائة . طلب العلم وله سبع عشرة سنة . روى عن خلق كثير ، منهم : ابن جريج ويونس بن يزيد وحنظلة بن أبي سفيان وحيي بن عبد الله المعافري وحيوة بن شريح . لقي بعض صغار التابعين . وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل . انظر سير أعلام النبلاء ج٩ص٢٢٣-٢٢٤

٥ - هو : عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال مولى لعلي بن أبي طالب من أهل المدينة كنيته أبو محمد يروى عن محمد بن المنكدر روى عنه الثوري وقتيبة بن سعيد . الثقات لابن حبان ج٧ص٩١

الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل . يقولون لا إلــه إلا الله . و ليس لهم عمل و لا كتاب و لا نبي ، إلا قول لا إله إلا الله . قال : و لم يؤمنــوا برسول . فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي صلى الله عليه و ســلم و أصحابه : هؤلاء الصابئون ، يشبهونهم بهم . يعني في قول لا إله إلا الله . [1]

ج) سئل وهب بن منبه [2] عن الصابئين ؟
فقال : الذي يعرف الله وحده ، و ليست له شريعة يعمل بهــا ، و لم يحــدث كفرا . [3]

د) يقول ابن كثير [4]:
قال بعض العلماء : الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي . [5]

---

١ - انظر تفسير الطبري ج١ص٣١٩ ، ابــن كثــير ج١ص١٠٥ ، تفســير الثعــالبي ج١ص٧٢

٢ - هو : وهب بن منبه ابن كامل بن سيج بن ذي كبار الصنعاني .تابعي ثقة. ولد سـنة ٣٤هـــ أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة إن صح وأبي سعيد وجابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص على خلاف فيه وطاووس . وروايته للمسند قليلة وإنما غزارة علمـــه في الإسرائيليات ومن صحائف أهل الكتاب . انظر سير أعلام النبلاء ج٤ص٥٤٤-٥٤٥

٣ - تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥ ، تفسير السيوطي ج١ص١٨٣

٤ - هو : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصراوي ثم الدمشقي . يكنى بأبي الفـــداء. حافظ مؤرخ فقيه. و لد في قرية من الشام ، ثم انتقل مع أخيه إلى دمشق سنة٧٠٦ هـــ . و رحل في طلب العلم. له تصانيف كثيرة ، منها : البداية و النهايــة ، تفســير القــرآن العظيم. ولد سنة ٧٠١هـــ و توفي سنة ٧٧٤هـــ رحمه الله. انظر الأعلام ج١ص٣٢٠

٥ - تفسير ابن كثير ج١ص١٠٥

هـــ) يقول سعيد بن المسيب :
ذهبت الصابئون إلى اليهود فقالوا : ما أمركم ؟
قالوا : نبينا موسى جاءنا بكذا و كذا ، و نهانا عن كذا و كذا ، و هذه التـــوراة فمن تابعنا دخل الجنة .
ثم أتوا النصارى فقالوا في عيسى ما قالت اليهود في موسى ، و هذا الإنجيـــــل . فمن تابعنا دخل الجنة .
فقال الصابئون : هؤلاء يقولون نحن و من اتبعنا في الجنة . و اليهود يقولون نحـن و من اتبعنا في الجنة . فنحن لا ندين .
فسماهم الله الصابئين . [١]

يقول ابن كثير :
و أظهر الأقوال و الله أعلم قول مجاهد و متابعيه ، و وهب بن منبه : أنهم قـــوم ليسوا على دين اليهود و لا النصارى و لا المجوس و لا المشركين .
و إنما هم قوم باقون على فطرتهم ، و لا دين مقرر لهم يتبعونه و يقتفونه .
و لهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابئ . أي أنه قد خرج عن ســـائر أديان أهل الأرض إذ ذاك . [٢]

---

١ - تفسير السيوطي ج١ص١٨٣
٢ - ج١ص١٠٥

الرأي الرابع : إذا كانوا يؤمنون بنبي و يقرون بكتاب فهم من أهل كتـاب .
و لو كانوا يعبدون الكواكب .

و هو وجه عند الأحناف .[١]

و قول ثالث للشافعي .[٢]

و استدلوا بما يلي :

١- الأدلة السابقة في اعتبارهم أهل كتاب .

٢- أن النصارى يباح أكل ذبائحهم ، و نكاح نسائهم مـع أنهـم يعتقـدون بألوهية المسيح عليه الصلاة و السلام . فكذلك الصابئون .[٣]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٣ص١١١ ، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٦

٢ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٣٠٦

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ج٣ص٤٦

الترجـــيح :

يترجح عندي — و الله أعلم – القول بالنظر فيهم . فإن كانوا يوافقـــون أحد أهل الكتابين في أصل دينهم ، فهم فرقة منهم . و لو اختلفوا في الفـــروع . كتعظيمهم للكواكب كتعظيم المسلمين للقبلة فهم أهل كتاب ؛ لأن الموافقـة في أصل الدين توجب الموافقة في الحكم . أما إذا كانوا يعبدون الكواكب حقيقـــة فليسوا أهل كتاب . [1]

---

١ – الكافي لابن قدامة ج٤ص٣٤٧ ، المبدع ج٣ص٤٠٥-٤٠٦

الفرع الرابع : السامرة

اختلف العلماء في اعتبار السامرة من أهل الكتاب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر فيهم . فإن وافقوا أهل الكتاب فمنهم ، و إلا فلا .

و هو المنصوص عن الشافعي ، إذ يقول رحمه الله تعالى :

وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتاب المشهورين التوراة والإنجيل . وهم اليهود والنصارى ، دون المجوس .

ثم قال : والصابئون و السامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم . إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون ، فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات .

وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون ، فلا يحرم ذلك نساءهم ، وهم منهم .[١]

و يحمل قول الشافعي الآخر على هذا النص . يقول الغزالي :

واتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست على قولين . ولكن ظن الشافعي رضي الله عنه مرة أنهم يخالفون القوم فيما يوجب التكفير ، فتلتحق بالزنادقة . وظن مرة أنهم يخالفون فيما يوجب البدعة ، ونكاح المبتدعة صحيح .[٢]

---

١ - الأم ج٥ص٧ و انظر ج٤ص١٨٣

٢ - الوسيط ج٥ص١٢٨ و انظر أيضا روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

و هو المذهب الذي عليه الشافعية .[١]

و قال به : الماوردي[٢] في الأحكام السلطانية .[٣]

و قد نسب السيوطي[٤] هذا الرأي إلى بعض العلماء ، إلا أنه لم يذكر من قال به ! فقال :

---

١ – انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، المهذب ج٢ص٤٤ و ص٢٥٠ ، منهج الطلاب ص٨٢ روضة الطالبين ج٧ص١٣٩ و ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦ ، منهاج الطالبين ص٩٩ ، جواهر العقود ص٦٧٩ و ص١٤٧٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ و ج٤ص٢٤٤ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٠٦ و ص٢٦٥ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٥٦-٤٥٧

٢ – هو : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين .ولي القضاء ببلدان شتى . له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب.وذكره ابن الصلاح في طبقاته واهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها ولا يوافقهم في جميع أصولهم ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة نعم يوافقهم في القول بالقدر وهي بلية غلبت على البصريين . ولد سنة ٣٧٠هـ و توفي سنة ٤٥٠هـ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٢٣٠ ، طبقات الشافعية ج٢ص٢٣١

٣ – انظر ص١٢٥

٤ – هو : جلال الدين أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الفقيه الحافظ المحدث. ذو الباع الطويل في العلوم لاسيما العربية . له التواليف الكثيرة ، قيل بلغت نحو ٦٠٠ بين مطول و مختصر ، و الجل من الصغار . و جل تأليفه ملخصه عمن تقدم . ادعى رتبة الاجتهاد و هو أحق بها . ولد سنة ٨٤٩ هـ و توفي سنة ٩١١هـ . انظر الفكر السامي ج٢ص٣٥٢

وقد قال العلماء رضي الله عنهم : إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقـــروا ، و إلا فلا . [١]

و استدلوا :

إذا كان السامرة يوافقون اليهود على أصل معتقدهم ، و يؤمنون بالتوراة فـــهم أهل كتاب ؛ لأنهم فرع من اليهود . فهم كالمبتدعة من المسلمين . فلا يصـــح اعتبار اختلافهم مع اليهود في الفروع سببا لنفي صفة أهل الكتاب عنهم . [٢]

الرأي الثاني : السامرة من أهل الكتاب .

فهم طائفة يدينون بالتوراة ، و يعملون بشريعة موسى عليه الصلاة و السـلام ، و يتشددون في دينهم . إلا أنهم يخالفون اليهود في بعض الفروع . [٣]

و هو الذي عليه الأحناف [٤]، و المالكية [٥] ، و الحنابلة . [٦]

---

١ - جواهر العقود ٢ص١٤٧٨

٢ - انظر فتح الوهاب ج٢ص٧٧ ، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩ و انظر أيضا بقية المراجـــع السابقة لهذا الرأي .

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٦٣ ، المبدع ج٣ص٤٠٤

٤ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٢١ ، مختصر اختلاف العلمـاء ج٣ص٢٠٦ ، البحر الرائق ج٣ص١١٠ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص١٩٨

٥ - انظر مختصر خليل ص٨٩ ، التـــاج و الإكليـــل ج٣ص٢١٢ ، مواهـــب الجليـــل ج٣ص٢١٢ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٠

٦ - انظر المقنع مـــع شـــرحه المبـــدع ج٣ص٤٠٤ ، الكـــافي ج٤ص٣٤٦ ، المغـــني ج٧ص١٠٠ و ج٩ص١٧٣ ، المحـــرر ج٩ص١٧٣ ، المبـــدع ج٧ص٧١ ، الإنصـــاف ج٤ص٢١٧ ، الروض المربع ج٢ص١٦ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٣ص١١٧ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٢ص١٢٨

و أحد أقوال الشافعي . [١]

هذا ، و السامرة اسم لقبيلة يهودية و نسب إليها السامري عابد العجل . [٢]
و قيل بالعكس ، سموا بالسامرة نسبة إلى السامري عابد العجل . [٣]

و يظهر لي أن هذا القول مبني على قول (ابن عباس رضي الله عنهما أن السامري لم يكن من بني إسرائيل . [٤]) فنسب السامرة إليه . و الله أعلم .

الأدلــة :

تعتبر السامرة من أهل الكتاب ؛ لأنهم فرع من اليهود ؛ إذ يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة و السلام مع مخالفتهم للفروع . [٥]
لهذا لما كتب عامل لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يسأله : أن ناسا من قبلنا يدعون السامرة . يسبتون يوم السبت . و يقرؤون التوراة . و لا يؤمنون بالبعث . فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟
فكتب إليه : هم طائفة من أهل الكتاب . ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب . [٦]

---

١ – انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

٢ – انظر تفسير الطبري ج١٦ص٢٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٢٨٥ و ج١١ص٢٣٩ ، زاد المسير ج٥ص٣١٨ ، كشاف القناع ج٣ص١١٧

٣ – انظر مغني المحتاج ج٣ص١٨٩

٤ – انظر زاد المسير ج٥ص٣١٨

٥ – انظر البحر الرائق ج٥ص١٢٠ ، الدر المختار ج٤ص١٩٨

٦ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ص١٧٣ ، و عبد الرزاق في المصنف ج٦ص٧٤

فدل قول عمر رضي الله عنه على أنهم أهل كتاب ، بـــالرغم مـــن تمســـكهم بالمحرف .

الرأي الثالث : ليسوا أهل كتاب .

و هو قول ثالث للشافعي . [١]

و اعتبره الشيرازي في باب الجزية وجها . [٢]

و استدل :

بأنهم يخالفون اليهود في أصول دينهم التي توجب إخراجهم عـــن اليهوديـــة ، كالزنادقة . [٣]

و يمكن أن يعترض عليه :

بأن عمر رضي الله عنه جعلهم منهم .

---

١ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٥-٣٠٦

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠

٣ - انظر الوسيط ج٥ص١٢٩

الترجـــيح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بالنظر إلى حالهم .
فإن كان السامرة لا يخالفون اليهود في الأصول ، فهم منهم . و بالتالي هم مـــن أهل الكتاب . و لا عبرة بخلافهم لهم في الفروع .
أما إذا خالفوهم في الأصول ، فليسوا من اليهود . و بالتالي ليسوا مــــن أهـــل الكتاب .

و أما اعتبار الصحابي الجليل عمر رضي الله عنه السامرة طائفة من أهل الكتاب، فيمكن حمله – و الله أعلم – على أنه جعلهم من اليهود لما أخبر أنهم يوافقونهـــم في الأصول ، و لم يعتبر مخالفتهم لهم في الفروع مخرجا لهم مــــن زمـــرة أهـــل الكتاب .

الفرع الخامس : المتمسكون بالصحف

و يقصد بهم المتمسكون بالصحف السماوية السابقة . كصحف شيث [١] ، و صحف إبراهيم ، و صحف موسى ، و صحف إدريس ، و زبور داود ، و غيرهم . عليهم جميعا الصلاة و السلام .

أما المتمسكون بالزبور مع التوراة فهم من أهل الكتاب . لأنهم متمسكون بالتوراة ، و لأن داود عليه السلام كان بين موسى و عيسى عليهما الصلاة و السلام . [٢]

أما غير هؤلاء فقد اختلف العلماء في اعتبارهم من أهل الكتاب على الآراء الآتية.
و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في اعتبار هذه الصحف كتبا كالتوراة و الإنجيل و القرآن ، أم لا ؟

---

١ - هو : شيث بن آدم عليه الصلاة و السلام . قام بأعباء والده بعد وفاته . و كان نبيا بنص الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه - و سيأتي نصه بإذن الله تعالى - و أنزل عليه خمسون صحيفة . و معنى شيث : هبة الله . و سمي بذلك لأن الله عز و جل وهب آدم و حواء هذا المولود (شيث) بعد مقتل هابيل . و يقال أن أنساب بني آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث . أما سائر أولاد آدم انقرضوا و بادوا . و الله أعلم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير ص٥٦-٥٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ص٥٤

٢- انظر حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣

الرأي الأول : ليسوا من أهل الكتاب .

و هو المذهب عند الشافعية [١]، و الحنابلة [٢] .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول

١- قال تعالى " ... إنما أنزل الكتاب على طائفتين .." [٣]

وجه الدلالة من الآية :

الطائفتان هما اليهود و النصارى لا غيرهما . [٤]

٢- روى ابن حبان في صحيحه [٥] من حديث طويل أن أبا ذر [٦] رضـــــي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم : ما كانت صحيفة إبراهيم عليه السلام ؟

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٧ص١٣٥ ، و المذهب أنظر روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٤ ، و اقتصر عليه في المهذب ج٢ص٤٤ ، و المنهاج و شرحه مغني المحتاج أنظر ج٣ص١٨٧

٢- انظر الكافي ج٤ص٣٤٦ ، المغني ج٧ص١٠٠، ج٩ص٦٤ ، المبـــدع ج٧ص٧١ ، الفروع ج٥ص٢٠٧ ، كشاف القناع ج٣ص١١٨

٣ - سورة الأنعام آية ١٥٦

٤ - انظر الكافي ج٤ص٣٤٧ ، المغـــني ج٧ص١٠٠ ، المبـــدع ج٧ص٧٢ ، المـــهذب ج٢ص٤٤

٥ - ج٢ص٧٦-٧٩

٦ - هو : أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه و اسم أبيه ، و المشهور أنه جندب بن جنادة من بني غفار من كنانة بن خزيمة. من كبار الصحابة و من السابقين إلى الإسلام . روى له البخاري و مسلم ٢٨١حديثا . توفي سنة ٣٢هـــ . رضي الله عنه . انظر صفة الصفوة ج١ص٥٨٤ ، الإصابة ج٢ص١٤٠

قال (عليه الصلاة و السلام) : كانت أمثالا كلها ...
ثم سأله : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟
قال (عليه الصلاة و السلام) : كانت عبرا كلها ... الحديث "

وجه الدلالة من الخبر :

لما وصف النبي صلى الله عليه و سلم في حديث أبي ذر صحف إبراهيم أنها مواعظ و أمثال ، و ليس فيها شرائع ،لم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام . [1]

٣- روي الحاكم في المستدرك على الصحيحين [2] أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : إنما أحلت ذبائح اليهود و النصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل.

وجه الدلالة من الخبر :

دل قول ابن عباس رضي الله عنهما أن أهل الكتاب الذين تتعلق بهم الأحكام الشرعية هم أهل التوراة و الإنجيل دون غيرهم .

لذلك يقول الشافعي :

و أهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم ، أهل الكتابين المشهورين ، التوراة و الإنجيل . و هم اليهود و النصارى من بني إسرائيل دون المجوس . [3]

---

١ – انظر المغني ج٧ص١٠٠ ، ج٩ص٢٦٤ ، المهذب ج٢ص٤٤

٢ – و قال : حديث صحيح الإسناد . ج٢ص٣٤١ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ ص٢٨٢

٣ – سنن البيهقي ج٧ص١٧٢

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- أن هذه الصحف ليست من كلام الله عز وجل ، إنما من كلام الأنبياء بوحي من عند الله ، نزل به جبريل عليه السلام . كأحاديث النبي صلى الله عليه و سلم . و أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم لا تسمى كتبا مع أنها وحي من عند الله . [1]

٢- أن هذه الصحف (لم تنزل بنظم يدرس و يتلى . و إنما أوحي إليهم معانيها) . [2]

٣- لما لم تصلنا الكتب السابقة – التوراة و الإنجيل – كصحف إبراهيم و الزبور و غيرهم من الكتب فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ تلاوتها و حكمها . و ذلك بصرف الله تعالى عنها القلوب ، فتترك تلاوتها . أو يرتفع حفظها من القلوب. أو بموت من يحفظها فتندرس مع مرور الأيام فتنسى . [3]

و بذلك لا يكون لأصحابها كتاب يتمسكون به . فلا يعتبرون من أهل الكتاب .

---

١ - انظر المهذب ج٢ص٤٤ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٣٧٣

٢ - فتح الوهاب ج٢ص٧٦ ، و انظر مغني المحتاج ج٣ص١٨٧

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص٧٨،٢٠٣،٢٥١ ، أصول السرخسي ج٢ص٧٥

الرأي الثاني : أنهم أهل كتاب .

و هو قول أبي حنيفة [١] .

و هو الوجه الثاني عند الشافعية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١-قوله تعالى " و إنه لفي زبر الأولين " [٤]

٢- قوله تعالى " صحف إبراهيم و موسى " [٥]

وجه الدلالة من الآيتين : ذكر صحف الأولين في هاتين الآيتين و في مواضع مختلفة في القرآن يدل على وجود كتب سوى التوراة و الإنجيل . فكما أن

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٨٣ وكذلك في البحر الرائق أنظر ج٣ص١١٠ ، و الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه أنظر ج٣ص٤٥

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥٠ ، جواهر العقود ص٦٧٨ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٩٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٤ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩

٣ - انظر المغني ج٧ص١٠٠ ، الفروع ج٥ص٢٠٧ ، الإنصاف ج٤ص٢١٧ و ج٨ص١٣٦

٤ - سورة الشعراء آية ١٩٦

٥ - سورة الأعلى آية ١٩

التوراة كتاب موسى ، و الإنجيل كتاب عيسى ، فكذلك صحف إبراهيم كتابه.[١]

٣- في حديث أبي ذر السابق :

قلت يا رسول الله ، كم كتابا أنزله الله ؟

قال (عليه الصلاة و السلام) : مائة كتاب و أربعة كتب . أنزل على شيث خمسين صحيفة ، و أنزل على أخنون ثلاثين صحيفة ، و أنزل على إبراهيم عشر صحائف ، و أنزل على موسى عشر صحائف ، و أنزل التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن ... الحديث .

وجه الدلالة من الخبر :

دل هذا الحديث على أن الصحف كتبا . إذ عدها النبي صلى الله عليه و سلم من الكتب .

ثانيا : الأدلة من المعقول:

١- أنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود و النصارى .[٢]

٢- روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن المجوس أهل كتاب . فلا يمنع أن يكون غيرهم ممن أنزل عليهم الصحف أهل كتاب .[٣]

٣- لما كانت الصحف كتبا منزلة من عند الله ، فيدخل أصحابها في عموم الذين أوتوا الكتاب المذكورين في القرآن .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٤ص٢٤١ ، الإقناع ج٢ص٥٦٩

٢ - المغني ج٧ص١٠٠ و انظر الإنصاف ج٤ص٢١٧ ، ج٨ص١٣٦

٣ - انظر ج٤ص١٧٣

٤ - انظر الإقناع ج٢ص٥٦٩

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – عدم اعتبار المتمسكين بـــالصحف الســماوية السابقة من أهل الكتاب ؛ و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- لو كانوا أهل كتاب لورد النقل عن النبي صلى الله عليه و ســلم أنــه اعتبرهم من أهل الكتاب .

٣- اعتبار ابن عباس رضي الله عنهما سبب إباحة طعام و نساء أهل الكتاب من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل . و لما كانت الصحف ليست مــن التوراة أو الإنجيل فلا يكونون أهل كتاب .

٤- صرح كثير من أهل التفسير أن المراد من أهل الكتاب طائفتان فقــط ، هما اليهود و النصارى . [1]

---

١ - راجع الفرع الأول : اليهود و النصارى

المطلب الثاني :

أنواع غير المسلمين باعتبار موقفهم من المسلمين .

يبحث هذا المطلب في تعريف أنواع الكفار من حيث موقفهم من المسلمين . و هم : الحربي ، و الذمي ، و المعاهد ، و المستأمن .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحربي .

الفرع الثاني : الذمي .

الفرع الثالث : المعاهد .

الفرع الرابع : المستأمن .

الفرع الخامس : الفرق بين (الذمي) و (المعاهد أو المستأمن) و الفرق بين عقد الاستئمان و عقد المعاهدة .

الفرع الأول : تعريف الحربي

الحربي لغة ، منسوب إلى الحرب .

و الحرب : المقاتلة و المنازلة .

و المشهور فيها التأنيث ، قال تعالى ".. حتى تضع الحرب أوزارها .. الآية ". [١]

و قد تكون بصيغة المذكر عندما تأتي بمعنى القتال ، فيقال : حرب شديد . [٢]

و الحربي اصطلاحا : الكافر الذي يقيم في دار الحرب .[٣]

و دار الحرب : بلاد الكفار الذين لا صلح لهم مع المسلمين . [٤]

---

١ - سورة محمد آية ٤

٢ - انظر المصباح المنير ص٤٩ ، التعاريف للمناوي ج٢ص٢٧٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣١٧

٣ - انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢٦ ، معجم لغة الفقهاء ص١٧٨

٤ - المصباح المنير ص٤٩ ، و انظر معجم لغة الفقهاء ص١٧٨

الفرع الثاني : تعريف الذمي

الذمي منسوب إلى الذمة .[١]

و الذمة في اللغة[٢] : تكون بمعنى العهد ، كقول النبي صلى الله عليه و سلم " .. يسعى بذمتهم أدناهم .. الحديث "[٣]
و بمعنى الأمان ، كما في قوله " .. من صلى الصبح فهو في ذمة الله و رسوله.. الحديث " .[٤]
و تكون أيضا بمعنى الضمان .
و الذمام بالكسر ما يذم به الرجل على إضاعته من العهد . و الذمام أيضا الحرمة .

و اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات و النفس ؛ لأنها تطلق على العهد و الأمان . و محلهما الذات و النفس ، فسمي محلها باسمها .[٥]

---

١ - انظر المصباح المنير ص٨٠ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢ ، فتح الباري ج١٢ص٢٥٩
٢ - انظر المصباح المنير ص٨٠ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢-١٨٣ ، الزاهر ج٢ص٣٥٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٣ ، التعريفات للمناوي ج٢ص٣٥٠ ، و التعريفات للجرجاني ج٢ص١٤٣
٣ - انظر سنن أبي داود ج٣ص٨٠ ، سنن ابن ماجه ج٢ص٨٩٥ ، سنن البيهقي ج٦ص٣٣٥ . و هو حديث صحيح . انظر البدر المنير ج٢ص٣٥٤ ، تلخيص الحبير ج٤ص١١٨
٤ - رواه مسلم ج١ص٤٥٤
٥ - تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤٣ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢

لذلك سمي المعاهد من الكفار ذميا نسبة إلى الذمة ، بمعنى العهد و الأمان ؛ لأنه أومن على ماله و دمه بالجزية . [١]

فالذمي هو : من أمضي له عقد الذمة . [٢]

و عقد الذمة : هو التزام تقرير الكفار على كفرهم في ديارنا و حمايتهم و الدفاع عنهم ببذل الجزية ، و الاستسلام من جهتهم و التزامهم حكمنا . [٣]

و ليس المقصود من تقريرهم على الكفر الاعتراف و الرضى بكفرهم و (لا على شيء من عقائدهم الخبيثة ، و إنما جاء الشرع بترك التعرض لهم ؛ وفاء بالعقد وحفظا لعقد الأمان الذي جرى بيننا وبينهم) . [٤]

و يطلق أيضا على عقد الذمة : عقد الجزية . [٥]

---

١ - انظر المصباح المنير ص٨٠ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٢ ، الزاهر ج٢ص٣٥٧ ، عون المعبود ج١٢ص١٦٨

٢ - انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٤٨٥ ، الوسيط ج٧ص٥٥ ، الروض المربع ج٢ص١٥ ، معجم لغة الفقهاء ص٢١٤ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧٩

٤ - المنثور ج٣ص٩٨

٥ - انظر فتح الوهاب ج٢ص٣١٠ ، التعاريف للمناوي ج٢ص٢٤٣ ، حاشية الدسوقي ج٢ص٢٠١ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ ص٥٨٨٣

الفرع الثالث : تعريف المعاهد

المعاهد و المهادن و الموادع بمعنى واحد . [١]
فالعهد : حفظ الشيء و مراعاته حالا بعد حال .
و يسمى الوعد الموثق الذي يلزم مراعاته : عهدا . [٢]

أما الهدنة : مشتقة من الهدون ، و هو السكون .
قال هدنت الرجل و أهدنته : إذا أسكنته . و هدن هو : سكن .
و هدنت القوم هدنا ، أي سكنتهم عنك أو عن شيء بكلام أو بإعطاء عـــهد .
و هادنته مهادنة : صالحته . [٣]

و المهادنة و الموادعة و المعاهدة اصطلاحا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه و من لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام . [٤]

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٣٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، الزاهر ج٢ص٣٩٨ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧١

٢ – التعاريف للمناوي ج٢ص٥٢٩ و انظر التعريفات للجرجاني ج٢ص٢٠٤

٣ – انظر المصباح المنير ص٢٤٣ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٢

٤ – الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧٢ و انظر الزاهر ج٢ص٣٩٧ ، تحرير ألفـــاظ التنبيه ص٣٢٢ ، المغني ج٩ص٢٣٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، الإنصـــــاف ج٤ص٢١١، مواهب الجليل ج٣ ص٣٦٠

و يترتب على الموادعة أو الهدنة إنهاء الحرب بين المتحاربين . و يأمن المعـــاهدون على أنفسهم و أموالهم و نسائهم و أولادهم . فالموادعة عقد أمان . [١]

فالمعاهد : من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح ، أو معاهدة عدم اعتداء . [٢]

و من العلماء من جعل المعاهد بمعنى المستأمن .
فقالوا : المعاهد ، هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمـــان لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده . [٣]

١ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٩ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٧٣

٢ – معجم لغة الفقهاء ص٤٣٨

٣ – انظر حاشية الدسوقي ج٢ص٢٠١ ، نيل الأوطار ج٧ص١٥٥

الفرع الرابع : تعريف المستأمن

المستأمن : من أمضي له عقد الاستئمان .
و الاستئمان مشتق من الأمان مصدر أمن .[١]

و أمن لغة : سلم .
و استأمنه ، طلب منه الأمان .
و استأمن إليه ، دخل في أمانه .[٢]

و الأمان اصطلاحا :
رفع استباحة دم الحربي و رقه و ماله حين قتاله . أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما .[٣]

فالأمان نوعان : أمان مؤبد و هو عقد الذمة ، و أمان مؤقت .
و الأمان المؤقت نوعان أيضا : استئمان و معاهدة (أو مهادنة أو موادعة).[٤]

---

١ - انظر المطلع على أبواب المقنع ص٢٢٠
٢ - انظر المصباح المنير ص١٠
٣ - مواهب الجليل ج٣ص٣٦٠ و انظر معجم لغة الفقهاء ص٨٨ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٦٤
٤ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٦ و ص١٠٨ ، الفقه الإسلامي و أدلته ج٨ص٥٨٦٤

فالاستئمان هو : إعطاء الحربي الأمان المؤقت على نفسه و ماله و عرضه و دينـه لدخول دار الإسلام . [١]

و من العلماء من جعل الاستئمان : طلب دخول دار غيره بأمان ، سواء كـــان طالب الأمان مسلما أو حربيا . و سواء الدار المراد دخولها دار إســـلام أو دار حرب . [٢]

و عقد الأمان إذا انعقد ، كففنا عن الحربي - طالب الأمان - و عن ما يتبعـــه من أهل و مال . [٣]

---

١ - انظر مواهب الجليل ج٣ص٣٦٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٥ ، المطلع على أبواب المقنع ص٢٢١ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٦

٢ - الدر المختار ج٤ص١٦٦ ، أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٥

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٤٨١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٩

الفرع الخامس : الفرق بين الذمي و المعاهد و المستأمن

أولا : الفرق بين (الذمي) و (المعاهد أو المستأمن) :

١- المعاهد و الذمي سيان . إلا أن أحدهما (أي المعاهد) عهده إلى مدة ، و الآخر (الذمي) بلا مدة ما أدى الجزية . [١]

٢- المعاهد و المستأمن باقيان على أحكام الكفر ، فلا تجري عليهما أحكام الإسلام ، فهما كالحربي . بخلاف الذمي . [٢]
لأن الذمي ذل و رضي بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها . [٣]

إلا أن بعض العلماء اعتبر المعاهد في حكم الذمي لأجل أمانه و عهده . [٤]
و فريق ثالث اعتبر المعاهد كالذمي إذا اشترط عليه التزام الأحكام عند الأمان.[٥]

---

١ - الزاهر ج٢ص٣٥٧
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٩ ، الوسيط ج٦ص٤٧٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣٧ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢١٧ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٤٢، حاشية الدسوقي ج٤ص٣٦٨
٣ - نيل الأوطار ج٧ص٢٢٤
٤ - انظر الوسيط ج٤ص٣٦١ و ج٦ص٤٧٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٤٢
٥ - انظر الوسيط ج٦ص٤٧٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٤٢

٣- أن المعاهدين لم يلتزموا أحكامنا ، و لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض بخلاف الذميين .[١]

٤- المعاهد و المستأمن لم يستوطنا دار الإسلام ، بخلاف الذمي .[٢]

٥- الذمي يدفع جزية ، بخلاف المعاهد و المستأمن .

هذا ، و قد يراد بالمعاهد كل من له عهد مع المسلمين . سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . كقوله عليه الصلاة و السلام " من قتل معاهدا "[٣، ٤]

و أكثر ما يطلق (المعاهد) في الحديث على أهل الذمة . و قد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما .[٥]

---

١ - مغني المحتاج ج٣ص١٩٥

٢ - انظر الوسيط ج٤ص٣٦١

٣ - نص الحديث " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما " صحيح البخاري ج٣ص١١٥٥

٤ - انظر المفردات في غريب القرآن ص٣٥٠ ، فتح الباري ج١٢ص٢٥٩

٥ - عون المعبود ج٧ص٣١٣ و انظر نيل الأوطار ج٧ص٢٢٤

ثانيا : الفرق بين عقد الاستئمان ، و عقد المعاهدة :

يتبين مما سبق من تعريف الاستئمان و المعاهدة أن : عقد الاستئمان يعطى للأفراد . و الغرض منه دخول ديار المسمين .
أما عقد المعاهدة فيعطى للجماعات ، كأهل حصن أو بلدة . و الغرض منه إيقاف القتال . و الله أعلم .

المبحث الثاني :

فضـــل الدخـــول في الإســـلام

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول في فضل : دخول الجنة و النجاة من النار .

المطلب الثاني في فضل : الإسلام يجب ما قبله من السيئات .

المطلب الثالث في فضل : تبديل السيئات إلى حسنات .

المطلب الرابع في فضل : ثبوت أجر ما عمل من خير في كفره .

المطلب الخامس : متفرقات في فضل الدخول في الإسلام .

المطلب الأول في فضل :
النجاة من النار ، و الفوز بالجنة .

إن مما أجمع عليه المسلمون – بل من الأمور المسلم بها عند العالم و الجـاهل ، و الكبير و الصغير – أن الجنة لا يدخلها إلا المسلم .
و أن الكافر لا يدخل الجنة و لا يشم رائحتها مهما صغر أو عظم كفـره . و سواء كان منافقا ، أو كتابيا ، أو وثنيا . و سواء كان مواليا للمسلمين ، سـلما لهم ، أو كان معاديا حربا لهم . و سواء عمل خيرا كثيرا أو لم يعمل خيرا قط .

فإذا أسلم الكافر يكون قد نجا من عذاب الله تعالى و ناره . و أصبح من زمـرة المسلمين الموعودين بالجنة . و قد دل على ذلك آيات و أحاديث كثيرة .
فمن هذه الآيات :

١- قوله تعالى : " و إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة مـن مثله و ادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلـوا و لـن تفعلوا **فاتقوا النار التي وقودها الناس و الحجارة أعدت للكافرين * و بشـر الذين آمنوا و عملوا الصالحات أن لهم جنات** تجري من تحتها الأنهار كلمـا رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل و أتوا به متشابها و لهـم فيها أزواج مطهرة و هم فيها خالدون " [1]

---

١ – سورة البقر آية ٢٣–٢٥

٢- قوله تعالى : " و قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى من كسب سيئة و أحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * **و الذين آمنوا و عملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون** " [١]

٣- قوله تعالى : " لا يغرنك تقلب **الذين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم** و بئس المهاد * **لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات** تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلا من عند الله و ما عند الله خير للأبرار " [٢]

٤- قوله تعالى : " **إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا** كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيزا حكيما * **و الذين آمنوا و عملوا الصالحات سندخلهم جنات** تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة و ندخلهم ظلا ظليلا " [٣]

٥- قوله تعالى : " لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله و لا الملائكة المقربون و من يستنكف عن عبادته و يستكبر فسيحشرهم إليه جميعا * **فأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم و يزيدهم من فضله و أما الذين**

---

١ - سورة البقرة آية ٨٠-٨٢

٢ - سورة آل عمران آية ١٩٦-١٩٨

٣ - سورة النساء آية ٥٦-٥٧

استنكفوا و استكبروا فيعذبهم عذابا أليما و لا يجدون لهم من دون الله وليا و لا نصيرا " [١]

٦- قوله تعالى : " و إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين * و ما لنا لا نؤمن بالله و ما جاءنا من الحق و نطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين * **فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء المحسنين * و الذين كفروا و كذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم** " [٢]

٧- قوله تعالى : " قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم و لقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا * ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا و اتخذوا آياتي و رسلي هزوا * **إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا** * خالدين فيها لا يبغون عنها حولا " [٣]

٨- يحكي الله سبحانه و تعالى ما قال السحرة لفرعون لما آمنوا :
" إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا و ما أكرهتنا عليه من السحر و الله خير و أبقى * **إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها و لا يحي * و من يأته**

١ - سورة النساء آية ١٧٢-١٧٣

٢ - سورة المائدة آية ٨٣-٨٦

٣ - سورة الكهف آية ١٠٣-١٠٨

مؤمنا قد عمل الصالحات فألئك لهم درجات العلى * جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء من تزكى " [١]

٩- قوله تعالى : " هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رءوسهم الحميم * يصهر به ما في بطونهم و الجلود * و لهم مقامع من حديد * كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها و ذوقوا عذاب الحريق * **إن الله يدخل الذين آمنوا و عملوا الصالحات جنات** تجري من تحتها الأنهار يحلون فيه من أساور من ذهب و لؤلؤا و لباسهم فيها حرير" [٢]

١٠- قوله تعالى : " فآمنوا بالله و رسوله و النور الذي أنزلنا و الله بما تعملون خبير * يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن **و من يؤمن بالله و يعمل صالحا يكفر عنه سيئاته و يدخله جنات** تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم * **و الذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار** خالدين فيها و بئس المصير " [٣]

و الآيات في هذا المعنى كثيرة جدا ، و يكتفى بما ذكر لعدم الإطالة .

---

١ - سورة طه ٧٣-٧٦

٢ - سورة الحج آية ١٩-٢٣

٣ - سورة التغابن آية ٨-١٠

أما ما يدل من السنة على دخول الكافر الجنة إذا أسلم :

١- الأحاديث الدالة على أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة . منها :

أ) أن أبا ذر رضي الله تعالى عنه قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثوب أبيض وهو نائم . ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال : " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة "

قلت : و إن زنى ، وإن سرق !!

قال : " و إن زنى ، وإن سرق ".

قلت : و إن زنى ، و إن سرق !!

قال : " و إن زنى ، و إن سرق " .

قلت : و إن زنى ، و إن سرق !!

قال : " و إن زنى ، و إن سرق على رغم أنف أبي ذر " . [١]

ب) أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل ، فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟

فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . و من مات يشرك بالله شيئا دخل النار " [٢]

٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ، فخرجت سرية ، فأخذوا إنسانا معه غنم يرعاها ، فجاءوا به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم . فكلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما شاء الله أن يكلم .

---

١ – صحيح البخاري ج٥ص٢١٩٣ و انظر صحيح ابن حبان ج١ص٣٩٣

٢ – صحيح مسلم ج١ص٩٤

فقال له الرجل : إني آمنت بك ، و بما جئت به . فكيف بالغنم يا رسـول الله ؟ فإنها أمانة ، و هي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك !

قال عليه الصلاة و السلام : أحصب وجوهها ؛ ترجع إلى أهلها .

فأخذ قبضة من حصباء ، أو تراب فرمى بها وجوهها . فخرجت تشتد حـتى دخلت كل شاة إلى أهلها .

ثم تقدم إلى الصف ، فأصابه سهم فقتله ، **ولم يصل لله سجدة قط !!**

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أدخلوه الخباء . فأدخل خباء رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

حتى إذا فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليه ، ثم خرج فقـال :

" **لقد حسن إسلام صاحبكم . لقد دخلت عليه وإن عنده لزوجتين له مـن الحور العين** " . [١]

٣ – يقول عليه الصلاة و السلام : " إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه . فقعد له بطريق الإسلام ، فقال : تسلم ، و تذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك ؟!

فعصاه ، فأسلم .

ثم قعد له بطريق الهجرة . فقال : تهاجر وتذر أرضك وسماءك ؟! وإنمـا مثـل المهاجر كمثل الفرس في الطور !

فعصاه ، فهاجر .

ثم قعد له بطريق الجهاد . فقال : تجاهد ؟! و هو جهد النفس والمال ، فتقـاتل فتقتل ، فتنكح المرأة ، و يقسم المال .

---

١ – رواه الحاكم في المستدرك ثم قال : هذا حديث صحيح الإسـناد و لم يخرجـاه . ج٢ص١٤٨

فعصاه ، فجاهد .

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : فمن فعل ذلك كان حقا على الله أن يدخله الجنة . و من قتل ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة . وإن عرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة . أو وقصته دابة كان حقا على الله أن يدخله الجنة. [١]

٤- كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده ، فقعد عند رأسه . فقال له : أسلم .

فنظر إلى أبيه ، وهو عنده . فقال له (أبوه) : أطع أبا القاسم . فأسلم .

فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و هو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار . [٢]

٥- كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقول : حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط ؟!

فإذا لم يعرفه الناس ، سألوه من هو ؟

فيقول أصيرم بنى عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وقش .

---

١ – رواه النسائي في السنن الكبرى ج٣ص١٥ و انظر شعب الإيمان للبيهقي ج٤ص٢١، مسند الحارث ج١ص١٥٠ ، مسند أحمد ج٣ص٤٨٣ و هو حديث صحيح ، ذكره ابن حبان في صحيحه ، انظر ج١٠ص٤٥٣ و انظر أيضا كشف الخفاء ج٢ص٨٩

٢ – رواه البخاري في الصحيح ج١ص٤٥٥ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ص٣٨٣ ، صحيح ابن حبان ج١١ص٢٤٢ ، سنن أبي داود ج٣ص١٨٥

فكان يأبى الإسلام على قومه ، فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، بدا له الإسلام ، فأسلم .

فأخذ سيفه ، فغدا حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس ، فقاتل حتى أثبتته الجراحة .

فبينما رجال بني عبد الأشهل يلتمسون قتلاهم في المعركة ، إذا هم به . فقالوا والله إن هذا للأصيرم ، و ما جاء ؛ لقد تركناه و إنه لمنكر لهذا الحديث !

فسألوه : ما جاء بك يا عمرو ، أحربا على قومك ، أو رغبة في الإسلام ؟

قال : بل رغبة في الإسلام . آمنت بالله ورسوله ، و أسلمت . ثم أخذت سيفي فغدوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقاتلت حتى أصابني ما أصابني. ثم لم يلبث إن مات في أيديهم .

فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال " إنه لمن أهل الجنة " . [١]

---

١ – رواه أحمد في المسند ج٥ص٤٢٨ يقول الهيثمي عن إسناده : و رجاله ثقات . مجمع الزوائد ج٩ص٣٦٣ و كذلك يقول ابن حجر : و قد أخرج بن إسحاق في المغازي قصة إسلام عمرو بن ثابت بإسناد صحيح . فتح الباري ج٦ص٢٥

المطلب الثاني في فضل :
الإسلام يجب ما قبله من السيئات .

دلت نصوص القرآن و السنة على مغفرة الله تعالى ما فعل الكافر من معـــاصي حال كفره ؛ ترغيبا له في الإسلام .

فمن نصوص القرآن ، ما يلي :

١- قال تعالى " ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا **ربنـــا فاغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا** و توفنا مع الأبرار * ربنا و ءاتنا ما وعدتنـــا على رسلك و لا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد * **فاستجاب لهم ربهـــم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى** بعضكم من بعـــض فـــالذين هاجروا و أخرجوا من ديارهم و أوذوا في سبيلي و قاتلوا و قتلوا لأكفرن عنـهم سيئاهم و لأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله و الله عنـــده حسن الثواب " [١]

٢- قال تعالى " و لو أن أهل الكتاب آمنوا و اتقوا لكفرنا عنهم ســـيئاهم و لأدخلناهم جنات النعيم " [٢]

---

١ - سورة آل عمران آية ١٩٣-١٩٥

٢ - سورة المائدة آية ٦٥

٣- قال تعالى " **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قـــد ســلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين** " [١] و هي المدار الذي عليه العلماء في أغلــب أحكامهم فيما يتعلق بهذا الأمر .

٤- قال تعالى " ألم يأتكم نبأ الذين من قبلكم قوم نوح و عاد و ثمود و الذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا أيديهم في أفواهــهم و قالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به و إنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب * قـــالت رسلهم أفي الله شك فاطر السماوات و الأرض **يدعوكم ليغفــر لكــم مــن ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى** قالوا إن أنتم إلا بشر مثلنــا تريــدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين " [٢]

٥- قال تعالى " و إذ صرفنا إليك نفرا من الجن يســتمعون القــرآن فلمــا حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين * قالوا يا قومنــا إنــا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي إلى الحق و إلى طريــق مستقيم * **يا قومنا أجيبوا داعي الله و آمنوا به يغفر لكــم مــن ذنوبكــم و يجركم من عذاب أليم** * و من لا يجب داعي الله فليــس بمعجــز في الأرض و ليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين " [٣]

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - سورة إبراهيم آية ٩-١٠

٣ - سورة الأحقاف ٢٩-٣٢

٦- قال تعالى " فمن أظلم ممن كذب على الله و كذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين * و الذي جاء بالصدق و صدق به أولئك هم المتقون * لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين * **ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا** و يجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون " [١]

ثانيا : من نصوص السنة :

١- يقول عمرو بن العاص [٢] :

لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك . فبسط (عليه الصلاة و السلام) يمينه .

قال : فقبضت يدي .

قال (عليه الصلاة و السلام): مالك يا عمرو ؟

قلت : أردت أن أشترط !

قال (عليه الصلاة و السلام) : تشترط بماذا ؟

قلت : أن يغفر لي !

---

١ - سورة الزمر ٣٢-٣٥

٢ - هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي . اختلف في وقت إسلامه : فقيل عام خيبر سنة سبع هجرية . كان من أبطال العرب و دهاقم . أمره النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة ذات السلاسل , و أرسله أبو بكر رضي الله عنه أميرا إلى الشام كان والي فلسطين ثم مصر في عهد عمر . ثم تولى مصر مرة أخرى في عهد معاوية رضي الله عنهم أجمعين . توفي سنة ٤٣هـ و قيل غير ذلك . انظر الاستيعاب ج٢ص٥٠١ ، الإصابة ج٣ص٢ ، تهذيب الأسماء و اللغات ج٢ص٣٠

قال (عليه الصلاة و السلام) : " **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبلـه** ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ... الحديث [١]
و هذا الحديث أيضا مدار العلماء في هذه المسألة .

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا من أهـل الشـرك قتلـوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الـذي تقول وتدعو إليه لحسن . ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟!
فترل قوله تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حـرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يـوم القيامة و يخلد فيه مهانا * إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبـدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما " [٢]
و قوله " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * و أنيبوا إلى ربكم و أسلموا له مـن قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون " [٣، ٤]
و في رواية الطبراني :
أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسـلم إلى وحشي قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام .

---

١ - ج١ص١١٢ و انظر صحيح ابن خزيمة ج٤ص١٣١ ، السـنن الكـبرى للبيـهقي ج٩ص٨٩وص١٢٣

٢ - سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠

٣ - سورة الزمر آية ٥٣-٥٤

٤ - رواه البخاري في الصحيح ٤ص١٨١١ ، و كذلك مسلم في الصحيـح ج١ص١١٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٩٨

فأرسل إليه (وحشي) : يا محمد ، كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل ، أو أشرك ، أو زنا يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا . وأنا قد صنعت ذلك ، فهل تجد لي من رخصة ؟!

فأنزل الله عز وجل " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما "

فقال وحشي : يا محمد ، هذا شرط شديد : إلا من تاب ، وآمن ، وعمل عملا صالحا . فلعلي لا أقدر على هذا !

فأنزل الله عز وجل " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

فقال وحشي : يا محمد ، أرى بعد مشيئة ، فلا أدري يغفر لي أم لا !! فهل غير هذا ؟

فأنزل الله عز وجل " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم "

قال وحشي : هذا . فجاء فأسلم .

فقال الناس : يا رسول الله ، إذا أصبنا ما أصاب وحشي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : هي للمسلمين عامة . [١]

٣- يقول عليه الصلاة و السلام : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها . وكان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، و السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها " [٢]

١- المعجم الكبير ج١١ص١٩٧ يقول الهيثمي : و فيه أبين بن سفيان ، ضعفه الذهبي . أنظر مجمع الزوائد ج٧ص١٠١

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٢٤

٤- يقول عليه الصلاة و السلام : " أجلوا الله ، يغفر لكم "
و أجلوا الله : أي أسلموا لله .[1]

٥- جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - شيخ كبير يدعم على عصا لـــه ،
فقال : يا رسول الله ، إن لي غدرات و فجرات ، فهل يغفر لي ؟
قال : ألست تشهد أن لا إله إلا الله ؟
قال : بلى . و أشهد أنك رسول الله .
قال عليه الصلاة و السلام : " قد غفر لك غدراتك وفجراتك " .[2]

٦- أن الجارود العبدي[3] قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أبايعه .

---

١ - انظر مسند أحمد ج٥ص١٩٩ ، مسند الشاميين ج١ص١٣٨ ، المعجـــم الأوســـط للطبراني ج٧ص٤٤ يقول الهيثمي : فيه أبو العذراء و لم أعرفه وبقية رجاله عنـــد أحمـــد وثقوا . مجمع الزوائد ج١٠ص٢١٧

٢ - رواه أحمد في المسند ج٤ص٣٨٥ و انظر حسن الظن بالله ص١١٩ و يقول عنـــه الهيثمي : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ج١ص٣٢

٣ - الجارود : اسمه بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى .كان الجارود شريفا في الجاهلية ، وكان نصرانيا فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوفد . فدعاه رســـول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وعرضه عليه . فقال الجارود : إني قد كنت على دين ، و إني تارك ديني لدينك أفتضمن لي ديني . فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم أنـــا ضامن لك أن قد هداك الله إلى ما هو خير منه . ثم أسلم الجارود فحسن إســـلامه . أدرك الردة فشهد شهادة الحق ودعا إلى الإسلام . تولى ثغر الهند و توفي بها ســـنة ٦١ و قيـــل ٦٢هـــ رضي الله عنه . انظر الطبقات الكبرى لابـــن ســـعد ج٥ص٥٦١ ، الإصابـــة ج١ص٤٤١-٤٤٢

فقلت له : (أبايعك) على أني إن تركت ديني و دخلت في دينك لا يعذبني الله في الآخرة ؟

فقال عليه الصلاة و السلام : " نعم " .[١]

٧ - لم يأمر النبي - صلى الله عليه و سلم - أحدا ممن أسلم أن يقضي صلاة ، و لا صوما ، و لا زكاة . و لا يأخذه بضمان دم ، و لا مال ، و لا بشيء من الأشياء .[٢]

وجه الدلالة من هذه النصوص :

يقول الطبري :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للذين كفروا من مشركي قومك إن ينتهوا عما هم مقيمون عليه من كفرهم بالله ورسوله وقتالك وقتال المؤمنين فينيبوا إلى الإيمان : يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى من ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم .[٣]

و تدل كذلك هذه النصوص على : أنهم فعلوا ما يوجب الحد فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من زنا ، و حقوق الآدميين من قتل النفس . إلا أنهم إذا آمنوا و عملوا

---

١ - رواه أبو يعلى في المسند ج٢ص٢١٩ و رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ج١ص٣٢

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص٣٥-٣٦

٣ - تفسير الطبري ج٩ص٢٤٧

عملا صالحا ، فإن الله تعالى برحمته يغفر لهم كل ذنب . فلا يقاد منهم ، و لم يلزموا بدية ، و لم يؤمروا بكفارة لما فعلوا في كفرهم . [١]

يقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ... الآية :
قد دعا الله إلى مغفرته من زعم أن المسيح ابن الله ، و من زعم أن عزيرا ابن الله، و من زعم أن الله فقير ، و من زعم أن يد الله مغلولة ، و من زعم أن الله ثالث ثلاثة . يقول لهؤلاء : " أفلا يتوبون إلى الله و يستغفرونه و الله غفور رحيم " .
ثم دعا إلى توبته من هو أعظم قولا من هؤلاء ، الذي قال أنا ربكم الأعلى ، و قال : ما علمت لكم من إله غيري . [٢]

فدل قول ابن عباس – رضي الله عنهما – على أن الكافر مهما بلغ في كفره من القول على الله غير الحق – سبحانه و تعالى عما يقولون و عما يصفون – فإن الله بكرمه و رحمته سيغفر ما صدر منه . فمن باب أولى أن يغفر بقية الذنوب .
و الله أعلم .

---

١ – أنظر الأم ج٦ص٣٦ ، تفسير الطبري ج١٩ص٤٢ ، الواحدي ج٢ص٩٣٦ ، تفسير السيوطي ج٤ص٦٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص١٣٩ ، فتح الباري ج٧ص١٦٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٧

٢ – فتح القدير للشوكاني ج٤ص٤٧٣

يقول ابن العربي [١] :

هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة ؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ، و يرتكبون المعاصي و يرتكبون المآثم . فلو كان ذلك يوجب مؤاخذهم لما استدركوا أبدا توبة ، و لا نالتهم مغفرة . فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة ، و بذل المغفرة بالإسلام ، و هدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين ، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام ، و تأليفا على الملة ، و ترغيبا في الشريعة .

فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا . فقد روى مسلم [٢] : أن رجلا فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل من توبة ؟ فجاء

---

١ – ابن العربي هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي. درس الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام ، فكان من أهل التفنن في العلوم و الاستبحار فيها . من تصانيفه : أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والمحصول في أصول الفقه . توفي سنة ٥٤٣هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٢٨٠-٢٨٣

٢ – انظر صحيح مسلم ج٤ص٢١١٨ و نص الرواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعه وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فأنطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة "

عالما فسأله ، فقال : لا توبة لك . فقتله و كمل به مائة . ثم جاء عالمـــا آخـــر فسأله . فال و من يسد عليك باب التوبة ؟

فانظروا إلى قول العابد : لا توبة له ! فلما علم أنه قد أيئسه قتله ؛ فعل اليـــائس من الرحمة . فالتنفير مفسدة للخليقة ، و التيسير مصلحة لهم . [١]

و يقول الطبري :

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للذين كفروا مـــن مشركي قومك إن ينتهوا عما هم مقيمون عليه من كفرهم بـــالله ورســوله وقتالك وقتال المؤمنين فينيبوا إلى الإيمان : يغفر الله لهم ما قد خلا ومضى مـــن ذنوبهم قبل إيمانهم وإنابتهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله بإيمانهم وتوبتهم . [٢]

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٨٥٢-٨٥٣

٢ - تفسير الطبري ج٩ص٢٤٧

هذا ، و قد اعتبر بعض العلماء أن هذه النصوص ليست علـــى إطلاقــها ؛ لورود نصوص أخرى تقيدها . فمن هذه القيود :

١- عدم الإصرار و الاستمرار على ما فعل من سيئات حال كفره إلى مـــا بعد إسلامه . إنما عليه التوبة منها و عمل الصالحات .

و ممن قال به : مالك [١]، و أحمد [٢]، و ابن حزم [٣] ، و الشوكاني [٤] .

و استدلوا : بما في صحيح مسلم [٥] أن أناسا قالوا لرسول الله – صلى الله عليــه و سلم : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟

---

١ – انظر حاشية العدوي ج١ص٩٨ ، الفواكه الدواني ج١ص٧٦

و مالك هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري . إمام دار الهجرة و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . و إليه ينسب المذهب المالكي . كان صلبا في دينه ، بعيدا عـــن الأمراء و الملوك . أخذ العلم عن نافع و سعيد المقبري و الزهري و بن دينار و غـــيرهم كثير . سأله المنصور أن يضع للناس كتابا يحملهم على العمل به ، فصنف الموطأ . ولـــد سنة ٩٣هـــ و توفي سنة ١٧٩هـــ . انظر سير أعلام النبلاء ج٨ص٤٨ و بعدها ، البداية و النهاية ج١٠ص١٧٤-١٧٥، الأعلام ج٥ص٢٥٧، الفكر السامي ج١ص٣٧٦-٣٧٧

٢ – انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص٢٦٧

٣ – انظر المحلى لابن حزم ج١ص١٩ و ج١١ص١٣٩ ، الإحكام ج٥ص١٠٥-١٠٧

٤ – انظر نيل الأوطار ج٦ص٢٠١-٢٠٢ ، السيل الجرار ج٣ص٣٧٠

و الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . فقيه مجتهد ، من كبـــار علماء اليمن . ولد بهجرة شوكان ، و نشأ بصنعاء . تولى قضاءها سنة١٢٢٩هـــ و مات حاكما بها . له ١١٤ مصنفا . توفي سنة ١٢٥٠هـــ رحمه . انظر الأعلام ج٦ص٢٩٨

٥ – ج١ص١١١

فقال عليه الصلاة و السلام : " أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها . و من أساء أخذ بعمله في الجاهلية و الإسلام " .

و في رواية أخرى قال عليه الصلاة و السلام : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية . و من أساء في الإسلام أخذ بالأول و الآخر ".[١]

وجه الدلالة من الخبر :

المراد بالإحسان في قوله " من أحسن " : أي الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعا . و أن يكون مسلما حقيقيا ؛ فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ، و الحديث الصحيح الإسلام يهدم ما قبله ، و بإجماع المسلمين .

والمراد بالإساءة في قوله " من أساء " أي : عدم الدخول في الإسلام بقلبه ، بل يكون منقادا في الظاهر ، مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين ؛ فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام ، و بما عمل بعد إظهارها ؛ لأنه مستمر على كفره .[٢]

---

١ - صحيح مسلم ج١ص١١١

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص١٣٦ و انظر أيضا فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص٢٦٦ ، المحلى لابن حزم ج١ص١٩ و ج١١ص١٣٩ ، الإحكام ج٥ص١٠٥-١٠٧ ، حاشية العدوي ج١ص٩٨ ، الفواكه الدواني ج١ص٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ص٤٤٠

إلا أن العلماء الآخرون اعترضوا على هذا القول .

فقالوا أن المقصود أنه إذا أساء بعد إسلامه ، فإنه يعاتب و يبكت على ما فعله في كفره ، و يعاقب على ما فعله بعد إسلامه . كأنما يقال له : ألم يمنعك إسلامك من معاودة ما فعلت في كفرك ؟!

و من العلماء من قال ، يقصد بالإساءة : أي يرجع إلى الكفر بعد الإسلام ، و الموت عليه . و العياذ بالله .

و منهم من قال : أن الكافر إذا أسلم ، يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه . [١]

و الذي يظهر لي - و الله أعلم - صحة الرأي الأول ؛ لقوله عليه الصلاة و السلام " أخذ بالأول و الآخر " . فيهدم الإسلام إثمين : إثم الكفر ، و إثم بقية المعاصي التي لم يستمر عليها .

٢- التفريق بين الحربي و الذمي و المستأمن .

فأما الحربي فلا خلاف بينهم أنه غير مؤاخذ بما فعل في كفره مطلقا .

و أما الذمي ، فقد اختلفوا فيه :

فمنهم من جعله كالحربي لعموم النصوص .

و منهم من قيد عموم هذه النصوص بعقد الذمة الذي يوجب عليه التزام أحكام المسلمين .

أما المستأمن فاختلف فيه : فمنهم من جعل حكمه حكم الحربي .

و منهم من جعله كالذمي .

---

١ - انظر فتح الباري ج١٢ص٢٦٦-٢٦٧ ، شرح النووي على مسلم ج٢ص١٣٦

و قول ثالث : إذا أخبر عند عقد الأمان أن عليه التزام أحكام المسلمين ، فحكمه حكم الذمي ، و إلا كالحربي . [١]

٣- التفريق بين ما كان حقا لله ، و ما كان حقا للآدمي .

فما كان حقا لله تعالى كشربه الخمر : فلا يؤاخذ به .

و ما كان حقا لآدمي كالسرقة : فيؤاخذ به . [٢]

و استدلوا بقوله تعالى : " قال يا قوم إني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله و اتقوه و أطيعون * **يغفر لكم من ذنوبكم** و يؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن لفظ " من ذنوبكم " المقصود منه : أن الكافر إذا آمن فقد بقي عليه ذنوب ، و هي مظالم العباد . فثبت التبعيض بالنسبة للكافر . [٤]

---

١ – و سيأتي بإذن الله تعالى المزيد من القول في مسألة : قتل قبل إسلامه ، و مسألة فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

٢ – سيأتي أيضا المزيد من القول هناك .

٣ – سورة نوح الآيات ٢-٤

٤ – انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ج٤ص٤٢٣

المطلب الثالث في فضل:
تبديل السيئات إلى حسنات .

من كرم الله سبحانه و تعالى و فضله أنه يكافئ الكافر على إسلامه أن يبدل سيئاته إلى حسنات .

قال تعالى : " و الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا * **إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات** وكان الله غفورا رحيما * ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا "[١]

وجه الدلالة من الآية :

للمفسرين في تبديل السيئات إلى حسنات التأويلات الثلاثة الآتية :

التأويل الأول[٢]:

يبدل الله سيئاهم في الدنيا حسنات لهم يوم القيامة . أي أن سيئاهم الماضية حال كفرهم تنقلب بنفس التوبة النصوح و هو إسلامهم ، فتصبح حسنات .

لأنه كلما تذكر ما مضى ندم ، و استرجع ، و استغفر . فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار . فيوم القيامة وإن وجده مكتوبا عليه ، فإنه لا يضره و ينقلب حسنة في صحيفته .

---

١ - سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧١

٢ - انظر تفسير الطبري ج١٩ ص٤٦-٤٧ ، تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨-٣٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص٧٧-٧٩

و استدلوا على جواز انقلاب السيئات و تحولها إلى حسنات بما يلي :

١- ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار المروية عن السلف رضي الله عنـــهم.
فمن هذه النصوص :

أ) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم آخر أهل الجنة دخـــولا الجنة ، و آخر أهل النار خروجا منها .
رجل يؤتى به يوم القيامة ، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، و ارفعوا عنـــه كبارها . فتعرض عليه صغار ذنوبه ، فيقال : عملت يوم كذا وكـــذا ، كـــذا وكذا . وعملت يوم كذا وكذا ، كذا وكذا .
فيقول نعم . لا يستطيع أن ينكر ، و هو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه.
فيقال له : فإن لك مكان كل سيئة حسنة .
فيقول : رب قد عملت أشياء لا أراها هاهنا !
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه . [١]

ب) قال زسول الله – صلى الله عليه وسلم : ليتمنين أقوام لو أكـــثروا مـــن السيئات ! قالوا لم يا رسول الله ؟
قال : " الذين بدل الله سيئاهم حسنات " [٢]

و روي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال : ليأتين الله عز وجل بأناس يـــوم القيامة رأوا لو أهم قد استكثروا من السيئات .

---

١ - رواه مسلم في الصحيح ج١ص١٧٧

٢ - رواه الحاكم في المستدرك و قال : إسناده صحيح و لم يخرجاه . ج٤ص٢٨١

قيل من هم يا أبا هريرة ؟

قال : الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات . [١]

ج) أتى أبو طويل شطب الممدود رضي الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها ، فلم يترك منها شيئا . و هو في ذلك لم يترك حاجة ، و لا داجة إلا أتاها . فهل له من توبة ؟

قال عليه الصلاة و السلام : فهل أسلمت ؟

قال : أما أنا ، فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أنك رسول الله .

قال : " نعم . تفعل الخيرات وتترك السيئات **فيجعلهن الله لك خيرات كلهن.**

قال : و غدراتي و فجراتي ؟

قال : نعم .

قال : الله أكبر . فما زال يكبر حتى توارى . [٢]

د) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " إذا نام بن آدم ، قال الملك للشيطان : أعطني صحيفتك . فيعطيه إياها ، فما وجد في صحيفته من حسنة

---

١ – انظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨

٢ – رواه الطبراني في المعجم الكبير ج٧ص٣١٤ . يقول ابن الهيثم : رواه الطبراني والبزار بنحوه . و رجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ج١ص٣١-٣٢ و يقول المنذري : إسناده جيد قوي . وشطب قد ذكره غير واحد في الصحابة . إلا أن البغوي ذكر في معجمه أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل شطب . والشطب في اللغة الممدود فصحفه بعض الرواة وظنه اسم رجل والله أعلم . الترغيب و الترهيب ج٤ص٥٥ و انظر أيضا الإصابة ج٣ص٣٤٩

محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان ، و كتبهن حسنات . فإذا أراد أحدكم أن ينام ، فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، و يحمد أربعا وثلاثين تحميدة ، ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة . [1]

هـ) يقول سلمان الفارسي – رضي الله عنه : يعطى الرجل يوم القيامة صحيفته فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته . فإذا كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فإذا حسناته ، ثم ينظر في أعلاها فإذا هي قد بدلت حسنات . [2]

التأويل الثاني [3] :

يبدل الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام . أي أن الله عز وجل ينقلهم عما يسخطه من الأعمال إلى ما يرضى . فيوفقهم الله لعمل الصالحات بدل و مكان ما عملوا من سيئات . فيكون التبديل في الدنيا .

فيبدلهم الله بعبادة الأوثان عبادة الله . فيكتب موضع كافر مؤمن ، و موضع عاص مطيع .

و يبدلهم بقتالهم مع المشركين قتالا مع المسلمين .

و يبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات .

---

١ – المعجم الكبير ج٣ص٢٩٦ ، مسند الشاميين ج٢ص٤٤٦ فيه محمد بن إسماعيل بن عياش و هو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ج١٠ص١٢١-١٢٢

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨

٣ – انظر تفسير الطبري ج١٩ ص٤٦-٤٧ ، تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨-٣٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص٧٧-٧٩ ، السنن الكبرى للنسائي ج٢ص٢٨٧ ، المجتبى ج٧ص٨٦

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما : يبدلهم بالشرك إيمانا ، و بالقتل إمساكا ، و بالزنا إحصانا .

و يقول أيضا : هم المؤمنون كانوا قبل إيمانهم على السيئات . فرغب الله بهم عن ذلك فحولهم إلى الحسنات ، و أبدلهم مكان السيئات حسنات .

و يقول : هم الذي يتوبون فيعملون بالطاعة ، فيبدل الله سيئاتهم حسنات حين يتوبون .

و قد رجح الطبري هذا التأويل ، فيقول [1] :

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوله فأولئك يبدل الله سيئاتهم أعمالهم في الشرك حسنات في الإسلام بنقلهم عما يسخطه الله من الأعمال إلى ما يرضى .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الأعمال السيئة قد كانت مضت على ما كانت عليه من القبح . و غير جائز تحويل عين قد مضت بصفة إلى خلاف ما كانت عليه ، إلا بتغييرها عما كانت عليه من صفتها في حال أخرى .

فيجب إن فعل ذلك كذلك أن يصير شرك الكافر الذي كان شركا في الكفر بعينه إيمانا يوم القيامة بالإسلام ، و معاصيه كلها بأعيانها طاعة . وذلك ما لا يقوله ذو حجا .

التأويل الثالث [2]: التبديل عبارة عن الغفران . أي يغفر الله لهم تلك السيئات ، لا أن يبدلها حسنات .

---

١ – ج١٩ص٤٧-٤٨

٢ – انظر تفسير ابن كثير ج٢ص٣٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٣ص٧٨

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – التأويل الأول القائل بانقلاب السيئات فتصبــــح حسنات بفضل الله و كرمه . و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على أن الله عز وجل يبـــدل الســـيئات حسنات . فما المانع أن يبدل سيئات الكافر حسنات إذا أسلم ؟!

فالله عز وجل يفعل ما يشاء ، فله الأمر كله ، و إليه يرجع الأمر كله . و الحمد لله رب العالمين ما أكرمه و ما أرحمه . فلا يعجـــــزه أن يحـــول الســـيئات إلى حسنات . [١]

٢- يمكن مناقشة ما قاله الطبري بأن أعماله السيئة قد مضت على ما كـــــانت عليه من القبح ، و غير جائز تحويل عينها :

أن الأعمال تعتبر ماضية منتهية إذا مات الإنسان . أما ما دام حيا فيمكنه تغيــير ما عمل في الماضي .

فلو عمل المسلم الصالحات ، ثم ارتد – و العياذ بالله من الردة – و مات مرتـــدا ، فقد حبط عمله بنص القرآن و إجماع المسلمين . فلا يقال أن أعماله الصالحـــة قد مضت و انتهت غلا تتغير عينها !

و كذلك يقال : لو عمل المسلم السيئات ، ثم تاب منها توبة نصوحا ، محيـــت عنه . و لا يقال أنها قد مضت و انتهت ، فلا تتغير عينها !

و محوها ليس تغيير لعينها ، بل إزالة و إلغاء لعينها بالمرة . و الله اعلم .

---

١ – اللهم اغفر لنا و لوالدينا و أزواجنا و ذرياتنا ، و ارحمنا ، و بدل سيئاتنا حسنات بفضلك و كرمك يا أرحم الراحمين ...آمين

المطلب الرابع في فضل :
ثبوت أجر ما عمل من خير في كفره .

إذا عمل الكافر في كفره أعمالا صالحة ، كالقرب و الطاعات كأن يعتق الرقبة ، أو يطعم الطعام ، أو يغيث الملهوف ، أو يبر والديه ، أو يصل الرحم ، أو يفي بعهده ، أو يصدق في قوله ... ثم يمن الله عليه بالإسلام ، فيسلم :
فإن جمهور العلماء على أن الله عز وجل بفضله يقبل منه ذلك و يثيبه عليه كأنما عمله و هو مسلم . و نقل بعضهم الإجماع على ذلك .[١]
بل إن من العلماء من قال بقبول ما فعل من خير بالإضافة إلى مضاعفتها ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها أو أكثر .[٢]
و استدلوا بما يلي :
١- روي في الصحيحين عن حكيم بن حزام[٣] قال : قلت يا رسول الله ،

---

١ - انظر المجموع للنووي ج٣ص٤-٥ و انظر شرحه على صحيح مسلم ج٢ص١٤٠-١٤١ و انظر أيضا المحلى لابن حزم ج١ص١٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٥٤، الفواكه الدواني ج١ص٧٤ و ص٩٩ ، نيل الأوطار ج٦ص٢٠١-٢٠٢ ، السيل الجرار ج٣ص٣٧٠

٢ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٧٤

٣ - هو : حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، يكنى أبا خالد هو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه و سلم . ولد في الكعبة ، و كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام . كان مولده قبل الفيل بثلاثة عشر سنة أو اثنتي عشر سنة .وتأخر إسلامه إلى عام الفتح و صحب النبي صلى الله عليه و سلم . وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وتوفي سنة أربع وخمسين . انظر الاستيعاب ج٨ص٣٦٢ وبعدها

أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم أفيها أجر ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " [١]

و رواية البخاري بلفظ " على ما سلف من خير " [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

التحنث يقصد به : التعبد ، و عمل البر .[٣]

يقول النووي : و إن أسلم ، فالصواب المختار أنه يثاب عليها (أي العبادة) في الآخرة ... ثم قال :

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، و لم يرد الشرع بخلافهما ؛ فوجب العمل بهما . وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم .[٤]

٢- يقول صعصعة بن ناجية المجاشعي - رضي الله عنه [٥] :

---

١ - لفظ الرواية لمسلم في الصحيح ج١ص١١٤ .

٢ - انظر الصحيح ج٢ص٥٢١

٣ - انظر شرح مسلم للنووي ج٢ص١٤٠

٤ - المجموع ج٣ص٤-٥ و انظر شرحه على صحيح مسلم ج٢ص١٤٠-١٤١

٥ - هو : صعصعة بن ناجية بن عقال . جد الشاعر الفرزدق بن غالب بن صعصعة بن ناجية . روى عنه طفيل بن عمرو وابنه عقال وروى عنه الحسن إلا أنه قال حدثني صعصعة عم الفرزدق وهو عندهم جد الفرزدق الشاعر .كان صعصعة هذا من أشراف بني تميم ، و وجوه بني مجاشع . كان في الجاهلية يفتدى الموءودات من بني تميم فامتدح الفرزدق جده فقال : وجدي الذي منع الوائدات * وأحيي الوئيد فلم تؤد . نزل هو و ولده البصرة . الاستيعاب ج٨ص٧١٨ ، الطبقات لابن سعد ج٧ص٣٨

قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرض علي الإسلام ، فأسـلمت . و علمني آيات من القرآن .

فقلت : يا رسول الله ، إني عملت أعمالا في الجاهلية فهل لي فيها من أجر؟

قال : و ما عملت ؟

فقلت : ضلت ناقتان لي عشراوان ، فخرجت أتبعهما على جمل لي . فرفـع لي بيتان في فضاء من الأرض فقصدت قصدهما ، فوجدت في أحدهما شيخا كبـيرا.

فقلت : أحسستم ناقتين عشراوين فأناديهما ؟

فقال مقسم بن دارم : قد أصبنا ناقتيك ، و بعناهما . و قد نعش الله بهما أهـل بيتين من قومك من العرب من مضر .

فبينما هو يخاطبني إذ نادته امرأة من البيت الآخر : ولدت .. ولدت ..

قال : و ما ولدت ؟ إن كان غلاما فقد شركنا في قومنا ، و إن كانت جاريـة فادفنيها .

فقالت : جارية .

فقلت : و ما هذه المولودة ؟

قال : ابنة لي .

فقلت : إني أشتريها منك .

فقال : يا أخا بني تميم ، أتبيع ابنتك ؟! و إني رجل من العرب من مضر !

فقلت : إني لا أشتري منك رقبتها ، بل إنما أشتري منك روحها أن لا تقتلـها.

قال : بم تشتريها ؟

فقلت : بناقتي هاتين وولدهما .

قال : و تزيدني بعيرك هذا ؟

قلت : نعم على أن ترسل معي رسولا، فإذا بلغت إلى أهلي رددت إليه البعير. فلما كان في بعض الليل ، فكرت في نفسي أن هذه مكرمة ما سبقني إليها أحد من العرب . و ظهر الإسلام وقد أحييت ثلاثمائة وستين من الموؤدة . اشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجمل .

فهل لي في ذلك من أجر ؟؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **تم لك أجره ؛ إذ من الله عليك بالإسلام** .[١]

إلا أن بعض العلماء لم يأخذ بظاهر هذه الأخبار ، فقالوا :

قوله : " أسلمت على ما أسلفت من خير " مخالف ظاهره للأصول ؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته ؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه .

فإذا عدم الشرط ، انتفى صحة المشروط . فكان المعنى في الحديث : إنك اكتسبت طباعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام . وذلك أن حكيما – رضي الله عنه – عاش مائة وعشرين سنة ، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية . فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ، وكذلك فعل في الإسلام . وهذا واضح .[٢]

---

١ – المستدرك على الصحيحين ج٣ص٧٠٧ ، معجم الطبراني الكبير ج٨ص٧٦-٧٧

٢ – جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٦٢ و انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص٩٩ و ج٥ص١٦٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٥٤ ، الفواكه الدواني ج١ص٧٤

و استدلوا :

بأن عائشة — رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جدعان كـــان في الجاهلية يصل الرحم ، و يطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟
قال عليه الصلاة و السلام : " لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئـــتي يوم الدين " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

علق النبي صلى الله عليه و سلم انتفاع الكافر بما عمل من خير بإسلامه . فـــإذا لم يسلم لم ينفعه ما عمل . و الله أعلم .

---

١ – رواه مسلم ج١ص١٩٧

الترجـــيـــح :

الذي يظهر لي — و الله أعلم — قبول ما عمل في كفره من خير ، فيجازى عليـه بالحسنات في الآخرة ؛ لما يلي :

١- ليس على الله بعزيز و لا بعيد أن يقبل من الكافر ما عمل من خـــير في كفره بشرط أن يسلم . فكما أن الله سبحانه و تعالى بفضله و كرمـــه يغفر للكافر جميع ذنوبه ، بل يقلب السيئات إلى حسنات مكافأة له على إسلامه ، فما المانع أن يكافئه أيضا بقبول ما عمل من خـــير ؛ ليثقـــل ميزان حسناته ترغيبا له في الإسلام ؟!

يقول القرطبي [١]:

و قد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام . وإنما لا يثاب من لم يســـلم ، و لا تـــاب ومات كافرا .

---

١ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . المفسر . جمع في تفسير القــرآن كتابا كبيرا في اثني عشر مجلدا سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن . وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبـت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراآت والأعراب والناسخ والمنســـوخ . توفي سنة ٦٧١هـــ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٣١٧

وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح إن شاء الله . و ليس عدم شرط الإيمـــان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبـــدل . و الله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه . و الله أعلم .[١]

٢- كذلك يدل ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لصعصعة بن ناجيـــة " تم لك أجره ". على حصول تمام الأجر في الدنيـــا و الآخـــرة ؛ لأن الكافر إذا عمل خيرا يجازى عليه في الدنيا دون الآخرة . فلما أســـلم تم أجره بحصوله على الثواب الأخروي . و الله أعلم

٣- استدل بعض العلماء بقول الله تعالى : " فلا اقتحم العقبـــة * و مـــا أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة * ثم كان من الذين آمنـــوا و تواصـــوا بالصبر و تواصوا بالمرحمة * أولئك أصحاب الميمنة "[٢]

فقالوا : قيل المراد من قوله تعالى " ثم كان من الذين آمنوا " أي إذا فعل الكـــافر القرب كعتق الرقبة ، و إطعام المسكين ، فإن ذلك سينفعه إذا آمـــــن بـــالله و رسوله .[٣]

٤- إذا أخرج الكافر في كفره كفارة يمين أو ظهار أو غيرهما من الكفـــارات في حال كفره ، فلا يلزمه إعادها بعد إسلامه .

---

١ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٦٢

٢ - سورة البلد الآيات ١١-١٨

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٢٠ص٧١

فدل هذا على قبول ما عمل من خير .[١]

٥- كما يتفضل الله عز وجل على العاجز بثواب ما كان يعمـــل في حـــال قدرته و استطاعته ، مع أنه لم يصدر منه الفعل . فلا مانع أن يتفضـــل على المسلم الحديث بثواب ما فعل في كفره و قد صدر منه الفعل .[٢]

٦- يدل حديث عائشة — رضي الله عنها — أن ابن جدعان لو أسلم ؛ لنفعه ما فعل من خير .[٣]

---

١ - انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص٩٩

٢ - انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص١٠٠

٣ - انظر فتح الباري شرح البخاري ج١ص١٠٠

المطلب الخامس :

متفرقات في فضل الدخول في الإسلام .

الحديث عن فضل الدخول في الإسلام حديث طويل . يمكن أن يجعل كتابا مستقلا . فالدخول في الإسلام له فضل كبير عظيم . فهو دين الله الذي ختم به الرسالات ، و رضيه لعباده .

ففضل الإسلام لا يقتصر على الإنسان كفرد ، بل يتعدى فضله إلى جميع جوانب الحياة الإنسانية : سواء الجانب الاعتقادي ، أو التعبدي ، أو الفكري ، أو الأخلاقي ، أو الاجتماعي ، أو السياسي ، أو الاقتصادي . فيرتقى الإسلام بالإنسان و الإنسانية في جميع هذه الجوانب .

بل إن فضل الإسلام لا يقتصر على معتنقه ، فيتعدى فضله إلى جميع البشر مسلمهم و كافرهم . و يتعدى أيضا فضله إلى الحيوان و البيئة .

فالدخول في الإسلام على مستويين : مستوي خاص ، و هو دخول الأفراد فيه. و مستوى عام ، و هو دخول المجتمعات و الحكومات فيه .

و لما كان موضوع الرسالة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالدخول في الإسلام ، فإن التوسع في هذا المبحث - فضل الدخول في الإسلام - يخرج الرسالة عن صلب موضوعها ؛ لذا رأيت اكتفاء التوسع بما سبق في المطالب السابقة .

و سأذكر في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - عرضا سريعا موجزا لبعض ما تيسر لي جمعه عن فضل الدخول في الإسلام . فأقول و بالله التوفيق :

١- دخول الأبناء تلقائيا في الإسلام بإسلام الوالدين أو أحدهما .

قال تعالى " و الذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم و ما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرء بما كسب رهين ". [١]

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية :

و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآباء ، فأدخلناهم الجنة . [٢]

٢- التحلي بمكارم الخلق . و التخلي عن مساوئها .

تعتبر الأخلاق جزءا مهما في الدين الإسلامي . فيكفي قول النبي عليه الصلاة و السلام " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " [٣]

و رواية أخرى " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " [٤]

و رواية ثالثة " بعثت لأتمم صالح الأخلاق " [٥]

و كذلك قرن الإسلام الأخلاق بالإيمان ، فلا يكتمل إيمان المرء حتى يحسن خلقه . يقول عليه الصلاة و السلام " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا " [٦]

---

١ – سورة الطور آية ٢١

٢ – زاد المسير ج٨ص٥١

٣ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص١٩١

٤ – رواها مالك في الموطأ ج٢ص٩٠٤

٥ – رواه الحاكم ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . المستدرك ج٢ص٦٧٠ ، و رواه أحمد في المسند ج٢ص٣٨١ ، و ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ص٣٢٤ ، و انظر مجمع الزوائد ج٨ص١٨٨

٦ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج١٠ص١٩١

و قوله عليه الصلاة و السلام: والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن!
قيل : ومن يا رسول الله ؟
قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه . [١]

و قوله عليه الصلاة و السلام " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ، أو ليسكت . [٢]
و غيرها من الأحاديث الدالة على ذلك .

فلما كان للأخلاق هذه الأهمية و المكانة في الدين ، وجب على من دخل في الإسلام أن يتحلى بها .
و نتيجة لذلك يكون المسلم إنسانا : صادقا ، أمينا ، وفيا للعهد ، كريما ، مضيافا ، مسامحا سهلا ، بشوشا ، ألوفا مؤتلفا ، متواضعا ، في عون من استعان به ...و غير ذلك من الصفات الحسنة .
و أيضا نتيجة لذلك ، يكون المسلم غير كذاب ، و لا خوان ، و لا غدار ، و لا سباب ، و لا فحاش ، و لا نمام ، و لا مغتاب ... و لا غير ذلك من الصفات السيئة .

---

١ - صحيح البخاري ج٥ص٢٢٤٠

٢ - صحيح مسلم ج١ص٦٨ ، موطأ مالك ج٣ص٩٢٩

٣- الراحة النفسية و السعادة .

إذا آمن المسلم بركن الإيمان بالقدر خيره و شره إيمانا جازما ، فإنه سيسعد في حياته لأنه يعلم أن كل ما يحدث له إنما هو خير . فإذا أصابته سراء شكر ، و لم يكفر و لم يبطر . و إذا أصابته ضراء صبر ، و لم يجزع .

هذا من ناحية . و من ناحية أخرى يكون مطمئنا آمنا ؛ فهو لا يخش إلا الله ، و يؤمن أنه لو اجتمعت الإنس و الجن على أن يضروه ، ما ضروه إلا بإذن الله .

٤- العزة و الكرامة .

فالله سبحانه و تعالى هو العزيز ، و جعل العزة له و لرسوله و للمؤمنين . فما على المسلم إلا أن يعتز بدينه و يعليه ، فيعزه الله .

خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له ، فترل عنها ، وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه ، و أخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة .

فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أنت تفعل هذا ، تخلع خفيك وتضعهما على عاتقك ، و تأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة !! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك .

فقال عمر : أوه ، لم يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم . إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام . فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به ، أذلنا الله . [1]

و روي أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء ، فلما أسلما سألهما النبي عليه الصلاة و السلام : ما أسماؤكما ؟

فقالا : المهانان .

فقال عليه الصلاة و السلام : بل أنتما المكرمان . [2]

٥- العدالة ، و قبول شهادته .

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان .

فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟

قال : نعم .

قال : أتشهد أن محمدا رسول الله؟

قال . نعم .

قال : يا بلال ، أذن في الناس أن يصوموا . [3]

---

١ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص١٣٠ و قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لاحتجاجهما جميعا بأيوب بن عائد الطائي وسائر رواته و لم يخرجاه . و انظر شعب الإيمان للبيهقي ج٦ص٢٩١

٢ - رواه عبد الرزاق في المصنف ج١٠ص٣١٧

٣ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٥٨٦

يقول الشوكاني :
الإسلام يجب ما قبله ؛ فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام ، و إن لم ينضم إليها عمل .[1]

٦- العفة و الطهارة .

حرم الإسلام الزنا و كل ما يقرب إليه من نظر أو سمع . و حرم الفحش و البذاءة في الأقوال و الأفعال . فإذا أسلم المرء و قد كان يعمل الفواحش من قبل، فإنه سينوب إلى الله ، و يقلع عما هو عليه . فيصبح إنسانا طاهرا عفيفا .

روي أن امرأة كانت بغيا في الجاهلية . فمر بها رجل - أو مرت به - فبسط يده إليها .
فقالت : مه . إن الله أذهب بالشرك وجاء بالإسلام .
فتركها وولى ، وجعل ينظر إليها حتى أصاب وجهه الحائط . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له .
فقال عليه الصلاة و السلام : أنت عبد أراد الله بك خيرا . إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيرا عجل له عقوبة ذنبه حتى يوافى به يوم القيامة .[2]
فدل الأثر على تغير حال هذه المرأة من حال البغاء في كفرها إلى حال الطهر و العفاف بعد الإسلام .

---

١ - نيل الأوطار ج٤ص٢٦٢

٢ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٥٠٠ و قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . و انظر شعب الإيمان للبيهقي ج٧ص١٥٤ ، مسند الروياني ج٢ص٩٦

٧- القناعة و الزهد في زينة الدنيا الزائفة .

يقول عليه الصلاة و السلام " يأكل المسلم في معي واحد ، و الكافر يـــأكل في سبعة أمعاء " [١]

يقول بعض العلماء : أن هذا الخبر مثل ضربه النبي صلـــى الله عليـــه و ســـلم للمؤمن و زهده في الدنيا ، و الكافر و حرصه عليها .

فالأكل يراد به الاهتمام بالدنيا .

و معي واحد ، يراد به القناعة من الدنيا . كالذي يقنع بالأكل القليل .

و سبعة أمعاء ، يراد به عدم القناعة ، و الشراهة في جمع أكثر ما يستطيع مـــن الدنيا . [٢]

يقول أنس بن مالك : إن كان الرجل ليأتي رسول الله صلى الله عليه و ســـلم يسلم للشيء من الدنيا ، لا يسلم إلا له . فما يمسي حتى يكون الإسلام أحـــب إليه من الدنيا و ما فيها . [٣]

يقول النووي : المراد أنه يظهر الإسلام أولا للدنيا ، لا بقصد صحيح . ثم مـــن بركة النبي صلى الله عليه و سلم ، و نور الإسلام لم يلبث إلا قليلا حتى ينشـــرح

---

١ - الموطأ ج٢ص٩٢٤ ، صحيح البخاري ج٥ص٢٠٦١ ، سنن الترمذي ج٤ص٢٦٦ ، السنن الكبرى للنسائي ج٤ص١٧٨

٢ - نظر شعب الإيمان للبيهقي ج٥ص٢٣-٢٤ ، معتصر المختصـــر ج٢ص٢٢١-٢٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص١٩٣ ، فتح الباري شرح صحيـــح البخـــاري ج٩ص٥٣٨-٥٣٩ ، شرح سنن ابن ماجـــه للســـيوطي ص٢٣٤ ، تحفـــة الأحـــوذي ج٥ص٤٤١

٣ - صحيح مسلم ج٤ص١٨٠٦ ، ســـنن البيـــهقي ج٧ص١٩ ، مســـند أبي يعلـــي ج٦ص٣٩٨ يقول الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ج٣ص١٠٤

صدره بحقيقة الإيمان ، و يتمكن من قلبه . فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا و ما فيها . [١]

٨- التآلف و المحبة بين أفراد الأسرة و المجتمع .

المسلم لا يكره أخاه المسلم ، و لا يحقد عليه ، و لا يتمنى له الشر و الأذى ، و لا يعتدي على حقوقه أو عرضه و لو في غيبته ، و لا يتكبر عليه ، و لا يحقره .
و بمعنى آخر كما وصفنا النبي عليه الصلاة و السلام بقوله " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [٢]
و قوله " المسلمون كرجل واحد . إن اشتكى عينه ، اشتكى كله . و إن اشتكى رأسه اشتكى كله " [٣].
و الحكيم العاقل لا يضر بجسده ، إنما يرعاه و يحافظ عليه من أدنى أذى و شر . فبما أننا جسد واحد ، فلا نؤذ بعضنا بعضا . بل نرعى و نحافظ على بعضنا البعض . فإذا كان هذا حالنا ، فلا شك سيسود بيننا المحبة و الألفة .
و يكفي قوله عليه الصلاة و السلام " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [٤]

---

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج١٥ ص٧٢-٧٤
٢ - رواه مسلم ج٤ص١٩٩٩
٣ - رواه مسلم ج٤ص٢٠٠٠
٤ - مسند أبي عوانة ج١ص٣٣ ، المجتبى ج٨ص١٢٥ ، سنن الدارمي ج٢ص٣٩٧ و صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١ص٩٥

فإذا كان هذا على مستوى المجتمع ، فمن باب أولى تحقيق ذلـــك بـــين أفـــراد الأسرة الواحدة ؛ فالأقرب ون أولى بالمعروف .

٩- الإصلاح و عدم الإفساد في الأرض .

يحث الإسلام المسلمين على أعمار الأرض ماديا و معنويـــا و إصلاحـــها . و ينهاهم عن إفسادها و الإفساد فيها . و بمعنى آخر إصلاح حياقم الدنيا عليـها . و دل على ذلك آيات و أحاديث كثيرة .

قال تعالى " و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النســل و الله لا يحب الفساد " [١]

و قال " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعـــوه خوفـــا و طمعـــا إن رحمت الله قريب من المحسنين " [٢]

و قال تعالى " فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم " [٣]

أي : هل عسيتم أيها القوم إن توليتم عن تتريل الله جل ثناؤه ، و فارقتم أحكام كتابه ، و أدبرتم عن محمد صلى الله عليه وسلم ، و عمـــا جـــاءكم بـــه ، أن

---

١ - سورة البقرة آية ٢٠٥

٢ - سورة الأعراف آية ٥٦

٣ - سورة محمد آية ٢٢-٢٣

تفسدوا في الأرض . فتكفروا به ، وتسفكوا فيها الدماء ، وتقطعوا أرحـــامكم وتعودوا لما كنتم عليه في جاهليتكم . [١]

١٠- تحرير العقل من الخرافات و التقليد .

ينهى الإسلام الإنسان بصفة خاصة ، و المسلم بصفة عامة عن اتباع الآخريـــن بدون علم و لا هدى . فلا يكون إمعة إذا أحسن الناس أحسن ، و إذا أســـاؤا أساء . [٢] إنما عليه أن يحسن في جميع الحالات ، سواء أحسن الناس أم أساؤا .

قال تعالى " و لا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و البصر و الفـــؤاد كـــل أولئك كان عنه مسئولا " [٣]

و قال " و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لـــو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون " [٤]

و كذلك يدعو الإسلام إلى التفكر و التدبر في أخبار الأمم السابق ، و التفكـــر كذلك في الكون .

و نتيجة لذلك ، فإن المسلم إنسان مستقل بتفكيره ، متحرر مـــن الأهـــواء و الأوهام و غيرها من المؤثرات . فهو يسعى دائما للوصول إلى الحق .

---

١ - انظر تفسير الطبري ج٢٦ص٥٦

٢ - نص الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تكونوا إمعة تقولـــون إن أحسن الناس أحسنا ، و إن ظلموا ظلمنا . و لكن وطنوا أنفسكم إن أحسن النـــاس أن تحسنوا ، و إن اساءوا فلا تظلموا . رواه الترمذي و قال : هذا حديث حسن غريـــب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ج٤ص٣٦٤

٣ - سورة الإسراء آية ٣٦

٤ - سورة البقرة آية ١٧٠

١١- التحرر من الأمور الجاهلية .

و يقصد بذلك التحرر من كل الأمور الجاهلية ، كالعادات و التقاليد الخاطئة الظالمة التي لا يليق بالمسلم أن يتصف بها ؛ لما فيها من الاستعلاء و الظلم و الفساد الأخلاقي و الاجتماعي .

تزوج رجل من الأنصار امرأة ، فطعن عليها في حسبها . فقال الرجل : إني لم أتزوجها لحسبها ؛ إنما تزوجتها لدينها ، و خلقها .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يضرك ألا تكون من آل حاجب بن زرارة.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تبارك تعالى جاء بالإسلام فرفع به الخسيسة ، و أتم به الناقصة ، و أذهب به اللوم . فلا لوم على مسلم إنما اللوم لوم الجاهلية . [١]

و في رواية أخرى : " إن الله عز وجل جاء بالإسلام ، فسوى بين الناس . ولا لوم على مسلم ".[٢]

و حاجب بن زرارة كان من أشرف أعيان مكة [٣]. فلا فرق بين أن يكون المسلم من أعيان البلد أو من رعاياها .

---

١ - ذكره القرطبي في الجامع ج١٦ص٣٤٦ و لم أستطع أن أجد من أخرجه

٢ - رواه الفاكهي في أخبار مكة ج٥ص١٥٢

٣ - أخبار مكة ج٥ص١٥٢

الباب الأول : فيما يثبت به الإسلام

و فيه الفصلان الآتيان :

الفصل الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ

الفصل الثاني : فيما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه

الفصل الأول : فيما يثبت به إسلام العاقل البالغ

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في اشتراط التشهد لثبوت الإسلام .

و يشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

و يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : إذا اقتصر الداخل في الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

المطلب الثاني : التلفظ بألفاظ أخرى غير الشهادة . مثل أن يقول أسلمت ، أو آمنت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، أو آمنت بالله و بمحمد ، و ما شابه ذلك.

المطلب الثالث : هل يشترط مع التشهد التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

المبحث الثاني : أسلم و لم يرد الإسلام .

المبحث الثالث : أسلم بشرط .

المبحث الرابع : ثبوت الإسلام بأداء العبادات .

المبحث الخامس : إسلام المكره .

المبحث السادس: إسلام السكران .

المبحث الأول : في اشتراط التشهد لثبوت الإسلام

يشتمل هذا المبحث على المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

و يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

المطلب الثاني : إذا لم يتلفظ بالشهادتين ، إنما قال أسلمت ، أو آمنت ، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، أو آمنت بالله و بمحمد ، و ما شابه ذلك .

المطلب الثالث : هل يشترط التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

المطلب الأول :

صيغة التشهد المجزئة للدخول في الإسلام .

صيغة الشهادتين المجزئة للدخول في الإسلام التي يحكم بإسلام قائلها بدون خلاف بين العلماء ، هي :

أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا رسول الله ، و التبرؤ مما كان عليه أو التبرؤ من كل دين خلاف الإسلام . [١]

و لا مانع من إبدال الكلمات بمترادفاها للحكم بإسلامه . مثل أن يبدل " لا إله إلا الله " بأحد العبارات الآتي ذكرها . مع مراعاة الإتيان بلفظ " الله " في كلمة التوحيد ، فلا يقع الإسلام إلا به ، لا غير . فلا يجزي أن يقول لا إله إلا العزيز وغير ذلك من أسمائه تعالى . فيجزئه أن يقول : [٢]

لا إله غير الله .

أو لا إله سوى الله .

أو لا إله ما عدا الله .

أو لا إله ما خلا الله .

أو ما من إله إلا الله .

أو لا إله إلا الرحمن .

أو لا رحمن إلا الله .

---

١ – انظر مراتب الإجماع ج٢ص١٢٧

٢ – انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧ ، الثمر الداني ص١٠

أو لا بارئ إلا الله .

أو قال بدل محمد رسول الله : أحمد رسول الله ، أو أبو القاسم رسول الله .

أو قال : محمد النبي ، بدل محمد رسول الله .

أما إذا لم يتلفظ بالشهادة على النحو المذكور سابقا ، كأن يقتصر على التلفظ بشهادة أن لا إله إلا الله . أو يقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

أو يقول : آمنت بالله و بمحمد .

أو يقول : آمنت بالله .

أو يقول : آمنت بالنبي ، أو آمنت بالرسول . و غير ذلك ، فهل يحكم بإسلامه ؟

و عليه ، فقد قسمت هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

الفرع الثاني : إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

الفرع الأول :
إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله أو ما يشبهها .

اختلف العلماء في حكم ثبوت إسلام من اقتصر على شهادة التوحيد أو ما يشبهها على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : النظر في حال القائل .

فإذا كان الكافر ممن ينكر وجود الله – سبحانه و تعالى ، أو ممن يؤمن بوجوده لكن يشرك معه غيره ، فاقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله ، حكم بإسلامه . لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا . فإذا أقروا بها ، كان دليل إيمانهم . وهؤلاء كالمجوس ، و المشركين ، و غيرهم .

أما إن كان موحدا لكنه منكر للرسالة ، فلا يصير مسلما باقتصاره على شهادة أن لا إله إلا الله ، حتى يشهد أن محمدا رسول الله . [1]

و لو قال يهودي أو نصراني أشهد أن لا إله إلا الله و أتبرأ من اليهودية أو النصرانية ، لا يحكم بإسلامه ؛ لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد . و التبرؤ عن اليهودية و النصرانية لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام ؛ لاحتمال أنه تبرأ من ذلك ، و دخل في دين آخر سوى دين الإسلام . [2]

---

١ – انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣ص٢١٣ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤، البحر الرائق ج٥ص٨٠ وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧ ، الوسيط ج٦ص٤٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢ ، فتح الباري ج١٢ص٢٧٩ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٨٢، نيل الأوطار ج٨ص١٢

٢ – بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، و انظر البحر الرائق ج٥ص١٣٩

و قد ذكر الشافعية بعض الأمثلة لهذه القاعدة ، أذكر منها ما يلي : [١]

١- إذا قال الثنوي [٢] لا إله إلا الله ، لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من القول بقدم الظلمة و النور . أن لا قديم إلا الله ، صار مؤمنا .

٢- إذا قال الوثني لا إله إلا الله ، فإن كان يزعم أن الوثن شريك لله تعالى ، صار مؤمنا . و إن كان يرى أن الله تعالى هو الخالق ، و يعظم الوثن لزعمه أنه يقربه إلى الله تعالى ، لم يكن مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الوثن .

٣- و لو كان مشبها [٣]، فقال لا إله إلا الله ، فلا يكون مسلما حتى يتبرأ من التشبيه ، و يقر بأنه ليس كمثله شيء .

٤- إذا قال الكافر : لا إله إلا الذي آمن به المسلمون ، صار مؤمنا .

٥- إذا اقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله ، لكن قالها بألفاظ مرادفة لها . مثل أن يقول :

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٣-٨٥ ، فتح الباري ج١٣ص٣٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

٢ - الثنوي : هو الذي يعتقد بوجود إلهين أزليين قديمين هما النور و الظلمة . انظر معجم ألفاظ العقيدة ص٨٠

٣ - المشبهة هم الذين بالغوا في إثبات الصفات إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق . معجم ألفاظ العقيدة ص١٠٠

أ) لا إله إلا المالك أو الرازق أو العزيز أو العظيم أو الحكيم أو الكريم ، أو الذي في السماء . فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه قد يريد غير الله سبحانه و تعالى . فقد يريد بالمالك أو الرازق : السلطان الذي يملك أمر الرعية ، و يرتب أرزاقهم. فلا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ مما يخالف ما يريد .

ب) إذا قال الطبائعي القائل بنسبة الحياة و الموت إلى الطبيعة : لا إله إلا المحي المميت .

فلا يحكم بإسلامه حتى يقول : لا إله إلا الله و نحوه من أسماء الله سبحانه و تعالى التي لا تأويل له فيها .

ج) إذا قال الكافر : آمنت بالذي لا إله غيره ، أو آمنت بمن لا إله غيره ، لم يكن مؤمنا ؛ لأنه قد يريد الوثن .

<u>الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامه . فلا يصير مسلما بالاقتصار على كلمة التوحيد :</u>

و هو وجه آخر عند الشافعية .[١] يقول ابن حجر[٢] :

---

١ – انظر الوسيط ج٦ص٤٨

٢ – هو : أحمد بن علي بن محمد . أبو الفضل ، المشهور بابن حجر. من أئمة العلم و التاريخ و الرجال ، المنفرد بمعرفة الحديث و علله في الأزمنة المتأخرة . أخذ عن ابن الملقن و العز بن جماعة و غيرهما . تبحر في جميع العلوم ثم اقتصر على علم الحديث حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه مجمع عليه . له تصانيف كثيرة منها فتح الباري ، الإصابة . توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر شذرات الذهب ج٧ص٢٧٠ ، البدر الطالع ج١ص٨٧ ، الأعلام ج١ص١٧٨

و فيه (أي الحديث أمرت أن أقاتل الناس ...) منع قتل من قال لا إلـه إلا الله و لو لم يزد عليها . و هو كذلك . لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما ؟

الراجح : لا . بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر . فإن شهد بالرسالة و التزم أحكام الإسلام ، حكم بإسلامه . و إلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله " إلا بحق الإسلام " [1]

و اعترضوا على ما استدل به الآخرون بقولهم [2]:

لا يصح الاستدلال بالآثار التي فيها الاكتفاء بقول لا إلـه إلا الله ، لأن الآثار الأخرى وردت فيها الصيغة الكاملة للشهادة . فيحتمل أن يكون الاقتصار على قول لا إله إلا الله راجع إلى تقصير الرواة في الحفظ و الضبط ، لا من النبي صلى الله عليه و سلم .

و احتمال آخر : أن يكون اختصارا من النبي صلى الله عليه و سلم فيما خاطب به كفار العرب من عبدة الأوثان . فإذا قالها الوثني ، فيتوقف عن قتله ، و لا يحكم بإسلامه حتى يتمم إسلامه . و إلا جعل حكمه ظاهريا كالمرتد ، لأنه لم يصر مسلما في حقيقة الأمر ، و إنما قال كلمة التوحيد تعوذا من القتل .

و احتمال ثالث : و هذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين و استغني بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما و شهرتهما .

---

١ - فتح الباري ج١٢ص٢٧٩ و انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩

٢ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، صيانة صحيح مسلم ص١٧٤

و يقول البهوتي [١] :

و الأظهر أنها كناية عن الشهادتين ؛ جمعا بين الأخبار .[٢]

الرأي الثالث : يحكم بإسلامه ، و يؤمر بالشهادة الأخرى .

و هو وجه ثالث عند الشافعية ، يقول الغزالي :

لو اقتصر على قوله لا إله إلا الله ، و كان ذلك على وفق ملتـــــه ، لا يحكـــم بإسلامه . و إن كان على خلافه كالثنوي و النصراني القائل بالتثليث ، فمنـــهم من حكم بإسلامه ثم قال يطالب بالشهادة الثانية ، فإن أبى جعل مرتـــــدا . و منهم من لم يحكم بإسلامه ما لم يأت بكلمتي الشهادة . [٣]

---

١ - هو : منصور بن يونس صلاح الدين البهوتي . شيخ الحنابلة بمصر و خاتمة علمـــاء الحنابلة. كان عالما عاملا متبحرا ، محررا لفروع الفقــه، مرحولا إليه من الآفاق لانفراده في عصره بالفقه الحنبلي . له مصنفات منها : دقائق أولي النهى شرح المنتهى ، كشـــاف القناع شرح الإقناع و غيره . ولد سنة ١٠٠٠هـــ ، و توفي سنة ١٠٥١هــ رحمــه الله . انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٤٠ ، الفكر الســـامي في الفقــه الإســـلامي ج٢ص٣٦٩-٣٧٠ ، الأعلام ج٧ص٣٠٧

٢ - دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩١

٣ - الوسيط ج٦ص٤٨ ، و انظر أيضا روضة الطالبين ج٨ص٢٨٣

الرأي الرابع : يحكم بإسلامه .

و هو الذي عليه المالكية ، كما يظهر ذلك من كلام الدردير [١] ، إذ الشـــهادة هي :
النطق بما يدل على ثبوت إفراد الله بالألوهية ولمحمد صلـــى الله عليـــه وســـلم بالرسالة . فلا يشترط في الإسلام لفظ أشـــهد ، ولا النفـــي والإثبـــات ، ولا الترتيب على المعتمد . [٢]

الترجيـــح :
يؤجل ترجيح هذا الفرع مع الفرع الثاني . بإذن الله تعالى .

---

١ – هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير . شيخ المالكية بمصر ، إمام في العلوم العقلية و النقلية . له شرح على المختصر و متن في الفقه و شرحه ، و تآليف أخـــر في فنون أخرى . له أخلاق عالية و صراحة في الحق . توفي سنة ١٢٠١هـــ رحمـــه الله . الفكر السامي ج٢ص٢٩٣

٢ – الشرح الكبير ج١ص١٣٠ و انظر أيضا حاشية الدسوقي عليه نفس الصفحة ، الفواكه الدواني ج١ص٩٢-٩٣ ، حاشية العدوي ج١ص١٢٦

الفرع الثاني :

إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله .

اختلف العلماء في حكم هذا الفرع على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : النظر في حال القائل .

فيختلف الحكم بإسلام من أتى بشهادة أن محمدا رسول الله . فيفرق بين اليهودي و النصراني و المجوسي و غيرهم من أهل الأديان .

و هو الذي عليه جمهور الأحناف [١] ، و الشافعية [٢] .

و رواية عن أحمد ، فقال : أما اليهودي فيجبر ؛ لأنه يوحد . و أما النصراني و المجوسي فلا ؛ لأنهم لا يوحدون .

يقول القاضي أبو يعلى [٣] : فظاهر هذا أنه فرق بين أهل الأديان . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، البحر الرائق ج٥ص٨٠وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، الكوكب الدري ص٣٦٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ، أبو يعلى. كان عالما بالفقه و أصوله و القراءة و الحديث ، و خصوصا الفقه الحنبلي و اختلاف الروايات عن الإمام أحمد. فهو مرجع الحنابلة. ولد سنة ٢٨٠هـ و توفي سنة ٤٢٢ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج٢ص١٩٣-١٩٦

٤ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ و انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ ، المحرر ج٢ص١٦٨ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٨١-١٨٢

و من الأمثلة على ذلك :

١ – إذا كان الكافر ممن ينكر وجود الله – سبحانه و تعالى ، أو يوحد الله لكن ينكر النبوة كاليهود ، فاقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله ، حكم بإسلامه [١] ؛ لأن كفره بجحده لرسالة محمد صلى الله عليه و سلم . [٢]

٢– أما إن كان ممن يؤمن بوجود الله لكن يشرك معه غيره – سبحانه و تعالى – كالنصراني ، فلا يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله ؛ لأنه غير موحد ، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى و يقر بما كان يجحده . [٣]
و لأن شهادتهم بالنبي صلى الله عليه و سلم ليس بصريح في إسلامهم ؛ لجواز أن يعتقد أن المرسل له الابن ، أو روح القدس . [٤]

و قول آخر في النصراني : يحكم بإسلامه [٥] ؛ لأن هؤلاء يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة . فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة الإيمان .[٦]

---

١ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢–١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، البحر الرائق ج٥ص٨٠وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦–٢٢٧ ، الكافي ج٤ص١٦٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ ، المحرر ج٢ص١٦٨

٢ – انظر الكافي ج٤ص١٦٠، المحرر ج٢ص١٦٨

٣ – الكافي ج٤ص١٦٠، المحرر ج٢ص١٦٨

٤ – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١

٥ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢–١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، البحر الرائق ج٥ص٨٠وص١٣٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦–٢٢٧

٦ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

و لأن الأصل أن كل من أقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده : أنـــه يحكـــم بإسلامه . [١]

٣- لو قال الموحد الجاحد للرسل : محمد رسول الله ، صار مؤمنا . لأن الإقـرار برسالة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم إقرار برسالة من قبله من الرسل . [٢]
و هو رواية عن أحمد . [٣]

٤- لو قال الموحد الجاحد للرسل : كل نبي قبل محمد صلى الله عليه و ســـلم هو من رسل الله : لم يكن مؤمنا ؛ لأنه لم يقر بنبوة نبينا محمد صلى الله عليـه و سلم . [٤]

يعترض عليه :

فإن قيل كما أن نبينا محمد صلى الله عليه و سلم شهد للأنبيـــاء الســابقين و صدقهم ، فقد شهدوا له و بشروا به . فيكون القائل مؤمنا بإقراره بهم . [٥]

و يرد على الاعتراض :

أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم ناسخة لما قبلها ، و باقية . بخـــلاف شريعة من قبله . [٦]

---

١ - البحر الرائق ج٥ص٨٠
٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١
٣ - انظر الإنصاف ج١٠ص٣٣٦
٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١
٥ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٤١
٦ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٥- إذا قال المعطل : محمد رسول الله ، فقيل يكون مؤمنا ؛ لأنه أثبت المرسل و الرسول .
و الأصح لا بد أن يأتي بالشهادتين . [١]

٦- أما من اقتصر على شهادة الرسالة و فرق بين النبوة و الرسالة :
فإذا قال : آمنت بمحمد النبي . فيحكم بإسلامه ؛ لأن النبي لا يكون إلا لله .
أما إذا قال : آمنت بمحمد الرسول . فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن الرسول قد يكون لله أو لغيره . [٢]

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد فرق بين الإتيان بلفظ النبي و لفظ الرسول في الشهادة ، فيقول :
إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقد أقر أنه أرسل إليه و إلى الناس كلهم . فيحكم بإسلامه .
أما شهادته بأنه نبي ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه قد يقول الكافر : هو نبي ، و لكن لا أدري مرسل هو أم لا . [٣]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٢ - انظر الكوكب الدري ص٣٦٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٢

الرأي الثاني : يحكم بإسلامه مطلقا .

و هو الذي عليه المالكية كما سبق .[١]

و هو رواية عن أحمد : فيمن قال أشهد أن محمدا رسول الله : فقد دخل في الإسلام .

و قيل له : يهودي أو نصراني ، أو مجوسي قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، و قال لم أرد الإسلام ؟

فقال : يجبر على الإسلام .

يقول القاضي أبي يعلى : فظاهر هذا (أي هذه الرواية) أنه يحكم بإسلامه في جميع الأديان .[٢]

الأدلـة : من المنقول :

أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه و سلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات .

فقال النبي صلى الله عليه و سلم : صلوا على صاحبكم .[٣]

---

١ - انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٩٢-٩٣

٢ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١ و انظر المحرر ج٢ص١٦٨ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٦

٣ - ذكره أحمد في رواية مهنا . المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ج٨ص٩ ، المبدع ج٩ص١٨٢ يقول الشوكاني : و حديث أنس ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح . أ.هـ إلا أنني لم أستطع أن أجده في مسند أحمد و لا مسند أبي يعلى و لا مجمع الزوائد . و الذي وجدته حديثا آخر فيه ذكر الشهادتين . انظر مسند أحمد ج١ص٤١٦ ، المعجم الكبير للطبراني ج١٠ص١٥٣ و قال عنه في مجمع الزوائد : فيه عطاء بن السائب و قد اختلط . ج٨ص٢٣١

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي عليه الصلاة و السلام حكم بإسلامه باقتصاره على شهادة أن محمدا رسول الله .

و يمكن أن يعترض عليه :

أن اليهودي مقر بوحدانية الله تعالى ، إلا أنه منكر لرسالة نبينا محمد عليه الصلاة و السلام . فحكم النبي صلى الله عليه و سلم بإسلامه لأنه أقر بما هو منكر له .

أما الأدلة من المعقول :

١- لأنه لا يقر برسالته إلا و هو مقر بمن أرسله . [١]

٢- أن النصراني إذا شهد بالنبي صلى الله عليه و سلم فقد اعترف بالتوحيد ؛ لأنه يكون مصدقا بما جاء به النبي صلى الله عليه و سلم من التوحيد و نفي الولد . [٢]

---

١ - الكافي ج٤ص١٦٠ ، و انظر المبدع ج٩ص١٨٢

٢ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣١١

الرأي الثالث : لا يحكم بإسلامه .

و هو الذي عليه الحنابلة .[١]

و استدلوا بما يلي :

١- يحتمل أن يريد غير نبينا محمد صلى الله عليه و سلم .[٢]

٢- لأن من جحد شيئين لا يزول جحوده إلا بإقرارهما جميعا .[٣]

٣- لأن شهادة أن محمدا رسول الله لا تتضمن كلمة التوحيد .[٤]

---

١ - انظر المحرر ج٢ص١٦٨ ، المبدع ج٩ص١٨١-١٨٢ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ ص١٧٩ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩١ ، دليل الطالب ص٣١٨ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٩

٢ - المبدع ج٩ص١٨٢ ، كشاف القناع ج٦ ص١٨٠

٣ - المبدع ج٩ص١٨٢

٤ - انظر منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩١

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم النظر في حال القائل . سواء اقتصـــر علـــى كلمـــة التوحيد ، أو اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله ؛ و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من تفصيل و أدلة .

٢- العمل بالقول بالنظر إلى حال القائل يوافق الواقع . فالكفار يختلفـــون في معتقداهم . فمنهم من يؤمن بالله و لكن ينكر الرســـالة ، أو يعتبرهـــا خاصة بالعرب ، أو يؤمن بأن النبي لم يبعث بعد . و منهم من يشـــرك بالله ، أو ينسب له الولد أو البنات ، و منهم مـــن ينكـــر الألوهيـــة و الرسالة و يؤمن بالطبيعة ، و منهم من ينكر الدين بالمرة ... و غير ذلك من معتقداهم الباطلة .

و كما تبين من الأمثلة المذكورة سابقا في ثنايا المسألة ، أن من الكفار من يحكـم بإسلامه باقتصاره على إحدى الشهادتين . و منهم من لا يحكم بإسلامه .

المطلب الثاني :

إذا لم يتلفظ بالشهادتين ، إنما قال أسلمت ، أو آمنت.

أو قال : أنا مسلم ، أو أنا مؤمن .

أو قال : آمنت بالله و بمحمد .

أو قال : أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام و ما شابه ذلك.

اختلف العلماء في الحكم بإسلام من قال أسلمت أو أنا مسلم و غيره من الألفاظ على الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول : النظر في حال القائل .

فإذا كان لا يحتمل قوله إلا الدخول في الإسلام ، فيثبت له الإسلام . أما إذا كان يحتمل قوله غير الإسلام ، فلا يثبت لقائله الإسلام حتى يتثبت من صدقه كأن يصلي أو يطلب منه التلفظ بالشهادتين ، أو التبرؤ من كل دين يخالف الإسلام .

و هو الذي عليه الأحناف [١]، و الشافعية . [٢]

---

١ - انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣ص٢١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤-٢٢٥ ، المبسوط ج١٠ص١٨٩ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٣٩

٢ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٩ص١١٥ ، الوسيط ج٦ص٤٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢-٨٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، الكوكب الدري ص٣٦٣ ، فتح الباري ج٨ص٢٥٩ وج١٣ص٣٥٥ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

يقول أبو حنيفة رحمه الله :

إذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم ، أو أسلمت ، سئل عن ذلـــك ، أي شيء أردت به ؟

إن قال : أردت به ترك اليهودية أو النصرانية و الدخول في الإســـلام ، يحكـــم بإسلامه . حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا .

و إن قال : أردت بقولي أسلمت : أني على الحق ، و لم أرد بذلك الرجوع عن ديني ، لم يحكم بإسلامه . [١]

لذلك قبل بعض الأحناف إسلام المجوسي إذا قال : أنا مســـــلم ؛ لأن المجـــوس يتشاءمون من لفظ المسلم و يتبرءون منه . و لم يقبلوه من الذمي ؛ لأن الذمــــي يقصد أنه مستسلم و منقاد للحق . [٢]

و كذلك إذا قال : أنا مسلم و صليت مع جماعة المسلمين ، أو أنا مسلم علـــى دين محمد ، حكم بإسلامه . [٣]

و يقول ابن حجر :

لا يلزم من الذي ذكرته (أي قول الكافر أنه مسلم) الحكم بإسلام من اقتصــر على ذلك و إجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين **على تفصيل في ذلك بين أهل الكتاب و غيرهم** و الله أعلم . [٤]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

٢ - انظر المبسوط ج١٠ص١٨٩

٣ - انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٥

٤ - فتح الباري ج٨ص٢٥٩

و هذا الرأي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ،
فقد سئل عن الذمي يقول : أنا مسلم ؟
فقال : إذا صلى و شهد ، أجبر على الإسلام .[١]
فدل قوله على عدم قبول إسلامه إلا بعد النظر و التثبت من مقالته كأن يصلي .

لذلك يقول ابن قدامة :
ويحتمل أن هذا (أي الحكم بإسلام من قال أنا مسلم) في الكافر الأصلـــي أو من جحد الوحدانية .
أما من كفر بجحد نبي ، أو كتاب ، أو فريضة ونحوها : فـــلا يصـــير مســـلما بذلك؛ لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه . فإن أهل البدع كلهم يعتقـــدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر .[٢]

و للشافعية أمثلة على هذه القاعدة ، أذكر منها ما يلي :
١- بوب البيهقي في سننه الكبرى: باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام و غيره من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام و يشبه غيره.[٣]

---

١ - انظر أحكام أهل املل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٠٢
٢ - المغني ج٩ص٢٩
٣ - ج٩ص١١٥ و البيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . الفقيـــه في الأصول ، القائم بنصرة المذهب الشافعي . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه ، إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي ؛ لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي. أخذ علم الحديث عن الحاكم والفقه عن نـــاصر العمري وكان كثير التحقيق والإنصاف حسن التصنيف . ولد سنة ٣٨٤هـــ و توفي سنة ٤٥٨هـــ رحمه الله. انظر طبقات الفقهاء ص٢٣٣ ، طبقات الشافعية ج٢ص٢٣٧

٣- لو قال من لا دين له : أنا مسلم :
يحكم بإسلامه ؛ لأنه لا دين له يسميه إسلاما . [١]

٤- إذا قال : آمنت بالله ، أو أسلمت لله ، أو أسلمت وجـــهي لله ، أو الله ربي ، أو الله خالقي :
فإن لم يكن على دين : قبل منه .
و إن كان مشركا : لم يقبل منه حتى يقول : آمنت بـــالله وحـــده ، و كفرت بما كنت أشرك به . [٢]

٥- لو قال : آمنت بالله و بمحمد :
كان مؤمنا بالألوهية ، و لا يكون مؤمنا بنبوة محمد صلى الله عليـــــه و سلم حتى يقول : آمنت بمحمد النبي ؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى.
بخلاف ما لو قال : آمنت بالله و محمد الرسول ، فلا يحكم بإســـلامه ؛ لأن الرسول قد يكون لله أو لغير الله . [٣]

٦- إذا قال : أنا من أمة محمد (صلى الله عليه و سلم) ، أو أنـــا مســـلم مثلكم ، أو من المسلمين : حكم بإسلامه . [٤]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٥
٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١، حواشي الشـــرواني ج٩ص٩٧
٣ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٤ ، الكوكب الدري ص٣٦٣
٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٢وص٨٥

بخلاف ما لو قال : أنا منكم ، أو مثلكم ؛ لأنه قد يريد منكـــم و مثلكـــم في البشرية ، أو نحو ذلك من التأويلات . [١]

٧- لو قال اليهودي : أنا بريء من اليهودية . أو قال النصراني : أنا بـــريء من النصرانية :
لا يحكم بإسلامهما ؛ لأن غير اليهودية و النصرانية أديان غير منحصرة ، فلا يلزم من قوله إرادته الإسلام . [٢]

٨- لو قال : أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام :
فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه ليس له ملة . إذ لم يقر بالإسلام .
بخلاف ما لو قال : أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام من ديـــن ، و رأي ، و هوى : فيحكم بإسلامه . [٣]

و في البحر الرائق : و لو قال : برئت من اليهودية ، و لم يقل دخلت في ديـــن الإسلام : لا يكون مسلما . [٤]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٢، مغني المحتاج ج٤ص١٤، حواشـــي الشـــرواني ج٩ص٩٧

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٥

٣ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٥ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٤ - ج٥ص١٣٩

٩- لو قال : الإسلام حق :

لم يكن مؤمنا ؛ لأنه قد يقر بالحق و لا ينقاد له . و كذلك إذا قال : ولي محمد ، أو أحبه .

و قول آخر يحكم بإسلامه . [١]

و ذكر ابن نجيم هذا المثال في البحر الرائق [٢].

١٠- لو أقر بركن من أركان الإسلام على خلاف ملته ، أو حكم يختص بالشريعة الإسلامية كفرضية إحدى الصلوات، أو أقر بتحريم الخمر و الخنزير: حكم بإسلامه .

و قول آخر :

لا يحكم بإسلامه ؛ لأن ما يصير به المسلم كافرا إذا جحده ، يصير به الكافر مسلما إذا أقر به . فالتصديق و التكذيب لا يتجزأ . إلا أن الذي عليه الجمهور خلاف هذه القاعدة . [٣]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٨٢وص٨٥ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٧

٢ - ج٥ص١٣٩

٣ - انظر الوسيط ج٦ص٤٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢-٨٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، فتح الباري ج١٣ص٣٥٥

الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كـان بما تعملون خبيرا " [١]

وجه الدلالة من الآية :

يقتضي ظاهر قوله تعالى " فتبينوا " الأمر بالتثبت من قول القائل ؛ حتى نعلم ماذا أراد من كلامه .

و ظاهر قوله تعالى " و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " يقتضي النهي عن نفي سمة الإيمان عنه ، و لا يلزم إثبات الإيمان له . [٢]

٢- روى البخاري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام . فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا .

فجعل خالد يقتل منهم ، ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره .

حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره . حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه .

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال :

" اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " مرتين . [٣]

---

١ - سورة النساء آية ٩٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥

٣ - ج٤ص١٥٧٧ و انظر صحيح ابن حبان ج١١ص٥٣

وجه الدلالة من الخبر : يقول الخطابي [١] :

أنكر عليه (أي النبي صلى الله عليه و سلم) العجلة ، و ترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لو أن يهوديا أو نصرانيا قال : أنا مسلم . لم يكن بهذا القول مسلما . لأن كلهم يقولون نحن مسلمون ، و نحن مؤمنون . و يقولون إن ديننا هو الإيمان ، و هو الإسلام . فليس في هذا دليل على الإسلام منهم . [٣]

٢- ليس اليهودي و النصراني بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه و صلى الله عليه و سلم ؛ لأنهم كانوا عبدة أوثان . فكان إقرارهم بالتوحيد ، و قول القائل منهم إني مسلم و إني مؤمن : تركا لما كان عليه ، و دخولا في الإسلام . فكان يقتصر منه على هذا القول ؛ لأنه كان لا يسمح به إلا و قد صدق النبي صلى الله عليه و سلم و آمن به . [٤]

---

١ - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي .المشهور بالخطابي . الحافظ ، اللغوي ، صاحب التصانيف.أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما. و حدث عنه أبو عبد الله الحاكم و أبو حامد الإسفراييني و غيرهم . من تصانيفه : شرح السنن ، وكتابه في غريب الحديث . ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة و توفي سنة ٣٣٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ص٢٤-٢٧

٢ - فتح الباري ج٨ص٥٧-٥٨ و انظر معتصر المختصر ج١ص٢١٥

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤-٢٢٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٥

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥

٣- لأنه يحتمل أن يكون معتقدا أن الإسلام ما هو عليه . فيسمي دينه الإسلام . فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم مسلمون ، و منهم من هو كافر.[١]

٤- لو أن رجلا و امرأة كانا في بيت ، فسئل الرجل من هذه ؟ فقال : زوجتي و صدقته المرأة ، فإنا نصدقهما ، و لا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية . أما إذا كان رجل و امرأة يريدان ابتداء عقد النكاح ، فإنا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية من ولي و شهود و مهر و غيره .

فكذلك الكافر إذا أراد الإسلام ، فلا يكتفى منه أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله و شرائطه . أما من جهل حاله ، فيكتفى منه أن يقول إني مسلم . [٢]

الرأي الثاني : يثبت للقائل الإسلام مطلقا دون النظر إلى حاله .

و هو الذي عليه المالكية [٣] ، و الحنابلة . [٤]

سئل الإمام أحمد عن الذمي إذا قال : أنا مسلم ؟

فقال : يجبر .

---

١ - انظر الكوكب الدري ص٢٣٥ ، المغني ج٩ص٢٩

٢ - انظر عون المعبود ج٣ص١٤٣

٣ - انظر الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣٠

٤ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، المغني ج٩ص٢٩ ، الفروع ج٦ص١٧٣، المبدع ج٩ص١٨٣ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٦ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠ ، زاد المستقنع ج٢ص٢٣٦ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣ ، دليل الطالب ص٣١٨ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٩

ثم سئل إذا قال : أنا مؤمن ؟
فقال : هذا أوكد .[١]

و سئل كذلك عن اليهودي يقول : أسلمت ، أو أنا مسلم ؟
فقال : يجبر على الإسلام ؛ قد علم ما نريد منه .[٢]

أما إذا صرح بعدم إرادته الإسلام ، فلا يحكم بإسلامه . فإذا قال : أنا مسلم و لا أنطق بالشهادتين ، فلا يحكم بإسلامه حتى يتلفظ بهما . و هذا ما عليه الحنابلة .[٣]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول :

١- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا "[٤]

---

١ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٠٢
٢ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٠٢
٣ - انظر الفروع ج٦ص١٧٣ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٦ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩٢ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣
٤ - سورة النساء آية ٩٤

وجه الدلالة من الآية :

حكم الله تعالى بصحة إيمان من أظهر الإسلام و أمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين ، و إن كان في المغيب على خلافه . [١]

يروي البخاري في سبب نزولها أن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون ، فقال السلام عليكم . فقتلوه وأخذوا غنيمته . فأنزل الله في ذلك إلى قوله " تبغون عرض الحياة الدنيا " تلك الغنيمة.[٢] و قد حكم النبي صلى الله عليه و سلم له بالإسلام بإظهار هذا القول . [٣]و مما يدل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه و سلم رد على أهل المسلم المقتول الغنم و الجمل ، و حمل ديته على طريق الائتلاف . [٤]

يعترض على الاستدلال بالآية :

أن قوله تعالى " و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " لو خلينا و ظاهره لم يدل على أن فاعل ذلك محكوم له بالإسلام . لأنه جائز أن يكون المراد أن لا تنفوا عنه الإسلام و لا تثبتوه ، و لكن تثبتوا في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما أراد بذلك .

ألا ترى أنه قال " إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " فالذي يقتضيه ظاهر اللفظ الأمر بالتثبت ، و النهي عن نفي سمة الإيمان عنه .

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤

٢ - الصحيح ج٤ص١٦٧٧

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤

٤ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ص٣٣٧

و ليس في النهي عن سمة الإيمان عنه إثبات الإيمان ، و الحكم به . ألا ترى أنا متى شككنا في إيمان رجل لا نعرف حاله لم يجز لنا أن نحكم بإيمانه و لا كفره . و لكن نتثبت حتى نعلم حاله .
و كذلك لو أخبرنا مخبر بخبر لا نعلم صدقه من كذبه ، لم يجز لنا أن نكذبه . و لا يكون تركنا لتكذيبه تصديقا منا له . كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية ، ليس فيه إثبات إيمان و لا كفر . و إنما فيه الأمر بالتثبت حتى نتبين حاله . [١]

و يرد على الاعتراض :

أن الآثار الواردة في سبب نزول الآية تدل على الحكم بالإسلام ؛ لقوله عليه الصلاة و السلام لهؤلاء الصحابة " أقتلت مسلما ؟ " ، و قوله " قتلته بعدما أسلم ؟ " فدل ذلك على أن مراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم بإظهار هذه الكلمة . [٢]

٢- روى البخاري في صحيحه أن المقداد بن عمرو الكندي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله .
فقال يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها !

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥-٢٢٦

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٦

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ؛ فإن قتلته فإنه بمترلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمترلته قبل أن يقول كلمته التي قال . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم اكتفى بقوله أسلمت عن الشهادتين . [٢]

فقد أخبر عليه الصلاة و السلام أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ، و لم يبحه . و الأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا من القتل بالإسلام . [٣]

٣- روى أبو داود في السنن [٤] أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه . فجاء يوم أحد ، فقال أين بنو عمي ؟ قالوا : بأحد.

قال : أين فلان ؟ قالوا بأحد .

قال : فأين فلان ؟ قالوا بأحد .

فلبس لأمته و ركب فرسه ، ثم توجه قبلهم . فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو .

---

١ - ج٤ص١٤٧٤ و رواه مسلم في الصحيح ج١ص٩٥

٢ - انظر المبدع ج٩ص١٨٣ ، معتصر المختصر ، نيل الأوطار ج٧ص٢٠٣

٣ - الأم ج٦ص١٥٧

٤ - ج٣ص٢٠ ، و رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٣ص٥٢-٥٣ ، و رواه الحاكم في المستدرك ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . ج٢ص١٢٤

قال : إني قد آمنت .

فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحا . فجاءه سعد بن معاذ فقال لأختـــه : سليه حمية لقومك ، أو غضبا لهم ، أم غضبا لله ؟

فقال : غضبا لله و رسوله . فمات ، فدخل الجنة ، و ما صلى لله صلاة .

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بإسلامه بقوله : إني قد آمنت . و الله أعلم

٤- أن الفرات بن حيان كان عينا لأبي سفيان وحليفا ، وكـــان رســـول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله .

فمر على حلقة من الأنصار فقال : إني مسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالا نكلـــهم إلى إيمـــانهم ، منهم الفرات بن حيان . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي حكم بإسلامه بقوله أنه مسلم . و الله أعلم .

١ - رواه الحاكم في المستدرك ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجـــاه . ج٤ص٤٠٧ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٤٧

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو قال إني مسلم أنه يحكم لـــــه بحكم الإسلام ؛ لأن قوله تعالى " لمن ألقى إليكم السلم " إنما معناه لمن استســلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام . و إذا قريء " السلام " فهو إظهار تحية الإسلام . و قد كان ذلك علما لمن أظهر به الدخول في الإسلام . [١]

٢- لأن تحية المسلمين : السلام . بها يتعارفون ، و بها يحي بعضهم بعضا . [٢]

٣- لأن ذلك (أي القول أنا مسلم) اسم لشيء معلوم و هو الشهادتان . فإذا أخبر به فكأنما أخبر بالشهادتين . [٣]

٤- قوله (أي الكافر) أنا مسلم توبة ؛ لأنه يتضمن الشهادتين . [٤]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٤ و انظر فتح الباري ج٨ص٢٥٩

٢ - تفسير السيوطي ج٢ص٦٣٢

٣ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٤ - منار السبيل ج٢ص٣٥٩

التـرجيـح : يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بالنظر في حـال القائل ، و كذلك النظر إلى حال الموقف الذي قال فيه ما قال. وذلك لما يلي:

١- ما سبق ذكره من أدلة هذا الرأي .

٢- الجمع بين أدلة الرأيين . فتحمل أدلة الرأي الأول إذا كان حـال القـائل يحتمل من قوله إرادته الدخول في الإسلام ، أو إرادته شيئا آخر .

أما أدلة الرأي الثاني فتحمل إذا كان حال القـائل لا يحتمـل إلا دخولـه في الإسلام . كالكافر إذا أسلم أثناء القتال لورود النص .

٣- الواقع يؤيد الرأي الأول ؛ فبعض الناس يجيد التلاعب بالألفاظ . و لما كـان الأمر جد و خطير ؛ فالإسلام يلزم الداخل فيه العمل بأحكامه من أوامر و نواه.

و لما كان يترتب على ترك الإسلام الحكم بالردة ، وجب التثبت مـن معرفـة إرادة و نية القائل من قوله : أسلمت ، أو أنا مسلم أو غيره من الألفاظ الـتي تحتمل أن يكون المراد غير ظاهرها .

و مما يؤيد الدليل الثاني و الثالث ، أن رسول الله صلى الله عليه و سـلم قـال لحبرين من أهل نجران قدما إليه : أسلما ! فقالا : أسلمنا .

فقال عليه الصلاة و السلام : إنكما لم تسلما ؛ فأسلما .

قالا : بلى ، قد أسلمنا قبلك .

فقال لهما عليه الصلاة و السلام : " كذبتما ؛ يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله عز وجل ولدا ، و عبادتكما الصليب ، و أكلكما الخنزير ".[1]

فلم يقبل إسلامهما بقولهما أسلمنا ؛ لعدم قصدهما الدخول في الإسلام ، و إنمـا قصدهما دخولهما في النصرانية . و الله أعلم .

---

١ – انظر تفسير الطبري ج٣ص١٦٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ج٣ص١١٥، تفسـير ابن كثير ج١ص٣٦٩ ، فضائل الصحابة ج٢ص٧٧٦ و لم أجد درجة الحديث

المطلب الثالث :

هل يشترط التبرؤ من الدين الذي كان عليه ؟

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم اشتراط التبرؤ مما كان يعتقده في كفره عند دخوله الإسلام . سواء أتى بالشهادتين ، أو اقتصر على إحداهما ، أو قال أنا مسلم أو أسلمت ... و غير ذلك .

فعلى سبيل المثال : إذا كان يشرك مع الله – سبحانه و تعالى – ، فهل يشترط التبرؤ من هذا الشريك ؟

أو كان يؤمن بالتوحيد و بالرسالة ، إلا أنه يؤمن أنها خاصة للعرب ، فهل يشترط الإقرار بأنها لجميع الناس ؟ و غير ذلك مما يعتقده الكفار .

الحكم :

اتفق العلماء على أن من تلفظ بالشهادتين و تبرأ من كل دين أو معتقد غير الإسلام ، و أنه معتقد لشريعة الإسلام فهو مسلم . [١]

إلا أنهم اختلفوا في اعتبار التبرؤ شرطا في صحة الدخول في الإسلام ، على الآراء الآتية :

---

١ – انظر مراتب الإجماع ج٢ص١٢٧

الرأي الأول : إذا كان لفظ الشهادتين أو كلامه يحتمل حمله على دينه أو معتقده الذي كان عليه ، فيشترط التبرؤ منه ، و من كل ما يخالف الإسلام . و إلا فلا يشترط التبرؤ .

كأن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه و سلم إلى غير العرب ، أو محمد نبي يبعث غير نبينا محمد عليه الصلاة و السلام ، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده . فيقول مثلا : محمد عبد الله و رسوله صلى الله عليه و سلم إلى جميع الخلق ، أو أبرأ من كل دين خالف الإسلام .

و هو الذي عليه الأحناف [1].
و قول الشافعي و عليه الشافعية [2] ، و الحنابلة [3] .
و قال به ابن حزم . [4]

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٩٩ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٤، الفروق للكرابيسي ج١ص٣٣٧، البحر الرائق ج٥ص١٣٩ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٢ - انظر الأم ج٦ص١٥٨-١٥٩ ، الوسيط ج٦ص٤٨ ، المهذب ج٢ص٢٢٣ ، روضة الطالبين ج١٠ص٨٢ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٤٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٤٩ ، فتح المعين ج٤ص١٤٠ ، جواهر العقود ج٢ص١٨٣٤-١٨٣٥ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٨ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤١

٣ - انظر الكافي ج٤ص١٦٠ ، عمدة الفقه ص١٥٠ ، المحرر ج٢ص١٦٨ ، المبدع ج٩ص١٨١ ، الروض المربع ج٣ص٣٤٣ ، زاد المستقنع ج٢ص٢٣٦ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٩٠-٣٩١

٤ - المحلى ج٧ص٣١٦-٣١٧

يقول الكاساني [١] :

الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا ثلاثة نص ودلالة وتبعية .

أما النص فهو : أن يأتي بالشهادة أو بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبري مما هو عليه صريحا .

وبيان هذه الجملة : أن الكفرة أصناف أربعة : صنف منهم ينكرون الصانع أصلا ، وهم الدهرية المعطلة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة ، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وهم اليهود والنصارى .

فإن كان من الصنف الأول والثاني ، فقال لا إله إلا الله : يحكم بإسلامه ؛ لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا . فإذا أقروا بها كان دليل إيمانهم . وكذلك إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ؛ لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة ، فكان الإتيان بواحدة منهما – أيتهما كانت – دلالة الإيمان .

وإن كان من الصنف الثالث ، فقال لا إله إلا الله : لا يحكم بإسلامه ؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة . ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله : يحكم بإسلامه ؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة ، فكان الإقرار بها دليل الإيمان .

---

١ – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي مصنف كتاب بدائع الصنائع . تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة . كان عالما حافظا لأقوال علماء المذهب . وله غير البدائع من المصنفات منها : السلطان المبين في أصول الدين . و توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٢٤٤-٢٤٦

وإن كان من الصنف الرابع ، فأتى بالشهادتين فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله : لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله لكنه يقول إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم ، فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلا على إيمانه .[١]

و يشترط انتفاء الاحتمال من التبري للحكم بالإسلام . فلا يصلح التبري أن يكون دليل الإيمان مع بقاء الاحتمال .

فلو قال يهودي أو نصراني أشهد أن لا إله إلا الله و أتبرأ من اليهودية أو النصرانية ، لا يحكم بإسلامه ؛ لاحتمال أنه تبرأ من دينه ، و دخل في دين آخر سوى دين الإسلام.

لذلك يشترط مع تبريه أن يقول : و دخلت في دين الإسلام . فينتفي الاحتمال بإقراره .[٢]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجاء حبر من أحبار اليهود ، فقال السلام عليك يا محمد .

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٢-١٠٣ و انظر أيضا البحر الرائق ج٥ص٨٠ ، الدر المختار ج٤ص٢٢٦-٢٢٧

٢ - انظر البحر الرائق ج٥ص٨٠ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

فدفعته دفعة كاد يصرع منها . فقال : لم تدفعني ؟

قلت : ألا تقول يا رسول ؟!

فقال اليهودي إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ..... فذكر الحديث ، و في آخره قال اليهودي للنبي عليه الصلاة و السلام : لقد صدقت ، و إنك لنبي . ثم انصرف . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما أقر له اليهودي بالنبوة و لم يتبرأ من دينه ، لم يلزمه النبي صلى الله عليه و سلم الدخول في الإسلام . [٢]

٢- قوله عليه الصلاة و السلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله " . [٣]

٣- قوله عليه الصلاة و السلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و يقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم ، و أموالهم ، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ". [٤]

---

١ - رواه مسلم ج١ص٢٥٢

٢ - انظر المحلى ج٧ص٣١٧

٣ - صحيح البخاري ج١ص١٥٣

٤ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٧

وجه الدلالة من الخبرين :

دل هذان الحديثان على أن التلفظ بالشهادة المراد منه عصمة الـــدم ، و ليـــس الحكم بإسلام قائلها . فإذا ترك ما عليه من الكفر فأقام الصلاة فهو مســـلم . فالترك هنا بمعنى التبري مما كان عليه . [١]

٤- روى النسائي [٢] عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ، أن لا آتيك ، ولا آتي دينك . وأني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمـــني الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله بم بعثك ربك إلينا ؟

قال بالإسلام .

قلت : وما آيات الإسلام ؟

قال : أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت . وتقيم الصلاة ، وتـؤتي الزكاة.

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على وجوب التخلي عن كل الأديان . فمن لم يتخل عما ســـوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام . [٣]

---

١ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٥

٢ - السنن الكبرى ج٢ص٥ و انظر الجامع للأزدي ج١١ص١٣٠

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٦

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- من اليهود و النصارى من يقول : إن محمدا رسول الله و لكنه رسول إليكم . و منهم من يقول : إن محمدا رسول الله ، لكنه لم يبعث بعد ، و سيبعث . فلما كان فيهم من يقول ذلك في حال إقامته على اليهودية أو النصرانية لم يكن في إظهاره لذلك ما يدل على إسلامه ، حتى يقول إني بريء من اليهودية أو النصرانية .[١]

و هذا بخلاف الوثني و من شابهه ، لأنه لا يؤمن بالله و لا بالنبي صلى الله عليه و سلم . فإذا أتى بالشهادة ، فإنه يكون مقرا بخلاف ما يعتقد. فلا يطالب بالتبرؤ .[٢]

٢- إذا لم يكن الكافر كتابيا أو مجوسيا ، فلا يشترط له التبرؤ ؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتبر الذي قتله أسامة رضي الله عنه مسلما.[٣]

٣- لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقد من الجحد ، فلا بد في إسلامه من الإسلام بما جحده .[٤]

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٢٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

٢ - انظر الفروق ج١ص٣٣٧

٣ - انظر المحلى ج٧ص٣١٦-٣١٧

٤ - الروض المربع ج٣ص٣٤٣

الرأي الثاني : لا يشترط التبرؤ مما كان عليه . و يكتفى بالتلفظ بالشهادتين.

و هو وجه آخر عند الأحناف لا يشترط التبرؤ ؛ لأن التلفظ بها (أي الشهادة) صار علامة على الإسلام . [١]

و هو الذي عليه المالكية . [٢]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :
فمن كان من أهل الأوثان ، و من لا دين له ، و لا كتاب ، فإذا شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فقد أقر بالإيمان . و متى رجع عنه قتل . [٣]
و اعتبره الغزالي الصحيح . [٤]

إلا أن النووي جمع بين قولي الشافعي ، فقال : وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب ... بل يختلف الحال باختلاف الكفار وعقائدهم . [٥]

---

١ - الدر المختار ج٤ص٢٢٨-٢٢٩
٢ - انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٩٢-٩٣
٣ - الأم ج٦ص١٥٨
٤ - انظر الوسيط ج٦ص٤٨
٥ - روضة الطالبين ج١٠ص٨٢

الأدلـــــة .

أولا : من المنقول .

١- قوله عليه الصلاة و السلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلـــك عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله " .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

دل هذا الخبر على أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو مسـلم . و لم يشترط التبري مما كان عليه .[٢]

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطـين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله علي يديه .

قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجـــاء أن أدعى لها .

قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياهـــا ، وقال : " امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك " .

قال فسار على شيئا ثم وقف ، و لم يلتفت ، فصرخ يا رسول الله : على مـــاذا أقاتل الناس ؟

---

١ - صحيح البخاري ج١ص١٧ ، صحيح مسلم ج١ص٥٣

٢ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٣

قال عليه الصلاة و السلام : " قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . فإذا فعلوا ذلك ، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله ". [١]

وجه الدلالة من الخبر :

في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان أباح له قتالهم و إن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول الله . لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ، و لا يقرون برسول الله . فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية .[٢] و لم يشترط التبرؤ من دينهم الذي كانوا عليه .

و يعترض عليه :

ليس في إقرار اليهود بأن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين . و لكن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك . لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلموا ما أرادوا بذلك .

فمن اليهود من أتى إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأقروا بنبوته ، و لم يدخلوا في الإسلام . فلم يقاتلهم على إبائهم الدخول في الإسلام ؛ إذ لم يكونوا عنده بذلك الإقرار مسلمين .

---

١ - صحيح مسلم ج٤ص١٨٧١

٢ - شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٤

فقد روي أن يهوديا قال لصاحبه تعال نسأل هذا النبي . فقال له الآخر : لا تقل له نبي ؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين . فأتاه فسأله عن هذه الآيـــة " و لقد آتينا موسى تسع آيات بينات ...الآية " [1]

فقال عليه الصلاة و السلام : لا تشركوا بالله شيئا ، و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، و لا تسرقوا ، و لا تزنوا ، و لا تسحروا ، و لا تأكلوا الربا ، و لا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله ، و لا تقذفوا المحصنـــة ، و لا تفــروا مــن الزحف، و عليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت .

فقبلوا يده ، و قالوا نشهد أنك نبي .

قال عليه الصلاة و السلام : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟

قالا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي . و إنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنـــا اليهود . [2]

فدل هذا الأثر على أنهم لم يصيروا بإقرارهم بنبوة نبينا محمد صلى الله عليـــه و سلم مسلمين ، إذ لم يقاتلهم النبي صلى الله عليه و سلم حتى يقروا بجميع مـــا يقر به المسلمون . [3]

٤- بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن ، فقال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهـــم إلى أن يوحدوا الله تعالى .

---

١ - سورة الإسراء آية ١٠١

٢ - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٥ و رواه الحاكم في المستدرك ، و قال : هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه و لم يخرجاه . ج١ص٥٢

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص٢١٥

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بالنظر في حال الكافر . فإذا كـــان كلامه يحتمل حمله على معتقده ، فيلزمه التبرؤ مما يعتقده . و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة هذا الرأي .

٢- تدل الأمثلة التي ذكرها الأحناف و الشافعية على صحة هذا الـرأي . إذ يتبين من خلالها أن من الكفار من يلزمه التبرؤ ، و منهم لا يلزمه .

٣- القول بالرأي الأول فيه جمع بين الأدلة . إذ يحمل ما استدل به أصحاب الرأي الأول على ما إذا كان ما قاله الكافر يحتمـــل إرادتـــه معتقـــده الكفري . و يحمل ما استدل به أصحاب الرأي الثاني على ما إذا كان ما قاله لا يحتمل معتقده الكفري .

المبحث الثاني من الفصل الأول

أسلم و لم يرد الإسلام

المبحث الثاني :

أسلم و لم يرد الإسلام

بيان المبحث :

يبحث هذه المبحث في حكم من أسلم و لم يرد الإسلام ، فهل يترك للرجوع إلى دينه ، أم يعتبر مرتدا ، فيقتل ؟

و من خلال النظر في كتب الفقهاء [١] يمكن تقسيم الذين أسلموا و لم يريدوا الإسلام إلى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن يسلم الكافر غير متعمد الدخول في الإسلام . أي لا تكون عنده النية و القصد لأن يكون مسلما .

مثل أن : يسلم هازلا . أو يفعل عبادة هازلا كأن يؤذن أو يصلي لاعبا – و هذا على القول بصحة الحكم بإسلام الكافر بأداء العبادات !

أو يسلم و هو مغيب العقل بحلال ، أو بمحرم .

الحالة الثانية : أن يتلفظ بالشهادتين ثم يدعي عدم إرادته الإسلام ، أو يدعي أنه لم يعلم ما تلفظ به !

---

١ – انظر مصادر هذه المسألة ، بالإضافة إلى مصادر المسائل الآتي بحثها بإذن الله تعالى : إسلام المكره ، الحكم بإسلام الكافر بأدائه العبادات ، إسلام الصغير بنفسه دون والديه ، إسلام الصغير تبعا لوالديه ، إسلام المجنون . و لا حاجة لذكرها هنا لعدم التطويل.

الحالة الثالثة : أن يسلم غير راغب في الإسلام . أي أنه أسلم لدفع ضرر عنه ، أو مصلحة يجنيها . فإذا حصل مقصده ، رجع إلى دينه .
مثل أن : يكره عليه . أو يخاف على نفسه و ماله فيدعي الإسلام .
أو أن يوعد بمكافأة مالية إذا أسلم ، فيسلم ثم لا يعطى ما وعد به !

الحالة الرابعة : أن يسلم غير مدرك تمام الإدراك لمعنى الإسلام وما يقتضيه من الالتزام بأوامره ، و اجتناب نواهيه .
كالصغير من والدين كافرين يسلم بنفسه دون والديه. أو البالغ يسلم و يدعي عدم علمه بوجوب التمسك بالشرائع !

الحالة الخامسة : أن يدعي المحكوم بإسلامه بالتبعة عدم إرادته الإسلام بعد زوال سبب التبعة .
كالصغير و المجنون المحكوم بإسلامهما تبعا لإسلام والديهما ، فيدعيان عدم إرادتهما البقاء على الإسلام بعد أن يبلغ الصغير ، و يعقل المجنون !

تنبيه :

ذكر الفقهاء أغلب فروع هذه المسألة في باب الردة . و هذا لا يعارض ما ذكرته في خطة البحث بعدم التعرض لأحكام المرتد . ففروع هذه المسألة لا تتعلق بأحكام المرتد ؛ إنما تتعلق بالكافر الذي طرأ عليه الإسلام ، ثم أراد الرجوع إلى دينه .
و هذا بخلاف المرتد ؛ فالمرتد كان مسلما ، ثم طرأ عليه الكفر .

الحالة الأولى : أن يسلم الكافر غير متعمد الدخول في الإسلام . أي لا تكون عنده النية و القصد لأن يكون مسلما .

كإسلام السكران ، و الهازل ، و من ادعى أنه لا يعلم ما قال .

أما إسلام السكران فيأتي بحثه بالتفصيل إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل .

أولا : إسلام الهازل ، ففيه الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يقبل قوله أنه أسلم هازلا ، و لم يقصد الدخول فيه . فلا يجبر على الإسلام . [1]

يقول ابن عبد البر :

وكل كافر قال لا إله إلا الله محمد رسول الله لاعبا ، غير راغب في الإســلام : فإن ذلك لا يوجب عليه الدخول في الإسلام إذا أباه ؛ و إنما يدخل في الإسـلام الراغب الطائع غير المكره . [2]

الرأي الثاني : لا يقبل قوله ، و يجبر على الإسلام . و إلا فهو مرتد .

و هو الذي عليه الحنابلة . [3]

---

١ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٦

٢ - الكافي ص٥٨٦

٣ - انظر إعلام الموقعين ج٣ص١٢٠ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصـاف ج١٠ص٣٢٦ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤ ، الروض المربع ج١ص١٢٠ و ج٣ص٣٣٨

يقول البهوتي :

ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر (أي بأدائه الصلاة أو إقامة الأذان) أنه لو مـات عقب الصلاة ، أو الأذان : فتركته لأقاربه المسلمين دون الكفار ، ويدفـــن في مقابرنا .

و أنه لو أراد البقاء على الكفر ، وقال إنما صليت ، أو إنما أذنـت متلاعبـا أو مستهزئا : لم يقبل منه ؛ كما لو أتى بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام . [١]

و استدلوا :

يقول ابن القيم [٢] :

الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة ، أو حكم ما جعلت له .

وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها ، فهذا فيما بينه وبين الله تعالى . و أمـــا في الظاهر فالأمر محمول على الصحة ؛ و إلا لما تم عقد ولا تصرف .

فإذا قال بعت ، أو تزوجت : كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصود به . وجعله الشارع بمترلة القاصد إن كان هازلا .

---

١ – كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ – هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي . من أركان الإصـلاح الإسـلامي ، و أحد كبار العلماء . تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء مـن أقواله، بل ينتصر له . فهذب كتبه و نشر علمه و سجن و عذب بسببه . برع في التفسير و الفقه و الحديث و غيره من العلوم . له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين ، الطـرق الحكمية في السياسة الشرعية ، هداية الحيارى . ولد سنة٦٩١هـ و توفي سنة ٧٥١هـ رحمه الله . انظر الذيل على الطبقات ج٢ص٤٤٧ ، البدايـة و النهايـة ج١٤ص٢٣٧ ، الأعلام ج٦ص٥٦

و باللفظ والمعنى جميعا يتم الحكم . فكل منهما جزء السبب ، و هما مجموعه . وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى ، و اللفظ دليل . و لهذا يصار إلى غيره عند تعذره . وهذا شأن عامة أنواع الكلام ، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق . لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها .

فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها ، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني .

فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها ، أو قاصدا لغيرها : أبطل الشارع عليه قصده . فإن كان هازلا ، أو لاعبا لم يقصد المعنى : ألزمه الشارع المعنى . كمن هزل بالكفر ، و الطلاق ، و النكاح ، و الرجعة . **بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلا : ألزم به ، وجرت عليه أحكامه ظاهرا** . وإن تكلم بها مخادعا ماكرا محتالا ، مظهرا خلاف ما أبطن : لم يعطه الشارع مقصوده . كالمحلل ، والمرابي بعقد العينة . [1]

١ - إعلام الموقعين ج٣ص١٢٠

الحالة الثانية : أن يتلفظ الكافر بالشهادتين . ثم يدعي أنه لم يرد بها الدخـــول في الإسلام . أو أنه لا يعلم معنى ما قاله .

ذكر هذه المسألة الحنابلة . و لهم فيها الآراء الآتية :

الرأي الأول : يقبل قوله إن كان هناك قرائن تدل على صدقه . و إلا فـــلا يصدق .

روي عن الإمام أحمد أنه قال :

إذا قال (أي الكافر) : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و جـاء يريد الإسلام : فهو مسلم .

و أما إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و هو لم يـــرد الإسلام : لم أجبره عليه .[١]

و يمكن أن يستدل لهذا الرأي :

أن وجود القرائن على صدقه يدل على عدم إرادته الإسلام ، فلا يحكم بإسلامه بتلفظه بالشهادتين .

الرأي الثاني : لا يقبل قوله ، فيصير مرتدا .

روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن نصراني قال : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، و أن محمدا رسول الله . ثم قال : إنما شهدت شهادة ، و لم أرد الإسلام !

فقال أحمد : يجبر على الإسلام ، و إلا يضرب عنقه .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٥

و في رواية أخرى أنه أنكر على من لم يجبره .[١]
و هو الذي عليه الحنابلة .[٢]

و استدلوا :

١- أنه حكم بإسلامه بقوله ، فيقتل كمن رجع إلى الكفر بعد أن طال مكثه على الإسلام .[٣]

٢- ليس هناك دليل أوكد و لا أوضح من تلفظه بالشهادتين على الدخول في الإسلام .[٤]

الرأي الثالث : يقبل قوله مطلقا . سواء وجدت قرينة صدقه أم لا . فلا يصير مرتدا ، و لا يجبر على الإسلام .

روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل يهودي أو نصراني أو مجوسي تلفظ بالشهادتين ، ثم قال : لم أنو الإسلام ؟
فقال أحمد : يجبر على الإسلام .
فسئل : فإن أبى أن يسلم ؟

---

١ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٣
٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٨١، الروض المربع ج١ص١٢٠ و ج٣ص٣٣٨
٣ - انظر المغني ج٩ص٢٩
٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٣

قال : يحبس .

فسئل : يقتل ؟

قال : لا . و لكن يحبس .[١]

و استدلوا :

أن قوله يحتمل الصدق ، فلا يراق دمه بالشبهة .[٢]

الرأي الرابع : التفريق بين اليهودي و غيره من الكفار .

روي عن الإمام أحمد : أنه يجبر اليهودي على الإسلام .

فقد سئل عن اليهودي و النصراني إذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال: لم أرد الإسلام . هل يجبر عليه ؟

فقال : أما اليهودي فيجبر ؛ لأنه يوحد .

و أما النصراني و المجوسي فلا ؛ لأنهم لا يوحدون .[٣]

و استدلوا :

كما هو ظاهر من كلام الإمام أحمد أن اليهودي يؤمن بوحدانية الله تعالى ، فإذا تلفظ بشهادة أن محمدا رسول الله ، فيكون كأنما أتى بالشهادتين . فيحكم بصحة إسلامه .

بخلاف النصراني و المجوسي فإنهما لا يوحدان الله تعالى ، فيلزمهما أن يأتيا بالشهادتين معا حتى يحكم بإسلامهما .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٦

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩

٣ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٩٤

الحالة الثالثة :

أن يسلم غير راغب في الإسلام . أي أنه أسلم لدفع ضرر عنه ، أو مصلحة يجنيها . فإذا حصل مقصده ، رجع إلى دينه .

كإسلام المكره ، و الخائف على نفسه و ماله ، و من أسلم رغبة في المال .

أما إسلام المكره ، فسيأتي تفصيله بإذن الله تعالى في مبحث مستقل .

أولا : من أسلم خوفا على نفسه أو ماله ، أو ضيق عليه . فلما زال سبب الخوف ، رجع إلى دينه .

و هذه المسألة ذكرها المالكية . و لهم فيها الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يقبل قوله إن ظهرت قرينة صدقه . و إلا فهو مرتد .

و ذلك كنصراني يكون في موضع يخاف على نفسه أو ماله ، مثل أن يصحب مسلمين في سفر ، فيظهر الإسلام ، و يتوضأ و يصلي ، و ربما قدموه .

فلما أمن من الخوف قال : صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ؛ لئلا يؤخذ ما معي ، أو تؤخذ ثيابي ، و نحو ذلك .[١]

سئل الإمام مالك عمن أسلم ، ثم ارتد عن قرب ، و ادعى إنما كان إسلامه عن ضيق ضيق عليه ؟

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٨

فقال : إن عرف أنه عن ضيق ناله ، أو مخافة ، أو شبهة : فعسى أن يعذر .[١]
و هو الذي عليه المالكية .[٢]

و كذلك يقول الأوزاعي في نصراني سافر مع مسلمين فأمهم ، ثم عرفوا : أنهم يعيدون ، و يعاقب و لا يجبر على الإسلام .[٣]

و يمكن أن يستدل لهم بما يلي :

١- أنه ما أسلم إلا تقية ، خوفا على نفسه . و في هذا دليل على عدم إرادته الدخول في الإسلام .

٢- أن قوله يحتمل الصدق ، فلا يراق دمه بالشبهة .[٤]

الرأي الثاني : لا يقبل قوله ، فهو مرتد .

و هو وجه آخر عند المالكية .[٥]

---

١ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧ و ص٢٩٨ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٣ ، الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٦

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩

٥ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٣

و ممن قال به أشهب [1] ، فيقول :

لا عذر له ، و يقتل . و إن علم أن ذلك عن ضيق كما قال . [2]

و استدلوا :

بقوله عليه الصلاة و السلام " من صلى صلاتنا ، و استقبل قبلتنـــــا ، و أكل ذبيحتنا : فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله . فلا تخفـــروا الله في ذمته " [3]

وجه الدلال من الخبر :

دل الخبر على الحكم بإسلام من صلى صلاتنا . و لم يفرق بين أن يصلي مطمئنا أو تقية ، أو جادا أو هازلا . فلا يقبل قوله أنه صلى تقية ، خوفا على نفســه أو ماله . و الله أعلم

---

١ - هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود الجعدي ، و اسمه مسكين . وهو من أهل مصـــر من الطبقة الوسطي من أصحاب . قرأ على نافع وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين . قـــال: الشافعي ما رأيت أفقه من أشهب . وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابـــــن القاسم . سئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه ؟ فقال : كانا كفرسي رهـــان وربما وفق هذا ، وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا . ولد سنة ١٤٠هــ و قيل ســـنة ١٥٠هــ و توفى بمصر سنة ٢٠٤هــ رحمه الله . انظر الديباج المذهـــب ص٩٨-٩٩ ، طبقات الفقهاء ص١٥٥

٢ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧

٣ - انظر تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٦٦ ، و الحديـــث رواه البخـــاري في الصحيـــح ج١ص١٥٣

ثانيا : أسلم رغبة في مال أو منفعة .

و فيه الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : إسلامه صحيح . و إن رجع فهو مرتد . و يجب علـــى مـــن وعده بالمال أن يدفعه إليه . [١]

سئل الإمام أحمد عن الرجل يقول لليهودي : أسلم حتى أعطيك ألف درهـــم . فيسلم ، فلا يعطيه شيء ؟

فقال : قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يتألف الناس على الإســـلام . و لا يعجبني إلا أن يفي له .

ثم سئل : فإن قال اليهودي : لا أسلم حتى تعطيني الألف كما شرطت ؟

قال : إن رجع عن إسلامه ضربت عنقه . و ينبغي أن يفي به . [٢]

و استدلوا :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [٣]

٢- كان النبي صلى الله عليه و سلم يتألف الناس على الإسلام . [٤]

---

١ - انظر الإنصاف ج١٠ص٣٣١ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١٠

٣ - سورة المائدة آية ١

٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١٠

الرأي الثاني : إسلامه صحيح . و إن رجع فهو مرتد . و لا يلزم من وعده بالمال أن يدفعه إليه . [1]

و استدلوا :

١- ما رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن جده أهم كانوا على منهل من المناهل . فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم . و بدا له أن يرتجعها منهم .

فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم . أفهو أحق بها ، أم هم ؟

فإن قال نعم أو لا ، فقل له : إن أبي شيخ كبير ، و هو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ؟

فأتاه ، فقال له : إن أبي يقرئك السلام .

فقال (عليه الصلاة و السلام) : عليك ، و على أبيك السلام .

فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا وحسن إسلامهم . ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟

قال (عليه الصلاة و السلام) : إن بدا له أن يسلمها لهم ، فيسلمها . و إن بدا له أن يرتجعها ، فهو أحق بها منهم . فإن أسلموا ، فلهم إسلامهم . وإن لم يسلموا ، قوتلوا على الإسلام .

قال : إن أبي شيخ كبير ، و هو عريف الماء . و إنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده ؟

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٢٥

فقال (عليه الصلاة و السلام) : العرافة حق . و لا بد للناس مـــن العرفـــاء . و لكن العرفاء في النار . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر – و الله أعلم – أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يلزمه بـــأن يدفع لهم ما وعدهم به . كما أنه عليه الصلاة و السلام صحح إســـلامهم ، و أمر بقتالهم إن رجعوا إلى دينهم .

٣- لا يجوز استحقاق الأجر على ما يجب فعله .[2] و الدخول في الإســـلام واجب عيني على كل إنسان .

---

١ – السنن الكبرى ج٦ص٣٦١ ، و رواه أبو داود في السنن ج٣ص١٣١ ، و ابـــن أبي شيبة في المصنف ج٥ص٣٤٢ و الحديث ليس بالقوي . انظر عون المعبود ج٨ص١٠٩

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٢٥

الحالة الرابعة : أن يسلم غير مدرك تمام الإدراك لمعنى الإسلام وما يقتضيه من الالتزام بأوامره ، و اجتناب نواهيه .

أولا : الصغير من والدين كافرين يسلم بنفسه دون والديه ، ثم يرجع إلى دينه . فقيل لا يترك يرجع إلى دينه .

و قيل يترك .

و قيل يهدد و يخوف ، فإن أبى ، ترك .

و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل هذه الآراء في مبحث : حكم إسلام الصغير دون والديه .

ثانيا : الكافر البالغ يسلم ، ثم يدعي عدم علمه بوجوب التمسك بشرائع الإسلام ، فيرجع إلى دينه !

لم أجد هذه المسألة إلا عند المالكية . فقالوا :

إذا لم يعلم بالدعائم حين تلفظه بالشهادة ، ثم علم بها بعد التشهد ، فأبى أن يلتزم بها ، و رجع إلى دينه : فلا يجبر على الإسلام ، و لا يعد مرتدا . إنما يؤدب و يشدد عليه ، فإن أبى ، ترك للرجوع إلى دينه . و هذا إذا كان الكافر حربيا ، أو ذمي يقيم بعيدا عن المسلمين .

أما إذا كان هذا الكافر يقيم بين أظهر المسلمين : فإنه يكون مرتدا . إلا إذا ظهرت قرينة صدقه بعدم علمه بوجوب التزام تعاليم الدين . [1]

---

١ - انظر مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٧٩ و ص٢٨٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٦ ، حاشية الدسوقي ج١ص١٩٥ و ج٤ص٣٠١

الحالة الخامسة : أن يدعي المحكوم بإسلامه بالتبعة عدم إرادته الإسلام بعـــد زوال سبب التبعة .

كالصغير و المجنون المحكوم بإسلامهما تبعا لإسلام والديهما .

خلاصة آراء العلماء في هذه الحالة ، ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يعتبر مرتدا .

الرأي الثاني : لا يعتبر مرتدا .

الرأي الثالث : إذا لم يعلم الصغير أو المجنون بإسلام والديه أو أحدهما ، فلا يجبر على الإسلام .

و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل هذه الآراء في آخر مسألة : إسلام الصغير بإسلام والديه أو أحدهما .

الترجيــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما قاله ابن عبد البر :

وكل كافر قال لا إله إلا الله محمد رسول الله لاعبا ، غير راغب في الإســلام : فإن ذلك لا يوجب عليه الدخول في الإسلام إذا أباه ؛ و إنما يدخل في الإسـلام الراغب الطائع غير المكره . [١]

١ – الكافي ص٥٨٦

المبحث الثالث:

أســـلم بـــشـــرط

بيان المبحث :

يبحث هذه المبحث في حكم اشتراط الكافر للدخول في الإسلام شــرطا يخالف الشرع . كأن يشترط أن لا يصلي جميع الصلوات ، أو أن لا يركع أو لا يسجد في الصلاة ، أو أن يرتكب شيئا من المحرمات كشرب الخمــر، أو غــير ذلك من الشروط ؟

الحكــم :

اختلف في حكم هذه المسألة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يقبل إسلامه ، و يبطل ما اشترطه .

و يطالب بعد إسلامه بفعل ما اشترط تركه من الواجبات ، أو ترك ما اشــترط فعله من المحرمات . [1]

سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم على أن يصلي صلاتين ؟

فقال : يقبل منه ، فإذا دخل الإسلام أمر بالصلاة . [2]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٨٥ ، المغني ج٩ص٢٩١ ، المبدع ج٩ص١٨٣ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣١ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٣ص١٤١ و ج٦ص١٧٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨

و كذلك قال الشوكاني بهذا الرأي .[١]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول

١- روى البيهقي في السنن الكبرى أن وفد ثقيف قدموا على النبي صلـــى الله عليه و سلم ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم .
فاشترطوا على النبي صلى الله عليه و سلم أن لا يحشروا ، و لا يعشـــروا، و لا يجبوا ، و لا يستعمل عليهم من غيرهم .
فقال عليه الصلاة و السلام : لا تحشروا ، و لا تعشـــروا ، و لا تجبـــوا ، و لا يستعمل عليكم من غيركم . و لا خير في دين ليس فيه ركوع .[٢]

و معنى يحشروا : يجاهدوا .
يعشروا : أخذ العشور من أموالهم .
لا يجبوا : لا يصلوا . و قيل لا يركعوا . و قيل لا يسجدوا .[٣]

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٢

٢ - ج٢ص٤٤٤ و انظر المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٠١ ، سنن أبي داود ج٣ص١٦٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٢ص٤١٦

٣ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٣ ، عون المعبود ج٨ص١٨٦

٢- بايع سلمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم على أن يسجد سجدة واحدة .

فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أدخل في الإسلام . [١، ٢]

٢- بايع حكيم ابن حزام رضي الله عنه النبي صلى الله عليه و سلم على أن لا يخر إلا قائما . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم عليه و سلم قبل إسلام حكيم رضي الله عنه مع اشتراطه عدم الركوع أو السجود .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨

٢ - هو : سلمان الفارسي ، و يقال له سلمان الخير و سلمان بن الإسلام . خرج من بلده أصبهان طلبا للنبي الذي سيبعث من العرب ، فاستعبد ما شاء الله ، وكان في المدينة عند قدوم النبي صلى الله عليه و سلم ، فأسلم . و أول مشاهده الخندق و شهد ما بعدها من غزوات . و هو الذي أشار بحفر الخندق . و قال عنه النبي صلى الله عليه و سلم : سلمان منا أهل البيت . كان أميرا على المدائن ، ينسج الصوف و يأكل من عمل يده . مات سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه . انظر حلية الأولياء ج١ص١٨٥ ، التهذيب ج٤ص١٢١ ، الأعلام ج٣ص١١٢

٣ - مسند الطيالسي ج٢ص١٩٣ ، السنن الكبرى للنسائي ج١ص٢٢٨ و ج٢ص٢٠٥، المعجم الكبير للطبراني ج٣ص١٩٥

سئل أحمد عن معنى قوله " لا أخر إلا قائما " ؟
فقال : أن يركع و يسجد كما هو . و ذلك أن قريشا كانت إذا انقطع شسع أحدهم قال : لا أجبي ، فيرمي بنعله الأخرى .[1]

و قيل معناه : أن لا يركع في الصلاة . بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع .[2] لأن الركوع كان أثقل على القوم في الجاهلية . فلما تمكن الإسلام من قلبه ، اطمأنت بذلك نفسه ، وامتثل ما أمر به من الركوع .[3]

يعترض على هذا الاستدلال :
لم يثبت أن قول حكيم رضي الله عنه " لا أخر إلا قائما " بمعنى : أن لا يركع ، أو أن لا يسجد !
بل قيل أن معنى كلامه : أن أعتدل بعد الرفع من الركوع قائما ، ثم أخر من القيام إلى السجود . لا أن أخر من الركوع إلى السجود من غير اعتدال ، و هذا موافق للكيفية الصحيحة للصلاة .

و قيل معناه : أن لا أموت إلا متمسكا بالدين ، ثابتا عليه . يقال : قام فلان على الشيء ، أي ثبت عليه ، و تمسك به .

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨
٢ - المغني ج٩ص٢٩١
٣ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج١ص٣٤٥

و قيل معناه : أنه بايع النبي صلى الله عليه و سلم على الموت . و لا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه لا يتوهم منه زوال الحالة التي لأجلها عقدت البيعة معه ، بخلاف غيره .

و قيل معناه : لا أقع في شيء من تجارتي و أموري إلا قمت به ، منتصبا له .

و قيل معناه : لا أغبن ، و لا أغبن . [1]

٣- روى أحمد في المسند عن نصر ابن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم على أن يصلي صلاتين .

فقبل ذلك منه – عليه الصلاة و السلام . [2]

أما الدليل على بطلان ما اشترطه :

قوله عليه الصلاة و السلام : " ... ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . و إن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ... الحديث [3]

وجه الدلالة من الخبر :

أن الشرط إذا كان مخالفا لموجب العقد ، فإنه يبطل . [4] فيلغى ما اشترطه لإسلامه مما يخالف الشرع .

---

١ – انظر هذه الأقوال : أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨ ، معتصر المختصر ج١ص٤٤ ، شرح السيوطي على النسائي ج٢ص٢٠٩ ، حاشية السندي ج٢ص٢٠٥

٢ – ج٥ص٢٤ و ص٣٦٣

٣ – رواه مالك في الموطأ ج٢ص٧٨٠ ، و انظر صحيح البخاري ج٢ص٧٥٦ ، صحيح مسلم ج٢ص١١٤٢

٤ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٥

الرأي الثاني : لا يقبل إسلامه .

روي عن الإمام أحمد في نفس المسألة – اسلم على صلاتين – روايـــة أخـــرى بعدم قبول إسلامه . فيقول :

ليس قول ذا بشيء . على أي دين كان يقول أمـــوت . و هـــو لم يدخـــل في الإسلام . [١]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- حديث وفد ثقيف السابق .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل الخبر على عدم قبول النبي صلى الله عليه و سلم ما اشترطوه .

يقول الخطابي :

إنما سمح لهم بالجهاد و الصدقة ؛ لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العـــاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول . و الجهاد إنما يجب بحضوره . أمـــا الصـــلاة الراتبة ، فلم يجز أن يشترطوا تركها . [٢]

وجه دلالة آخر :

معنى قوله عليه الصلاة و السلام " لا خير في دين ليس فيه ركوع " :

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص٤٨

٢ - نقلا من نيل الأوطار ج٨ص١٣

أي لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي . [1] فدل على عدم صحة شرط ترك الصلاة للدخول في الإسلام .

و يعترض على هذا الاستدلال باعتراضين : [2]

الاعتراض الأول :

نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلي ؛ إذ عدم قبوله صلى الله عليه و سلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

الاعتراض الثاني :

أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل إسلام من أسلم على صلاتين .

٢- روى أبو داود في السنن أن جابرا رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول بعد ذلك :

" سيتصدقون ، و يجاهدون إذا أسلموا " [3]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر - و الله أعلم - أنه لما علم النبي صلى الله عليه و سلم أنهم سيسلمون و يحسن إسلامهم ، قبل الشرط منهم .

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٣

٢ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٣

٣ - ج٣ص١٦٣

التـرجيــح :

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى :
هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر و قبول الإسلام منــه و إن شرط شرطا باطلا .[١]

و هذا ما يترجح عندي و الله أعلم ؛ لما يلي :

١- قبول النبي صلى الله عليه و سلم إسلام من أسلم على صلاتين .
٢- يختلف حديثو العهد بالإسلام في درجة إيمانهم ، و اقتناعهم بالإسلام .

فمنهم من يقتنع به اقتناعا تاما بالإسلام ؛ فلا يشترط شيئا للدخول فيه .
و منهم من يقتنع بالجانب الاعتقادي : فيؤمن بالله تعالى و بالنبي صلى الله عليــه و سلم و اليوم الآخر ... إلا أن في صدره شيء من بعض الشرائع ، أو مـا زال فيه علقة الدين الذين كان عليه ، أو العادات و التقاليد التي نشأ عليها . فيشترط ترك ما يرى عدم استطاعته الالتزام به . كأن يشـــترط أن لا يصلــي جميــع الصلوات ، أو لا يصوم جميع رمضان ، أو لا يترك شرب الخمــر ... و غــير ذلك .

فهذا الصنف يحتاج من إلى رفق ، و تفهم حاله ؛ فلا نكون عونا للشيطان عليه. فلا ننفره من الإسلام ، إنما نجذبه إليه ، فنقبل ما اشترطه . ثم بعد ذلك نعمــل على تحبيبه إلى فعل شرائع الإسلام . و اقناعه وجوب العمل بها . و أن ذلك من مقتضيات الإيمان بالله و رسوله .

---

١ - نيل الأوطار ج٨ص١٣

يقول السرخسي :

لو أسلم بشرط أن لا يصلي ، فإن الإسلام صحيح بدون تمام الرضى . كما لـو أسلم مكرها . و لا يترك بعد صحة إسلامه ليرتد ، فيرجع إلى الكفر . [١]

هذا ، و الغالب على هذا الصنف أنه سيؤدي جميع الشرائع التي يكلـف بها بعد دخوله الإسلام ؛ إذ يجد حلاوتها ، و يقتنع بما فيها من مصالح دنيويـة و أخروية .

لذلك قبل النبي صلى الله عليه و سلم شروط وفد بني ثقيف ، ثم قال " إنهـم سيتصدقون و سيجاهدون إذا أسلموا " . أي أنهم سيلتزمون بعد دخولهـم في الإسلام بجميع شرائعه .

٣- تطبيق حكمة التدرج في التشريع مع حديث العهد بالإسلام الذي اشـترط شرطا لإسلامه .

فكما هو معلوم أن شرائع الإسلام لم تنزل جملة واحدة ، إنما نزلـت منجمـة خلال فترة رسالة نبينا محمد عليه الصلاة و السلام .

فعلى سبيل المثال : كان شرب الخمر منتشرا جدا عند العرب في ذلك الوقـت . فجاء تحريمه متدرجا ؛ حتى يتمكن الصحابة رضي الله عنهم من اجتنابها .

بل إن أركان الإسلام من صلاة و زكاة و صوم و حج لم تفرض جملة واحـدة، في وقت واحد ، إنما فرضت في سنوات مختلفة ، و على مراحل متدرجة .

و هذا ما يجب فعله مع الكافر إذا اشترط شرطا مخالفـا للديـن للدخـول في الإسلام . و الله أعلم .

---

١ - المبسوط ج١٠ ص٨٥

المبحث الرابع :

ثبوت الإسلام بأداء العبادات

بيان المبحث :

إذا أدى الكافر عبادة من العبادات كالصلاة ، أو غيرها ، فهل يحكم بإسلامه ؟

الحكم :

يختلف الحكم في هذه المسألة بالاعتبارات الآتية :

١- نوع العبادة التي أداها الكافر . كإقامة الأذان ، أو أداء الصلاة منفردا أو في جماعة ، أو سجدة التلاوة ، أو الصوم ، أو غير ذلك .

٢- النظر إلى العبادة . كأن تشتمل على الشهادتين ، أو أنها من شرائع الإسلام الخاصة به .

٣- قصد الكافر من أدائه العبادة : هل للدخول في الإسلام ، أم الخوف ، أم التلاعب ؟

فخرج بناء على هذه الاعتبارات ، الآراء التالية :

أولا : إذا أذن الكافر .

ففيه الآراء الآتية :

الرأي الأول : أنه يحكم بإسلامه إذا توفرت الشروط الآتية ، و إلا فلا :

١- أن يكون الأذان عادة له .[١]

٢- أن يؤذن في وقت الصلاة .[٢]

٣- أن يؤذن في المئذنة ، أو حيث يؤذن المسلمون .[٣]

٤- و هو أن لا يكون عيسويا ؛ لأنه يشهد أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، إلا أنه يعتقد أنه صلى الله عليه و سلم أرسل إلى العرب فقط . و العيسويون هم أتباع أبي عيسى اليهودي الأصبهاني . كان في خلافة المنصور . و فارق اليهود في أشياء أخرى ، كتحريمه الذبائح .[٤]

و الشروط الثلاثة الأولى اشترطها الأحناف .

أما الشرط الرابع فاشترطه الأحناف و الشافعية .[٥]

---

١ - البحر الرائق ج١ص٢٧٩وج٥ص٨١

٢ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦، الدر المختار ج١ص٣٥٤

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج١ص١٦٠

٤ - انظر البحر الرائق ج١ص٢٧٩، الدر المختار ج١ص٣٥٤ ، روضة الطالبين ج١ص٢٠٢ ، المنهج القويم ص١٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٤٠ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٧٢ ، نهاية الزين للجاوي ص٩٦ ، مغني المحتاج ج١ص١٣٧ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٨

٥ - انظر مصادر هذه الشروط .

الرأي الثاني : يحكم له بالإسلام بدون الشروط المذكورة .
و عليه المالكية [١] ، و الحنابلة [٢].

الرأي الثالث : لا يحكم له بالإسلام . و هو وجه عند الحنابلة . [٣]
و لم أجد دليلهم . و يمكن أن يستدل لهم بأن الكافر قد يقصد من أذانه الاستهزاء أو التقية خوفا على نفسه ، أو غير ذلك من الأسباب .

أدلة من حكم بإسلام الكافر بأداء الأذان :

أولا : من المنقول .

١- روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح . فإن سمع أذانا ، أمسك . و إن لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح . فنزلنا خيبر ليلا. [٤]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٩٥ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤

٢ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٥،الروض المربع ج١ص١٢٠،كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٣ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٥

٤ - صحيح البخاري ج٣ص١٠٧٧ ، و انظر صحيح مسلم ج١ص٢٨٨

وجه الدلالة من الخبر :

بوب البخاري [١] للحديث : باب ما يحقن بالأذان من الدماء . [٢]

و يقول الشوكاني [٣]:

يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك - أي الأذان .

قلت : إذا كان يستدل بالأذان على إسلام أهل القرية ، فمن باب أولى يستدل به على إسلام الواحد .

ثانيا : من المعقول .

١- أن إسلام أبي محذورة [٤] رضي الله عنه ثبت بأدائه الأذان .

---

١ - هو : محمد بن إسماعيل بن المغيرة . ولد في بخارى . قام برحلة طويلة في طلب الحديث ، و سمع من نحو أف شيخ . و جمع ستمائة أف حديث ، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته . و هو أول من وضع كتابا في الإسلام بهذا النحو . له مصنفات كثيرة منها : الصحيح ، التاريخ ، الأدب المفرد . ولد سنة ١٩٤هـ و توفي سنة ٢٥٦ هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج١٢ص٣٩١ و بعدها

٢ - صحيح البخاري ج٣ص١٠٧٧

٣ - نيل الأوطار ج٨ص٧٠

٤ - هو سمرة بن معير بن لواذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي أبو محذورة . مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة . غلبت عليه كنيته واشتهر بها واختلف في اسمه فقيل أوس بن معير وقيل سمرة بن معير وقيل غير ذلك مات بمكة سنة تسع وسبعين . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج٨ص١٢١-١٢٢و ص٦٥٦

فقد روي في الخبر أنه كان مستهزئا ، يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه و سلم . فسمع النبي صلى الله عليه و سلم صوته ، فدعاه . فأمره بالأذان . فقصد النبي صلى الله عليه و سلم نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ؛ لأنه لم يكن مقرا في ذلك الوقت . بدليل أنه لم يأمر به بلالا و لا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام . [1]

٢- لأن الأذان من خصائص ديننا ، و شعار شرعنا . لهذا اشترط أن يكون الأذان في الوقت و في المسجد . لأنه إذا أذن خارج الوقت ، يحتمل أن يكون مستهزئا . [2]

٣- الأذان فيه نطق بالشهادتين . فإذا أذن الكافر ، فإنه يكون ناطقا بهما.[3]

٤- الأذان من شعائر الإسلام ، فكان الإتيان به دليل قبول الإسلام . [4]

---

١ - انظر المغني ج١ص٢٢٤ ، المبدع ج١ص٣١٨ ، كشاف القناع ج١ص٢٣٧

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٣-٣٥٤

٣ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٧٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٤ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ و انظر كشاف القناع ج١ص٢٢٤

ثانيا : إذا صلى الكافر .

أما الصلاة ففيها الآراء الآتية :

الرأي الأول : و عليه الأحناف [1]، يحكم بإسلامه بأداء الصـلاة بالشـروط الآتية :

١- أن تكون الصلاة في وقتها .

٢- عدم فعل ما يفسدها .

٣- أن يصلي إماما أو مؤتما في جماعة .

٤- أن يصلي في المسجد .

و وجه آخر : إذا صلى منفردا بأذان و إقامة : حكم له بالإسـلام . أمـا إذا صلى بدونهما : فلا يحكم له بالإسلام .[2]

و اشتراط كونه إماما وجه عند الحنابلة . [3]

---

١ - انظر هذه الشروط : حاشية الطحاوي ج١ص٦وص١١٦ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، أصول السرخسي ج١ص٦١ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٢٩٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج١ص١٦٠ و ج٥ص٨١ ، الدر المختار و حاشـية ابـن عابدين عليه ج١ص٣٥٣

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، مراتب الإجماع ج٢ص٢٨ ، تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٦٦ ، الإنصاف ج٢ص٢٥٨

و الدليل على اشتراط أدائه الصلاة في الجماعة إماما أو مؤتما ، و في المسجد حتى يحكم بإسلامه :

١- قال عليه الصلاة و السلام : " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله . فلا تخفروا الله في ذمته " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

المراد من قوله عليه الصلاة و السلام " صلاتنا " أي : بالجماعة على الهيئة المخصوصة . [٢]

٢- يشترط أداؤه للصلاة في الجماعة ؛ لأنه إذا صلاها معهم ، فإنه يكون قد أداها على هيئتها المخصوصة للمسلمين . فتكون صلاته دليل على إسلامه . بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم . [٣]

٣- لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة ، و معلوم أن الانفراد نقصان . [٤]

---

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٥٣

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٣

٣ - انظر أصول السرخسي ج١ص٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

٤ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٤- الإئتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين ، فالمؤتم تابع لإمامه ، ملتزم لأحكامه . بخلاف الإمام ، فإنه متبوع غير تابع .[1]

الرأي الثاني : النظر في حاله :

لا يحكم بإسلامه بالصلاة ، إلا إذا علم ، أو سمع منه التشهد أثناء صلاته . فتكون الصلاة حينئذ دليل على إيمانه .

أو يسأل بعد صلاته عنها ؟ فإذا قال صلاة مسلم : حكم بإسلامه لتبين حاله .

و إذا قال لم يقصد بها صلاتنا : فلا يحكم بإسلامه .

و هو الذي عليه المالكية [2] ، و الشافعية .

إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون ذلك في دار الحرب . فلا يحكم بإسلامه إذا صلى في دار الإسلام على الصحيح عندهم .[3]

لأنه قد يقصد بصلاته في دار الإسلام الاستتار بالصلاة و إخفاء دينه . أما إن صلى في دار الحرب فهو مسلم ؛ لأنه لا تهمة في حقه .[4]

و اعترض عليه :

احتمال التقية و الرياء يبطل بالشهادتين .[5]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٣

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٣٣٩ ، الفواكه الدواني ج١ص٢٠٥ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص٣٢٥-٣٢٦ ، حاشية العدوي ج١ص٣٧٧

٣ - انظر الأم ج١ص١٦٨ ، المهذب ج٢ص٢٢٣ ، الوسيط ج٦ص٤٢٧ ، روضة الطالبين ج١ص٣٤٧ و ج١٠ص٧٥ ، المنثور ج٣ص١٤٥ ، فتح الباري ج١٣ص٣٥٥ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٣٩

٤ - انظر المغني لابن قدامة ج٢ص١٧ و ج٩ص٢٩

٥ - المغني ج٩ص٢٩

الرأي الثالث : لا يحكم بإسلامه بها .

و هو وجه آخر للمالكية .[١] و نسبه ابن الجوزي إلى الإمام مالك .[٢]

و اختاره البيهقي في السنن الكبرى [٣] ، فقال : باب لا يأتم مسلم بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " و لم تكن صلاة الكافر إسلاما منه إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة .

الأدلـــة :

١- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، و صلوا صلاتنا ، و استقبلوا قبلتنا ، و ذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله ".[٤]

وجه الدلالة من الخبر :

لا تكون صلاة الكافر إسلاما منه إذا لم يتلفظ بالشهادتين قبل أدائها .[٥]

---

١ - انظر حاشية الدسوقي ج١ص٣٢٦

٢ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٤٨٥

٣ - ج٣ص٩٢

٤ - رواه البخاري في الصحيح و اللفظ له ج١ص١٥٣ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب منه ج٢ص٣ و ج٣ص٩٢

٥ - انظر سنن البيهقي الكبرى ج٣ص٩٢ ، أحاديث الخلاف ج١ص٤٨٦ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢- أن الصلاة تشتمل على الشهادتين . فيصير الكافر مسلما بالتلفظ بهما ، لا بأدائه الصلاة .[١]

و يعترض عليه :

أن فائدة ذلك رفع الإيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية .[٢]

٣- لأن الصلاة من فروع الإسلام ، فلم يصر مسلما بفعلها ، كالحج و الصوم .[٣]

٤- ما كان تركه كفرا ، ففعله يكون إيمانا . ككلمة الشهادتين . و ما لا يكون تركه كفرا ، لا يكون فعله إيمانا . و من ثم لو صلى الكافر لا يحكم بإسلامه . و كذلك لو زكى أو صام .[٤]

٥- يحتمل أنه يقصد من صلاته العبث أو الاستهزاء .[٥]

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٣٩

٢ - مغني المحتاج ج٤ص١٣٩

٣ - المغني ج١ص١٧

٤ - المنثور ج٣ص١٤٥

٥ - انظر فتح الباري ج١٣ص٣٥٥

الرأي الرابع : يحكم بإسلامه بها مطلقا .

سواء صلاها منفردا ، أو في جماعة ، أو في مسجد أو غيره و لو مستهزئا . و سواء في دار الإسلام أو دار الحرب .
و هو الذي عليه الحنابلة .[١]

الأدلـــة :
أولا : من المنقول .

١- قال عليه الصلاة و السلام : " من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله و ذمة رسوله . فلا تخفروا الله في ذمته".[٢]

وجه الدلالة من الخبر :
حكم النبي صلى الله عليه و سلم بإسلام من صلى صلاتنا .

١ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٤٨٥ ، المقنع و شرحه المبدع ج١ص٣٠٢ ، المغني ج٢ص١٧وج٩ص٢٩ ، المحرر في الفقه ج١ص٣٠ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج١ص٣٥ ، الإنصاف ج١ص٣٩٤ ، الروض المربع ج١ص١١٩-١٢٠ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ - رواه البخاري في الصحيح و ج١ص١٥٣

٢- قال النبي عليه الصلاة و السلام " نهيت عن قتل المصلين " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

ظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة . و العصمة لا تكون بدون الإسلام . [٢]

و يقول ابن قدامة : فجعل الصلاة حدا بين الإسلام و الكفر . فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام . [٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- يفيد الظن بالنظر الغالب على من يصلي أنه مسلم . [٤]

و قد نقل إسحاق بن راهويه [٥] الإجماع على أن من رأيناه يصلي ، فإن ذلك دليل على إيمانه . [٦]

---

١ - سنن الدارقطني ج٢ص٥٤ ،سنن أبي داود ج٤ص٢٨٢ ،سنن البيهقي ج٨ص٢٢٤

٢ - كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٣ - المغني ج٢ص١٧

٤ - نهاية الزين للجاوي ص١٣٠

٥ - هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه. جالس الإمام أحمد وروى عنه. يقول عبد الله بن احمد سمعت أبي يقول : ما جاوز الجسر أفقه من اسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة الرازي. و قال عنه أيضا : أما إسحاق بن راهويه فلم ير مثله. ولد سنة ١٦٦هـ و توفي سنة ٢٤٣هـ بنيسابور . رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج١ص١٠٩ و ص٢٠٠ و ص٢٥٤

٦ - حاشية الدسوقي ج١ص٣٢٦

٢- الصلاة ركن يختص به الإسلام . و بالتالي هي عبادة تختص بالمسلمين . فالإتيان بها إسلام ، كالشهادتين .[١]

٣ - لأنه تلفظ بالشهادتين أثناء صلاته .[٢]

٤ - لأن ما كان إسلاما في دار الحرب ، كان إسلاما في دار الإسلام ، كالشهادتين.[٣] فلا يشترط أن يكون في دار الحرب .

---

١ - انظر المغني ج٢ ص١٧وج٩ص٢٩ ، المبدع ج١ص٣٠٢

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩

٣ - الكافي ج٤ص١٦٠ ، المبدع ج٩ص١٨٤

ثالثا : الزكاة .

ذكرت بعض كتب الأحناف و الحنابلة الخلاف في الحكم بإسلام من أخرج الزكاة ، على الرأيين الآتيين [١] ، و لم أجده عند غيرهما :

الرأي الأول : يحكم بإسلام الكافر بأدائه زكاة السائمة دون غيرها من أنواع الزكاة .

و الرأي الآخر : لا يحكم بإسلامه بإخراج الزكاة ، سواء السائمة أو غيرها .

رابعا : الصوم .

كذلك ذكرت بعض كتب الأحناف و الحنابلة الخلاف في الحكم بإسلام من صام ، على الرأيين الآتيين [٢] :

الرأي الأول : يحكم بإسلام الكافر بأدائه الصوم .

و الرأي الآخر : لا يحكم بإسلامه به .

---

١ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦ ، البحر الرائق ج٥ص٨١ ، ج١ص٣٥٤ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٥، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦، البحر الرائق ج٥ص٨١ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٥ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

خامسا : الحج .

أيضا ذكرت بعض كتب الأحناف و الحنابلة الخلاف في الحكم بإسلام من حج ، على الآراء الآتية [١] :

الرأي الأول : يحكم بإسلام الكافر بأدائه الحج إذا فعله كاملا على الوجه الذي يفعله المسلمون .

كأن يتجرد من ثيابه كما يتجرد المسلمون في إحرامهم ، و يطوف بالبيت .
أما إذا لم يفعله كاملا ، كأن يلبي و لا يشهد المناسك ، أو لا يلبي و يشهد المناسك ، أو يتجرد من الثياب كغير هيئة المسلمين ، أو كان في السوق أو غيره، فلا يحكم بإسلامه .

الرأي الثاني : يحكم بإسلامه بمجرد أدائه الحج ، من غير الشروط المذكورة في القول السابق .

الرأي الثالث : لا يحكم بإسلامه بأداء الحج .

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، البحر الرائق ج١ص١٦٠ و ج٢ص٣٤٠-٣٤١ و ج٥ص٨١ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤، شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص١١٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٥ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

الدليل على الحكم بإسلامه بالزكاة و الصوم و الحج :

١- أن الكافر إذا أدى العبادات على هيئتها الشرعية المخصوصة ، يكون قد أتى بدليل تصديقه ، فيحكم بإسلامه . [١]

٢- مناسك الحج التي أمر الإسلام بها من شعائر المسلمين الخاصة بهم . إذ لا يوجد مثلها في غير شريعتنا . فكانت دلالة الإيمان كالصلاة بالجماعة. [٢]

دليل عدم صحة الحكم بالإسلام بالزكاة :

١- الزكاة صدقة ، و الكفار يتصدقون . فلا نستطيع التفريق بها بين المسلم و الكافر . [٣]

٢- فرض على نصارى بني تغلب من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين . و لم يصيروا بذلك مسلمين . [٤]

---

١ - انظر أصول السرخسي ج١ص٦١

٢ - انظر المنثور ج٣ص١٤٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٩ ، المنثور ج٣ص١٤٥

٤ - المغني ج٩ص٢٩

أما دليل عدم صحة الحكم بالإسلام بالصوم :

١- الصيام إمساك عن المفطرات . و قد يفعله من ليس بصائم . [١]

٢- لأن الصيام ليس بفعل . إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص . و قد يتفق هذا من الكافر ، كاتفاقه من المسلم . و لا عبرة بنية الصيام ؛ لأنها أمر باطن ، لا علم لنا بها. بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار . [٢]

و دليل عدم صحة الحكم بالإسلام بالحج :

١- الحج موجود في غير شريعتنا . حتى أن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام و لم يحكم بإسلامهم . [٣]

---

١ - المغني ج٢ص١٧

٢ - المغني ج٩ص٢٩

٣ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤ ، المغني ج٢ص١٧وج٩ص٢٩ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

سادسا : بقية العبادات .

مثل الوضوء ، و صلاة الجنازة ، و سجدة التلاوة ، و قراءة القرآن ، و الصدقة، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، و غير ذلك من العبادات التي تخص المسلمين ، و يكفر من ينكرها .
ففيها رأيان بالحكم بإسلام من فعل ذلك :

الرأي الأول : يحكم بإسلام فاعلها .

و هو وجه عند الأحناف [١]، و المالكية [٢] ، و الحنابلة [٣].

دليل صحة الحكم بالإسلام بأداء بقية العبادات :

أولا : من المنقول .

١- قال تعالى : " و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا " [٤]

---

١ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص١١٦ ، الدر المختار ج١ص٣٥٣ وحاشية ابن عابدين عليه

٢ - انظر مواهب الجليل ج١ص٤٣٤

٣ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٥ ، المبدع ج١ص٣٠٢

٤ - سورة النساء آية ٩٤

وجه الدلالة من الآية :

لأن تحية المسلمين السلام . بها يتعارفون ، و بها يحي بعضهم بعضا . [١] إذ كانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك . [٢]

٢- روى الترمذي عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود . فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "
قالوا يا رسول الله ، لم ؟
قال : لا تراءى ناراهما . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أنكر على الصحابة رضي الله عنهم قتلهم ، إذ حكم بإسلامهم بسجودهم . [٤]

---

١ - تفسير السيوطي ج٢ص٦٣٢

٢ - فتح الباري ج٨ص٢٥٩

٣ - انظر السنن ج٤ص١٥٥ و رواه أيضا أبو داود في السنن ج٣ص٤٥ و البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٤٢ و قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات . و صححه . ج٥ص٢٥٣

٤ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠

ثانيا : من المعقول .

١- الأصل أن الكافر متى فعل عبادة ، فإن كانت موجودة في سائر الأديان، لا يكون بها مسلما ، كالصلاة منفردا ، و الصوم ، و الحج الذي ليس بكامل ، و الصدقة .

و متى فعل ما هو مختص بشريعتنا ، فإن كان من الوسائل كالتيمم : لا يكون به مسلما . و إن كان من المقاصد ، أو من الشعائر كالصلاة بجماعة و الحج على الهيئة الكاملة ، و الأذان في المسجد ، و قراءة القرآن : فإنه يكون به مسلما . [١]

٢- يحكم بإسلامه بقراءته القرآن ، لأن القرآن من خصائص المسلمين .

و يعترض عليه :

أن الكافر قد يكون يتعلم القرآن ليهتدي ، لا أنه يقرأه لكونه مسلما . فالكافر لا يمنع من قراءة القرآن . [٢]

٣- يحكم بإسلامه بسجدة التلاوة ؛ لأنها من خصائصنا . فإنه سبحانه و تعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون . [٣]

---

١ - البحر الرائق ج١ص١٦٠ و انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ - حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٤ – كما يحكم بكفر من سجد لصنم ، فكذلك عكسه ، يحكم بإسلام من سجد لله .[١]

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامه بأداء بقية العبادات .

و هو وجه عند الأحناف[٢] ، و الحنابلة[٣].

الأدلـــة :

١– لأن بقية العبادات لا تختص بشريعتنا .[٤]

٢– لو قرأ القرآن أو تلقنه لا يحكم بإسلامه ؛ لاحتمال أنه فعل ذلك ليعلم ما فيه من غير أن يعتقده حقيقة . إذ لا كل من يعلم شيئا يؤمن به ،كالمعاندين من الكفرة .[٥]

---

١ – انظر كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص٨١ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٤

٣ – انظر المبدع ج١ص٣٠٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٤ – الدر المختار ج١ص٣٥٤ و انظر أيضا حاشية ابن عابدين عليه ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤-٢٢٥

٥ – بدائع الصنائع ج٧ص١٠٣

سابعا : إذا فعل الكافر العبادات خوفا أو تلاعبا أو استهزائا .

اختلف في الحكم بإسلامه على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : إذا ادعى أنه فعل العبادة خوفا أو غيره ، فيقبل قولـــه إذا ثبـــت صدق دعواه. و إلا فهو مرتد . [١]

كمن صلى خوفا . مثل نصراني سافر مع جماعة من المسلمين ، فلما حضر وقت الصلاة صلى معهم . فلا يحكم بإسلامه . و يعزر و يطال سجنه . [٢]

و الرأي الآخر : لا يقبل قوله . فإذا رجع إلى الكفر فهو مرتد . [٣]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٧٤ ، مواهب الجليل ج١ص٤٣٤ ، حاشية الدسوقي ج١ص١٩٥

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٣٢٠ ، تعظيم قـــدر الصـــلاة ج٢ص٩٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٣٢٦

٣ - انظر الروض المربع ج١ص١٢٠ ، المبدع ج١ص٣٠٢ و راجع أيضا ما سبق ذكـــره عند الكلام عن إذا أسلم لاعبا هازلا .

الترجيـــح :

يترجح عندي — و الله أعلم — التفصيل في الحكم بإسلامه بفعله العبادة :

أ) فإذا لم يكن هناك وقت للتبين من قصده من فعله العبادة : فيحكم بإسلامه. كمجهول الحال إذا مات عقب فعله العبادة ، فإنه يحكم بإسلامه . فيرثه أقرباؤه المسلمون ، و يدفن في مقابر المسلمين . أي تجري عليه أحكام المسلمين .[1]

ب) أما إذا أمكن التبين من قصده من فعله العبادة ، فيسأل ماذا أراد بذلـــك . فإذا قصد بفعله الدخول في الإسلام ، أو أنه مسلم : فيحكم بإسلامه .

ج) أما إذا لم ينو الدخول في الإسلام ، كأن فعل العبادة تقية و تحصنا بهـا ، أو متلاعبا و مستهزئا بها ، فيعرض عليه الإسلام : فإذا قبله ، فهو مســـلم . و إن لم يقبله ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام يفتقر إلى عزم و تصديق بـــالقلب . و يعزر لاستهزائه بالدين .

يقول الشافعي :

... وهكذا إن صلى ، فالصلاة من الإيمان . أمسك عنه ، فإن زعم أنه مؤمـــن فقد أحرز ماله ونفسه . وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان ، كـــان فيئا إن شاء الإمام قتله ، وحكمه حكم أسرى المشركين .[2]

---

١ - انظر المغني ج٢ص١٧ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحـــرر ج١ص٣٦ ، المبدع ج١ص٣٠٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٤

٢ - الأم ج٤ص٢٩٠

و هذا إذا أدى العبادة على الوجه الذي جاءت به الشريعة الإسلامية .

فأما إن أداها حسب شريعته ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه لم يفعل ما هـــو مـــن الدين الإسلامي . و الله أعلم .

يقول ابن قدامة :

لا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار ، مـــن اســـتقبال قبلتنا ، و الركوع و السجود . و لا يحصل بمجرد القيام ؛ لأن منهم يقومـون في صلاتهم .[1]

---

١ - المغني ج٢ص٢٩

المبحث الخامس:

إســـــلام الـــمـــكره

بيان المبحث :

إذا أسلم الكافر بسبب إكراه وقع عليه ، فهل يحكم بإسلامه ؟ و هـــل الكافر الحربي و الذمي و المستأمن سواء في الحكم ؟

و ذلك كأن يكره الذمي أو المستأمن أو الحربي في حال السلم أو بعـــد انتـــهاء القتال من قبل مسلم أو جماعة من المسلمين على الدخول في الإسلام .

أو أن يخشى الكافر على نفسه من وجوده بين المســـلمين في ســـفر ، فيدعـــي الإسلام ليحرز نفسه و ماله منهم .

و لا يدخل في المسألة اعتبار القتال أثناء الحرب من الإكراه ؛ فقد يكون الكـــافر في حال أفضل من المسلم . فالإكراه يلزم أن يكون الذي يوقع الإكراه أقوى من المكره ، و أن لا يكون للمكره اختيار آخر .

و يندرج تحت هذه المسألة أربع فوائد أذكرها باختصار في آخر المسألة بإذن الله تعالى . و هي :

الفائدة الأولى : إذا أكره الكافر نفسه على الإسلام .

الفائدة الثانية : الإكراه على الإقرار بأنه أسلم من قبل .

الفائدة الثالثة : الفرق بين إكراه الكافر على الإسلام ، و إكراه المســـلم علـــى الكفر .

الحكم :

لم يختلف العلماء – فيما اطلعت عليه من مصادر هذه المسألة و المسائل التي قبلها من هذا المبحث – أن الكافر إذا أسلم مكرها ، و لم يعتقد الإسلام بقلبه ، فإنه لا ينفعه إسلامه في الآخرة .

يقول ابن قدامة :

من اعتقد الإسلام بقلبه وأسلم فيما بينه وبين الله تعالى : فهو مسلم عند الله موعود بما وعد به من أسلم طائعا .

و من لم يعتقد الإسلام بقلبه : فهو باق على كفره . لا حظ له في الإسلام سواء في هذا من يجوز إكراهه ، ومن لا يجوز إكراهه . فإن الإسلام لا يحصل بدون اعتقاده من العاقل ؛ بدليل أن المنافقين كانوا يظهرون الإسلام ويقومون بفرائضه ، و لم يكونوا مسلمين . [١]

أما في أحكام الدنيا ، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت إسلام المكره على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يحكم بإسلامه سواء كان حربيا أم مستأمنا أم ذميا .

و لا يقتل إذا رجع عن الإسلام . لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر .

و هو الذي عليه الأحناف . [٢]

---

١ – المغني ج٩ص٣٠

٢ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٣وج٢٤ص٥٦ ، أصول السرخسي ج٢ص٢٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩ ، الهداية ج٣ص٢٧٩ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣ البحر الرائق ج٥ص١٥٠وج٨ص٨٨ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٢٤٥

و ذكر ابن قدامة وجها آخر عندهم : أن المكره على الإسلام إذا رجع عن الإسلام بعد زوال الإكراه أنه يعتبر مرتدا .

فقد نقل عن محمد بن الحسن قوله : يصير مسلما في الظاهر ، و إن رجع عنه قتل إذا امتنع من الرجوع إلى الإسلام . [١]

إلا أنني لم أجده في كتب الأحناف التي اطلعت عليها .

و لم يفرق كثير من الأحناف في مصنفاتهم بين ذمي و غيره ؛ لتساويهم في الحكم . يقول ابن نجيم : و قد أطلق كثير منهم صحة إسلام المكره [٢] .

و مما يؤكد ذلك ، تصريح السرخسي في المبسوط ، فيقول :

و الذمي في هذا و الحربي سواء عندنا . [٣]

و هذا الرأي وجه عند المالكية [٤] ، و الحنابلة . [٥]

---

١ - المغني ج٩ص٣٠

٢ - البحر الرائق ج٣ص٣٦٥

٣ - المبسوط ج٢٤ص٨٤ و انظر أيضا أصول السرخسي ج٢ص٢٩٠

٤ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧ و الشافعية . انظر الوسيط ج٥ص٣٨٨ ، المستصفى ص٧٢-٧٣ ، المجموع ج٩ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٠٤ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣

٥ - انظر الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦

الأدلـــة على صحة إسلام من أكره عليه من الحربيين :

أولا : من المنقول :

١- قوله عليه الصلاة و السلام : " عجب الله من قوم يدخلـــون الجنـــة في السلاسل " [١]

و ذكر ابن حجر رواية فيها التصريح بإكراههم على الإسلام ، من طريـــق أبي الطفيل مرفوعا : " رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرهـــا . قلت يا رسول الله ، من هم ؟

قال : قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلون في الإسلام مكرهين . [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على صحة إسلامهم مع إكراههم ، و إلا ما دخلوا الجنة .

و يعترض على الاستدلال بهذا الخبر :

بما قاله بعض العلماء أن المقصود منهم : هم الأسرى الذين يؤتى بهم إلى بـــلاد الإسلام في الوثاق و الأغلال و القيود و الأكبال . ثم بعد ذلـــك يســـلمون ،

---

١ - رواه البخاري ج٣ص١٠٩٦ ، و انظر مسند أحمد ج٢ص٣٠٢ ، صحيح ابن حبان ج١ص٣٤٣ ، طبقات المحدثين بأصبهان ج٢ص٣٧٧ ، و روي بزيادة : و هم كارهون . انظر السنة لابن أبي عاصم ج١ص٢٥١ ، معجم الطبراني الكبـــير ج٨ص٢٨٣ ، حليـــة الأولياء ج٨ص٣٠٧

٢ - فتح الباري ج٦ص١٤٥

و تصلح أعمالهم و سرائرهم . فيكونون من أهل الجنة . [١] فهم أكرهوا علـــى سبيهم ، و ليس على الدخول في الإسلام .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها " . [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

يدل قوله عليه الصلاة و السلام على أنهم يكرهوا على إظهار الإســلام ، و لا يكرهوا على اعتقاده . إذ أن مجالستهم للمسلمين ، و سماعهم القــرآن ، و مشاهدتهم دلائل النبوة ، و غير ذلك يدعوهم إلى الاقتناع بالإسلام فيعتقدونــه بقلوبهم . و أيضا لأن الله يعلم أن في نسلهم من سيؤمن به سبحانه و تعالى . [٣] فيصح إذا إسلام الحربي و الذمي و المستأمن إذا أكرهوا على الإسلام ظـــاهرا ؛ لعموم الحديث . [٤]

---

١ - انظر تفسير ابن كثير ج١ص٣١٢ ، صحيح ابــن حبــان ج١ص٣٤٣ ، معتصــر المختصر ج٢ص٣٣١ ، عون المعبود ج٧ص٢٤٢

٢ - سبق تخريج الحديث

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

ثانيا : من المعقول :

١- وجود حقيقة الإسلام مع الإكراه . فحقيقته التصديق بالقلب ، و الإقـرار باللسان . و قد سمعنا إقراره بلسانه ، و إنما يعبر عما في قلبه لسانه . فلهذا يحكم بإسلامه .

و الأصل فيه قوله تعالى " و له أسلم من في السموات طوعا و كرهـا " [١] و قوله عليه الصلاة و السلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ". و قد قبل عليه الصلاة و السلام من المنافقين ما أظهروا من الإسلام ، مع علمه أنهم أظهروه خوفا من السيف . [٢]

٢- الإيمان الأصل فيه التصديق بالقلب ، و ركنه الإقرار باللسان . إلا أنه قـد يصير الإقرار باللسان أصل الإيمان ، فيقوم مقامه ، بمنزلة التصديق بالقلب . فإذا أكره على الإسلام ، فكأنما أسلم بلسانه . فيصير مسلما في أحكام الدنيـا ؛ لوجود ركن الإقرار الذي جعل هنا أصل بنفسه يثبت به الإيمان . [٣]

٣- جعل الإقرار باللسان دليل على تصديق القلب في حال الاختيـار . إلا أن هذه الدلالة تبطل في حال الإكراه ؛ لاحتمال أن يكون مصدقا بقلبه حقيقـة، و احتمال أن يكون أظهر الإسلام خوفا .

---

١ - سورة آل عمران آية ٨٣

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤

٣ - انظر أصول السرخسي ج٢ص٢٩٠

فلما وجد منه أحد الركنين ، و هو النطق بالشهادة . و في الركن الآخر و هو الاعتقاد بالقلب احتمال . رجحنا جانب التصديق احتياطا ؛ لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه .

و لأنه مع مخالطة المسلمين سيرى محاسن الإسلام ، فيؤول أمره إلى حقيقة الإيمان . [١]

٤- أن المكره مازال مكلفا ؛ لأنه يفهم و يسمع ، و يقدر على فعل أو ترك ما أكره عليه . فلو أكره على قتل مسلم ، فإنه يكلف بترك القتل و يأثم إذا قتله.

أما لو أكره على وفق التكليف بالشرع ، فإنه يكون مكلفا بفعله . كأن يكره بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم ، فيجب عليه فعل ما أكره عليه ؛ لأنه يجب قتلها . أو أكره على أداء الصلاة ، فعليه فعل الصلاة . و كذلك إذا أكره على الإسلام ، فأسلم ، فنقول قد أدى ما كلف به . [٢]

٥ - يقول السرخسي :

إن تصرفات المكره قولا منعقد عندنا ، إلا ما يحتمل الفسخ منه كالبيع و الإجارة ، يفسخ . و ما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق و العتاق و جميع ما سمينا فهو لازم . [٣] و الإسلام لا يقبل الفسخ .

---

١ - انظر البحر الرائق ج٨ص٨٨ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

٢ - انظر المستصفى ص٧٢ ، روضة الناظر ج٢ص٥٠

٣ - المبسوط ج٢٤ص٥٦

٦ - إذا لم يصح إسلام الحربي المكره ، فإنه لا فائدة من إكراهه عليه .[١]

٧ - لأنه قول حمل عليه بحق .[٢]

أما الأدلة على صحة إسلام من أكره عليه من الذميين و المستأمنين :

١- حكم الآية " لا إكراه في الدين "[٣] مقصور على ما نزلت فيه من قصة إجلاء اليهود . و أما إكراه الكافر على دين الحق فواجب . و لهذا قاتلناهم على أن يسلموا ، أو يؤدوا الجزية و يرضوا بحكم الدين عليهم.[٤]

٢- الآية منسوخة . نسختها آية السيف و هي قوله عز و جل " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير "[٥] و آية " يا أيها النبي جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم و مأواهم جهنم و بئس المصير "[٦] و غيرها من الآيات .

---

١ - انظر الوسيط ج٥ص٣٨٨

٢ - المهذب ج١ص٢٥٧

٣ - سورة البقرة آية٢٥٦

٤ - انظر عون المعبود نقلا عن الخطابي ج٧ص٢٤٧

٥ - سورة الحج آية ٣٩

٦ - سورة التحريم آية ٩

وكذا مم يدل على نسخها أن النبي صلى الله عليه و سلم قـــد أكـــره العرب على دين الإسلام . و روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه.[١]

٣- و باعتبار عدم نسخ الآية ، فإنها تدل على عموم الكفار ، مـــن أهـــل الكتاب و من غيرهم . لأن تنكير الإكراه في سياق النفي ، و تعريـــف الدين يفيدان العموم . [٢]

٤- لا خلاف لو أن أسيرا من أهل الحرب قدم ليقتل ، فأسلم ، فإنه يحكـــم بإسلامه . و لا يعتبر خوفه من القتل مانعا من الحكم بإسلامه . فكذلك الذمي إذا أكره على الإسلام . [٣]

٥- لأنه أتى بكلمة الحق فلزمه حكمه ، كالحربي إذا أكره عليه . [٤]

٦- كما أن طلاق و عتاق المكره يقع ، بالرغم من أنه إكراه بغير حـــق . فكذلك يصح إسلام الذمي إذا أكره عليه . [٥]

---

١ - انظر تفسير القرطبي ج٣ص٢٨٠ ، فهم القرآن ص٤٢٦

٢ - انظر فتح القدير للشوكاني ج١ص٢٧٥

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩

٤ - المغني ج٩ص٣٠

٥ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩

و أما الأدلــة على عدم قتله إذا رجع إلى دينه :

١- المكره على الإسلام لا يقتل إذا رجع عن الإسلام . لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر ، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده ، و لكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد . فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه . و يجبر على الإسلام ؛ لأن الإكراه لا يزيل عنه حكم الإسلام .[١]

٢- لأن الأدلة قد تعارضت . فيكون الإسلام مما يجب اعتقاده دليل على أنه معتقد . و الإكراه دليل على أنه غير معتقد بما يقول .
و تعارض الأدلة شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات .[٢]

٣- وجه الاستحسان أنا إنما قبلنا كلمة الإسلام منه ظاهرا طمعا للحقيقة ليخالط المسلمين ، فيرى محاسن الإسلام ، فينجع التصديق في قلبه على ما مر. فإذا رجع تبين أنه لا مطمع لحقيقة الإسلام فيه ، وأنه على اعتقاده الأول . فلم يكن هذا رجوعا عن الإسلام ، بل إظهار لما في قلبه من التكذيب ، فلا يقتل .[٣]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩ ، الهداية ج٣ص٢٧٩ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

الرأي الثاني : يحكم بإسلامه إن كان حربيا . فيحكم بردته إن رجع إلى دينه بعد زوال الإكراه .

أما الذمي و المستأمن فلا يحكم بإسلامهما ، و لا يحكم بردهما إن رجعا إلى دينهما بعد زوال الإكراه .

و هو وجه آخر عند الأحناف [1]. و عليه المالكية [2]، و الشافعية [3]، و الحنابلة.[4]

و ممن قال بهذا الرأي : قتادة [5] ، و ابن حزم . [6]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٣ص٣٦٥-٣٦٦ ، الدر المختار ج٤ص٢٤٦

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧و٢٩٨ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٢٨١ ، التاج و الإكليل ج٤ص١٢٥ و ج٦ص٢٨٣وص٢٨٥ ، مواهب الجليل ج٤ص١٢٦، ٢٥٨ و ج٥ص٢٧٦ ، الشرح الكبير ج٢ص٤٤٨ و ج٣ص٩،٧ و ج٤ص٣٠٦،٣٠٩ ، الفواكه الدواني ج١ص٢٨٦ و ج٢ص٥٠

٣ - انظر الوسيط ج٥ص٣٨٨ ، المهذب ج١ص٢٥٧ و ج٢ص٧٨ ، المجموع ج٩ص١٥٩ ، المنثور ج١ص١٨٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٠٤ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧٠٣ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٨٩

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩-٣٠ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، روضة الناظر ج٢ص٤٩ ، الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ص١٨٠ ، منتهى الإرادات و شرحه الدقائق ج٣ص٣٨٦

٥ - هو : قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري. تابعي جليل ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين، عالما بالعربية و مفردات اللغة . فكان من أوعية العلم . سمع من أنس بن مالك و أبي الطفيل الكناني و عكرمة و غيرهم . ولد سنة ٦١هـ و توفي سنة ١١٨هـ رحمه الله . انظر طبقات ابن سعد ج٧ص٢٢٩ ، طبقات الفقهاء ص٧٢ ، سير أعلام النبلاء ج٥ص٢٦٩-٢٧٠

٦ - انظر المحلى ج٧ص٣٤٦

روى عبد الرزاق في المصنف [١] أن قتادة قال : لا يكره يهودي و لا نصراني على الإسلام إذا أعطوا الجزية .

و اختلف المالكية في المجوسي من الذميين . فمنهم من جوز إجبار المجوسي على الإسلام إذا كان مسبيا ، و إلا فلا .
يقول الحطاب [٢] :
وهذا في المجوس المسبيين ، أما المجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهراني المسلمين فلا يجبرون على الإسلام ...
ثم نقل عن ابن رشد : لأن المسبيين منهم إنما أجبروا على الإسلام من أجل أنهم لم يفقهوا دينهم ولا عقلوه لما هم عليه من الجهل ، فكان (حكمهم) في ذلك حكم الصغار .
ثم قال : و لم يحك في ذلك خلاف. [٣]

و يبين القرطبي العلة في ذلك ، فيقول :
السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا . وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام ؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين .

---

١ - ج٦ص٢٢

٢ - هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، المالكي المذهب ، المغربي الأصل ، المولود بمكة . له شرح جليل على مختصر خليل . استمد منه كل من شرحه بعده. و هو أكثر الشروح تحريرا و اتقانا . و عليه اعتمد البناني و ابن سودة و الرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني . توفي سنة ٩٥٤هـ رحمه الله . الفكر السامي ج٢ص٢٧٠

٣ - مواهب الجليل ج٤ص٢٥٨

ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرها ويستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار .[١]

إلا أن الدردير يقول :
والحاصل أن المجوسي يجبر على الإسلام اتفاقا إن كان صغيرا ، وعلى الراجح إن كان كبيرا . وأن الكتابي لا يجبر مطلقا اتفاقا في الكبير ، وعلى الراجح في الصغير .[٢]

و هذا الرأي هو الصحيح عند الشافعية :
لا يصح إجبار المجوسي على الإسلام . و يستدل على هذا من قولهم : ليس للسيد إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام ؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل .[٣]

و كذلك الصحيح عند الحنابلة ، فلم يفرقوا بين المجوسي و غيره من أهل الذمة؛ إذا العبرة إذا كان المكره على الإسلام ممن تقبل منه الجزية ، أم لا .[٤]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٢٨١
٢ - الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٩ ، الفواكه الدواني ج٢ص٥٠
٣ - انظر روضة الطالبين ج٧ص١٦٣،حواشي الشرواني ج٧ص٣٢٥، مغني المحتاج ج٣ص١٨٩
٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩-٣٠ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

يقول ابن قدامة :

ومن أكره على الإسلام بغير حق كالذمي والمستأمن لم يصح إسلامه ، و لم يثبت له أحكامه حتى يوجد منه ذلك بعد زوال الإكراه . وإن أكره عليه بحق كالمرتد ومن لا يجوز إقراره على دينه ، حكم بإسلامه . [١]

هذا من جانب الحكم بصحة إسلام المكره الذمي و المستأمن . أما من جانب رجوعهما إلى دينهما بعد زوال الإكراه :

فلا يحكم بردهما ؛ لعدم صحة إسلامهما ابتداءا . فإذا ماتا قبل زوال الإكراه ، فحكمهما حكم الكفار . فلا يغسلا و لا يصلى عليهما و لا يرثهما أقاربهما المسلمون . بخلاف الحربي ، فإنه يأخذ أحكام المسلمين إذا مات قبل زوال الإكراه . [٢]

يقول ابن حزم :

و اتفقوا أنه لا يلزم كافرا كتابيا الإسلام بغير اختياره . [٣]

إلا أن هناك وجها آخر عند الحنابلة باعتباره مرتدا إذا رجع إلى دينه . سواء كان حربيا أم ذميا أم مستأمنا . [٤]

---

١ - الكافي ج٤ص١٦٤

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٩-٣٠ ، الكافي ج٤ص١٦٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٣ - مراتب الإجماع ج٢ص١٢٨

٤ - انظر الفروع ج٦ص١٧٢ ، المبدع ج٩ص١٧١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٦

و يشترط لقبول عذره في قوله أنه أكره على الإسلام :

١- أن تظهر قرينة صدقه . و إلا فهو كالمرتد ، يستتاب و إلا قتل .[١]

٢- أن يكون رجوعه إلى دينه عن قرب . أما إن طال مكثه على دين الإسلام ، أو وجد منه ما يدل على قبول الإسلام طواعية ، فلا يسمع عذره ، و يعتبر مرتدا .[٢]

الأدلــــة :

أما أدلة صحة إسلام الحربي ، فقد سبق ذكرها في الرأي الأول . فلا حاجة لإعادتها ؛ لعدم التكرار .

أما أدلــة عدم صحة إسلام من أكره عليه من الذميين و المستأمنين :

أولا من المنقول :

١- قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها و الله سميع عليم "[٣]

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٩٧و٢٩٨ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٣ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٦

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٦٤ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٣ - سورة البقرة آية ٢٥٦

وجه الدلالة من الآية :

استدل أصحاب هذا الرأي بهذه الآية بالأوجه التالية :

أ) أن قوله تعالى : " لا إكراه في الدين " من العام المخصوص . و أنه خص منه أهل الكتاب . فإنهم لا يكرهون على الإسلام ، بل يخيرون بينه و بين أداء الجزية . و هذا المعنى مروي عن ابن عباس و مجاهد و قتادة . [1]

ب) روي عن الحسن أنه قال : أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب ؛ لأنهم لا يقرون على الجزية ، و لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . [2]

ج) جعل ابن عباس رضي الله عنهما الآية خاصة في واقعة معينة [3] .

فروى أبو داود في السنن [4] عنه أنه قال : كانت المرأة تكون مقلاتا ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده . فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا لا ندع أبنائنا . فأنزل الله عز وجل " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "

قال أبو داود : المقلات ، التي لا يعيش لها ولد .

١ - نواسخ القرآن ص٩٢ ، و انظر زاد المسير ج١ص٣٠٥ ، الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٨

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٧-١٦٨ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢١

٣ - انظر الإنصاف للبطليوسي ص١٤٩، زاد المسير ج١ص٣٠٥

٤ - ج٣ص٥٨ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٨٦، و النسائي في السنن الكبرى ج٦ص٣٠٤ ، و ابن حبان في الصحيح ج١ص٣٥٢

و في رواية البيهقي [١] : أن النبي صلى الله عليه و سلم سكت عنـــهم . فلمـــا نزلت الآية ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : " قد خير أصحـــابكم . فـــإن اختاروكم ، فهم منكم . و إن اختاروهم فأجلوهم معهم .

وجه الدلالة من الخبرين :

يعني من شاء لحق بهم ، و من شاء دخل في الإسلام . [٢]

لذلك يقول ابن حزم : و قد صح أن النبي صلى الله عليه و سلم أكره مشركي العرب على الإسلام . فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها ، و إنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه ، و هم أهل الكتاب خاصة . [٣]

د) يستدل من سبب نزول الآية على أنها خاصة في أهل الكتاب . إذ جميـــع من ذكر فيها كانوا من أهل الكتاب .

فقد قيل أيضا في سبب نزولها : أن ناسا من الأنصار كـــانوا مســـترضعين في اليهود . فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بني النضير ، قال هـؤلاء : و الله لنذهبن معهم ، و لندينن دينهم . فمنعهم أهلوهم ، و أرادوا إكراهـــــهم على الإسلام . فنزلت هذه الآية . و هو قول مجاهد . [٤]

---

١ - ج٩ص١٨٦ و انظر تفسير الطبري ج٣ص١٥ ، تفســـير السيوطي ج٢ص٢٠ ، المعبود ج٧ص٢٤٧

٢ - معتصر المختصر ج٢ص١٥٠ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٦

٣ - المحلى ج٧ص٣٤٦

٤ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٦ ، زاد المســـير ج١ص٣٠٥ ، تفســـير السـيوطي ج٢ص٢٠

و قيل أيضا في سبب نزولها ، و قال به مسروق [1]:

أن رجلا من الأنصار تنصر له ولدان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه و سلم . ثم قدما المدينة في نفر من أهل دينهم يحملون الطعام . فرآهما أبوهما ، فانتزعهما. و قال : و الله لا أدعكما حتى تسلما . فأبيا أن يسلما . فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم .

فقال الأنصاري : يا رسول الله أيدخل بعضي النار و أنا انظر ؟

فأنزل الله هذه الآية . فخلى سبيلهما . [2]

و اعترض الآخرون على الاستدلال بهذه الآية بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول :

قيل في معنى الآية : ليس المراد من الدين ما يدين به المرء في الظاهر . إنما المراد منه ما يعتقده القلب . فلا يصح إكراه القلب على اعتقاده . [3]

---

١ - هو : أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني رضي الله عنه .مات سنة ثلاث وستين . وكان علي رضي الله عنه يقول : يا أهل الكوفة لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهمداني والسلماني ؛ إنما هما شرطا رجل . وذكر الشعبي شريحا ومسروقا ، فقال : كان مسروق أعلم بالفتوى . يقول مسروق : دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت . انظر طبقات الفقهاء ص٢٨ و ص٨٠

٢ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٥ ، زاد المسير ج١ص٣٠٥ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢١

٣ - انظر نواسخ القرآن ص٩٣

الاعتراض الثاني :

أن هذه الآية منسوخة . فأمر بقتال المشركين في آية السيف ، و قتـــال أهـــل الكتاب في سورة براءة . [١]

و يجاب على هذا الاعتراض :

رد الطبري في تفسيره دعوى نسخ الآية بأنها عامة تحتمل التخصيـــص . إذ أن النبي صلى الله عليه و سلم أكره عبدة الأوثان من مشركي العرب و المرتد على الإسلام أو القتل . و لم يكره أهل الكتاب و قبل منهم الجزية .
فدل ذلك على أن معنى الآية أنه لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزيـــة منه بأدائه الجزية و رضاه بأحكام الإسلام . [٢]

الاعتراض الثالث :

قيل فيها أنها نزلت خاصة في الأنصار . [٣]

يجاب على هذا الاعتراض :

أن الآية قد تنزل في أمر خاص ، ثم يكون حكمها عاما . فالآية نزلت في قـــوم من الأنصار دانوا باليهودية ، فنهى الله تعالى عن إكراههم على الإسلام . فيعـــم

---

١ - انظر نواسخ القرآن ص٩٣ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢٢ ، الجامع لأحكام القـــرآن للقرطبي ج٣ص٢٨٠

٢ - انظر ج٣ص١٧ و انظر أيضا الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٩ ، الجـــامع لأحكـــام القرآن للقرطبي ج٣ص٢٨٠

٣ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٥

هذا النهي كل من كان في مثل معناهم ممن كان على دين يجوز أخذ الجزية مـــن أهله .[١]

٢- روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لعجوز نصرانية : أيتـــها العجوز ، أسلمي تسلمي . إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه و ســـلم بالحق .
فقالت العجوز : و أنا عجوز كبيرة ، و أموت إلى قريب ؟!
قال عمر : اللهم اشهد ، لا إكراه في الدين .[٢]

٣- روي أيضا عنه رضي الله عنه أنه قال لغلام رومي له : أسلم . فإنك لـــو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإني لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم .
فأبى الغلام أن يسلم .
فقال عمر : لا إكراه في الدين .[٣]

وجه الدلالة من الخبرين عن عمر رضي الله عنه :
أنه لم يجبرهما على الإسلام ؛ لأنهما كانا من أهل الكتاب . و الله أعلم

---

١ - انظر تفسير الطبري ج٣ص١٧

٢ - المحلى ج١١ص١٩٦ ، الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٩ ، تفسير السيوطي ج٢ص٢١

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج٣ص١٠٨ و انظر تفسير السيوطي ج٢ص٢٢ ، فهم القــرآن ص٤٢٦

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- نسخ حكم الآية " لا إكراه في الدين " عن مشركي العرب . و بقي الحكم على أهل الكتاب . لأنه لما قامت الحجة بصحة نبوة النبي صلى الله عليه و سلم و عانده المشركون ، أمر الله المسلمين بقتالهم . فقال تعالى : " جاهد الكفار و المنافقين " و غيرها من الآيات الموجبة لقتال المشركين .
و يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . و قبل من أهل الكتاب الجزية . [١]

٢- أن الذمي إذا أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه ، لا يثبت حكم ما أكره عليه في حقه . كالمسلم إذا أكره على الكفر . و الدليل على ذلك :
أ) تحريم الإكراه لقوله تعالى : " لا إكراه في الدين ... الآية
ب) من شروط عقد الذمة أن نقره على دينه . فيمتنع إكراهه ؛ فقد أجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه – و كذلك المستأمن – أنه لا يجوز نقض عهده ، و لا إكراهه على ما لم يلتزمه . [٢]

٣- أن الحربي يجوز إكراهه على الإسلام ؛ لأنه أبى الدخول في الذمة. أما الذمي فلا يجوز إكراهه ؛ لأنه قبل الدخول في الذمة. فيكون إكراهه بدون حق . [٣]

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٧-١٦٨ ، و انظر أيضا الإنصاف للبطليوسي ص١٤٩،تفسير الطبري ج٣ص١٧ ، زاد المسير ج١ص٣٠٥ ، الناسخ و المنسوخ ج٢ص٢٥٨ ، فهم القرآن ص٤٢٦

٢ - انظر المجموع ج٩ص١٥٩ ، المغني ج٩ص٣٠

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٩ ، المغني ج٩ص٣٠

٤- الإقرار الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما ، بأن يهدد و يضرب من لا يجوز فعل ذلك به . و قد أجمع الناس على أن من أسلم بعد القتال و السيف كالطائع بغير إكراه ؛ لأنه إكراه بحق . فلو أكره ذمي على الإسلام لم يكن إسلاما إن رجع عنه ؛ و إن ادعى أن ذلك كان للإكراه ؛ لأن الذمة التي عقدت لهم تمنع من إكراههم . فإكراههم على ذلك ظلم . [1]

٥- تصرفات المكره القولية تكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حق ؛ بمنزلة تصرفات الصبي و المجنون . [2]

٦- أن ما أكره عليه الإنسان بحق : صح ، و إلا فلا . لذا صح إكراه الحربي على الإسلام . و لم يصح إكراه الذمي ؛ لأنه يقر بالجزية على كفره . [3]

٧ - استثني الذمي و المستأمن لأدلة خاصة . فبقي غيرهما من الكفار على الأصل " أمرت أن أقاتل الناس " . [4]

٨ - إذا أكره الذمي و المستأمن على ما لا يجوز إكراهه عليه ، فلا يثبت حكمه في حقه ، كالإقرار و العتق . [5]

---

١ - مواهب الجليل ج٥ص٢٧٥-٢٧٦

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٥٧

٣ - انظر المنثور ج١ص١٩٤

٤ - انظر كشاف القناع ج٦ص١٨٠

٥ - انظر المغني ج٩ص٣٠

الرأي الثالث : لا يصح إكراه الكافر على الإسلام سواء كان حربيا أم ذميا أو مستأمنا .

يقول النووي في روضة الطالبين [١] :

و الإكراه على الإسلام و الرضى به و العزم عليه في المستقبل ليس بإسلام .

و يقول ابن كثير في تفسير الآية " لا إكراه في الدين " :

أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ؛ فإنه بين واضح . ثم يقول : و من أعمى الله قلبه و ختم على سمعه و بصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا . [٢]

و يمكن أن يستدل لهذا الرأي :

يجوز أن يكون حكم هذه الآية على جميع الكفار . بدليل أن من تهود أو تنصر من الكفار ، فإنه يقر على دينه بالجزية . و لا يجبر على الإسلام . لأن الآية فيها الأمر بعدم إكراه أي صنف من الكفار على الدين . [٣]

---

١ - ج١٠ص٦٥

٢ - ج١ص٣١١

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٦٧-١٦٨

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- لا فرق في الحكم بين الحربي و الذمي و المستأمن و غيرهم . لعموم قوله تعال " لا إكراه في الدين " . فيدخل فيه جميع أنواع الكفار . بدليـل أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل الجزية من المجوس . و هم ليســوا أهــل كتاب . فلا يلزم تخصيص الآية بأهل الكتاب . و الله أعلم .

٢- لا يجوز ابتداء إيقاع الإكراه على الكافر للدخول في الإسلام ؛ للآيــة المذكورة .

٣- أما إذا وقع الإكراه ، فلا يحكم بإسلامه إذا رجع إلى دينــه بعــد زوال الإكراه . فرجوعه دليل على عدم رضاه و اقتناعه بالإسلام . فيــترك و الرجوع إلى دينه . و لا يعتبر مرتدا .

٤- أما إذا استمر على الإسلام بعد زوال الإكراه ، فيحكم بإسلامه . إذ أن بقاءه على الإسلام دليل على رضاه و اقتناعه به . فلو رجع إلى دينه بعد ذلك ، فيحكم بردته .

٥- إذا مات قبل زوال الإكراه ، فلا يحكم بإسلامه ؛ لأنه لم يتحقق من إسلامه . فلا يدفن في مقابر المسلمين ، و لا يرثه أقربائه المسلمين ، و غيرها من الأحكام .

يقول الدكتور وهبه الزحيلي :

و الراجح مذهب الجمهور في الذمي (عدم جواز إكراهه) كما أن الراجح في تقديري هو : أن الحربي أيضا لا يكره على الإسلام كما يقرر جماعة من العلماء . لقوله تعالى " لا إكراه في الدين " .[1]

١ - الفقه الإسلامي و أدلته ج٦ص٤٤٤٤

الفائدة الأولى :

إذا أكره الكافر نفسه على الإسلام ، فإسلامه صحيح .

روى الإمام أحمد في المسند [١] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من بني النجار : يا خال ، أسلم !

قال : أجدني كارها .

فقال عليه الصلاة و السلام : و إن كنت كارها .

وجه الدلالة من الخبر :

أقره النبي صلى الله عليه و سلم على إكراه نفسه على الإسلام .

يقول ابن كثير : لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، بل دعاه إليه . فأخبره أن نفسه ليست قابلة له ، بل هي كارهة .

فقال له أسلم وإن كنت كارها ؛ فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص .[٢]

و استدل في موضع آخر [٣] بقوله تعالى : " كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون " . [٤]

و استدل الشوكاني بهذا الحديث على أنه يصح إسلام من كان كارها . [٥]

---

١ - ج٣ص١٠٩وص١٨١ و انظر مسند أبي يعلى ج٦ص٤٧١ ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ج٢ص٦٦٤ ، الآحاد و المثاني ج٣ص٣٨٦ . و إسناده صحيح انظر الأحاديث المختارة ج٦ص٣٣ ، تفسير ابن كثير ج١ص٣١٢

٢ - نظر تفسير ابن كثير ج١ص٣١٢

٣ - ج٢ص٣٦١

٤ - سورة البقرة آية ٢١٦

٥ - نيل الأوطار ج٨ص١٣

الفائدة الثانية :

الإكراه على الإقرار بأنه أسلم من قبل .

لو أكره الذمي و الحربي على الإقرار بأنه قد أسلم من قبل ، كأن يقر بأنه أسلم قبل شهر . فإقراره باطل ، و لا يصح إسلامه . [١]

و استدلوا بما يلي :

١- الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أخبر به من الإقـــرار بالإســـلام ماضيا . [٢]

٢- الإكراه يمنع صحة الإقرار . [٣]

٣- لا يجب على المسلم إكراه واحد منهما على الإقرار بالإســـلام . و إنما يجب إكراه الحربي على إنشاء الإسلام . [٤]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤ ، بدائـــع الصنـــائع ج٧ص١٧٨ ، المنشـــور ج١ص١٩٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٨٤

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

٤ - المنثور ج١ص١٩٥ نقلا عن صاحب البحر

الفائدة الثالثة :

الفرق بين إكراه الكافر على الإسلام ، و إكراه المسلم على الكفر .

١- أن امتناعه (أي المسلم) من إجراء كلمة الشرك حتى تحقق الإكراه دليل على أنه مطمئن القلب بالإيمان ، و أنه ما قصد بالتكلم إلا دفع الشر عن نفسه . و هذا بخلاف ما إذا أكره على الإسلام ، فإنه يحكم بإسلامه ؛ لأن الإسلام مما يجب اعتقاده . فذلك دليل على أنه قال ما قال معتقدا ، و هو معارض للإكراه . فعند تعارض الدليلين يصار إلى ظاهر ما سمع منه. فأما الشرك فهو مما لا يجوز اعتقاده ، و الإكراه دليل على أنه معتقد . فلهذا لا يحكم بردته إذا أجرى كلمة الشرك مكرها . و الله أعلم . [1]

٢- يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام ، و لا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر . لقوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ". [2] فيرجح جانب بقاءه على الإسلام . بخلاف ما لو أكره على الإسلام فيرجح دخوله في الإسلام ؛ من أجل إعلا على الكفر . [3]

---

١ – المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٦٦

٢ – رواه البخاري معلقا في الصحيح ج١ص٤٥٤ و موصولا في سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٥ يقول ابن حجر : و رواه الروياني في مسنده بسند حسن . انظر فتح البلري ج٣ص٢٢٠ ، القول المسدد ص٥٧ ، تغليق التعليق ج٢ص٤٨٩

٣ – انظر الهداية شرح البداية ج٣ص٢٧٩ ، بدائع الصنائع ج٣ص١٠٠

٣- لا يحكم بكفره إذا أكره على الكفر ؛ لأن الإكراه دليل على عدم تغـير الاعتقاد . بخلاف لو أكره على الإسلام ، فيحكم بإسلامه لأنه وجـد منه أحد ركني الدخول في الإسلام ، و هو النطق بالشهادة .[1]

٤- جعلت عبارة اللسان دليل على ما يعتقده القلب . إلا أن الإكراه يبطـل هذه الدلالة . فبطلت دلالة عبارة المسلم على الكفر ، فلا يحكم بكفـره لبقائه على إسلامه . بخلاف الكافر إذا أكره على الإسلام ، فيقبل ظاهر إسلامه ؛ لعله يسلم حقيقة عندما يخالط المسلمين ، و يـرى محاسـن الإسلام .[2]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٨ص٨٨

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٧٨

المبحث السادس:

إســـلام الســـكـــران

بيان المبحث :

إذا أسلم الكافر في حال سكره ، فهل يصح إسلامه ، فيجبر عليه عندما يصحو ؟ أم لا يصح ، فلا يلزم به ؟

الحكم :

اختلف العلماء في ثبوت إسلام الكافر في سكره بعد إفاقته على الثلاثة الآراء التالية .

و الذي يظهر لي من بحث المسألة ، أن سبب اختلافهم مبني على الخلاف في مؤاخذة السكران بأقواله . و الله أعلم .

الرأي الأول : يصح إسلام الكافر حال سكره . و يجبر عليه بعد صحوه ، و إلا فهو مرتد .

و يخبر بعد صحوه أنه قد أسلم في سكره ، فإن ثبت على إسلامه : فهو مسلم من حين إسلامه في سكره . وإن كفر : فهو كافر من حين كفر بعد صحوه . فيستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل . [1]

---

١ - انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٠٧ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٣٨ ، المغني ج٩ص٣٢ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ص١٧٦-١٧٧

و هو المذهب عند الشافعية .[١]

يقول الشافعي فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ، ثم أسلم الآخر في حـــال سكره :

و لو وصفه (أي الإسلام) سكران كانا علــى النكــاح ؛ لأني ألــزم السكران إسلامه ، و أقتله إن لم يثبت عليه . و لا ألزم ذلك المغلوب على عقلـه بغير السكر ، و لا ألزمه الصبي و لا أقتله إن لم يثبت عليه .
ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هي المتخلفة ، وهي مغلوبة على عقلــها (أي بغير السكر) ، أو غير بالغة فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينـــهما . ولــو أسلمت بالغة ، غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر ، أثبـت النكاح ؛ لأني أجبرها على الإسلام ، وأقتلها إن لن تفعل .[٢]

و يصرح بالحكم بإسلامه في موضع آخر ، فيقول :
وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فإن تاب وإلا قتـــل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب و لم يقتل إن أبى التوبة .[٣]

---

١ - انظر الأم ج٥ص٤٥وج٦ص١٥٩ ، منهج الطلاب ج٦ص١٢٤ ، روضة الطـالبين ج١٠ص٧٢ ، منهاج الطـالبين ص١٣١ ، فتـح الوهـاب ج٢ص٢٦٩ ، الإقنـاع ج٢ص٥٥١ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٠٧ ، حواشي الشرواني ج٩ص٩٣-٩٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٣٨

٢ - الأم ج٥ص٤٥

٣ - الأم ج٦ص١٥٩

و هو الذي عليه الحنابلة . [١]

و ذكر في الإنصاف عدة روايات عن الإمام أحمد في حكم أقـــوال و أفعـــال السكران . منها رواية أنه مؤاخذ بأقواله و أفعاله ، كالصاحي.و هي المذهب.[٢]

ثم وجدت في المبدع رواية بصحة إسلام السكران . [٣] إلا أنه لم يذكر نصها .

تنبيه :

إطلاق الشافعية لفظ " كإسلامه " في قولهم : " تصح ردة السكران كإسـلامه " أي كإسلام المرتد و الكافر الأصلي حال سكره . [٤]

دليل القول بصحة إسلامه ، و اعتباره مرتدا إذا لم يقبل الإسلام .

١- يحكم بإسلامه (لتعديه بالسكر ؛ لأنه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة). [٥]

٢- السكران تصح منه أقواله ، فيؤاخذ عليها . [٦]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٣٢ ، المبدع ج٩ص١٧٨ ، الإقناع و شرحه كشـــاف القنـــاع ج٦ص١٧٦

٢ - انظر ج٨ص٤٣٤

٣ - انظر ج٩ص١٧٨

٤ - انظر حواشي الشرواني ج٩ص٩٤

٥ - حواشي الشرواني ج٩ص٩٣-٩٤

٦ - انظر الأشباه و النظائر ص٢١٦ ، الإنصاف ج٨ص٤٣٤

٣- على القول بصحة (ردة السكران مع أنها محض مضرة ، و قول بـلطل ، فلأن يصح إسلامه الذي هو قول حق ، و محض مصلحة أولى .) [١]

٤- لا يزول عقله بالكلية . و لهذا يتقي المحذورات ، و يفرح بما يسره ، و يغتم بما يضره . و يزول سكره عن قرب ، أشبه الناعس . بخلاف المجنون . [٢]

٥- السكران في سائر أحواله كالصاحي على المذهب إلا في نقض الوضوء.[٣]

الرأي الثاني : يصح إسلامه ، لكن لا يجبر عليه عندما يصحو . فلا يقتل إذا لم يقبله . و هو وجه عند الأحناف . [٤]

و الفائدة من تصحيح إسلامه أنه إذا مات قبل إقراره بعدم قبوله الإسلام أن حكمه حكم المسلمين . فيدفن في مقابرنا و يوزع ميراثه على أقاربه المسلمين .

و استدلوا :

١. أنه كالصبي العاقل إذا ارتد . [٥]
٢. لا يقتل لأن في إسلامه شبهة . [٦]

---

١ – المغني ج٩ص٣٢

٢ – المبدع ج٩ص١٧٨

٣ – المنثور ج٢ص٢٠٥

٤ – انظر البحر الرائق ج٥ص٣٠وص١٥٠ و ج٨ص٨٨ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٤٦

٥ – حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٤٦

٦ – حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٤٦

٣. لا يقتل إذا لم يقبل الإسلام بعد صحوه ؛ لأن إقراره في سكره لا يـــدل على تغيير معتقده .[١] فالسكران غير معتقد لما يقول ؛ لقوله تعالى " حـــتى تعلموا ما تقولون " [٢]

الرأي الثالث : لا يصح إسلامه ، فلا يجبر عليه عندما يصحو .

وهو وجه آخر عند الأحناف [٣] ،والشافعية [٤] ، و الحنابلة .[٥]

الأدلـــــة :

١- لأن السكران لا يؤاخذ بأقواله ، فهو كالمجنون .[٦]

٢- من لا تصح ردته لا يصح إسلامه . فالسكران كـــالطفل و المعتـــوه لا تصح منهما الردة .[٧]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٠
٢ - انظر المبسوط ج١٠ص١٢٣
٣ - انظر البحر الرائق ج٥ص٣٠وص١٥٠
٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٧٢ ، الأشباه و النظائر ص٢١٦
٥ - انظر المغني ج٩ص٣٢ ، إعلام الموقعين ج٤ص٤٩
٦ - انظر الإنصاف ج٨ص٤٣٥
٧ - انظر المغني ج٩ص٣٢

٣- يقول ابن القيم :

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار . لبضعة عشر دليلا ليس هذه موضع ذكرها . ويكفى منها :

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... الآية

و أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز [1] لما أقر بالزنا بين يديه .

و عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة [2] بتجديد إسلامه لما قال في سكره أنتم عبيد لآبائي .

و فتوى عثمان وابن عباس و لم يخالفهما أحد من الصحابة .

---

١ - هو : ماعز بن مالك الأسلمي . قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما . وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك ، قال " لقد رأيته يتضحضح في انهار الجنة " ويقال أن اسمه عريب ، و ماعز لقب . انظر الإصابة ج٥ص٧٠٥

٢ - هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب . ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع وأسلم في السنة الثانية من البعثة . ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخى بينه وبين زيد بن حارثة . وشهد بدرا وأبلى في ذلك .و عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء وأرسله في سرية فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام . واستشهد بأحد ، ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله وسماه سيد الشهداء . انظر الإصابة ج٢ص١٢١-١٢٢

والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معـذور بمقتضى قواعد الشريعة . فإن السكران لا قصد له ، فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغى ، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له .[١]

١ - إعلام الموقعين ج٤ص٤٩

الترجـــيح :

يترجح عندي و الله أعلم القول بعدم صحة إسلام السكران . و ذلك لما يلي :

١- قول الله تعالى " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولـــون ... الآية " [١]

فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هــو من قوله . [٢] فلا يلزمه شيء من الأحكام ، لا طلاقا ولا غــيره ؛ لأنــه غــير مخاطب ؛ إذ ليس من ذوي الألباب . [٣]

فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران للنبي صلى الله عليه وآلــه وســلم ولعلي رضي الله عنه لما دخلا عليه : هل أنتم إلا عبيد لأبي ! فلو كان لكـــلام السكران حكم ، لكان هذا الكلام كفراً . فصح أن السكران غير مؤاخذ بمـــا يفعل جملة . [٤]

٥- لم يختلف أحد من الأمة في أن امرؤا لو نطق بلفظ لا يدري معناه وكـان معناه كفرا أو قذفا أو طلاقا فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك . فإذا كـــان

١ - سورة النساء آية ٤٣

٢ - المحلى ج٨ص٤٩-٥٠

٣ - المحلى ج٩ص٢٠٩

٤ - انظر المحلى ج٩ص٢١١ ، السيل الجرار ج٢ص٣٤٢

السكران لا يدري ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول . [١] فلا يحكم بإسلامه في سكره .

٣- يقول الكاساني :

السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحسانا . والقياس أن تصح في حق الأحكام .

وجه القياس : أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان ، لا على ما في القلب ؛ إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه .

وجه الاستحسان : أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان . والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب . وإنما الإقرار دليل عليهما . وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب ، فلا يصح إقراره . [٢]

و بناءا على كلامه : كذلك إقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على الإيمان . فلا يصح إسلامه في كفره . و الله أعلم .

٤- الإسلام يفتقر إلى تصديق بالقلب . فالمنافق لم ينفعه إسلامه ؛ لأنه لم يعتقده بقلبه . و إجبار الكافر الذي أسلم في كفره على الإسلام بعد صحوه لا يصح ؛ لأنه لم يعتقده بقلبه ، كالمنافق . و الله أعلم .

---

١ - المحلى ج١١ص٢٩٣

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤

الفصل الثاني :

فيما يثبت به إسلام الصغير و من في حكمه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صحة إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

المطلب الثاني : شروط صحة إسلام الصغير بنفسه .

المبحث الثاني : إسلام الصغير بإسلام والديه أو أحدهما .

المبحث الثالث : الحكم بإسلام الصغير إذا توفى والداه الكافران .

المبحث الرابع : في إسلام اللقيط .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم بإسلام اللقيط .

المطلب الثاني : حكم ثبوت إسلام اللقيط إذا ادعى الكافر نسبه .

المبحث الخامس : إسلام المجنون .

المبحث الأول :

في إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم صحة إسلام الصغير بنفسه دون والديه الكافرين .

المطلب الثاني : شروط صحة إسلام الصغير بنفسه

المطلب الأول:

حكم إسلام الصغير دون والديه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب حكم صحة إسلام الصغير من والدين كـافرين ، إذا أسلم هو بنفسه ، باختياره .

و لا يدخل في المسألة التعرض لحكم إسلام ابن المرتد ؛ لاقتصار خطة الرسـالة على أحكام الكافر الأصلي .

هذا ، و ألحقت آخر المسألة بفائدة في :

أثر القول بصحة إسلام الصغير .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم صحة إسلام الصغير بنفسه ، دون والديه علـى الآراء الآتي ذكرها :

الرأي الأول : صحة إسلام الصغير .

و هو الذي عليه الأحناف استحسانا [١] ؛ إذ القياس أن لا عبرة باعتقاد الصغار ما يخالف اعتقاد أبيهم . [٢]

و عليه المالكية [٣] ، ففي المدونة :

أرأيت الصبي الصغير إذا صار في سهم رجل من المسلمين أو اشتراه فمات أيصلي عليه في قول مالك ؟

قال مالك : إن كان أجاب إلى الإسلام ، أو علم فتشهد ، صلي عليه . و إلا لم يصل عليه .

فقيل لمالك : إن الذي اشتراه حين اشتراه صغيرا ، إنما اشتراه ليجعله على دينه يدخله في الإسلام ؟

قال مالك : إن كان قد أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف ، و إلا لم يصل عليه .

---

١ - انظر السير ص٢٢٥ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص١١٥ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ج١ص٣٩٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩١ ، بداية المبتدي ص٣١ ، الهداية ج١ص٩٣ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٧ ، تحفة الملوك ص١٩٥ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٥١ وج٢ص٣٠٩ ، معتصر المختصر ج١ص١٢٢ ، الفروق ج١ص٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١١٩ و ج١٠ص١٢٠

٣ - انظر مختصر خليل ص٢٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص٨٦ وص٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص٦٤ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ و ج٦ص٢٨٤-٢٨٦ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الشرح الكبير ج١ص٤٢٦ و ج٤ص٣٠٨

قال ابن القاسم [1] : و ذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام ، و يعرف ما أجـــاب إليه . [2]

و في المدونة كذلك [3] :

أرأيت لو أن نصرانيا له عبد صغير نصراني ، فأسلم هذا العبد الصغير ، أيجبر هذا النصراني على بيعه في قول مالك ؟

قال أرى أنه يجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام ؛ لأن مالكا قـــال في الحر إذا عقل الإسلام فأسلم ، ثم بلغ فرجع عن الإسلام ، أنه يجبر على الإسلام. فكما جعل مالك إسلامه – وهو صغير إذا كان يعقل الإســـلام – إســـلاما ، فيجبر على بيعه .

و هو قول للشافعي . يقول الغزالي :

نص الشافعي – رضي الله عنه – أن الصبي الكافر إذا وصف الإسلام حيل بينـــه و بين أبويه . [4]

---

١ – هو : عبدالرحمن بن القاسم العتقي يكنى أبا عبدالله . من كبار المصريين وفقائـــهم. روى عن مالك والليث وعبدالعزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وغـــيرهم روى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ، وغيرهم وخرج عنه البخاري في صحيحه . سئل مالك عنه وعن ابن وهب ؟ فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه . و لم يرو أحـــد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم ؛ فقد انفرد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له بمـــا يقارب عشرين سنة .وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير .توفي ١٩١هـــ رحمـــه الله تعالى . انظر الديباج المذهب ص١٤٦-١٤٧

٢ – ج١ص١٧٨ وانظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠

٣ – ج١٠ص٢٧٧

٤ – الوسيط ج٤ص٣٠٩

و في الأم : و إن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلـــغ – و إن عقلـــت – فوصفت الإسلام ، منعناها منه بصفة الإسلام . و لا يعطى حتى تبلغ .
فإذا بلغت و ثبتت على الإسلام ، أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها و ثبوتها على الإسلام . فإن لم يطلبها بعد ذلك (أي بعد البلوغ) لم يكن له عوض مـن قبل ؛ لأنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ . [١]

و قال كذلك :
و لو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام ، و جاء زوجها و طلبها ، فمنعنـاه منها ، فبلغت و لم تصف الإسلام بعد البلوغ ، فتكون من الذين أمرنا إذا علمنـا إيمانهن أن لا ندفعهن إلى أزواجهن . فمتى وصفت الإسلام بعـــد الإســـلام و البلوغ لم يكن له عوض . **و القول الثاني أن له العوض في كل حال منعناهـــا منه بصفة الإسلام .** [٢]
و قال به بعض الشافعية [٣] ، كالإصطخري [٤] .

١ – الأم ج٤ص١٩٦
٢ – الأم ج٤ص١٩٦
٣ – انظر الوسيط ج٤ص٣٠٩ ، المنثور ج٢ص٢٩٥ ، روضة الطـــالبين ج٥ص٤٢٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٢١ ، نور الإيضاح ص٩٦، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤
٤ – انظر روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ و الاصطخري ، هو : هو أبو سعيد الحسن بـن أحمد الاصطخري كان هو وابن سريج شيخ الشافعية ببغداد وكان قـــاضي قـــم و ولي الحسبة ببغداد . كان زاهدا متقللا في الدنيا ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغـــداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . رحمه الله . طبقات الفقهاء ص١١٩ و ص٢٠١-٢٠٢

و عليه الحنابلة [١].

و ممن قال بهذا الرأي أيضا ابن الجارود [٢]،

و الشوكاني [٣]،

و الصنعاني [٤].

١ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٣ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥، المغني ج٩ص٢٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ج٤ص٤٦ ، المبدع ج٦ص٥ و ج٩ص١٧٥-١٧٦وص١٩١ ، الإنصاف ج٤ص١٣٤ و ج١٠ص٣٢٩ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص١٧٥، الروض المربع ج٣ص٣٤٢ ، دليل الطالب ص٣١٨ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٨

٢ - انظر نيل الأوطار ج٨ص٢٢

و ابن الجارود هو : الإمام أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . كان حافظا من أئمة الأثر. صاحب كتاب المنتقى في السنن ، و هو مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبدا ، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد . ولد سنة ٢٣٠هـ و توفي سنة ٣٠٩هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج١٤ص٢٣٩-٢٤٠

٣ - انظر نيل الأوطار ج٨ص٢٢

٤ - انظر سبل السلام ج٣ص١٨١

و الصنعاني ، هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير . عالم بالدين ، له نحو مائة مؤلف . منها : توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار و هو في مصطلح الحديث ، إسبال المطر على قصب السكر ، المسائل المرضية في بيان ما اتفق عليه أهل السنة و الزيدية ، و كتابه المشهور سبل السلام . ولد سنة ١٠٩٩هـ و توفي سنة ١١٨٢هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٣٨

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- روى البخاري في صحيحه [١] أنه كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه و سلم، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده ، فقعـــد عند رأسه. فقال له : أسلم .
فنظر إلى أبيه ، وهو عنده . فقال له : أطع أبا القاسم . فأسلم .
فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و هو يقول : الحمد لله الذي أنقـــذه بي من النار .

وجه الدلالة من الخبر :

أ) لولا صحة إسلام الصغير ، ما عرض النبي صلى الله عليه و سلم الإســـلام على هذا الغلام اليهودي . [٢]

ب) في قوله عليه الصلاة و السلام " أنقذه بي من النار " دلالة علـــى صحـــة إسلامه . [٣]
لأنه لما كان إسلامه صحيحا ؛ قبل منه ، فأنجاه من النار و أدخله الجنة .

---

١ - ج١ص٤٥٥ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ص٣٨٣ ، صحيح ابن حبـــان ج١١ص٢٤٢ ، سنن أبي داود ج٣ص١٨٥

٢ - انظر عون المعبود ج٨ص٢٤٩ ، سبل السلام ج٣ص١٨١

٣ - فتح الباري ج٣ص٢٢١

٢- روى البخاري [١] أن عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي صلى الله عليه و سلم في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة ، و قد قارب ابن صياد الحلم . فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيده . ثم قال لابن صياد :

تشهد أني رسول الله ؟

فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأميين .

فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه و سلم : أتشهد أني رسول الله ؟

فرفضه و قال : آمنت بالله و برسله .

فقال له - صلى الله عليه و سلم - : ماذا ترى ؟

قال ابن صياد : يأتيني صادق و كاذب .

فقال النبي صلى الله عليه و سلم : خلط عليك الأمر .

ثم قال له النبي صلى الله عليه و سلم إني قد خبأت لك خبيئا ؟

فقال ابن صياد : الدخ .

فقال اخسأ . فلن تعدو قدرك .

فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه .

فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن يكنه فلن تسلط عليه . و إن لم يكنه ، فلا خير لك في قتله .

وجه الدلالة من الخبر :

في كشف رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن صياد - و لم يبلغ الحلم - عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على أنه لو شهد بها لصار مؤمنا . و لولا أن ذلك

---

١ - ج١ص٤٥٤

كذلك ، لما كشفه رسول الله صلى الله صلى الله عليه و سلم عن ذلـــك . و في ذلك دليل على أن إسلام مثله من الصبيان يكون إسلاما . [١]

٣- روى البخاري في صحيحه [٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قـــال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فـــأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء حـــتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟

قالوا يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير ؟

قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

و روى البيهقي رواية أخرى " ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يعـبر عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه أو يمجسانه . فقالوا يا رســول الله فكيف بمن كان قبل ذلك ، يعني مات ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

يقول البيهقي :

واختلف فيه على الأعمش : فقال عنه جرير و جماعة " إلا على الفطـــرة " . و قال عنه آخرون " على الإسلام " .

و كان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده ، لا على اللفظ المروي . [٣]

---

١ - معتصر المختصر ج١ص١٢٢ ، و انظر نيل الأوطار ج٨ص٢٢

٢ - ج٦ص٢٤٣٤

٣ - سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٣

وجه الاستدلال من الخبر :

الصبيان و إن كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب و العقاب ، غير أنهم إذا عبرت عنهم ألسنتهم بشيء من إيمان أو كفر ، كانوا من أهله . كما قال صلى الله عليه و سلم " فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه " . و لذلك قبل صلى الله عليه و سلم إسلام من لم يبلغ . [1]

٤- روى ابن حبان [2] في صحيحه [3] عن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي ، فتلقاني الحي بالرنين .
فقلت : قولوا لا إله إلا الله تحرزوا .
فقالوها . فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمنا الغنيمة بعد أن ردت بأيدينا .
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بما صنعت ، فدعاني فحسن لي ما صنعت .... الحديث

---

١ - معتصر المختصر ج١ص١٢٢

٢ - هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي . صاحب التصانيف . سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي . و ولي قضاء سمرقند . وكان من فقهاء الدين ، وحفاظ الآثار ، عالما بالنجوم والطب وفنون العلم . صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء وفقه الناس بسمرقند . توفي سنة ٣٥٤هـ .انظر طبقات الحفاظ ص٣٧٥-٣٧٦

٣ - ج٥ص٣٦٦-٣٦٧ إلا أن ابن الهيثم قال : في إسناده الحارث بن مسلم و هو مجهول. مجمع الزوائد ج١ص٢٦

وجه الدلالة من الخبر :

يدل إحراز النساء و الأطفال أنفسهم على صحة إسلامهم . [١]

٥- الأخبار الدالة على قبول إسلام من قال لا إله إلا الله ، كقوله عليه الصلاة و السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ". [٢]

وجه الدلالة من هذه الأخبار : دخول الصبي في عمومها . [٣]

٦- أن عليا ، و الزبير [٤] أسلما و هما ابنا ثمان سنين . [٥]

---

١ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٢١

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص١٧

٣ - انظر المغني ج٩ص٢٢-٢٣

٤ - هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر. أسلم وهو بن ست عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .هاجر الهجرتين جميعا . و روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي حواري وإن حواريي الزبير . توفي في موقعة الجمل سنة٣٦ هـ رضي الله عنه . انظر طبقات ابن سعد ج٣ص١٠٠-١١١

٥ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، الهداية ج ص ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٧- استدل البخاري بقول ابن عباس رضي الله عنهما " كنت أنا و أمي من المستضعفين " على صحة إسلام الصبي ؛ لأنه لم يكن مع أبيه على دين قومه .[١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه ، و ذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره . ففيما يمكن تحصيله له من جهة غيره ، لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر . و الدليل عليه أنه لو لم يصف الإسلام بعدما عقل ، لا تقع الفرقة بينه و بين امرأته . و لو صار عقله معتبرا في الدين لوقعت الفرقة إذا لم يحسن أن يصف كما بعد البلوغ .[٢]

و بعبارة أخرى :
ما فيه منفعة للصبي إذا أمكن تحصيله له بوليه ، لا يعتبر فيه عقله و رشده . و إذا لم يمكن تحصيله بوليه ، يعتبر فيه عقله و رشده توفيرا للمنفعة عليه . و الإسلام يحصل له بغيره[٣] . فلا يعتبر فيه العقل ، فيصح إسلامه.

---

١ - انظر الصحيح ج١ص٤٥٤ ، فتح الباري ج٣ص٢٢٠وص٢٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠-١٢١

٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٨ص٩٢ ، أصول السرخسي ج٢ص٣٥٢

٢- لأن الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام ، و جعل طريقها الإسلام . و جعل من لم يجب دعوته في الجحيم و العذاب الأليم . فلا يجوز منع الصبي من إجابة دعوة الله مع إجابته إليها ، و سلوكه طريقها . و لا إلزامه بعذاب الله ، و الحكم عليه بالنار ، و سد طريق النجاة عليه مع هربه منها .[١]

٣- يصح إسلامه بناء على أن اللزوم يثبت عقلا . و العقل يوجب على الصبي و البالغ ، إذا كان الصبي عاقلا .[٢]

٤- صح إسلامه ؛ لأنه حسن لذاته لا يقبل السقوط و نفع له .[٣]

٥- لأن الإسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة و الحج .[٤]

٦- يقول السرخسي :

أنه (أي الصبي) أتى بحقيقة الإسلام و هو من أهله ، فيحكم بإسلامه كالبالغ .

و بيان الوصف : أن الإسلام اعتقاد بالقلب و إقرار باللسان . و هو من أهل الاعتقاد . و من رجع إلى نفسه علم أنه كان معتقد للتوحيد قبل بلوغه .

---

١ - المغني ج٩ص٢٣

٢ - تخريج الفروع على الأصول ص٢٤٦-٢٤٧

٣ - البحر الرائق ج٣ص٢٦٨

٤ - المغني ج٩ص٢٣

و لأنه من أهل اعتقاد سائر الأشياء و المعرفة به ، و من أهل معرفة أبويـــه ، و الرجوع إليهما إذا حزبه أمر . فعرفنا ضرورة أنه من أهل معرفة خالقه . و قـــد سمعنا إقراره بعبارة مفهومة .

و نحن نرى صبيا يناظر في الدين و يقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحديـن أفهم . و إذا ناظر الملحدين أفحم . فلا يظن بعاقل أن يقول أنه ليس من أهـــل المعرفة .

والدليل على الأهلية : أنه يجعل مسلما تبعا لغيره ، و بدون الأهلية لا يتصـــور ذلك . و لأنه مع الصبا أهل للرسالة . قال تعالى " و آتيناه الحكـــم صبيـــا " [١] فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام .

ثم بعد وجود الشيء حقيقة ، إما يسقط اعتباره بحجر شرعي ، فلا يظن ذلـــك ههنا و الناس عن آخرهم دعوا إلى الإسلام . و الحجر عن الإسلام كفر.

أو لا يحكم بصحته لضرر يلحقه . و لا تصور لذلك في الإسلام فإنـــه ســـبب للفوز و السعادة الأبدية ، فيكون محض منفعة في الدنيا و الآخرة .[٢]

---

١ - سورة مريم آية١٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١ و انظر أصول السرخسي ج٢ص٣٤١-٣٤٢

و قد ناقش القائلون بعدم صحة إسلام الصغير أدلة هذا الرأي بالاعتراضات التالية :

الاعتراض الأول :

مناقشة القول بإسلام علي رضي الله عنه قبل البلوغ بالأوجه الآتية :

الوجه الأول :

اختلاف الروايات في وقت إسلام علي رضي الله عنه . يقول العلماء :

أ) أما إسلام سيدنا على رضي الله عنه ، فقد اختلف في وقته . فقيل إنه كان بالغا حين أسلم .[١]

ب) بين البيهقي[٢] أنه اختلف في وقت إسلام علي رضي الله عنه : فقيل سبع .

و قيل ثمان .

و قيل عشر .

و قيل إحدى عشرة .

و قيل خمس عشرة .

و قيل ست عشرة. ثم قال : ففي أكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم قدرا يحتمل أن يكون احتلم فيه.

---

١ – الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، و انظر إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٤٣٢

٢ – انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٦-٢٠٧ ، شعب الإيمان ج١ص٩٩ و انظر أيضا نصب الراية ج٣ص٤٥٩

ج) الأقوال في إسلام سيدنا على رضي الله عنه مترددة بين ست عشـــرة إلى سبع سنين . و ليس فيها أنه بلغ ثماني عشرة .[١]

د) ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ســبقتكم إلى الإســلام قدما غلاما ما بلغت أوان حلمي . و أنه يحتمل التأويل .[٢]

الوجه الثاني :

لم يكن شرع في وقت إسلام علي رضي الله عنه تعلق الأحكام بالبلوغ .

١- الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة ؛ لأن الأحكام إنما أنيطـــت بخمسة عشر في عام الخندق . أما قبل ذلك فقد تكون منوطة بسن التمييز .[٣]

٢- يقول البيهقي[٤] :

كان المتعارف عليه عندهم قبل قصة ابن عمر رضي الله عنهما في أحد و الخندق أن الصبي هو الذي لا يمكن أن يولد منه . و الرجل هو الذي يمكن أن يولد منه. و لما قيل أن عليا رضي الله عنه استكمل عشرا و دخل في الحادي عشر ، فإنـــه من بلغ هذا السن ، يمكن أن يولد منه ، فتعتبر أقواله . فصح إسلامه .

---

١ - انظر سبل السلام ج١ص٤٤

٢ - انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٦-٢٠٧ ، شعب الإيمان ج١ص٩٩ ، تلخيص الحبير ج٣ص٧٧

٣ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، إعانــة الطــالبين ج٤ص٢٠٠

٤ - انظر شعب الإيمان ج١ص١٠٠

لكن لما شرع بعد ذلك البلوغ ، و أصبح هو المعول عليه في اعتبار الأقـوال . لم يجز أن يصح اعتبار قول الصغير في إسلامه قبل بلوغه .

الوجه الثالث :

ما ذكره البيهقي من احتمالات في سبب صحة إسلامه – رضي الله عنـه . و هي الآتي [١] :

أ) أنه بقي على إسلامه و وصف الإسلام بعد بلوغه .

ب) لأن النبي صلى الله عليه و سلم وجه إليه الخطاب بالإسلام لما صار من أهل التمييز و المعرفة كرامة و منقبة له . فلما توجه عليه الخطاب ، صحت منه الإجابة . و لم يخاطب به غيره من الصبيان ، فلا تصح منهم الإجابة .

ج) أنه قد احتلم فصار بالغا .

د) قد يكون قول الصبي المميز كان معتبر شرعا وقت إسلامه .

الاعتراض الثاني :

مناقشة القول بإسلام ابن عباس رضي الله عنهما قبل البلوغ بما يلي :

الوجه الأول :

أن قوله مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر . مع أنه اختلف في سـنة إسلامه . فقيل أسلم قبل الهجرة .

---

١ – انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٦-٢٠٧ و انظر شعب الإيمان ج١ص٩٩

و قيل قبل فتح خيبر .

و قيل عام الفتح في أول السنة . [١]

الوجه الثاني :

حكم بإسلام عبد الله بن عباس بإسلام أمه . و ليس لأنه أسلم بنفسه . فكان يقول : كنت أنا و أمي من المستضعفين . كانت أمي من النساء ، و أنا من الولدان . [٢]

الاعتراض الثالث :

مناقشة القول بإسلام الزبير رضي الله عنه قبل البلوغ .

ذكر البيهقي أنه اختلف في سنة إسلام الزبير . فروي ثمان سنوات ، و روي ست عشرة سنة . [٣]

الاعتراض الرابع :

الرد على قياس الإسلام على العبادات .

لا يصح القياس على الصلاة و نحوها للفارق بينهما ؛ لأن الإسلام لا يتنفل به . و العبادات يمكن التنفل بها . [٤]

---

١ – انظر فتح الباري ج٣ص٢٢٠ هذا

٢ – انظر صحيح البخاري ج١ص٤٥٥ ، سنن البيهقي ج٦ص٢٠٥

٣ – انظر السنن الكبرى ج٦ص٢٠٨

٤ – انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

الرأي الثاني : لا يصح إسلامه .

و قال به بعض الأحناف كزفر [1] ، و الطحاوي . [2]

و صحح ابن نجيم إسلامه في الأشباه و النظائر . فلا يجب عليه تجديده بعد بلوغه . [3]

و هو قول آخر للشافعي . فيقول عن العبد الصغير إذا أسلم و سيده ذمي : و القياس أن لا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم أو بعد استكمال خمس عشرة سنة . فيكون في السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل . [4]

و هو الصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الشافعية . [5]

---

١ - هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري . يقول عنه أبو حنيفة: هو أقيس أصحابي . و يقول عنه أنه: إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه .كان ثقة، فقيها، حافظا، قليل الخطأ. يقول زفر: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة . ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٨٥هـ . رحمه الله . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٤٣-٢٤٤

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠-٤٩١،المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠، الهداية ٢ص١٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٣ - انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٣٠٦

٤ - الأم ج٤ص٢٩٠-٢٩١

٥ - انظر شعب الإيمان ج١ص٩٨، المهذب ج١ص٤٥٠و ج٢ص٢٣٩وص٢٦٢، الوسيط ج٤ص٣٠٩، منهاج الطالبين ص٨٤، روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩و ج٨ص٢٨١،إعانة الطالبين ج٣ص٧١،فتح المعين ج٣ص٧١،فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠، المنثور ج٢ص٢٩٥،تخريج الفروع على الأصول ص٢٤٦، الأشباه و النظائر ص٢٢١ ، حاشية البجيرمي ج١ص٤٨٠ و ج٢ص٤٣٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١-٥٦٢

بل قالوا : لا يصح إسلامه و لو كان مميزا . [١]

الأدلة على عدم صحة إسلام الصغير :

أولا : من المنقول :

استدلوا بقوله عليه الصلاة و السلام " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أ) الصبي أحد من رفع القلم عنه ، فلم يصح إسلامه . [٣]

ب) من كان مرفوع القلم ، فلا ينبني الحكم في الدنيا على قوله . [٤]

يعترض على الاستدلال بهذا الخبر بالأوجه الأربعة التالية :

الوجه الأول :

أن الحديث ينفي المؤاخذة حين الصبى . فلا يكتب عليه ما يؤاخذ به . فقلم المؤاخذة مرفوع ، لا قلم الثواب . لذلك صحت منه العبادات كالصلاة و الصوم و الحج . و الإسلام كالعبادات تكتب له لا عليه . [٥]

---

١ – انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧١

٢ – صحيح ابن حبان ج١ص٣٥٥ ، و انظر صحيح ابن خزيمة ج٢ص١٠٢

٣ – المغني ج٩ص٢٢، وانظر المبدع ج٩ص١٧٧

٤ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٥ – انظر الأشباه و النظائر ص٢٢١ ، المغني ج٩ص٢٢، المبدع ج٩ص١٧٧ ، سبل السلام ج٣ص١٨١

الوجه الثاني :

إنما لم يكن مخاطبا بالأداء لرفع الحرج عنه إذا امتنع من الأداء . فيصح منه إسلامه إذا أداه ، و لا حرج عليه إذا لم يؤده . كالمسافر لا حرج عليه إذا لم يصل الجمعة ، فإذا أداها صحت منه . [1]

الوجه الثالث :

أن الإيمان من حقوق الله تعالى . (و ما يكون من حقوق الله تعالى ، فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة). [2]

الوجه الرابع :

الاستدلال به استدلال ضعيف ؛ لأنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام ظهور أثرها بعد البلوغ .[3]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأن الإسلام قول تثبت به أحكام تشوبها المضرة . كالزكاة في ماله ، و نفقة قريبه المسلم . و يحرمه الإسلام من أن يرث قريبه الكافر ، و يفسخ نكاحه . فلم يصح من الصبي ، كالهبة و العتق . [4]

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٢

٢ – أصول السرخسي ج٢ص٣٤١

٣ – انظر الأشباه و النظائر ص٢١٢

٤-انظر الهداية ج٢ص١٧٠،البحر الرائق ج٥ص١٤٩،المغني ج٩ص٢٢،٢٣،المبدع ج٩ص١٧٧

٢- لو صح إسلامه لكلف أحكامه ، و التكليف منتف عنه بدلالة الحديث.[١]

٣- لو صح إسلامه بنفسه ، كان ذلك منه فرضا لاستحالة القول بكونه مستقلا في الإسلام . و من ضرورة كونه فرضا أن يكون مخاطبا به ، و هو غير مخاطب باتفاق . فإذا لم يمكن تصحيحه فرضا ، لم يصح أصلا . بخلاف سائر العبادات ؛ فإنه يتردد بين الفرض و النفل .
و بخلاف ما إذا جعل مسلما تبعا لغيره ؛ لأن صفة الفرضية في الأصل تغني عن اعتباره في التبع كالإقرار باللسان و الاعتقاد بالقلب .[٢]

٤- لأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام . كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب . و الإسلام عبارة عن الاستسلام و الإذعان .
و الابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاما و لا انقيادا . كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواب . و الإلزام منتف في حق الصبي ، فانتفى الإسلام .[٣]

---

١ – انظر الأشباه و النظائر ص٢٢١

٢ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٣ – تخريج الفروع على الأصول ص٢٤٦

٥- لأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ . فلا يحكم بصحة إسلامه .[١]

٦- لا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون تبعا لغيره في الدين و الدار بمنزلة من لا يعقل . بدليل أنه يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه مع كونه معتقدا للكفر في نفسه . فإذا لم يعتبر اعتقاده و معرفته في إبقاء ما كان ثابتا ، فكيف يعتبر ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتا ، و بين كونه أصلا في حكم و تبعا فيه بعينه مغايرة على سبيل المنافاة .[٢]

٧- لأن نطقه بالشهادتين إما خبر و إما إنشاء . فإن كان خبرا ، فخبره غير مقبول . و إن كان إنشاء فهو كعقوده ، و هي باطلة .[٣]

٨- بما أن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله . و قوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة . فلا يتعلق به حكم الشرع ، كسائر الأقارير و الشهادات . و أما فيما بينه و بين ربه إذا كان معتقدا لما يقول ، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين .[٤]

---

١ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٢ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

٣ – الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، و انظر إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠

٤ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٩- إذا ثبت أن الصبي لا يقتل بالردة إذا كفر بعد إسلامه ، دل ذلك على أن إسلامه ليس بإسلام .[١]

١٠- الصغير و إن كان مميزا فهو غير مكلف ، فأشبه الطفل و المجنون . و هما لا يصح إسلامهما اتفاقا .[٢]

١١- قول غير المميز غير معتبر . فالصغير لا يكاد يعقل ما هو الإسلام ، و لا يدري ما يقول ، فلا يثبت حكم لقوله . فلا يصح إسلامه .[٣] بالإضافة إلى أنه غير مكلف أشبه الطفل .

١٢- لأنه كالذي لا يعقل إذا لقن ، فتكلم به .[٤]

و قد اعترض أصحاب الآراء الأخرى على هذه الأدلة العقلية بما يلي :

الاعتراض الأول :

يعترض على القول بأن الإسلام قول تثبت به أحكام تشوبها المضرة بالأوجه الأربعة التالية :

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩١

٢ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، المبدع ج٩ص١٧٧

٣ - انظر المهذب ج١ص٤٥٠ ، المغني ج٩ص٢٤

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٠

الوجه الأول :

أن هذا الضرر مغمور في جنب ما يحصل له سعادة الدنيا و الآخرة و خلاصه من شقاء الدارين و الخلود في الجحيم . فيترل مترلة الضرر في أكل القوت المتضمن فوت ما يأكله ، و كلفة تحريك فيه لما كان بقاؤه به لم يعد ضررا . و الضرر في مسألتنا في جنب ما يحصل من النفع أدنى بذلك بكثير . [١]

الوجه الثاني : يقول السرخسي في سبب بينونة زوجته الكافرة:

فإنما يحال بذلك على خبثها ، لا على إسلامه . ألا ترى أن هذا الحكم يثبت إذا جعل تبعا لغيره ، و التبعية فيما يتمحض منفعة لا فيما يشوبه ضرر .

... ثم قال : و إنما لم يعتبر اعتقاده عند إسلام أحد الأبوين لتوفير المنفعة عليه . فهذا يدل على اعتبار اعتقاده إذا أسلم مع كفرهما لتوفير المنفعة عليه . [٢]

الوجه الثالث :

أما الميراث و النفقة فأمر متوهم ، و هو مجبور بميراثه من أقاربه المسلمين . و سقوط نفقة أقاربه الكفار . [٣]

الوجه الرابع :

أما الزكاة فإنها نفع ؛ لأنها سبب الزيادة و النماء و تحصين المال و الثواب . [٤]

---

١ – المغني ج٩ص٢٣ و انظر أيضا الهداية ٢ص١٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٢ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١-١٢٢ ، و انظر أصول السرخسي ج٢ص٣٤٢

٣ – المغني ج٩ص٢٣

٤ – المغني ج٩ص٢٣

الاعتراض الثاني : الرد علي القول بأن الصغير لا يكاد يعقل الإسلام ، و لا يدري ما يقول ، فلا يثبت لقوله حكم . و ذلك بالوجهين التاليين :

الوجه الأول :

قوله عليه الصلاة و السلام " حتى يعرب عنه لسانه ، إما شاكرا و إما كفورا " و قد أعرب هنا لسانه شاكرا شكورا ، فلا نجعله كافرا كفورا . [١]

الوجه الثاني :

أنه أتى بحقيقة الإسلام و هي التصديق . و الإقرار معه . لأن الإقرار عن طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف . و الحقائق لا ترد . [٢]

الاعتراض الثالث : الرد علي القول بأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ .

أن صحة صلاة الصبي معناها : انعقادها سببا لحصول الثواب ، و سقوط الخطاب عنه بها إذا صلى في أول الوقت و بلغ في آخره . لا بمعنى أنه امتثل لأمر الشارع ، حتى يكون داخلا تحت خطاب التكليف من الشارع . و كذلك المقصود من صحة إسلام الصبي . [٣]

---

١ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١.

٢ – الهداية ٢ص١٧٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٣ – انظر الإحكام للآمدي ج٢ص٣٤٢

الاعتراض الرابع على القول : أن أحكام الإسلام في الدنيا تنبني على قوله . و قوله إما أن يكون إقرارا أو شهادة . و لا يتعلق به حكم الشـــرع ، كســائر الأقارير و الشهادات . و أما فيما بينه و بين ربه إذا كان معتقدا لمـــا يقـــول ، فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين . [1]

الاعتراض :

لا وجه لاعتبار هذا القول بسائر الأقاويل ، فإنا نجعله فيها كاذبا أو لاغيـــا . و إذا أقر بوحدانية الله تعالى فلا يظن بأحد أن يقول أنه كاذب في ذلك أو لا غ . بل يتيقن بأنه صادق في ذلك ، فجرينا عليه الحكم . [2]

الرأي الثالث : إسلامه موقوف . فإن ثبت بعد البلوغ على الإسلام ، تبينـــا صحته من أصله . وإن وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا .

و يعبر بعض العلماء عن هذا القول بقبول إسلامه ظاهرا ، لا باطنا . [3]

و هو رواية عن مالك أنه لم يصحح إسلامه حتى يحتلم .

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩

فقد قال في رجل نصراني أسلم و له أولاد لم يحتلموا ، بنو ثلاث عشرة سنة ، ثم مات : يوقف ميراث الأولاد حتى يحتلموا ، فإن أسلموا ، و إلا فلا ميراث لهم .

و يعلق ابن القاسم على كلام مالك ، فيقول :

ألا ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك أولادا حزاورة يوقف المال ، و لم يقل يعرض الإسلام عليهم ؟ فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ، و لم يؤخر المال ويوقفه عليهم .

ولكنه لم ير ذلك إسلاما . أو لا ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا إلى النصرانية ، فرأى أن يستكرهوا على الإسلام . و لم ير أن يقتلوا ؛ فلو كان ذلك إسلاما قتلهم . [1]

و في المدونة كذلك :

أرأيت الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون إسلام الصبي إسلاما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك ؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا . ولا أرى الفرقة تقع بينهما ، إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما . إلا أن تسلم عند ذلك ؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده في ذلك . [2]

و هو قول ثالث للشافعي كما هو واضح من قوله المذكور آنفا في القول الثاني. و الشاهد منه قوله : ... و لا يعطى حتى تبلغ . فإذا بلغت و ثبتت على

---

١ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩

٢ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠١

الإسلام ، أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها و ثبوتها على الإسلام . فـإن لم يطلبها بعد ذلك (أي بعد البلوغ) لم يكن له عوض من قبل ؛ لأنه لا يكمـل إسلامها إلا بعد البلوغ .

و كذلك عند الشافعية [١]

و هو رواية أخرى عن الإمام أحمد .

إذ روي عنه أنه لا يصح إسلامه حتى يبلغ .[٢]

الرأي الرابع : إسلامه صحيح باطنا ، لا ظاهرا .

و هو عكس الرأي السابق .

يقول الأستاذ أبو إسحاق [٣] : إذا أضمر الصبي الإسلام كما أظهره ، حكمنا لـه بالفوز في الآخرة . و إن كنا لا نحكم به لصبيان الكفار ؛ بسـبب تعـارض الأخبار . [٤]

---

١ - انظر الوسيط ج٤ص٣٠٩ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ و ج٥ص٤٢٩

٢ - انظر المغـني ج٩ص٢٢ ، المحـرر ج٢ص١٦٧وص١٦٩ ، المبـدع ج٩ص١٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٣٠

٣ - هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، إمام من أئمة الشـافعية بما وراء النهر. الفقيه الأصولي المتكلم المتقدم في هذه العلوم . انصرف من العراق وقـد أقـر لـه العلماء بالتقدم . له التصانيف الجليلة ككتابه الكبير الذي سماه جامع الحلـي في أصـول الدين و الرد على الملحدين . بنيت له المدرسة المشهورة بنيسابور . و هو أحد من بلغ حد الاجتهاد لتوفر شروط الإمامة و التبحر فيه . توفي سنة ٤١٨هـ رحمه الله . انظر طبقـات الشافعية ج٢ص١٧٠-١٧١ ، الفكر السامي ج٢ص٣٢٥-٣٢٦

٤ - الوسيط ج٤ص٣٠٩

فائدة في : أثر القول بالحكم بإسلامه

يترتب على إسلام الصغير بعض الأحكام ، أذكر بعضها مما له علاقة بموضوع المسألة :

١- يعامل كغيره من المسلمين في حياته و مماته .

فيدفن في مقابرنا ، و يرث أقاربه المسلمين و يرثوه .[١]

٢- أن يحال بينه و بين أهل الكفر .

فيتولاه المسلمون ؛ لأن بقاءه مع الكفار قد يفضي إلى عودته إلى الكفر .[٢]

و قال به الليث أيضا .[٣]

١ - انظر المبدع ج٩ص١٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩-٣٣٠ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠ و الليث هو : ابن الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة وأصله من أصفهان . ولد سنة أربع وتسعين ومات للنصف من شعبان يوم الخميس سنة خمس وتسعين ومائة ودفن يوم الجمعة . قال عنه الشافعي رحمه الله تعالى : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . ويقول عنه ابن وهب : والله الذي لا إله إلا هو ما رأينا أحدا قط أفقه من الليث . انظر طبقات الفقهاء ص٧٥-٧٦

و قول آخر عند الشافعية : أنه يتلطف بوالديه ليؤخذ منهما . فإن أبيا ، فلا حيلولة . [١]

و قد ذكر الغزالي في الوسيط [٢] نص عن الشافعي بأن الصبي الكافر إذا وصف الإسلام ، حيل بينه و بين أبويه . ثم قال : و منهم من قال : هو استحباب بعد استعطاف الوالدين . فإن أبيا لم نجبرهما عليه .

٣- إذا رجع الصغير عن الإسلام إلى دينه الأول . ففيه الآراء الآتية [٣]:

أ) إذا قال الصغير بعدما أسلم : لم أدر ما قلت .

لم يلتفت إلى مقالته ، و لم يبطل إسلامه الأول ، و أجبر على الإسلام .

و لا يقتل حتى يبلغ و يجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبت على الكفر قتل . [٤]

و استدلوا :

١- لأن دعواه خلاف الظاهر . [٥]

---

١ - روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٢ ، حاشية البحيرمي ج٦ص٣٥٥ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤

٢ - ج٤ص٣٠٩

٣ - انظر هذه الآراء : المدونة ج١٠ص٢٧٧ ، مختصر الخرقي ص١٢٣، المحرر ج٢ص١٦٧ ، المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٦، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩-٣٣٠

٤ - انظر المدونة ج١٠ص٢٧٧ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٦

٥ - انظر كشاف القناع ج٦ص١٧٦

٢- لأنه قد ثبت عقله للإسلام و معرفته به بأفعاله أفعال العقلاء ، و تصرفاته تصرفاتهم ، و تكلمه بكلامهم . و هذا يحصل به معرفة عقله . فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه .[1]

الرأي الثاني : يقبل قوله ، و لا يجبر على الإسلام .

و استدلوا :

١- أن الصبي في مظنة النقص . فيجوز أن يكون صادقا .[2]

٢- أن إسلام الصبي ضعيف ؛ لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه . و القتل يسقط للشبهة .[3]

٣- الصبي إذا أسلم فقد التزم حكم الإسلام ، إلا أن ضمانه لا يصح . فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعقده . و ضمان العقود لا يلزمه ، فلا يقتل.[4]

---

١ - المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٤٥ ، المغني ج٩ص٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩ ، المدونة الكبرى ج٤ص٣٠١

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢٣ ، الفروق ج١ص٣٣٦

٤ - الفروق ج١ص٣٣٦

الرأي الثالث : يقبل منه إن ظهر صدقه ، و إلا فلا .

الرأي الرابع : إذا أسلم الصبي ثم ارتد ، أخيف و عـــذب . فـــإن أبى أن يرجع إلى الإسلام ، ترك .

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي القائل بصحة إسلام الصغير ظاهرا لا باطنا . و ذلك بحمل أدلة القائلين بصحة إسلامه على الظاهر ، فيعامل معاملة المسلمين . و تحمل أدلة القائلين بعدم صحة إسلامه على الباطن . فيوكل أمـــر آخرته إلى الله عز و جل .

أما بالنسبة لرجوعه عن الإسلام بعد بلوغه :

لا يجبر عليه ، فلا يعتبر مرتدا ؛ لأنه تبين عدم إرادته الدخول في الإسلام عـــن قصد .

و إنما نعمل على إقناعه على اختيار الإسلام و بيان حقيقة الإســـلام لـــه ، و مناظرته . فإذا أبى فنتركه و شأنه .

المطلب الثاني :
شروط صحة الحكم بإسلام الصغير

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الشروط التي يجب توفرها للحكم بصحة إسـلام الصبي . و هذا على القول بصحة إسلام الصبي .

فهل يشترط في الصبي عمر محدد ، فلا يصح إسلامه إذا كان أصغر منه ؟

و هل يشترط أن يكون مميزا ، يعقل معنى الإسلام ؟

الحكم :

اختلف العلماء القائلون بصحة إسلام الصبي في تحديد العمر الذي يصـح فيه إسلام الصغير .

كما أنهم اختلفوا في اشتراط عقل الإسلام ، أي التمييز .

الشرط الأول : تحديد عمر الصغير الذي يصح إسلامه فيه .

اختلف فيه على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يشترط له سن محدد .

يقول ابن قدامة :

فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك (أي العشر السنوات) و لم يحدوا حدا من السنين . [1]

و هو قول أكثر الأحناف [2] ، و المالكية [3] الذين اطلعت على مصنفاتهم ؛ إذ لم يذكروا سنا معينة .

---

١ - المغني ج٩ص٢٣ ، و انظر المبدع ج٩ص١٧٦

٢ - انظر السير ص٢٢٥ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص١١٥ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ج١ص٣٩٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩١ ، بداية المبتدي ص٣١ ، الهداية ج١ص٩٣ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٧ ، تحفة الملوك ص١٩٥ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٥١ وج٢ص٣٠٩ ، معتصر المختصر ج١ص١٢٢ ، الفروق ج١ص٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

٣ - مختصر خليل ص٢٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص٨٦ وص٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص٦٤ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ و ج٦ص٢٨٤-٢٨٦ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الشرح الكبير ج١ص٤٢٦ و ج٤ص٣٠٨

و نقل الحصفكي [١] في الدر المختار [٢] عن الطرسوسي [٣] أنه قال :
و لم أر من قدره بالسن .
إلا أن الحصفكي قال : و قد رأيت نقله . [٤]

و عند المالكية لم يذكروا السن ، و اكتفوا بقولهم كبيرا أو قولهم مميزا .
فقد اشترط ابن القاسم أن يكون كبيرا عاقلا . [٥]

---

١ - هو : محمد بن علي بن محمد الحصفكي . الملقب بعلاء الدين الحمصي الأصل الدمشقي ، المعروف بالحصفكي . مفتي الحنفية في عصره . و صاحب التصانيف الكثيرة الفائقة في الفقه ، و غيره . شرح كتاب " تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي . و بالرغم من أن شرحه عليه المسمى الدر المختار قد اشتهر جدا ، إلا أنه بلغ في الإيجاز إلى حد الألغاز . توفي سنة ١٠٨٨ رحمه الله . انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣ ، ص١٥-١٦ ، رسم المفتي ص١٣ ، خلاصة الأثر ج٤ص٦٣-٦٤

٢ - ج٤ص٢٥٧

٣ - الطرسوسي بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفى آخرها سين ثانية هذه النسبة إلى طرسوس مدينة مشهورة ، و هي نسبة قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الواحد بدمشق .كان إماما كبيرا قدم القاهرة صحبه العسكر في سلطنة الملك الناصر أحمد وكان قارئا مجيدا ، قرأ القرآن من أوله إلى آخره في أقل من ثلاث ساعات ونزل عن القضاء لولده نجم الدين أحمد ومات في حياته واستقر نجم الدين قاضي القضاة بدمشق إلى أن مات رحمه الله . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٣٦

٤ - الدر المختار ج٤ص٢٥٨

٥ - انظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠

و قال ابن الحاجب [١] :

يحكم بإسلام المميز على الأصح . [٢]

و رواية عن الإمام أحمد أنه لم يحدد سنا .

فقد سئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما . فيموت و هو ابن خمس يصلى عليه ؟

فقال : يدفن في مقابر المسلمين ؛ لقول النبي – صلى الله عليه و سلم – " فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه " يعني أن هذين لم يمجساه ، فبقي على الفطرة . [٣]

فدلت الواقعة على أنه أسلم قبل بلوغه السنة الخامسة ؛ إذ أنه توفي فيها و قد جعلاه والداه مسلما من قبل . فصحح إسلامه و هو أصغر من خمس سنوات .

---

١ – هو عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني ، المعروف بابن الحاجب . اشتغل بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراآت وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان .فكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، و استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني وأسس قواعد تلك المباني . و له مصنفات مختلفة في الفنون السابقة . توفي في الإسكندرية سنة ٦٤٦هـ رحمه الله. انظر الديباج المذهب ص١٩٨-١٩١

٢ – انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٦، الشرح الكبير ج١ص٤٢٧ .

٣ – المغني ج٩ص٢٩١

أدلة عدم اشتراط سن محدد :

أولا : من المنقول :

١. قوله عليه الصلاة و السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـــه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم علـــى الله "

و قوله " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجســـانه . حتى يعرب عنه لسانه . فإما شاكرا ، و إما كفورا " .

وجه الدلالة من الروايات السابقة :

دخول الصغير في عموم صحة الحكم بإسلام من قال لا إله إلا الله . و كذلـــك دخوله في عموم من يعرب عنه لسانه . [١]

٢. لم يرد النبي صلى الله عليه و سلم على أحد إســـلامه مـــن صغـــير و لا كبير.[٢]

أما من المعقول :

فاستدلوا بأن المقصود متى ما حصل ، فلا حاجة إلى زيادة عليه . [٣]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٢-٢٣

٢ - المغني ج٩ص٢٣

٣ - المغني ج٩ص٢٣

الرأي الثاني : عشر سنوات .

و هو رواية عن الإمام أحمد . [١]

و استدلوا :

١- أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بضربهم على الصلاة و التفريـــق في المضاجع لعشر . [٢]

٢- أن العشر سنوات مظنة الاحتلام ، فجاز أن تقوم مقامه . [٣]

الرأي الثالث : ثمان سنوات .

و هو وجه عند الأحناف . [٤]

و استدلوا : بأن عليا و الزبير أسلما و هما ابنا ثمان سنين . [٥]

الرأي الرابع : سبع سنوات .

و هو وجه عند الأحناف . [٦]

---

١ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٣ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٩-٤٠

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمـــام أحمد ص٤٠

٣ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٤ص٤٦

٤ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٥٨

٥ - انظر المغني ج٩ص٢٣ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، الدر المختار ج٤ص٢٥٨

٦ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

و رواية أخرى عن أحمد . [١]

و اعتبر ابن قدامة أن الطفل هو : من كان دون السبع السنوات . فلا يحكم بإسلامه . [٢]

أدلة اشتراط سبع سنوات :

أولا : من المنقول :

استدلوا بقوله عليه الصلاة و السلام : " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على أن ذلك حد لأمرهم و صحة عبادتهم . فيكون حدا لصحة إسلامهم . [٤]

ثانيا : من المعقول :

١- لأن ابن سبع سنين تصح عبادته ، فصح إسلامه كابن عشر سنين . [٥]

٢- أقل سن يعتبر فيه التمييز و العقل سبع سنين . [٦]

---

١ - المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، المبدع ج٦ص٥-٦ و ج٩ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٢٩ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠-٤١

٢ - المغني ج٦ص١٢٠

٣ - رواه الحاكم في المستدرك ج١ص٣١١

٤ - المغني ج٩ص٢٣ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠

٥ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٦ - حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص٥٦٥

الرأي الخامس : خمس سنوات . [١]

و ممن قال به : ابن أبي شيبة [٢] .

و استدلوا :

بأن عليا – رضي الله عنه – قيل أنه مات و هو ابن ثمان و خمسين . و مدة بعثة النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث و عشرون سنة ، و عاش علي بعدها ثلاثين سنة . فيكون مسلما لمدة ثلاث و خمسين سنة . فبقي خمس سنوات من عمره . فيكون إسلامه و هو ابن خمس سنين . رضي الله عنه . [٣]

الرأي السادس : خمس عشرة سنة .

و ذكره ابن عابدين في الحاشية [٤]. و قال : هو مردود .

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٣-٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٢ – هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو شيبة الكوفي . روى عن الإمام أحمد مسائل ، ذكره أبو بكر الخلال ، ومات بالكوفة سنة خمسة وستين ومائتين رحمه الله. انظر طبقات الحنابلة ج١ص٩٥

٣ – انظر المغني ج٩ص٢٣-٢٤ ، المبدع ج٩ص١٧٧ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٢١

٤ – ج٤ص٢٥٨ و ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره . من مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار و يعرف بحاشية ابن عابدين . و له أيضا رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، و نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول . ولد سنة ١١٩٨هـ في دمشق ، و توفي بها سنة ١٢٥٢هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٤٢

الشرط الثاني : التمييز بأن يعقل الإسلام .

و هذا لا خلاف في اشتراطه . فإن من يصحح إسلامه ، إنما يصححه إذا كــان يعقل الإسلام . [١]

فالطفل الذي لا يعقل ، لا يتحقق من اعتقاده الإسلام . وإنما كلامـــه لقلقـة بلسانه ، لا يدل على شيء . [٢]

أما إذا عقل الإسلام ؛ و أتى بما يدل على ذلك ، فإنه يحكم بإسلامه . [٣]

المقصود من عقل الإسلام :

ذكر العلماء أقوالا مختلفة في المقصود من عقلا الصغير للإسلام . منها الآتي :

١- أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، و أن محمدا عبده و رسوله . [٤]

٢- أن يعقل المنافع و المضار و أن الإسلام هدى و اتباعه خير . [٥]

٣- أن يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل عليـــه الســـلام : أن تؤمن بالله أي بوجوده و بربوبيته لكل شيء ، و ملائكته أي بوجــــود

---

١ - المعتمد ج١ص٢٥٤

٢ - المغني ج٩ص٢٣

٣ - انظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥

٤ - المغني ج٩ص٢٣، المبدع ج٩ص١٧٦

٥ - حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣

ملائكته ، و كتبه أي إنزالها ، و رسله أي إرسالهم عليهم السـلام ، و اليوم الآخر أي البعث بعد الموت ، و القدر خيره و شره من الله تعالى.[١]

٤- العاقل هو الذي يميز الخبيث من الطيب ، و الحلو من المر .[٢]

٥- العاقل المميز الذي يصح إسلامه بنفسه هو ابن سبع سنوات فأكثر .[٣]

٦- و عند المالكية :

كل ما يدل على عقله الإسلام بأنه دين يتدين به ، و يلتزم بأحكامه . و لا يشترط أن يميز الثواب و العقاب ، و القربة و المعصية .[٤]

و اشترط بعضهم كابن عبد البر و ابن جـزي أن يتلقـن الإسـلام و يتعلمه، فيجيبه و تظهر عليه علامة الإسلام .[٥]

---

١ - انظر حاشية الطحاوي ج١ص٣٩٧ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٥٧

٣ - انظر الدر المختار ج٤ص٢٥٧

٤ - انظر التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، الشرح الكبير و حاشـية الدسـوقي عليـه . ج٤ص٣٠٨

٥ - انظر الكافي ص٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص٦٤

أما أقوال العلماء في اشتراط التمييز لصحة الحكم بإسلام الصغير، فكما يلي:

الرأي الأول : يشترط التمييز .

و قال به جمهور من صحح إسلام الصغير .

فهو الذي عليه الأحناف [١] ، و المالكية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- قوله عليه الصلاة و السلام " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . حتى يعرب عنه لسانه . فإما شاكرا ، و إمـــا كفورا " [٤]

---

١ - السير ص٢٢٥ ، بداية المبتدي ص٣١ ، الهداية ج١ص٩٣ ، مراقي الفلاح وحاشية الطحاوي عليه ج١ص٣٩٧ ، تحفة الملوك ص١٩٥ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٥١ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٧ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣وص٢٠٥ ، الدر المختار و حاشية ابـن عابدين عليه ج٢ص٢٣٠

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١ص١٧٨ و ج١٠ص٢٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ص٨٦ و ص٢٠٩ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الشرح الكبـير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٣ ، المحرر ج٢ص١٦٧ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥، المغني ج٩ص٢٢ ، المبدع ج٩ص١٧٥-١٧٦وص١٩١ ، الإنصـــاف ج١٠ص٣٢٩ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص١٧٥، الروض المربــع ج٣ص٣٤٢ ، منــار السـبيل ج٢ص٣٥٨

٤ - سبق تخريجه

وجه الدلالة من الخبر :

استدل به ابن قدامة لكن لم يذكر وجه الدلالة منه [١] .

و يظهر لي : إنما يعرب لسانه عما يعتقده ، و الاعتقاد دليل على التمييز . و الله أعلم .

٢- أن معاوية بن الحكم أتى النبي صلى الله عليه و سلم بجارية . فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : أين الله ؟

قالت : في السماء .

قال : من أنا ؟

قالت : أنت رسول الله .

قال : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة . [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

استدل به ابن قدامة ، لكن لم يذكر أيضا وجه الدلالة منه [٣] .

و الله أعلم يدل الخبر على تمييزها و عقلها الإسلام ؛ فقبله منها النبي صلى الله عليه و سلم .

ثانيا : من المعقول :

١- لأن الإسلام عبادة محضة ، فصح منه كالصلاة و الحج . [٤]

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٢ - رواه مسلم ج١ص٣٨١

٣ - المغني ج١٠ص١٠

٤ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٢- لأن الإسلام قول له حكم ، كالبيع و غيره من العقود ، فلا يصح من الطفل غير المميز .[١]

٣- إذا دلت أحواله و أقواله على معرفة الإسلام و عقله إياه ، فهو كغيره ، فيصح إسلامه .[٢]

٤- لأن كلام غير العاقل غير معتبر ؛ لعدم صدوره عن قصد .[٣]
بخلاف ما لو كان من عاقل ، فيدل على صدوره عن قصد . فيصح إسلام الصغير العاقل ؛ لقصده الدخول في الإسلام .

٥- إذا كان الصغير يعقل الإسلام ، فإنه يصبح مكلفا به ؛ لصحة الاستدلال منه .[٤]

٦- كما حكم بإسلامه بإسلام أبويه و هو غير مكلف في صغره ، فكذلك يحكم بإسلامه بنفسه .[٥]

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٢ - المغني ج٩ص٢٤

٣ - حاشية ابن عابدين ج٢ص٢٣٠

٤ - انظر المعتمد ج١ص٢٥٤

٥ - انظر المعتمد ج١ص٢٥٤

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : تحديد العمر الذي يصح إسلامه فيه .

لا يشترط له عمر معين ؛ إذ يشترط عندي ثبوته على الإسلام حتى بلوغه .

ثانيا : اشتراط التمييز .

لا يشترط التمييز ، لاشتراط بقائه على الإسلام حتى بلوغه .

المبحث الثاني :

إسلام الصغير بإسلام والديه أو أحدهما

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديـــه ، أو إسلام أحدهما .

و هل يشترط أن يكون الذي أسلم الأب ، أم الأم ليلحق به ؟

أما إن لم يسلم واحد منهما ، فقد أجمع العلماء على أن ابنهما الصغـــير كافر ؛ [١] لأنه لا حكم لنفسه ، فتبع أبويه ، كابن المسلم الصغير . [٢]

و ألحقت بالمسألة الفوائد التالية :

الفائدة الأولى : الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام الجد .

الفائدة الثانية : الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام عمه .

الفائدة الثالثة : أثر اختلاف الدار على الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديه أو من أسلم منهما .

الفائدة الرابعة : أثر الحكم للصغير بالإسلام .

---

١ - انظر الإجماع ج٢ص٧٠ ، التمهيد ج٩ص١١٨ و ج١٨ص١٣٤

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧

الحكم :

اتفق العلماء على أنه لا يحكم بإسلام الابن البالغ إذا أسلم الأبوان أو أحدهما.[١] لأن تبعية الولد في الإسلام لأحد أبويه تنقطع ببلوغه عاقلا .[٢]

كذلك لا خلاف بين العلماء إذا أسلم الأب وحده : فإنه يحكم بإسلام أولاده الصغار .[٣]

و عند المالكية يشترط للحكم بإسلام الصغير تبعا لوالده : أن يكون غير مميز ،لم يراهق . أي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة . أما إذا كان مميزا ، فيجب أن يعقل أن الإسلام دين يجب التدين به .[٤]

أما موضوع المبحث : من يصح إلحاق الصغير بإسلامه :

فقد اختلف فيه على الآراء الآتية :

---

١ – انظر مراتب الإجماع ج٢ص٥٤ و ص١٢٧ ، الإجماع ج٢ص١٢٢

٢ – انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص١٧٣

٣ – انظر معتصر المختصر ج٢ص١٥٠ ، جواهر العقود ج٢ص٤٦٧ و انظر أيضا المصادر الآتي ذكرها في الرأي الأول من الجانب الأول

٤ – انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٨-٣٠٩ ، مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٣٨٤ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

الرأي الأول : يتبع من أسلم من الأبوين ، سواء الأب أم الأم .

و هو الذي عليه الأحناف [١] ، و الشافعية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

يقول الشافعي :

و إذا كان بين المشركين ولد ، فأي الأبوين أسلم ، فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم . يصلى عليه إذا مات و يورث من المسلم و يرثه المسلم . [٤]

و يقول ابن قدامة :

الولد يتبع أبويه في الدين . فإن اختلفا ، وجب أن يتبع المسلم منهما . [٥]

---

١ - انظر السير ص١٣٢ ، بداية المبتدي ص٦٥ و شرحه الهداية ج١ص٢١٩ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص١١٩-١٢٠ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٣٨٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٩ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ و ص٢٥٢ ، البحر الرائق ج٢ص٢٠٣ ، ج٤ص٢٢٦ ، الدر المختار ج٢ص٢٣٠ و ج٣ص١٨٩

٢ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، منهج الطلاب ص٦٨ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٠ و ج٨ص٢٨١ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٠ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، فتح المعين ج٤ص١٩٩-٢٠٠ ، زبد ابن رسلان ص٣٠٦ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٦٥ ، نور الإيضاح ص٩٦ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٥

٣ - انظر مختصر الخرقي ص١٢٤ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧ ، المغني ج٢ص٢٢٠ و ج٩ص٢٦ ، المحرر ج٢ص١٦٧، المبدع ج٩ص١٩١ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦ ، الروض المربع ج٢ص٧ ، دليل الطالب ص١٠٢ ، منار السبيل ج١ص٢٧٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٣٣-٣٤

٤ - الأم ج٤ص٢٦٨ و انظر أيضا مثله ج٦ص٣٦ وص٣٨

٥ - المغني ج٩ص٢٦

و ممن قال به من العلماء : ابن حزم [١]، و عطاء [٢] ، و قتادة [٣].

و هو ما قضى به شريح [٤] لما اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ، فقال : الوالد المسلم أحق بالولد . [٥]

و هو وجه عند المالكية ، قال به ابن وهب . [٦]

و كذلك الحمل – الجنين – حكمه كالصغير ، يتبع من أسلم من الوالدين في الإسلام . [٧]

---

١ – انظر المحلى ج٧ص٣٢٢

٢ – مصنف ابن أبي شيبة ج٦ص٢٨٦

٣ – انظر سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٥

٤ – هو : القاضي أبو نصر شريح . ابن القاضي عبد الكريم ابن الشيخ أبي العباس جد صاحب البحر فيكون شريح ابن عم صاحب البحر . كان إماما في الفقه . و ولي القضاء بآمل طبرستان . و له مصنفات في المذهب كروضة الأحكام ، وزينة الأحكام . و مات في شوال سنة خمس وخمسمائة رحمه الله . طبقات الفقهاء ص٢٥٦

٥ – سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٢٦٩

٦ – انظر الكافي لابن عبد البر ص٨٦ ، التلقين ج٢ص٤٦٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٧ – انظر الدر المختار ج٤ص٢٥٧ و ج٦ص٧٦٧ ، المهذب ج٢ص٢٣٩، روضة الطالبين ج٦ص٤٠ و ج١٠ص٢٥٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٣٨٤ و ج٢ص٥٥٩ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٥ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٩ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠ ، الشرح الكبير ج٢ص١٨٤، المحلى ج٩ص٢٢١ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠ ، العدة شرح العمدة ص٥٢٠ ، المبدع ج٩ص١٩١ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦

الأدلـــة :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى " و الذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ". [١]

وجه الدلالة من الآية :

أ) يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية :
و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآباء ، فأدخلناهم الجنة . [٢]

و روي عنه أيضا رضي الله عنه : " و اتبعتهم ذريتهم بإيمان " ، أي بلغت أن آمنت ، و ألحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان .
يقول ابن الجوزي :
و معنى هذا القول أن أولادهم الكبار تبعوهم بإيمان منهم . و أولادهم الصغار تبعوهم بإيمان الآباء ؛ لأن الولد يحكم له بالإسلام تبعا لوالده . [٣]

ب) يقول البيهقي أن الآية قرأت : " و أتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم " . [٤]

---

١ - سورة الطور آية ٢١
٢ - زاد المسير ج٨ص٥١
٣ - زاد المسير ج٨ص٥١
٤ - سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٢

٢- قوله تعالى : " ... و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [١]
و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يعلو و لا يعلى عليه " . [٢]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

اعتبار جانب من أسلم يوجب إسلام الولد . و اعتبار جانب الطرف الآخر يوجب كفر الولد . فيترجح موجب الإسلام و لو كان جانب الأم ؛ إعلاء لكلمة الله ، و عملا بموجب الحديث . [٣]

و يقول الشافعي :
و كان الإسلام أولى به ؛ لأن الله تعالى أخبر علو الإسلام على الأديان . و الأعلى أولى أن يكون له الحكم . [٤]

٣- قوله عليه الصلاة و السلام : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . كما تنتج البهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء " . ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها .
و في رواية " حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه فإما شاكرا و إما كفورا . [٥]

---

١ - سورة النساء آية ١٤١

٢ - سبق تخريجه

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٧ص١٢٨ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، السيل الجرار ج ٤ص٥٨٣-٥٨٤

٤ - سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٢٦٨ و انظر المنثور ج٣ص٣٥٠

٥ - سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الخبر :

جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا حكم لهـــم في أنفســـهم مـــا لم يفصحوا عن اختيارهم الدين . و جعل حكمهم تبعا لأبويهم . [١]

٤- روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الإسلام يزيـــد و لا ينقص " . [٢]

وجه الدلالة من الخبر :

إنما أراد و الله أعلم أن حكم الإسلام يغلب . و من تغليبـــه أن يحكـــم للولـــد بالإسلام بإسلام أحد والديه . [٣]

٥- قوله عليه الصلاة و السلام " ما من الناس من مسلم يتوفى له ثـــلاث لم يبلغوا الحنث : إلا أدخله الله الجنة ؛ بفضل رحمته إياهم " . [٤]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه ؛ لما في قولـــه " ما من الناس مسلم يموت له ثلاث من الولد " فإنه يقتضي أن من كـــان لـــه

---

١ - انظر سنن البيهقي الكبرى ج٦ص٢٠٣

٢ - السنن الكبرى ج٦ص٢٠٥ و رواه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح الإســناد و لم يخرجاه . انظر ج٤ص٣٨٣

٣ - سنن البيهقي ج٦ص٢٠٥

٤ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٤٢١

ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة ، و إن كانوا من امرأة غـــير مســلمة . و نفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم ؛ لأجـــل إســلام أبيهم.[١]

٦- أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة و رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم حائم عليهم قد حاصرهم ، فترك رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم لهما دورهما ، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

لما أحرز النبي صلى الله عليه و سلم بإسلامهما أموالهما ، و أولادهما ، دل ذلـك على الحكم بإسلام أولادهما .[٣]

٧- حكم بإسلام كثير من أولاد الصحابة رضي الله عنهم ؛ بإسلام والديهم أو أحدهما . مثل : أسماء بنت أبي بكر ، و عبد الله بن عمر أسلما بإسلام أبيهما.[٤] و حكم بإسلام عبد الله بن عباس بإسلام أمه . فكان يقول أنـــا و أمـــي مـــن المستضعفين . كانت أمي من النساء ، و أنا من الولدان .[٥]

---

١ – نيل الأوطار ج٨ص١٦

٢ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٣

٣ – انظر المهذب ج٢ص٢٣٩

٤ – انظر سنن البيهقي ج٦ص٢٠٤-٢٠٥

٥ – انظر صحيح البخاري ج١ص٤٥٥ ، سنن البيهقي ج٦ص٢٠٥

٧- روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما : أولاهما به : المسلم . [١]

و في رواية أخرى : الولد للوالد المسلم . [٢]

ثانيا : من المعقول :

١- لا يترك أحد على مخالفة الإسلام إلا من اتفق أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه فقط . فإذا أسلم أحدهما ، فلم يمجسه أبواه ، و لا نصراه ، و لا هوداه . فهو باق على ما ولد عليه من الإسلام . [٣]

٢- أنه مثل ولد المسلم الأصلي من زوجته الكتابية . فهو محكوم بإسلامه . [٤]

٣- الإسلام دين الله الذي رضيه لعباده ، و بعث به رسله دعاة لخلقه إليه . فيترجح جانب إسلام أحد الوالدين على جانب كفر الآخر . [٥]

٤- يحصل بالإسلام سعادة الدنيا و الآخرة . و يتخلص به في الدنيا من القتل و الاسترقاق ، و أداء الجزية . و في الآخرة من سخط الله و عذابه . [٦]

---

١ - مصنف عبد الرزاق ج٦ص٣٠

٢ - سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٢٦٩

٣ - المحلى ج٧ص٣٢٣ و انظر السيل الجرار ج ٤ص٥٨٣

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٦

٥ - انظر المغني ج٩ص٢٦

٦ - المغني ج٩ص٢٦

٥- يترجح جانب التبعية للأم ؛ لأن الصغير يتبع خير الأبوين دينا ؛ لأنه أنظر له لحصول المنفعة . فيحكم بإسلامه بإسلامها .[١]

٦- لأن الطفل بعض لكل واحد من أبويه ، فيصير مسلما تبعا لكل واحد منهما .[٢]

أما الدليل على أن الحمل – الجنين – يتبع من أسلم من والديه في الإسلام :

١- لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ، فتبع المسلم منهما ، كالولد .[٣]

٢- لأنه إذا كان الأب مسلم أصلي و الأم كافرة ، فالجنين مسلم . فكذلك إذا أسلم الأب .[٤]

٣- تغليبا للإسلام ؛ فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه .[٥]

---

١ – انظر الهداية ج١ص٩٣ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦ ، البحر الرائق ج٢ص٢٢٤

٢ – فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

٣ – المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧

٤ – انظر المغني ج٨ص٣١٦ و ص٣٢٢ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٩ ، الشرح الكبير ج٢ص١٨٤ ، حاشية العدوي ج٢ص٧٩ ، المحلى ج٥ص١٤٣

٥ – انظر روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١

الرأي الثاني : يتبع أباه في الإسلام دون أمه .

و هو قول مالك .

فقد سئل عن نصراني تحته نصرانية . فأسلمت الأم ، و لهما أولاد صغار. لمن يكون الأولاد ؟ و على دين من هم ؟

فقال : هم على دين الأب . و يتركون مع الأم ما داموا صغارا تحضنهم . [١]

و هو المشهور الذي عليه المالكية . [٢]

و ممن قال به [٣] : الشعبي [٤] ، و ابن عون [٥] ،

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٧ و ج٤ص٣٢٥ و ج١٠ص٢٨٥

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٨٦ وص٥٥٨ ، التمهيد ج١٨ص١٣٥ ، التلقين ج٢ص٤٥٩ ، بداية المجتهد ج١ص١٧٥وج٢ص٢٣٢ القوانين الفقهية ص٦٤ ، التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠و ج٦ص٢٨٤ ، مواهب الجليل ج٤ص٢٥٥ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨ ، حاشية العدوي ج١ص٥١٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠

٣ - انظر التمهيد ج١٨ص١٣٥وص١٣٦

٤ - هو : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبي .من همدان . ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة . روي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال : شهدت القوم وأنه أعلم بها مني . كان يستفتي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة . شهد له العلماء الأكابر كالمكحول و الزهري و أبي الحصين بالعلم . انظر طبقات الفقهاء ص٨٢

٥ - هو عبد الله بن عون بن أرطبان . الإمام القدوة ، عالم البصرة ، الحافظ أبو عون المزني . سمع ابن عون من فقهاء أهل الأرض كالشعبي والحسن وابن سيرين و غيرهم . و لم يسمع من أنس بن مالك ولا من صحابي مع أنه ولد في حياة ابن عباس وطبقته . كان من أئمة العلم والعمل ، و شهد له بالعلم و الورع . ولد سنة ٦٦هـ و توفي سنة ١٥١هـ رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء ج٦ص٣٦٤-٣٧١

و ابن الماجشون [١] ، و ابن دينار [٢].

الأدلـــــة :

١- أن المولبين إذا كان لهما ولد ، كان ولاؤه لمولى أبيه ، دون أمــه . و لــو كان الأب عبدا أو الأم مولاة ، فأعتق العبد ، لجر ولاء ولده إلى مواليه . [٣]

٢- لأن شرف الولد بشرف أبيه . و ينتسب إلى قبيلته ، دون قبيلـــة أمــه . فوجب أن يتبع أباه في دينه ، أي دين كان . [٤]

٣- لأن الولد تابع لأمه في الرق و الحرية . و تابع لأبيه في الدين [٥] .

---

١ - هو: أبو مروان بن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون . قيل أنهم من أهل أصبـــهان انتقلوا إلى المدينة . تفقه بأبيه ، و بمالك ، وابن أبي حازم ، و ابن دينار و غيرهم ؛ فـــهو فقيه ابن فقيه وكان مفتي أهل المدينة في زمانه . وكان فصيحا . مات عبد الملـــك ســنة ثلاث عشر ومائتين . انظر الديباج المذهب ص١٥٣ ، طبقات الفقهاء ص١٥٣

٢ - هو : أبو محمد عمرو بن دينار. يقول سفيان بن عيينة :سئل عطاء بمن تأمرنا ؟ قال: بعمرو بن دينار. وقال طاووس لابنه : يابني ، إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينـــار ؛ فإن أذنيه قمع العلماء . مات سنة ١٢٦هـــ. طبقات الفقهاء ص٥٩

٣ - المغني ج٩ص٢٦

٤ - المغني ج٩ص٢٦ و انظر التمهيد ج١٨ص١٣٦

٥ - التاج و الإكليل ج٢ص٢٥٠

اعترض القائلون بصحة تبعية الصغير بإسلام أمه بالأوجه الآتية :

الوجه الأول :

أن ابن المسلمة من زنى استكراه ، يحكم بإسلامه بإسلام أمه . و هذا ما يقول به القائلون بإسلام الولد بإسلام أبيه دون أمه . [١]

الوجه الثاني : يقول ابن القيم :

الطفل لا يستقل بنفسه ، بل لا يكون إلا تابعا لغيره . فجعله الشارع تابعا لخير أبويه في الدين ؛ تغليبا لخير الدينين . فإنه إذا لم يكن له بد من التبعية ، لم يجز أن يتبع من هو على دين الشيطان ، و تنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن . فهذا محال في حكمة الله تعالى و شرعه . [٢]

الوجه الثالث :

أن الأم أحد الأبوين ، فيتبعها ولدها في الإسلام كالأب . بل الأم أولى به ؛ لأنها أخص به ؛ لأنه مخلوق منها حقيقة . و تختص بحمله و رضاعه . و يتبعها في الرق و الحرية و التدبير و الكتابة. [٣]

الوجه الرابع : لأن سائر الحيوانات يتبع الولد أمه دون أبيه . [٤]

هذا ، بالإضافة إلى ما ذكر من أدلة على تبعية الصغير لإسلام أحد أبويه .

---

١ - انظر المحلى ج٧ص٣٢٢

٢ - إعلام الموقعين ج٢ص٦٧

٣ - المغني ج٩ص٢٦ و انظر المهذب ج٢ص٢٣٩

٤ - المغني ج٩ص٢٦

الرأي الثالث : يتبع إسلام أمه ، دون إسلام أبيه .

لأنهم تبع للأم في الحرية و الرق للأب . ذكره ابن حزم في المحلى .[١]

الرأي الرابع : إذا أسلم أحد الوالدين ، فيخير عند بلوغه بين دين أبيـــه ، و دين أمه .

و هو قول الثوري .[٢]

و استدل :

بما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النـــبي صلى الله عليه و سلم ، أحدهما مسلم ، و الآخر كافر . فخـــيره ، فمـــال إلى الكافر . فقال : اللهم اهده . فتوجه إلى المسلم . فقضى له به .[٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم خيره بين أبيه و أمه .[٤]

---

١ - ج٧ص٣٢٢

٢ - المغني ج٩ص٢٦ و الثوري هو : الفقيه المفتي أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثـوري . أثني عليه كثير من العلماء الأجلاء كسفيان بن عيينة و مالك بن أنس و أحمد بن حنبـلى و غيرهم . ولد سنة ٩٦هـــ و توفي سنة١٦١هـــ رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٨٥-٨٦

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ج٦ص٢٨٥ ، سنن النسائي الكبرى ج٤ص٨٣

٤ - المغني ج٩ص٢٦

و يعترض عليه :

تخيير الغلام بين والديه في الحضانة ، و ليس في الدين . [١]

الرأي الخامس : لا يحكم بإسلام الصغير بالتبعية مطلقا . سواء أسلم أبوه ، أم أمه ، أم جده ، أم عمه .

و هو وجه عند المالكية ، و قول آخر لمالك . [٢]

سئل الإمام مالك عن رجل أسلم و له ولد قد ناهزوا الحلم و لم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة و ما أشبههم . ثم هلك . كيف ترى في ولده ؟

قال : أرجئ ماله ، فإن احتلم الأولاد فأسلموا فأعطهم الميراث . و إن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا ، و ثبتوا على دينهم ، فلا يعرض لهم ، و دعهم على دينهم. و اجعل ميراث أبيهم للمسلمين . [٣]

فلم يعتبرهم مسلمين ؛ و إلا دفع إليهم ميراثهم ، و لم يجعلهم ينتظرون حتى يبلغوا . بل لم يقرهم أيضا على دينهم ؛ لأنه لو أقرهم على دينهم لانقطع حقهم في الميراث ، و لم يوقف المال حتى يبلغوا فيصفوا الإسلام أو دينهم . [٤]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٦

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٥٨ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٣ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩

٤ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩

و هو قول آخر لعطاء . **و استدل :**

بأنهم ولدوا في النصرانية على النصرانية . [١]

إلا أن الشافعي ينكر هذا القول ، فيقول :

إذا ولدوا على الشرك ، كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم . فلو أسلم أبوهم لم يكن حكم واحد منهم أنه مسلم . و لست أقول بهذا ، و لا أعلم أحدا يقـــول به من أهل العلم . [٢]

---

١ - مصنف عبد الرزاق ج٦ص٢٧

٢ - الأم ج٤ص٢٦٨

الفائدة الأولى : الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام الجد .

و فيها الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : يصير مسلما بإسلام الجد .

و هو رواية عن أبي حنيفة [١] ، و وجه عند الأحناف . [٢]
و قال به الأوزاعي ، وكذلك قال في الجد من الأم [٣] ، و الشعبي [٤].

و هو الصحيح عند الشافعية ، و لو كان الأب حيا . [٥]

إلا أن بعض الشافعية اشترط : موت الأب حتى يحكم بإسلام النافلة بإسلام جده . [٦]

---

١ – انظر الهداية ج٢ص١٦٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩

٢ – انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص٨٧ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٦٩

٣ – انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٣ ، المحلى ج٧ص٣٢٣

٤ – انظر بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧

٥ – انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٠ و ج١٠ص٢٥٢-٢٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٩٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩وص٥٦٠ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٩ ، فتح المعين ج٤ص١٩٩ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

٦ – انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٣ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

الأدلـــــة :

١- لأن الجد يقوم مقام الأب في الولاية فإن الأب إذا كان عبدا تتحول الولاية إلى الجد فكذا يقوم مقامه في جر الولاء و الإسلام . [١]

٢- الحكم بتبعية الصغير لإسلام جده من الأمور التي يدخل فيها ولد الولـــد في مسمى الولد ، سواء مع وجود الولد (الأب) أو عدمه . [٢]

٣- لأنه بموت الأب لا يوجد من يحجب بين الجد و النافلة . [٣]

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام جده أو جدته .

و هو الصحيح عند الأحناف . [٤]

و عليه المالكية ؛ إذ لا يتبع الصغير إلا والده في الإسلام .

---

١ - بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧

٢ - انظر المنثور ج٣ص٣٥٧

٣ - انظر فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦

٤ - انظر النافع الكبير شرح الجامع الصغير ص٣٠٣ ، المبسوط للشـــيباني ج٤ص١٧٤-١٧٥ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص٨٧ و ج١٠ص١١٦ ، بدائع الصنـائع ج٤ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٥ص١٤٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٦٩

يقول خليل [١] في المختصر:

وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون **بإسلام أبيه فقط** [٢].

و صرح الدردير بعدم الحكم بإسلام الصغير بإسلام جده . [٣]

و هو وجه عند الشافعية ، ذكره النووي [٤] .

و عليه الحنابلة . [٥]

و قال به ابن حزم . [٦]

الأدلــــة :

١- حديث كل مولود يولد على الفطرة ...

وجه الدلالة منه :

لما اجتمع أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه ، فلا عبرة بإسلام جده . [٧]

---

١ - هو : خليل بن إسحاق الجندي .كان مجمعا على فضله وديانته. مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض . فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل . تخرج بين يديــــه جماعة من الفقهاء الفضلاء وتفقه بالإمام أبي محمد عبد الله المتوفى أحد شيوخ مصر علمـــا وعملا . من مصنفاته المختصر المشهور و التوضيح توفى رحمه الله في سنة ٧٧٦هــ . انظر الديباج المذهب ص١١٥ ، الفكر السامي ج٢ص٢٤٣-٢٤٥

٢ - ص ٢٨٢ و انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٤ و غيره من الشروح عليه

٣ - انظر الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٤ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢-٢٥٣

٥ - انظر المحرر ج٢ص١٦٩ ، المغني ج٦ص٢٨٧، المبدع ج٦ص٢٨٦ و ج٩ص١٩١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٧ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦

٦ - المحلى ج٧ص٣٢٤

٧ - انظر المحلى ج٧ص٣٢٣

٢- لأن الجد يدلي بغيره ، فهو كالأخ . [١]

٣- لأن الجد لا يجر الولاء إلى حفيده . [٢]

٤- لأن الطفل بعض لكل واحد من أبويه ، فيصير مسلما تبعا لكل واحد منهما . و الأب يحجب كل من كان بعضا منه ، و الأم هكذا . [٣]
فيحجب الأب إسلام أبيه (أي الجد) عن ابنه .

٥- أن ما لا يؤثر في الحال لا يؤثر في الاستقبال .
فلما لم يؤثر إسلام الجد على حفيده في الحال عند وجود الأب ، لم يؤثر في المستقبل إذا مات الأب . [٤]

٦- لأن الصغير لو صار مسلما بإسلام الجد ، لصار مسلما بإسلام جد الجد، أي الجد الأدنى مسلما بإسلام الجد الأعلى . و هكذا حتى آدم عليه السلام .

---

١ - انظر المغني ج٦ص٢٨٧ ، كشاف القناع ج٤ص٥٠٦
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧ ، المغني ج٦ص٢٨٧ ، كشاف القناع ج٤ص٥٠٦
٣ - فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٦
٤ - انظر المنثور ج٣ص١٥٤

و بالتالي يكون الناس كلهم مسلمين بإسلام آدم — عليه الصلاة و السلام . فيلزم الحكم بالردة لكل كافر ؛ لأنهم أولاد آدم ، و ما جاز أن يسبى صغير أبدا. و هذا باطل . [١]

و يعترض على هذا الأخير :

الكلام (هنا) في جد يعرف النسب إليه ، بحيث يحصل بينهما التوارث . و بأن التبعية في اليهودية و النصرانية حكم جديد ؛ و إنما أبواه يهودانه أو ينصرانه . [٢]

---

١ – انظر المبسوط للشيباني ج٤ص١٧٥ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص٨٧ و ج١٠ ص١١٦ ، بدائع الصنائع ج٤ص١٦٧-١٦٨ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص١٩٧ و ج٣ص١٦٩

٢ – الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦٠ و انظر إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠

الفائدة الثانية :

الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام عمه .

و هو قول الأوزاعي .[١]

و اعتبره ابن حزم مما اختلف فيه العلماء .[٢]

الفائدة الثالثة :

أثر اختلاف الدار على الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديه أو من أسلم منهما .

و فيها ثلاث حالات ، هي :

الحالة الأولى : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما و الأبناء معا في دار واحدة . سواء كانوا في دار الإسلام ، أو دار الحرب .

الحالة الثانية : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الحرب ، و الأبناء في دار الإسلام .

الحالة الثالثة : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الإسلام ، و الأبناء في دار الحرب .

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٣ ، المحلى ج٧ص٣٢٣

٢ - مراتب الإجماع ج٢ص٥٥ و ص١٢١وص١٢٨

أما الحالة الأولى : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما و الأبناء معا في دار واحدة . سواء كانوا في دار الإسلام ، أو دار الحرب :

فيحكم بإسلام الأبناء . و هو الذي عليه جمهور الفقهاء .[١]

حتى و لو خرج الأب بعد إسلامه إلى دارنا ، فيستمر الحكم بإسلام الصغـــار . ولا يكونون فيئا[٢] ، و كذلك قال الشافعي في الأم[٣] .
مع مراعاة موقف المالكية من عدم الحكم بالإسلام للصغير بإسلام أمه .

الأدلـــــة :

١- لما حاصر النبي صلى الله عليه و سلم بني قريظة ، أســـلم ابنـــا ســـعية القرظيان ، فأحرز النبي صلى الله عليه و سلم بإسلامهما أموالهما ، و أولادهما.[٤]

---

١ - انظر السير ص١٣٢ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبـــير ص٣١٦ ، الهدايـــة ج٢ص١٥٥ ، البحر الرائق ج٢ص٢٢٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦ ، مختصـــر اختلاف العلماء ج٣ص٤٥٢ ، الفروق ج١ص٢٣٢ ، فتاوى الســـغدي ج٢ص٧١٧ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٢ ، فتـــح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٦٥ ، الإقناع للشـــربيني ج٢ص٥٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٨-٢٢٩ ، المغني ج٩ص٢١٦، كشـــاف القنـــاع ج٣ص٥٨ ، المحلى ج٧ص٣٠٩

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦ ، مختصر اختلاف العلمـــاء ج٣ص٤٥٢ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧١٧

٣ - ج٤ص٢٧٨

٤ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨ ، المهذب ج٢ص٢٣٩

٢- لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم ؛ إذ الدار واحدة .[١]

الحالة الثانية : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الحرب ، و الأبناء في دار الإسلام :

حكمها حكم الحالة الأولى .

لأن الأبناء من أهل دار الإسلام ، فصار من أسلم من الوالدين بمنزلة المسلمين.[٢]

الحالة الثالثة : إذا كان الوالدان أو الذي أسلم منهما في دار الإسلام ، و الأبناء في دار الحرب :

كالحربي يدخل بأمان دار الإسلام ، ثم يسلم[٣]. فقد اختلف في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يحكم بإسلام أولادهم الصغار بإسلام والديهم أو أحدهما .

و لا يجوز سبيهم ؛ لعصمتهم بالإسلام .[٤]

يبين الشافعي الحكم في أولاده الصغار ، و الكبار ، و كذلك الحمل في بطن امرأته الكافرة :

---

١ - الهداية ج٢ص١٥٥ و انظر النافع الكبير ص٣١٦

٢ - انظر السير ص١٣٢ ، البحر الرائق ج٣ص٢٢٥

٣ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨

٤ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٥٢ ، الكافي لابن عبد البر ص٢١٩ ، المغني ج٩ص٢١٦ ، كشاف القناع ج٣ص٥٨ ، المحلى ج٧ص٣٠٩

إذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ، وخلف في دار الحرب أموالا وودائع في يد مسلم ويدي حربي ويدي وكيل له ، ثم أسلم : فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، **ولا على ولده الصغار** . ما كان له عقار أو غيره .

و هكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام : لا سبيل على مال مسلم ... ثم قال :

فأما ولده الكبار وزوجته : فحكمهم حكم أنفسهم . يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسباء .

وإن سبيت امرأته حاملا منه : لم يكن إلى إرقاق ذي بطنها سبيل ؛ من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجري السباء على مسلم . [1]

و هو إحدى الروايات عن مالك ، و صححها و اختارها ابن عبد البر فيقول: وفي الحربي يخرج مسلما ويتخلف ولده وماله بدار الحرب ثم يغزو مع المسلمين فيغنمون ماله وولده اختلاف .

والذي اختاره من ذلك : أن ولده الصغار مسلمون بإسلامه ولا سبيل إليهم إن غلب على داره . وكذلك ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي وما عدا ذلك فهو فيء . وقد روي أيضا ذلك عن مالك .

و روي عنه : أنه أولى بماله كله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن . وكلا الروايتين أصح من رواية ابن القاسم عند أهل العلم .

و رواية ابن القاسم : أن ماله وولده فيء للمسلمين .

ولو خرج حربي مستأمنا ثم أسلم : أحرز صغار ولده دون ماله . وتحصيل مذهب مالك : أن ماله وولده فيء . والأول أولى وبالله التوفيق . [2]

---

١ - الأم ج٤ص٢٧٨

٢ - الكافي ص٢١٩

وكذلك نفس الحكم إذا أسلمت الأم في دار الإسلام . لأنه لما تعارض اعتبار جانب الأب الذي يجعل الولد حربيا ، مع جانب الأم الذي يجعل الولد من دار الإسلام ، ترجح هنا جانب التبعية للأم لتوفير منفعة الولد . فحكم بإسلامه . [١]

الرأي الثاني : لا يحكم بإسلامهم . فهم فيء للمسلمين .

و هو وجه عند الأحناف [٢] . و تحصيل مذهب مالك [٣] .

الأدلـــة :

١- لأن الصغير إنما صار مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يـــده و تحـت ولايته . و مع تباين الدارين لا يتحقق ذلك . [٤]

٢- لأنه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب . بخلاف العكس . [٥]

الرأي الثالث : التفريق بين بقائه في دار الحرب ، و خروجه منها .

فإن أسلم في دار الحرب و لم يخرج إلى دار الإسلام : فلا يحكم بإســـلام أولاده الصغار .

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١١٦

٢ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٥٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١١٦ ، البحر الرائق ج٢ص٢٢٥

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٢١٩

٤ - الهداية ج٢ص١٥٥ و انظر النافع الكبير ص٣١٦

٥ - البحر الرائق ج٢ص٢٢٥

أما إذا أسلم و خرج إلينا ، أو خرج مستأمنا ، فأسلم في دار الإسلام : فيحكم بإسلام أولاده الصغار .

و هذا الرأي وجه آخر عند الأحناف .[١]

الفائدة الرابعة : أثر الحكم بالإسلام عليه .

١- من حكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه ، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته و موته .[٢]

٢- تجري عليه أحكام الإسلام في الحال ، أي فور إسلام من تبعه . بشروط أن يستمر على إسلامه بعد البلوغ .[٣]

و يظهر فائدة ذلك أنه لو أظهر الكفر بعد بلوغه ، فإن أحكام الإسلام من إجزاء عتقه في الكفارة ، أو توريثه من مسلم و غيره : تعتبر منقوضة . و ذلك في الفترة ما بين بلوغه حتى إظهاره الكفر .

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١١٦ ، فتاوى السغدي ج٢ص٧١٧ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٦٩

٢ – انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨

٣ – انظر الوسيط ج٤ص: ٣١٠

أما في فترة صباه فانتقاض الأحكام فيه وجهان : أحدهما ينتقض . و الآخر لا ؛ لأن الحكم بالإسلام مجزوم ما دام سبب التبعية قائما ، و هو الصبى . و تنقطــع التبعية بالبلوغ . [١]

٣- هل يجب أن يتلفظ بالشهادة بعد البلوغ ؟

إذا اعتبرناه مرتدا إذا صرح بالكفر عند بلوغه ، فلا يجب التلفظ بالشهادة عنــد البلوغ ؛ لأن إسلامه صحيح مستمر إلى ما بعد بلوغه ؛ لذلك حكمنا بردته .

أما إذا اعتبرناه كافرا أصليا إذا صرح بالكفر بعد بلوغـــه ، فيجــب التلفــظ بالشهادة ؛ لأن إسلامه كان محكوما به في فترة صباه إلى أن بلوغه . بل لو مات قبل التشهد ، مات كافرا .[٢]

و أوجب الشافعي عليه التشهد إذا بلغ . فقد حكم أن لا يقتل به المؤمــن إذا لم يصف الإسلام بعد بلوغه . لأن الحكم بإسلامه انقطع ببلوغه . فعليه أن يختــار دينه بنفسه . [٣]

أما ابن نجيم من الأحناف فيقول:

الصغير المحكوم بإسلامه بالتبعية ، لا يلزمه تجديد إيمانه عندما يبلــغ . لوقوعــه فرضا . [٤]

---

١ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٠ ، المهذب ج١ص٤٣٨

٢ - روضة الطالبين ج٨ص٢٨١

٣ - انظر الأم ج٦ص٣٨

٤ - انظر البحر الرائق ج٣ص٢٢٥

٤- هل يحكم عليه بالردة إذا كفر عندما يبلغ ؟

اختلف في الحكم بردته على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يحكم بردته :

و هو الذي عليه الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و هو قول لمالك و بعض المالكية . يقول ابن عبد البر :

ومن ارتد ممن لا يبلغ الحلم أو المحيض ، أو أسلم أبوه : حبس حتى يسلم إذا بلغ. واختلف قول مالك وأصحابه في الصغير يرتد ، وفي الذي يسلم أبوه وهو صغير : هل يجبران على الإسلام أم لا إذا بلغا ؟

فروي عنه أنهما يجبران عليه بالسيف ؛ لأن الصغير مسلم بإسلام أبيه .

وروي عنه أنهما لا يجبران .

ومن أصحابه من رأى أنهما يجبران على الإسلام .

وقال بعضهم يضيق عليهما حتى يسلما . [٣]

و استدلوا : بأنه محكوم بإسلامه يقينا ؛ لثبوت إسلامه بإسلام أبيه . فأشبه غيره من المسلمين . [٤]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، الوسيط ج٤ص٣١٠ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٠ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٩ص٢٦

٣ - الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥

٤ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، فتح الوهاب ، الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥ ، الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ج١ص٤٥٧

الرأي الثاني : يجبر على الإسلام و لا يقتل . فيحبس ، و يضيق عليه .

و هو الذي عليه الأحناف [١] ، و أصحاب الرأي . [٢]
و هو قول لمالك و بعض المالكية . [٣]
و وجه عند الشافعية . [٤]

و استدلوا بما يلي :

١- الردة تكذيب بالإسلام بعد التصديق به . و هنا لم يوجد منه تصديق بعد بلوغه ؛ هو لم يقر بالإسلام بعدما أدرك . فانعدم وجود معنى الردة منه ، فلا يعتبر مرتدا .[٥]

٢- لأنه ما كان مسلما مقصودا بنفسه . و إنما ثبت له حكم الإسلام تبعا لغيره ، فيصير بذلك شبهة في إسقاط القتل عنه . [٦]

---

١ - انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٣٠٩ ، الفروق ج١ص٣٣٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٥، حاشية ابن عابدين ج٤ص٢٥٧ ،

٢ - المغني ج٩ص٢٦

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٥

٤ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، الوسيط ج٤ص٣١٠ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١

٥ - انظر السير ص٢٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٥

٦ - المبسوط للسرخسي ج١٠ ص١٢٣

٣- لأنه لم يلتزم حكم الإسلام بنفسه . فلم يكن بالردة مناقضا ما أوجبه بعقده ، فجاز أن لا تتوجه العقوبة عليه . [1]

٤- لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان . و قد انعدم ذلك منه . فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل . [2]

٥- ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه . و ليس في القتل معنى توفير المنفعة . [3]

٦- لأنه لما بلغ زال حكم التبعية ، فاعتبر بنفسه . [4]

الرأي الثالث : إذا لم يعلم الصغير بإسلام أبيه ، فلا يجبر على الإسلام .

و وجدت هذا الرأي عند المالكية – و لم أجده عند غيرهم : أن الصغير إذا لم يعلم بالحكم بإسلامه بإسلام أبيه ، كأن يترك مع أمه الكافرة ، فبلغ كافرا ، فإنه لا يجبر على الإسلام بالقتل . و يجبر عليه بالتهديد أو الضرب و غيره . [5]

---

١ - الفروق ج١ص٣٣٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٤ - المهذب ج١ص٤٣٨

٥ - انظر مختصر خليل ص٢٨٢ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٨

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

أولا : بالنسبة للحكم بإسلام الصغير بإسلام والديه .

يحكم بإسلام الصغير إذا أسلم والداه ، أو أحدهما . سواء كان من أسلم منهما الأب أو الأم . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

فالولد يتبع خير الدينين ؛ فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه . و لتحقيق المنفعة للصغير . فليس هناك ما هو أعظم نعمة ، و لا أكبر خير من الإسلام .

ثانيا : بالنسبة للحكم بإسلام الصغير بإسلام جده أو عمه .

يترجح و الله أعلم أن الجد إذا قام بحضانة الصغير و رعايته و تربيته على الإسلام حتى بلغ ، فيحكم بإسلامه . سواء كان الأب حيا أو ميتا .

و كذلك الحال بالنسبة لعمه .

و بمعنى آخر : أن الذي يقوم برعاية و تربية الصغير و تنشئته على الإسلام ، فإن الصغير يتبعه في الحكم بالإسلام .

يقول ابن القاسم :

من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية إن لم يرجع للإسلام لم يقتل . [1]

---

١ - التاج و الإكليل ج٦ص٢٨١

و كذلك اشترط بعض الشافعية موت الأب حتى يحكم بإسلام النافلة بإسلام جده . فلعل المقصود من اشتراطهم هذا ، أن الجد هو الذي يقوم بتربية و رعاية الصغير .

ثالثا : بالنسبة لأثر اختلاف الدار على الحكم بإسلام الصغير تبعا لإسلام والديه أو من أسلم منهما .

يترجح عندي و الله أعلم القول بأن لا فرق بين كون الوالدين مع أبنائهما ، أو كانوا في ديار مختلفة . فيحكم بإسلام الصغير بإسلامهما ، أو من أسلم منهما .

يقول ابن حزم :

و إذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلي دار الإسلام ، أو لم يخرج، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء . و جميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب أو الذي تركه وراءه في دار الحرب ... ثم قال : و أولاده الصغار مسلمون أحرار .[1]

رابعا : بالنسبة للحكم عليه بالردة إذا كفر عند بلوغه .

يترجح عندي و الله أعلم الحكم عليه بالردة إذا كفر عند بلوغه . و ذلك لثبوت الحكم بإسلامه . و لأن الإسلام خير له فلا نتركه لما يضره .

---

١ - المحلى ج٧ص٣٠٩

المبحث الثالث :

إسلام الصغير إذا توفي والداه الكافران

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الحكم بإسلام الصغير بموت والديه ، أو موت أحد والديه سواء الأب أم الأم . و هل يختلف الحكم من دار الإسلام إلى دار الحرب ؟

و ألحقت آخر المبحث فائدة في أثر الحكم بإسلامه . و ذلك على قول من حكم بإسلامه .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم إسلام الصغير بموت والديه أو أحدهما على الثلاثة الآراء الآتية . و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم : هل الصغير يحكم بإسلامه تبعا لوالديه أو أحدهما ، أم تبعا للدار ؟ و هل تبعية دين الوالدين أقوى أم تبعية دين أهل الدار ؟

الرأي الأول : لا يحكم بإسلامه مطلقا . سواء مات كلاهما أم أحدهما ، و سواء في دار الإسلام أم دار الحرب .

على الرغم من أن هذا الرأي قول جمهور الفقهاء – كما قال ابن قدامة و غيره – [١] إلا أنني لم أجد للأحناف و الشافعية و المالكية في الكتب التي اطلعت عليها قولـ صريحا في هذه المسألة . لذا يقول المرداوي عنها أنها من مفردات المذهب . [٢]

و بالنظر إلى نصوص تلك المذاهب في مسائل أخرى قريبة من هذه المسألة ، يمكن أن يستنبط منها الحكم بعدم إسلام الصغير بموت كلا والديه أو أحدهما ، و سواء في دار الإسلام أم دار الحرب . فمن هذه النصوص :

أولا : أمثلة من نصوص الأحناف .

١- يروي الشافعي أن أبا حنيفة – رحمهما الله – سئل عن الصبي يسبى و أبوه كافر وقعا في سهم رجل ، ثم مات أبوه و هو كافر ، ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام ؟ فقال : لا يصلى عليه . و هو على دين أبيه ؛ لأنه لا يقر بالإسلام . [٣]

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٧ إعلام الموقعين ج٢ص٧٠، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤٩ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٥

٢ – انظر ج١٠ص٣٤٥

٣ – الأم ج٤ص٧٠

٢- يقول محمد بن الحسن الشيباني عن الصغير المسبي :

قلت : فإن مات أبوه كافرا ، ثم مات الغلام بعد ذلك ، هل يصلى عليه ؟

قال : لا .

قلت : و لم ؟

قال : لأنه على دين أبيه ما لم يقر بالإسلام أو يصفه .

قلت : فإن كان أبوه في دار الحرب ، ثم مات قبل أن يصف الإسلام ، أيصلى عليه ؟

قال : نعم .

قلت لم ؟

قال : لأنه قد وقع في يد المسلمين ، وأدخل دار الإسلام فصار بمنزلة المسلم . فمن ثم صليت عليه .[1]

فدل كلامه الأخير على أنه كان محكوما بكفره بعد موتهما . ثم حكم بإسلامه لما دخل دار الإسلام .

٣- يقول السرخسي :

فإن قيل : إذا خرج معه أحد أبويه ، فاعتبار جانب الأب يوجب كفره ، واعتبار جانب الدار يوجب إسلامه . فينبغي أن يرجح الموجب لإسلامه ، كما لو أسلمت أمه .

قلنا : الاشتغال بالترجيح (أي ترجيح الحكم بالإسلام تبعا للوالدين أو تبعا للدار) عند المساواة ، وذلك في حق الأبوين . فأما الدار خلف عن الأبوين في

---

١ - السير ص١٣٢-١٣٣ و انظر حاشية ابن عابدين ج٢ص٢٣٠

حقه كما بينا ، ولا يظهر الخلف في حال بقاء الأصل . فلا معنى للاشتغال بالترجيح .

وكذلك لو مات أبوه كافرا في دارنا ؛ لأن بموته لا ينقطع حكم التبعية . ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم وإن ماتت آباؤهم . وفي هذا نوع إشكال فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت ثم جعلنا الولد تبعا للدار إذا بقي أبواه في دار الحرب ، ولا نجعله تبعا للدار إذا مات أبواه في دار الإسلام .

ولكن نقول الموت لا يقطع العصمة ؛ ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها يبقى حل النكاح بينها وبينه في حق الغسل ، وتباين الدارين حقيقة وحكما ينافي العصمة والتبعية . فمن هذا الوجه يفترقان .[1]

و لعل هذا النص يستفاد منه التصريح بعدم الحكم بإسلام الصغير إذا توفي والداه. إذ قال : ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم و إن ماتت آباؤهم !

٤- صبي سبي مع أبيه ، ثم مات أبوه في دار الإسلام ، ثم مات الصبي : لا يصلى عليه ؛ لتقرر التبعية بالموت .[2]

---

١ - المبسوط ج١٠ص٦٣

٢ - البحر الرائق ج٢ص٢٠٥ نقلا من القنية

٥- ولو أن صبية نصرانية تحت مسلم ، فتمجس أبوها ، وقد ماتت الأم نصرانية : لم تبن ؛ لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا ، فبقيت على دين الأم .

ولو تمجس أبواها : بانت ولا مهر لها . ولا يمكن الحكم بالإسلام هنا تبعا للدار؛ لأن الدار لا تثبت التبعية ابتداء ما دامت تبعية الأبوين قائمة . [١]

أما من كتب المالكية :

١- من المدونة الكبرى :

سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم و لم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده ؟

قال : أرجئ ماله . فإن احتلم الأولاد فأسلموا ، فأعطهم الميراث . وإن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا ، وثبتوا على دينهم ، فلا يعرض لهم ، ودعهم على دينهم .

واجعل ميراث أبيهم للمسلمين . [٢]

و هو قول محمد بن الحسن من الأحناف . [٣]

و يقول ابن القاسم : وكل ولد لهذا النصراني إذا أسلم ، و ولده صغار بنو خمس سنين أو ست سنين أو نحو ذلك ، ما لم يعقلوا دينهم النصرانية : فهم مسلمون ولهم الميراث. وكذلك يقول أكثر الرواة إنهم مسلمون بإسلام أبيهم.[٤]

---

١ - البحر الرائق ج٣ص٢٣٣

٢ - ج٤ص٣٠٨-٣٠٩ و انظر أيضا الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٠

٤ - المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٩-٣١٠

و لم يفرق ابن عبد البر في الكافي [١] بين الصغير و المراهق ، فقال :
إذا أسلم النصراني ومات وله بنون صغار ، وقف ماله . فمن أسلم منهم قبل البلوغ : ورثه ، ومن لم يسلم : فلا ميراث له . وقد قيل أنهم مسلمون بإسلام أبيهم ، وبه آخذ .

فإذا لم يحكم بإسلام هؤلاء المراهقين بالرغم من موت أبيهم على الإسلام ، فمن باب أولى أن لا يحكم بإسلامهم إذا مات أبوهم على الكفر . و لاسيما أن القاعدة عندهم : أن الطفل على دين أبيه .
أما إذا لم يراهق الصغير ، فيحكم بإسلامه بإسلام أبيه ، و ليس لموت أبيه . و الله أعلم .
و يقصد بالمراهق عندهم : الصغير الذي بلغ اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة و لم يبلغ بعد . [٢]

٢- من الكافي [٣] لابن عبد البر :
وإذا مات النصراني وترك زوجة حاملا فأسلمت وهي حامل فولدها لاحق بأبيه عند مالك وله الميراث من ماله .
فلم يحكم بإسلامه بموت أبيه ، و لا بإسلام أمه .

---

١ - ص٥٥٨
٢ - انظر المدونة لكبرى ج٤ص٣٠٨-٣٠٩ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٠٨
٣ - ص٥٥٨

أما من كتب الشافعية :

١- يقول الشافعي :

و لو مات أمهاتهم و آبائهم قبل أن يصفوا (أي أطفالهم) الإسلام لم يكن لنـــا أن نصلي عليهم ؛ لأنهم على دين الأمهات و الآباء . [١]

٢- في روضة الطالبين :

لو سبي ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه قطعا . فلو كانا معه ثم ماتا لم يحكـــم بإسلامه أيضا لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي . [٢]

٣- يقول الشربيني في الإقناع :

انعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسـلم منه فالجمهور على المنع . فإن قيل يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجـة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع حكمنـــا بإسلامه بإسلام أمه . أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملا . [٣]

١ - الأم ج٤ص٧٠

٢ - ج٥ص٤٣٢ و انظر الوسيط ج٤ص٣١٢ ، الإقناع ج٢ص٥٦١

٣ - الإقناع ج٢ص٣٨٤ و انظر روضة الطالبين ج٦ص٤٠ ، مغني المحتاج ج٣ص٢٥

٤- من فتاوى ابن الصلاح : [١]

أ) لو سبي مسلم صغيرا مع أحد أبويه ، ثم مات الأبوان ، لا نحكم بإسلامه تبعا للسابي .

ب) إذا مات الأب كافرا ، ثم أسلم الجد ، لا نحكم بإسلام الولد إذا كان خارجا يوم موت الأب .

ج) لو مات الأب كافرا ، ثم أسلم الجد ، ثم ولد الولد : نحكم بإسلامه تبعا للجد .

فدل هذا النص على أن الولد كان محكوما بكفره بعد موت أبيه . ثم بعد ذلك لما أسلم الجد ، حكم للولد بالإسلام تبعا لجده .

و يقول الزركشي في المنثور [٢] :

إذا أسلم شخص و له ولد كافر ، و لولده ولد صغير . و قلنا لا يستتبع الجد ولد ولده لأجل وجود ولده . فإذا مات ولده لا يستتبع أيضا ؛ لأن إسلامه لم يؤثر في الحال ، فلم يؤثر في الاستقبال .

فدل قوله على عدم الحكم بإسلامه بموت أبيه .

---

١ - انظر ج٢ص٦٣٦-٦٣٧

٢ - ج٣ص١٥٤

و هذا الرأي إحدى الروايات عن أحمد ، إذ روي عنه أنه قال :
إذا مات أحد أبويه ، فهو على دين الآخر .[١]
و هي اختيار ابن تيمية .[٢]

و من الظاهرية ، يقول ابن حزم :

لو مات نصراني و ترك امرأته حاملا ، فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم بإسلام أمه . و لا يرث أباه ..
لأنه لم يصر له حكم الإسلام الذي يرث به و يورث به و يورث له ، أو لا يرث به و لا يورث به لاختلاف الدينين بعد موت أبيه . فخرج إلى الدنيا مسلما على غير دين أبيه ، و على غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباه .[٣]

<u>الأدلة على عدم الحكم بإسلامه :</u>

١- لأنه يثبت كفره تبعا ، و لم يوجد منه إسلام ، و لا ممن هو تابع له . فوجب إبقاؤه على ما كان عليه .[٤]

---

١ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠ ، المحرر ج٢ص١٦٩ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٥
٢ - انظر إعلام الموقعين ج٢ص٧٠
٣ - المحلى ج٩ص٢٢١
٤ - المغني ج٩ص٢٧

٢- لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن أحد من خلفائه أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه . مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة و تركهم أولادا صغارا .[١]
و مثل هذا لا يهمله الصحابة و التابعون وأئمة المسلمين .[٢]

٣- لأن بموت الوالدين أو أحدهما لا تنقطع التبعية في الدين . فهو على دين أبيه ما لم يقر بالإسلام أو يصفه .[٣]

٤- إذا انقطعت تبعيته لأبويه ، فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه أو أوصيائه .[٤]

٥- لأنه لم يحكم بإسلامه بنفسه ، و لا بمن هو تابع له ؛ فلم يحكم بإسلامه . كما لو لم يموتا .[٥]

٦- لأن الموت معنى يسقط التكليف ، فلم يوجب الحكم بالإسلام ، كالمجنون.[٦]

---

١ - انظر المغني ج٩ص٢٧، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٣، فتح الباري ج٣ص٢٥٠
٢ - إعلام الموقعين ج٢ص٧٠
٣ - انظر السير ص١٣٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٣
٤ - إعلام الموقعين ج٢ص٧٠
٥ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠
٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠

الرأي الثاني : يحكم بإسلام الصغير بموت والديه الكافرين أو أحدهما . في دار الإسلام ، دون دار الحرب .

و هو المنصوص عن أحمد و هو الصحيح الذي عليه الحنابلة .[1]
يقول البهوتي في كشاف القناع[2]:
قاعدة مذهبنا : من مات بدار الإسلام و له ولد غير بالغ ، فهو مسلم ؛ تبعا للدار .

الأدلة :
أولا : من المنقول .

روى البخاري في صحيحه[3] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة . فأبواه يهودانه أو ينصرانه . كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها ؟

---

١ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠وص٣٨٤ ، مختصر الخرقي ص١٢٤ ، المغني ج٢ص٢٢٠ و ج٩ص٢٧ ، الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ و ج٤ص٢٧٧ ، المحرر ج١ص٤٠٦ و ج٢ص١٦٩، إعلام الموقعين ج٢ص٦٩ ، المبدع ج٦ص٢١٣ و ج٩ص١٩١ ، القواعد لابن رجب ص٩٨ ، الإنصاف ج٧ص٣٣٢ و ج١٠ص٣٤٥ ، كشاف القناع ج٢ص١٠٢، و ج٣ص٥٦ و ج٤ص٤٦٢ ، الروض المربع ج٢ص٧ و ج٣ص٤٠ ، دليل الطالب ص١٠٢ ، منار السبيل ج١ص٢٧٢
٢ - ج٦ص٢٥
٣ - ج٦ص٢٤٣٤

قالوا يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير ؟

قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

وجه الدلالة من الخبر :

جعل النبي عليه الصلاة و السلام التبعية في كفره بفعل أبويه معا . فــإذا مــات أحدهما ، انقطعت التبعية . فوجب إبقاؤه على حكم الفطرة التي ولد عليها . [١]

يعترض ابن القيم على الاستدلال بالخبر :

و النبي صلى الله عليه و سلم أخبر عن تهويد الأبوين و تنصيرهما بنــاء علــى الغالب . [٢]

ثانيا : من المعقول .

١. لأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام . بدليل الحكم بإسلام لقيطــها . و إنما منع ظهور حكمها ، اتباعه لأبويه . فإذا مات أحدهما اختــل المــانع ، فظهر حكم الدار . [٣]

---

١ – انظر المغني ج٩ص٢٧ ، إعلام الموقعين ج٢ص٦٩ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤٩، كشاف القناع ج٣ص٥٦

٢ – إعلام الموقعين ج٢ص٧٠

٣ – الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٧٧ و انظر المغني ج٩ص٢٧

٢. و قسم له الميراث ؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث . فهو سبب لهما ، فلم يتقدم الإسلام المانع من الميراث على استحقاقه . [١]

و هذا يرجع إلى ثبوت الحكم مع مقارنة المانع له . لأن الإسلام سبب المنع ، و المنع يترتب عليه . و الحكم بالتوريث سابق على المنع لاقترانه بسببه . [٢]

٣. أما إذا مات الوالدان أو أحدهما في دار الحرب ، فلا يحكم بإسلامه [٣] ؛ لأن الدار دار حرب ، و دار الحرب لا يحكم بإسلام أهلها . كاللقيط فيها لا يحكم بإسلامه . [٤]

الرأي الثالث : يحكم بإسلام الصغير إذا مات والداه ، دون موت أحدهما .

رواية عن الإمام أحمد . فقد سئل عن يهودي أو نصراني مات له ولد صغير ؟ فقال : هو مسلم إذا مات أبواه ، و يرث أبويه . [٥]

---

١ – المغني ج٩ص٢٧

٢ – كشاف القناع ج٤ص٤٦٣

٣ – انظر المحرر ج٢ص١٦٩ ، المغني ج٩ص٢٧

٤ – انظر المغني ج٩ص٢٧

٥ – المبدع ج٩ص١٩١، الإنصاف ج١٠ص٣٤٥

الرأي الرابع : يحكم بإسلام الصغير مطلقا . سواء مات كـــلا والديـــه ، أو أحدهما . و سواء في دار الحرب أو دار الإسلام .

و هو وجه ضعيف عند الحنابلة . [١]

و لم أجد ما استدلوا به .

١ - انظر المبدع ح٩ص١٩١ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٧

فائدة : أثر الحكم بالإسلام .

١- من حكمنا بإسلامه بموت والديه أو أحدهما ، فحكمه حكم سائر المسلمين في حياته و موته . فإن كفر بعد بلوغه فهو مرتد ؛ لأنه محكوم بإسلامه يقينا ، فأشبه غيره من المسلمين . [١]

٢- أما إذا مات الكافر عن حمل منه ، فيحكم بإسلام الجنين عند أصحاب الرأي الثاني . انظر المراجع المذكورة سابقا لكنهم اختلفوا في توريثه من أبيه على الرأيين التاليين :

الرأي الأول : لا يرث والده .

و هو المنصوص عليه ، و الصحيح من المذهب الحنبلي . [٢]

يقول المرداوي :

فصرح (أي الإمام أحمد في إحدى رواياته) المنع من إرث أبيه ؛ معللا بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة . و إذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة ، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة بموت أبيه . و الحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به ، بخلاف التوريث . [٣] فإنه يتوقف على العلم بالحياة بعد ولادة الحمل .

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١

٢ - انظر المحرر ج١ص٤٠٦ ، المبدع ج٦ص٢١٣ ، الإنصاف ج٧ص٣٣٢ ، كشاف القناع ج٤ص٤٦٢ ، الروض المربع ج٣ص٤٠

٣ - الإنصاف ج٧ص٣٣٣

و استدلوا :

لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، لأن الإسلام سبق فيكون مخالفا لدين مورثه .[١]

و هذا باعتبار إرثه بالولادة .[٢]

الرأي الثاني : يرث والده .

و هو رواية أخرى عن أحمد .[٣]

و استدلوا :

١- اختلاف الدين ليس من جهته . كالطلاق في مرض الموت .[٤]

٢- توريث الطفل من أبيه الكافر و إن حكم بإسلامه بموته غير مختلف فيه . حتى نقل ابن المنذر و غيره الإجماع عليه .[٥]

٣- باعتبار إرثه بموت مورثه ، فلا يمنع الإسلام الطارئ بعده ؛ لأنه متأخر عن الحكم بالإرث .[٦]

---

١ - المحرر ج١ص٤٠٦

٢ - انظر الإنصاف ج٧ص٣٣٣ ، كشاف القناع ج٤ص٤٦٢

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٧٠ ، المبدع ج٦ص٢١٣ و ج٩ص١٩١، الإنصاف ج٧ص٣٣٢ ، كشاف القناع ج٤ص٤٦٣

٤ - المبدع ج٦ص٢١٣

٥ - الإنصاف ج٧ص٣٣٤ ، و انظر المبدع ج٦ص٢١٣

٦ - المبدع ج٦ص٢١٣ و ج٩ص١٩١، كشاف القناع ج٤ص٤٦٣

<u>الترجيـــح :</u>

يترجح و الله أعلم الرأي الأول القائل بعدم صحة إسلام الصغير إذا مات والداه أو أحدهما . لما سبق ذكره من الأدلة .

و لعل من أقوى ما استدل به : أن أهل الذمة في ديار الإسلام قد مات منـــــهم الآباء أو الأمهات و خلفوا أبناءهم ، فلم يرو عن الصحابة و التـــــابعين أنهـــم حكموا بإسلام أبنائهم .

أما بالنسبة لإرثهم من والديهم ، فيرثونهم و إن كانوا أجنة ؛ لأنهم مثلهم علـــى دينهم . إذ لم يصح الحكم بإسلامهم . و الله أعلم .

المبحث الرابع :

في إســلام اللــقــيــط .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الحكم بإسلام اللقيط .

المطلب الثاني : حكم ثبوت إسلام اللقيط إذا ادعى الكافر نسبه .

المطلب الأول :

الحكم بإسلام اللقيط

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في الحكم بإسلام اللقيط إذا كان الملتقط مسلما و اللقيط في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . و كذلك إذا كان الملتقط كافرا و اللقيط في دار الإسلام أو دار الحرب .

و هل يختلف الحكم إذا كانت الدار أغلب أهلها مسلمون ، أو يتساوى عددهم مع عدد الكفار ، أو كانوا أقلية ، أو لم يكن في الدار مسلما بالمرة ؟

و هل لزي و سيما اللقيط أثر في الحكم بإسلامه أو عدمه ؟

هذا ، بالإضافة إلى غير ذلك من التفصيلات التي ذكرها الفقهاء ، الآتي ذكرها بإذن الله تعالى .

ثم ألحقت آخر المطلب بفائدة عن أثر الحكم بإسلام اللقيط .

تعريف اللقيط .

ذكر الفقهاء عبارات متقاربة في تعريف اللقيط . إلا أنها تشتمل على نفس المعنى المقصود . فمن تعريفاتهم :

اللقيط و الملقوط و المنبوذ : اسم للطفل الذي يوجد مطروحا . و هو فعيل بمعنى مفعول .[1]

---

١ - جواهر العقود ج٢ص٤٦٦و انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٦، الزاهر ج٢ص٢٦٤

اللقيط : اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فـــرارا من تهمة الزنا .[١]

اللقيط : طفل يوجد لا يعرف نسبه و لا رقه . نبذ في شارع أو غيره . أو ضل الطريق . ما بين ولادته إلى سن التمييز على الصحيح ، و قيل المميز لقيـــط ، و إلى البلوغ و عليه الأكثرون .[٢]

و لفظ اللقيط يستعمل للإنسان ، و لفظ اللقطة لغير الإنسان .[٣]
و سمي باللقيط باعتبار مآله . لأنه يلتقط .[٤]

و يشترط في اللقيط أن يكون صغيرا . فلا يلتقط إلا الصغير بدلالة قــول اخوة يوسف لأبيهم عليهما الصلاة و السلام أرسله معنا يرتع و يلعب . و قــول يعقوب لهم عن يوسف : أخاف أن يأكله الذئب . و الخوف عليه و خروجـــه للعب من أمور الصغار .[٥]

ثم اختلفوا في المميز ، فقيل هو : الصبي الصغير غير البالغ ، و إن كان مميزا .[٦]

---

١ – التعريفات للجرجاني ج٢ص٢٤٨ وانظر التعاريف للمناوي ج٢ص٦٢٥، أنيـــس الفقهاء ج٢ص١٨٨

٢ – منار السبيل ج١ص٤٣٢

٣ – انظر أنيس الفقهاء ج٢ص١٨٩

٤ – انظر الهداية ج٢ص١٧٣

٥ – انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٤

٦ – بداية المجتهد ج٢ص٢٣٢

و قيل إلى سن التمييز على الصحيح .[١]

و مما سبق ذكره يمكننا تعريف اللقيط بما يلي :

اللقيط : هو كل صغير ما لم يبلغ ، ضل الطريق ، أو نبذه أهله في مكان ما و لم يعرف نسبه و لا دينه و لا رقه و لا من أين هو .

الحكم :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على آراء متعددة ؛ و ذلك لاختلافهم في الاعتبار الذي يبنى عليه الحكم بإسلام أو كفر اللقيط .

و يمكن أن يعتبر أيضا كثرة أقوالهم يرجع إلى اختلاف حال الملتقط و المكان الذي وجد فيه اللقيط .

و هذه الاعتبارات باختصار هي كالآتي :

١- جمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية و الحنابلة ، و بعض الأحناف جعلوا مدار المسألة على اعتبار الدار الذي وجد فيه اللقيط . دون اعتبار لدين الملتقط ، مسلما كان أو كافرا .

مع مراعاة ما إذا كان دار الإسلام أو دار الكفر أصليا ، أو مغلوب عليه من ضده .

يقول الشربيني : الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار .[٢]

---

١ - منار السبيل ج١ص٤٣٢

٢ - مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٢- من العلماء و جمهور الأحناف جعلوا مدار المسألة على دين اللقيط . دون اعتبار للمكان الذي وجد فيه اللقيط .

٣- من العلماء من جعل مدار المسألة على اعتبار الغلبة للحكم بالإسلام . فيعمل بما كان موجبا لإسلامه . سواء تبعا لواجده ، أو تبعا لدار الإسلام .[1]

و يلخص السمرقندي[2] في تحفة الفقهاء[3]، و غيره من الأحناف مذهبهم فيقول :

أ) في رواية اعتبر جانب المكان ، دون الواجد .

ب) و في رواية اعتبر جانب الواجد ، دون المكان .

ج) و في رواية اعتبر جانب الإسلام . إما إسلام الواجد أو إسلام المكان .

٤- من العلماء من اعتبر هيئة اللقيط . من زي و علامة .[4]

٥- من العلماء من اعتبر أن الأصل في كل مولود الإسلام . فحكم بإسلامه مطلقا . دون اعتبار للدار أو الملتقط .

و الفرق بين ٣ و ٥ أن في ٣ جعل الغلبة للإسلام . إما إسلام الدار أو إسلام الواجد. فإذا لم يوجد إسلام الدار أو الواجد فيحكم بكفره . أما في رقم ٥ فيحكم بإسلامه مطلقا بغض النظر عن دين الدار أو الواجد ؛ لأنه مسلم بالفطرة .

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٢ - هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء . تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة و زوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب البدائع. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٦

٣ - انظر ج٢ص٣٥٤ ، وانظر أيضا بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ٢١٥ ، الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٤

٦- من العلماء من اعتبر فقد أحد الوالدين أو أحدهما سبب للحكم بإسلام الصغير . فكذلك بالنسبة للقيط ؛ لأنه صغير . فيحكم بإسلامه مطلقا ، دون اعتبار للدار أو الملتقط .

أما آراء العلماء في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره ، فكما يلي :

نظرا لكثرة آراء العلماء في المسألة ، فقد رأيت عرض آرائهم باعتبار اختلاف حالات الملتقط و الدار من إسلام و كفر .

الحالة الأولى : يحكم بإسلامه إذا كان في دار الإسلام و أهلها مسلمون . و إن كان فيها أهل الذمة .

و هو وجه عند الأحناف [١]، و الشافعية [٢] ، و الحنابلة .[٣]

و استدلوا بما يلي :

١- تغليبا للإسلام ؛ لظاهر الدار ، و لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه . [٤]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٢ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٣ - انظر المغني ج٦ص٣٥ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ،كشاف القناع ج٤ص٢٢٧ ، منار السبيل ج١ص٤٣٢

٤ - انظر المغني ج٦ص٣٥ ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، الوسيط ج٤ص٣١٢

٢- لأنه اجتمع الدار و إسلام من فيها . أي بما أن أهل الدار مسلمون ، فاللقيط مثلهم ، لأنه منهم .[١]

٣- قياسا على إسلام المسبي تبعا لإسلام سابيه .[٢]

٤- الحكم بالإسلام بالتبعية إما بالدار ، و إما بالواجد . و كلاهما في هذه الحالة يوجبان الإسلام . فيحكم له بالإسلام . و هذا الدليل قسته على الدليل الثالث من القول الرابع عشر ؛ و ذلك لاتحاد حكم الدار و الواجد .

الحالة الثانية : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام التي فتحها المسلمون ، و كانت من قبل دار كفر . و أقروها في يد الكفار بجزية . بشرط أن يوجد فيها مسلم أو أكثر . و إلا حكم بكفره .

و هو وجه عند الشافعية [٣] ، و الحنابلة .[٤]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٢ - حاشية الدسوقي ج٤ص١٢٦

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

و استدلوا بما يلي :

١- يحتمل أن يكون اللقيط لذلك المسلم ، تغليبا للإسلام . إذ أن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال . [١]

٢- و يحكم بكفره إذا لم يوجد مسلم ؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال . و هذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه . [٢]

الحالة الثالثة : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام التي فتحها المسلمون ، و كانت من قبل دار كفر . و أقروها في يد الكفار بجزية . و إن لم يوجد فيها مسلم واحد .

و هو وجه عند الشافعية [٣] ، و الحنابلة . [٤]

و استدلوا بما يلي :

١- لاحتمال أنه ولد ممن يكتم إسلامه . [٥]

٢- لأن الدار للمسلمين . [٦]

---

١ - انظر المغني ج٦ص٣٦

٢ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٥ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٦ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

الحالة الرابعة : يحكم بإسلامه إذا كان في دار كانت للمسلمين ، ثم استولى عليها الكفار . بشرط أن يكون فيها مسلم واحد أو أكثر . و إلا فيحكم بكفره .

و هو وجه عند الشافعية [١] ، و الحنابلة [٢]. و استدلوا بأدلة القول الثاني .

الحالة الخامسة : يحكم بإسلامه إذا كان في دار كانت للمسلمين ، ثم استولى عليها الكفار . و إن لم يوجد فيها مسلم واحد .

و هو وجه عند الشافعية ؛ لأنه يحتمل أنه ولد ممن يكتم إسلامه . بخلاف إذا كانت دار الكفر أقر عليها أهلها بجزية ؛ فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه . [٣]

و قول القاضي من الحنابلة . [٤]

الحالة السادسة : إذا وجد في دار الكفر ، و لم يوجد بها مسلم واحد . و فيها رأيان : الرأي الأول : يحكم بكفره .

و هو وجه عند الأحناف [٥]، و المالكية [٦] ، و الشافعية .[٧]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٢ - المغني ج٦ص٣٦ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٣ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر المغني ج٦ص٣٦

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥

٦ - انظر مختصر خليل ص٢٥٧

٧ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٢-٣١٣ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٥٣ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١

و هو المذهب عند الحنابلة .[١]

و استدلوا :

١- لأن الظاهر أنه من أولاد هذا الدار ، و لد من أبوين كافرين .[٢]

٢- عدم وجود مسلم يمكن إلحاق اللقيط به ، فيلحق بأهل الدار الكافرين.[٣]

٣- لأن الدار لهم ، و إذا لم يكن فيها مسلم ، كان أهلها منهم .[٤]

الرأي الثاني للحالة السادسة : يحكم بإسلامه .

و هو قول أبو إسحاق المروزي من الشافعية[٥] .

و وجه عند الحنابلة .[٦]

---

١ - انظر المغني ج٦ص٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، المحررج٢ص٣٧٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٢-٣١٣ ، منهاج الطالبين ص٨٤

٣ - انظر مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٦ ، و انظر المغني ج٦ص٣٦

٥ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٣ ، المحررج٢ص٣٧٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤

٦ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

و استدلوا بما يلي :

١- لأنه لا يخلو الدار عن مسلم مستسر بالإسلام .[١]

٢- أنه يحكم بإسلامه لفقده أبويه .[٢]

الحالة السابعة : إذا وجد في دار الكفر و كان فيها مسلم كالمقيمين من الأسرى و التجار و غيرهم من المسلمين . و فيها رأيان :

الرأي الأول : يحكم بإسلامه .

و هو وجه عند الشافعية[٣] ، و الحنابلة .[٤]

و المراد بالإقامة هنا ما يقطع حكم السفر . و هو أربعة أيام غير يومي الدخول و الخروج . و قيل الاكتفاء بإقامة يمكن فيه الوقاع ، و أن ذلك الولد منه . لذلك يشترط في المسلم فيها أن لا يكون مجتازا للدار ، مارا بها و هو مسافر ؛ حتى يترتب على وجوده أثر .[١]

---

١ - الوسيط ج٤ص٣١٣

٢ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

٣ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، الوسيط ج٤ص٣١٣ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، منهج الطلاب ص٦٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٥٣ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، منهاج الطالبين ص٨٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر المغني ج٦ص٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

إلا أن الشربيني لم يشترط ذلك في مغني المحتاج . [٢]

و يشترط أيضا في الأسير أن يكون رجلا منتشرا طليقا ، غير محبوس في السجن أو غيره . و إن منع من الخروج من الدار . لأن المحبوس لا أثر له ؛ لعدم مخالطته الناس ، فلا يتوقع منه ولد .

أما إذا كان الأسير المحبوس امرأة مسلمة ، فيحكم بإسلام اللقيط ؛ لاحتمال كونه منها . [٣]

و **استدل** أصحاب هذا الرأي بتغليب الإسلام ؛ فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه. [٤]

الرأي الثاني للحالة السابعة : يحكم بكفره .

و هو وجه عند الشافعية . [٥]

و المذهب عند الحنابلة . [٦]

و **استدل** أصحاب هذا الرأي بأنه و إن كان فيها قليل من المسلمين ، غلب فيها حكم الأكثر ؛ من أجل كون الدار لهم . [١]

---

١ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٣ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٥ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

٢ - انظر ج٢ص٤٢٢

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١

٤ - انظر مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٥ - انظر المهذب ج١ص٤٣٥ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤، الإقناع ج٢ص٥٦١

٦ - انظر المغني ج٦ص٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٣ ، ، المبدع ج٥ص٢٩٤ ، الإنصاف ج٦ص٤٣٤ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

و سبب اختلاف الحكم بين القولين السابقين : تعارض غلبة نسبة الدار مع تغليب الإسلام . [٢]

الحالة الثامنة : يحكم له بالإسلام إذا وجد في دار الإسلام ، أو مكان للمسلمين ، و كان ملتقطه مسلما :

و هو وجه عند الأحناف .[٣]

و عليه المالكية . [٤]

و يستدل لهم بأدلة القول الأول .

الحالة التاسعة : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الإسلام أو مكان للمسلمين و كان ملتقطه كافرا .

و هو وجه عند الأحناف [٥] ، و المالكية . [١]

---

١ - كشاف القناع ج٤ص٢٢٦

٢ - الوسيط ج٤ص٣١٣

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١١ص٣٩٨ ، بداية المجتهد ج٢ص٢٣٢ ، مختصر خليل ص٢٥٧ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٨١ ، حاشية الدسوقي ج٤ص١٢٦

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٤وص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ،البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

و استدلوا بما يلي :

١- العيرة بالمكان . لأن المكان أسبق من يد الواجد . و عند التعارض يترجح السابق .[٢]

٢- الموجود في مكان ، يحكم أنه منه ظاهرا . و وجود اللقيط بين أيدي المسلمين ، و تحت تصرفهم ، يجعله منهم ظاهرا .[٣]

٣- الظاهر يدل عليه . فإن المسلمين لا يضعون أولادهم في البيعة عادة . و كذلك أهل الذمة لا يضعون أولادهم في مساجد المسلمين عادة . و الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة .[٤]

٤- أن اعتبار الدار يوجب الإسلام . و اعتبار الواجد يوجب الكفر . فيترجح الموجب للإسلام . كما في المولود بين مسلم و كافر .[٥]

الحالة العاشرة : يحكم بكفره إذا وجد في دار الإسلام و كان ملتقطه كافرا.

و هو وجه عند الأحناف .[١]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١١ص٣٩٨ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، التاج و الإكليل ج٦ص٨٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

و استدلوا بأن يد الواجد أقوى من المكان ؛ لأنه إحراز له . و المباح بـالإحراز يظهر حكمه . و هنا يد الواجد توجب الكفر . [٢]

و اعترضوا على اعتبار المكان ، فقالوا :

إنما يعتبر تبعية المكان عند عدم وجود يد معتبرة . ألا ترى أن من سبي و معـه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار . فكذلك مع يد الواجد ، لا معتبر بالمكان . فكان المعتبر فيه حال الواجد . [٣]

الحالة الحادية عشرة : يحكم بإسلامه إذا وجد في دار الحرب و كان ملتقطه مسلما . و ذلك باعتبار الواجد .

و هو وجه عند الأحناف [٤]، و المالكية . [٥]

و استدلوا بما يلي :

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠ ، بداية المبتدي ص١٢٤، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائـق ج٥ص١٥٨ ، الـدر المختار ج٤ص٢٧٣

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص ٢١٥و ج١٧ص١٣٠

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٤ - المبسـوط للسرخسـي ج١٠ص٢١٦ ، الهدايـة ج٢ص١٧٣ ، تحفـة الفقـهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٥ - انظر المدونة الكبرى ج١١ص٣٩٨ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبـير ج٤ص١٢٥-١٢٦ ، التاج و الإكليل ج٦ص٨٢

١- يد الواجد أقوى من المكان ؛ لأنه إحراز له . و المباح بالإحراز يظهر حكمه . و هنا يد الواجد توجب الإسلام .[١]

٢- اعتبار الدار يوجب الكفر . و اعتبار الواجد يوجب الإسلام . فيترجح الموجب للإسلام .[٢]

٣- علو حالة الإسلام . فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه .[٣]

الحالة الثانية عشرة : يحكم بكفره إذا وجد في دار الحرب و كان ملتقطه كافرا .

و هو وجه عند الأحناف[٤] ، و المالكية .[٥]

و استدلوا بما يلي :

١- لأن العبرة بالمكان . و الدار دار كفر ، فيحكم له بالكفر .[٦]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص ٢١٥و ج١٧ص١٣٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، بداية المبتدي ص١٢٥ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٥ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٦

٦ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥

٢- الموجود في مكان ، يحكم أنه منه ظاهرا . و وجود اللقيط بين أيـــدي الكفار ، و تحت تصرفهم ، يجعله منهم ظاهرا .[١]

٣- أن الحكم بالإسلام بالتبعية إما بالدار ، و إما بالواجد . و كلاهمـــا في هذه الحالة يوجبان الكفر . فيحكم له بالكفر .[٢]

الحالة الثالثة عشرة : يحكم بناء على زيه و سيماه . إذا وجد في دار الحـــرب و كان ملتقطه مسلما :

فإذا كان عليه سيما المسلمين ، كأن يوجد قرآن معلق على رقبتـــه ، فيحكـــم بإسلامه .

و إن كان عليه سيما الكفار ، كأن يوجد صليب معلق على رقبته ، فيحكـــم بكفره .[٣]

و استدلوا بما يلي :

١- قال تعالى " تعرفهم بسيماهم "[٤]

٢- و قال تعالى " يعرف المجرمون بسيماهم "[٥]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٤

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٥ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٤ - سورة البقرة آية ٢٧٣

٥ - سورة الرحمن آية ٤١

وجه الدلالة من الآيتين :

يقول الجصاص : جعل اعتبار سيماه بنفسه أولى منه بموضعه الموجود فيه . فإذا عدمنا السيما حكمنا له بحكم أهل الموضع . [١]

٣- أنه عند الاشتباه في جهالة دين الإنسان ، يعمل بالزي و العلامة التي تميز أهل دين عن أهل دين آخر . كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، فإنه يعتبر الزي و العلامة للتفريق بينهم . [٢]

الحالة الرابعة عشرة : إن كان فيها بيتين أو ثلاث للمسلمين ، و كان ملتقطه مسلما: فيحكم بإسلامه .

و هو وجه عند المالكية . [٣]

و يمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الثاني و الرابع و الثامن . و الله أعلم .

الحالة الخامسة عشرة : إذا كانت قرية المسلمين بين قرى الكفار . و كان في القرية أكثر من ثلاث بيوت للمسلمين ، أو كان المسلمون مساوين للكفار ، أو أكثر ، أو قريبا من التساوي ، فيحكم بإسلامه مطلقا . سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا .

---

١ - أحكام القرآن ج٢ص١٨١

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٣ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٨١

و هو وجه عند المالكية .[١]

و استدلوا بتغليب حكم الإسلام على الكفر ، فالإسلام يعلو و لا يعلى عليه .[٢]

الحالة السادسة عشرة : يحكم له بدين الأكثرية إذا وجد في دار بها مسلمون و كفار .
فإذا وجد عليه زي الكفار فيحكم بكفره ، و إلا فهو مسلم .

و هو وجه عند المالكية .[٣]

الحالة السابعة عشرة : يحكم بناء على زيه و سيماه .
فإذا كان عليه سيما المسلمين ، كأن يوجد قرآن معلق على رقبته ، فيحكم بإسلامه . و إن كان عليه سيما الكفار ، كأن يوجد صليب معلق على رقبته، فيحكم بكفره .[٤]

---

١ – انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٥ ، مواهب الجليل ج٦ص٨١ ، الشرح الكبير ج٤ص١٢٦

٢ – انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٥

٣ – انظر الجامع لأحكام القرطبي ج٩ص١٣٥

٤ – انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥ و ج١٧ص١٣٠

و لم يفرق أصحاب هذا الرأي بين التقاطه في دار الحرب أم دار الإسلام .

و استدلوا :

عند الاشتباه في جهالة دين الإنسان ، فيعمل بالزي و العلامة التي تميز أهل دين عن أهل دين آخر . كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ، فإنه يعتبر الزي و العلامة للتفريق بينهم . [١]

الحالة الثامنة عشرة : يحكم بإسلامه مطلقا ، دون أي اعتبار . سواء وجد في دار الإسلام أم في دار الكفر . أو وجد في مكان خاص بالمسلمين أو خاص بالكفار . و سواء كان الملتقط مسلما أم كافرا .

و وهو وجه عند الأحناف قال به السغدي [٢] في فتاويه . [١]

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢١٥

٢ - هو : علي بن الحسين بن محمد السغدي .القاضي أبو الحسين . والسغد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند . قال السمعاني : سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث . روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير .من تصانيفه: النتف في الفتاوي و شرح السير الكبير . توفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة. رحمه الله تعالى . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٣٦١-٣٦٢

و هو قول أشهب من المالكية ، إذ يقول : هو مسلم أبدا ؛ لأني أجعله مسلما على كل حال ، كما أجعله حرا على كل حال . [٢]

و هو كذلك وجه عند الحنابلة . [٣]

و قال به ابن حزم . [٤]

و استدلوا :

أنه يحكم بإسلامه لفقده أبويه . و إن كان في دار الكفر و لم يوجد بها مسلم إطلاقا . فهو باق على الفطرة ؛ إذ ليس عنده والدين يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . [٥]

---

١ - انظر ج٢ص٥٨٨ وص٩٠٠

٢ - تفسير القرطبي ج٩ص١٣٤ و انظر التاج و الإكليل ج٦ص٨٢

٣ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

٤ - انظر المحلى ج٨ص٢٧٦

٥ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٣٤

فائدة : أثر الحكم بإسلام اللقيط

و من حكمنا بإسلامه بالدار قبل البلوغ فهو كسائر المسلمين في حياته و موته .[١]

أما إذا وصف الكفر عندما بلغ ، فللعلماء الآراء الآتية :

الرأي الأول : إن كفر بعد بلوغه فهو مرتد .

و لا سيما إذا نطق بالإسلام و هو يعقله . لأن إسلامه ثبت يقينا ، فلا يقبل إقراره بمنافيه .[٢]

و هو الذي عليه المالكية[٣]، و الشافعية[٤] ، و الحنابلة .[٥]

و استدلوا بما يلي :

١- لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا ، فهو كالثابت يقينا .[٦]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٨ ، الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١

٢ - المبدع ج٥ص٣٠٤

٣ - انظر حاشية الدسوقي ج٤ص١٢٧

٤ - المهذب ج١ص٤٣٨ ، الوسيط ج٤ص٣١٣ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥١

٥ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢ ، الروض المربع ج٢ص٤٥٠ ، كشاف القناع ج٤ص٢٢٧

٦ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١

٢- لأنه محكوم بإسلامه بغيره ، فصار كالمسلم بأبويه . [١]

٣- لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض . و ثبت حكمه و استقر . فلم يجز إزالة حكمه بقوله . كما لو كان ابن مسلم . [٢]

٤- يقول ابن قدامة : و قوله (أي دعوى اللقيط بكفره) لا دلالة فيه أصلا. لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ، و لا ما كان دينه . و إنما يقول هذا من تلقاء نفسه . [٣]

الرأي الثاني : يقر على كفره ، و لا يجبر على الإسلام .

إلا أنه يحبس أو يخوف أو يضرب حتى يرجع إلى الإسلام . فإن أبى ترك على الدين الذي اختاره .

و هو الذي عليه الأحناف . [٤]

و وجه عند الشافعية [٥] ، و الحنابلة . [٦]

---

١ - المهذب ج١ص٤٣٨

٢ - المغني ج٦ص٣٦

٣ - المغني ج٦ص٣٦

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٠ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨ ، الفروق ج١ص٣٣٦

٥ - انظر الأم ج٦ص٢٤٩ ، المهذب ج١ص٤٣٨وص٤٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٤٤

٦ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤ ، المحرر ج٢ص٣٧٣

يقول الشافعي :

فإن بلغ فامتنع من الإسلام : لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم ؛ لأنه لم يصف الإسلام بعد البلوغ ، وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق .

ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم ، فارتد قبل البلوغ : لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة . ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده . وإنما تجب الحدود والإقرار للناس إذا أقر بعد البلوغ .

ولكني أحبسه وأخيفه ؛ رجاء رجوعه إلى الإسلام .[١]

هذا ، و ينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم و منع إرثه من قريبه الكافر ، و جواز اعتاقه عن الكفارة .[٢]

و استدلوا بما يلي :

١- لأن الحكم بإسلامه بتبعية الدار غاية في الضعف . إذ لما أعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه .[٣]

٢- ضعف إسلامه بسبب الاختلاف في صحته ، شبهة . و الشبهة تسقط القتل .[٤]

---

١ - الأم ج٦ص٢٤٩

٢ - حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٥

٣ - انظر الوسيط ج٤ص٣١٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

٤ - انظر الفروق ج١ص٣٣٦

٣- لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر . و لهذا لو ادعاه ذمي ، و أقـــام البينة ، حكم بكفره .[١]

٤- لأنه لم يلتزم حكم الإسلام بنفسه . فلم يكن بالردة مناقضا ما أوجبـــه بعقده ، فجاز أن لا تتوجه العقوبة عليه .[٢]

٥- لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان . و قـــد انعدم ذلك منه . فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل .[٣]

٦- لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة ، و إنما حكم به تبعا للدار . فلم تتحقـــق منه ردته ، فلا يقتل .[٤]

٧- ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه . و ليـــس في القتل معنى توفير المنفعة .[٥]

٨- لا يجبر على الإسلام و يترك على الكفر ، قياسا على الحرية .[٦]

---

١ - المهذب ج١ص٤٣٨

٢ - الفروق ج١ص٣٣٥ و انظر الأم ج٦ص٢٤٩

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص١٩٨

٥ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٤

٦ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٩- لأن قوله أقوى من ظاهر الدار .[١]

و يعترض على هذا الدليل التاسع :

أن دليل الإسلام وجد من غير معارض فثبت حكمه .[٢]

١٠- لأنه لم يثبت إسلامه يقينا .[٣]

---

١ - المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٤

٢ - المبدع ج٥ص٣٠٤

٣ - انظر الكافي لابن قدامة ج٢ص٣٧١ ، المغـــني ج٦ص٣٦ ، المبـــدع ج٥ص٣٠٤ ، المحررج٢ص٣٧٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأخير القائل بإسلام اللقيط مطلقا . دون اعتبار للدار أو الملتقط . و ذلك باعتبار أن الأصل في الصغير الفطـــرة ، و أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . و طالما أنه فقد أبويه ، أو نبذوه ، فقـــد تحرر من كفرهما ، فلا نعيده إليه مرة أخرى . و نحن أولى به من الكفار .

أما إذا وصف الكفر عند بلوغه ، فهو مرتد . لأن بانقطاعه عن أبويـــه ، تحرر عن تكفيرهما إياه . و لأن القائم بحضانته و تربيته مسلم ، فيكون قد نشـأ على الإسلام . فأشبه الصغير من أبوين مسلمين .
هذا ، بالإضافة إلى ما ذكر من الأدلة هناك .

المطلب الثاني :

حكم ثبوت إسلام اللقيط إذا ادعى الكافر نسبه .

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في بقاء الحكم بإسلام اللقيط المحكوم بإسلامه ، إذا ادعى الكافر نسبه ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان للكافر بينة على دعواه ، أم لم يكن له بينة ؟

و هل يختلف الحكم إذا كانت بينته بشهادة المسلمين ، و إذا كانت بشهادة الكفار ؟

فيتم بحث المسألة في الحالات الثلاث الآتية :

١- إذا أقام الكافر البينة على دعواه .

٢- إذا لم يكن للكافر بينة .

٣- ثبوت البينة بشهادة المسلمين أو الكفار .

الحكم :

لا شك أن المسلم إذا ادعى نسب اللقيط المحكوم بإسلامه ، أنه يستمر الحكم بإسلامه . بل يزيده قوة ؛ لأنه أصبح ابنه . و الابن يتبع والديه في الإسلام – كما سبق في مسألة الحكم بإسلام الصغير بإسلام والديه .

أما إذا ادعى الكافر نسبه ، فقد اختلف العلماء في بقاء الحكم بإسلامه على الآراء الآتي ذكرها .

و الذي يظهر لي من أدلتهم أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في تغليب نفع اللقيط بالإسلام على إثبات نسبه ، أم تغليب نفعه بإثبات نسبه على الحكم بإسلامه ؟

الحالة الأول : إذا أقام الكافر البينة على دعواه .

اختلف العلماء في حكم هذا الحالة على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : يبطل الحكم بإسلام اللقيط ؛ فيتبع الكافر نسبا و دينا .

و هو قول الشافعي ، و الصحيح الذي عليه الشافعية . [١]

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه : ألحقناه به ، وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه . لأن هذا علم منا بأنه مولود على فراشه ، وأن التقاط من التقطه إنما هو كالضالة التي يجدها الرجل .

فإن أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الإسلام و وصفه إياه : جعلناه ابنه ، ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الإسلام فنلحقه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة . [٢]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٢٤٩ ، المهذب ج١ص٤٣٦-٤٣٧ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٤-٤٣٥ ، إعانة الطالبين ج٣ص٢٥٣ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٦١ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٢ - الأم ج٦ص٢٤٩ و انظر المهذب ج١ص٤٣٧ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢-٤٢٣

و هو الذي عليه المالكية .[١]

سئل ابن القاسم : أرأيت اللقيط ، من أقام عليه بينة أيقضي له به ؟

وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك ؟

فقال : قال مالك في اللقيط يدعيه رجل أن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة ، أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد ، فيزعم أنه فعله لذلك .

و يقول أيضا :

فإن من الناس من يفعل ذلك . فإذا عرف ذلك منه : رأيت القول قوله . وإن لم يعرف ذلك منه : لم يلحق به . فإذا أقام البينة عدولا من المسلمين ، فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره .

ثم سئل : فما يكون الولد إذا قضيت به للنصراني وألحقته به ، أمسلما أم نصرانيا ؟

فقال : إن كان قد عقل الإسلام ، وأسلم في يد مسلم : فهو مسلم . وإن كان لم يعقل الإسلام : قضى به لأبيه ، وكان على دينه .[٢]

و هو كذلك الصحيح من المذهب عند الحنابلة .[٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج٨ص٣٣٧-٣٣٨ ، مختصر خليل ص٢٥٧ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص١٢٦

٢ - المدونة الكبرى ج٨ص٣٣٧-٣٣٨

٣ - انظر الكافي ج٢ص٣٦٧ ، المغني ج٦ص٣٦ ، المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢ ، كشاف القناع ج٤ص٢٣٥ ، الروض المربع ج٢ص٤٤٩

و استدلوا بما يلي :

١- لأنا لما حكمنا بثبوت نسبه ، فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه . فيتبعه في دينه . كما لو لم يكن لقيطا .[١]

٢- لا عبرة لإسلام ملتقطه ؛ لأن التقاط من التقطه إنما كالضالة التي يجدها الرجل .[٢]

٣- أنه محتاج إلى النسب بعدما حكم بإسلامه . فمن ادعى نسبه و إن كان ذميا ، فهو مقر له بما ينفعه . فيكون إقراره صحيحا .[٣]

٤- أن الكافر كالمسلم في سبب ثبوت النسب .[٤]

٥- الحكم بالإسلام بتبعية الدار ضعيف . لأن الحكم بالدار حكم باليد ، و البينة أقوى من اليد المجردة .[٥]

٦- البينة أقوى من الحكم بإسلامه ، لأنا حكمنا به ظاهرا ، لا يقينا .[٦]

---

١ - انظر المهذب ج١ص٤٣٧ ، الكافي ج٢ص٣٦٧

٢ - انظر الأم ج٦ص٢٤٩

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، الكافي ج٢ص٣٦٣

٤ - المهذب ج١ص٤٣٦ ، الكافي ج٢ص٣٦٧

٥ - انظر مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٦ - انظر المغني ج٦ص٣٦

الرأي الثاني : يبقى اللقيط على الحكم بإسلامه . و يتبع الكافر في النسب لقبول دعواه .

و هو وجه الاستحسان الذي عليه الأحناف . [١]

إلا أن السغدي من الأحناف يقول في فتاويه [٢] : لو ادعى كافر لم يصدق . إلا أن يكون اللقيط وجد في قرية الكفار فيصدق حينئذ ، و يكون ابنه ، ويكون مسلما .

و يزيد عليه الحصفكي ، فيقول بعدم تسليم اللقيط للكافر . [٣]

و هذا الرأي وجه ذكر بصيغة التضعيف عند الشافعية . [٤]

و هو قياس المذهب الحنبلي . يقول ابن قدامة :

و قياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تقوم البينة أنه ولد كافرين حيين . لأن الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه ، أو موته . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ و ج١٧ص١٣٠ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٤ص٢٢٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٢ - ج٢ص٥٨٩ و ص٨٩٨

٣ - انظر الدر المختار ج٤ص٢٧٣

٤ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥

٥ - الكافي ج٢ص٣٦٧ ، و انظر المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢

و استدلوا بما يلي :

١- يستدل على ثبوت النسب بما استدل به أصحاب الرأي الأول .

٢- أن إقرار الكافر بنسبه يشتمل على نفع للقيط ، و هو ثبوت نسبه . و على ضرر له ، و هو كفره . و ليس هناك ما يمنع من قبول ما ينفعه ، و ترك ما يضره . لأن النسب ينفصل عن الدين . كالولد المحكوم بإسلامه بإسلام أمه ، و نسبه مازال ثابتا لأبيه . [1]

٣- لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال . فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر . [2]

٤- أنا حكمنا بإسلامه ، فلا نغيره بمجرد دعوى كافر . [3]

٥- لا يلزم من كفر أبيه كفره ؛ لاحتمال أن يكون من شبهة بوطء مسلمة، فيتبع دين أمه ، فيحكم بإسلامه . [4]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ و ج١٧ص١٣٠ ، الهداية ج٢ص١٧٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٨ ، المبدع ج٥ص٣٠٦

٢ - الأم ج٦ص٢٤٩ و انظر حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤

٣ - روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٤ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٦- يحتمل أن أمه كانت كافرة ، فأسلمت و هي حامل به أو بعد وضعه ، فيكون مسلما تبعا لأمه .[١]

٧- تغليبا للإسلام [٢] ؛ لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه .

أما ما استدل به القائلون بعدم تسليمه للكافر :

١ - لا حق للكافر في حضانة المسلم ، لأنه ليس أهلا لها . فلا يسلم إليه اللقيط المحكوم بإسلامه .[٣]

٢ - أنه لا تؤمن فتنة الكافر اللقيط عن الإسلام . فلا يسلم إليه .[٤]

الرأي الثالث : يبقى اللقيط على إسلامه . لعدم قبول دعوى الكافر . فلا يتبعه دينا و لا نسبا .

و هو وجه القياس عند الأحناف [٥]، و وجه عند المالكية [٦] ، و الحنابلة .[٧]

و قال به ابن حزم .[١]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، حاشية البجيرمي ج٣ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٢

٢ - فتح الوهاب ج١ص٤٥٧

٣ - انظر كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

٤ - انظر كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦وج١٧ص١٣٠ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣

٦ - بداية المجتهد ج٢ص٢٣٢

٧ - انظر الإنصاف ج٦ص٤٥٢

و استدلوا بما يلي :

١- استدل ابن حزم بقوله تعالى " و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظـهورهم ذريتهم و أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلـى شـهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين " [١]

و قوله عليه الصلاة و السلام " كل مولود يولد على الفطرة ..."

ثم قال : لأن تصديق الكافر في دعواه ، إخراج للقيط عن ما قد صح لـه مـن الإسلام . و لا يجوز ذلك إلا حيث أجاز النص ممن ولد على فراش كافر مـن كافرة فقط . [٢]

٢- لو جعل اللقيط ابن الكافر بدعواه ، لكان تبعا له في الدين . و ذلـك ممتنع بعدما حكم بإسلامه . [٣]

٣- لأن تنفيذ قوله عليه في دعوة النسب نوع ولاية . و لا ولايـة للكـافر على المسلم . [٤]

---

١ - سورة الأعراف آية ١٧٢

٢ - انظر المحلى ج٨ص٢٧٦

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦

الحالة الثانية : إذا لم يكن للكافر بينة على دعواه

اختلف كذلك في حكم هذه الحالة على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يبقى اللقيط على إسلامه . لعدم قبول دعوى الكافر . فــلا يتبعه دينا و لا نسبا .

و هو الذي عليه المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و ابن حزم . [١]

و استدلوا بما يلي :

١- لأنه محكوم بإسلامه بالدار ، فلا يحكم بكفره بقول كافر بغير بينــة . كما لو كان معروف النسب .[٢]

٢- لأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم تقبل بمجردها . كدعوى الرق .[٣]

الرأي الثاني : يبطل الحكم بإسلام اللقيط ؛ فيتبع الكافر نسبا و دينا .

و هو وجه ذكر بصيغة التضعيف عند الشافعية . [٤]

و استدلوا بأنه لما حكمنا بثبوت نسبه ، فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه . [٥]

---

١ - انظر المصادر المذكورة سابقا في الحالة الأولى . و لا حاجة لتكرارها لعدم الإطالة .

٢ - انظر المــهذب ج١ص٤٣٧ ، و انظــر إعانــة الطــالبين ج٣ص٢٥٣ ، الكــافي ج٢ص٣٦٧ ، المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الروض المربع ج٢ص٤٤٩

٣ - المبدع ج٥ص٣٠٦

٤ - انظر المهذب ج١ص٤٣٦-٤٣٧ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥ ، مغــني المحتــاج ج٢ص٤٢٣

٥ - المهذب ج١ص٤٣٧ و انظر روضة الطالبين ج٥ص٤٣٥

الرأي الثالث : يبقى اللقيط على الحكم بإسلامه . و يتبعه في النسب لقبول دعواه .

و هو الذي عليه الأحناف استحسانا .[1]

يقول الكاساني :

لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه تسمع دعواه من غير بينة . وبينته نسبه منه . والقياس أن لا تسمع إلا ببينة .

وجه القياس ظاهر ؛ لأنه يدعي أمرا جائز الوجود و العدم ، فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح ، وذلك بالبينة و لم توجد .

و وجه الاستحسان أنه عامل أخبر بأمر محتمل الثبوت . وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه ؛ تحسينا للظن بالمخبر هو الأصل . إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير . و ههنا في التصديق وإثبات النسب نظر من الجانبين :

جانب اللقيط بشرف النسب ، والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك ، وغير ذلك.

وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية .

وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به ، ولا يتضرر به غيره بل ينتفع به لا يقف على البينة. وسواء كان المدعي مسلما أو ذميا أو عبدا .

---

١ – انظر بداية المبتدي ص١٢٤ ، الهداية شرح البداية ج٢ص١٧٣ ، المبسوط للسرخسي ج١٧ص١٣٠ ، مختصر اختلاف العلماء ج٤ص٢٢٩ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٥٣ ، بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٦ ، فتاوى السغدي ج٢ص٥٨٩ ، الدر المختار ج٤ص٢٧٣

حتى لو ادعى نسبه ذمي تصح دعوته حتى يثبت نسبه منه ، لكنه يكون مسلما؛ لأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة : وهـو نسـب الولد، وكونه كافرا . ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعا للقيط ، وهو كونه ابنا له . ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررا به ، وهو كونـه كـافرا . فيصدق فيما فيه منفعة ، فيثبت نسب للولد منه . ولا يصدق فيما يضره ، فـلا يحكم بكفره .

وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافرا ، ألا ترى أنه يحكم بإسـلامه وبإسلام أمه وإن كان الأب كافرا .

هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا بينة له فإن أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولـد منه ويكون على دينه . [1]

و هو الصحيح عند الحنابلة [2] . يقول البهوتي :

و يلحق اللقيط بالذمي إذا استلحقه نسبا - كالمسلم — لا دينا ؛ لأنه محكـوم بإسلامه فلا يتأثر بدعوى الكافر . [3]

<u>**و يستدل لهذا الرأي :**</u> بأدلة الرأي الثاني من الحالة الأولى .

---

١ - بدائع الصنائع ج٦ص١٩٩

٢ - انظر الكافي ج٢ص٣٦٧ ، المبدع ج٥ص٣٠٦ ، الإنصاف ج٦ص٤٥٢ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

٣ - كشاف القناع ج٤ص٢٣٥

الحالة الثالثة : التفريق بين أن يثبت الكافر دعواه بشهود مسلمين ، أو بشهود غير مسلمين .

و هذه الحالة ذكرها الأحناف .

فإذا كانت بينته الشهود الذميين ، فيحكم له به ، و لكن يبقى على الحكم بإسلامه . لأن شهادة الذمي لا تثبت على مسلم . و اللقيط محكوم بإسلامه ، فلا تثبت عليه شهادة الذمي . فيكون وجود بينته كعدمها .

أما إذا كانت بينته الشهود المسلمون ، فيحكم باللقيط له ، و يتبعه في الكفر . لأن شهادة المسلم حجة على المسلم . [1]

ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم . [2]

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢١٦ و ج١٧ص١٣١، البحر الرائق ج٥ص١٥٨

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٧٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- أنه إذا ادعاه الكافر و لم يكن له بينة ، فلا يلحقه دينا و لا نسبا . لمـــا سبق ذكره من الأدلة .

٢- إذا ادعاه الكافر بعد التقاطه بفترة وجيزة ، و كان عنده بينه :
فيلحقه دينا و نسبا ؛ لأنه تبين أنه ابنه ، و لم يتصف بصفات المسلمين .

٣- إذا ادعاه بعد طول زمن ، و كان عنده بينة :
فيلحقه نسبا لثبوت بنوته له . و لا يلحقه دينا ؛ لأن اللقيـــط قـــد ذاق حلاوة الإسلام ، و أصبح يتصف بصفات المسلمين ، فصلى إلى قبلتنا و أكـــل ذبيحتنا ، فلا يليق بعد ذلك أن نرده إلى مرارة الكفر .
و لما كان ليس للكافر حضانة المسلم و لا الولاية عليه ، فيوضع اللقيط عند أهل بيت من المسلمين ، ممن يتصفون بالتقوى و الصلاح . و الله أعلم

المبحث الخامس:

إســـــلام الـــمـــجـــنـــون

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا أسلم المجنون بنفسه ، و كان والداه كافران . أو كان كافرا و بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم . فهل يصح إسلامه ؟

الحالة الثانية : إذا أسلم والديه أو أحدهما ، فهل يتبعه في الإســـلام ، فيحكـــم بإسلامه ؟

الحالة الثالثة : إذا مات والداه ، أو أحدهما . فهل يحكم بإسلامه ؟

الحالة الرابعة : إذا كان مجنونا في صباه ، ثم بلغ عاقلا ، ثم جن مرة ثانية .

حكم الحالة الأولى : إذا أسلم المجنون بنفسه ، و كان والداه كافرين فلا يصح إسلامه . [١]

لم تذكر كثير من الكتب التي اطلعت عليها حكم إسلام المجنون بنفسه . و يبدو أن الحكم بعدم صحة إسلامه أمر متفق عليه لبداهته . و يظهر هذا جليا في مسألة حكم صحة إسلام الصغير المذكورة سابقا . إذ أن القائلين بعدم صحة إسلام الصغير ، قاسوا الصغير على المجنون في عدم اعتبار إسلامه . و لم يعترض عليهم أصحاب القول الآخر في مناقشاتهم لأدلتهم .

يقول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار [٢] :
و الحاصل أن المجنون كالصبي في تبعيته لأبويه إسلاما و كفرا ، ما لم يسلم قبل جنونه .

و وجه عند الشافعية : أنه إذا جهل حاله ، فلم يعرف هل أسلم في حال جنونه ، أو أسلم قبل أن يجن ، فيقبل إسلامه احتياطا .

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤ ، البحر الرائق ج٥ص١٥٠ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص١٨٩ ، روضة الطالبين ج٥ص٤٢٩ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٤، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ و ص٢٧٧ ، المغني ج٩ص٢٢ ، المبدع ج٩ص١٣٦ وص١٧٩ ، كشاف القناع ج٦ص١٧٥

٢ - ج٣ص١٨٩

يقول في المهذب [١] : و إن جاءت مجنونة فوصفت الإسلام ، و لم يعلـــم هـــل وصفته في حال عقلها ، أو في حال جنونها ، لم ترد إليه . لجواز أن يكون قـــد وصفته في حال عقلها . فإذا ردت إليهم خدعوها ، و زهدوها في الإســـلام . فلم يجز ردها احتياطا للإسلام .

الأدلـــة :

١- لأن الإسلام قول له حكم ، كالبيع و غيره من العقود ، فلا يصح منه.[٢]

٢- أن المجنون لا حكم لكلامه ، فلا يعتد بأقواله . [٣]

٣- أن ذاهب العقل مؤقتا كالسكران ، لا يصح إقراره على ما في قلبه مـــن كفر أو إيمان . [٤] و من باب أولى ذاهب العقل دوما .

٤- المجنون كالصبي غير المميز ، لا يدل إقراره على تغيير اعتقاده . [٥]

٥- يقول الشوكاني : الإقرار من المجنـــون لا يصـــح . و كذلـــك ســـائر التصرفات و الإنشاءات . و لا أحفظ فيه خلافا . [٦]

---

١ - ج٢ص٢٦١

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٣ - انظر المغني ج٩ص٣٢ ، المبدع ج٩ص١٣٦وص١٧٩

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤

٥ - انظر البحر الرائق ج٥ص١٥٠

٦ - نيل الأوطار ج٧ص٢٢

حكم الحالة الثانية : إذا أسلم والديه أو أحدهما ، فيتبعه في الإسلام .

اتفق الفقهاء – فيما اطلعت عليه من كتبهم – على أن الحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا ، كالحكم في الصبي في تبعيته لأبويه في الإسلام . [١]

قال في مواهب الجليل [٢] : المجنون محكوم بإسلامه . لكن لم يذكر سبب الحكم بإسلامه . و يظهر أنه يقصد بإسلام والديه ، لأنه جعله كالرضيع . إذ سياق الكلام عن حج الرضيع مع والديه المسلمين .

الأدلـــة :

١- لا حكم لقوله ، فتبع والديه في الإسلام ، كالطفل . [٣]

٢- إذا كان يتبع والديه في الكفر ، فتبعيته لهما في الإسلام أولى . [٤]

٣- المجنون غير مكلف لرفع القلم عنه . [٥]

---

١ – انظر الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص١٨٩ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٨٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج٤ص٣٠٨ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، ، منهج الطلاب ص٦٨ ، روضة الطالبين ج٨ص٢٨١ و ج١٠ص٢٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٩٩وص٢٠٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩وص٥٦٠ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٢ ، فتح الوهاب ج١ص٤٥٧ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٣وج٤ص٢٢٩ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٨ ، كشاف القناع ج٢ص١٠٢ و ج٣ص٥٧ و ج٦ص١٨٤، الروض المربع ج٢ص٧

٢ – ج٢ص٤٧٥

٣ – الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٤ – انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥

٥ – انظر المغني ج٩ص٢٢

الحالة الثالثة : إذا مات والداه ، أو أحدهما . فهل يحكم بإسلامه ؟

أيضا حكم هذه الحالة هو حكم الصغير الذي توفى والداه .[١]

الحالة الرابعة : إذا بلغ عاقلا ثم جن .

في حكم هذه الحالة رأيان ، هما :

الرأي الأول : يتبع المسلم من أبويه ؛ لأنه لا حكم له . فهو كالصغير .

و هو الذي عليه الشافعية[٢] ، و الحنابلة .[٣]

و استدلوا :

١- أنه لا حكم لقوله . فلا يصح إسلامه بنفسه ، فهو كالصغير .[٤]

---

١ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ ، كشاف القناع ج٢ص١٠٢ و ج٣ص٥٧ و ج٦ص١٨٣

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٣ ، إعانة الطالبين ج٤ص١٩٩ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩وص٥٦١ ، مغني المحتاج ج٢ص٤٢٣ و ج٤ص٢٢٩ ، حواشي الشرواني ج٦ص٣٥٣

٣ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥وص٢٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٩ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٤

٤ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ و ص٢٧٧

٢- أن الحكم بإسلامه ينفعه في إسقاط ما فعل من كفر و غيره ، في الفترة ما بين بلوغه عاقلا حتى جنونه . [١]

الرأي الثاني : لا يتبعهما أو أحدهما .

و هو وجه عند المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] ، و الحنابلة . [٤]

يقول العدوي [٥] من المالكية :

و أما من بلغ عاقلا ثم جن ، و مات عليه ، فالعبرة بالحالة التي بلغ عليها من إسلام أو كفر . [٦]

فإذا أسلم في حال عقله ، ثم جن ، فهو مسلم . و إذا كفر في حال عقله ، ثم جن : فهو كافر .

و استدلوا : أنه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلا ، فلا يعود إليه . [٧]

---

١ - انظر حواشي الشرواني ج٦ص٣٥٣

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج٤ص٣٠٨

٣ - انظر المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٤ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٣

٤ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥وص٢٧٧ ، الإنصاف ج١٠ص٣٤٨ ، كشاف القناع ج٦ص١٨٤

٥ - هو : علي العدوي الصعيدي المصري . عالم فاضل ، زكي الأحوال . له حواش كثيرة على الخرقي و أبي الحسن المصري المنوفي على الرسالة و غيرها . أول من تولى مشيخة المالكية بالأزهر . كان على قدم السلف في التقوى و نشر العلم . توفي سنة ١١٨٩هـ رحمه الله . الفكر السامي ج٢ص٢٩٢

٦ - حاشية العدوي ج١ص٨٩

٧ - الكافي لابن قدامة ج٤ص١٥٥ وص٢٧٧ ، و انظر المهذب ج٢ص٢٣٩

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الحكم بإسلامه تبعا لإســـلام أبويـــه أو أحدهما . سواء لازمه جنونه من صغره إلى ما بعد بلوغه ، و سواء بلغ عـــاقلا ثم جن ؛ و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه و أصوله

شعبة الفقه



أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد ~~الأول~~ الثاني

نموذج رقم ﴿ ٨ ﴾

﴿ إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الإسم رباعياً : سالم حمزة الحسين صدقي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الدكتوراه ﴾ في تخصص : ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ أحكام الداخل في الإسلام ما عدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢/ ٣/ ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم :- أ.د. يوسف محمود عبد المقصود	الإسم :- أ.د. عبد العزيز على الغامدي	الإسم :- أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

الباب الثاني :

في العبـــادات

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

الفصل الثاني : فيما يسقط عنه اتفاقا من عبادات بعد إسلامه .

الفصل الثالث : فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات بعد إسلامه .

الفصل الأول :

في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

و فيه مبحـــثان :

المبحث الأول : آراء العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الثاني : أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الأول :

آراء العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في تكليف الكفار بفروع الشريعة الإسلامية . سواء المأمورات كإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و غيرهما . أو المنهيات كالنهي عن القتل و الزنا و غيرهما . أو الكفارات ، ككفارة الحنث في اليمين أو كفارة الظهار و غيرهما . و سائر الأحكام الشرعية .

و كما هو ظاهر من عنوان المسألة أنه لا يدخل فيها التكليف بأحكام الإيمان . إذ أن جميع الناس مكلفون بشهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و ما تقتضيه من إيمان بالكتب و الرسل و الملائكة و اليوم الآخر و القدر .

يقول السرخسي [1]:

لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث إلى الناس كافة يدعوهم إلى الإيمان .

قال تعالى " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات و الأرض لا إله إلا هو يحي و يميت فآمنوا بالله و رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته و اتبعوه لعلكم تهتدون " [2]

---

١ - أصول السرخسي ج١ص٧٢

٢ - سورة الأعراف آية ١٥٨

و يقول السبكي [١] :

أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون ، وباعتبارها مطالبون . ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارا ، فلا يكلف به . وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر على تكليفهم بتصديق الرسل ، وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم . و لم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى . [٢]

الحكم :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إجمالا على رأيين : عدم تكليفهم بالفروع ، و القول الآخر تكليفهم بالفروع .

ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم من جعلهم مكلفين بجميع الفروع ، و منهم من جعلهم مكلفين بجميع الفروع ما عدا الجهاد ، و منهم من جعلهم مكلفين بالنواهي فقط .

و لا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق فقد آثروا الدنيا على الآخرة ولأنهم ملتزمون بذلك فعقد

---

١ - هو الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام . أقبل على التصنيف والفتيا ، فصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفا . و تصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في العلوم وتخرج به فضلاء العصر وولي قضاء الشام . ولد سنة ٦٨٣هـ و توفي سنة ٧٥٦هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٦

٢ - الإبهاج ج١ص١٧٧

الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له .[١]

محل الخلاف :

يقول السبكي :

واعلم أن هذه المسألة إنما ذكرت على صفة المثال لأصل وهو : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ، أم لا ؟ وهي مسألة مشهورة.[٢]

إلا أن السرخسي يقول :

ومنهم من جعل هذه المسألة فرعا لأصل معروف بيننا وبينهم :

أن الشرائع عندهم من نفس الإيمان ، وهم مخاطبون بالإيمان ، فيخاطبون بالشرائع .

وعندنا الشرائع ليست من نفس الإيمان ، وهم مخاطبون بالإيمان فلا يخاطبون بالأداء بالشرائع التي تبتنى على الإيمان ما لم يؤمنوا .

وهذا ضعيف أيضا فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليس شيء من ذلك من نفس الإيمان أيضا .[٣]

---

١ - أصول السرخسي ج١ص٧٣ و انظر الإبهاج ج١ص١٧٧

٢ - الإبهاج ج١ص١٧٧

٣ - أصول السرخسي ج١ص٧٥

تنـــبـــيه :

يقول السبكي :

إطلاق الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ، ربما يتوهم منه ، أن من يقول بتكليفهم بالفروع يقول : كل حكم ثبت في حق المسلمين ، ثبت في حقـــهم . ومن لا يقول بذلك يقول : لا يثبت في حقهم شيء من فروع الأحكام . وليس الأمر على هذا التوهم . وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب علـــى قســـمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع .

فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف . وليس كل تكليف أيضـــا ، بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين ، أو ببعض المؤمنين . وإنما المراد العامة الـــتي شملهم لفظا ، هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أو لا ؟

وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سببا لأمر أو نهي . مثل كون الطلاق ســـببا لتحريم الزوجة . قال والدي رحمه الله فهذا من محل الخلاف أيضـــا والفريقـــان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضا وربما يقول المانع من التكليف هـــو سبب ولكن قارنه مانع والعبارتان إن وقع فيهما تشاجر فهو لفظي .

ومن خطاب الوضع كون اختلافهم وجناياتهم سببا في الضمان وهذا ثـــابت في حقهم إجماعا بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي وكـــون وقـــوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نـــزاع فيه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم وكذا كـــون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم ومن هذا القبيـــل الإرث والملك به ولولا ذلك لما شاع بيعهم لمواريثهم وما يشترونه ولا معاملتـهم وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف في ذلـك لا وجه له .[1]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٧٨-١٧٩

ثم قال بعد أن أورد عدة أمثلة :

ولا شك أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظــه الكفــار ، مثل " يا أيها الناس " ونحوه . فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع . ومنها ما لا يشملهم لفظه ، كالآيات التي فيها " يا أيها الذين آمنوا " ونحوه . [١]

أما آراء العلماء في تكليف الكفار بالفروع ، فكما يلي :

الرأي الأول : الكفار مكلفون بشرائع الإسلام و أحكامه ، كما هم مكلفون بالإسلام .

فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحــرام وبالاعتقــاد في المنــدوب والمكروه والمباح . [٢]

و قال بهذا الشافعي و مالك و جمهور مذهبهما . [٣]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٨٠-١٨١

٢ - الأشباه و النظائر ص٢٥٣ للسيوطي

٣ - انظر الشافعية : المنخول ص٣١ ، المستصفى ص٧٣ ، الورقات ص١٤، الإحكــام في أصول الأحكام للآمدي ج١ص١٩١ ، البرهان ج١ص٩٢ ، الإبهــاج ج١ص١٧٧ ، التبصرة ص٨٠ ، المحصول ج٢ص٣٩٩ ، الفصول في الأصــول ج٢ص١٥٦، تخريــج الفروع على الأصول ص٩٨

و انظر للمالكية : أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٨ ، تفسير القرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التلقين ج١ص٢٠١ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٥٠ ، الثمر الــداني ص٣٢٢ ، التــاج و الإكليل ج٢ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ و ج٣ص٢٣٩ ، حاشية العــدوي ج١ص٦٢٥

يقول الغزالي : فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتردد القاضي في أنه مقطوع أو مظنون ؟ [١]

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و الصحيح عند الحنابلة . [٢]

و قال به بعض الأحناف كالعراقيين . [٣]

التفريق فيما ذكر من تكليفهم بين كتب أصول الفقه وكتب الفقه :

يقول النووي في شرح المهذب :

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام . والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان . و ليس مخالفا لما تقدم ؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك .

فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، و إذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر . فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده . و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا .

---

١ - المنخول ص٣١

٢ - انظر روضة الناظر ص٥٠ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج١ص٣٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٠ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣ و ج٣ص١٨١ و ج٥ص٤١٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٤٥

٣ - أصول السرخسي ج١ص٧٤ ، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٦ و ابن حزم ، الإحكام ج٥ص١٠١ و الشوكاني . إرشاد الفحول ص١١

فذكروا في الأصول حكم طرف ، و في الفروع حكم الطرف الآخر . [١]

الرأي الثاني : عدم تكليف الكفار بفروع الشريعة .

و هو قول جمهور الأحناف . [٢]

و وجه عند الشافعية ، اختاره أبو حامد الإسفرائيني . [٣]

و رواية أخرى عن الإمام أحمد . [٤]

الرأي الثالث : تكليف الكفار بجميع الفروع ما عدا الجهاد .



و سبب استثناء الجهاد من فروع الشريعة ، هو امتناع قتالهم أنفسهم . [٥]

إلا أنه قيل : يجب عليه الجهاد بأن يقتل غيره . [٦]

---

١ - نقلا من الأشباه و النظائر ص٢٥٣

٢ - انظر المحصول ج٢ص٣٩٩ ، أصول السرخسي ج١ص٧٤ ، المستصفى ص٧٣ ، البرهان ج١ص٩٢ ، الإبهاج ج١ص١٧٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩

و أبو حامد الإسفرائيني ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد . قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي واقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوحد وقته وانتهت اليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام . و اعتبره الشافعية من أفضل فقهاء المذهب . ولد في سنة ٣٤٤هـ و توفي سنة ٤٠٦هـ رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ج٤ص٣٦٩

٣ - انظر الإبهاج ج١ص١٨٥ ، التبصرة ص٨٠ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، المحصول ج٢ص٣٩٩

٤ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٠

٥ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، الإبهاج ج١ص١٧٧

٦ - حاشية الدسوقي ج٢ص١٧٤

الرأي الرابع : تكليف الكفار بالنواهي دون بقية الفروع .

و هو قول أكثر أصحاب الرأي [١]: الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات . [٢]
و الصحيح عند الأحناف خطابهم بالمحرمات . [٣]

و هو وجه عند الشافعية [٤]. فلا خلاف في تعلق النواهي . و إنما الخلاف في الأوامر . و قال عبد الكافي السبكي : و هي طريقة جيدة . [٥]

و هو رواية عن الإمام أحمد . [٦]

الرأي الخامس : المرتد مكلف دون الكافر الأصلي . [٧]

---

١ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٠ ، روضة الناظر ج٢ص٥٠

٢ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٥٠

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٩٢

٤ - انظر الإبهاج ج١ص١٧٧و١٨٥، انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، البرهان ج١ص٩٢ ، التبصرة ص٨١

٥ - الإبهاج ج١ص١٧٧ و انظر أصول السرخسي ج١ص٧٣

٦ - انظر روضة الناظر ص٥٠ ، الإنصاف ج١ص٣٩٠

٧ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، الإبهاج ج١ص١٧٧

الأدلـــــة :

أولا : أدلة القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن ، و دليل من السنة ، و أدلة عقلية . هذا بالإضافة إلى مناقشاهم للأقوال الأخرى تعتبر من أدلتهم .

أولا : الأدلة من المنقول .

استدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفـروع و عموم الآيات الآمرة بالعبادة . و لما دلت هذه الآيات على أهم كلفوا ببعـض الفروع ، فيكونون مكلفين بالباقي . إذ لا قائل بالفرق أو بالقياس . [١]

أما الآيات الموعدة بترك الفروع :

الآيــة الأولى :

قوله تعالى " إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * مـــا سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * و كنـا نخوض مع الخائضين * و كنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين " [٢]

---

١ - انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه الإبهاج ج١ص١٨٢-١٨٣، تخريج الفروع على الأصول ص٩٨-٩٩

٢ - سورة المدثر الآيات ٣٩ – ٤٧

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية فيها إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة و الزكاة ، مـــع مـــا استحقوا من العقاب على كفرهم . وهذا يدل على أنهم مخـــاطبون بـــالصلاة والزكاة ، فإطعام الطعام يتعلق الذم فيه بترك الزكاة . فلو لم يكونوا مخاطبين بهـا لما حسن عقابهم و ذمهم على ذلك .[١]

و اعترض على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن الآية حكاية قول الكفار ، فلا يكون قولهم حجة .[٢]

الرد على الاعتراض :

أ) لو كان ذلك باطلا لبينه الله تعالى .[٣]

ب) ذكره الله تعالى في معرض التصديق لهم بإجماع الأمة . وبه يحصل التحذير . إذ لو كان كذبا ، لكان كقولهم عذبنا لأنا مخلوقون وموجودون . و كيف وقـد

---

١ - انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكـــام للآمـــدي ج١ص١٩٣ ، التبصـــرة ص٨١ ، المحصول ج٢ص٤٠٣ ، المعتمـــد ج١ص٢٧٤ ، الفصـــول في الأصـــول ج٢ص١٥٧ ، الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧-١٥٨

٢ - انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣ ، المحصـــول ج٢ص٤٠٣ ، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧

٣ - المحصول ج٢ص٤٠٣

عطف عليه التكذيب بيوم الدين على ما لا عذاب عليه ! و الأصـــل اشـــتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم .[١]

الاعتراض الثاني :

لا نسلم وجوب ذلك ؛ فإنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا " والله ربنا مـا كنا مشركين "[٢] و " ما كنا نعمل من سوء "[٣] و " يـــوم يبعثـــهم الله جميعـــا فيحلفون له كما يحلفون لكم "[٤]

ثم إنه تعالى ما كذبهم في هذه المواضع فعلمنا أن تكذيبهم غير واجب .[٥]

الرد على هذا الاعتراض :

أ) وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بين كذبهم فيـــها ؛ فـــذاك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها . فتكون الفائدة من ذكر تلك الأشياء بيـــان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة .

وأما ها هنا ، فلما لم يكن العقل مستقلا بمعرفة كذبهم ، والله تعالى لم يبين لنـــا ذلك ، فلو كانوا كاذبين فيه : لم يحصل منه غرض أصلا ، فتكون الآية عرية عن الفائدة .[٦]

---

١ - انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣ ، روضة الناظر ح٢ص٥١

٢ - سورة الأنعام آية ٢٣

٣ - سورة النحل آية ٢٨

٤ - سورة المجادلة آية ١٨

٥ - المحصول ج٢ص٤٠٣

٦ - المحصول ج٢ص٤٠٦

ب) يقول الشاطبي [١] في الموافقات [٢] : كل حكاية وقعت في القرآن ، فلا يخلـو أن يقع قبلها أو بعدها -وهو الأكثر - رد لها ، أولا .
فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكى وكذبه .
وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكى وصدقه .
أما الأول فظاهر ، و لا يحتاج إلى برهان .

... ثم قال : وأما الثاني فظاهر أيضا . ولكن الدليل على صحته مـن نفـس الحكاية وإقرارها . فإن القرآن سمي فرقانا وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانـا لكـل شيء ، وهو حجة الله على الخلق ، على الجملة والتفصيل والإطلاق والعمـوم . وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه ...

... ثم يقول أيضا : استدل جماعة من الأصوليين علـى أن الكفـار مخـاطبون بالفروع بقوله تعالى قالوا "لم نك من المصلين * و لم نك نطعم المسكين " إذ لو كان قولهم باطلا لرد عند حكايته .

الاعتراض الثالث :

سلمنا أنه حجة . لكن لم لا يجوز أن يقال :

---

١ - هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي الدار ، المالكي المذهـب ، الشهير بالشاطبي . الإمام الحافظ المجتهد من أفراد المحققين الأثبات ، و أكابر المتفننين فقها و أصولا و عربية و غيرها . له كتاب الموافقات و الاعتصام و غيره . توفي سنة ٧٩٠هـ رحمه الله . انظر الفكر السامي ج٢ص٢٤٨

٢ - ج٣ص٣٥٣-٣٥٥

أن العذاب على مجرد التكذيب لقوله تعالى " وكنا نكذب بيوم الدين " إلا أنه غلط بإضافة ترك الطاعات ؟! [١]

الرد على الاعتراض :

أ) لو كان كذلك ، لكان سائر القيود عديم الأثر في اقتضاء هذا الحكم . وذلك باطل ؛ لأن الله تعالى رتب الحكم عليها أولا في قوله تعالى " قالوا لم نك من المصلين * و لم نك نطعم المسكين " . [٢]

ب) لا يجوز أن يغلظ بترك الطاعات ، كما لا يجوز أن يغلظ بترك المباحات التي لم يخاطبوا بها . [٣]

الاعتراض الرابع :

لما وجد السبب المستقل ، و هو تكذيبهم ، لم يجز إحالة الحكم على غيره . [٤]

الرد على الاعتراض :

لعل الحصول في الموضع المعين من الجحيم ، ما كان لمجرد التكذيب . بل لمجموع هذه الأمور . وإن كان مجرد التكذيب سببا لدخول مطلق الجحيم . [٥]

---

١ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٣-٤٠٤ ، المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣

٢ - المحصول ج٢ص٤٠٧

٣ - المستصفى ص٧٣

٤ - المحصول ج٢ص٤٠٤

٥ - المحصول ج٢ص٤٠٧

الاعتراض الخامس :

أن عقابهم كان لإخراج أنفسهم عن العلم بقبح المحظورات بسبب كفرهم .[١]

الرد على الاعتراض :

أ) أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ، ولا دليل . فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة ، يختلف عن ترك أداء الصلاة . فقد قالوا " لم نك من المصلين " و لم يقولوا لم نعلم بقبح ترك أدائها .[٢]

ب) أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات ، وبين من اقتصر على الكفر . لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات . والتسوية بينهما خلاف الإجماع .[٣]

ج) أن من ترك النظر والاستدلال ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان . لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان .[٤]

الاعتراض السادس :

سلمنا أن العذاب واقع على جميع الأمور المذكورة لكن قوله " لم نك من المصلين " معناه لم نك من المؤمنين . لأن اللفظ محتمل والدليل دل عليه .

---

١ – انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣

٢ – انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٣ – المستصفى ص٧٤ ، و انظر الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٤ – المستصفى ص٧٤

أما اللفظ محتمل : فلما روي في الحديث نهيت عن قتل المصلين . ويقال قال أهل الصلاة ، والمراد منه المسلمون .

وأما أن الدليل دل عليه : فلأن أهل الكتاب داخلون في هذه الجملة مع أنهم كانوا يصلون ويتصدقون ويؤمنون بالغيب . ولو كان المراد من لم يأت بالصلاة والزكاة لكانوا كاذبين فيه . فعلمنا أن المراد أنهم ما كانوا من أهل الصلاة والزكاة .[١]

الرد على الاعتراض :

أ) وإن أمكن تأويل لفظ المصلين بالمؤمنين ، فبماذا نتأول إطعام المسكين ؟ فلما علق الذم على كونهم غير مطعمين ، دل أن المراد به الإطعام الواجب ؛ لاستحالة التعذيب على ترك إطعام ليس بواجب .[٢]

ب) هذا خلاف الظاهر . فإن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الإطعام . ولا يحمل على الاعتقاد من غير دليل ؛ لأن العقوبة على ترك الاعتقاد قد علم من قوله " وكنا نكذب بيوم الدين " فيجب أن يحمل الأول على غيره .[٣]

ج) قوله أهل الكتاب صلوا وأطعموا . قلنا الصلاة في عرف الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا لا التي في شرع غيرنا .[٤]

---

١ - المحصول ج٢ص٤٠٤-٤٠٥ ، و انظر المعتمد ج١ص٢٧٤ ، التبصرة ص٨١ ، المستصفى ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣ ، أصول السرخسي ج١ص٧٤

٢ - انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩٤ ، المعتمد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٨

٣ - التبصرة ص٨١ و انظر المستصفى ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٤ - المحصول ج٢ص٤٠٨

الاعتراض السابع :

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكن قوله " لم نك من المصلـــين " يجوز أن يكون إخبارا عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم ؛ لأن الآية لا تفيد أنهـــم لم يصلوا أبدا . ألا ترى أن من صلى مرة واحدة ، يقال إنه قد صلى فيما مضـــى . ولا يقال إنه ما صلى فيما مضى . لأنه واقعة حال فيكفي في صدقـــه صـــورة واحدة .[١]

الرد على الاعتراض :

أ) إن قوله سبحانه وتعالى " قالوا لم نك من المصلين " هو جـــواب المجرمـــين المذكورين في قوله " يتساءلون عن المجرمين " وذلك عام في حق الكـــل مـــن المرتدين وغير المرتدين . فلا يجوز تخصيصها من غير دليل .[٢]

ب) على أن قوله " قالوا لم نك من المصلين " إما أن يفيد أنهم لم يصلـــوا في جميع الزمان الماضي ، أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا .
كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج . إنما يدل على وجوب الحج في زمـــان غير معين .
ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين .[٣]

---

١ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٥ ، المعتمد ج١ص٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣

٢ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٨ ، المعتمد ج١ص٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٣ - المعتمد ج١ص٢٧٥

الاعتراض الثامن :

سلمنا عمومه في حق الكفار . و لكن الوعيد ترتب على فعل الكل . فلم قلت إنه حاصل على كل واحد من تلك الأمور ؟ [١]

الرد على الاعتراض :

أ) أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة ، وجب أن يكون ذلك صدقا . لأنه لو كان كذبا – مع أنه تعالى ما بين كذبهم فيها – لم يكن في روايتها فائدة . وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك . [٢]

ب) لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركها لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة . لأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر . وكذلك بترك الصلاة والزكاة يجب أن يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه معنى آخر . [٣]

الآية الثانية :

قوله تعالى : " خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه * إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام المسكين " [٤]

---

١ – المحصول ج٢ص٤٠٥ ، التبصرة ص٨١

٢ – المحصول ج٢ص٤٠٦

٣ – التبصرة ص٨١-٨٢

٤ – سورة الحاقة الآيات ٣٠-٣٤

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن من أسباب عقاب الكفار عدم إطعامهم المساكين .[١]

اعتراض عام على القول بمعاقبة الكفار في الآخرة على تركهم الفروع :

أتقطعون بأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟

الرد على الاعتراض :

أ) ثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى . وتقرر في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار ، أن الله لا يعفو عن الكفار .[٢]

ب) دلت نصوص القرآن على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش .[٣]

ج) الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين ، وبين كافر لم يرتكب شيئا من ذلك .[٤]

د) انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى .[٥]

---

١ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١

٢ - البرهان ج١ص٩٣-٩٤

٣ - المستصفى ص٧٤

٤ - المستصفى ص٧٤

٥ - المستصفى ص٧٤

الآيــــة الثالثة :

قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه و أكلهم أمـــوال النـــاس بالباطل و اعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " [١]

وجه الدلالة من الآية :

ذم الله لهم على فعل الربا ، يدل (على أنهم منهيون عنــــه في حـــال الكفـــر ، مستحقون للعقاب عليه . والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات). [٢]

الآيــــة الرابعة :

قوله تعالى " إن المنافقين يخادعون الله و هو خادعهم وإذا قاموا إلى الصــــلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

ذم الله المنافقين بوصفهم بالكسل و المراءاة دليل على تكليفهم بالصلاة . [٤]

---

١ - سورة النساء آية ١٦٠-١٦١

٢ - الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧-١٥٨

٣ - سورة النساء آية ١٤٢

٤ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧-١٥٨

الآيـــة الخامسة :

قوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الديـــن حنفـــاء ويقيمـــوا الصلاة ويؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة " [١]

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الضمير في قوله " وما أمروا " عائد إلى المذكورين أولا . وهـــو صريـــح في تكليف الكفار بالفروع . [٢]

الآيـــة السادسة :

قوله تعالى " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن فيها ذم على ترك الجميع . ولو لم يكن مكلفا بالكل لما ذم عليه . [٤]

الآيـــة السابعة :

قوله تعالى " و الذين لا يدعون مع الله إله آخر و لا يقتلون النفس التي حـــرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما " [٥]

---

١ – سورة البينة آية ٥

٢ – انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢

٣ – سورة القيامة آية ٣١

٤ – الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢ و انظر المعتمد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٩

٥ – سورة الفرقان آية ٦٨

وجه الدلالة من الآية :

أ) الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من فعل جميع المحظورات . ولولا أنــه محرم عليه ومنهي عنه لما عذب به .[١]

ب) تدل الآية على التفريق بين الكافر الذي جمع مع كفره القتل والزنا و غيرهما من المحظورات ، و بين الكافر الذي لم يفعل ذلك .[٢]

الآيــة الثامنة :

قوله تعالى " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فاســتقيموا إليه و استغفروه و ويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة و هم بــالآخرة هم كافرون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على ذم و معاقبة الكفار على كفرهم ، وتركهم الزكاة .[٤]

و اعترض عليه :

لكن قال المفسرون المراد بالزكاة في هذه الآية : إنما هو قول : لا إله إلا الله.[٥]

---

١ - انظر روضة النـــاظر ج٢ص٥١ ، الإحكـــام للآمـــدي ج١ص١٩٢ ، المعتمــد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٨

٢ - انظر المستصفى ص٧٤

٣ - سورة فصلت آية ٦-٧

٤ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٩ ، أصول السرخسي ج١ص٧٤

٥ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩٣

الآيـــة التاسعة :

قوله تعالى " **الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العـــذاب بما كانوا يفسدون** " [١]

وجه الدلالة من الآية :

لا يمترى الفهم في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قدر زائـــــد على الكفر ، إما الصد أو غيره . [٢]

الآيـــة العاشرة :

قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمـــون مـــا حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطـــوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

نص تعالى على أنهم عصاة ؛ إذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلــــى الله عليه وسلم . [٤]

---

١ - سورة النحل آية ٨٨

٢ - الإبهاج ج١ص١٨٥

٣ - سورة التوبة آية ٢٩

٤ - الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٢

الآيـات ١١ ، ١٢ ، ١٣ :

قوله تعالى " ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العـذاب الأكـبر لعلـهم يرجعون " [١]

وقوله تعالى " النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلـوا آل فرعون أشد العذاب " [٢]

وقوله تعالى " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا " [٣]

وجه الدلالة من الآيات :

يقول ابن حزم :

فصح بالضرورة أنه لا أشد إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه . وأن الدرك الأسفل له درك أعلى لأن كل ذلك من باب الإضافة .

وقال : وصح يقينا أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم . وأنهـم في النار أشد عذابا من بعض ؛ حسب ما عملوه من خير أو شر في كفرهم . لذلك روي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت يا رسول الله إن أبـا طـالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات مـن النـار فأخرجته إلى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه . [٤]

---

١ - سورة السجدة آية ٢١

٢ - سورة غافر آية ٤٦

٣ - سورة النساء آية ١٤٥

٤ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٦

أما الآيات الآمرة بالعبادة :

الآيــة الأولى :

قوله تعالى " ... و لله على الناس حج البيت من استطاع إليــه ســبيلا ... الآية " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أ) أن قول الله سبحانه و تعالى يتناول الكافر والمسلم ؛ لكونهما من الناس .

ب) يدخل الكافر في الاستطاعة . و ذلك لاستطاعته الدخول في الإســـلام . فيقدم إسلامه على أداء الحج . كالمحدث يتمكن من أداء الصلاة علـــى الوجــه الشرعي ، بأن يقدم قبلها الوضوء . [٢]

الآية الثانية و الثالثة و الرابعة :

قوله تعالى : " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكــم لعلكم تتقون " [٣]

و قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكـــن أكـــثر الناس لا يعلمون " [٤]

---

١ - سورة آل عمران آية ٩٧

٢ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٣ ، المحصول ج٢ص٤٠١-٤٠٢ ، روضة الناظر ج٢ص٥١ الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢

٣ - سورة البقرة آية ٢١

٤ - سورة سبأ آية ٢٨

و قوله تعالى : **" قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وبكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون "** [١]

وجه الدلالة من الآيات :

تناولت هذه الآيات لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار ، كلزومها للمؤمنين . فالكفر لا يمنع من تناولهم . فأشبه كون الحدث مانع من الصلاة . إذ كل من الكفر و الحدث مانع يمكن إزالته . [٢]

الآية الخامسة :

قوله تعالى " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب لمسرفين " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله تعالى جميع بني آدم بما ورد في الآية . و الكافر من بني آدم . [٤]

الآية السادسة :

قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا

---

١ - سورة الأعراف آية ١٥٨

٢ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١-١٠٢ ، الإبهاج ج١ص١٨٢ ، المحصول ج٢ص٤٠١-٤٠٢

٣ - سورة الأعراف آية ١٣١

٤ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١

الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخـذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

صح أن طعامنا حل لهم شاءوا أو أبوا . [٢]

الآيـــة السابعة :

قوله تعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم و احذرهـــم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبـــهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن حزم :

روينا عن ابن عباس بسند جيد ، أن هذه الآية ناسخة لقوله تعـــالى " سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنـــهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقســط إن الله يحب المقسطين . [٤]

---

١ - سورة المائدة آية ٥

٢ - الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٢

٣ - سورة المائدة آية ٤٩

٤ - الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٢

أما من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن قوله " يجب " يقتضي سبق التكليف به . ولكن يسقط ترغيبا في الإسلام .[٢]

٢- أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟
قال عليه الصلاة و السلام : فأوف بنذرك . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك .[٤]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - الإبهاج ج١ص١٨٥

٣ - صحيح البخاري ج٢ص٧١٤ و ج٦ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٣ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

ثانيا الأدلة العقلية :

الدليل الأول :

وجوب حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم . يـدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع ، معاقبون على تركها . قياسا على فعلــــهم المحرمات . [1]

الدليل الثاني :

لأن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف . ومعلـوم أن سبب الوجوب متقرر في حقهم وصلاحية الذمة لثبوت الواجب فيها بســـببه موجود في حقهم وشرط وجوب الأداء التمكن منه وذلك غير منعدم في حقــهم فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفا والكفر لا يصلح تخفيفا لذلك . [2]

و اعترض السرخسي [3] على هذا الاستدلال بما يلي :

الاعتراض الأول :

قال عليه الصلاة و السلام " الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبــائع نفسه فموبقها " [4]

---

١ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨

٢ - أصول السرخسي ج١ص٧٤

٣ - انظر أصول السرخسي ج١ص٧٧-٧٨ مع بعض التقديم و التأخير لكلامه .

٤ - جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحــه ج١٠ص٣٧٢ ، و رواه الحـــاكم في المستدرك و قال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ج٤ص٤٦٨

وجه الاستدلال من الخبر :

معتقها : أي (يعني بالائتمار بالأوامر . والقول بأن الكافر ليس بأهل للسعي في فكاك نفسه ما لم يؤمن ، لا يكون تخفيفا عليه) .

الاعتراض الثاني :

معلوم أن في العبادة المنفعة للمؤدي المأمور ، لا للآمر . قال الله تعالى " من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون "[١] والكافر لا يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره . فكيف يكون فيه معنى التخفيف عليه ؟

الاعتراض الثالث :

الكافر لا يجعل متمكنا من الأداء حكما مع إصراره على الكفر ، لا بطريق التخفيف عليه ، ولكن تجعل ذمته كالمعدومة حكما في الصلاحية لوجوب أداء العبادات فيها ؛ تحقيقا لمعنى الهوان في حقهم . قال الله تعالى " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا "[٢] وهو أن يلحقهم بالبهائم التي لا ذمة لها في هذا الحكم .

الاعتراض الرابع :

في الكفارات معنى العبادة ،على ما بينا أنه ينال به الثواب . فيكون مكفرا للذنب . والكافر ليس بأهل لذلك . فلا يثبت في حقه الخطاب بأداء الكفارة ، فلا يكون ذلك تخفيفا عنه .

---

١ - سورة الروم آية ٤٤

٢ - سورة الفرقان آية ٤٤

الاعتراض الخامس :

وهو نظير أداء بدل الكتابة ، لما كان ليتوصل به المكـــاتب إلى فكـــاك نفسه. فإسقاط المولى هذه المطالبة عنه عند عجزه بالرد في الـــرق ، لا يكـــون تخفيفا عليه فإن ما بقي فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء .

الاعتراض السادس :

لو قال المولى لعبده : أعتق عن نفسك عبدا ، فأعتق ، لم يصـــح هـــذا الأمر، و لم يكن الإعتاق عن العبد . لأنه بصفة الرق يخرج من أن يكون أهـــلا للإعتاق عن نفسه ، فلا يصح أمره إياه بالإعتاق عن نفسه مع انعدام الأهلية .

الاعتراض السابع :

نظير ما قلنا من الحسيات ، أن مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء . يكون نظرا من الطبيب لا إضرارا به . فإذا أيـــس مـــن شفائه ، ترك مطالبته بشرب الدواء . و لا يكون ذلك تخفيفا عليه ، بل إجبـــارا له بما هو أشد عليه من ضرر شرب الدواء ، وهو ما يذوق من كأس الحمـــام . فكذلك هنا أن الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع لا يتضمن معـــنى التخفيـــف عليهم . بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما هو مصر عليه من الشرك .

إذا يتبين مما سبق أن سقوط الخطاب بالأداء عنهم ليس للتخفيف عليهم كما ظنوا ، بل لتحقق معنى العقوبة والنقمة في حقهم . فإن الإخراج من الأهلية لثواب العبادة يكون نقمة . يوضحه أن الأمر لطلب أداء العبادة وهو مع صفـــة

الكفر لا يكون أهلا للعبادة . بل يحبط عمله كما قال الله تعالى " وقدمنـــا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا " .[1] والله أعلم .

الدليل الثالث :

أن من تناوله الأمر بالإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم ويدل عليــه هو أن المسلم إنما دخل في الأمر لصلاح اللفظ له في اللغة وهذا المعنى موجود في الكافر فيجب أن يكون داخلا في الأمر ويدل عليه أنه ليس فيه أكثر من الكفــر وهو يقدر على إزالته ومن قدر على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض كالمحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة .[2]

واعترض عليه :

الحدث لا ينافي صحة الصلاة ألا ترى صح أن المتيمم يصلـــي وهــو محدث وليس كذلك الكفر فإنه ينافي صحة الصلاة ألا ترى أنها لا تصــح مــع الكفر بحال .[3]

الرد على الاعتراض :

الحدث أيضا ينافي صحة الصلاة مع القدرة على الماء ثم هذا المعـــنى لا يمنع من توجه الخطاب بفرض الصلاة فبطل ما قالوه .[4]

---

١ - سورة الفرقان آية ٢٥

٢ - التبصرة ص٨٢

٣ - التبصرة ص٨٢

٤ - التبصرة ص٨٢

الدليل الرابع :

تكليف الكفار بالفروع جائز عقلا . فلو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب ، وقال له : أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان ، وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها . فلا يلزم منه عدم الجواز عقلا . بل لا معنى للجواز العقلي سوى هذا ؛ لكون الإيمان شرطا لسائر العبادات . كما في المحدث ، يؤمر بالصلاة بعد إتيانه بالوضوء .[1]

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله والمحدث لا يقدر على الصلاة ؟ فهو مأمور بالوضوء ، فإذا توضأ توجه عليه حينئذ الأمر بالصلاة .[2]

الرد على الاعتراض :

على هذا ينبغي أن يقال لو ترك الوضوء والصلاة جميع عمره أن لا يعاقب على ترك الصلاة ؛ لأنه لم يؤمر قط بالصلاة . وهذا خلاف الإجماع.[3]

---

١ - انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩١ ، المنخول ص٣١ ، المستصفى ص٧٣ و انظر روضة الناظر ج٢ص٥٠-٥١

٢ - المستصفى ص٧٣ و انظر روضة الناظر ج٢ص٥٠-٥١

٣ - المستصفى ص٧٣ و انظر روضة الناظر ج٢ص٥٠-٥١

الاعتراض الثاني :

التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إما أن تكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدم . فإن كان الأول فلا تكليف قبل الإيمان وهو المطلوب . وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلا .[١]

الرد على الاعتراض :

لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل ، لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة . ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يذم ، إلا على ترك الطهارة . بل ما لا تتم الطهارة إلا به . وذلك خلاف إجماع الأمة .[٢]

الاعتراض الثالث :

التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال ؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر ، إذ لو خوطبوا بها ، لصح أدائهم إياها . و كذلك استحالة قضائها بعد الإيمان ؛ لكونه مسقطا لها بالإجماع . وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق .[٣]

الرد على الاعتراض :

أ) قلنا أما الإشكال الأول فإنما يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر . إذا كان تكليفه بمعنى إلزامه الإتيان بها مع الكفر. وليس

---

١ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩١

٢ - الإحكام ج١ص١٩٤

٣ - انظر المستصفى ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ص١٩١ ، المحصول ج٢ص٤١٢-٤١٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩ ، الإبهاج ج١ص١٨٤-١٨٥ ، البرهان ج١ص٩٢ ، المعتمد ج١ص٢٧٦

كذلك ، بل بمعنى أنه لو أصر على الكفر حتى مات ، و لم يأت بها مع الإيمــان ، فإنه يعاقب في الدار الآخرة ولا إحالة فيه .

والامتثال بعد الإسلام غير ممتنع ، غير أن الشارع أسقطه ترغيبا في الدخــول في الإسلام . بقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله . وهذا بخلاف المرتد حيــث إنه أوجب عليه فعل ما فاته في حال ردته ليكون ذلك مانعا من الردة . [1]

ب) قد جعل لهم السبيل إلى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها .كما أن الجنــب لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة و لم يسقط عنه فرضها . إذ قد جعل لــه السبيل إلى فعلها بطهارة يقدمها أمامها . كذلك الكافر قد جعل له السبــيل إلى التمسك بشرائع الإسلام ، بأن يقدم أمامها فعل الإيمان ؛ [2] لذا لم يصح منــه فعل العبادة ؛ لعدم وجود شرطها ، و هو الإسلام .[3]

هـــ) وهذا منقوض باعتقاد النبوات ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم الصــلاة و السلام . فإن ذلك غير ممكن فيمن لا يعتقد الصانع المختار .

ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم الصلاة و السلام وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات . وكذلــك المحــدث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها . وإن كان لا يتأتى منه إقامتها ما لم يقدم رفــع الحدث عليها . [4]

---

١ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢ و انظر المستصفى ص٧٤ ، المعتمد ج١ص٢٧٦

٢ - الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨

٣ - انظر التبصرة ص٨٣

٤ - البرهان ج١ص٩٢

اعتراض على الرد :

لم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي ؟

الرد على الاعتراض :

قلنا القضاء إنما وجب بأمر مجدد فيتبع فيه موجب الدليل ولا حجة فيه إذ قد يجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالأداء وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم التزمه العبد أو لم يلتزمه فإن كان يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغي أن لا يلزمه ذلك .[1]

الاعتراض الرابع :

لو كلف الكافر الشرعيات ، فإنه يكون مكلفا بفعلها بشرط أن يؤمن . فوجب أن يكون الله سبحانه قد كلف الشرعيات من يعلم أنه لا يؤمن . و هذا مستحيل عندكم .[2]

الرد على الاعتراض :

لا نقول إنه كلف بشرط . بل نقول إنه كلف الشرعيات والإيمان بالأنبياء معا . والإيمان بهم وصلة إلى الشرعيات . وله سبيل إلى كلا الأمرين بالدخول في الإيمان .

---

١ - المستصفى ص٧٤

٢ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٦

و هذا التكليف غير موقوف على شرط يعلم الشارع أنه لا يحصل . وإنما ننكـر أن يكلف الشارع من يعلم أنه لا يتمكن من الفعل ، ولا سبيل له إليه . وهـذا غير قائم في مسألتنا . [١]

الاعتراض الخامس :

فإن قيل هو بالإيمان يصير أهلا لما هو موعود على أداء العبادات ، وهـو مطالب بالإيمان ، فينبغي أن يجعل في حكم توجه الخطاب بالأداء عليه . كأن ما هو مطالب به بالإيمان موجود في حقه . كما جعل النطفة في الرحـم كـالحي حكما في حق الإرث والوصية والإعتاق ، ويجعل البيض كـالصيد حكمـا في وجوب الجزاء على المحرم بكسره ، وإن لم يكن فيها معنى الصيدية حقيقة . [٢]

الرد على الاعتراض :

قلنا : هذا لو كان مآل أمره الإيمان باعتبار الظاهر كالبيض والنطفـة فمآلهما إلى الحياة والصيدية ما لم يفسدا . ومآل أمر الكافر ليس للإيمان ظـاهرا بل الظاهر من حال كل معتقداته يستديم اعتقاده .

ثم هذا المعنى إنما يستقيم اعتباره إذا كان عند إيمانه يتقرر وجـوب الأداء فيمـا يتقرر سببه في حال الكفر ، فيقال يخاطب بالأداء على أن يسلم فيتقرر وجـوب الأداء كما في النطفة والبيض فإن حكم العتق والملك والصيدية يتقرر إذا تحقـق صفة الحياة فيهما وههنا ينعدم بالاتفاق فإنه بعد الإيمان لا يبقى وجـوب الأداء في شيء مما سبق في حالة الكفر . [٣]

---

١ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٧

٢ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

٣ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

الاعتراض السادس :

قوله إنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الإيمان فاسد لأن الإيمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه والإيمان عبادة بنفسه وهذه آية التبعية ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادة به فكان تبعا له .

فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الإيمان جعل التبع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشريعة بخلاف الصلاة مع الطهارة لأن الصلاة أصل والطهارة تابعة لها فكان إيجاب الأصل إيجابا للتبع وهو الفرق .[1]

الدليل الخامس :

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالمرسل .[2]

واعترض عليه :

لو كلف الكافر أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن تلزمه الزكاة لأنه قد كان مكلفا بفعلها وقد حصل عند وجوب الأداء بصفة يصح معها الأداء .[3]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٤

٢ - المستصفى ص٧٣ و انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩١

٣ - المعتمد ج١ص٢٧٧ و انظر الإبهاج ج١ص١٧٨ ، و انظر المستصفى ص٧٤

الرد على الاعتراض :

أ) لا نقول إنه إذا كان كافرا في ابتداء الحول فإنه خوطب بأن يزكي إذا أسلم قبل حلول الحول . وإنما نقول إنه قيل له قبل ابتداء الحول أسلم ، واستمر على إسلامك . وإذا استمررت إلى آخره ، فزك . فإن لم يفعل ذلك ، استحق العقاب على ترك الإسلام ، وعلى ترك الزكاة . ومخالفنا يقول يستحق العقوبة على ترك الإسلام فقط .[١]

ب) إن أسلم أثناء الحول ، سقط ذمه على استدامة كفره بهذه التوبة . و إذا سقط ذم الكفر بالتوبة ، وجب أن يسقط ذم ما تبعه من تفويته المصلحة ، و هي عدم إخراجها في وقت وجوبها .[٢]

ج) إذا أسلم ، يسقط عنه ما وجب عليه من زكاة قبل إسلامه . فيكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله . فيستأنف حولا جديدا بعد إسلامه .
أما إن استمر على كفره ، فما زال التكليف مستمرا ؛ لاستقرار وجوب إخراجها ، وهو متمكن من الإخراج .[٣]

د) في الزكاة ثلاثة أشياء :
الأول : الخطاب بأدائها . وهو حاصل لما بيناه .

---

١ - المعتمد ج١ص٢٧٧
٢ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٧-٢٧٨
٣ - انظر الإبهاج ج١ص١٧٨

والثاني : ثبوتها في الذمة . وهو حاصل أيضا . لا يفترق الحال بين المسلم والكافر فيه .

الثالث : تعلقها بالمال . وهذا يظهر أنه في المسلم خاصة دون الكافر . [١]

اعتراض آخر على الدليل الخامس :

قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم " [٢]

وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . [٣]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

لا يلزم من إثبات هذا التعلق في حق المسلمين ، إثباته في حق الكافرين ؛ لعدم دخول الكافرين فيه. [٤]

و لم أجد الرد عليه .

و يمكن أن يقال أن تكليف الكفار يكون فيما يمكن أن يدخلوا فيه ، لعموم النصوص المشتملة على المسلمين و الكفار . و لما لم تشملهم الآية و الخبر ، فلا ينتفي مخاطبتهم بالفروع الأخرى .

---

١ - الإبهاج ج١ص١٧٨

٢ - سورة التوبة آية ١٠٣

٣ - انظر صحيح البخاري ج٢ص٨٨٠ ، صحيح ابن خزيمة ج٤ص٢٧

٤ - انظر الإبهاج ج١ص١٨٠

و أختم الأدلة بقول أبو المعالي الجويني [١] :

ثم التحقيق في ذلك كله عندي : أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة . وكذلك القول فيما يقع آخرا من العقائد في حق من لم يصح عقده في الأوائل . وكذلك المحدث مستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث . ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرا . ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط .
ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط ، والأوائل والأواخر ، فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمرا توجه عليه ناجزا . فمن أبي ذلك ، قضى عليه قاطع العقل بالفساد .
ومن جوز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق .

ومن أراد أن يفرق بين الفروع ، وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المحدث فهو مبطل قطعا .

---

١ - البرهان ج١ص٩٢-٩٣

و الجويني هو : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني. رئيس الشافعية بنيسابور . ولد سنة ٤١٠هـ وتفقه على والده . حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي . خرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور . له تصانيف كثيرة منها : النهاية ، الأساليب في الخلاف ، البرهان في أصول الفقه . توفي سنة٤٧٨هـ رحمه الله . انظر طبقات الشافعية ج٢ص٢٥٥-٢٥٦

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز تكليفهم

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع بما سبق ذكره خلال مناقشاتهم لأدلة القائلين بتكليفهم . مع استدلالهم بما يلي :

الدليل الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

ففي هذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين . والدليل على ذلك من طريق المعنى ؛ أن الأمر بأداء العبادة لينال به المؤدي الثواب في الآخرة ، حكما من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله . والكافر ليس بأهل لثواب العبادة ؛ عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى .

كما أن العبد لا يكون أهلا لملك المال حكما من الله تعالى والمرأة لا تكون أهلا لثبوت ملك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح أو بسبب ملك الرقبة حكما من الله تعالى .

---

١ - رواه البخاري ج٢ص٥٠٥ و انظر صحيح ابن خزيمة ج٤ص٥٨

وإذا تحقق انعدام الأهلية للكافر فيما هو المطلوب بالأداء ، يظهر بـــه انعـــدام الأهلية للأداء . وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء . وبه فـــارق الخطـــاب بالإيمان ، فإنه بالأداء يصير أهلا لما وعد الله المؤمنين ، فبه تبين الأهلية لـــلأداء أيضا . [١]

الدليل الثاني :

لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حـــق المسلم . والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات . ولما لم يكن الأمـــر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه . [٢]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية ، إنما تظهر فائدتـــه في الأحكام الأخروية . وهي أنه يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبـــادات . وما ذكرتموه من الدلالة لا يتناول هذا المعنى . [٣]

الاعتراض الثاني :

أما تدارك المصلحة المتعلقة بالعبادة ، فينتقض بقضاء صـــلاة الجمعـــة للمسافر إذا أقام . [٤]

---

١ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

٢ - المحصول ج٢ص٤١٣

٣ - المحصول ج٢ص٤١٣

٤ - انظر المحصول ج٢ص٤١٤

الاعتراض الثالث :

سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط ، وهـــو قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوافقـــد مضت سنة الأولين " [١] وقوله عليه السلام الإسلام " يجب ما قبله " لأن إيجاب القضاء على من أسلم بعد كفره ، ينفره عن الإسلام ؛ لامتداد أيـــام الكفـــر . بخلاف المسلم .

و إسقاط القضاء من الشارع ، لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب . [٢]

الدليل الثالث :

كذلك لو كان الكافر مخاطبا بالشرعيات لوجب أن يصح ذلك منـــه في حال الكفر . ولوجب عليه القضاء في حال الإسلام . ولما لم يصح في الحـــال ، و لم يجب القضاء في ثاني الحال ، دل على أنه غير مخاطب بهـــا كالحـــائض في الصلاة . [٣]

و اعترض عليه :

إنما لم يصح منه ؛ لعدم الشرط ، وهو الإسلام . وهــــذا لا ينفـــي توجه الخطاب كالمحدث ، لا يصح منه فعل الصلاة ، ولا يدل على أنـــه غـــير مخاطب بها . وأما القضاء فإنما يجب بدليل غير الأمر ، وذلك لم يوجد فســـقط . وهذا لا ينفي الخطاب في الابتداء ، كما قلنا في قضاء الجمعة تسقط عن المسـافر لعدم الدليل ، ثم لا يدل على أن الأمر بها لم يتوجه عليه .

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - انظر المحصول ج٢ص٤١٤ ، أصول السرخسي ج١ص٧٥

٣ - التبصرة ص٨٣

وأما الحائض ، فالمعنى فيها أنها لا تقدر على إزالة المانع وتحصيل الشرط ، وليس كذلك الكافر . فإنه يقدر على إزالة الكفر ، فهو كالمحدث في الصلاة . [1]

الدليل الرابع :

خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه . والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلف . [2]

واعترض عليه :

أنا نخاطبه على وجه ينتفع به ، وهو أن يقدم الإيمان . ومتى دخل على هذا الوجه انتفع به ، فوجب أن يتوجه إليه الخطاب . [3]

---

١ - التبصرة ص٨٣

٢ - التبصرة ص٨٣

٣ - التبصرة ص٨٤

الدليل الخامس :

لو كان الكافر مخاطبا بفعل العبادات ، لما جاز إقرار أهل الذمة على تركها . و لعوقبوا على تركها في الدنيا بالقتل ، أو الضرب ، كسائر المسلمين.[١]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

إنما لم يقتل و لم يضرب ؛ لأنه مجتهد في وجوب ذلك عليه . ومع الاجتهاد لا تجب العقوبة . وليس كذلك المسلم ؛ فإن وجوب ذلك عليه غير مجتهد فيه ، فاستحق العقوبة على الترك في الدارين .[٢]

الاعتراض الثاني :

ثم هذا يبطل بأهل الذمة ؛ فإنهم مخاطبون بالإيمان معاقبون على تركه في الآخرة، ثم لا يعاقبون عليه في الدنيا ؛ لإقرارهم عليه بالجزية .[٣]

---

١ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨ ، التبصرة ص٨٤

٢ - التبصرة ص٨٤

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨

الاعتراض الثالث :

يبطل بشربه الخمر ؛ فإن الذمي لا ينهى عنه ، ثم لا يحد .[١]

١ – التبصرة ص٨٤

ثالثا : أدلة تكليف الكفار بالنواهي دون بقية الفروع

الدليل الأول :

أن النهي من باب التروك فلا يحتاج إلى النية ، بخلاف الأمـــر . وإذن يمكن للكافر الانتهاء عن المنهيات مع كفره ، ولا يمكنه الإتيان بالمأمورات . [1]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

إن عنيتم به أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النيـــة ، فـــهو أيضـــا متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية . وإن عنيتم به أنه متمكن مـــن الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع ، فمعلوم أن ذلك في حال عـدم الإيمان متعذر .

فالحاصل أن المأمور والمنهي استويا في أن الإتيان بهما من حيـــث الصـــورة لا يتوقف على الإيمان . و الإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشـــارع يتوقـــف في كليهما على الإيمان . فبطل الفرق الذي ذكروه . [2]

الاعتراض الثاني :

النهي أمر بالترك ، والأمر أمر بالفعل . فإذا دخـــل الكـــافر في أحـــد الأمرين ، دخل في الأمر الآخر . [3]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٨٤

٢ - المحصول ج٢ص٤١١-٤١٢ و انظر الإبهاج ج١ص١٨٤

٣ - التبصرة ص٨٢

الاعتراض الثالث :

وإنما قلنا إنه إذا تناوله النهي وجب أن يتناوله الأمر ؛ لأنه إنما يتناولـــه النهي ليكون متمكنا من الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقـــدام علـــى المنهي عنه، فوجب أن يتناوله الأمر ليكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلـة بسبب الإقدام على المأمور به . [١]

الدليل الثاني :

النهي يصح من الكافر امتثاله ، وهو الترك ، فدخل فيه الأمر . والأمـــر لا يصح منه امتثاله فلم يدخل في خطابه . [٢]

و اعترض عليه :

يبطل هذا الاستدلال بالأمر بالصلاة في حق المحدث . فإنه لا يصح منـــه امتثاله ، ثم هو داخل فيه . [٣]

الدليل الثالث :

لما دخل في الأمر بالترك تعلق أحكامه عليه من الحدود وغيرها . ولمـــا لم يتعلق على الأمر بالفرض أحكامه من صحة الفعل ، و وجوب القتل علـــى تركها ، والقضاء بفواتها . دل على أنه لم يدخل في الأمر خطاب الكافر . [٤]

---

١ - المحصول ج٢ص٤١٠

٢ - التبصرة ص٨٣

٣ - التبصرة ص٨٣

٤ - التبصرة ص٨٢

و اعترض عليه :

العقوبة على المخالفة ، و وجوب القضاء بالفوات ، ليس يتعلق بالأمر . بل يفتقر إلى أمر ثان ، وذلك لم يوجد ، فسقط .

وهذا لا ينفي الوجوب في الابتداء ، كقضاء صلاة الجمعة يسقط عن المسافر ؛ لعدم الدليل على وجوبه . ثم لم يدل على أن الأمر بها لم يتوجه في الابتداء . [١]

الدليل الرابع :

أن الأمة مجمعة على أن الكافر يحد على زناه على وجه النكال . فلو لم يكن مكلفا بترك الزنا ، لم يكن الزنا معصية منه . و لو لم يكن معصية منه ، لم يعاقب على فعله . [٢]

فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بالنواهي [٣] ؛ لأن من أحكام شرعنا أن لا يحد أحد بالفعل المباح . [٤]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لما كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأمر قياسا . [٥]

---

١ - التبصرة ص٨٢-٨٣

٢ - المعتمد ج١ص٢٧٢-٢٧٣

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨ ، المحصول ج٢ص٤٠٩

٤ - المحصول ج٢ص٤١١

٥ - منهاج الوصول مطبوع مع الإبهاج ج١ص١٨٢

الاعتراض الثاني :

يبطل الاستدلال بشرب الذمي الخمر . فإن الذمي لا ينهى عنه و لا يحد . [١]

و يرد على هذه الاعتراضات :

أن من أحكامنا أن لا يحد على المباح . فلو كان الزنا منه مباحا لما حد عليه .[٢]

الرد على هذا الرد الأخير :

لا نسلم أنه يتناوله النهي . فإنما حد ؛ لأنه التزم أحكامنا . [٣]

---

١ - التبصرة ص٨٤

٢ - المعتمد ج١ص٢٧٤

٣ - انظر المحصول ج٢ص٤١٠

رابعا : أدلـــة تكليف المرتد

المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الإسلام . ولا معـــنى لذلـــك لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى . [١]

يقول السرخسي :

فالذي يصح من الاستدلال لمشايخنا رحمهم الله على هذا المذهب :

أن من نذر أن يصوم شهرا ، ثم ارتد ، ثم أسلم : فليس عليه من الصوم المنـــذور شيء ؛ لأن الردة تبطل كل عبادة . ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما أدى المنذور بعد .

فعرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة .

فيكون هذا شبه التنصيص عن أصحابنا : أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمـــل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا .[٢]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٧٧

٢ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

التـرجيــــح :

لم يترجح عندي أي من الأقوال السابقة ؛ خشية التألي على الله سبحانه و تعالى . فالله أعلم بمن خاطب به شرعه .

و إن كنت أميل إلى الرأي الأول لوجاهة أدلتهم – و الله أعلم .

المبحث الثاني :

أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع

اتفق علماء الأصول على أن أثر الخلاف في المسألة إنما يتعلق بتعذيب الكافر في الآخرة بسبب تركه الفروع ، أو عدم تعذيبه بتركها .

أما فيما يتعلق بتأثير هذا الخلاف على الأحكام الدنيوية ، فقال أكثر العلماء أنه لا أثر له . [1]

يقول الرازي [2] :

واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا . لأنه ما دام الكافر كافرا ، فإنه يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء . وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة . فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره . وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما ، أم لا ؟

---

١ – انظر الموافقات ج١ص٤٥

٢ – هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، فخر الدين الرازي . المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في علوم الشريعة ، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة . ولد سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣هـ . أتقن علوما كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد وقصده الطلبة من سائر البلاد . يقول الرازي : يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام وبكى . و يقول أيضا : لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروي غليلا ولا تشفي عليلا ... توفي سنة ٦٠٦هـ رحمه الله. انظر طبقات الشافعية ج٢ص٦٥-٦٦

ثم يقول :

...ولا معنى لقولنا إنهم مأمورون بهذه العبادات ، إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان ، يعاقبون أيضا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات .

ومن أنكر ذلك ، قال إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان . وهذه دقيقة لا بد من معرفتها . [١]

و يقول أبو الخطاب الكلوذاني [٢] :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره . و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم.[٣]

---

١ - المحصول ج٢ص٤٠٠ و انظر أصول السرخسي ج١ص٧٤ ، المعتمد ج١ص٢٧٣ ، روضة الناظر ج٢ص٥١ و غيرها من كتب أصول الفقه المذكورة في المطلب السابق : مخاطبة الكفار بالفروع

٢ - هو : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . شيخ الحنابلة في عصره . تتلمذ على القاضي أبي يعلى بن الفراء . و سمع من محمد بن الحسن الجوهري و العشلوي و غيرهم . و روى عنه ابن ناصر و السلفي و غيهما . كان ثقة ، مفتيا ، صاحا عابدا . من مصنفاته : الهداية ، رؤوس المسائل و غيرهما . ولد سنة ٤٣٢هـ ومات سنة ٥١٠هـ . رحمه الله . طبقات الحنابلة ج٢ص٢٥٨ ، الذيل على الطبقات ج١ص١١٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج١٩ص٣٤٨-٣٤٩

٣ - التمهيد في أصول الفقه ج١ص٣٠١ و انظر المعتمد ج١ص٢٧٣

إلا أن من العلماء من قال بأثر الخلاف في تكليف الكفار علـــــى الفـــروع الفقهية [١] ، فيقول السبكي :

وأما قول الأصوليين : الفائدة تضعيف العذاب في الآخـــــرة ، فصحيـــح . ولم يريدوا أنه لا يظهر فائدة الخلاف إلا في الآخرة ، وإن أفهمته عبــــارة طوائــــف منهم .

فينبغي أن يخصص كلامهم ، ويعلم أنه جواب عما ألزم به الخصوم في فـــــروع خاصة لا يظهر فيها فائدة للخلاف فيها ، كالزكاة ونحوها . [٢]

و سأذكر بمشيئة الله تعالى باختصار بعض الآثار المترتبة على الخلاف في تكليفهم بالفروع ؛ فهو تبع للمطلب السابق : مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . و التوسع فيه يخرجنا عن الموضوع الأصلي للرسالة ، و هو الأحكام المتعلقة بـــالدخول في الإسلام .

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٧

٢ - الإبهاج ج١ص١٨٥

أولا : أبواب العبادات

١- الخلاف في اعتبار الإسلام شرط وجوب ، أم شرط صحة ، أم شرط وجوب و صحة في العبادات ، كالنية و الطهارة و الصلاة و الصوم و غيره ؟ و هذا مبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

فمن قال بتكليفهم بالفروع : اعتبر الإسلام شرط صحة ؛ لأنهم مخاطبون بفعل العبادة . و إنما يشترط الإسلام لصحة قبول العبادة منهم ، فيثابون عليها .
أما من قال بعدم تكليفهم : فاعتبر الإسلام شرط وجوب ؛ حتى لا تجب عليهم في كفره . [1]

يقول ابن رشد :
و اختلف الفقهاء : هل من شروط وجوبها (أي الطهارة) الإسلام ، أم لا ؟ و هي مسألة قليلة الغناء ، لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي . [2]

٢- قضاء ما فاته من عبادات أثناء ردته :
أرجع بعض العلماء الخلاف في وجوب قضاء العبادات التي تركها أثناء ردته إلى الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧ ، القوانين الفقهية ص١٨ ، مواهب الجليل ج١ص٤٧٠ و انظر أيضا كتب الفقه عند كلامهم عن شروط الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج .

٢ - بداية المجتهد ج١ص٥

فمن قال بعدم تكليفه بالفروع : لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركـــها أثنـــاء ردته. [١]

و من قال بتكليفهم : أوجب عليه القضاء ؛ لأنه مخاطب بها . و فرق بينـــه و بين الكافر الأصلي بأن الله عز وجل عفا عنه ما سلف ، فالإسلام يجب ما قبلـه؛ ترغيبا له للدخول في الإسلام . [٢]

٣- وجوب غسل الذمية من الحيض : هل يحسن بناؤه على أنهم مكلفـــون بالفروع ، أم لا ؟ [٣]

٤- غسل الإسلام :

بناه أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع .

فإن قلنا هم مخاطبون : لزمه الغسل . وإلا فلا . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩-١٠٠

٢ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص٩٩-١٠٠ ، المـــهذب ج١ص١٧٧ ، فتـــح الوهاب ج١ص٥٩ و انظـــر إعانـــة الطـــالبين ج١ص٢١-٢٢ ، الإقنـــاع للشـــربيني ج١ص١١٣ ، مغني المحتاج ج١ص١٣٠ ، نهاية الزين للجاوي ص٨ ، حاشية البجـــيرمي ج١ص١٦١ ، و انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٨ و انظر من كتب الحنابلة: شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٣٥ ، النكت و الفوائد السـنية علـى مشـكل المحـرر ج١ص٣٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩١ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣

٣ - الإنصاف ج١ص١٥٢ نقلا عن القواعد الأصولية

٤ - الإنصاف ج١ص٢٣٧ و سيأتي بحث هذه المسألة .

٥- لا يمنع الكافر الجنب من المكث في المسجد ، ولا من القرآن . بخلاف مسه المصحف . [١]

٦- الخلاف في إمساك بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان. يقول النفراوي[٢]:
وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان . فإن قلنا بعدم خطابه ، لم يندب له الإمساك (أي بقية اليوم الذي أسلم فيه) كالصبي يحتلم نهارا .
و إن قلنا بخطابه ، ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. و إنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام . و يستحب له قضاء يوم الإسلام . [٣]

٧- منع الكافر من إظهار ما يدل على فطره في نهار رمضان :
بنى بعض العلماء القائلين بمنع الكفار من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان الحكم على أنهم مكلفون بالفروع .
و إن كان البعض الآخر منعهم مطلقا سواء على القول بتكليفهم أو عدمه . [٤]

---

١ - المنثور ج٣ص٩٧ و انظر الإبهاج ج١ص١٨٦، الإنصاف ج١ص٢٤٥
٢ - هو : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي . الأزهري المالكي . تفقه و تأدب و توفي بالقاهرة . لكتب منها : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي في ثلاثة أجزاء . رسالة في التعليق على البسملة . ولد سنة ١٠٤٤هـ و توفي سنة ١١٢٦ هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج١ص١٩٢
٣ - الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ و انظر أيضا الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ و سيأتي بحث هذه المسألة .
٤ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٣٨

٨- وجوب زكاة الفطر على الكافر :
مما استدل به العلماء القائلون بلزوم الكافر زكاة الفطر في عبده المسلم ، وقريبه المسلم : أن الكافر مكلف بالفروع ، فيلزمه إخراجها في كفره ؛ لأنها تجري مجرى النفقة والمؤونة ، فلا تحتاج إلى نية العبادة و القربة ، و إنما النية هنا للتمييز. [١]
و في المقابل ، فمما استدل به العلماء القائلون بعدم لزوم الكافر زكاة الفطر : أن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات . [٢]

٩- إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم ، ثم أحرم :
وجب عليه الدم ؛ بناء على أنه كان مكلفا بالفروع حال كفره . [٣]

١٠- إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيدا :
لزمه الضمان بناء على أنه مخاطب بالفروع . [٤]
إلا أن بعضهم لم يحسن هذا البناء . [٥]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٩ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥ ، حواشي الشرواني ج٣ص٣١٠ ، حاشية العدوي ج١ص٦٤٤

٢ - بدائع الصنائع ج٢ص٦٩

٣ - انظر المنثور ج٣ص٩٨ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٨ و انظر المزيد من التفصيل في مسألة: أسلم بعد تجاوز الميقات .

٤ - انظر الإبهاج ج١ص١٨٦ ، المنثور ج٣ص٩٨

٥ - انظر الإنصاف ج٣ص٥٤٨

ثانيا : باب الأيمان و النذور

١- الوفاء بما نذره في كفره :

قال بعض العلماء : يجب الوفاء به بعد إسلامه . و مما استدلوا بـــه أن الكـــافر مكلف بالفروع [١] . يقول المرداوي [٢] : و يحسن بناؤه (صحة نذر الكـــافر أو عدمه) على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام.

٢- يمينه في حال كفره باطلة [٣] ؛ لأن الكافر غير مكلف بفروع الإسلام . [٤]
فلا يثبت في حقه التكليف بأداء الكفارة . لأنه ليس أهلا بالخطاب بـــالفروع .
كالعبد لا يثبت في حقه التكفير بالمال ؛ لأنه ليس أهلا للتكفير بالمال . [٥]
و على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظـــها .
فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث . [٦]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٨ و ص١٠٠

٢ - الإنصاف ج١١ص١١٨ و المرداوي هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، الحنبلي . شيخ المذهب و إمامه و مصححه و منقحه . حـــاز رئاسة المذهب بعد موت الجراعي . له مصنفات كثيرة في مختلـــف العلـــوم ، منـــها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و هو شرح على المقنع ، و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . ولد سنة ٨١٧هـــ و توفي سنة ٨٨٥هـــ رحمه الله . انظر مصطلحـــات الفقه الحنبلي ص٢٠٧-٢٠٨ ، الأعلام ج٤ص٢٩٢

٣ - انظر المدونة الكبرى ج٧ص٢١٦

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، المبدع ج٩ص٢٥٢

٥ - انظر أصول السرخسي ج١ص٧٨

٦ - انظر السيل الجرار ج٤ص٦

ثالثا : باب الجهاد

١- يجب على الكافر الجهاد بأن يقتل غيره ؛ بناء على أن الكفـــار مخـــاطبون بالفروع .[١]

٢- يقول الزركشي : للإمام استئجاره للجهاد في الأصح .[٢]

وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد ، وقال : وبناه بعضـــهم على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .[٣]

٣- أرجع بعض العلماء الخلاف في تملك الكفار أموال المسلمين إذا اســـتولوا عليها بالغلبة في دارهم إلى الخلاف في تكليفهم بالفروع .

فمن قال بعدم تكليفهم : أباح تملكهم أموال المســـلمين بالاســـتيلاء ؛ لعـــدم خطابهم بعصمة مال المسلم . فبقي مال المسلمين في حقهم مباح غير معصوم.[٤]

أما من قال بتكليفهم بالفروع ، لم يبح تملكهم لأموال المســـلمين ؛ لخطـــابهم بعصمة مال المسلم .[٥]

---

١ - انظر حاشية الدسوقي ج٢ص١٧٤

٢ - المنثور ج٣ص٩٨ و الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبـــد الله بدر الدين. عالم بالفقه الشافعية و الأصول . تركي الأصل ، مصري المولد و الوفـــاة . له تصانيف كثيرة في فنون مختلفة ، منها : الإجابة لإيراد ما اســـتدركته عائشـــة علـــى الصحابة ، البحر المحيط ، الديباج في توضيح المنهاج ، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيـــح . ولد سنة ٧٤٥هـــ و توفي سنة ٧٩٤ رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٦٠

٣ - نقلا من الإنصاف ج٤ص١٨٠

٤ - انظر المبسوط ج١٠ص٦٢ ، الدر المختار ج٤ص١٦٠-١٦١

٥ - انظر المنثور ج٣ص٩٩ ، الإبهاج ج١ص١٨٥ ، تخريج الفـــروع علـــى الأصـــول ص١٠٠ ، الإنصاف ج٤ص١٦٠ و انظر مسألة : ما استولى عليه الكافر قبل إسلامه

رابعا : أبواب المعاملات المالية

١- حرمة التصرف في الخمر بيعا وشراء ؛ بناءا علـــى تكليفـــهم بـــالفروع . فكانت الحرمة ثابتة في حقهم . ولهذا لا يؤخذ ثمنها منهم عن الجزية . إلا أننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، فلا نمنعهم من بيعها و تمولها .[١]

٢- لا يصح البيع لذمي ما يتخذه خمرا ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة .[٢]

٣- إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلـــك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف لا يجوز ؛ لأن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المســـلمين ، فهي ثابتة في حق الكفار ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات .[٣]

٤- لا تصح وصيتهم لجهة المعصية ، كبناء الكنائس .[٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ ، المنثور ج٣ص٩٨ ، الإبهاج ج١ص١٨٦

٢ - انظر الإقناع و شرحه الكشاف ج٣ص١٨١

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٩٢

٤ - المنثور ج٣ص٩٨

خامسا : باب النكاح

١- نكاح الكافر الأمة لا يشترط فيه ما يشترط للمسلم .[١]

٢- تجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي ، و من زوجها المسلم ؛ لعموم الأدلة ، ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام .[٢]

٣- يصح عند الشافعية ظهار الذمي ؛ لصحة الكفارة منه ؛ لتكليفه بالفروع.[٣]

٤- لا يلزم الكافر إجابة من دعاه إلى وليمة .[٤]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٧

٢ - الإقناع و شرحه الكشاف ج٥ص٤١٢ و انظر المغني ج٨ص٧٨

٣ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠

٤ - انظر المنثور ج٣ص٩٨

سادسا : أبواب الحدود و القصاص و الكفارات

١- حد المسكر :

اختلف الحنابلة في إقامة حد الشرب على الكافر . و بنى بعضهم الخلاف على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع .[١]

و عند الشافعية :

يحرم عليه شرب الخمر ؛ لأنه مكلف بالفروع . لكن لا يحد به .[٢]

٢- حد الزنى والسرقة ، و القصاص :

يقول الزركشي :

و مما أجرى عليهم حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص ، وحد القذف وكذا حد الزنى والسرقة على الصحيح . فيحد قهرا .

وقيل يشترط رضاه بحكمنا .[٣]

أما من لم يقل بتكليفهم : فلم يوجب عليهم القصاص بقتل المسلمين ، ولا ضمان ما أتلفوه من أموالهم .[٤]

---

١ - انظر الإنصاف ج١٠ص٢٣٣

٢ - انظر المنثور ج٣ص٩٧ ، نهاية الزين ص٣٥١

٣ - المنثور ج٣ص٩٨ ، و انظر تخريج الفروع على الأصول ص٣٣٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥

٤ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص١٠١

٣- الكفارات :

بناء على القول بتكليفهم بالفروع : فيجب على الكافر التكفير بما ليس هو عبادة محضة ، كالتكفير بالإطعام .

يقول ابن قدامة :

والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء ؛ لأن الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومه .

إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام ؛ لأنه عبادة وليس هو من أهلها .

ولا بالإعتاق ؛ لأن من شرطه الإيمان في الرقبة ، ولا يجوز لكافر شراء مسلم إلا أن يتفق إسلامه في يده أو يرث مسلما فيعتقه فيصح إعتاقه .

وإن لم يتفق ذلك فتكفيره : بالإطعام أو الكسوة . فإذا كفر به ، ثم أسلم ، لم يلزمه إعادة التكفير . وإن أسلم قبل التكفير : كفر بما يجب عليه في تلك الحال من إعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام . [1]

---

١ - المغني ج١٠ص٢٣ و انظر المحلى ج١٠ص٣٥٩

سابعا : أبواب متفرقة

١- يحرم على الكافر لبس الحرير و الذهب ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة .[١]

٢- يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر ؛ لأنه مكلف بالفروع .[٢]

٣- لا يمنعون من قراءة القرآن ؛ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .[٣]

٤- إذا عمل الكافر خيرا في كفره ، ثم يسلم : فيثاب عليه في الآخرة فيجازى بالحسنات ؛ لأنه كان مخاطبا بعمل الخيرات .[٤]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٧ ، المبدع ج١ص٣٨٣ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج١ص٢٨١

٢ - انظر المنثور ج٣ص٩٨ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥

٣ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٤٣

٤ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٩٩ راجع مطلب في فضل : ما عمل من خير في كفره

الفصل الثاني :

ما يسقط عنه اتفاقا من العبادات بعد إسلامه

ما يسقط عنه اتفاقا من العبادات بعد إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم قضاء المسلم الحديث لما فاته من عبادات واجبة عليه قبل إسلامه . كقضاء ما فاته من الصلوات المكتوبة .
أو قضاء ما فاته من صيام رمضان سنين ماضية .
أو إخراج زكاة مال سنين ماضية ، كان قد ملك فيها النصاب و هو حر و مضى عليه الحول .
أو كان موسرا في حال كفره ، ثم أصبح معسرا بعد إسلامه .

و كما يظهر لي من أقوال العلماء في هذه المسألة ، أنها تابعة للقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة ؛ إذ أنهم اعتبروا الكافر مكلف بالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و بقية العبادات .
إلا أنهم لم يصححوا عبادة الكافر ؛ لعدم إسلامه . فالإسلام شرط عندهم لصحة أداء العبادة . فلا تقبل العبادة إلا بشرط الإسلام . فالكافر لا يقبل منه ما عمل من خير ، فإذا أسلم قبل ذلك منه بفضل الله عز وجل .
و المقصود عندهم من تكليفهم : زيادة عقابهم و عذابهم يوم القيامة . و قد سبق بيان ذلك في الفصل السابق .
لذلك تعرض هؤلاء العلماء لذكر حكم قضاء ما فاته من عبادات .

أما أصحاب القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ، فلم أجد عندهم ذكـــر هـــذه المسألة إلا نادرا جدا ؛ إذ أن الكافر عندهم غير مكلف أصلا بالعبادة ، فلا معـــنى لبحثهم حكم قضائها — و الله أعلم .

و يقول النووي في شرح المهذب :

و أما الكافر الأصلي ، فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجـــب عليـــه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام .

و أما في كتب الأصول فقال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كما هـــو مخـــاطب بأصل الإيمان .

و قيل : لا يخاطب بالفروع .

و قيل يخاطب بالمنهي عنه ، كتحريم الزنا و السرقة و الخمر و الربا و أشـــباهها . دون المأمور به كالصلاة .

و الصحيح الأول : و ليس هو مخالفا لقولهم في الفروع ؛ لأن المراد هنا غير المـــراد هناك .

فمرادهم في كتب الفروع : أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم . و إذا أســـلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده . و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا .

فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الآخـــر . و الله أعلم .

و يقول أيضا :

و لا يصح من كافر أصلي و لا مرتد صلاة . و لو صلى في كفـــره ثم أســـلم : لم نتبين صحتها ، بل هي باطلة بلا خلاف .

أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها ، كالصدقة ، و الضيافــة ، و صلة الرحم ، و الإعتاق ، و القرض ، و العارية ، و المنحة ، و أشباه ذلك :

فإن مات على كفره ، فلا ثواب له عليها في الآخرة . لكن يطعم بهـــا في الدنيـــا ويوسع في رزقه وعيشه .

و إن أسلم ، فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة ؛ للحديث الصحيـــح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله لــه كل حسنة كان أزلفها "[١] أي قدمها .

و في الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم أفيها أجر ؟

---

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٢٤ برواية أبي سعيد الخدري و لفظها : " إذا أســـلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها . وكان بعد ذلك القصاص ، الحســنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، و السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها "

و ذكر رواية أخرى برواية أبي هريرة رضي الله عنه ، لفظها : " إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب لـــه بمثلها "

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسلمت على ما أسلفت من خير " [١] و في رواية في الصحيح " أسلمت على ما أسلفت لك من الخير " . قوله أتحنث : أي أتعبد .

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، و لم يرد الشرع بخلافهما ؛ فوجب العمل بهما . وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم ...

وأما قول أصحابنا وغيرهم : لا تصح من كافر عبادة ، و لو أسلم لم يعتد بها ، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا ، و ليس فيه تعرض لثواب الآخرة .

فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة ، وصرح بذلك : فهو مجازف مغالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها . [٢]

---

١ - رواية البخاري : عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير . ج٢ص٥٢١

و رواية مسلم : أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير . ج١ص١١٤

٢ - المجموع ج٣ص٤-٥ و انظر أيضا الأشباه و النظائر ص٢٥٤

الحكم :

لم يختلف العلماء القائلون بتكليف الكفار بفروع الشريعة في أن الكافر إذا أسلم أنه غير مكلف بقضاء ما فاته من عبادات . سواء ما فاته من صـــلاة ، أو صـــوم ، أو زكاة ، أو حج إذا أعسر بعد يسر في كفره . [١]

يقول أبو الخطاب الكلوذاني [٢] :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه :

١- لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره .

٢- و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم .

---

١ - انظر حاشية العدوي ج١ص٦٢٥ ، المهذب ج١ص١٤٠، روضة الطالبين ج١ص١٩٠، المنهج القويم ص٤٤٦ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٤٩ ، فتح المعـــين ج١ص٢٢ و ص١٤٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٥٢٦ ، حواشـــي الشـــرواني ج١ص٢١٢ و ج١ص٤٤٥ و ج٣ص٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الزين الجاوي ص١٦٨، الإقناع للشربيني ، حاشـــية البجـــيرمي ج٢ص٤٥ ، الكافي لابن قدامـــة ج١ص٢٧٨ ، المبـــدع ج٢ص٢٩٢ ، الـــروض المربـــع ج١ص٣٥٩

٢ - التمهيد في أصول الفقه ج١ص٣٠١ و انظر أيضا القوانين الفقهية ص٧٧ ، النكـــت و الفوائد السنية على مشكل المحـــرر ج١ص٣٤ ، المبـــدع ج٢ص٢٩٢ ، الـــروض المربـــع ج١ص٣٥٩

و يقول المروزي [١]:

لم يختلف المسلمون في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من الكفار أسلم بقضاء شيء من الفرائض . واتفق على القول بذلك أهل الفتوى من علماء أهل الإسلام . [٢]

و يقول أبو الحسين البصري [٣] :

والناس متفقون على أنه : لا يلزمه أن يفعل الشرعيات في حال كفره ، على أن يكون مضامة لكفره . ومتفقون على أنه : لا يلزمه القضاء إذا أسلم . [٤]

---

١ - هو : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند . ولد في سنة اثنتين ومائتين ومات سنة أربع وتسعين ومائتين . و روي عنه أنه قال : كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة . لم يكن له حسن رأي في الشافعي رحمه الله حتى رأى رؤية عن النبي صلى الله عليه و سلم يمدح فيه الشافعي ، فخرج في أثر هذه الرؤيا إلى مصر فكتبت كتب الشافعي ، فتفقه بمصر على أصحاب الشافعي . صنف كتبا كثيرة ضمنها الآثار والفقه وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام . فكان يعد من الفقهاء و الحفاظ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص١١٦-١١٧ و ص١٩٢-١٩٣ ، طبقات الشافعية ج٢ص٨٤-٨٥

٢ - تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٩١

٣ - هو : شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . كان فصيحا بليغا عذب العبارة يتوقد ذكاء وله اطلاع كبير . توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مائة و قد شاخ . له كتاب المعتمد في أصول الفقه من أجود الكتب ، و له كتاب تصفح الأدلة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ص٥٨٧-٥٨٨

٤ - المعتمد ج١ص٢٧٣

كذلك قال أصحاب القول بعدم تكليف الكفار بالفروع بعدم وجوب القضاء .
يقول الكاساني [١] :
و أما في أحكام الدنيا ، فلا خلاف في أنها (أي الزكاة) لا تجب على الكافر الأصلي ؛ حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام ، كالصوم و الصلاة .

بل إن العلماء لم يصححوا قضاءه للعبادة بعد إسلامه إذا أراد أن يقضيها ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، لا فرضها ولا نفلها . فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر . بخلاف الحائض ، فإنها تقضي الصوم ؛ لأنها من أهل العبادة في الجملة .[٢]
و يستثني من ذلك ما لو أسلم ثم أراد إخراج الزكاة عما مضى له في الكفر ؛ لأنه يمكن اعتبار ما يخرجه تطوعا . لأن الكافر يعتد بصدقة التطوع منه في الجملة . [٣]

أما من وجبت عليه كفارة يمين ، أو ظهار ، أو قتل فلا تسقط عنه بعد إسلامه ؛ لأنها كالدين . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٤
٢ - انظر حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥ ، حواشي الشرواني ج١ص٤٤٧
٣ - انظر حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥
٤ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢

و سبب التفريق بين الزكاة و الكفارة [١] :

١- لم تسقط الكفارة بالإسلام ؛ لأنها محض مواساة . فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام . بخلاف الزكاة فإنها و إن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال .

٢- الكفارة شأنها ندرة الوقوع ، فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها . بخلاف الزكاة ، فإنها كثيرة الوقوع ، فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره .

الأدلـــة :

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة : أن الكافر غير مخاطب بالعبادات ، فهو غير مكلف بها ؛ لمنافاة الكفر لصحة العبادة . و بما أنه غير مكلف بها ؛ فلا يطالب بقضائها بعد إسلامه . [٢]

يقول الجصاص :

فإن الكافر و إن كان مخاطبا به (أي الصوم) ، معاقبا على تركه ، فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا . فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال الكفر . [٣]

---

١ - إعانة الطالبين ج٢ص١٤٩ و انظر المنثور للزركشي ج١ص١٦١

٢ - انظر أحكام القرآن ج١ص٢٣١

٣ - أحكام القرآن ج١ص٢٣٧

أما القائلون بتكليف الكفار بالفروع ، فاستدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " الإسلام يجب ما قبله " [١]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

يقول ابن تيميه [٢] :

الإسلام يهدم ما قبله من ترك الواجبات ، و فعل المحرمات ... ثم استدل على ذلك بما يلي :

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا ممن أسلم أن يقضي صلاة ، و لا صوما ، و لا زكاة .

ب) أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ أحدا ممن أسلم بضمان دم ، و لا مال ولا بشيء من الأشياء .

ج) لأن الكافر كان منكرا للوجوب و للتحريم ، فكان الفعل و الترك داخلا في

---

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٣٥-٣٦ و ص٣٨ و انظر أيضا تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج٢ص٩٩٠-٩٩٢ فقال كلاما مشابها لما قاله ابن تيمية .

ضمن هذا الاعتقاد الباطل ، و فرعا له . فلما تاب من هذا الاعتقاد و موجبه ، غفر الله له الأصل و فروعه . فدخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية .

د) عفي للكافر الأصلي عن قضاء العبادات ؛ لأن مدة تركه لها تطول غالبا .

هـ) لأنه كان يؤدي ما عليه من عبادات دينه الذي يعتقد صحته ، و أقر عليه باستئمان أو جزية .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .
فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [١]

وجه الدلالة من الخبر :
لا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يسلم [٢] . فلا يجب عليه إذا القضاء ؛ لعدم خطابه بفعلها حال كفره .

---

١ - سبق تخريجه
٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٣٦

أما ما استدلوا به من المعقول :

١- الإجماع على عدم وجوب القضاء . كما سبق ذكره.

٢- قد يؤدي إيجاب قضاء العبادات الفائتة إلى التنفير عن الدخول في الإسلام؛ فخفف عنه ذلك ترغيبا له . [١]

٣- يقصد بمخاطبة الكافر بالعبادات ، زيادة عقوبته في الآخرة بتركها . و لا يقصد به مطالبته أدائها في الدنيا ؛ لأن العبادات لا تصح من الكافر لافتقارها للنية . و النية لا تصح من الكافر .
فلما لم تجب عليه في أحكام الدنيا ، فلا يلزمه قضاؤها إذا أسلم . [٢]

و يوضح المروزي سببا آخرا في عدم وجوب قضاء العبادات مع أنها كانت واجبة عليه ، هو أن الله عز و جل قد تفضل عليه بمغفرة جميع ذنوبه . فيقول :
فإذا أسلم الكافر وقد ترك الصلاة وسائر الفرائض في كفره ثم تاب من ذلك كله وآمن : لم يجب عليه قضاء شيء مما ترك من الفرائض ، و لم يؤاخذ بشيء

١ - انظر مغني المحتاج ج١ص١٣٠، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣

٢ - انظر المنهج القويم ص٤٤٦ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٤٩ ، فتح المعين ج١ص١٤٩، فتح الوهاب ج١ص٥٩ ، حواشي الشرواني ج٣ص٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الزين ص٨وص١٦٨، الإقناع للشربيني ج١ص١١٣وص٢١٢،حاشية البجيرمي ج١ص١ص١٦٢،الكافي لابن قدامة ج١ص٢٧٨،المبدع ج٣ص٨٥،كشاف القناع ج١ص٢٢٣،الروض المربع ج١ص١١٩

مما ارتكب من المحارم . و ليس ذلك لأنها لم تكن واجبة عليه في كفره ، و لم يكن مؤاخذا بما ضيع منها ، معاقبا على ما ارتكب من المحارم لو مات على كفره . و لكن الله عز وجل تفضل عليه بالإيمان والتوبة ، فغفر له ذنوبه السالفة ، و دفع عنه قضاء الفرائض التي تركها في كفره . [١]

٤- لم تجب على الكافر الزكاة ؛ لأنه حق لم يلتزمه ، فلم يلزمه ، كغرامات المتلفات . [٢]

٥- لو كان في حال كفره مستطيعا للحج ، ثم أصبح معسرا بعد إسلامه ، فلا أثر لاستطاعته السابقة . لأنه لم يكن وقتها مطالبا – في أحكام الدنيا – بأداء الحج حال كفره .[٣]

٦- لو وجب على الذمي كفارة فأخرجها ، ثم أسلم ، لا يجب عليه الإعادة قطعا ؛ لأن الكفارة إنما تكون بالمال ، ولا تخلو الكفارة عن قصد شرعي ، من إطعام محتاج ، أو كسوة عار ، أو تخليص رقبة عن قيد رق . وهذه المصلحة لا تختلف باختلاف أحوال فاعليها . فإذا وجدت ، لا حاجة إلى إعادتها . [٤]

---

١ – تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٩٠-٩٩١

٢ – المهذب ج١ص١٤٠

٣ – انظر فتح الوهاب ج١ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج١ص٤٦٢

٤ – الإبهاج ج١ص١٨٥-١٨٦

الفصل الثالث :

فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات بعد إسلامه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في الطهارة .

المبحث الثاني : في الصلاة

المبحث الثالث : في الزكاة . المبحث الرابع : في الصوم ..

المبحث الخامس : في الحج .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور .

المبحث الأول : في الطهارة .

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : في الغسل . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : غسل الإسلام .

الفرع الثاني : وقت غسل الإسلام .

الفرع الثالث : غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه .

المطلب الثاني : الوضوء و التيمم .

المطلب الثالث: الختان .

المطلب الرابع : حلق الشعر .

الفرع الأول:

غسل الإسلام

بيان المسألة :

إذا دخل الكافر في الإسلام فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

أن يسلم و قد وجد منه السبب الموجب للغسل ، كجماع أو احتلام ، أو حيض أو نفاس و نحو ذلك .

الحالة الثانية :

أن يسلم و لم يوجد منه ما يوجب الغسل ، مثل أن يسلم عقب بلوغه بالسن قبل أن يجنب [١]، أو أن يسلم قبل احتلامه [٢] ، أو الصغير الذي حكم بإسلامه كالمسبي و اللقيط و نحوهما .

فباعتبار وجود السبب الموجب للغسل ، هل يجب في الحالة الأولى و يستحب في الثانية ؟

أما بدون اعتبار وجود السبب الموجب للغسل ، هل يجب عليه الغسل في الحالتين، أم يستحب ؟

---

١ - إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٧ ، الشرح الكبير ج١ص١٣٠

٢ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٤ ، و حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٧

الحكـــم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بسبب اختلافهم في النظر إلى غسل الإسلام ، هل هو للدخول في الإسلام ؟ أم للجنابة ؟ [1]

فالذين اعتبروه للدخول في الإسلام اختلفوا ، هل هو واجب ، أم مستحب ؟

والذين اعتبروه للجنابة اختلفوا كذلك ، هل هو واجب أم مستحب ؟

ثم اختلفوا أيضا في المرأة إذا كان الحيض السبب الموجب للغسل ، هل يلزمـــها غسل للطهارة منه بعد إسلامها ، أم لا ؟

و خلاصة آراء العلماء في غسل الكافر إذا أسلم كما يلي :

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٦٣

الرأي الأول : وجوب الغسل مطلقا ، سواء كان جنبا أم لا .

و هو قول مالك ، فكان يأمر من أسلم من المشركين بالغسل .[١]

يقول ابن القاسم : قلت لمالك : إذا أسلم النصراني ، هل عليه الغسل ؟

قال : نعم .[٢]

و قال به بعض المالكية ، كاللخمي .[٣]

و روي عن الإمام أحمد روايات كثيرة بوجوب الغسل على من أسلم دون التفريق بين كونه جنبا أو لا ، بالغا أو صغيرا .

فمن هذه الروايات : ما رواه صالح أنه قال لأبيه : من أسلم يجب عليه الغسل ؟

قال : أجل .

قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟

قال : لا ، حتى يسلم ثم يغتسل .

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١ص١٢

٢ - المدونة الكبرى ص٣٦

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٦٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٤٤-١٤٥ و ج٨ص١٠٣ ، التلقين ص٥٢ ، القوانين الفقهية ص٢٥ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠

و اللخمي هو : علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي . ظهر في أيامه وطارت فتاويه ، فكان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب . وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية جملة . وتفقه به جماعة ، فأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهم . له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة ، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٢٠٣ ، الفكر السامي ج٢ص٢١٥

و رواية أخرى في الصغير : أنه أمر بغلام يهودي أسلم على يديه أن يغسلوه ، و أن يغسلوا رأسه بالخطمي .[١]

و هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة ، فقد حملوا هذه الروايات على وجوب الغسل مطلقا .[٢] يقول ابن تيميه في شرح العمدة[٣] :

و أما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا ، و سواء أجنب أم لم يجنب ، و سواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام ، أو لم يغتسل .

و ممن قال به أيضا : أبو ثور ، و ابن المنذر .[٤]

---

١ - انظر هاتين الروايتين وغيرهما في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٣ -٤٦

٢ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٢٢٣ ، مختصر الخرقي ص١٨ ، طبقات الحنابلة ج٢ص٧٨ ، المغني ج١ص١٣٢ ، الكافي ج١ص٥٧-٥٨ ، المقنع و شرحه المبدع ج١ص١٨٣-١٨٤ ، المحرر ج١ص١٧ ، الفروع ج١ص١٩٩ ، شرح العمدة ج١ص٣٤٨ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦-٢٣٧ ، الروض المربع ج١ص٧٦-٧٧ و ص٣٣٤، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥ ، منتهى الإرادات و شرحه الدقائق ج١ص٧٦ ، منار السبيل ج١ص٤٦

٣ - ج١ص٣٤٨

٤ - انظر الأوسط ج٢ص١١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١٠٣ ، المجموع ج٢ص١٥٣ سبق ترجمة أبو ثور . أما ابن المنذر فهو : الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير . كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد أحدا . مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة رحمه الله . طبقات الحفاظ ص٣٣٠

و ممن قال بهذا الرأي من أهل الحديث :

عبد الرزاق [١]، و أبو داود السجستاني [٢] ، و ابن خزيمة [٣] ، و ابن الجوزي [٤] ، و الهيثمي [٥] ؛ فقد بوبوا بابا فيما يجب على الكافر إذا أسلم ، و ذكـروا فيـه روايات الغسل .

---

١ - انظر المصنف ج٦ص٩ و عبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني . من الحفاظ . روى عن الأوزاعي و مالك بن أنس و غيرهم . و روى عنه سفيان بن عيينة و أحمد بن حنبل و ابن راهويه . توفي سنة ٢١١هـ رحمه الله . انظر طبقات فقهاء اليمن ص٦٧ ، سير أعلام النبلاء ج٩ص٥٦٣ ، العبر ج١ص٢٨٣

٢ - انظر سنن أبي داود ج١ص٩٨ و أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، يكنى بابي داود . إمام أهل الحديث في زمانه . سمع من سعيد بن سليمان و القعنبي و سليمان بن حرب و غيرهم . و روى عنه الترمذي و النسائي و غيرهم . ولد سنة ٢٠٢هـ و توفي سنة ٢٧٥هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج١٣ص٢٠٣-٢٠٥ ، الأعلام ج٣ص١٢٣

٣ - انظر صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٥ و ابن خزيمة هو : الحافظ الثبت أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري .ولد سنة ٢٢٣هـ . صنف وجود واشتهر اسمه وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان . حدث عن الشيخان خارج صحيحيهما . توفي سنة ٣١١هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ٣١٣-٣١٤

٤ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٢٢٣ سبق ترجمة ابن الجوزي

٥ - انظر موارد الظمآن ص٨٢ و الهيثمي هو : الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان . ولد سنة ٧٣٥هـ . رافق العراقي في السماع فحفظ جميع ما سمعه. كان يحفظ كثيرا من متون الأحاديث . جمع زوائد مسند أحمد على الكتب الستة ثم مسند البزار ثم أبي يعلى ثم معجم الطبراني الكبير ثم الأوسط والصغير ثم جمع هذه الستة في كتاب محذوفة الأسانيد وتكلم على كل حديث عقبه . وله غير ذلك . توفي سنة ٨٠٧هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٥٤٦

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المســـجد بعد عامهم هذا و إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شـــاء إن الله عليم حكيم " [١]

وجه الدلالة من الآية :

قال قتادة و غيره ، وصف المشرك بالنجس لأنه جنب ؛ إذ غسله من الجنابـــة ليس بغسل . [٢] فيجب عليه الغسل بعد إسلامه ليتطهر من الجنابة .

٢- قال تعالى " صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

ذكر القرطبي في تفسير الآية قول بأن الصبغة تعني : الاغتسال لمن أراد الدخـــول في الإسلام بدلا من معمودية النصارى . ثم قال :

و على هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا ؛ لأن معنى صبغـــة الله : أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم . [٤]

---

١ - سورة التوبة آية ٢٨

٢ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٣

٣ - سورة البقرة آية ١٣٨

٤ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٤٥

٣- روى عبد الرزاق في المصنف [١] أن قيس بن عاصم رضي الله عنه [٢] قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت . فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أغتسل بماء و سدر . فاغتسلت بماء و سدر .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل أمره عليه الصلاة و السلام له بالغسل يدل على وجوبه .

---

١ - ج٦ص٩ و ج١٠ص٣١٨ ، و انظر السنن الكبرى للبيهقي ج١ص١٧١ ، سنن أبي داود ج١ص٩٨ ، السنن الكبرى للنسائي ج١ص١٠٧ و المجتبى ج١ص١٠٩ ، و سنن الترمذي ج٢ص٥٠٢ ، المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٧ ، صحيح ابن حبان ج٤ص٤٦ ، صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٦ ، مسند أحمد ج٥ص٦١ ، و الطبراني في العجم الكبير ج١٨ص٣٣٨ ، و في الأوسط ج٧ص١٢٢ الأوسط لابن المنذر ج٢ص١١٤، موارد الظمآن ص٨٢ ، فوائد العراقيين ص٨٦ ،

و الحديث صححه ابن السكن ، انظر تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ و الألباني انظر صحيح أبي داود ج١ص٧٢ ، صحيح النسائي ج١ص٤٠ ، إرواء الغليل ج١ص١٦٤. و ذكر المنذري تحسين الترمذي و أقره . تحفة الأحوذي ج٣ص١٨٣ و كذلك حسنه النووي في المجموع ج٢ص١٥٢ و كذلك ذكره ابن حبان و ابن خزيمة في صحيحهما .

٢ - هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث التميمي المنقري. و قيل يكنى بأبي طلحة ، و قيل أبي قبيصة ، و المشهور أبو علي . صحابي جليل ، قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه و سلم في سنة تسع . كان عاقلا حليما سمحا جودا شريفا، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج٨ص١٢٩٤ ، الإصابة ج٥ص٤٨٣ ، معجم الصحابة ج٢ص٣٤٨ ، تهذيب الكمال ج٢٤ص٥٨ ، معرفة الثقات ج٢ص٢٢١ ، الثقات لابن حبان ج٣ص٣٣٨

٤- روى أحمد في المسند [١]، أن ثمامة ابن أثال رضي الله عنه [٢] أسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل الخبر على أن غسل الإسلام كان مستفيضا ، و مشهورا بينهم . [٣]

و لهذا لما أراد ثمامة الإسلام ذهب فاغتسل كما في الصحيحين . [٤]

---

١ - ج٢ص٣٠٤ ، و انظر سنن البيهقي ج١ص١٧١ ، صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٥، مصنف عبد الرزاق ج٦ص٩ و ج١٠ص٣١٨ ، موارد الظمآن ص٥٦٨ ، المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٧

و هذه الرواية فيها عبد الله بن عمر العمري و فيه خلاف ، فوثقه ابن معين و أبو أحمد بن عدي ، و ضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . و قال أبو يعلى : عن رجل عن سعيد المقبري ، فإن كان هو العمري فالحديث حسن . أما بقية رجاله ففي الصحيح . انظر مجمع الزوائد ج١ص٢٨٣ و ج٩ص٤١٤ و يقول الألباني : و هذا سند صحيح على شرط الشيخين . إرواء الغليل ج١ص١٦٤

٢ - هو : ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي . صحابي جليل . ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، و لحق بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين . فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم . فرآها عيه ناس من بني قيس بن ثعلبة ، فظنوا أنه هو الذي قتله و سلبه ، فقتلوه . انظر الإصابة ج١ص٤١١

٣ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، شرح العمدة ج١ص٣٤٩

٤ - السيل الجرار ج١ص١٢٣

٣- روى الطبراني [١] في المعجم الكبير أن واثلة بن الأسقع [٢] رضي الله عنه قال : لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه و سلم . فقال لي : " اذهب فاغتسل بماء و سدر ، و ألق عنك شعر الكفر " .

٤- و روى الطبراني أيضا أن قتادة الرهاوي [٣] رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأسلمت . فقال لي : يا قتادة ،

---

١ - ج٢٢ص٨٢ و المعجم الصغير ج٢ص١١٧ و الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني . أحد الأئمة الحفاظ الثقات في علم الحديث ، مسند عصره . سمع في سنة ثلاث وسبعين بمدائن الشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون. له تصانيف كثيرة ، منها : المعاجم الثلاثة : الكبير و الأوسط و الصغير ، دلائل النبوة ، النوادر. ولد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٦٠هـ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج٢ص٤٩-٥١ ، سير أعلام النبلاء ج١ص١١٩-١٣٠ ، طبقات الحفاظ ص٣٧٢-٣٧٣

٢ - هو واثلة بن الأسقع بن عبد الله و قيل عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي . صحابي من أهل الصفة . أسلم و النبي صلى الله عليه و سلم يتجهز لغزوة تبوك ، فخرج معه . سكن الشام و شهد المغازي بدمشق و حمص . ثم انتقل إلى بيت المقدس و توفي بها سنة ٨٣هـ و قيل ٨٥هـ . رضي الله عنه . الاستيعاب ج٨ص١٥٦٣-١٥٦٤ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج٧ص٤٠٧ ،حلية الأولياء ج٢ص٢١ ، معجم الصحابة لابن قانع ج٣ص١٨٣

٣ - صحابي . و يقال أنه الجرشي ، و اسم أبيه عباس . من ساكني الشام . رضي الله عنه . انظر الإصابة لابن حجر ج٥ص٤١٨ ، معجم الصحابة لابن قانع ج٢ص٣٦٠ ، الطبقات لابن خياط ج١ص٧٥

اغتسل بماء و سدر ، و احلق عنك شعر الكفر . و كـــان رســول الله صلى الله عليه و سلم يأمر من يسلم أن يختتن .[١]

٥- ذكر الحافظ ابن حجر أن الحاكم[٢] في تاريخ نيسابور روى أمر النـــبي صلى الله عليه و سلم بالغسل لعقيل بن أبي طالب[٣] رضـــي الله عنـــه عندما أسلم .

قال الحافظ :

و في أسانيد الثلاثة ضعف . و هي روايات الأمر بالغسل لواثلة ، و قتـــادة ، و عقيل رضي الله عنهم .[٤]

---

١ - المعجم الكبير ج١٩ص١٤

٢ - هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . يعرف بابن البيع . صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك . ولـد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول . وطلب الحديث صغيرا باعتناء أبيه وخالـه. رحل وجال في خراسان ما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ ، فكـــان إمـــام عصـــره في الحديث العارف به حق معرفته . توفي سنة ٤٠٥هـــ رحمه الله . انظر طبقـــات الحفـــاظ ص٤١٠-٤١١

٣ - عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي . يكنى بـــأبي يزيد . و هو أسن بني طالب بعد طالب . و كان فيمن أخرج إلى غزوة بدر كرها مـــع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس - رضي الله عنهما . فلم يزل في مكة حتى خـــرج منها مهاجرا في السنة الثامنة من الهجرة . شهد غزوة مؤتة . مات في خلافة معاوية رضي الله عنهم . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ص٤٢-٤٣

٤ - تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ ، نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

وجه الدلالة من الأخبار السابقة :

أن الأمر يقتضي الوجوب . فيقتضي الأمر بغسلهم وجوبه .[١]

و يعترض على هذا الاستدلال بهذه الأخبار بما يلي :

الاعتراض الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الأمر (لثمامة) بالاغتسال ، فيه مقال ؛ ففيه عبد الله بن عمر العمري و فيه خلاف . فوثقه ابن معين و أبو أحمد بن عدي ، و ضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب .

و قال أبو يعلى : عن رجل عن سعيد المقبري ، فإن كان هو العمري فالحديث حسن . أما بقية رجاله ففي الصحيح .[٢]

الاعتراض الثاني :

الرواية التي في الصحيحين ليس فيها الأمر بالغسل ، إنما ذكر فيها أنه اغتسل ثم دخل المسجد ثم أسلم .

فعند البخاري[٣] " حتى كان الغد ، فقال (أي النبي صلى الله عليه و سلم) : ما عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي ما قلت لك .

---

١ - انظر الأوسط ج٢ص١١٥ ، المجموع ج٢ص١٥٢ ، المغني ج١ص١٣٣ ، المبدع ج١ص١٨٤

٢ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، كشاف القناع ج١ص١٤٥ ، مجمع الزوائد ج١ص٢٨٣ و ج٩ص٤١٤

٣ - ج٤ص١٥٨٩

فقال عليه الصلاة و السلام : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ... الحديث " .

و عند مسلم [١] " ... حتى كان الغد ، فقال أي النبي صلى الله عليه و سلم: ماذا عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم ، تنعم على شاكر . و إن تقتل ، تقتل ذا دم . و إن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت .

فقال رسول الله صلى ا لله عليه و سلم : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ... الحديث " .

و كذلك روى عدم الأمر بالغسل : ابن خزيمة في صحيحه [٢] ، و ابن حبان في صحيحه [٣] ، و البيهقي في السنن الكبرى [٤] ، و النسائي في السنن الكبرى [٥]

---

١ - ج٣ص١٣٨٦

٢ - ج١ص١٢٥

٣ - ج٤ص٤٣

٤ - ج٩ص٦٦

٥ - ج١ص١٠٧ ، و صحح الألباني رواية النسائي انظر صحيح النسائي ج١ص٤٠
و النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي . القاضي ، أحد الأئمة المبرزين ، و الحفاظ المتقنين. كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال . قال عنه الذهبي : هو أحفظ من مسلم بن الحجاج . له من الكتب السنن الكبرى والصغرى وغير ذلك . ولد سنة ٢١٥هـ و مات سنة ٣٠٣هـ شهيدا رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٣٠٦-٣٠٧

الاعتراض الثالث :

يحمل الأمر بالغسل على الندب ؛ لما يلي :

أ) قرينة الاغتسال بالسدر في حديث قيس ـ رضي الله عنه . و الاغتسال بالسدر ليس بواجب .[١]

ب) لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر .[٢]

الاعتراض الرابع :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل . و لو كان واجبا لما خص بالأمر بعضا دون بعض . فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.[٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- الغسل شرط لصحة الصلاة فيصير بمترلة وطء الصبي .[٤]

٢- الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه و نجاسة تصيبه ، و هو لا يغتسل . فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث و التقاء الختانين مقام الإنزال . و لو اغتسل لا يرتفع حدثه ؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، مثل الصلاة و الصوم و

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٨٤، المجموع ج٢ص١٥٤

٢ - انظر حاشية البجيرمي ج١ص٣٩٧

٣ - نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

٤ - المبدع ج١ص١٨٤

الزكاة و الحج ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان . فكذلك غسل الجنابة . [١]

٣- إذا صح الخبر كان حجة من غير اعتبار شرط آخر . [٢]

٤- نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض و النفاس الآحاد ، و ذلك كاف . [٣]

٥- أن أمر البعض قد وقع به التبليغ . و دعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ؛ لأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك . و هو ليس علما بالعدم . [٤]

٦- لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام ، و قبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة . [٥]

٧- إنما وجب الغسل للدخول في الإسلام ، و ليس لوجود سبب وجوبه حال الكفر [٦] . إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر

---

١ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، و انظر أيضا المبدع ج١ص١٨٤ ، الثمر الداني ص٦٥١ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، الأوسط ج٢ص١١٥ ، تحفة الأحوذي ج٣ص١٨٣

٢ - المغني ج١ص١٣٣

٣ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٤ - نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

٥ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٦ - انظر السيل الجرار ج١ص١١٠

أحدا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال و النساء البالغين المتزوجين .[١]

٨- الموجب للغسل هو ، الكفر السابق بشرط الإسلام . كما أن الموجب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع ؛ لأن الكافر شر من الجنب في كثير من الأحكام .[٢]

٩- مع كون الكافر غير مخاطب بالغسل ، فلا يمنع ذلك من ثبوت انعقاد سببه . كنواقض الوضوء في حق الصبي .[٣]

١٠- لا فرق بين من أسلم على جنابة أو على طهارة . لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستفصل . و لو اختلف الحال لوجب الاستفصال .[٤]

١١- لا فرق بين البالغ و غيره . لأن الغسل شرط لصحة الصلاة . فيصير بمترلة وطء الصبي .[٥]

١٢- يجب الغسل تعظيما للإسلام . فهو للتعبد ، لا للجنابة .[٦]

١ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، الكافي ج١ص٥٧ ، شرح العمدة ج١ص٣٥٠
٢ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠
٣ - انظر شرح العمدة ج١ص٣٥٠
٤ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، كشاف القناع ج١ص١٤٥
٥ - انظر المبدع ج١ص١٨٤
٦ - انظر الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧٢

الرأي الثاني : استحباب الغسل مطلقا ، سواء كان جنبا أم لا .

و هو وجه عند الأحناف [١] ، و المالكية . و قال به ابن عبد الحكم . [٢]

و أطلق بعض الشافعية الاستحباب ، و لم يفرقوا بين كونه جنبا أم لا [٣]. و هو وجه عندهم . [٤]

و نسب ابن الجوزي هذا الرأي إلى الشافعي . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٩٠ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٦٩ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، تحفة الفقهاء ج١ص٢٨ ، النتف في الفتاوى ج١ص٣٢ ، بدائع الصنائع ج١ص٣٥ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٦٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠
و ابن عبد الحكم هو : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري . أخرج له النسائي و سمع من مالك و الليث و عبد الرزاق و ابن عيينة و غيرهم . كان فقيها عارفا بمذهب مالك ، تفرد برئاسة المذهب بمصر بعد أشهب . كان صديقا للشافعي فنزل عند الشافعي عندما قدم إلى مصر . من مصنفاته : المختصر الكبير ، اختصر فيه كتب أشهب ، و المختصر الأوسط ، و الصغير الذي قصره على الموطأ . انظر الفكر السامي ج٢ص٩٥

٣ - انظر منهج الطلاب ص٢٠ ، منهاج الطالبين ص٢٢ ، نهاية الزين للجاوي ص٢٩

٤ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، المجموع ج٢ص١٥٢ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٥ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٢٢٣

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " [١]

٢- و قال عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " [٢]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

لا وجه لإيجاب الغسل عل الكافر لأجل اجتنابه حال الكفـــــر . فـــإن الإسلام يجب ما قبله ، و يقطع ما سلف من معاني الكفر . فيسقط حكم الجنابة بالإسلام ، كما تسقط الذنوب . [٣]

يعترض على هذا الاستدلال :

يقول ابن عبد البر : و هذا ليس بشيء ؛ لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصــلاة بعد إسلامه و إن لم يحدث بعد . فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب و لــو

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - سبق تخريجه

٣ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٣ ، الكافي لابن عبد الـــبر ص١٣ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، المجمــوع ج٢ص١٥٢ ، نيل الأوطار ج١ص٢٨٢ ، السيل الجرار ج١ص١١٠ ، تحفة الأحـــوذي ج٣ص١٨٣

مرة واحدة ؛ لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة . كما هو مخاطب بالوضوء سواء . [١]

و أما الآية الكريمة و الحديث فالمراد بهما غفران الذنوب . فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص ، لا يسقط بإسلامه . و إيجاب الغسل ليس مؤاخذة و تكليفا بما وجب في الكفر . [٢]

٣- لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالغسل في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن . و لو كان واجبا لأمر به ، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام . [٣]

و يعترض عليه :

أنه صلى الله عليه و سلم ذكر فيه أصول الإسلام ، لا شرائطه . [٤]

٤- أسلم خلق كثير لهم الزوجات و الأولاد ، و لم يأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالغسل وجوبا . و لو وجب لأمرهم به . [٥]

---

١ - الكافي ص١٣-١٤

٢ - المجموع ج٢ص١٥٢-١٥٣

٣ - انظر المغني ج١ص١٣٢ ، المبدع ج١ص١٨٤

٤ - المبدع ج١ص١٨٤

٥ - المجموع ج٢ص١٥٢

٥- العدد الكثير و الجم الغفير أسلم . فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا .[١]

٦- عاد إلى الإسلام من ارتد في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه ، فلو أوجب الإسلام غسلا ، لنقل ذلك نقلا متواترا .[٢]

ثانيا : الأدلة من المنقول .

١- لا يجب الغسل لعدم التكليف وقت الجنابة ؛ لعدم مخاطبتهم بالفروع .[٣]

٢- الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات . و الغسل يصير قربة بالنية ، فلا يلزمه .[٤]

٣- لم يوجد منهم بعد الإسلام جنابة ، فلا يجب عليهم الغسل .[٥]

---

١ - المغني ج١ص١٣٢ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، المهذب ج١ص٣٠ ، السيل الجرار ج١ص١٢٣

٢ - شرح العمدة ج١ص٣٤٩

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٢٠٩ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، البحر الرائق ج١ص٢١٥ ، و حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨

٤ - بدائع الصنائع ج١ص٣٥

٥ - انظر فتح القدير ج١ص٦٤

٤- الإسلام معنى يحقن به الدم ، فلم يوجب الغسل ؛ بدليل عقد الذمة يحقن الدم و لا يوجب الغسل .
فكما لا يجب على الذمي الغسل عند دخوله في عقد الذمة ، فكذلك لا يجب على الكافر الغسل عند دخوله الإسلام . [١]

الرأي الثالث : وجوب الغسل إذا كان جنبا و لو من حيض ، و استحبابه إذا لم يكن جنبا .

روي عن مالك أنه قال : يجب الغسل على من أسلم ؛ إذا كان قد أجنب في كفره . و قد جعل أكثر المالكية هذه الرواية مقيدة لرواية إطلاق وجوب الغسل. [٢]
و هو المشهور الذي عليه أكثر المالكية . [٣]
و يجب عندهم أن يغتسل بنية الجنابة . فإن لم ينو الجنابة ، ونوى به الإسلام أجزأه ؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان في كفره .

---

١ - انظر طبقات الحنابلة ج٢ص٧٨

٢ - انظر التاج و الإكليل ج١ص٣١١

٣ - انظر رسالة أبي زيد القيرواني ص١٤٦ ، مختصر خليل ص١٧ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ص٢٨٣ ، الثمر الداني ص٦٥١ ، التاج و الإكليل ج١ص٣١١ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ص١٣٠-١٣١

أما لو اغتسل للإسلام و لم ينو جنابة ، و إنما يقصد التنظف وزوال الأوساخ : لم يجزه من غسل الجنابة . [١]

يقول الشافعي :

وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره . فإن لم يفعل ، و لم يكن جنبا ، أجزأه أن يتوضأ ويصلى . [٢]

و هو الذي عليه الشافعية . [٣]

و هو وجه عند الحنابلة . [٤]

الأدلـــة :

١- حديث ثمامة بن أثال رضي الله عنه .

٢- حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه .

---

١ - مواهب الجليل ج١ص٣١١ و انظر أيضا التاج و الإكليل ج١ص٣١١ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦

٢ - الأم ج١ص٣٨ و انظر الأوسط ج٢ص١١٥

٣ - انظر المهذب ج١ص٣٠ ، الوسيط ج٢ص٢٩١ ، الأوسط ج٢ص١١٤ ، حلية العلماء ج١ص١٧٣ ، روضة الطالبين ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، المجموع ج٢ص١٥٢ ، فتح المعين و حاشية إعانة الطالبين عليه ج١ص٦٧٣ فتح الوهاب ج١ص١٣٦-١٣٧ ، حاشية البجيرمي ج١ص٣٩٧ ، حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٦-٤٦٨ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٤ - انظر المغني ج١ص١٣٢ ، شرح العمدة ج١ص٣٤٨ ، الفروع ج١ص١٩٩ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦

وجه الدلالة منهما :

يقول النووي :

أنه صلى الله عليه و سلم علم أنهما أجنبا ؛ لكونهما كانت لهما أولاد . فأمرهما بالغسل . [١]

يعترض عليه :

ما سبق ذكره من اعتراضات في أدلة الرأي الأول . بالإضافة إلى أنه أسلم خلق كثير و منهم من له زوج و أبناء ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالاغتسال . [٢]

٣- لم يسقط عنه غسل الجنابة لعدم المشقة في قضائه ؛ لعدم تكرره . إذ لا يلزمه إلا غسل واحد و لو أجنب ألف مرة . بخلاف الصلاة و الصوم يكثران بتكررهما ، فيشق قضائهما . و في ذلك تنفير عن الإسلام . [٣]

٤- صفة الجنابة باقية بعد إسلامه . فكأنه أجنب بعده . فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا بالغسل ، فيفترض . [٤]

---

١ - المجموع ج٢ص١٥٤

٢ - انظر المجموع ج٢ص١٥٢

٣ - انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، المجموع ج٢ص١٥٣

٤ - انظر فتح القدير ج١ص٦٤-٦٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨ ، البحر الرائق ج١ص٦٨

٥- كذلك بالنسبة للحيض يستمر حدثه إلى ما بعد الإسلام ؛ لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الغسل ، لا سبب . بدليل المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض . فإذا وجد الماء وجب عليها إعادة الغسل، فثبت لها حدث حكمي .[١]

يعترض على الدليلين السابقين :

الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة ؛ بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام ، كذا الجنابة .[٢] فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم.[٣]

و يرد على هذا الاعتراض :

إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في حال كفره . بل بما هو حاصل في الإسلام ، و هو استمرار كونه جنبا . و بالتالي يلزمه أداء شروط الصلاة ، و منها الطهارة من الجنابة . فلا تصح الصلاة من الجنب ، فيلزمه الغسل .[٤]

٦- الحيض إما حدث أو يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة . فوجب أن يتحد حكمه بالذي أسلم جنبا .[٥]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨

٢ - بدائع الصنائع ج١ص٣٥ ، و انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٩٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨

٣ - المجموع ج٢ص١٥٢

٤ - انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، المجموع ج٢ص١٥٣

٥ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٨

٧- باعتبار وجوب الصلاة سبب الغسل فلا فرق بينهما .[١]

٨- عموم الأدلة القاضية بوجوب غسل الجنابة لم تفرق بين كافر و مسلم.[٢]

٩- الإسلام ترك معصية ، فلم يجب معه غسل . كالتوبة من سائر المعاصي ، فإنه لا يجب لها غسل .[٣]

الرأي الرابع : وجوب الغسل إذا كان جنبا بسبب غير الحيض ، و استحبابه إذا لم يكن جنبا .

و هو كالرأي السابق . إلا أنه يفرق بين الحيض و النفاس و بين بقية الجنابات . و هو الصحيح الذي عليه الأحناف .[٤]

---

١ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٩

٢ - انظر نيل الأوطار ج١ص٢٨٢ ، تحفة الأحوذي ج٣ص١٨٣

٣ - المجموع ج٢ص١٥٤ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٧٣ ، و انظر شرح العمدة ج١ص٣٤٩

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج١ص٥٢٣ ، مراقي الفلاح و حاشية الطحاوي عليه ج١ص٦٩ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٩٠ ، حلية العلماء ج١ص١٧٢ ، تحفة الملوك ص٢٨-٢٩ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، نور الإيضاح ص٢٤ ، البحر الرائق ج١ص٦٨ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، بدائع الصنائع ج١ص٣٥ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج١ص١٦٧-١٦٨

الأدلـــــة :

يستدل لهذا الرأي بأدلة الرأي السابق .

أما الأدلة على التفريق بين (الحيض و النفاس) و (سائر الجنابات) فكمــا يلي :

١- الجنابة صفة باقية مستمرة ، فتستمر إلى ما بعد الدخول في الإسلام . أما صفة الحيض ، فتنتهي بانقطاع الدم . فالحائض من اتصفت بالحيض ، و لا تسمى المرأة بعد انقطاع الدم حائضا . فلا يلزمها الغسل .[١]

٢- النصرانية غير مخاطبة بالاغتسال . فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجــها من الحيض . لأنه لا غسل عليها .[٢] فلما حكمنـــا بطــهارتها بنفــس انقطاع الدم ، فلا تعود فيه بالإسلام . بخلاف ما إذا عاودهـــا الــدم . فرؤية الدم مؤثر في إثبات الحيض به ابتداء، فكذلك يكــون مؤثـــرا في البقاء بخلاف الإسلام .[٣]

٣- انقطاع الدم سبب الغسل . و لم يوجد الانقطاع بعد الإسلام ، إنمـــا وجد قبله . فلا يلزمها الغسل .[٤]

---

١ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٨ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢ص١٤٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٢٠٩

٤ - انظر فتح القدير ج١ص٦٥

الرأي الخامس : عليه غسلان ، أحدهما للجنابة ، و الآخر للإسلام .

و هو وجه عند الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و يعترض ابن تيميه على هذا الرأي ، فيقول :

و إذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه غير غسل الإسلام على المشهور ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين .

و لأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة و غيرها . فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر . [٣]

١ - انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، حاشية الشرواني ج٢ص٤٦٨ ، حاشية البجـــيرمي ج١ص٣٩٧

٢ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٣٥٠ ، الإنصاف ج١ص٢٣٧

٣ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

الترجــــيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي القائل بوجوب الغسل علـــى الكـــافر إذا أسلم . و ذلك لما سبق ذكره من الروايات الدالة على أمر النبي صلى الله عليـــه و سلم لمن أسلم أن يغتسل . و غيرها من الأدلة .

الفرع الثاني:
وقـــت غـــسل الإســـلام .

للعلماء في وقت غسل الإسلام ثلاثة آراء :

الرأي الأول : بعد النطق بالشهادة . و لا يصح قبله .

و هو الذي عليه الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و وجه عند المالكية . [٣]

و هو الذي يؤخذ من كلام الأحناف من عدم تجويزهم تأخير الإسلام للتيمم.[٤]

و استدلوا :

١- يجب تأخير الغسل إلى ما بعد نطقه بالشهادة ؛ لتصح نيته بإســـــلامه.[٥] بخلاف ما لو اغتسل قبل إسلامه ، فيكون الغسل صادر من كـــافر ، و الكافر لا تصح نيته .

---

١ – انظر الوسيط ج٢ص٢٩١ ، روضة الطالبين ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١-٧٢ ، حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

٢ – انظر المبدع ج١ص١٨٥ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥

٣ – مختصر خليل ص١٧ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، تفسير القرطـبي ج٨ص١٠٤ ، الكافي لابن عبد البر ص١٤ ، القوانين الفقهية ص٢٥

٤ – انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، تحفة الفقهاء ج١ص٤٠ ، بدائع الصنـــائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩

٥ – انظر الإقناع ج١ص٧١

٢- يحرم تأخير النطق بالشهادة للغسل أو لغيره ؛ لأن ذلك فيه رضى بالكفر . فلا وجه إذا لتأخيره .[١]

٣- و يمكن أن يستدل لهذا الرأي بأن النبي عليه الصلاة و السلام أمر قتادة و قيس و عقيل رضي الله عنهم بالغسل بعد دخولهم في الإسلام . و الله أعلم .

الرأي الثاني : يصح الغسل قبل النطق بالشهادة .

و هو وجه ضعيف عند الشافعية .[٢]

و قال به ابن الهمام من الأحناف .[٣]

و استدلوا :

بأن ثمامة ابن أثال رضي الله عنه اغتسل قبل إسلامه .[٤]

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٨٥ ، الوسيط ج٢ص٢٩١ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١

٢ - انظر الوسيط ج٢ص٢٩١ ، روضة الطالبين ج٢ص٤٣

٣ - انظر فتح القدير ج١ص٦٦

و ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري . المعروف بابن الهمام . و هو إمام من علماء الحنفية ، عارفا بأصول الدين ، و التفسير ، و الفرائض ، و الفقه ، و الحساب ، و اللغة ، و المنطق . فكان شيخ الشيوخ بمصر ، معظما عند الملوك و أرابا الدولة . توفي سنة ٨٦١هـ رحمه . انظر الأعلام ج٦ص٢٥٥

٤ - انظر فتح القدير ج١ص٦٦

الرأي الثالث : يصح الغسل قبل النطق بالشهادة إذا عزم على الدخـــول في الإسلام . و لا يصح قبل عزمه على الإسلام .

و هو وجه عند المالكية ، و قال به ابن القاسم . [١]

و استدلوا بما يلي :

١- العازم على الإسلام يعتبر مسلما ؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي مـــتى عزم على النطق بالشهادتين . و لو مات ، مات مؤمنا ؛ لأن الإيمان مـــن أعمال القلوب .

و لأن النطق بالشهادة ليس من أركان الإيمان ، و لا شرط لصحته ، إنما النطـــق شرط صحة الإسلام الظاهري لتجري عليه الأحكام من إرث و نكاح و دفـــن في مقابر المسلمين و نحو ذلك . [٢]

٢- ظهور أمارات الشيء تنزل منزلة تحققه . [٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١ص٣٦ ، الجامع لأحكام القـــرآن ج٨ص١٠٤ ، مختصـــر خليل ص ١٧ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، القوانين الفقهية لابـــن جـــزي ص٢٥ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣١، التـــاج و الإكليل ج١ص٣١٢

٢ - انظر التاج و الإكليل ج١ص٣١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ص١٣١

٣ - انظر المنثور للزركشي ج٢ص٣٥٣

يعترض ابن عبد البر على القول بصحة الغسل إذا عزم على الإسلام، فيقول [١] :
و هو قول ضعيف في النظر ، مخالف للأثر . و ذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان و كلمة الإسلام، و يكون قلبه مصدقا للساعة في ذلك . فكما لا يكون مسلما حتى يشهد بشهادة الحق ، فكذلك لا يكون متطهرا و لا مصليا حتى ينطق بالشهادة .
و إنما تعتقده الأفئدة من الإسلام و الإيمان ما تنطق به الألسنة . و الإيمان عندنا الإقرار باللسان و التصديق بالقلب .
و إنما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله . و قال عليه الصلاة و السلام " من قال إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة " [٢]
و قال للسوداء : أتشهدين أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ؟
عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها .
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟
قالت : نعم .
قال : أتشهدين إني رسول الله ؟

---

١ - الكافي ص١٤

٢ - نص الحديث : روى أحمد عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم عمر رضي الله تعالى عنه فبشروه فردهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردكم قالوا عمر قال لم رددتهم يا عمر قال إذا يتكل الناس يا رسول الله مسند أحمد ج٤ص٤١١ يقول ابن الهيثم رجاله ثقات وقد تقدمت له طرق في الإيمان في باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله . مجمع الزوائد ج١٠ص٨٣-٨٤

قالت : نعم .

قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟

قالت : نعم .

قال : أعتقها . [١]

و الآثار بهذا المعنى كثيرة .

و هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : أنه قول باللسان و تصديق بـــالقلب و يزكو بالعمل الصالح . قال تعالى :" إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصـــالح يرفعه " [٢] .

و كذلك قال القرطبي مثل ابن عبد البر . [٣]

فلما بطل الحكم بإسلامه ، لم يصح غسله ؛ لصدوره من كافر .

---

١ - رواه أحمد في المسند ج٣ص٤٥١ و رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائـــد ج١ص٢٣

٢ - سورة فاطر آية ١٠

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١٠٤

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – النظر في حاله :

فإذا اغتسل في حال كفره قبل النطق بالشهادة و كان عازما على الدخـــول في الإسلام : فيصح غسله .

لأن ثمامة بن أثال رضي الله عنه اغتسل قبل إسلامه . و لم يأمره النبي صلـــى الله عليه و سلم أن يعيد الغسل . كما في رواية الصحيحين و غيرهما .

أما إذا لم يغتسل بعد ، فيؤمر بالنطق بالشهادة أولا ، ثم يؤمر بالغسل . لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بالغسل بعد إسلامهم . فلا وجـــه لتأخـــير الدخول في الإسلام .

الفرع الثالث:
غســـل الكافر للجنابة قبل إســـلامه

بيان الفرع :

يعتبر هذا الفرع تابع للقول بوجوب الغسل بسبب الجنابة .

فالذين قالوا بوجوبه بسبب الجنابة اختلفوا في غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه :

هل يصح غسله ، فلا يلزمه غسل آخر بعد الإسلام ، إنما يستحب له ؟

أم لا يصح غسله فيلزمه غسل آخر بعد إسلامه للجنابة ؟

الحـــكم :

يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة إلى أن : هل الغسل للجنابة عبادة تفتقر إلى نية التعبد ؟ أم المقصود منه التطهر بتعميم البدن بالماء ، فلا يفتقر إلى نية التعبد ؟

فمن قال أن غسل الجنابة عبادة محضة تفتقر إلى نية التعبد ، لم يصحح غســـل الكافر للجنابة قبل إسلامه ؛ لأنه ليس من أهل التعبد و التقرب إلى الله ســبحانه و تعالى. و من قال أن المقصود منه التطهر ، صحح غسله ؛ لأن الكافر يعتـــبر قصده في أفعاله التي لا تفتقر إلى نية التعبد ، كبيعه و شرائه .

هذا ، و قد فرق بعض العلماء في الحكم بين (غسل الحيـــض و النفـــاس) و (سائر غسل الجنابة) . لذلك رأيت عرض الحكم على جانبين :

الجانب الأول : إذا اغتسل الكافر للجنابة في كفره ، ثم أسلم .

الجانب الثاني : إذا اغتسلت الكافرة للحيض أو النفاس في كفرها ، ثم أسلمت .

الجانب الأول : إذا اغتسل الكافر للجنابة في كفره ، ثم أسلم .

اختلف العلماء في حكم هذا الجانب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح غسله للجنابة قبل الإسلام .

و قال به الشافعي ، و هو الصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الشافعية . [١]

يقول القفال [٢] في حلية العلماء [٣]:

فإن توضأ الكافر ، أو اغتسل من الجنابة ثم أسلم : لم يعتد بذلك .

---

١ - انظر حلية العلماء ج١ص١١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١١ ، المهذب ج١ص٣٠ ، المجموع ج١ص١٥٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ص٢٤٦ ، روضة الطالبين ج١ص٧ ،٤٧ و ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، إعانة الطالبين ج٢ص٧٤ ، الإبهاج للسبكي ج١ص١٨٦ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، فتح المعين ج١ص٧٣ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٢ - هو : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي . أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين .سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم . كان إماما وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ، و دلائل النبوة و محاسن الشريعة . وعنه انتشر فقه الشافعي رحمه الله تعالى فيما وراء النهر . ولد سنة ٢٩١هـ و توفي سنة ٣٣٦هـ رحمه الله .
انظر طبقات الفقهاء ص١٢٠ ، طبقات الشافعية ج٢ص١٤٨-١٤٩

٣ - ج١ص١١٢

و هو المذهب الذي عليه الحنابلة .[١]

و كذلك قال به ابن حزم ، فيقول :

فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم ، والمجنون قبل أن يفيق ، أو غسل المغمى عليه قبل أن يفيق ، و السكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة . وعليهم إعادة الغسل ؛ لأنهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ، و وجب الغسل به .[٢]

دليل القول بعدم صحة الغسل مطلقا قبل الإسلام :

١- لا يجزئ الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصدا إلى تأدية ما أمر الله تعالى به ؛ قال تعالى " و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة "[٣] .
و الغسل عبادة تفتقر إلى نية لرفع الحدث . و الكافر ليس من أهلها ، فتبطل نيته . فيكون غسله كأنه بدون نية . فلا يرتفع حدثه . فيجب إعادته بعد إسلامه .[٤]

---

١ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، الكافي ج١ص٥٧ ، شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٣٤٩ ، الفروع ج١ص١٩٩ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦-٢٣٧ ، الإقناع للحجاوي و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥ و ج٥ص١٩٠

٢ - المحلى ج٢ص٤

٣ - سورة البينة آية ٥

٤ - انظر المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ص٢٤٧ ، فتح المعين ج١ص٧٣ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٨٣ ، المحلى ج٢ص٤-٥ ، الأوسط ج٢ص١١٥

تنبيه : سيأتي بإذن الله تعالى ذكر الأدلة الدالة على وجوب النية في الطهارة في مسألة إذا توضأ أو تيمم قبل إسلامه . فلتراجع هناك .

٢- الغسل عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى ، كالصوم و الصلاة .[١]

٣- اغتساله في كفره لا يرفع حدثه ، لأنه أحد الحدثين فلم يرتفع حال كفره ، كالحدث الأصغر .[٢]

٤- لأنه بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا . فوجب الغسل به .[٣]

الرأي الثاني : يصح غسله قبل الإسلام .

و هو قول أبي حنيفة ، و محمد و عامة الأحناف .[٤]

وهو وجه عند الشافعية .[٥]

و وجه عند بعض الحنابلة : يصح غسله في كفره إذا فعله معتقدا لوجوبه .[٦]

---

١ - المهذب ج١ص٣٠ و انظر المغني ج١ص١٣٣

٢ - المغني ج١ص١٣٣

٣ - المحلى ج٢ص٤

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الأوسط ج٢ص٧٤ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩وص٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٤٨

٥ - انظر حلية العلماء ج١ص١١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، المهذب ج١ص٣٠ ، المجموع ج١ص١٥٣ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٦ - انظر الفروع ج١ص١٩٩ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٧

و ممن قال به من العلماء : ابن المنذر ، فيقول :

و لو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم : فهو على وضوئه و غسله . [١]

الأدلـــــة :

١- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح ؛ بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت . كغسل المسلم . [٢]

٢- أن غسله يرفع حدثه ، لأنه أصح نية من الصبي . [٣]

٣- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحـــــة . فيصـــح غسله في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة المـــــاء الطـــهور لجميع الأعضاء . [٤]

٤- بناء على أنه يثاب على الطاعة حال كفره إذا أسلم ، فيصح غســـله . إذ كيف يثاب على عمل لا يصح . [٥]

---

١ - الأوسط ج٢ص٧٤

٢ - انظر المهذب ج١ص٣٠

٣ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيـــل المجمـــوع ج١ص٣١٢

٤ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص١٦٦

٥ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ ص٢٣٧

٥- يقول السرخسي :

روى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طلب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن أبت حتى يغتسل. فلما توضأ ، ناولته . فذلك دليل على صحة الاغتسال من الكافر .[١]

يعترض على هذه الأدلة بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يصح غسل الكافرة الكتابية مطلقا . إنما صح من حيث إباحة الوطء فقط . و ليس لرفع الحدث . فالغسل من الحيض فيه لله خطابان : خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء . فلا تشترط النية لحل الوطء ؛ لأنه حق لآدمي، و حقه لا تعتبر فيه النية . بل يبقى زوجها على استباحة وطئها بغسلها في كفرها حتى بعد إسلامهما .

و الخطاب الآخر خطاب تكليف من حيث أنه عبادة ، فتشترط فيه النية لرفع الحدث . فلا يصح غسلها ؛ لعدم وقوعه عبادة و قربة . فالكفر لا يصح معه قربه بوجه .[٢]

لذلك يقول ابن رشد :

إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة ، لا للوطء . لأن الزوج متعبد بذلك فيها . و ما كان يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية . كغسل الميت .[٣]

---

١ - المبسوط ج١ص١١٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج١ص٣١١ و ص٣٧٣ ، الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ج٢ص٢٨٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، كشاف القناع ج٥ص١٩٠

٣ - نقلا من مواهب الجليل ج١ص٣٧٣

الاعتراض الثاني :

إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها . [١]

الرأي الثالث : يصح غسله قبل الإسلام إذا عزم على الدخول في الإسلام ، و نوى به الجنابة أو مطلق الطهارة . و إلا فلا يصح .

و هو الذي عليه المالكية . [٢]

يقول النفراوي في الفواكه الدواني [٣] :

والغسل الذي يحتاج إلى نية هو : الغسل الرافع للحدث . وكذلك إذا أسلمت الكتابية بعد ذلك الغسل ، أو أرادت المسلمة التي اغتسلت بالإكراه و لم تنو رفع حدثها الصلاة : وجب عليهما الغسل ؛ لرفع حدثهما .

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١ص٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١٠٤ ، جواهر العقد الثمين ج١ص٣٥ ، مختصر خليل ص١٧ ، الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ج٢ص٢٦٦وص٢٨٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١و٣٧٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣١، التاج و الإكليل ج١ص٣١٢ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج١ص٢١٧ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج١ص٢١٦

٣ - ج١ص١٥٩

ثم يقول في موضع آخر [١] :

و اعلم أن كل من اغتسل بعد عزمه على الإسلام : غسله صحيح . سواء نـوى به الطهر من الجنابة ، أو مطلق الطهارة ، أو الإسلام . أو نوى به الإســـلام و التنظف ، لا إن نوى به التنظف فقط .

الأدلـــة :

١. لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره ، فيرتفع الحدث . [٢]

٢. العازم على الإسلام يعتبر مسلما ؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي مـــتى عزم على النطق بالشهادتين . فلما حكم بإسلامه : صح غسله . [٣]

و سبق بيان اعتراض ابن عبد البر على القول بصحة الغســـل إذا عـــزم علـــى الإسلام . و عليه يمكن القول :

لما بطل الحكم بإسلامه ، لم يصح غسله ؛ لصدوره من كافر .

---

١ - ج٢ص٢٦٦

٢ - انظر الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الشرح الكبير ج١ص١٣١

٣ - انظر التاج و الإكليل ج١ص٣١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ص١٣١

الجانب الثاني : إذا اغتسلت للحيض قبل إسلامها

اختلف العلماء في حكم صحة غسل الكافرة للحيض أو للنفاس في كفرها على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح غسلها للحيض قبل الإسلام . سواء كان زوجها مسلما أم لا .

نص الشافعي و الصحيح من المذهب : أن الذمية إذا أسلمت ، لا يصح أن تصلي بغسلها من الحيض في كفرها . [١]

و وجه عند الحنابلة ، ذكره في الفروع . [٢]

---

١ - المجموع ج١ص٣١٥
و انظر فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، المهذب ج١ص٣٠، المجموع ج١ص١٥٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ص٢٤٧ ، روضة الطالبين ج١ص٧ ،٤٧ و ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، إعانة الطالبين ج٢ص٧٤ ، الإبهاج للسبكي ج١ص١٨٦ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥، فتح المعين ج١ص٧٣ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١
٢ - انظر ج١ص٢٦٢ و ج٥ص٣٢٥ ، و صوبه في تصحيح الفروع . انظر ج٥ص٣٢٦ مطبوع بهامش الفروع

و استدلوا :

بأن الذمية زوجة المسلم ، كالمسلمة المجنونة في عدم أهليتها للعبـــادة . فيجـــب على زوجها أن يجبرها على الغسل ، لحل الوطء . كما تجبر المجنونة . [١]

و كذلك يستدل لهم بما استدل به على عدم صحة غسل الكـــافر للجنابـــة في كفره . فيكتفى بما ذكر هناك ؛ لعدم التكرار و الإطالة .

الرأي الثاني : يصح غسل الحيض قبل الإسلام ، فلا يلزمها إعادته . ســـواء كان زوجها مسلما أم لا .

و هو قول الأحناف . إذا أنهم يصححون غسل الكافر للجنابة في كفره ، فـــلا يلزموه بإعادة الغسل .

و هو وجه عند الشافعية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

---

١ – انظر فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، المجمـــوع ج٢ص١٥٣ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥

٢ – انظر الوسيط ج١ص٢٤٧ ، المهذب ج١ص٣٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز و هـــو مطبوع بذيـــل المجمـــوع ج١ص٣١٢ ، المجمـــوع ج١ص١٥٣ ، روضـــة الطـــالبين ج١ص٧و٤٧ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٣ – انظر الإنصاف ج١ص٢٣٧ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥

الأدلـــــة :

١- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح استقل بأحد المقصوديـــن ، و هـــو إباحة الوطء ، كالزكاة في حق الممتنع . [١]

٢- لا تشترط النية في غسل الذمية للحيض ؛ للعذر للضرورة . بدليل أنـــه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابيـــة إذا طـــهرت لزوجـــها المسلم. [٢] فلو لم نقل بصحة غسلها ، لتعذر الوطء لزجها المســـلم . و كذلك لتعذر نكاح الكتابية . [٣]

٣- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح ؛ بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت . كغسل المسلم . [٤]

يعترض على الأدلة الثلاثة السابقة بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يصح غسل الكافرة الكتابية مطلقا . إنما صح من حيث إباحة الوطء فقـــط . و ليس لرفع الحدث . إذ تشترط النية لرفع الحدث و لا تشترط لحل الـــوطء ؛ لأنه حق لآدمي ، و حقه لا تعتبر فيه النية . [٥]

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

٢ - انظر كشاف القناع ج١ص١٤٥ ، المهذب ج١ص٣٠ ، الوسيط ج١ص٢٤٧

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٥

٤ - انظر المهذب ج١ص٣٠

٥ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ج٢ص٢٨٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، كشـــاف القناع ج٥ص١٩٠

الاعتراض الثاني :

إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها المسلم . [١]

الاعتراض الثالث : يقول القرافي :

الغسل من الحيض فيه لله خطابان : خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء . و خطاب تكليف من حيث أنه عبادة . [٢]

و يقول ابن رشد :

إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة ، لا للوطء . لأن الزوج متعبد بذلك فيها . و ما كان يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية . كغسل الميت . [٣]

الاعتراض الرابع :

غسل الذمية وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي ، و لم يقع عبادة. و صحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة و قربة . و الكفر لا يصح معه قربه بوجه . [٤]

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

٢ - مواهب الجليل ج١ص٣٧٣ و القرافي هو : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري . أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى . جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى . من تصانيفه الذخيرة و الفروق و التنقيح في الأصول و شرح محصول الرازي . توفي سنة ٦٨٤هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٦٧ ، الفكر السامي ج٢ص٢٣٣

٣ - مواهب الجليل ج١ص٣٧٣

٤ - مواهب الجليل ج١ص٣١١

٤- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح غسله في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء .[١] فيصح غسلها للحيض في كفرها .

٥- بناء على أنه يثاب على الطاعة حال كفره إذا أسلم ، فيصح غسله . إذ كيف يثاب على عمل لا يصح .[٢]

٦- الحيض إما أن يعتبر حدثا ، أو يرفع حدثا في رتبة حدث الجنابة . فوجب أن يتحد حكمه بسائر أنواع الجنابة .[٣]

الرأي الثالث : يصح غسل الحيض قبل الإسلام ، بشرط أن يكون زوجها مسلما . و إلا فلا يصح ، فيلزمها الإعادة .

و هو وجه آخر عند الحنابلة .[٤]

---

١ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص١٦٦

٢ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ ص٢٣٧

٣ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٨

٤ - انظر المغني ج١ص١٣٢ ، شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٣٤٩ ، الفروع ج٥ص٣٢٥ ، تصحيح الفروع مطبوع بهامش الفروع ج٥ص٣٢٦ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦-٢٣٧ ، الإقناع للحجاوي و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥ و ج٥ص١٩٠

يقول البهوتي :

و لا تتعبد الذمية بغسلها للحيض أو للنفاس لو أسلمت بعده . فلا تصلي بــه و لا تطوف و لا تقرأ قرآنا ، و لا غير ذلك مما يتوقف على طهارة . [١]

و يستدل لهذا الرأي :

بأنه إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليـــــها الإعـــادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها المسلم . [٢]

الرأي الرابع : يصح الغسل إذا عزمت على الدخول في الإسلام ، و نـــوت مطلق الطهارة ، أو الجنابة . و إلا فلا يصح غسلها .

و هو وجه عند المالكية . و ما قيل هناك في الرأي الثالث من الجـــانب الأول يقال هنا . فلا حاجة للتكرار ؛ لعدم التطويل .

---

١ - كشاف القناع ج٥ص١٩٠

٢ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : بالنسبة لصحة غسل الكافر للجنابة ، أو للحيض قبـــل الدخـــول في الإسلام.

يترجح الرأي الأول القائل بعدم صحته ؛ و ذلك لما يأتي :

١- ما سبق ذكره من أدلة على أن الغسل عبادة . و العبادة تفتقر إلى نيـــة . و الكافر ليس من أهل التعبد و التقرب .

٢- لا يصح قياسه على غسل الذمية للحيض كما سبق بيانه .

٣- عدم ثبوت إسلام من لم ينطق بالشهادتين ، فيعتبر الغسل للجنابة للعـلوم على الإسلام صادر من كافر .

٤- لا يصح غسل الكافرة للحيض و النفاس في كفرها . و إنما صح غســلها من جهة واحدة فقط للضرورة ؛ لحلها لزوجها المسلم .

ثانيا : هل يلزمه إعادة الغسل بعد إسلامه ؟

إذا أخذنا بالرأي القائل بوجوب غسل الكافر إذا أسلم إذا كان جنبا : فلا عبرة بغسله في كفره ، و يلزمه الغسل .

أما أخذنا بالرأي القائل باستحباب الغسل سواء كان جنبا أم لا : فـــلا يلزمـــه إعادة الغسل .

المطلب الثاني:

توضأ أو تيمم قبل إسـلامه

بيان المطلب :

إذا توضأ أو تيمم الكافر ثم أسلم ، و لم يوجد ما ينقض وضوءه أو تيممه . فهل يلزمه أن يعيد وضوءه أو تيممه للصلاة ، أم لا ؟

حكم المسألة :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اشتراط النية في الطهارة . و هذا راجع إلى اختلافهم في اعتبار الطهارة عبادة معقولة المعنى ، كغسل النجاسة ، فلا يشترط لها النية . أو اعتبارها عبادة محضة غير معقولة المعنى ، فيشترط لها النية . [1]

فأما من لم يعتبرها عبادة معقولة المعنى ، قال بعدم وجوب النية ، فصحح من المسلم الحديث وضوءه في حال كفره .

أما من اعتبرها عبادة محضة ، قال بوجوب النية ، و اشترط إسلام الناوي . فلم يصحح منه وضوءه في حال كفره .

---

١ – انظر بداية المجتهد ج١ص٦وص٣٢

لأن من شروط النية : الإسلام . و من ثم لم تصح العبادات من الكافر . [١]

و يقول الرافعي [٢] :

فاعلم أنه يبنى على اعتبار النية في الطهارات ، امتناع صحتها من الكافر . فلو اغتسل الكافر في كفره ، أو توضأ ، ثم أسلم ، لم يعتد بما فعله في الكفر . لأنه ليس أهلا للنية . فيلزم الإعادة بعد الإسلام . [٣]

أما التيمم ، فإن جمهور العلماء - إلا قليل منهم — اشترطوا النية في التيمم ؛ لاعتباره عبادة محضة . فلم يصححوا تيممه في كفره . [٤]

فخرج في المسألة الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح منه وضوؤه و لا تيممه . فيلزمه الإعادة .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه أنه اشترط النية في الوضوء و التيمم و الغسل . [٥]

---

١ - الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩

٢ - هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني ، المشهور بالرافعي نسبة إلى رافع بن خديج رضي الله عنه ، صاحب كتاب " العزيز " الذي لم يصنف مثله في المذهب . كان إماما في الفقه والتفسير والحديث . شديد الثبت والاحتراز عن النقل ، و شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح . مات رحمه الله سنة ٦٢٤هـ. انظر طبقات الفقهاء ص٢٦٤

٣ - فتح العزيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٣

٤ - انظر بداية المجتهد ج١ص٤٨

٥ - انظر المجموع ج١ص٣١٣-٣١٤ ،الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١ و هو مطبوع بذيل المغني

و به قال الشافعي [١] ، و الشافعية [٢] ، و الصحيح عندهم .[٣]

و رواية عن مالك باشتراط النية في الطهارة . و اعتبرها المازري الأشهر ، و ابن الحاجب الأصح . [٤]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣٣٠ ، عون المعبود ج٢ص١٥

٢ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٦ ، الوجيز و شرحه فتح العزيز ج١ص٣١٣-٣١٤ و هما مطبوعان بذيل المجموع ، المجموع ج١ص٣٣٠ ، المنهج القويم ص٥١

٣ - روضة الطالبين ج١ص٤٧ ، المنثور ج٣ص٩٩ ، الإبهاج ج١ص١٨٦

٤ - انظر حاشية الرهوني على الزرقاني ج١ص١٣٦ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج١ص١٣٦

و المازري هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . نزل المهدية من بلاد إفريقية و أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية . إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب و لا يعرف غيره بالمازري . كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . فلم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم . سمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والادب وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ . انظر الديباج المذهب ص٢٧٩-٢٨١

و ابن الحاجب هو : عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الروبني . يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب . الفقيه المالكي . اشتغل بالقرآن الكريم في صغره ثم بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية والقراآت وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان . فكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل . من مصنفاته : كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه والمختصرا في أصول الفقه ثم اختصره والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا وغربا . ولد سنة ٥٩٠هـ و توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر الديباج المذهب ص١٨٩-١٩١

و اشترط كذلك الحنابلة النية [1]. فلا خلاف في المذهب في اشتراط النية للغسل و الوضوء و التيمم . [2]

و ممن قال باشتراط النية في صحة الوضوء و التيمم [3] : الزهري ، و ربيعة شيخ مالك [4] ، و مالك ، و الليث ، و أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه [5] ، و أبو ثور ، و أبو عبيد ، و جمهور أهل الحجاز ، و ابن حزم [6].

---

١ - انظر مختصر الخرقي ص١٦، العمدة و كذلك شرحه المبدع ج١ص١١٦وص٢٢٢ ، الكافي ج١ص٢٣وص٦٣ ، المغني ج١ص١٥٨ ، الفروع ج١ص١٣٨ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص١١٦ ، الإنصاف ج١ص١٤٤وص٢٨٩ ، زاد المستقنع ص٩وص٢٥ ، الروض المربع ج١ص٥٣وص٩٢، الإقناع للحجاوي و هو مطبوع مع كشاف القناع ج١ ص٨٥ ، كشاف القناع ج١ص٨٥وص١٧٣وص١٧٥ ، دليل الطالب ص١٩

٢ - انظر الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١ مطبوع بذيل المغني ، الإنصاف ج١ص١٤٢

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٢وص٣٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩ ، بداية المجتهد ج١ص٦

٤ - هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ . يعرف بربيعة الرأي. أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين رضي الله عنهم. شهد له العلماء الأكابر بالعلم . وعنه أخذ مالك . توفي سنة ١٣٦هـ رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٥٠

٥ - هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي . أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد إلى خراسان . أملى المسند والتفسير من حفظه وما كان يحدث إلا حفظا . ولد سنة ١٦٦،و مات ٢٣٨هـ رحمه الله. انظر طبقات الحفاظ ص١٩١-١٩٢

٦ - انظر المحلى ج٢ص٥

الأدلــــة :

أولا من المنقول :

١- قال الله تعالى :

" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكـاة و ذلك دين القيمة " [١]

وجه الدلالة من الآية :

لا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصدا إلى تأدية ما أمر الله تعالى به . [٢]

٢- قوله عليه الصلاة و السلام :

" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرتـه إلى دنيـا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " [٣]

---

١ - سورة البينة آية ٥

٢ - المحلى ج٢ص٤-٥ و انظر المبدع ج١ص١١٦

٣ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٣

وجه الدلالة من الخبر :

أن لفظ " إنما " للحصر . و ليس المراد صورة العمل ، فإنها توجد بلا نية . و إنما المراد : أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية . [١]

و أما قوله " و لكل امرئ ما نوى " أي : أن يقصد بغسل الأعضاء رفع حدثه ، وهو المانع مما تشترط له الطهارة بقصد ، أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء. وهي الصلاة والطواف ومس المصحف . [٢]

أما من غسل الأعضاء بدون نية الوضوء ، فإنه ينصرف غسله لما نواه ، و ليس للوضوء . [٣]

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- يشترط أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنون الوجوب ؛ فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة ، فلا تنعقد .

---

١ - المجموع ج١ص٣١٣

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج١ص١١٦

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٣ ، الكافي ج١ص٢٣ ، المبدع ج١ص١١٦

فلا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الإسلام ؛ لأنهما (أي الوضوء و الغسل) عنده غير معلومين و لا مظنونين .[١]

٢- الوضوء طهارة من حدث ، يستباح به الصلاة ، فلم يصح بلا نية ،كالتيمم.[٢]

و يعترض عليه :

أن التيمم لا يسمى طهارة .

و يرد على الاعتراض :

ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة و السلام " جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا"[٣] و قوله " الصعيد الطيب وضوء المسلم "[٤] فما كان وضوءا ، كان طهورا ، و حصلت به الطهارة .[٥]

---

١ - مواهب الجليل ج١ص٢٣٣

٢ - انظر المجموع ج١ص٣١٣

٣ - جزء من حديث رواه البخاري قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة . ج١ص١٦٨

٤ - رواه ابن حبان في صحيحه و نصه " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " ج٤ص١٤١ و انظر المستدرك للحاكم ج١ص٢٨٤

٥ - المجموع ج١ص٣١٣-٣١٤

٣- الإسلام من شروط صحة الوضوء . لأنه عبادة يحتاج لنية ، و الكافر ليس من أهلها . كصلاته أو صومه في كفره ، فإنهما لا يصحان منه . [١]

و يعترض عليه :

أن النية المعتبرة في الوضوء ، نية رفع الحدث . و هي متصورة من الكافر . [٢]

٤- الوضوء عبادة ذات أركان ، فوجبت فيها النية ، كالصلاة [٣]، إذ كل عبادة لابد لها من نية .[٤]

و يعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول : لا نسلم أن الوضوء عبادة . [٥]

و يرد على الاعتراض :

العبادة هي : فعل ما أمر به شرعا ، من غير اضطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي . و هذا موجود في الوضوء . [٦]

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٦ ، المنهج القويم ص٥١ ، فتح العزيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٣ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، السيل الجرار ج١س٧٣

٢ - فتح العزيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٣

٣ - المجموع ج١ص٣١٤ و انظر تحفة الفقهاء ج١ص٤٠ ، الكافي ج١ص٢٣

٤ - المبدع ج١ص١١٦

٥ - انظر المجموع ج١ص٣١٤-٣١٥

٦ - انظر المبدع ج١ص١١٧ ، المجموع ج١ص٣١٥ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

رد آخر على الاعتراض :

من العبادة فعل ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى . و الأحاديث في فضل الوضوء ، و سقوط الخطايا به كثيرة . و كلها فيها دلالة على أن الوضوء عبادة . إذ كيف يترتب على الوضوء الأجر و لا يكون عبادة ؟!

فمن هذه الأحاديث ما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " الطهور شطر الإيمان " [١] فكيف يكون شطر الإيمان و لا يكون عبادة ؟! [٢]

و يعترض على هذا الرد :

المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل ، الوضوء الذي فيه نية . و لا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ، ليس بوضوء . [٣]

إلا أنه يرد على هذا الاعتراض :

الوضوء في هذه الأحاديث هو : المراد بقوله صلى الله عليه و سلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [٤]

---

١ - جزء من حديث رواه مسلم في الصحيح ج١ص٢٠٣

٢ - انظر المجموع ج١ص٣١٥ ، و انظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩ ، المبدع ج١ص١١٦ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٣ - المجموع ج١ص٣١٥

٤ - رواه مسلم في الصحيح ج١ص٢٠٤ المجموع ج١ص٣١٥

الاعتراض الثاني :

على فرض أن الوضوء عبادة . إلا أنه لا تشترط لها النية . كالإسلام عبادة لا تشترط لها نية . فكذلك الوضوء . [١]

و يرد عليه :

الإسلام ليس بعبادة ؛ لصدوره من الكافر ، وليس من أهلها .

و لو سلمنا — أنه عبادة — لكن صح للضرورة ؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر . [٢]

٥- نية القربة ظاهرة في التيمم ؛ لأنه لا يكون عادة . بخلاف صورة الوضوء . فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية ، فالوضوء أولى ؛ لاشتراكه بين العبادة و العادة . [٣]

٦- النية في الجملة لا بد منها ، كالوضوء والغسل . و أوكد في التيمم ؛ لأن التراب في نفسه ليس بمطهر ، وإنما يصير مطهرا بالنية . ولأن المسح بالتراب إذا خلا عن نية ، كان عبثا ، وتغبيرا محضا . [٤]

---

١ - انظر المبدع ج١ص١١٧ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٢ - انظر المبدع ج١ص١١٧ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٤

٤ - شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٤٤٥

٧- شرعت النية في التيمم و إن لم يكن ملتبسا بالعادة ؛ لتمييز رتبته . فإن التيمم عن الحدث الأصغر ، غير التيمم عن الحدث الأكبر . [١]

الرأي الثاني : يصح وضوؤه و تيممه . فلا يلزمه الإعادة .

و هو وجه عند الأحناف ، قال به أبو يوسف . [٢]

و اشترط أبو يوسف لصحة تيممه في كفره أن يتيمم بنية الإسلام ، أو الطهارة.[٣]

و من الأحناف من جوز الصلاة بالتيمم بنية مس المصحف ، أو زيارة القبور ، أو دفن الميت ، أو السلام ، أو غير ذلك . إلا أن ابن الهمام اعتبره قول شاذ . [٤]

و نسب النووي [٥] و ابن رشد [٦] هذا القول إلى زفر . إلا أنني لم أجده عنه في كتب الأحناف التي اطلعت عليها . و إنما المشهور عندهم أنه منسوب إلى أبي يوسف . [٧]

---

١ – الأشباه و النظائر للسيوطي ص١٤

٢ – انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الهداية ج١ص٢٦ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، تحفة الفقهاء ج١ص٤٠ ، بدائع الصنائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، فتاوى السغدي ج١ص٣٨ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج١ص٢٤٨

٣ – انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩

٤ – انظر فتح القدير لابن الهمام ج١ص١٣٠

٥ – انظر المجموع ج١ص٣١٣

٦ – انظر بداية المجتهد ج١ص٤٨

٧ – راجع مصادر توثيق قول أبي يوسف

و هو وجه عند الشافعية . و قال به أبو بكر الفارسي . [١]

و قد ضعف النووي الوجه القائل بصحة كل طهارة فعلها الكافر قبل إسلامه . من وضوء ، أو تيمم ، أو غسل . [٢] و كذلك ذكره السيوطي بصيغة التضعيف . [٣]

بل نقل النووي عن إمام الحرمين أنه لم يعتبره من المذهب . إذ يقول :

و هو غلط صريح . متروك عليه . و ليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب . [٤]

و كذلك ضعف هذا الرأي ابن رشد . [٥]

و ممن قال به : الأوزاعي ، و الحسن بن صالح [٦] ؛ فهما يشترطان النية في الوضوء و الغسل و التيمم . [٧]

---

١ – انظر فتح العزيز ج١ص٣١٢-٣١٣ و هو مطبوع بذيل المجموع ، المجموع ج١ص٣٣٠، الأشباه و النظائر ص٣٥ ، المنثور ج٣ص٩٩

و أبو بكر الفارسي هو : أحمد بن الحسين بن سهل . صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي . وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه . توفي سنة ٣٥٠هـ رحمه الله . انظر طبقات القهاء ص٢٠٦ ، طبقات الشافعية ج٢ص١٢٣

٢ – انظر المجموع ج١ص٣٣٠

٣ – انظر الأشباه و النظائر ص٣٥

٤ – انظر المجموع ج١ص٣٣٠

٥ – انظر بداية المجتهد ج١ص٤٨

٦ – هو : أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي ابن مسلم بن حيان الهمداني . ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٧هـ قال أحمد : الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية ، متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع . رحمه الله . طبقات الفقهاء ص٨٦

٧ – المجموع ج١ص٣١٣ و انظر المغني ج١ص١٥٨، بداية المجتهد ج١ص٤٨

و استدل أصحاب هذا الرأي :

بأن شرط صحة التيمم أن ينوي به عبادة . و قد وجد الشرط بنيته الإسلام . [١]
فلما كان الكافر من أهل نية الإسلام ، و الإسلام رأس العبادة ، صح تيممه لـــه . بخلاف ما إذا تيمم لصلاة ، لأنه ليس من أهل الصلاة ، فكان تيممه للصلاة سفها، فلا يعتبر . [٢]

و يعترض عليه :

أن التيمم عبادة لا صحة لها إلا بنية الطهارة . و الدخول في الإسلام لا يفتقـــر إلى الطهارة . فلا يصح إذا تيممه . [٣]

اعتراض آخر :

أن من شرط التيمم نية الصلاة به . والكافر ليس من أهلها . والتيمم لا يصح بغـــير نية . ونية الإسلام لا تعتبر في التيمم ، إنما تعتبر نية قربة . ونية القربة لا تصـــح إلا بالطهارة .

---

١ – انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبـــير ص٧٥ ، الهدايـــة ج١ص٢٦ ، المبســـوط للسرخسي ج١ص١١٦

٢ – انظر بدائع الصنائع ج١ص٥٢

٣ – انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، بدايـــة المبتـــدي ص٧ ، الهدايـــة ج١ص٢٦

ألا ترى أن المسلم إذا تيمم بنية الصوم ، أو الصدقة لا تصح نيته . ثم إصراره على الكفر إلى أن يفرغ من التيمم معصية . فكيف يصح فيه معنى القربة .[1]

يقول الكاساني :

ولنا أن التيمم ليس بطهور حقيقة ، وإنما جعل طهورا للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة . والإسلام يصح بدون الطهارة ، فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه . بخلاف الوضوء ، فإنه يصح من الكافر عندنا ؛ لأنه طهور حقيقة ، فلا نشترط له الحاجة ليصير طهورا .

ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم ، لم يصح ، وإن كان الصوم عبادة . فكذا ههنا . بل أولى ؛ لأن هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيا . وههنا ارتكب أعظم نهي ، لتأخير الإسلام ؛ لأنه بقدر ما اشتغل ، صار باقيا على الكفر . وتأخير الإسلام من أعظم العصيان . ثم لما لم يصح ذاك ، فلأن لا يصح هذا أولى .[2]

الرأي الثالث : يصح وضوؤه دون تيممه.

و هو قول أبي حنيفة ، و محمد و عامة الأحناف .[3]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ و انظر البحر الرائق ج١ص١٥٩

٢ - بدائع الصنائع ج١ص٥٢ و انظر تحفة الفقهاء ج١ص٤٠

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الأوسط ج٢ص٧٤ ، بداية المبتدي ص٧ ، الهداية ج١ص٢٦، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٣وص١١٦ ، فتاوى السغدي ج١ص٣٨ ، بدائع الصنائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩وص٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٤٨

و هو وجه عند الشافعية .[١] إلا أن السيوطي ذكر هذا الوجه ، لكن بصيغة التضعيف .[٢]

و هو رواية أخرى عن مالك .[٣]

و وجه عند الحنابلة .[٤]

و قول آخر للأوزاعي[٥] .

و ممن قال به : الثوري .[٦]

الأدلة :

أولا من المنقول :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنبا

---

١ - انظر فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج١ص٤٧ ، المجموع ج١ص٣٣٠ ، حلية العلماء ج١ص١١٢

٢ - انظر الأشباه و النظائر ص٣٥

٣ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج١ص١٣٦وص٢١٦ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج١ص١٣٦وص٢١٦

٤ - انظر الإنصاف ج١ص١٤٢

٥ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩

٦ - انظر الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١-١٥٢ و هو مطبوع بذيل المغني

فاطهروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " [1]

٢- روى مسلم في صحيحه [2] عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟
قال : " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " .

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

وردت نصوص كثيرة في الطهارة من غير ذكر للنية . و لو كانت واجبة ، لورد ذكرها . [3]

---

١ - سورة المائدة آية ٦

٢ - ج١ص٢٥٩

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٣، الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١-١٥٢مطبوع بذيل المغني

و يعترض على استدلالهم بالآية و الأحاديث :

أن قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " يشتمل على ذكر النية ضمنا ، إذ معناه : فاغسلوا وجوهكم و بقية الأعضاء لأداء الصلاة . و هذا يفهم من قوله " قمتم إلى الصلاة " [١]

يقول ابن العربي في معنى الآية :

إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . و الإرادة هي النية ، فدل على أن النية في الطهارة واجبة . [٢]

و بهذا الرد يمكن الرد أيضا على ما استدلوا به من النصوص الأخرى ، بحمل الأمر فيها بالوضوء أو الغسل بنية فعل ما يلزم له الطهارة ، كالصلاة .

أما الدليل على عدم صحة تيمم الكافر قبل إسلامه :

أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل التراب طهورا للمسلم فقط ، بقوله " التراب طهور المسلم . [٣]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٣ ، المحلى ج١ص٩١

٢ - أحكام القرآن ج٢ص٥٥٩

٣ - حاشية الطحاوي ج١ص٧٣

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن النية تجعل الفعل مستحقا للثواب . و الكافر لا يستحق الثواب لما عمل في كفره . [١]

٢- لا تشترط النية للوضوء ؛ لأنه عبادة معقولة المعنى . فيصح من الكافر .[٢]

٣- لأنه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عند الوضوء . فإذا غسلها ، فإنه يكون مؤديا لما أمر به . [٣]

٤- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح وضوؤه في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء . [٤]

٥- إزالة النجاسة من باب التروك ، فلا تحتاج إلى نية ، كترك الزنا . فكذلك الوضوء ، لأنه إزالة للحدث . [٥]

---

١ - انظر البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، فتح القدير لابن الهمام ج١ص١٣٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦، البحر الرائق ج١ص١٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩

٣ - انظر المحلى ج١ص٩٠

٤ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص١٦٦

٥ - انظر المحلى ج١ص٩٠ ، المجموع ج١ص٣١٣وص٣١٥

و يعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن الطهارة من باب التروك . لأن المقصود من الوضوء أو التيمم أو الغسل، هو إيجاد فعل ما لم يكن ، و هو الطهارة . [١]

الاعتراض الثاني :

أن الطهارة من الحدث طهارة حكمية ، و هي من باب الفعل . أشبهت الصلاة ، فافتقرت إلى النية .

بخلاف الطهارة من النجاسة ، فإنها نقل عين . أشبهت رد الوديعة . و هي أيضا من باب الترك ، فأشبهت ترك الزنا . [٢]

الاعتراض الثالث :

و يمكن أن يعترض عليه : أن القول بعدم لزوم النية عند إزالة النجاسة فيه خلاف بين العلماء . إذ تتردد إزالة النجاسة بين الفعل و الترك . بالإضافة أننا أمرنا بإزالتها، و فعل ما أمرنا به عبادة . و العبادة تفتقر إلى النية . [٣]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٠

٢ - انظر المبدع ج١ص١١٧

٣ - انظر المحلى ج١ص٩١-٩٢ ، المجموع ج١ص٣١٠-٣١١ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص١٠

٦- لو احتاج الوضوء إلى نية ، لاحتاجت النية إلى نية ، و هكذا أبدا .[١]

و يرد عليه ابن حزم بما يلي[٢]:

أ) قد أوجبتم النية للصلاة و التيمم ، فلم لم تقولوا باحتياج النية إلى نية ، و هكذا أبدا ؟؟

ب) أن النية المأمور بها ، إنما مأمور بها لنفسها ؛ لأن الغرض منها تحديد القصد إلى فعل ما أمر به فقط ، (و لقطع التسلسل[٣]) .

٧ - لأن الوضوء شرط للصلاة لا على طريق البدل ، فلم تجب له نية ، كستر العورة[٤] ، و استقبال القبلة .[٥]

و يعترض عليه :

أن ستر العورة و إن كان شرطا ، إلا أنه ليس عبادة محضة . بل المراد منه الصيانة عن العيون . و لهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ، و لا من أهل الصلاة - كمجنون و صبي لا يميز - فإنه يجب على وليه ستر عورته .[٦]

---

١ - انظر المحلى ج١ص٩١ ، المبدع ج١ص١١٧

٢ - انظر المحلى ج١ص٩٢

٣ - الفروع ج١ص١٣٨ ، المبدع ج١ص١١٧

٤ - المجموع ج١ص٣١٣

٥ - المبدع ج١ص١١٧

٦ - المجموع ج١ص٣١٥

اعتراض آخر :

أنهما (أي ستر العورة و استقبال القبلة) يوجدان في جميع الصلاة كوجودهما قبلها . فنية الصلاة متضمنة لهما ، بخلاف طهارة الحدث . ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر ، لم يحنث بالاستدامة . ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل، حنث باستدامتهما .[١]

٨- إذا اغتسلت الذمية بعد انقطاع حيضها ، فإنها تحل لزوجها المسلم بالإجماع.[٢]

و يعترض عليه :

أن طهارتها لا تصح في حق الله تعالى . و ليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت [٣] .

و إنما يصح في حق الزوج لحل الوطء للضرورة . إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ، و لتعذر نكاح الكتابية .[٤]

---

١ – المبدع ج١ص١١٧ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٢ – انظر المجموع ج١ص٣١٣

٣ – و هذا على القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، بسبب جنابته في كفره . راجع مطلب غسل الكافر لمزيد من التفصيل

٤ – المجموع ج١ص٣١٥-٣١٦

و قد نقل النووي في المجموع أوجه التفريق بين الوضوء و التيمم في اشتراط النيـــة ، ثم أورد ما يعترض به على تلك الأوجه ، فيقول [١] :

١- التيمم فرع للوضوء ، و لا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع .

الاعتراض عليه :

التيمم ليس فرعا له ؛ لأن الفرع ما كان مأخوذا من الشيء . و التيمم ليس مأخوذا من الوضوء ، بل بدل عنه . فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله .

٢- التيمم يكون تارة بسبب الحدث ، و تارة بسبب الجنابة . فوجبت فيه النيـــة للتمييز ، بخلاف الوضوء .

الاعتراض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن التمييز غير معتبر ، و لا مؤثر . بدليل أنه لو كان جنبا فغلـــط و ظن أنه محدث ، فتيمم عن الحدث ، أو كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابـــة ، صح .

الوجه الثاني : أن الوضوء أيضا يكون تارة عن البول ، و تارة عن النوم .

فإن قالوا : و إن اختلفت أسبابه ، فالواجب شيء واحد . قلنا : و كذا التيمـــم , و إن اختلفت أسبابه ، فالواجب مسح الوجه و اليدين .

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٤

٣- التيمم بدل . و شأن البدل أن يكون أضعف من المبدل ، فافتقر إلى نية . ككنايات الطلاق .

الاعتراض عليه :

ما ذكروه منتقض بمسح الخف . فإنه بدل و لا يفتقر عندهم إلى النية . و إنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية ؛ لأنها تحتمل الطلاق و غيره . أما الطلاق الصريح ، فلا يحتمل إلا احتمالا واحدا ، و هو الطلاق .

٤- التيمم نص فيه على القصد ، و هو النية . و هو بخلاف الوضوء .

الاعتراض عليه :

المراد قصد الصعيد . و ذلك غير النية .

الرأي الرابع : إذا توضأ أو تيمم و هو عازم على الدخول في الإسلام ، فيصح منه ، فلا يلزمه الإعادة .

عد النفراوي من المالكية الإسلام و لو حكما من شروط صحة الوضوء . فقال: الإسلام و لو حكما ، كوضوء من أجمع بقلبه على الإسلام . [1]

و يقول في موضع آخر: و كما يصح الغسل بعد العزم على الإسلام ، يصح الوضوء و التيمم . و لا نقول شرط صحة الكل الإسلام . لأنا نقول العازم عليه مسلم حكما . [2]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٣٥

٢ - الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم صحة وضوء و تيمم الكـــافر . فإذا أسلم فعليه الإعادة . و ذلك لما يلي :

١- أن الوضوء و التيمم عبادة – للأدلة المذكورة سابقا - . و العبادة لا تصح مـن الكافر ، و لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا ؛ لأن الإسلام شرط وجـــوب و صحة .

٢- النية شرط للوضوء و التيمم – للأدلة المذكورة - فالكافر ليس من أهل النية ، و أيضا ليس من أهل الثواب . لأن المقصود من النية : إخلاص العمل لله ، لنيـــل الثواب .

٣- أما النصوص التي استدلوا بها على عدم وجوب النية فقد تم مناقشتها . و لو سلمنا بأنها مصرحة فقط ببيان ما يجب غسله ، غير متعرضة للنية . إلا أنهـــا نصوص مطلقة . قيدتها أدلة أخري ، منها الآية " إذا قمتم إلى الصلاة " ، و حديث " إنما الأعمال بالنيات " و الأقيسة المذكورة . [١]

---

١ – انظر المجموع ج١ص٣١٥

المطلب الثالث : الخـتـــان

بيان المطلب :

هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يختتن ؟ أم لا ؟

تعريف الختان :

الختان للرجل هو : قطع جلدة غاشية على الحشفة حتى تنكشف الحشفة . [١]

و الختان للمرأة هو : قطع من اللحمة التي في أعلى الفرج ، فوق مخرج البـول. و تشبه تلك اللحمة عرف الديك . [٢]

الحكم :

اختلف العلماء في حكم الختان على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يستحب للرجل و المرأة .

و هو وجه عند الأحناف [٣] ، و الشافعية . [٤]

---

١ – انظر المبدع ج١ص١٠٤ ، الإنصاف ج١ص١٢٥ ، إعانة الطـالبين ج٤ص١٧٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٨٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤

٢ – روضة الطالبين ج١٠ص١٨١ ، و انظر فتح المعين ج٤ص١٧٤ ، مغـني المحتـاج ج٤ص٢٠٢ ، المبدع ج١ ص١٠٤

٣ – انظر البحر الرائق ج٨ص٥٥٤ ، الدر المختار ج٦ص٧٥١ ، حاشية ابن عـابدين ج١ص١٥٣ و ج٢ص٤٩٤

٤ – انظر المجموع ج١ص٣٠٠ ، روضـة الطـالبين ج١٠ص١٨٠ ، فتـح البـاري ج١٠ص٣٤١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٨

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و عليه بعض الحنابلة .[١]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الختان سنة للرجال ، و مكرمـــة للنساء " .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر بما يلي :

أ) يقول البيهقي بعد روايته الخبر : و الحجاج بن أرطأة لا يحتج بـــه . ثم روى الحديث بسند آخر عن أبي أيوب ، و قال : و هو منقطع .[٣]

ب) المحفوظ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما .[٤]

ج) السنة لا تختص بالمندوب إليه دون الواجب . و إنما يتناول كل ما علـــم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي صلى الله عليه و سلم ، أو بإدامته فعله . لأن الســـنة مأخوذة من الإدامة . و لذلك يقال إن الختان من السنة ، و لا يراد أنـــه غـــير واجب .[٥]

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٠٤ ، الإنصاف ج١ ص١٢٤

٢ - مصنف عبد الرزاق ج٥ص٣١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٣٢٥

٣ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥ و انظر أيضا التمهيد ج٢١ص٥٩ ، فتح البـــاري ج١٠ ص٣٤٠ ، السيل الجرار ج٤ص٩٣

٤ - انظر السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤-٣٢٥

٥ - المعتمد ج١ص٣٣٩ و انظر المحصول للرازي ج٤ص١٣٠

د) على القول بأن الخبر محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فالمراد بالسنة هنا : سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجبة ؛ لأنه رضي الله عنه كان يوجــب الختان .[١]

٢- روي عن الحسن[٢] رضي الله عنه أنه كان يرخص فيه . فيقول :
إذا أسلم الرجل لا يبالي أن لا يختتن . و يقول : أســلم النــاس ، الأســود و الأبيض ، لم يفتش أحد منهم ، و لم يختتنوا .[٣]

و روى الأزدي في الجامع أن الحسن رضي الله عنه قال :
إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت إن اختتن ، لم يختتن. و تؤكل ذبيحته ، و تقبل صلاته ، و تجوز شهادته .[٤]

---

١ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٥
٢ - هو : الحسن بن علي بن أبي طالب . رضي الله عنهما . سبط رسول الله صلـــى الله عليه و سلم و ريحانته . روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحاديث حفظها عنه. اتصف بالعلم و العقل و الفصاحة . بايعه الناس بالخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تــرك أمــر الخلافة لمعاوية رضي الله عنه ؛ حقنا لدماء المسلمين . كانت مدة خلافته ستة أشـــهر و خمسة أيام . توفي سنة ٥٠ هــ رضي الله عنه . انظر الاســتيعاب ج١ص٣٦٨ ، صفــة الصفوة ج١ص٧٥٨ ، الإصابة ج١ص٣٢٧
٣ - المغني ج١ص٦٣
٤ - ج١١ص١٧٥ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢ ، مصنف عبد الــرزاق ج٤ص٤٨٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠١ ، تغليق التعليق ج٤ص٥١٦

و روي عنه أنه قال : أما تعجبون لهذا - يعني مالك بن دينار - عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ، ففتشهم ، فأمر بهم ، فختنوا - و هـذا الشـتاء - فبلغني أن بعضهم مات !!

و لقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الرومي و الحبشي ، فما فتشـوا عن شيء . [1]

٤- لما أسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه ، لم يؤمر بالإختتان . [2]

يعترض عليه :

يحتمل أن يكون ترك لعذر ، أو لأن إسلامه كان قبل إيجاب الختـان ، أو لأنه كان مختتنا .

هذا ، و لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الأمر لغيره . [3]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- من ضمن ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام سائر خصال الفطرة المذكـورة في الحديث ، و هي غير واجبة بالاتفاق . إلا عند من شذ ، فلا يكون الختـان واجبا . [4]

---

١ - الأدب المفرد ص٤٢٨

٢ - انظر فتح الباري ج١١ص٨

٣ - انظر فتح الباري ج١١ص٨

٤ - انظر القوانين الفقهية ص١٢٩ ، فتـح البـاري١٠ص٣٤٠ ، كفايـة الطـالب ج١ص٧٤٨ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤ شرح العمدة لابن تيميه ج١ ص٢٤٤

يعترض عليه : [١]

لا مانع أن يراد بالفطرة و بالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب و الندب ، و هو الطلب المؤكد . فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، و لا ثبوته . فيطلب الدليل من غيره .

و لا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد . كما في قوله تعالى " ...كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " [٢] فإيتاء الحق واجب ، و الأكل مباح .

و يرد على هذا الاعتراض :

الفرق بين الآية و الحديث : أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع . فتعين أن يحمل على أحد الأمرين ، الوجوب أو الندب . بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكررت فيها . و الظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل ، و بقي الآخر على الأصل .

و يعترض على هذا الرد :

و هذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين . و أما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم .

---

١ - انظر الاعتراضات و الرد عليها في فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٢ - سورة الأنعام آية ١٤١

٢- لأن النساء شقائق الرجال ، فيسن لهن الختان . لخبر أم عطية رضـــي الله عنها . [١]

٣- الأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا . إلا لمصالح تعود إليه . و في الختان إقامة للسنة ، و تعود إليه مصلحته ، لما فيه من الطهارة و النظافـة . و أحظى للمرأة ، و أنور لوجهها ، و أحب للرجل . فدل ذلك على استحبابه.[٢]

٤- أن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق ، كالنظافة لا تحتـاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها ؛ اكتفاء بدواعي الأنفس . فمجرد الندب إليـها كاف . [٣]

يعترض عليه :

إزالة الشعور و الأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العـــرق و الوسخ و الدرن . و إزالة الأوساخ ليست واجبة ، و كذلـك (حكـم) مـا قصدت به . و أما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها . و نجاسة البول تجب إزالتها ، و عامة عذاب أهل القبر منها . فلذلك و جب إزالـة ما يوجب احتقانها و اجتماعها . [٤]

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤

٢ - انظر البحر الرائق ج٨ص٥٥٤ ،كفاية الطالب ج٢ص٢، حاشية العدوي ج٢ص٢

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٠

٤ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٤

الرأي الثاني : يجب الختان على الرجل و المرأة . إن لم يخش الضـــرر ، و إلا فلا يجب .

يقول ابن تيميه :

و إنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون . فأما إن خشي عليه لكـــبر أو مرض فإنه يسقط . بل يمنع منه . [1]

و إذا كان الخوف من الضرر مؤقتا ، فيؤخر حتى يغلب على الظـــن ســـلامته منه.[2]

و قد اعتبر بعض العلماء أن عدم الخوف من الضرر شرط لأداء الواجـــب ، و ليس شرطا للوجوب . [3]

و هذا الرأي وجه عند المالكية ، ذكره القرطبي . [4]

و قال به الشافعي ، و عليه الشافعية . [5]

---

١ - شرحه على العمدة ج١ص٢٤٥

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص١٨١ ، فتح المعـــين ج٤ص١٧٤ ، نهايـــة الزيـــن للجاوي ص٣٥٨

٣ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٩

٤ - انظر جامع أحكام القرآن ج٢ص٩٩

٥ - انظر المهذب ج١ص١٤ ، حلية العلمـــاء ج١ص١٠٧ ، المجمـــوع ج١ص٣٠٠ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٨٠-١٨١ ، منهاج الطـــالبين ص١٣٦ ، إعانـــة الطـــالبين ج٤ص١٧٤ ، فتح المعين ج٤ص١٧٣-١٧٤ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٠٢-٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٩ ، نهايـــة الزيـــن للجـــاوي ص٣٥٨ ، فتـــح البـــاري ج١٠ص٣٤٠

و هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة .[١]

سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم و يخاف الختان ؟

فقال : إن كان يخاف عليه من الختان ، فلا بأس عليه أن لا يختتن .[٢]

و اختار الشوكاني هذا الرأي في السيل الجرار .[٣]

إلا أن من العلماء من لم يعتبر شرط الخوف من الضرر ، فأوجب الختان مطلقا . فكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن ، و إن بلغ ثمانين سنة .[٤]

و يقول ابن شهاب[٥] : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، و إن كان كبيرا .[٦]

---

١ - انظر المقنع و كذلك شرحه المبدع ج١ص١٠٣-١٠٤ ، الكافي ج١ص٢٣ ، المغني ج١ص٦٣ ، شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٣ ،المحرر ج١ص١١ ، الإنصاف ج١ ص١٢٤ ، زاد المستقنع ص٢٤ ، الروض المربع ج١ص٤٤ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج١ ص٨٠ ، منار السبيل ج١ص٣٠

٢ - طبقات الحنابلة ج١ص٢٠٦ و انظر الإنصاف ج١ ص١٢٤

٣ - ج٤ص٩٣

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠٠ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢ ، تحفة الأحوذي ج٨ص٢٩

٥ - هو : الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني . روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين . و روى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وخلق كثير . كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار . فقيها فاضلا .قال الليث : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه مات سنة أربع وعشرين ومائة . انظر طبقات الحفاظ ص٤٩-٥٠

٦ - التمهيد ج٢١ص٦٢ و انظر الأدب المفرد ص٤٢٨ ، المبدع ج١ص١٠٤

و قال أيضا : لا يتم الإسلام إلا بالختان .[١]

و كذلك لم يرخص فيه سحنون .[٢]

هذا ، و قد ذكر ابن مفلح في المبدع أنه روي عن أحمد وجوب الختان و إن خشي الضرر .[٣]

إلا أن نص هذه الرواية فيه تصريح باستحبابه عند الخوف . و نص الرواية كالآتي :

قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يطهر بالختان ؟

قال : لا بد له من ذلك .

قلت : إن كان كبيرا أو كبيرة ؟

قال : أحب إلي أن يتطهر .[٤]

---

١ - الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤

٢ - انظر القوانين الفقهية ص١٢٩ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٥٨ ، حاشية العدوي ج١ص٧٤٩ ، الثمر الداني ص٤١٠

و سحنون هو : عبدالسلام بن سعيد حبيب التنوخي أصله من حمص . و سحنون لقب له باسم طائر جديد لحدثه في المسائل . رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر . وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب و طليب بن كامل و عبدالله بن عبدالحكم وسفيان بن عيينة وغيرهم . كان عالما فقيها مالكيا حافظا ، انتهت إليه رياسة المذهب في المغرب . ولد سنة ١٦٠هـ و توفي سنة ٢٤٠هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص١٦٠-١٦٥

٣ - انظر المبدع ج١ص١٠٤

٤ - المغني ج١ص٦٣

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى : " و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قـــال إني جـــاعلك للناس إماما قال و من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " . [١]

وجه الدلالة من الآية :

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " و إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن " قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة . خمس في الـــرأس و خمس في الجسد في الرأس : قص الشارب ، و المضمضـــة ، و الاستنشـــاق و السواك و فرق الرأس . و في الجسد : تقليم الأظفار ، و حلق العانة ، و الختان، و نتف الإبط ، و غسل مكان الغائط و البول بالماء " [٢]

لما عد ابن عباس رضي الله عنهما الختان من الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها إبراهيم عليه السلام . و الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبا.
و لما أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام لقوله تعالى : " ثم أوحينـــا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا و ما كان من المشركين " [٣] : يكون الختـــان واجبا علينا ، كما وجب عليهم . [٤]

---

١ - سورة البقرة آية ١٢٣

٢ - ج٨ص٣٢٥ و صححه الشوكاني ج١ص١٣٩

٣ - سورة النحل آية ١٢٣

٤ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٣٢٥ ، نيل الأوطار ج١ص١٣٩

٢- قال تعالى " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا و ما كان من المشركين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى " أن اتبع ملة إبراهيم " يعني الذي لم يوح إليك فيه شيء و كان في ملة إبراهيم فاتبعه . و حينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله تعالى ، لا أنه تابع له فيه بلا وحي .

و من ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام : الختان . فيجب علينا . [٢]

و يقول قتادة : هو الاختتان . [٣]

يعترض على الاستدلال بالآيتين السابقتين بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا يلزم ما ذكر ، إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب . فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب . فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل .

و قد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه و سلم " ... فآمنوا بالله و رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته و اتبعوه لعلكم تهتدون " [٤] و قد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب .

---

١ - سورة النحل آية ١٢٣

٢ - انظر إعانة الطالبين ج٤ص١٧٤ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٤٣

٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٩٩ ، التمهيد ج٢١ص٥٩

٤ - سورة الأعراف آية ١٥٨

و أيضا باقي الكلمات العشر ليست واجبة .[١]

الاعتراض الثاني :

لا دلالة في الآية على وجوب الختان ؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه . فمــا فعلــه وجوبا ، فعلناه معتقدين وجوبه . و ما فعله ندبا ، فعلناه ندبا . و لم يعلم أنــه كان يعتقده واجبا .[٢]

و يرد على هذا الاعتراض :

أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله . و هذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا مــا قام دليل على أنه سنة في حقنا ، كالسواك و نحوه .[٣]

الاعتراض الثالث :

يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد . بدليل قوله تعــالى :" ... لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ...الآية "[٤]

٤- قال تعالى : " صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون "[٥]

---

١ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٢ - المجموع ج١ص٢٩٨

٣ - المجموع ج١ص٢٩٨

٤ - سورة المائدة آية ٤٨ التمهيد ج٢١ص٥٩

٥ - سورة البقرة آية ١٣٨

وجه الدلالة من الآية :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في سبب نزول الآية : أن النصارى كانوا إذا ولد لأحدهم ولد ، فأتى سبعة أيام ، صبغوه في إناء لهم يقال له المعمودية ، ليطهروه . و يقولون هذا طهور مكان الختان . فإذا فعلوا ذلك ، قالوا : صار نصرانيا حقا .

يقول ابن قتيبة [١] : صبغة الله ، أي إلزموا صبغة الله ، لا صبغ النصارى أولادهم. و أراد بها ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام . [٢]

٣- روى البيهقي في السنن الكبرى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم .
فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : " ألق عنك شعر الكفر و اختتن ". [٣]

يستدل من هذا الخبر بالأوجه التالية :

الوجه الأول :

الأمر يقتضي الوجوب . فالأمر بالختان يدل على وجوبه . [٤]

---

١ - هو: الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني . محدث فلسطين . سمع هشام بن عمار وابن رمح .ومنه ابن عدي وأبو علي النيسابوري مات سنة عشر وثلاثمائة رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٣٢٣

٢ - انظر تفسير زاد المسير ج١ص١٥١ ، و جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص١٤٥، فتح القدير ج١ص١٤٨

٣ - ج٨ص٣٢٣ و مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٠ و أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤١

٤ - انظر حواشي الشرواني ج٩ص١٩٨ ، و مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣ عون المعبود ج٢ص١٦ ، نيل الأوطار ج١ص١٤٠

الوجه الثاني :

من المقرر أن خطاب النبي صلى الله عليه و سلم للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . فيجب الختان عليه و على غيره .[١]

الوجه الثالث :

خرج منه إلقاء الشعر بدليل ، فبقي الختان على أصل الوجوب . و هو شامل للذكر و للأنثى .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر :

الخبر ضعيف . فإسناده منقطع ، وفيه مع ذلك مجاهيل .[٣]

و يرد على الاعتراض :

حسن النووي الخبر ، فقال : حسن لسكوت أبي داود عنه .[٤]

---

١ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٢ - المبدع ج١ص١٠٤ و انظر حاشية الشرواني ج٩ص١٩٨

٣ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١ ، البدر المنير ج٢ص٣٢٨ ، عون المعبود ج٢ص١٦

٤ - البدر المنير ج٢ص٣٢٨ و الألباني في إرواء الغليل ج١ص١٢٠ و صحيح سنن أبي داود ج١ص٧٢

٤- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الفطرة خمس : الختان ، و الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

الفطرة بمعنى الدين . و الأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده ، حتى يقوم دليل على خلافه . و قد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام . و ثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام . و كل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . [٢]

يعترض عليه :

أن وجوب الإتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الإتباع بالامتثال. فإن كان واجبا على المتبوع ، كان واجبا على التابع . أو ندبا فندب . فيتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام.[٣]

٥- روى البيهقي أن أبا برزة قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل أقلف [٤]) يحج بيت الله ؟

---

١ - ج٥ص٢٢٠٩

٢ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٠

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٠

٤- الأقلف : الذي لم يختتن ، و بقيت قلفته . و الأقلف و الأغلف ، و الأرغل ، الأعرم بمعنى واحد . و الجمع قلف و غلف و رغل و عرم . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٩٨ و الزاهر ج٢ص٣٨٥

قال عليه الصلاة و السلام : لا ، حتى يختتن . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لم أجد وجه الدلالة عند من استدل بهذا الخبر . و يمكن القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . و الحج واجب و من تمامه الختان ، فيجب الختان .

يعترض عليه :

لم يثبت هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم . [٢]

٦- روى البيهقي أن عليا رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقلف . [٣]

و يعترض عليه :

في سنده حمزة الجزري . و هو متروك لا يجوز الاحتجاج بخبره . [٤]

٧- حديث قتادة عندما أسلم قال : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر من أسلم أن يختتن و إن كان ابن ثمانين سنة . [٥]

و الأمر يدل على الوجوب .

يعترض عليه : الخبر ضعيف . [٦]

---

١ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤ ، و انظر مسند الروياني ج٢ص٣٤١

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠١ ، التمهيد ج٢١ص٦٢

٣ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥

٤ - انظر السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥

٥ - سبق تخريجه في مسألة غسل الإسلام . و رواه في الآحاد و المثاني ج٥ص٧٧

٦ - انظر تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ ، نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

٨- روى البيهقي في السنن الكبرى أن عليا رضي الله عنه قال : وجدنا في قـائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصحيفة إن الأقلـــف لا يـترك في الإسلام حتى يختتن . و لو بلغ ثمانين سنة . و هذا حديث ينفرد به أهل البيـــت عليهم السلام بهذا الإسناد . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لم أجد وجه الدلالة عند من استدل بهذا الخبر . و يمكن القول أن ظاهر الخـــبر يدل على وجوب الختان ؛ و ذلك لعدم ترك من لم يختـــتن بـــدون ختـــان في الإسلام .

و كذلك يدل قوله " و لو بلغ ثمانين سنة " على التشديد في الأمر .

٩- روى البيهقي في السنن الكبرى أن أم عطية الأنصارية قالت : أن رســـول الله صلى الله عليه و سلم أمر خاتنة تختن ، فقال لها : " إذا ختنت فلا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة و أحب للبعل " . [٢]

و روى كذلك : أنه كان في المدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجـــواري . فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يـــا أم عطيـــة ، أخفضـــي و لا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج " . [٣]

---

١ - ج٨ص٣٢٤

٢ - ج٨ص٣٢٤

٣ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤ و رواه أبو داود في السنن و قال : محمد بـــن حســـان مجهول . ج٨ص٣٢٤

يعترض على الاستدلال بالخبر بأنه ضعيف .

ففي سنده عبد الملك بن عمير ، و قد اختلفت الرواية عنه : فمرة عن الضحاك بن قيس و مرة عن عطية القرظي . و مرة رواه عن أم عطية ، و مرة كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية .

و روى الحديث أبو داود و أعله بمحمد بن حسان ، فقال عنه أنه مجهول ضعيف . و تبعه ابن عدي و البيهقي .

و روي الحديث عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما مرفوعا من طريقين ، أحدهما في إسناده مندل بن علي و هو ضعيف . و الطريق الآخر فيه خالد بن عمرو القرشي ، و هو أضعف من مندل . [1]

١٠- قوله عليه الصلاة و السلام : " إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل . " [2]

وجه الدلالة من الخبر :

فيه بيان أن النساء كن يختتن . [3]

---

١ - انظر تلخيص الحبير ج٤ص٨٣

٢ - رواه مسلم و اللفظ له ج١ص٢٧١ ، و رواه الترمذي بلفظ : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . و قال حسن صحيح . ج١ص١٨٢

٣ - المغني ج١ص٦٣ ، كشاف القناع ج١ص٨٠ ، منار السبيل ج١ص٣٠

يعترض عليه :

يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث فيه إخبار أنهن كن يختتن ، و ليس فيه الأمـــر بالختان ، أو ما يدل على وجوبه .

و الله أعلم المقصود بالختانين ، كناية عن عضو الرجل و المرأة .

١١- روى البخاري في الأدب المفرد [١] عن أم المهاجر أنها قالت : سبيت في جواري من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري و غـــير أخرى . فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما ، و طهروهما .

١٢- روي عن جابر بن زيد ، و عكرمة رضي الله عنـــهم : أن الأغلـــف لا تؤكل ذبيحته ، و لا تجوز شهادته . [٢]

١٣- روى الأزدي في الجامع أن ابن عباس رضي الله عنهما كره ذبيحة الأرغل و قال : لا تقبل صلاته و لا تجوز شهادته . [٣]

---

١ - ص٤٢٦ و في إسناده مجهول . عون المعبود ج١٤ص١٢٥

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠١ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢

٣ - ج١١ص١٧٥ و انظر شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٤

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- أن ما كان ممنوعا إذا جاز ، فإنه يجب . فالختان لو لم يجب ، لكان حراما ؛ لما فيه من قطع عضو ، و كشف عورة . [١]

يعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

الاعتراض الأول : لا تشترط الضرورة لجواز النظر إلى العورة ، و إنما يجوز عند الحاجة . فلا يدل النظر إلى عورة المختون على وجوب الختان .

يقول القاضي عياض [٢] : كشف العورة مباح لمصلحة الجسم . و النظر إليها يباح للمداواة . و ليس ذلك واجبا .

و إذا جاز في المصلحة الدنيوية ، كان في المصلحة الدينية أولى . [٣]

يرد على الاعتراض :

كشف العورة لا يجوز لكل مداواة . و إنما يجوز في موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة ، و صيانة العورة . [٤]

---

١ - انظر الأشباه و النظائر ص١٤٨ ، المنثور ج٣ص١٤٦ ، المهذب ج١ص١٤ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٩٩ ، المغني ج١ص٦٣ ، الكافي ج١ص٢٣

٢ - هو : عياض بن موسى بن عياض . تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم والمشارق في الغريب وشرح حديث أم زرع والتاريخ وغير ذلك . فبعد صيته . كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم . ولي قضاء سبتة ثم غرناطة . ولد سنة ٤٧٦هـ و مات سنة٥٤٤هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٤٧٠

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤١ و انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٩٩

٤ - المجموع ج١ص٢٩٩

الاعتراض الثاني :

يجوز لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت . و لا يتأتى ذلك إلا بالنظر و اللمس ، و هما حرامان . و قد أجيز لأمر مستحب .[١]

الاعتراض الثالث :

يقول ابن حجر : قد يترك الواجب لغير الواجب . كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل لركعتي التحية . و كترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، و كشف العورة للمداواة .[٢]

٢- لما أجيز الختان مع أنه جرح فيه خطورة ، فدل ذلك على وجوبه .[٣]

يعترض عليه :

ليس في الختان خطورة ؛ لأنه قل من يتلف منه (أي الختان) .[٤]

٣- الختان قطع جزء من البدن لا يخلف تعبدا ، فلا يكون إلا واجبا . كقطع يد السارق .[٥]

---

١ - فتح الباري ج١٠ص٣٤١-٣٤٢

٢ - فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٣ - انظر الوسيط ج٦ص٥٢٣

٤ - انظر الإنصاف ج١ص١٢٤ ، المبدع ج١ص١٠٤

٥ - مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣ ، و انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٤- الختان قطع عضو سليم . فلو لم يجب ، لم يجز ، كقطع الإصبع . فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز ، إلا إذا وجب بالقصاص . [١]

يعترض عليهما :

أن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم . فلم يتم القياس . [٢]

٥- في الختان إدخال ألم عظيم على النفس . و هو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة أو عقوبة أو وجوب . و قد انتفى الأولان ، فثبت الثالث . [٣]

يعترض عليه :

لم تنتف الخصلة الأولى ، و هي المصلحة ؛ ففي الختان مصالح ، منها : مزيد الطهارة ، و النظافة ، و عدم الذم ، إذ أن العرب تذم الأقلف . [٤]

و يرد على الاعتراض :

إزالة الشعور و الأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق و الوسخ و الدرن . و إزالة الأوساخ ليست واجبة ، و كذلك (حكم) ما قصدت به .

---

١ - المجموع ج١ص٣٠٠

٢ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٤ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

و أما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها . و نجاسة البول تجب إزالتها ، و عامة عذاب أهل القبر منها . فلذلك و جب إزالة ما يوجب احتقانها و اجتماعها .[١]

٦- الختان من شعار المسلمين و علم على الإسلام . فكان واجبا كسائر شعارهم .[٢]

يعترض عليه :

أ) شعار الدين ليست كلها واجبة .

ب) الختان ليس علما للمسلمين فقط ؛ فاليهود و بعض فرق النصارى من شعارهم الختان .[٣]

٧- الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة . فإن المرء لو تركها ، لم تبق صورته على صورة الآدميين . فكيف من جملة المسلمين .[٤]

٨- لأن هناك عند المرأة فضلة زائدة ، فوجب إزالتها . كالرجل .[٥]

---

١ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٤

٢ - انظر المغني ج١ص٦٤ ، القوانين الفقهية ص١٢٩ ، ج٤ص٢٠٣، عون المعبود ج٢ص١٦

٣ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٤ - فتح الباري ج١٠ص٣٣٩-٣٤٠

٥ - انظر كشاف القناع ج١ص٨٠

٩- أما الدليل على سقوطه عند الخوف من الضرر :
أن الغسل و الوضوء و الصوم و غيرهم يسقط إذا خاف على نفسه الضـــــرر ، فهذا أولى . [١]

و اعترض القائلون بوجوب الختان مطلقا على هذا الرأي ، فقالوا :
أ) إن وجب قطع سرقة ، أيترك للخوف على نفسه ؟ [٢]

ب)لا يشترط عدم الخوف من الضرر ؛ لأنه قل من يتلف منه . [٣]

الرأي الثالث : يجب الختان على الرجال ، و يستحب للنساء .
و هو وجه عند المالكية [٤]، قال به سحنون . [٥]
و كذلك وجه عند الشافعية . [٦]
و رواية عن الإمام أحمد ، و عليه بعض الحنابلة . [٧]

---

١ - انظر المغني ج١ص٦٣ ،كشاف القناع ج١ص٨٠
٢ - حاشية العدوي ج١ص٧٤٩
٣ - الإنصاف ج١ص١٢٤ و انظر المبدع ج١ص١٠٤
٤ - انظر التمهيد ج٢١ص٥٩
٥ - انظر القوانين الفقهية ص١٢٩
٦ - انظر المجمـــوع ج١ص٣١١ ، روضـــة الطـــالبين ج١٠ص١٨٠ ، فتـــح المعـــين ج٤ص١٧٤ ، فتح الباري ج١٠ص٣٤٠
٧ -انظر المحرر ج١ص١١،المغني ج١ص٦٣،المبدع ج١ص١٠٤،الإنصاف ج١ ص١٢٤

و اعتبر ابن قدامة [1] و المحب الطبري هذا الرأي قول أكثر أهل العلم . [2]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- روى البيهقي في السنن الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قـال : " الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء "

وجه الدلالة من الخبر :

استدل بهذا الحديث على سنية الختان . لأنه لما وقعت التفرقة بـين الرجـال و النساء في اللفظ ، دل على أن السنة المذكورة في الحديث هي ما يقابل الواجب. و ليس بمعنى الطريقة . [3]

---

١ - انظر المغني ج١ص٦٣

٢ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٨

و المحب الطبري هو : الإمام المحدث فقيه الحرم أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بـن أبي بكر المكي الشافعي . مصنف الأحكام الكبري ، وشيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز . ولد سنة خمس عشرة وستمائة . سمع من ابن المقير وابن الجميزي وشعيب الزعفـراني . كان إماما زاهدا صالحا كبير الشأن مات في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وسـتمائة رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٥١٤

٣ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

يعترض على الاستدلال بالخبر :

أ) يقول البيهقي بعد روايته الخبر : و الحجاج بن أرطأة لا يحتج بـه . ثم روى الحديث بسند آخر عن أبي أيوب ، و قال : و هو منقطع . [1]

ب) المحفوظ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما . [2]

٢- روي عن علي رضي الله عنه : أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم ، فأصابها ، غارت . فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء . فخشي إبراهيم - عليه السلام أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها . فأمرها أن تخفضها ، و تثقب أذنيها . [3]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على سنية الختان للمرأة ؛ إذ فعل ذلك إبراهيم عليه السلام بهاجر خوفا عليها من غيرة سارة ، و ليس لكونه من ملته . و الله أعلم .

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- أن الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة . و لا ينقى ما ثم ، و المرأة أهون . [4]

فترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة ، بخلاف المرأة . [5]

---

١ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥ و انظر أيضا التمهيد ج٢١ص٥٩ ، فتح الباري ج١٠ ص٣٤٠ ، السيل الجرار ج٤ص٩٣

٢ - انظر السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤-٣٢٥

٣ - التمهيد ج٢١ص٥٩

٤ - المغني ج١ ص٦٣

٥ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٥ و انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

الرأي الرابع : سنة مؤكدة للرجال ، و مكرمة للنساء .

أي يسن الختان تأكيدا في حق الرجال ، و مباح في حق النساء . و هو المذهب عند الأحناف [١] ، و المالكية . [٢]

يقول ابن عبد البر :

و قال أكثرهم الختان من مؤكدات المرسلين ، و من فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . [٣]

و يقول أيضا : و استحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن. [٤]

الأدلـــة :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الختان سـنة للرجـال و مكرمة للنساء . [٥]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص٢٦٩ ، البحر الرائق ج٧ص٩٥ و ج٨ص٥٥٤ ، تحفة الملوك ص٢٤٠ ، الدر المختار ج٦ص٧٥١ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص٤٧٣ ، حلية العلماء ج١ص١٠٧

٢ - انظر رسالة القيرواني ص٨٣ ، جواهر العقد الثمين ج٣ص٥٣٣ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٨-٧٤٩ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٥٨ ، حاشية العدوي ج١ص٧٤٩ و ج٢ص٥٨٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤ و ج٢ص٣٠٦ ، الثمر الداني ص٤١٠ ، الجامع للأزدي ج١١ص١٧٤

٣ - التمهيد ج٢١ص٥٩

٤ - التمهيد ج٢١ص٦٢

٥ - السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٥

وجه الدلالة من الخبر :

لما وقعت التفرقة بين الرجال و النساء في لفظ حديث " الختان سنة للرجـــال و مكرمة للنساء " ، دل على اختلاف الحكم بينهما . فيكون مندوبا للرجــل ، و مباحا للنساء .[١]

٢ - يفسر قول النبي صلى الله عليه و سلم " مكرمة للنساء " قوله لأم عطيــة رضي الله عنها : " أخفضي و لا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه و أحظـــى عنــد الزوج ". فختان المرأة يرد ماء الوجه و يطيب الجماع .[٢]

٣- سنة مؤكدة ، لأنها لا تترك إلا للضرورة .[٣]

الرأي الخامس : ليس بواجب ، و لا مستحب ، إنما يباح للرجال و النساء .

و استدلوا : بأنه لم يثبت ما يدل على وجوب الختان ، أو سنيته ، و لا ما يـدل على تحريمه ، فيبقى على الإباحة .[٤]

يقول ابن المنذر :

ليس في الختان خبر يرجع إليه ، و لا سنة تتبع . و الأشياء على الإباحة .[٥]

---

١ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٢ - انظر كفاية الطالب ج٢ص٢ ، حاشية العدوي ج٢ص٢

٣ - انظر البحر الرائق ج٨ص٥٥٤ ، الدر المختار ج٦ص٧٥١

٤ - انظر المجموع ج١ص٣٠٩

٥ - تحفة المحتاج ج٢ص٤٩٦ و انظر تلخيص الحبير ج٤ص٨٣

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي القائل بالاستحباب .

يقول الشوكاني :

و الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب . و المتيقن السنة . كمـــا في حديث خمس من الفطرة و نحوه . و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقـــوم ما يوجب الانتقال عنه . [١]

---

١ - نيل الأوطار ج١ص١٣٩

المطلب الرابع : حلق الشـــعر

بيان المطلب :

هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه ؟ و هل المرأة و الرجل في ذلـــك سواء ؟

الحكم :

اختلف في حكم هذه المسألة على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : يستحب للرجل الكافر – دون المرأة – إذا أسلم أن يحلـــق شعر رأسه .

يقول الشافعي :

و إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، و يحلق شعره .[١]

و هو الذي عليه الشافعية[٢] ، و الحنابلة .[٣]

---

١ – الأم ج١ص٣٨

٢ – أنظر إعانة الطالبين ج٢ص٨٤ ، نهاية الزين الجـــاوي ص١٤٣ ، مغـــني المحتـــاج ج١ص٢٩٤ و ج١ص٥٠٢ ، حواشي الشـــرواني ج٤ص١١٩ ، الإقنـــاع للشـــربيني ج١ص١٨٤ و ج٢ص٥٩٥

٣ – أنظر المغني ج١ص١٣٣ ، الروض المربع ج١ص٧٧

و استدلوا :

بقول النبي صلى الله عليه و سلم لمن أسلم : " ألق عنك شعر الكفر " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أقل أحوال الأمر الاستحباب . [٢]

يقول الشربيني بعد أن ذكر أن الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقـــا بـــالنص و الإجماع :

و يؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها . و أما قوله صلى الله عليه و سلم " ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل " فمحمول على الذكر . [٣]

الرأي الثاني : يستحب للمرأة أيضا أن تحلق شعر رأسها .

و هو وجه عند الشافعية .[٤]

و استدلوا [٥] :

١- عموم الخبر . فيشمل الرجل و المرأة .

٢- لأن الحلق فيه مصلحة إلقاء شعر الكفر . فاستوى فيه الرجل و المرأة .

---

١ - سبق تخريجه

٢ - المغني ج ١ص ١٣٣

٣ - مغني المحتاج ج١ص٥٠٢ و انظر حواشي الشرواني ج٤ص١١٩

٤ - أنظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

٥ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

الرأي الثالث : يستحب الحلق للرجل و التقصير للمرأة .

و هو وجه آخر عند الشافعية . و استدل على ذلك بالتحلل من الاحرام .[١]

وقت الحلق :

يحلق قبل غسل الإسلام إذا لم يكن جنبا ؛ لأنه أنظف لرأسه . أمـــا إذا كان جنبا فيحلق بعد غسله ؛ لترتفع الجنابة عن شعره .
و في كلا الحالين يحلق بعد إسلامه .[٢]

١ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

٢ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨ ، إعانة الطالبين ج٢ص٧٣

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما قاله بعض العلماء أن المقصود مـــن شـــعر الكفر : ما كان علامة على الكفر ، أو كونه تعبدا في ملة الكفر الـــتي كـــان عليها. فهذا الذي يجب حلقه .[١]

أما الشعر الطبيعي الذي ليس بعلامة للكفار ، فيستحب إزالته .

---

١ - أنظر مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، عون المعبود ج٢ص١٥-١٦ ، تحفة الأحـــوذي ج٣ص١٨٣

المبحث الثاني في : الصـــــلاة .

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه .

المطلب الثاني : قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .

المطلب الثالث: صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة بالعربية .

الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها.

الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .

الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام بغير العربية .

الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .

المطلب الأول :

ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب الصلاة على المسلم الحديث ، التي أسلم في وقتها . هل تلزمه أم لا ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء فيما اطلعت عليه من كتبهم أن الكافر تلزمه الصلاة التي أسلم في وقتها ، إذا بقي من وقتها الزمن الكافي لأدائها كاملة . أما إذا كان مقدار الزمن المتبقي لا يكفي لأداء الصلاة بكاملها ، فقد اختلف الفقهاء في تحديده .

و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في المقصود من قوله عليه الصلاة و السلام " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها " :

١- فمنهم من أخذ بظاهره ، فاشترط أن يكون الزمن المتبقي مقدار ركعة منها .

٢- و منهم من اعتبره من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، فاكتفى بمقدار ما يـأتي بتكبيرة الإحرام . أو بأي جزء من الصلاة .

٣- و منهم من لم يأخذ بهذا الخبر ، إذ اشترط أن يكون المقدار ممكن الأداء فيـه . إذ لا يكلف الإنسان ما ليس في وسعه .

أما أقوال العلماء في تحديد مقدار الزمن المتبقي من وقت الصلاة التي أسلم فيـها ، حتى تجب عليه الصلاة ، فكما يلي :

الرأي الأول : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار ركعة فأكثر .

و قال به أهل الحجاز [١] ، و المالكية . [٢]

---

١ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢ ، ، التلقين ج١ص٨٩ ، الكافي لابن عبد البـر ص٣٥ ، القوانين الفقهية ص٣٤ ، الفواكه الدواني ج١ص١٦٩ ، التـاج و الإكليـل ج١ص٤١٠ ، مواهب الجليل ج١ص٤٠٦وص٤٠٨ ، الشرح الكبـير ج١ص١٨٣ ؛ حاشـية الدسـوقي ج١ص١٨٤ ؛ حاشية العدوي ج١ص٣١٧

و وجه عند الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و اعتبره ابن قدامة رواية عن أحمد . [٣]

و أحد قولي الشافعي .

يقول الشافعي[٤]:

إذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة : أعاد الظهر والعصر ، و لم يعد ما قبلهما . لا صبحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء .

وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة : قضى المغرب والعشاء .

وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة : قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس : لم يقضها .

وإنما قلت هذا : لأن هذا وقت في حال عذر .

و جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر . وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة في حال ، والآخرة وقتا للأولى في حال . كان وقت إحداهما وقتا للأخرى في حال .

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، الإبهاج ج١ص٩٤ ، مغني المحتاج ج١ص١٣١

٢ - انظر الإنصاف ج١ص٤٤٢ ، المبدع ج١ص٣٥٤

٣ - المغني ج١ص٢٢٨

٤ - الأم ج١ص٧٠

وكان ذهاب العقل عذرا ، وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر . وأمرته أن يقضي لأنه كان أفاق في وقت بحال .

وكذلك آمر الحائض ، والرجل يسلم : كما آمر المغمى .

أما المالكية فلهم التفصيل الآتي : [1]

إن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

و إن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة ، إما تامة في الحضر ، و إما مقصورة في السفر : وجبت الأخيرة ، و سقطت الأولى .

و إن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى ، إما تامة حضرية ، و إما مقصورة سفرية : وجبت الصلاتان .

و توضيح ذلك بما يلي : [2]

إن بقي إلى غروب الشمس مقدار خمس ركعات في الحضر ، أو ثلاث ركعات في السفر : وجبت صلاة الظهر و العصر . لأنه أدرك مقدار جميع صلاة العصر ، و مقدار ركعة من الظهر . (و قال به الشافعي في القديم [3])

و إن بقي مقدار أربع ركعات أو أقل إلى مقدار ركعة واحدة فقط : وجبت صلاة العصر وحدها ؛ لفوات وقت صلاة الظهر ، دون العصر .

---

١ - القوانين الفقهية ص٣٤ و انظر التلقين ج١ص٨٩-٩١

٢ - انظر القوانين الفقهية ص٣٥ ، التلقين ج١ص٩٠-٩١ ، الكافي لابن عبد البر ص٣٥

٣ - انظر حلية العلماء للشاشي ج٢ص٢٥

و إن بقي أقل من ركعة : سقطت الصلاتان ؛ لفوات وقتهما .

أما المغرب و العشاء فإن بقي إلى طلوع الفجر مقدار خمس ركعات : وجبت الصلاتان ؛ لإدراكه وقتهما .
و إن بقي مقدار أربع ركعات : تجب الصلاتان . (و روي ذلك عن مالك [١]) ؛ لأنه يصلي المغرب كاملة ، و يدرك العشاء بركعة . (و اعتبره الصواب في التاج و الإكليل [٢]) (و قال به الشافعي في القديم [٣])
و قيل تسقط المغرب ؛ لفوات وقتها ؛ لأنه أدرك قدر العشاء خاصة ؛ (لأن آخر الوقت يعتبر وقت آخر الصلاتين المشتركتين [٤])

و إن بقي مقدار ثلاث ركعات : وجبت صلاة العشاء و سقطت المغرب ؛ لفوات وقتها ؛ و لأنه لو صلى المغرب لم يبق للعشاء وقت .
(و قيل آخر الوقت للصلاتين المشتركتين يعتبر وقتا للصلاة الفائتة [٥]) . فعلى هذا القول : تجب عليه صلاة المغرب ، دون العشاء .

---

١ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٦٩
٢ - انظر ج١ص٤٠٨
٣ - انظر حلية العلماء للشاشي ج٢ص٢٥
٤ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٦٩
٥ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٦٩

و سبب الخلاف بين مالك و الشافعي ، هو : هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقت مشترك و وقت خاص بهما ، أم لهما وقت مشترك فقط ؟

فقال مالك بالأول . لأنه لما كان لوقت الظهر و العصر الموسع وقتان : وقت مشترك و وقت خاص ، وجب أن يكون الأمر كذلك في وقت الضرورة .

أما الشافعي فقد اعتبر الجمع دالا على الاشتراك فقط ، لا على وقت خاص .[١]

لذلك جعل الشافعي حدود هذه الأوقات المشتركة حدا واحدا ، و هو إدراك ركعة . فإن بقي مقدار ركعة قبل غروب الشمس ، وجبت صلاة الظهر و العصر معا . و كذلك إن بقي مقدار ركعة قبل انصداع الفجر ، وجبت عليه صلاة المغرب و العشاء معا .[٢]

و استدلوا من المنقول :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " .[٣]

---

١ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢وص٧٣

٣ - صحيح البخاري ج١ص٢١١ و انظر صحيح مسلم ج١ص٤٢٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج١ص٣٨٦

و قوله عليه الصلاة و السلام " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة ". [١]

وجه الدلالة من الخبرين :

جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر من الصلاة ، مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها ، على مثل صلاة الإمام . فإذا أسلم الكافر و بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة ، يكون مدركا لوجوبها . [٢]

وجه دلالة آخر :

لما قال عليه الصلاة و السلام : أدرك ، و لم يقل صلى ، دل على أن المراد من الخبر الصبي إذا بلغ ، أو الحائض إذا طهرت ، أو الكافر إذا أسلم و بقي من وقت صلاة الصبح مقدار ركعة ، فإنهم يكونون مدركون لوقت وجوبها . [٣]

وجه دلالة ثالث :

مفهوم الحديث . فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها . [٤]

---

١ - صحيح البخاري ج١ص٢١١ و انظر صحيح مسلم ج١ص٤٢٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٣٨٦

٢ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥١وص٥٢

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج١ص٣٩٩

٤ - انظر مغني المحتاج ج١ص١٣١ ، المغني لابن قدامة ج١ص٢٢٨

يقول الجصاص :

فألزم النبي صلى الله عليه و سلم مدرك هذا القدر من الوقت ، جميع الصلاة . مثل الحائض تطهر ، و الصبي يبلغ ، و الكافر يسلم . [١]

وجه دلالة رابع :

أن هذا الخبر من باب التنبيه بالأقل على الأكثر . [٢]

أما الأدلة من المعقول :

فاستدلوا بأن إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة . كالجمعة ، لا تدرك بأقل من ركعة . [٣]

الرأي الثاني : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار تكبيرة الإحرام .

و قال به العراقيون و أبو حنيفة و أبو يوسف [٤] . و عليه أكثر الأحناف . [٥]

---

١ - أحكام القرآن ج٣ص٢٥١

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٣

٣ - انظر المغني لابن قدامة ج١ص٢٢٨ ، مغني المحتاج ج١ص١٣١

٤ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢ ، التمهيد ج٣ص٢٨٧ ، حلية العلماء للشاشي ج٢ص٢٥

٥ - انظر تحفة الملوك ص٤٦ ، تحفة الفقهاءج١ص٢٣٤ ، البحر الرائق ج٢ص١٤٩ ، بدائع الصنائع ج١ص٩٦ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٧

و هو أحد قولي الشافعي .[١]

و عليه الشافعية .[٢] و الأصح عندهم .[٣]

و هو الصحيح من المذهب الحنبلي ، و عليه أكثرهم .[٤]

و اعتبر ابن تيميه أن المذهب عليه بغير خلاف .[٥]

الأدلـــــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- روى البيهقي عن سعيد بن المسيب ، قال : حضر رجل من الأنصار المـوت ، فقال إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا : سمعت رسول الله صلـى الله عليه وسلم يقول :

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، التمـــهيد ج٣ص٢٧٨ ، بدايـة المجتهد ج١ص٧٢وص٧٣

٢ - انظر منهج الطلاب ص٨ ، المنهج القويم ص١٢٨ ، مغني المحتاج ج١ص١٣١ ، حاشـية البجيرمي ج١ص١٦٥

٣ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، الإبهاج ج١ص٩٤

٤ - انظر المغني ج١ص٢٢٨وص٢٣٨ ، المقنع و شرحه المبدع ج١ص٣٥٤ ، المحرر في الفقـه ج١ص٢٩ ، الإنصاف ج١ص٤٤٢ ، الــروض المربــع ج١ص١٣٨ ، كشـاف القنـاع ج١ص٢٥٩

٥ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٢٩

" إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة . فليقرب أو ليبعد . فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له . وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة كان كذلك " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على أنه يدرك الصلاة و لو أدرك منها تكبيرة الإحرام . و الله أعلم .

و يعترض على الحديث :

أنه منسوخ بحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . [٢]

و يجاب على الاعتراض بوجهين [٣]:

الوجه الأول :

إذا لم يعلم التاريخ ، فالأولى أن يجعل ناسخا للحديث الآخر ؛ لأن فيه زيادة فضل . و إذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل ، لم ينقصهم منه إلا

---

١ - السنن الكبرى ج ٣ص٦٩ و صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ج١ص١١٢

٢ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢

٣ - معتصر المختصر ج١ص٥٢

بذنب محبط . كما قال تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلـــت لهم و بصدهم عن سبيل الله كثيرا " [١]

الوجه الثاني :

إذا جعلنا هذا الحديث متأخرا ، يتأتى العمل بالحديثين . و إذا جعلناه ســابقا ، يلزم إهماله . و العمل بالدليلين و لو بوجه أولى من الإهمال .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " من أدرك من الصبح ركعــــة قبـــل أن تطلـــع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشـــمس ، فقد أدرك العصر " .

و قوله : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة "

وجه الدلالة :

استدل الشافعي على أن المراد من إدراك الركعة من باب التنبيه بالأكثر على الأقل . و يؤيد هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـــه قـــال : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتـــم صلاتـــه . وإذا

---

١ - سورة النساء آية ١٦٠

أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته " [١] فيفهم من السجدة ، جزء من الركعة . [٢]

و يعترض على هذا الاستدلال بالاعتراضات الآتية :

الاعتراض الأول :

يقول ابن عبد البر : قوله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر ، يقتضي فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة .

لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته، و من فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة . كالحائض ، و شبهها ، فلا شيء عليه . [٣]

و يقول في موضع آخر أن الحديث أيضا يرد قول زفر . [٤]

الاعتراض الثاني :

ينتقض استدلاله بما قاله أن من لم يدرك ركعة تامة بسجدتيها من صلاة الجمعة ، فإنه يتمها ظهرا . [٥]

---

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٢٠٤

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٣

٣ - التمهيد ج٣ص٢٨٦

٤ - انظر التمهيد ج٣ص٢٨٨

٥ - انظر التمهيد ج٣ص٢٨٧

و أجيب عن هذا الاعتراض :

وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ؛ لأن الجماعة شرط لصحتـــــها ، فاعتبر إدراك الركعة . لئلا يفوته الشرط في معظمها . [1]

الاعتراض الثالث :

و يمكن الاعتراض عليه بالرواية الأخرى للحديث ، و هي : **أن** عائشة رضـــي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من العصر ســجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقـــد أدركـــها . والسجدة إنما هي الركعة " . [2]

لذلك يقول الخطابي :

المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها . والركعة إنما يكون تمامها بسجودها . فسميت على هذا المعنى سجدة . [3]

---

١ - كشاف القناع ج١ ص٢٦٠

٢ - صحيح مسلم ص٤٢٤

٣ - فتح الباري ج٢ص٣٨

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- أن الكافر إذا أسلم و إن لم يبق من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه ، فإنه تلزمه الصلاة ؛ لأن التفريط جاء من قبله بتأخيره الإسلام . [١]

٢- لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة و دونها . كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته ، يلزمه الإتمام . [٢]

٣- لأنه أدرك بعض الوقت على وجه يصح بناء ما بعده عليه . فأشبه من أمكنه فعل الجميع في الوقت .[٣]

٤- يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن ، و القضاء في الوقت الثاني بقدر ما لا يمكن . و الصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء ، و بعضها أداء . كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر في آخر الوقت ، فإنه يؤدي معه ركعتين في آخر الوقت ، ثم يقضي ركعتين في الوقت الثاني . [٤]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٦ص١١

٢ - مغني المحتاج ج١ص١٣٠ و انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، المغني لابن قدامة ج١ص٢٢٨ ، كشاف القناع ج١ ص٢٦٠

٣ - شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٣٠

٤ - تحفة الفقهاء ج١ص٢٣٤

٥- أن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء . و قد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء . [١]

٦- الصلاة تجب في أي جزء من وقتها . فيتعين وقتها في الجزء الذي تؤدى فيه. فإذا لم تؤد بعد ، فيتعين وجوبها في آخر وقتها . [٢]

٧- أن آخر الوقت يجب تعينه على المكلف للأداء فعلا . فإن بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة ، وجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالأداء . و إن بقي مقدار ما يسع للبعض ، وجب تعيينه لذلك البعض . لأن تعيين كل الوقت لكل العبادة ، تعيين لكل أجزائها ضرورة .

و في تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة ، و هي : أن الصلاة لا تتجزأ . فإذا وجب البعض فيه ، وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت إن كان لا يتعقبه وقت مكروه . و إن تعقبه ، يجب الكل ليؤدى في وقت آخر .

و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريمة ، وجب تحصيل التحريمة ، ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة . فيؤديها في الوقت المتصل به . [٣]

---

١ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص١ص٤٤٧

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص٦٥وص٩٦

٣ - بدائع الصنائع ج١ص٩٦

الرأي الثالث : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار ما يمكنه أداؤها كاملة .

و هو قول زفر ، و اختيار القدوري [١] و غيره من الأحناف . [٢]

و وجه عند الحنابلة . [٣]

الأدلـــــة :

أولا من المنقول .

قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .... الآية [٤]

وجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على أن من شرط وجوب أداء العبـــادة المـــأمور بهـــا : التمكن من أدائها . [٥]

---

١ – هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، الإمام الفقيه ، المعروف بـــالقدوري صاحب المختصر . تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، و تفقه عليه الفقيه أبـــو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح مختصره . انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفـــة وعظم عندهم قدره . ولد سنة ٣٦٢ هـــ و توفي سنة ٤٢٨هـــ رحمه الله . انظر طبقـــات الحنفية ص٩٣

٢ – انظر تحفة الفقهاء ج١ص٢٣٤ ، أصول السرخســـي ج١ص٦٧ ، بدائـــع الصنـــائع ج١ص٩٦ ، البحر الرائق ج٢ص١٤٩ ، التمهيد ج٣ص٢٨٨ ، فتاوى السغدي ج١ص٧٨

٣ – انظر الإنصاف ج١ص٤٤٢

٤ – سورة البقرة آية ٢٨٦

٥ – انظر أصول السرخسي ج١ص٦٥

فإذا أسلم الكافر في آخر الوقت ، بحيث لا يتمكن من فعلها كاملة ، فلا تلزمه ؛ لانعدام وجود شرط التمكن .[١]

و يعترض عليه :

أن السبب الموجب جزء من الوقت . و شرط وجوب الأداء كون القدرة على الأداء متوهم الوجود ، لا كونه متحقق الوجود . فإن ذلك لا يسبق الأداء . و هذا التوهم موجود ههنا ؛ لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس ، فيسع الأداء ، كما كان لسليمان صلوات الله عليه . فيثبت وجوب الأداء به .[٢]

اعتراض آخر :

ثم العجز عن الأداء فيه ظاهر ، لينتقل الحكم إلى ما هو خلف عن الأداء ، و هو القضاء . بمترلة الحلف على مس السماء ، تنعقد موجبة البر ، لتوهم الكون فيما حلف عليه . ثم بالعجز الظاهر ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه ، و هو الكفارة .

و كذلك الحدث في وقت الصلاة ممن كان عادما للماء يكون موجبا للطهارة بالماء لتوهم القدرة عليها . ثم تتحول إلى التراب باعتبار العجز الظاهر في الحال .[٣]

---

١ - انظر أصول السرخسي ج١ص٦٧

٢ - أصول السرخسي ج١ص٦٧

٣ - أصول السرخسي ج١ص٦٧

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت ، فيكون تكليف ما ليس في الوسع .[١]

٢- المعتبر في السببية ، الجزء الذي يلزمه أداء الصلاة فيه ؛ لأن الوقت جعل سببا ليؤدي فيه .

فإذا لم يبق من الوقت ما يكفي للأداء ، فيعتبر حينئذ أول الوقت سببا لوجوب الصلاة . و لما كان كافرا في أول وقت الصلاة ، فلا تلزمه لعدم أهليته .[٢]

و يعترض عليه :

إذا أقام المسافر في آخر جزء من الوقت ، فإن عليه أربع ركعات اتفاقا .[٣]

٣- وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء . و أداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور ، فاستحال وجوب الأداء .[٤]

---

١ - تحفة الفقهاء ج١ص٢٣٤

٢ - انظر البحر الرائق ج٢ص١٤٩

٣ - البحر الرائق ج٢ص١٤٩

٤ - بدائع الصنائع ج١ص٩٦

الرأي الرابع : تلزمه الصلاة إذا بقي جزء من وقتها مطلقا ، دون تحديد المقدار.

حكاه السرخسي و السغدي عن بعض الفقهاء . لكنهما لم يذكرا من قال به .[١]
و هو وجه عند الحنابلة .[٢] إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .[٣]
و اعتبره ابن قدامة رواية .[٤]

و استدلوا :
بأنه أدرك جزءا من وقت الصلاة . فتجب عليه .[٥]

و يمكن أن يستدل لهم أيضا بالجمع بين أدلة القائلين بمقدار التكبيرة و أدلة القـــائلين بمقدار الركعة .

---

١ - انظر المبسوط ج١ص١٤٥ وج٢ص١٥ و ج٢ص٩٦ ، فتاوى السغدي ج١ص٧٨
٢ - انظر المبدع ج١ص٣٥٤
٣ - انظر الإنصاف ج١ص٤٤٢
٤ - انظر المغني ج١ص٢٢٨
٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢ص٩٦

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – أنه تجب الصلاة التي أسلم في وقتها إذا بقي منـــــها قدر ركعة ، أو أكثر . للنصوص الدالة على أن من أدرك ركعة قد أدرك الصلاة .

و ما استدلوا به من قوله عليه الصلاة و السلام : " وإن أتى المسجد وقـــد صلـــوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المســـجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة كان كذلك " فيمكن حمله و الله أعلم على إدراك صـــلاة الجماعة ؛ للحث و الترغيب إليها ، و ليس إدراك وقت الصلاة .

المطلب الثاني :
قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب قضاء الصلاة التي فاتت المسلم الحديث من اليوم الذي أسلم فيه . كأن يسلم بعد دخول وقت صلاة العصر ، فهل يجب عليه قضاء صلاة الفجر ، و صلاة الظهر ؟

و ألحقت آخر المطلب بفائدة في حكم قضاء ما فاته من صلوات أيام كفره .

الحكم :

يتبين مما سبق من أقوال العلماء في المطلب السابق [1] أنهم لم يختلفوا في أن الكافر إذا أسلم بعد طلوع الشمس ، أنه لا يلزمه قضاء فجر هذا اليوم الذي أسلم فيه .

و لم يختلفوا أيضا أنه إذا أسلم بعد غروب الشمس ، أنه لا يلزمه قضاء صلاة الظهر و العصر من اليوم الذي أسلم فيه .

إلا أنهم اختلفوا إذا أسلم في وقت صلاة العصر ، فهل يلزمه قضاء صلاة الظهر ؟ وأيضا اختلفوا إذا أسلم في وقت صلاة العشاء ، فهل يلزمه قضاء صلاة المغرب ؟ و ذلك على الرأيين الآتيين :

---

١ – عنوان المطلب السابق : ما يجب عليه من حين إسلامه

الرأي الأول : لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته من اليوم الذي أسـلم فيه .

و هو قول الأحناف . يقول السرخسي :

و عندنا لا تداخل . بل كل واحد منهما مختص بوقته . [١]

و وجه عند المالكية . [٢]

الأدلـــة :

١- لأن الصلوات لا تتداخل ، لقوله عليه الصلاة و السلام " لا يدخل وقـت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى " [٣]

فإذا أسلم في العصر : فلا تلزمه صلاة الظهر . و كذا إذا أسلم في العشاء فـلا تلزمه صلاة المغرب . [٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص١٥٠ و انظر أحكـام القـرآن ج٣ص٢٥٤-٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٦٤

٢ - انظر القوانين الفقهية ص٣٤

٣ - لم أستطع أن أجد هذا الخبر . و الذي وجدته ما رواه الطحاوي عن ابـن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لا يفوت وقت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى . شرح معاني الآثار ج١ص١٦٥ و انظر مصنف ابن أبي شيبة ج١ص٢٩٤

و مما استدل به على عدم تداخل الصلوات قوله عليه الصلاة و السلام " ... ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ... الحديث . انظر شرح معاني الآثار ج١ص١٦٥ و انظر الحديث في سنن البيهقي ج٢ص٢١٦ و غـيره و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج١ص٨٩

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١٥٠، أحكام القرآن ج٣ص٢٥٤-٢٥٥

٢- فقد شرط الإسلام عندما دخل وقت تلك الصلوات .[١]

الرأي الثاني : يقضي الظهر إذا أسلم في وقت العصر ، و المغرب إذا أسلم في وقت العشاء .[٢] و عليه الحنابلة .[٣]

و روي عن مالك أنه كان يقول : النهار كله حتى تغيب الشمس ، وقت لهؤلاء (أي الصبي يبلغ و الحائض تطهر و الكافر يسلم)[٤] . و عليه المالكية .[٥]

و هو وجه عند الشافعية[٦] .

و بوب له البيهقي ، فقال : باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر . وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء .[٧]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٦٤

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١٥٠ ، الأوسط ج٢ص٣٣٨

٣ - انظر مختصر الخرقي ص٢٣ ، العمدة و شرحها المبدع ج١ص٣٥٤ ، الكافي ج١ص٩٤ ، المغني ج١ص٢٢٨ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٣٠، المحرر في الفقه ج١ص٢٩ ، الإنصاف ج١ص٤٤٢ ،كشاف القناع ج١ص٢٥٩

٤ - المدونة الكبرى ج١ص٣٤

٥ - انظر القوانين الفقهية ص٣٤

٦ - انظر مغني المحتاج ج١ص١٣٢ ، منهج الطلاب ص٨ ، الإبهاج ج١ص٩٤ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٥

٧ - السنن الكبرى ج١ص٣٨٦

و نسب السرخسي و الجصاص إلى مالك و الشافعي هـــذا الأصـــل . و هـــو التداخل بين صلاتي الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء .[١]

تنـبـيه :

يظهر لي أنه على هذا القول يكون إيجاب صلاة الظهر عليه إذا أسلم في وقت صلاة العصر ، ليس على سبيل القضاء ، إنما أداء في وقتها . لأن وقـــت الظهر مستمر حتى المغرب . و كذلك المغرب إذا أسلم في وقت العشـاء . و الله أعلم .

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا "[٢]

٢- قوله تعالى : " و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل إن الحســنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "[٣]

---

١ - انظر المبسوط ج١ص١٥٠ ، أحكام القرآن ج٣ص٢٥٤-٢٥٥

٢ - سورة الإسراء آية ٨٧

٣ - سورة هود آية ١١٤

وجه الدلالة من الآيتين :

يظهر من الآيتين أن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار . و ثلاثة في حال العذر و الضرورة . فالأوقات الثلاثة هي :

الوقت الأول : وقت الظهر . و يستمر حتى غروب الشمس . فيتداخل وقت صلاتي الظهر و العصر.

و الوقت الثاني : وقت المغرب . و يستمر حتى طلوع الفجر . فيتداخل وقتي المغرب و العشاء .

و الوقت الثالث : وقت صلاة الفجر .

فمن أسلم في وقت العصر ، وجب عليه الظهر و العصر معا . و من أسلم في وقت العشاء ، وجب عليه المغرب و العشاء . [١]

و اعترض عليه بالآتي : يقول الجصاص :

فظاهر الآية يقتضي إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل . و قد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد ، و أنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل . فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها ، و هي إما العصر ، و إما المغرب .

و المغرب أشبه بمعنى الآية ؛ لاتصال وقتها بغسق الليل ، الذي هو اجتماع الظلمة . فيكون تقدير الآية أقم الصلاة لزوال الشمس و أقمها أيضا إلى غسق الليل ، و هي صلاة أخرى غير الأولى . فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس . [٢]

---

١ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٥

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٥

اعتراض آخر :

لم جعلتم وقت العصر وقتا لصلاة الظهر ، و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر ، مع أن صلاة الفجر من صلاة النهار ؟ [١]

و **أجيب عليه** : أن المراد من دلوك الشمس : الزوال . [٢]
فلا تدخل حينئذ صلاة الفجر ؛ لأنها قبل الزوال .

اعتراض ثالث :

لم يقل أحد أن المرأة إذا حاضت في أول وقت الظهر بمقدار الجمع بين الصلاتين ، لزمها صلاتي الظهر و العصر . و إذا طهرت في وقت العصر ، لزمها كذلك الصلاتين . فثبت بذلك أن وقت العصر غير وقت الظهر، فلا يتداخلان.[٣]

٣- روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس : صلت الظهر والعصر جميعا . وإذا طهرت قبل الفجر : صلت المغرب والعشاء جميعا . [٤]
و روى كذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر ، فلتبدأ بالظهر ، فلتصلها ، ثم لتصل العصر . فإذا طهرت

---

١ – انظر الحجة ج١ص١٥٨
٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٥
٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٦
٤ – السنن الكبرى ج١ص٣٨٧

في وقت العشاء الآخرة ، فلتصل المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل الفجـــر ، صلت المغرب والعشاء . [1]

وجه الدلالة من الأثرين :

الذي يظهر لي أنهم قاسوا الكافر إذا أسلم في وقت العصر أو في وقت العشـاء ، على الحائض إذا طهرت في هذه الأوقات ؛ لأنهما من أهل الأعذار .

و اعترض عليه : أن ما رواه البيهقي فيه ضعف . [2]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- يقول ابن تيميه :

أن السنة مضت بذلك في حال العذر . حتى جاز أن يصلي الظهر و العصر مـــا بين الزوال إلى غروب الشمس . و يصلي المغرب و العشاء ما بين الغـــروب إلى طلوع الفجر . و هو الجمع بين الصلاتين إذا أخر الأولى بنية الجمع، ثم حـــدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة . و هذا وقت الضرورة ، فلذلك كـان مدركا للأولى بما أدرك به الثانية . [3]

---

١ - السنن الكبرى ج١ص٣٨٧

٢ - انظر المبدع ج١ص٣٥٤

٣ - شرح العمدة ج٤ص٢٣٠-٢٣١

٢- لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور ، فكأنـــــه أدرك وقتها .[١] فيلزمه قضاء فرضها ، كما يلزم فرض الثانية .[٢]

٣- تجب عليه صلاة الظهر و إن لم يكن وقتها مخاطبا بها ؛ لأنه لما أســــلم في وقت العصر كأنما أسلم في وقت الظهر ؛ إذ وقت العصر وقت للظهر أيضا .
و على هذا لا يصح أن يرد على صلاة الظهر قوله تعالى " قل للذين كفـــروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين "[٣،٤]

١ - الروض المربع ج١ص١٣٨

٢ - كشاف القناع ج١ ص٢٥٩-٢٦٠

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - انظر حاشية البجيرمي ج١ص١٦٥

فائدة في : قضاء الصلوات في أيام كفره .

لم يختلف العلماء في أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من صلـــوات في أيام كفره . بل يحرم عليه أن يقضيها . [١]

يقول أبو الخطاب الكلوذاني : أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره . و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم . [٢]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين " [٣]

وجه الدلالة : أن الله عز و جل قد غفر له بإسلامه ما سلف منه في كفره . [٤]

---

١ - انظر مواهب الجليل ج١ص٤٧٠ ، المهذب ج١ص٥٠ ، منـــهج الطـــلاب ص٨ ، روضة الطالبين ج١ص١٩٠ ، المنهج القويم ص١٢٦ ، الإقناع للشـــربيني ج١ص١١٣ ، نهاية الزين للجاوي ص٨ ، حواشــــي الشــــرواني ج١ص٤٤٧ ، حاشـــية البجـــيرمي ج١ص١٦١-١٦٢ ، المغني ج١ص٢٣٩ ، الكافي ج١ص٩٣ ، تعظيم قـــدر الصـــلاة ج٢ص٩٨٠ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٣٥ ، المبـــدع ج١ص٣٠١ ، الإنصـــاف ج١ص٣٩٠ ، الروض المربع ج١ص١١٩ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣ ، منار الســـبيل ج١ص٨٤

٢ - التمهيد في أصول الفقه ج١ص٣٠١ و انظر المعتمد ج١ص٢٧٣

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٨٠

٢- أسلم الخلق الكثير في حياة النبي صلى الله عليه و سلم ، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صلاة في حال كفرهم .[١]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لم يثبت الوجوب في حقه لانعدام الأهلية . لأن الأسباب إنما توجب العبادة على من يكون أهلا للوجوب عليه .[٢]

٢- يقول الكاساني : لأن الكافر ليس من أهل وجوب العبادة . إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا .[٣]

و أما على القول بتكليفهم بالفروع ، فالمقصود زيادة عقابهم في الآخرة . و ليس المقصود وجوب أدائها ؛ لأنها لا تصح من الكافر حتى يسلم . أنظر ما سبق ذكره في تكليف الكفار بالفروع ، و الآثار المترتبة عليه .

٣- لأن في إيجاب قضاء ما فاته من صلوات فيه حرج و مشقة .[٤] و في هذا تنفير عن الإسلام . فلا يؤمر بالقضاء ترغيبا له في الدخول في الإسلام .[٥]

---

١ - انظر الكافي ج١ص٩٣ ، المبدع ج١ص٣٠١ ، تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٨١ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣ ، منار السبيل ج١ص٨٤

٢ - انظر أصول السرخسي ج١ص١٠١

٣ - بدائع الصنائع ج١ص٩٦

٤ - انظر بدائع الصنائع ج١ص٩٦

٥ - انظر المهذب ج١ص٥٠ ، إعانة الطالبين ج١ص٢٢ ؛ المنهج القويم ص١٢٦ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢ ، الكافي ج١ص٩٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا :

لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته من اليوم الذي أسلم فيه . و إنما تجـــب عليه الصلاة التي أسلم في وقتها ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- لأنه أسلم بعد خروج وقت الصلاة السابقة .

٣- أسلم الخلق الكثير في عهد النبي صلى الله عليه و سلم . فلو أمرهم عليه الصلاة و السلام بأداء الصلاة السابقة للصلاة التي أســـلم في وقتـــها ، لاشتهر نقله .

ثانيا :

فعله الصلاة التي أسلم في آخر وقتها يكون أداء ، و ليس قضاء ؛ لما سبق ذكـره من النصوص الدالة على أن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الصلاة .

المطلب الثالث في:

صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة بالعربية .

الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها.

الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .

الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام بغير العربية .

الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .

الفرع الأول :

صلاة من لا يحسن قراءة سورة الفاتحة باللغة العربية

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في المسلم الحديث ، الذي يجهل اللغة العربية . سواء كان غير عربي ، أم عربيا نشأ في بلد أو مجتمع لا يتكلم اللغة العربية . و يعجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة . فهل تترجم له الفاتحة ، فيقرؤها بلغته ؟ أم تسقط عنه ؟
و إذا سقطت عنه ، فهل تسقط بالمرة بدون بدل ، أم لها بدل ؟
و إن لم يعجز عنها بالمرة ، لكن يحسن بعضها فهل يأتي بما يستطيع ، أم حكمه حكم العاجز ؟

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : لا يصح أن يقرأ ترجمتها في الصلاة .

فعلى هذا القول تسقط عنه ، كسائر ما يعجز عن أدائه فيصلي حسب حاله [١] .

---

١ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٥٧ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠ و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل حاله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

بل يحرم أن يقرأ ترجمتها .[١]

و هذا قول جمهور العلماء ، ما عدا الأحناف .[٢]

و قد حكى الزركشي الإجماع على عدم صحة قراءة القرآن بغير العربية . و أن أبا حنيفة رجع عن قوله .[٣]

إلا أن الذي يظهر من كلام الأحناف ، أن أبا حنيفة كان يقول بجواز قراءة القرآن بغير العربية و إن كان يحسن قراءتها بالعربية . ثم رجع عن قوله إلى قول صاحبيه . و هو جواز ذلك لمن يعجز عنها ، دون القادر عليها .[٤]

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ص١٠٦ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص١٥٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز و هما مطبوعان بحاشية المجموع ج٣ص٣٣٥-٣٣٦ ، المجموع ج٣ص٣٧٥، إعانة الطالبين ج١ص١٣٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص١٥٩ ، المغني ج١ص٢٨٨ ، الكافي ج١ص١٣٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - انظر المنثور ج١ص٢٨٢

٤ - و سيأتي بيانه في الرأي الثاني - بإذن الله تعالى .

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- الآيات الدالة على أن القرآن عربي ، مثل :

أ) قول الله تعالى " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " [١]

ب) قوله تعالى "و إنه لتتريل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * علـــى قلبــك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين * و إنه لفي زبر الأولين " [٢]

ج) قوله تعالى " إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " [٣]

وجه الدلالة من الآيات :

القرآن هو اللفظ العربي المترل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم . فلا يكـــون المترجم قرآنا . [٤] فالواجب قراءة القرآن باللغة العربية ، فلا يتأدى بغيره . [٥]

---

١ - سورة الزمر آية ٢٨

٢ - سورة الشعراء الآيات ١٩٢-١٩٦

٣ - سورة الزخرف آية ٣

٤ - انظر مغني المحتاج للشربيني ج١ ص١٥٩ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، فتح القدير ج١ص٢٨٥

و اعترض عليه الكاساني ، فقال [1]:

وأما قولهم إن القرآن هو المترل بلغة العرب فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما :

إن كون العربية قرآنا ، لا ينفي أن يكون غيرها قرآنا . وليس في الآية نفيه . وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن ، وهي الصفة الـــتي هـــي حقيقة الكلام .

ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة ، دون العبارات العربيـــــة . ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية ، فجاز تسميتها قرآنا .

دل عليه قوله تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمـــي و عربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء و الذين لا يؤمنون في ءاذانهم وقـــر و هـــو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد " [2]

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لو عبر عنه بلسان العجم ، كان قرآنا .

والثاني :

إن كان لا يسمى غير العربية قرآنا ، لكن قراءة العربية ما وجبت . لأنها تســـــمى قرآنا ، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله .

---

١ - بدائع الصنائع ج١ص١١٢-١١٣

٢ - سورة فصلت آية ٤٤

بدليل أنه لو قرأ عبارة عربية لا يتأدى بها كلام الله ، تفسد صلاته . فضلا من أن تكون قرآنا واجبا . ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به .

٢- قوله تعالى " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل و نصفه و ثلثه و طائفة من اللذين معك و الله يقدر الليل و النهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... الآية " [١]

وجه الدلالة :

المقصود من القرآن في الآية : هو القرآن العربي المعروف في عرف الشرع . لذكره بأل التعريف . فهو المطلوب قراءته في الصلاة . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن ما كان المقصود منه لفظه و معناه معا لإعجازه ، لم يجز قطعا الإتيان بمعناه ، وهو ترجمته . سواء للقادر أو العاجز . [٣]

٢- لأن القرآن معجز في لفظه ومعناه . فإذا غير ، خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنا ، ولا مثله . وإنما يكون تفسيرا له .

---

١ - سورة المزمل آية ٢٠

٢ - انظر البحر الرائق ج١ص٣٢٤

٣ - انظر المنثور ج١ص٢٨٣

ولو كان تفسيره مثله ، لما عجزوا عنه ، لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله . [١]
لذلك يقول الإمام أحمد :
القرآن معجز بنفسه . أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى ، فإنه لا إعجاز فيها . فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى ، وفي بعض آية إعجاز . [٢]

٣- لا يبعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتــــى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى . [٣]

اعتراض على هذه الأدلة الثلاثة :

وأما قولهم إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية ، فنعم . لكــن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط . لأن التكليف ورد بمطلق القــراءة ، لا بقراءة ما هو معجز . ولهذا جوز قراءة آية قصيرة ، وإن لم تكن هي معجزة ، مـا لم تبلغ ثلاث آيات . [٤]

١ - المغني ج١ص٢٨٩ و انظر بدائع الصنـــائع ج١ص١١٢ ، مغـــني المحتـــاج للشـــربيني ج١ص١٥٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠
٢ - كشاف القناع ج١ص٣٤٠
٣ - فتح القدير ج١ص٢٨٦
٤ - بدائع الصنائع ج١ص١١٣

٤- مما يدل على أن الترجمة ليست بقرآن ، أنه لا يحرم على الجنب قراءتها ، و لا يحنث بقراءتها من حلف أن لا يقرأ القرآن . [١]

٥- لما ثبت بما ذكر أن القرآن المترجم إلى الفارسية أو غيرها ، ليس بقرآن . فهو إذا من كلام الناس ، فتفسد به الصلاة . [٢]

الرأي الثاني : تترجم له الفاتحة ، فيقرؤها بلغته إن لم يحسن قراءتها بالعربي .

و هو قول صاحبي أبي حنيفة ، و الأحناف . و الصحيح عندهم . [٣]
إلا أن أبا حنيفة لم يفرق بين إذا كان يحسن العربية أم لا . [٤]
و يظهر من كلام الكاساني أنه موافق لقول أبي حنيفة . فقال بعد أن ناقش دليل صاحبيه : فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة . [١]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، بداية المبتدي ص١٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٣٠ ، الهداية ج١ص٤٧ ، فتاوى السغدي ج١ص٥١ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

٤ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، بداية المبتدي ص١٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٣٠ ، الهداية ج١ص٤٧ ، حاشية الطحاوي ج٢ص٣١٣ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

إلا أن أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قولهما .[٢]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني و بينكم و أوحـــي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخـــرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد و إنني بريء مما تشركون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن قدامة : و لا ينذر كل قوم إلا بلسانهم .[٤]

و اعترض عليه :

أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير .[٥]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج١ص١١٣

٢ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، حاشية الطحـــاوي ج٢ص٣١٣ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

٣ - الآية سورة الأنعام آية ١٩

٤ - المغني ج١ص٢٨٨

٥ - المغني ج١ص٢٨٩ و انظر كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢- قال تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي و عربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء و الذين لا يؤمنون في آذانهم وقر أولئك ينادون من كان بعيد "[١]

وجه الدلالة :

فإنه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا .[٢]

و اعترض عليه :

والحق أن " قرآنا " المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي ، فيتناول كل مقروء . أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع .[٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- إعجاز القرآن في النظم و المعنى . فإذا قدر عليهما ، فلا يتأدى الواجب إلا بهما . فإذا عجز عن النظم ، أتى بما قدر عليه . كمن عجز عن الركوع و السجود، يصلي بالإيماء .[٤]

---

١ - سورة فصلت آية ٤٤

٢ - البحر الرائق ج١ص٣٢٤ ، فتح القدير ج١ص٢٨٥

٣ - فتح القدير ج١ص٢٨٥-٢٨٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ و انظر الهداية ج١ص٤٧ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢

و يرد الكاساني على صاحبي أبي حنيفة ، فيقول :

وعذرهما غير مستقيم ؛ لأن الوجوب متعلق بـالقرآن . وأنـه قـرآن عندهما باعتبار اللفظ ، دون المعنى . فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا ، فلا معنى للإيجاب . ومع ذلك وجب ، فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة .

ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنا ، لم يكن من كلام الله تعالى . فصار من كـلام الناس ، وهو يفسد الصلاة . والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد ، غير سديد . [١]

أما أبو حنيفة فقد استدل بما يلي :

قوله تعالى " و إنه لفي زبر الأولين " [٢]

وجه الدلالة :

أي أن القرآن كان موجودا فيما سبق في كتب الأوليين . و كانت بلغتهم . فدل على جواز أن يكون القرآن بغير العربية . [٣]

و يعترض عليه ابن حزم ، فيقول :

---

١ - بدائع الصنائع ج١ص١١٣

٢ - سورة الشعراء آية ١٩٦

٣ - انظر الهداية ج١ص٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

لا حجة لهم في هذا ؛ لأن القرآن المترل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يترل على الأولين . وإنما في زبر الأولين ذكره ، والإقرار به فقط . ولو أنزل على غيره عليه الصلاة و السلام ، لما كان آية له ، ولا فضيلة له . وهذا لا يقوله مسلم .[1]

٢- روي أن (مسلمي) الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية . فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة ، حتى لانت ألسنتهم للعربية .[2]

٣- أن النبي عليه الصلاة و السلام بعث إلى الناس كافة . وآية نبوته القرآن الذي هو معجز . فلا بد من القول بأنه حجة له على الناس كافة .
ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه . فإنه يعجز أيضا عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس ، وغيره بلغة العرب . وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته .
فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام . ولهذا جوز أبو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة .[3]

٤- القرآن الكريم كلام الله تعالى غير مخلوق ، ولا محدث. والألسنة كلها محدثة ، العربية والفارسية وغيرهما . فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم ، فهو لا يجد

---

١ - المحلى ج٣ص٢٥٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

٣ - أصول السرخسي ج١ص٢٨٢

بدا من أن يقول بأن المعجز محدث . وهذا مما لا يجوز القول به . فعرفنا أنه لا يجـوز أن يقال : إنه قرآن مخصوص باللسان العربي .[١]

٥- الواجب في الصلاة قراءة المعجز . و الإعجاز يكـــون كذلـــك في المعـــنى . فالقرآن حجة على الناس كافة ، بما فيهم العرب و العجم . فهو حجة على العجـــم بمعناه .[٢]

٦- الواجب في الصلاة : قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال علـــى كـــلام الله تعالى، الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والـــترهيب والثناء والتعظيم . لا من حيث هو لفظ عربي .
ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ .[٣]

٧- النظم مقصود للإعجاز ، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجـلة ، لا الإعجاز ، فلا يكون النظم لازما فيها .[٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، أصول السرخسي ج١ص٢٨٢
٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧
٣ - بدائع الصنائع ج١ص١١٢
٤ - البحر الرائق ج١ص٣٢٤ و انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، فتـــح القدير ج١ص٢٨٦

الفرع الثاني في :
ما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

يستنتج من كلام العلماء الذين لم يجوزوا قراءة ترجمة سورة الفاتحة في الصلاة ، للعاجز عن قراءتها باللغة العربية ، أن عليه عمل الآتي :

١- تعلم قراءة سورة الفاتحة .

٢- الإقتداء بمن يحسن قراءة الفاتحة .

٣- إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به .

٤- إذا لم يجد من يقتدي به ، و لا يحسن شيئا من القرآن أو الذكر .

و تفصيل ذلك كما يلي :-

أولا : تعلم قراءة سورة الفاتحة .

يجب عليه المبادرة بتعلم قراءة سورة الفاتحة باللفظ العربي . لأن ما لا يتم الواجب إلا به و هو في مقدور المكلف ، فهو واجب . فما يأتي تفصيله ، إنما هو وضع مؤقت .[١]

١ - انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، المجموع ج٣ص٣٧٤ ، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، الكافي ج١ص١٢٧

يقول القرطبي :

وعليه أبدا أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب ، فما زاد . إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد ، فيعذره الله . [١]

بل قال العلماء أنه إذا قصر في تعلمها ، يجب عليه قضاء الصلوات الـــتي لم يقرأ فيها بأم الكتاب . لأنها لم تصح منه ؛ لتركه الفرض وهو قادر عليه . [٢]

لذلك ألزمه بعض العلماء السفر إلى بلد آخر إن قدر عليه ، و إن بعـــد . و هـــو الصحيح عند الشافعية . [٣]

و الضابط في الاستطاعة هنا ، كالاستطاعة في الحج . [٤]

و وجه آخر عندهم ، وهو ضعيف : لا يشترط السفر . [٥]

---

١ - جامع أحكام القرآن ج١ص١٣٦

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجمـــوع ج٣ص٣٧٤ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - انظر إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ص٧٠، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

٤ - انظر المنهج القويم ج٢ص١٧٣

٥ - انظر حلية العلماء ج٢ص٨٠ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

ثانيا : إذا لم يتمكن من تعلم الفاتحة ، فعليه الإقتداء بمن يحسن قراءة الفاتحة .

و للعلماء فيه رأيان :

الأول : يستحب له ذلك .

و استدلوا بما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، علمني شيئا يجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ .

قال عليه الصلاة و السلام : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فضم عليها الرجل بيده ، وقال هذا لربي ، فماذا لي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقـــني ، وعافني . فضم الرجل عليها بيده الأخرى ، وقام .

و في رواية ابن حبان و البيهقي : لقد ملأ يديه خيرا . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل به . وتأخير البيان عـــن وقـــت الحاجة لا يجوز . لكن يستحب له أن يصلي خلف قارئ ؛ لتكون قـــراءة الإمـــام قراءة له . و خروجا من خلاف من أوجبه . [2]

---

١ - رواه في المستدرك و اللفظ له و قال : و هذا حديث صحيح ، على شرط البخــــاري . ولم يخرجاه . ج١ص٣٦٧ ، و انظر صحيح ابن حبان ج٥ص١١٦ ، سنن البيهقي الكـــبرى ج٢ص٣٨١ ، سنن أبي داود ج١ص٢٢٠

٢ - كشاف القناع ج١ص٣٤٢

الرأي الآخر : يجب عليه المحافظة على صلاة الجماعة ، أو يصلي خلف من يحسن قراءتها . [١]

و استدلوا : لما كانت قراءة الفاتحة واجبة ، فلا يتوصل بذلك الواجب بالنسبة له ، إلا بالإتمام بمن يحسنها . فالإمام يحمل عنه ذلك – إن شاء الله . فإن صلى فردا بطلت صلاته ؛ لعدم إتيانه بالواجب . [٢]

ثالثا : إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به .

إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به ، فحالتان :

الأولى : أن لا يحسن شيئا من القرآن بالمرة . سواء من الفاتحة أو غيرها .

الثانية : أن يحسن بعضا من الفاتحة ، أو من القرآن .

الحالة الأولى : لا يحسن شيئا من الفاتحة أو من القرآن .

للمالكية قولان في وجوب الإتيان بما تيسر من الذكر بدل الفاتحة .

و المعتمد عدم الوجوب . [٣]

---

١ – انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٢

٢ – انظر تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧

٣ – انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٠

و عند الشافعية و الحنابلة ، عليه أن يذكر الله سبحانه و تعالى بما يستطيع . [١]

الحالة الثانية : إذا كان يحسن شيئا من القرآن . سواء من الفاتحة أو غيرها .

ففيه التفصيل الآتي :

أ) إن كان يحسن آية أو آيات من الفاتحة ، دون غيرها من القرآن .

فيقرؤه ، و يكرره بقدر طول سورة الفاتحة . فإن كان يعرف على سبيل المثال آية ، فيكررها سبع مرات . [٢]

ب) إن كان يحسن بعض آيات من الفاتحة ، و بعض آيات من سور أخرى من القرآن .

فيكرر ما يحسنه من الفاتحة فقط ، دون الآيات الأخرى . لأن الآية من الفاتحة أقرب إليها من غيرها . [٣]

و وجه آخر عند الشافعية ، و هو الصحيح : أن يقرأ ما يعرف من الفاتحة ، ثم يأتي ببقية الآيات من غيرها مما عرف . [٤]

---

١ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٠ ، المجموع ج٣ص٣٧٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٢ - انظر المغني ج١ص٢٨٩ ، الكافي ج١ص١٣٣ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٤ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٤ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤

و استدلوا :

بأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها . فيعدل عن تكرارها إلى غيرها . كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم .[١]

ج) إن كان لا يحسن شيئا من الفاتحة ، لكن يحسن بعضا من القرآن .

إذا كان يحسن من القرآن أكثر من الفاتحة ، فيقرأ منه بما يعدلها . أما إذا كان ما يحسنه أقل من الفاتحة ، فيكرر ما يحسن بما يعدلها . و لا يجزئه غيره من الذكر .[٢]

و استدلوا :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله ، وهلله ، وكبره " .[٣]

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يقرأ ما عنده من القرآن ، بدل الفاتحة . لعجزه عنها .[٤]

---

١ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، حلية العلماء ج٢ص٩١

٢ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥وص٣٧٦ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٩ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٩ ، المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - رواه أبو داود في السنن ج١ص٢٢٨

٤ - انظر المغني ج١ص٢٨٩

٢- أن غير الفاتحة من سور القرآن ، يعتبر من جنسها . فكان الإتيان به أولى من الذكر [١] .

و أولى من القيام ساكتا . بل أولى من إسقاط القيام عنه .

و وجه آخر عند الشافعية : إذا كان ما يحسنه من القرآن أقل من الفاتحة ، فيقرأ ما يحسنه ، و يأتي بالذكر بدل ما تبقى مما يعدل الفاتحة . لأنه عاجز عن الإتيان بما يبقى منها ، فينتقل إلى بدله ، و هو الذكر . [٢]

د) إن كان يحسن جزءا من آية ، أو أجزاء من آيات سورة الفاتحة . و كان أيضا يحسن بعضا من القرآن . لم يلزمه تكرار ما يحسنه من أجزاء الآيات من الفاتحة . وعدل إلى غيرها من القرآن . [٣]

و استدلوا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يحسن بعضا من القرآن أن يحمد الله ، و يهلله ، و يكبره . و لم يأمره بتكرار كلمة التحميد " الحمد لله " . و هي جزء من آية من آيات سورة الفاتحة ، و هي قوله تعالى " الحمد لله رب العالمين ". [٤]

---

١ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٥ ، المغني ج١ص٢٨٩

٢ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٥

٣ - انظر كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٤ - انظر المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

هـ) إذا كان يحسن بعضا من الفاتحة ، و يحسن شيئا آخرا من القرآن و من الذكر .

الصحيح عند الشافعية : يجب عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة ، ثم يأتي ببدل الباقي ، من قرآن أو ذكر . و لا ينتقل إلى الذكر ، إلا إذا عجز عن القرآن . [١]

و استدلوا :

١- أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر السائل بتكرير التحميد . [٢]

٢- لأن الشيء الواحد لا يكون أصلا و بدلا في نفس الوقت . [٣]

و وجه آخر عندهم و قيل قول آخر : يكرر ما يحسنه من الفاتحة بمقدارها . و لا يعدل إلى غيره ؛ لأن بعضها أقرب إلى باقيها من غيرها . كما إذا أحسن غيرها من القرآن ، فإنه لا يعدل إلى الذكر ، لأن القرآن أقرب إلى الفاتحة . [٤]

إلا أن النووي يقول : و اعلم أن الأحوط و المستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ، و يأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ؛ ليخرج من الخلاف .[٥]

---

١ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٦

٢ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤

٣ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٦

٤ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤

٥ - المجموع ج٣ص٣٧٦

و يجب الترتيب بين ما يحسن قراءته من الفاتحة و بين الذكر .

فإذا كان يحسن أول الفاتحة ، فيأتي به أولا ، ثم يأتي بالذكر . و إن كان يحسن آخر الفاتحة ، فيأتي بالذكر أولا ، ثم يأتي به . [1]

و استدلوا :

١- الترتيب بين أركان الصلاة واجب . و الذي يجب عليه هو أن يأتي بالبدل قبل الجزء الأخير من الفاتحة ، فيقدمه . [2]

٢- البدل له حكم المبدل . و الترتيب شرط في نصفي الفاتحة . كما أنه شرط في نصفها الأخير ، و ما قام مقام النصف الأول . [3]

و) إذا كان يحسن بعضا من الفاتحة ، و لا يحسن شيئا آخرا من القرآن و لا من الذكر .

فيجب عليه في هذا الحال أن يكرر ما يحسنه من الفاتحة ، حتى يبلغ قدرها . [4]

---

١ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٥ ، المجموع ج٣ص٣٧٦

٢ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٦

٣ - انظر المصدر نفسه

٤ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٦

رابعا : إذا لم يجد من يقتدي به ، و لا يحسن شيئا من القرآن أو الذكر .

فإذا كانت هذه حاله ، فيقف ساكتا خاشعا ، قدر الفاتحة (و سورة بعدها) . ولا يحرك لسانه .

و نسبه في حلية العلماء إلى أبي حنيفة و الشافعية . [1]

و هو قول الشافعية [2] ، و الحنابلة . [3]

أما عند مالك : فيسقط عنه القيام . [4]

و أما أبو حزم فيقول : ومن كان لا يحسن العربية ، فليذكر الله تعالى بلغته . لقول الله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... " الآية . [5]

---

١ – انظر ج٢ص٩١ و انظر كذلك المجموع ج٣ص٣٧٩

٢ – انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٣ ، المجموع ج٣ص٣٧٩

٣ – الكافي ج١ص١٣٣ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٤ – انظر حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المجموع ج٣ص٣٧٩

٥ – المحلى ج٣ص٢٥٤

الأدلـــــة :

١- لأن القيام ركن مقصود في نفسه . فلو تركه مع القدرة عليه ، لم يجزئه . فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها . فإذا عجز عن أحدهما ، لزمه الآخر . لقولـــه صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم " [١]

٢- أن حكمه حكم الأخرس ، أو مقطوع اللسان . [٢]

---

١ - كشاف القناع ج١ص٣٤١ و انظر المجموع ج٣ص ٣٧٩و الحديث جزء من حديـــث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكـــم إنمـــا أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فـــاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ج٦ص٢٦٥٨ و انظر صحيح ابن حبان ج١ص١٩٩

٢ - كشاف القناع ج١ص٣٤١

الفرع الثالث في :

أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو من غيرها

الرأي الأول : يكرر الآية التي يحسنها سبع مرات .

بعدد آيات سورة الفاتحة . و لا ضير إن كانت أطول أو أقصر من آيات الفاتحة . و لا عبرة بعدد حروف سورة الفاتحة .[1]

إنما العبرة بعدد آياتها ؛ لأنه أشبه من فاته صوم يوم طويل ، فيصح أن يقضيه في يوم قصير . فلا يعتبر أن يكون ساعات القضاء على قدر ساعات الأداء .[2]

الرأي الثاني : يقرأ بما يعدل عدد أحرف سورة الفاتحة .

لأن الحرف مقصود . بدليل تقدير الحسنات به . ويخالف الصوم ، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة .[3]

و هو الصحيح عند الشافعية . لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة ، اعتبر قدر حروفها.[4]

---

١ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ص١٥٩

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، المغني ج١ص٢٨٩

٣ - انظر المغني ج١ص٢٨٩

٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ص١٥٩

الرأي الثالث : يقرأ بما يعدل الآيات و الحروف معا . [١]

هذا ، و ذكر الشافعية تفريعات أخرى ، منها :

١- هل يشترط في الآيات الأخرى من غير الفاتحة ، أن تكون مشتملة على الثناء و الدعاء كالفاتحة ؟ وجهان . أوجههما : لا يشترط . [٢]

٢- إذا كان يحسن سبع آيات متتالية من القرآن ، فيجزئه أن يعدل إلى آيات أخرى متفرقة . و هو الصحيح .

و وجه آخر : لا يجزئه العدول عن الآيات المتتالية إلى المتفرقة . لأن المتتالية أشبه بالفاتحة . [٣]

٣- إذا لم يحسن سبع آيات متتالية ، فيأتي بسبع آيات أخرى متفرقة . [٤]

٤- يشترط في الآيات المتفرقة ، أن لا تغير المعنى المنظوم إذا قرئت وحدها . [٥]
فإذا غيرت المعنى ، فيكون حكمه كمن لا يحسن شيئا من القرآن أصلا . [٦]

---

١ - انظر كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - انظر مغني المحتاج للشربيني ج١ص١٥٩

٣ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٨

٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المجموع ج٣ص٣٧٥

٥ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٥

٦ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٣٨-٣٣٩

الفرع الرابع في:
ما يـــجـــزئـــه من الـــذكـــر .

للعلماء الآراء الآتية :

الرأي الأول : يجزئه ثلاث كلمات ، و هن : التحميد ، والتهليل ، والتكبـــير . و ما زاد ، فمستحب . [١]

و استدلوا :

أن رجلا قال يا رسول الله علمني شيئا يجزيني عن القرآن .

فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله ، والله أكبر .

قال الرجل هذا لربي . فما لي ؟

قال : قل اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني .

قال الرجل : أربع لربي ، وأربع لي . [٢]

و قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فـــاحمد الله ، وهلله ، وكبره " .[٣]

---

١ - انظر المغني ج١ص٢٩٠ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٢ - المنتقي من السنن المسندة ج٢ص٥٢ ، سنن الدارقطني ج١ص٣١٤

٣ - رواه أبو داود في السنن ج١ص٢٢٨

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب التحميد ، و التهليل ، و التكبير . و يجمع بينـــه و بـــين الحديث الآخر ، بأن عدم ذكر التسبيح ، و الحوقلة هنا دل على استحبابهما . [١]

الرأي الثاني : يلزمه أن يقول هذه الكلمات الخمس:

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.[٢]

و استدلوا بما يلي :

١- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، علمـــني شيئا يجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ .

قال عليه الصلاة و السلام : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فضم عليها الرجل بيده ، وقال هذا لربي ، فماذا لي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقـــني ، وعافني . [٣]

---

١ - انظر المغني ج١ص٢٩٠ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المغـــني ج١ص٢٨٩-٢٩٠ ، الكافي ج١ص١٣٢-١٣٣

٣ - سبق تخريجه

وجه الدلالة :

لا يلزمه الزيادة على الخمس الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليـــها . وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة . [١]

٢- لأنه ركن في الصلاة ، فقام غيره مقامه عند العجز عنه . كالقيام . [٢]

الرأي الثالث : يلزمه زيادة كلمتين على الكلمات الخمس السابقة ؛ حتى تكـــون كعدد آيات سورة الفاتحة . [٣]

و استدلوا :

١- أن الذكر هنا بدل عن الفاتحة . و آيات سورة الفاتحة سبع . فعليه أن يأتي بمثـل عدد آياها . حتى يقوم الذكر مقامها . [٤]

٢- يقال لأصحاب الرأي الثاني : لم جوزتم خمس كلمات من الذكر ، و لم تجوزوا أقل من سبع آيات من القرآن ؟ [٥]

---

١ - المغني ج١ص٢٩٠ و انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٢

٢ - الكافي ج١ص١٣٣ و انظر المهذب ج٣ص٣٧٤

٣ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٢ ، المجموع ج٣ص٣٧٧ ، المغني ج١ص٢٩٠

٤ - انظر المغني ج١ص٢٩٠

٥ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٧

و يعترض علي هذين الدليلين :

القرآن بدل للفاتحة من جنسها ، فاعتبر فيه قدرها . و الذكر بدل من غير الجنس ، فلم يعتبر فيه قدرها . فأشبه التيمم بدلا عن الوضوء . [١]

٣ - ضعف الخبر الذي استدل به الآخرون . [٢]

و يمكن الاعتراض عليه : بأن الخبر صحيح . [٣]

٤- لو صح الخبر ، فليس فيه نفي وجوب الزيادة . [٤]

و يعترض عليه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله : علمني ما يجزيني ، والسؤال كالمعتاد في الجواب . فكأنه قال : يجزئك هذا . [٥] و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . [٦]

---

١ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٨ ، المغني ج١ص٢٩٠

٢ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٧

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٧

٥ - المغني ج١ص٢٩٠

٦ - المجموع ج٣ص٣٧٧-٣٧٨

الرأي الرابع : لا يتعين شيء من الذكر . بل يجزيه جميع الأذكار من التـــهليل و التسبيح و التكبير و غيرها .

و هو الصحيح عند الشافعية . [١]

لأن ذكر الكلمات الخمس في الخبر على سبيل التمثيل ، لا الاقتداء . فيجزئـــه أي ذكر . [٢]

الرأي الخامس : إن لم يحسن قول جميع هذه الكلمات ، ســـواء الثـــلاث ، أو الخمس ، فيقول ما يحسن منها .

و يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها . كمن يحسن بعض الفاتحة . [٣]

هل يلزمه تكرار الذكر بما يعدل سورة الفاتحة ؟

قيل : عليه أن يكرر الذكر بما يعدل سورة الفاتحة . [٤]

---

١ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٧ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٢

٢ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٢

٣ - انظر المغني ج١ص٢٩٠

٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيـــز ج٣ص٣٤٢ ، حليـــة العلماء ج٢ص٩١ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

لأنه أقيم مقامها ، فاعتبر قدرها . [١]

و قيل : يجب أن يأتي بالذكر الذي نص عليه النبي صلى الله عليه و سلم من غـــير زيادة . كالتيمم ، لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص . [٢]

---

١ - المهذب ج٣ص٣٧٤

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤

الفرع الخامس :

تكبيرة الإحرام و بقية أذكار الصلاة لمن لا يحسنها باللغة العربية

بيان الفرع :

يبحث هذا الفرع حكم من لا يحسن نطق تكبيرة الإحرام باللفظ العـــربي . هل يلزمه الإتيان بها باللفظ العربي ؟ أم يجوز أن يأتي بها بلغته ؟

و كذلك بقية الأذكار من تكبيرات ، و تسميع ، و تحميد ، و تســبيحات الركوع و السجود ، و التشهد الأول و الأخير ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم. هل حكمها حكم تكبيرة الإحرام ؟

و ألحقت هذه الفرع فائدتين ، هما :
الفائدة الأولى : حكم تعلم التكبير و الأذكار الواجبة باللغة العربية .
الفائدة الثانية : إذا كان يعلم لغات أخرى غير اللغة العربية . فبأي لغة تترجم لــــه التكبيرات و الأذكار ؟

الحكم :

يتبين من بيان المسألة أنها تبحث في جانبين :
الجانب الأول : بيان حكم تكبيرة الإحرام لغير القادر عليها باللفظ العربي .
الجانب الثاني : بيان حكم بقية التكبيرات و الأذكار بغير اللفظ العربي .

أولا : الجانب الأول : بيان حكم تكبيرة الإحرام لغير القادر عليها باللفظ العربي

اختلف العلماء في حكم هذا الجانب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يصح أن يأتي بها بغير اللفظ العربي إن خشي خروج الوقت بتعلمها . و إلا فلا يصح .

و قال به أبو يوسف و محمد ، و الأحناف . [1] و هو الصحيح عندهم . [2]

و عليه الشافعية . [3] يقول الشافعي : ومن لم يحسن التكبير بالعربية ، كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه . وعليه أن يتعلم التكبير ، والقرآن ، والتشهد بالعربية . فإن علم ، لم تجزه صلاته . إلا بأن يأتى به بالعربية . [4]

---

١ - أنظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، حلية العلماء ج٢ص٧٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٢٦٠ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦ ، بداية المبتدي ص١٤ ، الهداية ج١ص٤٧ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٢٤ ، بدائع الصنائع ج١ص١٣١

٢ - أنظر حاشية الطحاوي ج٢ص١٤٩

٣ - أنظر الوجيز وكذلك شرحه فتح العزيز ج٣ص٢٦٨-٢٦٧ و ص٣٣٥-٣٣٦ ، المهذب و كذلك شرحه المجموع ج٣ص٢٩٣ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٣٢ ، حلية العلماء ج٢ص٧٩ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ص٧٠، المنثور ج١ص٢٨٢

٤ - الأم ج١ص١٠٠

و هو وجه عند المالكية [١] ، و قال به صاحب الفواكه الدواني . [٢]
إلا أن صاحب الثمر الداني ضعفه . [٣]

و هو الأصح ، و المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة . [٤]

و لا يصح عند المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة أن يبدل صيغة التكبير بصيغة أخرى يحسنها باللغة العربية . كأن يبدل لفظ " الله أكبر " بسبحان الله ، أو الحمد لله و غيره . [٥]

و يؤخر الصلاة عن أول وقتها حتى يتعلم التكبير بالعربية . حتى إذا خشي خروج الوقت ، كبر بغير العربية . [٦]

---

١ - أنظر كفاية الطالب ج١ص٣٢٥ ، الشرح الكبير ج١ص٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣

٢ - أنظر ج١ص١٩٠ ، ج٢ص٢٦٦

٣ - أنظر الثمر الداني ص١٠١

٤ - أنظر المقنع و شرحه المبدع ج١ص٤٢٩ ، الكافي ج١ص١٢٧-١٢٨ ، المغني ج١ ص٢٧٧ ، الإنصاف ج٢ص٤٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٥ - أنظر المراجع السابقة

٦ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢، فتح الوهاب ج١ص٧٠

الأدلة على جواز ترجمة تكبيرة الإحرام بلغته :

أولا : استدلوا من المنقول : بقوله عليه الصلاة و السلام " صلوا كما رأيتموني أصلي " [١]

وجه الدلالة :

أي صلوا كما علمتم كيفية صلاتي . فلما لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيغة التكبير " الله أكبر " ، دل على عدم جواز غيرها . فإذا عجز عنها ، عدل إلى ترجمتها . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- لأنه عجز عن اللفظ ، فلزمه الإتيان بمعناه . كلفظة النكاح . [٣]

٢- لأن التكبير ذكر لله . وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان . [٤]

٣- لأن ما كان المقصود منه معناه دون لفظه ، جاز الإتيان بترجمته . [٥]

---

١ - جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ج١ص٢٢٦ و انظر أيضا صحيح ابن خزيمة ج١ص٢٩٥ ، صحيح ابن حبان ج٤ص٥٤٢

٢ - أنظر إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المغني ج١ص٢٧٧

٣ - الكافي ج١ص١٢٨ و انظر المغني ج١ ص٢٧٧

٤ - المغني ج١ص٢٧٧

٥ - أنظر المنثور ج١ص٢٨٣ ، القواعد لابن رجب ص١٣

٤- لأن التكبير ركن عجز أدائه ، فلا بد له من بدل . و ترجمته أولى أن تكـــون بدلا عنه ؛ لأنها تؤدي نفس معناه . [١]

٥- لا يلزم من جواز التكبير باللغة العربية ، جواز التكبير بلغة أخرى . و ذلك لما للغة العربية من الفضيلة و المزية ما ليس في غيرها من الألسنة . ولذلك خـــص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة .

فلا يقع إذا غيرها من الألسنة موقع كلام العرب . فإذا لم يحسن التكبير بالعربيـــة ، جاز له للعذر . [٢]

الرأي الثاني : لا يصح أن يأتي بها بغير اللفظ العربي . سواء خشي خروج الوقت بتعلمها ، أم لا .

فإن عجز عن بعض اللفظ ، أو عن بعض الحروف ، أتى بما يمكنـــه . و إلا فحكمه حكم الأخرس : يحرم بقلبه ، و يحرك لسانه . [٣]

و قيل يدخل الصلاة بما دخل به الإسلام . [٤]

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٨

٢ - أنظر المبسوط للسرخســـي ج١ص٣٦-٣٧ ، الهدايـــة ج١ص٤٧ ، بدائـــع الصنـــائع ج١ص١٣١ ، فتح القدير ج١ص٢٨٥

٣ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣ ، الكـــافي ج١ص١٢٨ ، المبـــدع ج١ص٤٢٩ ، الإنصاف ج٢ص٤٣

٤ - أنظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣١ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢١

و هذا الرأي وجه عند المالكية . و المعتمد عندهم .[١]

و روي عن مالك أنه كره أن يحرم الرجل بالعجمية .[٢]

و هو رواية عن أحمد .[٣]

إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .[٤]

الأدلـــــة :

١- لأنه ذكر المعتبر فيه لفظه و معناه . فتعينت صيغته لتنعقد به الصلاة . فلم يجز التعبير عنه بغير العربية . كقراءة القرآن .[٥]

و اعترض عليه :

أما القرآن فإنه عربي . فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا . والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا .[٦]

---

١ - أنظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣١ ، الثمر الداني ص١٠١ ، كفاية الطالب ج١ص٣٢٥ وج٢ص٥٢١ ، الشرح الكبير ج١ص٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣

٢ - أنظر التاج و الإكليل ج١ص٥٤٩

٣ - أنظر الإنصاف ج٢ص٤٢ ، المبدع ج١ص٤٢٩ و عليها بعض الحنابلة . أنظر المغني ج١ص٢٧٧ ، الكافي ج١ص١٢٧-١٢٨ ، القواعد لابن رجب ص١٣

٤ - أنظر الإنصاف ج٢ص٤٣

٥ - أنظر المغني ج١ص٢٧٧ ، الكافي ج١ص١٢٨، المبدع ج١ص٤٢٩ ، القواعد لابن رجب ص١٣

٦ - المغني ج١ص٢٧٧

اعتراض آخر: لأنه لا إعجاز في صيغة التكبير، فيقوم مكانها ما يدل عليها بلغته.[١]

٢- يسقط عنه التكبير ، كأي فرض إذا عجز عن أدائه ، فإنه يسقط عنه .[٢]

الرأي الثالث : يصح أن يأتي بتكبيرة الإحرام بلغته سواء خشي خروج الوقت بتعلمها ، أم لا . وبهذا قال أبو حنيفة .[٣]

و استدل بما يلي :

١- قول الله تعالى " وذكر اسم ربه فصلى "[٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن من ذكر اسم ربه بلغته ، يكون قد ذكر اسم ربه .[٥] فلم تشترط الآية أن يكون الذكر باللغة العربية . فلا فرق بينها و بين غيرها من اللغات .

٢- المقصود من التكبير : ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم . و يحصل هذا بكل لسان .[٦]

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٨ ، مغني المحتاج ج١ص١٥١

٢ - أنظر الشرح الكبير ج١ص٢٣٣

٣ - أنظر المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦ ، بداية المبتدي ص١٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٢٤ ، حلية العلماء ج٢ص٧٩

٤ - سورة الأعلى آية ١٥

٥ - المغني ج١ص٢٧٧

٦ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦ وج٤ص٦ ، الهداية ج١ص٤٧ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

ثانيا : الجانب الثاني : بيان حكم بقية أذكار الصلاة لغير القادر عليها باللفظ العربي

و فيه الآراء الآتية :

الرأي الأول :

كل ذكر واجب كتسبيح في ركوع وسجود ، و تشهد و صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، و التسليمتان ، فحكمه كحكم تكبيرة الإحرام .

أما الأذكار المسنونة : فتبطل صلاته إذا أتى بها بلغته .

فإذا عجز عن الإتيان بالأذكار الواجبة بالعربية ، جاز له أن يأتي بها بلغته .

و هو وجه عند المالكية . يقول النفراوي :

فلو سلم باللغة الأعجمية عجزا عن العربية ، فيظهر لنا عدم بطلان صلاته .[1]

و وجه عند الشافعية [2] ، و الحنابلة .[3]

---

١ - الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ و انظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٤١

٢ - أنظر الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز ج٣ص٥١٨ ، إعانة الطالبين ج١ص١٧٠وص١٧١ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢ وهو الأصح . أنظر روضة الطالبين ج١ص٢٦٦ ، المنثور ج١ص٢٨٢

٣ - أنظر المبدع ج١ص٤٢٩ ، الإنصاف ج٢ص٤٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

الأدلـــــة :

١- ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحـــــة [1] ، فــأمره بالبدل المذكور . بخلاف التشهد ، فإنه رأى رجلا عجز عن التشهد فلـــم يــأمره ببدل. [2]

٢- لمساواة هذه الأذكار بتكبيرة الإحرام في الوجوب . [3]

أما الأذكار المسنونة :

فتبطل صلاته إذا أتى بها بلغته ؛ لأنه أتى بكلام ليس من أقوال الصلاة . فهو غـــير محتاج إليه . [4]

و وجه آخر عند الشافعية ، يجوز أن يأتي بها بلغته . [5]

و اشترط المالكية لصحة بعض ما يحسنه ، أن يكون له معنى . و إلا لا يأتي بـــه .[6]
قيل : لا يأتي به . [1]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - حاشية البجيرمي ج١ص١٩٦

٣ - أنظر كشاف القناع ج١ص٣٣١

٤ - أنظر الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز ج٣ص٥١٨ ، حليـــة العلمـــاء ج٢ص٧٩ ، حاشية البجيرمي ج١ص٢٢٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٥ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٥١٨

٦ - أنظر الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ ، الشرح الكبير ج١ص٢٣٣

وإن أحسن البعض من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن يحسن لفظ الله ، أو أكبر، أو سبحان دون الباقي ، أتى به ؛ لحديث : " إذا أمرتكم بـــأمر فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم" . [٢]

الرأي الثاني : يصح أن يأتي بها مطلقا بغير اللغة العربية. سواء الأذكار الواجبـــة أو المسنونة ، و سواء خشي خروج الوقت أم لا .

يقول أبو حنيفة :

يجوز أن يكبر بغير العربية وإن كان يحسن العربية . وإن أتى بذكر غير واجب بغـــير العربية لم تبطل الصلاة . [٣]

و قال به أيضا صاحبا أبي حنيفة . [٤]

---

١ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣

٢ - كشاف القناع ج١ص٣٣١ و الحديث جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريـــرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم ســـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم" ج٦ص٢٦٥٨ و انظر صحيح ابن حبان ج١ص١٩٩

٣ - حلية العلماء ج٢ص٧٩

٤ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٣

وقال الشافعي :

كذلك الذكر ، والتكبير ، والتشهد ، والقرآن وكذلك التعوذ فإن قال ذلك بلسانه مع القدرة على العربية فقد أساء ، وصلاته مجزئة . [١]

الرأي الثالث : لا تصح أذكار الصلاة بغير اللغة العربية مطلقا.

فلا يأتي بالأذكار بلغته . و إن فعل ، فصلاته باطلة .

و كذلك السلام بغير العربية يبطل الصلاة . فيخرج منها بالنية . [٢]

و عليه المالكية . [٣]

و هو وجه آخر عند الشافعية [٤] ، و الحنابلة . [٥]

سئل الإمام أحمد عن الرجل الذي لا يحسن العربية ، يدعو في الصلاة بالفارسية ؟ قال : لا . [٦]

---

١ - حلية العلماء ج٢ص٧٩

٢ - أنظر الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٤١

٣ - الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص٢٤١

٤ - أنظر المنهج القويم ج٢ص١٨٦ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٩٦

٥ - أنظر كشاف القناع ج١ص٣٣١

٦ - طبقات الحنابلة ج١ص٤٠١

الرأي الرابع : في الأدعية المشروعة في الصلاة .

يجوز عند أبي حنيفة الدعاء بغير العربية .[١]

ويدعو بالعربية ، ويحرم بغيرها ؛ لأنها تنافي جلال الله تعالى .[٢]

أما مالك ، فيقول :

أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة .[٣]

و سئل عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه ، وهو لا يفصح بالعربية ؟
فقال : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .[٤]

وأخذ اللخمي من قول مالك : (وما يدريه أن الذي حلف به هو الله ؟!) الجواز إن علم كونه اسما في تلك اللغة[٥] . فلا تبطل الصلاة بالدعاء فيها بالعجمية .[٦]

---

١ – أنظر المبسوط للشيباني ج١ص١٥

٢ – حاشية الطحاوي ج٢ص١٨٢

٣ – أنظر المدونة الكبرى ج١ص٦٣

٤ – التاج و الإكليل ج١ص٥٤٩

٥ – التاج و الإكليل ج١ص٥٤٩

٦ – أنظر الثمر الداني ص١٠١ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٤١

و عند الشافعية وجهان :

أحدهما : يجوز أن يقول الأدعية المسنونة بلغته . و هو الأصح ؛ ليحوز فضلها .

و الآخر : لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة إليها .

أما الأدعية غير المأثورة :

كأن يخترع دعاء من عنده ، فلا يجوز أن يدعو بها قطعا . و تبطل صلاته .

إن كان يحسن ذكر يقوله بدل التشهد ، فيأتي به .[١]

١ - أنظر الوجيز ج٣ص٥١٨ ، فتح العزيز ج٣ص٥١٨-٥١٩ ، روضة الطالبين ج١ص٢٦٦ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٩٦وص٢٢٢-٢٢٣ ، المنثور ج١ص٢٨٢

الفائدة الأولى :

حكم تعلم التكبير ، و بقية الأذكار الواجبة في الصلاة باللفظ العربي

على الرأي الأول و الثاني من الجانب الأول يجب عليه أن يتعلـــم النطـــق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية . حتى تصح صلاته المستقبلة .

أما إذا لم يتعلم ، فلا تنعقد صلاته بالتكبير بلغته . لأنه ترك الفرض مع القدرة عليـه بغير عذر . و عليه إعادة ما فرط في تعلمه .[١]

فعليه أن يتعلم في مكانه ، أو يخرج قريبا من مكانه إلى من يعلمـــــه . و لا يلزمـه السفر . و هو الصحيح من المذهب الحنبلي[٢] ، و وجه عند الشافعية . إلا أنه وجه ضعيف .[٣]

و استدلوا :

بأنه إذا فقد الماء يتيمم و لا يلزمه المسير إلى قرية أخرى للتطهر .[٤]

---

١ – أنظر فتح العزيز ج٣ص٣٣٦ ، المهذب و كذلك شرحه المجموع ج٣ص٢٩٣وص٢٩٤، المنهج القويم ج٢ص١٨٦ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢ ، فتـــح الوهاب ج١ص٧٠ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٢ – أنظر المبدع ج١ص٤٢٨ ، الإنصاف ج٢ص٤٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٣ – أنظر المجموع ج٣ص٢٩٤ ، حلية العلماء ج٢ص٨٠ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

٤ – أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٤

أما الصحيح عند الشافعية : يلزمه السفر إلى بلد آخر إن قدر عليه ، و إن بعد .[١]
و الضابط في الاستطاعة هنا ، كالاستطاعة في الحج .[٢]

و استدلوا : بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[٣]

و يرد على قياسهم على التيمم :
١- أن تعلمه التكبير بالعربية منفعة تدوم معه طول حياته ، بخلاف المسير للوضوء . فإن استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن . و مفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه .[٤]

٢- أن العادم للماء يجوز له التيمم ، و أداء الصلاة في أول الوقت . فلا يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ؛ لاحتمال توفر الماء لاحقا . أما العاجز عن التكبير ، يلزمه تأخير الصلاة حتى يتمكن من تعلم التكبير .[٥]

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٣-٢٩٤ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ص٧٠ ، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

٢ - أنظر المنهج القويم ج٢ص١٧٣

٣ - الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢

٤ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٤

٥ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩

الفائدة الثانية :

آراء العلماء إذا كان يحسن لغات أخرى غير العربية

إذا كان المسلم الحديث لا يحسن اللغة العربية و كان يحسن لغة أخرى غير لغته الأصلية ، فهل يأتي بالأذكار بلغته أم بلغة أخرى يحسنها غير العربية ؟
للعلماء في حكم هذه المسالة الرأيان الآتيان :

الرأي الأول :

لا فرق بين لغة و أخرى غير اللغة العربية . فيأتي بالأذكار بأي لغة شاء .

و هو الصحيح عند الأحناف [١]، و الشافعية [٢] ، و عليه أكثر الحنابلة . [٣]

و استدلوا :

بأن اللغات بعد العربية سواء . وإنما اختصت العربية بذلك تعبدا . [٤]

---

١ - أنظر البحر الرائق ج١ص٣٢٤ ، الهداية ج١ص٤٧

٢ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٨ ، المجموع ج٣ص٢٩٣ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ص١٨٦ ، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥١

٣ - الإنصاف ج٢ص٤٣

٤ - أنظر حلية العلماء ج٢ص٧٨-٧٩

الرأي الثاني التفريق بين لغة و أخرى :

إذا كان لا يحسن أن يأتي بالأذكار بالعربية ، ويحسنها بالفارسية والسريانية ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يكبر بالفارسية .

والثاني : بالسريانية .

والثالث : بأيهما شاء .

وإن كان يحسن بالفارسية والتركية ، فالفارسية أولى في أحد الوجهين .

والوجه الثاني : أهما سواء .

وإن كان يحسن بالسريانية والنبطية ، فالسريانية أولى في أحد الوجهين .

و الوجه الثاني : أنه يخير بينهما .

وإن كان يحسن بالتركية والهندية ، فهما سواء وجها واحدا .[١]

و قيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية ، تعينت العبرانية لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها . وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية .[٢]

و في فتح العزيز ساوى بين العبرانية و السريانية .[٣]

و عند الحنابلة ، إن كان يعرف لغات ، فيقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي أو الهندي . فيخير بينهما لتساويهما .[٤]

---

١ - أنظر هذه التفصيلات في المجموع ج٣ص٢٩٣ ، حلية العلماء ج٢ص٧٨-٧٩ نقلا عن الحاوي

٢ - مغني المحتاج ج١ص١٥١-١٥٢

٣ - أنظر ج٣ص٢٦٨

٤ - أنظر المبدع ج١ص٤٢٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

الفرع السادس فيما يترجح في هذا المطلب

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : بالنسبة لقراءة ترجمة سورة الفاتحة في الصلاة :

يترجح عندي ما قاله أصحاب الرأي الأول . و هو : عدم جواز قـــراءة ترجمـــة سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن الكريم في الصلاة ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- أن ما استدل به الأحناف اجتهاد مردود . لمعارضته النص .

فهو معارض لقوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... " فنصت الآية بـــالقراءة بـــ " القرآن " المعرف بأل . فينصرف إلى القرآن المعروف شرعا ، و المعروف عنـد المسلمين ، و هو القرآن الذي نزل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم ، بـــاللفظ العربي .

و ما عللوا به قولهم ، فإنه يجيز القراءة بغير اللفظ العربي . و هو خلاف النص . [١]

---

١ - انظر فتح القدير ج١ص٢٨٦ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

ثانيا : بالنسبة لــما يقوله بدلا عن الفاتحة :

يقرأ ما يحسنه من الفاتحة . ثم يقرأ ما يحسنه من القرآن . ثم يذكر الله ، فيقـــول : سبحان الله ، و الحمد لله ، و الله أكبر ، و لا إله إلا الله ، و لا حول و لا قــوة إلا بالله . و يتخير من الذكر ما يحسنه .

و ذلك لما يلي :

١- الجمع بين أقوال العلماء و ما استدلوا به .

٢- لأن الله سبحانه و تعالى لا يكلف الإنسان فوق قدرته . و المطلوب منه أن يسدد و يقارب قدر استطاعته .

٣- عدم تنفير المسلم الحديث بخلافات العلماء ، و كثرة تفريعاتهم . و لا سـيما ما ذكره الشافعية من تفريعات .

و يمكن القول – و الله أعلم :

جوز العلماء القراءة من المصحف في الصلاة لمن يحسن قـراءة سـور مـن القرآن غيبا . فلم لا تكتب الفاتحة و سورة صغيرة كسورة الإخــلاص أو سـورة الكوثر باللغة العربية ، لكن بالحرف الأعجمي بلغة ذلك المسلم الحديث . فيقـــرأ منها أثناء صلاته ؛ كحل مؤقت حتى يحسن قراءة الفاتحة ؟

كما يجب علينا أن نعلمه إياها . لأنه يفتقر إلى من يعلمه النطق السليم . حتى يتقن قراءتها ضابطا للحركات و الشدات ، فلا يلحن فيها .

و يجب بيان أهمية قراءة الفاتحة باللفظ العربي للمسلم الحديث ؛ حـــتى يجتـــهد في تعلمها . فلا تصح صلاته بدونها إذا أهمل أو تكاسل في تعلمها .

ثالثا : بالنسبة لتكبيرة الإحرام ، و بقية الأذكار و الأدعية .

إذا خشي خروج وقت الصلاة ، فإنه يأتي بترجمة تكبيرة الإحرام ، وكذلك بقيـــة التكبيرات و الأذكار في الصلاة . سواء الواجبة ، و المستحبة .

و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

و لعل أقوى ما استدل به : أن المقصود من التكبيرات و الأذكار اللفـــظ و المعنى . فإذا عجز عن اللفظ ، أتى بالمعنى بلغته . و ذلك تحقيقا لقوله عليه الصلاة و السلام " إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم " .

٢- الصلاة صلة و مناجاة بين العبد و ربه . فما المانع أن يناجي العبد ربه بلغتـــه ؟ بل كلما كان الذكر صادر من القلب ، كلما كان أدعى للخشوع و القبول .

٣- إذا قلنا بعدم جواز إتيانه ذلك بلغته ، لزم القول بإسقاطه عنه .

فإذا أسقطنا عنه التكبير ، و بقية الأذكار من تكبيرات ، و تسميع ، و تحميـــد ، و تسبيحات الركوع و السجود ، و التشهد الأول و الأخير ، و الصلاة على النـــبي صلى الله عليه و سلم ، فماذا بقي من صلاته ؟ ! و كيف ستكون هيئة صلاته ؟ !

٤- القول بعدم الجواز تحكم بلا دليل . إذ لم يرد النهي عن ذلك .

٥- يمكن كتابة التكبير على ورقة (مثلا) بالحرف الأعجمي بلغة المسلم الحديث ، لكن باللفظ العربي . [1]

رابعا : فيما يتعلق بالفوائد .

١- إذا لم يجد في بلده من يعلمه ، و لديه القدرة المالية و البدنية على السفر : فإنه يلزمه السفر لتعلم التكبيرات و بقية الأذكار الواجبة .
لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

٢- إذا عجز عن الإتيان بالتكبيرات و الأذكار باللغة العربية . و كان يحسن لغات أخرى : فإنه يأتي بذلك بأي لغة شاء .
فدون اللغة العربية ، لا فرق بين لغة و أخرى للإتيان بذلك .
و إن كنت أستحب أن يأتي بلغته ؛ حتى يكون ما يقوله صادر من قلبه ، و بدون تكلف . فيكون أكثر خشوعا من أن يأتي بلغة ليست لغته .

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٣

المبحث الثالث : في الزكاة .

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفة .

المطلب الثاني : زكاة الفطر .

المطلب الأول :

إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفة

بيان المطلب :

يقصد بالمسلم الحديث ، المسلم الحديث العهد بالكفر ، و إيمانه ضعيف .
فهل يعتبر من أصناف المؤلفة قلوبهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ؟
و إذا كان منهم ، فهل يجوز دفع الزكاة إليه بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ؟

حكم المسألة :

كما يظهر من بيان هذه المسألة أنها تتعلق بجانبين :

الجانب الأول :

هل المسلم حديث العهد بالكفر الضعيف الإيمان من المؤلفة أم لا ؟

الجانب الثاني :

هل يعطى من سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ، أم لا ؟

الجانب الأول : حكم اعتبار المسلم الحديث من المؤلفة .

اعتبر جمهور الأحناف [١] ، و المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] ، و الحنابلة [٤] ، و غيرهم من العلماء [٥] المسلم حديث العهد بالإسلام ، ضعيف الإيمان : من أصناف المؤلفة .

---

١ - أنظر أحكام القرآن ج٤ص٣٢٤ ، المبسوط ج٣ص٩ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص٤٥ ، البحر الرائق ج٢ص٢٥٨ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٣٤٢

٢ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ص٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص٧٥ ، الشرح الكبير ج١ص٤٩٥

٣ - أنظر المهذب ج١ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج٢ص٣١٤ ، منهاج الطالبين ص٩٤ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٩٠ ، نور الإيضاح ص١٣٣ ، حلية العلماء ج٣ص١٢٩ ، المنهج القويم ص٤٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ص١٠٩ ، الإقناع ج١ص٢٣٠ ، فتح المعين ج١ص١٩٠ ، نهاية الزين الجاوي ص١٨٠

٤ - أنظر المغني ج٢ص٢٨٠ ، الكافي ج١ص٣٣٣ ، المبدع ج٢ص٤٢٠ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٧ ، الروض المربع ج١ص٤٠١ ، كشاف القناع ج٢ص١٧٨ ، منار السبيل ج١ص٢٠٢

٥ - أنظر تفسير الطبري ج١٠ص١٦٢ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٧٩ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، فتح القدير ج٢ص٣٧٢ ، فتح الباري ج٦ص٢٥٢ و ج٨ص٤٨ ، نيل الأوطار ج٨ص١٢٦ ، تحفة الأحوذي ج٣ص٢٦٩

و استدلوا بما يلي :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- روى البخاري في صحيحه [١] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قـال : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا ، المائة من الإبل : فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !

قال أنس : فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم . فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم .

فلما اجتمعوا ، قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا . وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر ؛ أتألفهم . أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير من مما ينقلبون به .

قالوا يا رسول الله ، قد رضينا .

---

١ - ج٤ص١٥٧٤ و انظر أيضا ج٤ص١٥٧٥ و ج٤ص١٥٧٦ و رواه أيضا مسلم في الصحيح ج٢ص٧٣٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٦ص٣٣٧

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ستجدون أثرة شديدة . فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فإني على الحوض .
قال أنس إذا نصبر .

٢- روى مسلم في الصحيح [١] عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما . فقلت يا رسول الله ، أعط فلانا ؛ فإنه مؤمن .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو مسلم !
أقولها ثلاثا ، و يرددها علي ثلاثا : أو مسلم .
ثم قال – عليه الصلاة و السلام " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار .

٣- بعث علي رضي الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة . فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب .
فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ؟!
قال – عليه الصلاة و السلام : " إنما أتألفهم " . [٢]

---

١ - ج١ص١٣٢

٢ - صحيح البخاري ج٣ص١٢١٩ ، صحيح مسلم ج٢ص٧٤١

وجه الدلالة من الأحاديث :

تدل الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتألف بما يعطي قوما من المسلمين حديثي عهد بالكفر ، لم يرسخ إيمانهم ؛ لئلا يرجعوا كفارا . [١]

أما من المعقول :

أنه لو ترك إعطاء المؤلف ،لم يؤمن ارتداده . فيكون من أهل النار . [٢]

فائدة :

أن من قال نيتي في الإسلام ضعيفة أنه يصدق بلا يمين [٣] ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، فيصدق في قوله . [٤]

و ضابط ضعف الإيمان هو :

١- الخوف من الرجوع إلى الكفر . [٥]

٢- أن يكون له وحشة من المسلمين أو من الإسلام . [٦]

---

١ - أنظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٣٢٤-٣٢٥ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٣٣

٢ - فتح الباري ج١ص٨٠ و انظر أحكام القرآن ج٤ص٣٢٤

٣ - أنظر منهج الطلاب ج٦ص٧٨ ، مغني المحتاج ج٣ص١١٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٤٧ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٨ ، المبدع ج٢ص٤٢٠ ، كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

٤ - أنظر كشاف القناع ج٢ص٢٧٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١١٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣١٤

٥ - أنظر حواشي الشرواني ج٧ص١٥٥

٦ - أنظر إعانة الطالبين ج٢ص١٩٠

الجانب الثاني : حكم إعطاء المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ؟

اختلف العلماء في ذلك على الآراء الآتي ذكرها .

و يبين ابن رشد سبب الخلاف ، فيقول :

وسبب اختلافهم ، هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو عام له ولسائر الأمة ؟ [١]

إلا أنه الذي يظهر لي من الأدلة ، أن اختلافهم : بسبب اختلافهم في نسخ حكم المؤلفة ، بعد أن أصبح للمسلمين شوكة و قوة .

الرأي الأول : ثبوت وبقاء سهم جميع أصناف المؤلفة . فيعطى لهم .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو وجه عند المالكية [٢]، و هو الصحيح عندهم . [٣]

و هو أحد أقوال الشافعي . [٤]

---

١ – بداية المجتهد ج١ص٢٠١

٢ – أنظر المدونة ج٢ص٢٩٦–٢٩٧ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠١

٣ – أنظر التاج و الإكليل ج٢ص٣٤٩ و اختاره القرطبي . أنظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٤ – أنظر جواهر العقود ج٢ص٥٨٨

و عليه الشافعية .[١] و صححه السيوطي في جواهر العقود .[٢]

وهو رواية عن أحمد[٣] . و المذهب عند الحنابلة .[٤]

و قال به جماعة من العلماء[٥] ، كالزهري ، إذ يقول : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة .[٦]

و الحسن البصري[٧] ، و ابن الجوزي[٨] ، و ابن حزم[٩].

---

١ - أنظر المهذب ج١ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج٢ص٣١٤ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٩٠ ، منهاج الطالبين ص٩٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠ ، حلية العلماء ج٣ص١٣٠ ، الإقناع ج١ص٢٣٠ ، المنهج القويم ص٤٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ص١٠٩ ، فتح المعين ج١ص١٩٠ ، حواشي الشرواني ج٧ص١٥٥ ، نهاية الزين للجاوي ص١٨٠

٢ - أنظر ج٢ص٥٨٨

٣ - المبدع ج٢ص٤٢١ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٨ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، جواهر العقود ج٢ص٥٨٨

٤ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٢ص٢٧٨

٥ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٦ - زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، المغني ج٢ص٢٨٠ ، المدونة ج٢ص٢٩٧

٧ - المغني ج٢ص٢٧٩ ، عون المعبود ج٥ص٢٧ و الحسن البصري هو : الحسن بن يسار البصري . التابعي الأنصاري . ولد بالمدينة و سمع من جماعة من الصحابة كابن عمر رضي الله عنهم و سمع من كبار التابعين . كان حبر و إمام أهل زمانه بالبصرة ، و أحد الفقهاء . كان مشهورا بالشجاعة ، فيدخل على الأمراء فيأمرهم و ينهاهم . توفي سنة ١١٦هـ رحمه الله . انظر تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص١٦١ ، العبر ج١ص١٠٣ ، الأعلام ج٢ص٢٢٦

٨ - أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢

٩ - المحلى ج٦ص١٤٥

و نسب ابن رشد هذا القول إلى أبي حنيفة . [١]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله سبحانه و تعالى : " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليـها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " [٢]

وجه الاستدلال من الآية :

الوجه الأول :

روي عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان في هذه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها :

إنما هو علم أعلمه الله ، فإذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التي سماها الله ، أجزأك. وإن كان صنفا واحدا. [٣]

---

١ - أنظر بداية المجتهد ج١ص٢٠١ و انظر نور الإيضاح ص١٣٣

٢ - سورة التوبة آية ٦٠

٣ - أنظر المدونة ج٢ص٢٩٦-٢٩٧

الوجه الثاني :

أن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة و لم يزل كذلك حتى مات . [١]

الوجه الثالث :

ثبوت سهمهم بكتاب الله تعالى . [٢]

الوجه الرابع :

لو لم نعط المؤلفة من الزكاة ، فلا نجد محملا لقوله تعالى " و المؤلفة قلوبهم " [٣]

٢- ثبت حكم المؤلفة أيضا بالسنة . فقد أعطى النبي صلى الله عليه و سلم المؤلفة من المسلمين و الكفار . فيعطون كذلك عند الحاجة بعد موته صلى الله عليه و سلم. [٤]

---

١ - المغني ج٢ص٢٨٠

٢ - الكافي ج١ص٣٣٤

٣ - أنظر مغني المحتاج ج٣ص١٠٩

٤ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- أن أصناف من تدفع الزكاة إليهم ، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمـان ، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة . فإذا وجد عاد حكمـه . فكذلـك المؤلفة . [١]

٢- منع وجود الحاجة على ممر الزمان ، و اختلاف أحوال النفوس في القـوة و الضعف ، لا يخفى فساده . [٢]

٣- لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين . [٣]

٤- لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه و سلم قـد يوجـد بعده. [٤]

---

١ - المغني ج٢ص٢٨٠

٢ - كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٤ - المهذب ج١ص١٧٢

الرأي الثاني : سقوط سهم جميع أصناف المؤلفة .

فعلى هذا الرأي لا يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو قول أبي حنيفة و عليه الأحناف .[١]

و قول آخر لمالك ، و عليه بعض المالكية .[٢]

وقول آخر للشافعي ، و الشافعية .[٣]

و رواية أخرى عن أحمد .[٤]

و ممن قال به : سفيان الثوري ، و إسحاق ، و الشعبي ، و أهل الرأي .[٥]

---

١ - أنظر الجامع الصغير ص١٢٣ ، بداية المبتدي ص٣٧ ، الهداية شرح البداية ج١ص١١٢ ، حاشية الطحاوي ج٢ص٤٧٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٢٩٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٣٢٥ ، الدر المختار ج٢ص٣٤٢ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢ ، حلية العلماء ج٣ص١٣٠ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٣٤ ، عون المعبود ج٥ص٢٧

٢ - أنظر بداية المجتهد ج١ص٢٠١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٣ - أنظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢ ، عون المعبود ج٥ص٢٧

٤ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، المبدع ج٢ص٤٢١ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٨

٥ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ ، المبسوط ج٣ص٩ ، المغني ج٢ص٢٧٩ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

و اعتبره الترمذي قول أكثر أهل العلم . [1]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- نسخ حكم المؤلفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر: " خذها مـن أغنيائهم وردها في فقرائهم " . [2]

٢- جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنـــهم ، فقالا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيـها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها .
فأقطعها إياهما . و كتب لهما عليه كتابا . و أشهد . و ليس في القوم عمر .
فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما .

---

١ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ و الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي . الحافظ العالم . كان يضرب به المثل في الحفظ . من شيوخه البخـــاري و قتيبة بن سعيد و اسحاق بن راهويه و غيرهم . و حدث عنه أبو بكر السمرقندي و المروزيـو المقري و غيرهم . من مصنفاته : الشمائل المحمدية ، السنن ، العلل . ولد سنة ٢٠٩هــــ و توفي سنة٢٧٩هـــ . انظر البدايـــة و النهايـــة ج١١ص٦٦-٦٧ ، ســير أعــلام النبــلاء ج١٣ص٢٧٠ و بعدها ، الأعلام ج٦ص٣٢٢

٢ - حاشية الطحـــاوي ج٢ص٤٧٣ ، أحـــاديث الخــلاف ج٢ص٦٢ ، الــدر المختـــار ج٢ص٣٤٢

فلما سمع عمر ما في الكتاب ، تناوله من أيديهما ، ثم تفل فمحاه . فتذمرا و قـــالا مقالة سيئة .

فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكمـا والإسلام يومئذ ذليل . وإن الله قد أغنى الإسلام . فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

الوجه الأول :

ترك أبو بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائــه الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه . وأن سهم المؤلفـــة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام ، من قلـــة العـــدد ، وكثرة عدد الكفار .

وأنه لم يرد الاجتهاد سائغا في ذلك ؛ لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجـــاز فســخ الحكم الذي أمضاه . فلما أجاز له ذلك ، دل على أنه عرف بتنبيه عمر إياه علـــى ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله . [2]

---

١ - أحكام القرآن ج٤ص٣٢٥ ، و انظر ســنن البيــهقي ج٧ص٢٠ ، بدائــع الصنــائع ج٢ص٤٥

٢ - أحكام القرآن ج٤ص٣٢٥-٣٢٦

الوجه الثاني :

لما لم ينكر أبو بكر ما فعله عمر رضي الله عنهما ، و بلغ ذلك الصحابة ، فلم ينكروا ما فعله أبو بكر و عمر رضي الله عنهم أجمعين ، فيكون ذلك إجماع منهم.[1]

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : قد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال .
فلا يعطى مشرك تألفا بحال .[2]

٣- و روي أيضا أن مشركا جاء إلى عمر يلتمس منه مالا . فلم يعطه ، وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .[3]
يقول ابن حجر : وهذا الأثر لا يعرف .[4]

٤- لم يعط الخلفاء رضي الله عنهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم.[5]

---

١ - أنظر بدائع الصنائع ج٢ص٤٥

٢ - المغني ج٢ص٢٧٩-٢٨٠

٣ - المبدع ج٢ص٤٢١

٤ - تلخيص الحبير ج٣ص١١٣

٥ - المهذب ج١ص١٧٢

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنـــهم الله - اجتمعـت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه علـــى سقوط سهمهم .[١]

٢- أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، وهي قوله تعالى " وقل الحق مـن ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "[٢] تصلـــح لتكـون مســتند الإجماع. فتصبح الآية هي الناسخة ، و ليس الإجماع . فلا يقال حينئـذ أن حكم المؤلفة نسخ بالإجماع ، إنما الناسخ دليل الإجماع .[٣]

٣- أن النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبهم .[٤] فهو من قبيـــل انتـهاء الحكم لانتهاء علته الغائية ، التي كان لأجلها الدفع . فـإن الدفـع كـان للإعزاز ، وقد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنهم .[٥]

---

١ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٢ - سورة الكهف ٢٩

٣ - أنظر البحر الرائق ج٢ص٢٥٨

٤ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠

٥ - البحر الرائق ج٢ص٢٥٨ ، و انظر الهداية شرح البداية ج١ص١١٢ ، الـــدر المختـار ج٢ص٣٤٢

٤- إنما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسـلام ، في حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم . وقد أعز الله الإسـلام وأهلـه واستغنى بهم عن تألف الكفار . فإن احتاجوا إلى ذلك ، فإنما ذلك لتركـهم الجهاد . ومتى اجتمعوا وتعاضدوا ، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونـه من أموال المسلمين . [1]

الرأي الثالث : سقوط سهم المؤلفة من الكفار ، و بقائه للمؤلفة المسـلمين .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو قول جماعة من الحنابلة . [2]

الرأي الرابع : بقاء حظ جميع أصناف المؤلفة . و لكن يعطى لهم عند الحاجـة إلي التأليف .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

وهذا الرأي عليه بعض المالكية . [3]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٣٢٥ ، و انظر بدائع الصنـائع ج٢ص٤٥ ، التمـهيد ج٢٠ص١٤٤-١٤٥ ، الكافي لابن عبد البر ص١١٤ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠١

٢ - الإنصاف ج٣ص٢٢٨

٣ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ص٣٤٩

و هو رواية أخرى عن مالك ، فيقول :
إن احتيج إليهم في بلد ، أو ثغر استأنف الإمام عطاءهم لوجود العلة .[١]
و هو قول آخر للشافعي .[٢]

وقال بعض أهل العلم : من كان اليوم على مثل حال هـؤلاء ، ورأى الإمـام أن يتألفهم على الإسلام ، فأعطاهم جاز ذلك ..[٣]

و يقول الشوكاني :
والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب ، فله أن يتألفـهم . ولا يكون لفشو الإسلام تأثير ؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .[٤]

و استدل لهذا الرأي : بقوله عليه الصلاة و السلام : " بدأ الإسلام غريبا وسـيعود كما بدأ " فكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة ، فكذلك بعـد موته ستعطى .[٥]

---

١ - جواهر العقود ج٢ص٥٨٨
٢ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ ، الوسيط ج٤ص٥٥٩
٣ - سنن الترمذي ج٣ص٥٣
٤ - نيل الأوطار ج٤ص٢٣٤
٥ - أنظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

الترجـــيح :

يترجح عندي ــ و الله أعلم ــ ما يلي :

١- صحة اعتبار المسلم حديث العهد بالكفر الضعيف الإيمان من أصناف المؤلفة قلوبهم . و ذلك للأدلة السابق ذكرها .

٢- بقاء حكم المؤلفة بعد الموت النبي صلى الله عليه و سلم ، لما يأتي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- أعطى النبي صلى الله عليه و سلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتـــح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام ، وعز أهله . فلا حجة لمحتج بأن يقــول لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ؛ لامتناع أهله بكثرة .[١]

٣- يحمل عدم إعطاء عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم المؤلفـــــة ؛ لعـــدم الحاجة إلى التأليف . و ليس لسقوط سهمهم .[٢]

---

١ - تفسير الطبري ج١٠ص١٦٣

٢ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

٤- يرد على القول بالنسخ لقوله عليه الصلاة و السلام لمعاذ رضي الله عنه " خذها من أغنيائهم و ردها لفقرائهم " : أن هذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجا إلى التآلف .[١]

٥- يرد ابن قدامة على القائلين بنسخ حكم المؤلفة بالأوجه التالية[٢]:

أ) لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ . والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ب) النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النسخ إنما يكون بنص . ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقراض زمن الوحي .

ج) القرآن لا ينسخ إلا بقرآن . وليس في القرآن نسخ لذلك . ولا في السنة .

د) أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها القياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة ؟

٦- يقول أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، أن الله جعل الصدقة في معنيين :

أحدهما سد خلة المسلمين . والآخر معونة الإسلام وتقويته .

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغني والفقير . لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين . وذلك كما يعطي الذي

---

١ - أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢

٢ - أنظر المغني ج٢ص٢٨٠

يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطي ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو ، لا لسد خلته .

وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء . استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأييده .[١]

و يقول بعض الشافعية :

يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة ؛ حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام .[٢]

فـائدة :

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

يمكن استخدام مصرف المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد . تتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم . فترعاهم ماديا ، و معنويا ، و صحيا ، و ثقافيا . و ذلك بإعطائهم شيئا من أموال الزكاة ؛ لتثبيتهم على الدين ، و تشجيعهم ، و إشعارهم بالنصرة و العون أمام أقوامهم . فمن المهم رعاية من أسلم و الحفاظ عليه .[٣]

---

١ - تفسير الطبري ج١٠ص١٦٣

٢ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠

٣ - أنظر بتصرف الفقه الإسلامي و أدلته ج٣ص٢٠٠٩-٢٠١٠

المطلب الثاني : زكاة الفطر

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب إخراج زكاة الفطر للكافر إذا أسلم في وقت وجوبها ، أو قبله ، أو بعده . و هذا على الخلاف بين العلماء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر .

الحكم :

اتفق العلماء على أن الكافر إذا أسلم قبل وقت وجوب زكاة الفطر ، فإنه يجب عليه إخراجها . و كذلك إذا أسلم في وقت وجوبها .
و أيضا اتفقوا على أنه إذا أسلم بعد خروج وقت وجوبها ، فلا يجب عليه إخراجها.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد وقت وجوبها ، متى يبدأ و متى ينتهي . و بالتالي يسري هذا الخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر على الكافر إذا أسلم .
وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان . [١]

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٠٦

ومبني الخلاف على أن قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر . [١]

و لما كان موضوع الرسالة يتعلق بأحكام دخول الكافر في الإسلام ، و ليس الأحكام المتعلقة بالزكاة ، فسأكتفي بذكر أقوال الفقهاء في تحديد بداية و نهاية وقت وجوب زكاة الفطر .

الرأي الأول : تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان . مع ملاحظة عدم امتداد الوقت . [٢]

و تجب بأول جزء من ليلة العيد و هو الغروب . [٣]
و هذا الرأي رواية عن مالك [٤] ، و قال به بعض المالكية . [٥]

---

١ - البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ و انظر فتح الباري ج٣ص٣٦٨
٢ - أنظر الشرح الكبير ج١ص٥٠٥
٣ - أنظر الوسيط ج٢ص٤٩٧
٤ - أنظر الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، التاج و الإكليل ج٢ص٣٦٧
٥ - أنظر التلقين ج١ص١٦٩ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠٦ ، الثمر الداني ص٣٥٧ ، كفاية الطالب ج١ص٦٤٥ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧

و اعتبره ابن جزي المشهور في القوانين الفقهية [١] ، و الشرح الكبير [٢] .

و هو قول الشافعي في الجديد [٣] ، و عليه بعض الشافعية . [٤]

و اشترط من قال بهذا القول من الشافعية إدراك جزء من رمضان و جزء من ليلة شوال . [٥]

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و قول أكثر الحنابلة . و الصحيح من المذهب . [٦]

وهو قول الثوري ، وإسحاق . [٧]

---

١ - أنظر ص٧٦

٢ - أنظر ج١ص٥٠٥

٣ - أنظر الوسيط ج٢ص٤٩٧ ، حلية العلماء ج٣ص١٠٦-١٠٧ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨ ، التمهيد ج١٤ص٣٢٦

٤ - أنظر المهذب ج١ص١٦٥ ، المنهج القويم ج٢ص٤٧٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٢٢٦ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠١

٥ - أنظر المنهج القويم ج٢ص٤٧٥ ، فتح الوهاب ج١ص١٩٦ ، الإقناع للشربيني ج١ص٢٢٦

٦ - أنظر الإنصاف ج٣ص١٧٦ و انظر المحرر ج١ص٢٢٦ ، المقنع و شرحه المبدع ج٢ص٣٩٢ ، الكافي ج١ص٣٢٠ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، زاد المستقنع ص٧٥ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١

٧ - أنظر حلية العلماء ج٣ص١٠٦ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٥٠

و استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . [١]

وجه الدلالة :

أن إضافة الزكاة إلى الفطر ، تجعلها واجبة به . لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية . و أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان ، مغيب الشمس من ليلة الفطر . [٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر :

يقول ابن دقيق العيد :

الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر . [٣]

---

١ - رواه مالك في الموطأ ج١ص٢٨٤ و مسلم في الصحيح ج٢ص٦٧٨ ، و أبو داود في السنن ج٢ص١١٢ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٣٠

٢ - أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الروض المربع ج١ص٣١٩ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠١

٣ - فتح الباري ج٣ص٣٦٨

٢- أن غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ، أو رؤية هلال شـــوال ، هو نهاية وقت وجوب صوم شهر رمضان . فيعتبر هذا وقت الخروج مـــن الصوم جملة . [١]

٣- لأن الوجوب نشأ من الصوم ، والفطر منه . فكان لكل منهما دخل فيـــه ، فأسند إليهما دون أحدهما . لئلا يلزم التحكيم . [٢]

فعلى هذا الرأي : إذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضـــــان ، لا تجب عليه زكاة الفطر .

أما إذا أسلم قبل الغروب ، فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر .

و هو وجه عند المالكية [٣] ، و الشافعية [٤] ، و الحنابلة [٥] .

---

١ - أنظر أصول السرخسي ج٣ص١٠٨ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمـــد ص٥٨ ، المحلى ج٦ص١٤٢، نيل الأوطار ج٤ص٢٥٠

٢ - المنهج القويم ج٢ص٤٧٥

٣ - أنظر الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧

٤ - أنظر روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، المنـــهج القـــويم ج٢ص٤٧٥-٤٧٦ ، حواشـــي الشرواني ج٣ص٣١٠ ، الإقناع للشربيني ج١ص٢٢٦ مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٥ - أنظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، المقنع و شرحه المبـــدع ج٢ص٣٩٣ ، الكافي ج١ص٣٢٠ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، المحـــرر ج١ص٢٢٦ ، الإنصـــاف ج٣ص١٧٦ ، زاد المستقنع ص٧٥ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠-٣٩١ ، كشـــاف القنـــاع ج٢ص٢٥١

و استدلوا :

١- لأنه أسلم في وقت عدم وجود سبب الوجوب . [١]

٢- فاته سبب الوجوب ، و هو انقضاء شهر رمضان ؛ إذ أسلم بعده . [٢]

٣- أما إذا أسلم قبل الغروب فتجب عليه زكاة الفطر ؛ لأنه سيأتي عليه وقت الوجوب و هو مسلم .

الرأي الثاني : تجب بطلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال .

و تجب بأول جزء من طلوع الفجر الثاني . [٣] مع ملاحظة عدم امتداد الوقت . [٤]
و هو الذي عليه الأحناف . [٥]

---

١ - أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١

٢ - أنظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٣ - أنظر التمهيد ج١٤ص٣٢٦ ، الوسيط ج٢ص٤٩٧

٤ - أنظر الشرح الكبير ج١ص٥٠٥

٥ - أنظر الهداية شرح البداية ج١ص١١٧ ، حاشية الطحاوي ج١ص٤٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٦٦ ، تحفة الملوك ص١٣٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٣٩ ، أصول السرخسي ج١ص١٠٧ ، المبسوط ج٣ص١٠٨ ، بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ ، البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ ، الدر المختار ج٢ص٣٦٧

و رواية عن مالك [١]، و عليه المالكية . [٢] و صححه ابن العربي [٣] ، و ابن رشد [٤].

و قول الشافعي في القديم [٥] ، و بعض الشافعية . [٦]
و هو رواية عن أحمد . [٧]

و ممن قال به ممن العلماء : الليث ، و أبو ثور ، و أصحاب الرأي . [٨]

فعلى هذا القول : من أسلم بعد طلوع فجر أول يوم من شهر شوال : فلا تجب عليه زكاة الفطر .
و من أسلم قبل طلوع الفجر ، تجب عليه .

---

١ - أنظر التمهيد ج١٤ص٣٢٦ ، الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠٦، التاج و الإكليل ج٢ص٣٦٧

٢ - أنظر التلقين ج١ص١٦٩ ، القوانين الفقهية ص٧٦ ، الثمر الداني ص٣٥٧-٣٥٨ ، كفاية الطالب ج١ص٦٤٥ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، الشرح الكبير ج١ص٥٠٥

٣ - أنظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٤ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٥ - أنظر المهذب ج١ص١٦٥ ، الوسيط ج٢ص٤٩٧ ، حلية العلماء ج٣ص١٠٦ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨

٦ - أنظر نور الإيضاح ص١٣٦ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٧ - أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦

٨ - أنظر حلية العلماء ج٣ص١٠٦ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨

و هو الذي عليه الأحناف [١].

و وجه عند المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] .

و استدلوا :

١- قوله عليه الصلاة و السلام " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " [٤]

وجه الدلالة :

أي وقت فطركم يوم تفطرون . فخص وقت الفطر بيوم الفطر ، حيث أضافه إلى اليوم . والإضافة للاختصاص ، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم ، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء ، فلا يظهر الاختصاص .

---

١ - أنظر المبسوط للشيباني ج٢ص٢٥٩-٢٦٠ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص١٠٨ ، الهداية شرح البداية ج١ص١١٧ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٣٩ ، حاشية الطحاوي ج١ص٤٧٥ ، نور الإيضاح ص١٣٦ ، بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ ، البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ ، الدر المختار ج٢ص٣٦٧

٢ - أنظر الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٣ - أنظر روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٤ - رواه الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب" ، و صححه الألباني . أنظر صحيح أبي داود ج١ص٤٤٢ و انظر سنن البيهقي ج٥ص١٧٥ ، سنن ابن ماجه ج١ص٥٣١ سنن الدارقطني ج٢ص٢٢٥

وبه تبين أن المراد من قوله صدقة الفطر ، أي صدقة يوم الفطر . فكانت الصدقة مضافة إلى يوم الفطر ، فكان سببا لوجوبها .[١]

٢- روي ابن خزيمة في صحيحه[٢] عن بن عباس — رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر – وأرضاهم عندي عمر – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس " . ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

وجه الدلالة :

أن حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم ، كذلك فيما قبله . والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم ، وذلك عند طلوع الفجر . لأن فيما تقدم ، كان يلزمه الصوم في هذا الوقت . وفي هذا اليوم يلزمه الفطر . وهذا اليوم يسمى يوم الفطر ، فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم . كيوم الجمعة ، تجب فيه الجمعة وتؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه .[٣]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ و انظر الهداية ج١ص١١٧

٢ - ج٣ص٣١٠ ، و انظر السنن الكبرى للنسائي ج٢ص١٥٠

٣ - أصول السرخسي ج٣ص١٠٨

٣- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . [١]

يستدل من هذا الخبر بالوجهين الآتيين :

الوجه الأول :

يقول ابن حزم : فهذا وقت أدائها بالنص . وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها . ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ. فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة ، فقد خرج وقتها . [٢]

و **يعترض عليه:** أن الخبر لم يبين وقت ابتداء الوجوب . إنما ذكر وقت الانتهاء.[٣]

الوجه الثاني: المقصود بهذا الأمر المسارعة إلى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب.[٤]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنها تضاف إليه – أي إلى يوم الفطر – والإضافة تدل على السببية . كإضافة الصلوات إلى أوقاتها ، وإضافة الصوم إلى الشهر ، ونحو ذلك .

---

١ - صحيح مسلم ج٢ص٦٧٩ ، صحيح ابن حبان ج٨ص٩٣

٢ - المحلى ج٦ص١٤٣

٣ - أنظر نيل الأوطار ج٤ص٢٥٠

٤ - أصول السرخسي ج٣ص١٠٨

وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان ، جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة .[١]

٢- لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر .[٢]

٣- طلوع الفجر من يوم الفطر ، هو وقت الفطر ، لا ما قبله . لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ، ثم يصبح صائما . فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لا قبله . وحينئذ دخل وقتها .[٣]

٤- وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر .[٤]

٥- لأنها قربة متعلقة بالعيد ، فلا يتقدم وقتها عليه ، كالأضحية .[٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٧٤

٢ - البحر الرائق ج٢ص٢٧٤

٣ - المحلى ج٦ص١٤٢

٤ - فتح الباري ج٣ص٣٦٨ ، و انظر الوسيط ج٢ص٤٩٧

٥ - مغني المحتاج ج١ص٤٠٢ و انظر المهذب ج١ص١٦٥ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٥٢

و يعترض على هذا الدليل الخامس بما يلي :

الاعتراض الأول :

الإضافة دليل الاختصاص ، و السبب أخص بحكمه من غيره . و الأضحية لا تعلـق لها بطلوع الفجر . [١]

الاعتراض الثاني :

أن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس و مضى قدر ركعتين ، و خطبتين خفيفتـين ، لا الفجر . [٢]

٦- لو أسلم بعد طلوع الفجر لم يلزمه وإن أدرك اليوم لأن وقت الفطر عـن رمضان في حق وجوب الصدقة عند طلوع الفجر فإذا انعدمت الأهلية عنـد ذلك لم يجب الأداء . [٣]

٧- تجب عليه إذا أسلم قبل طلوع الفجر ؛ لأنه أدرك سبب الوجوب و هـو مسلم . [٤]

---

١ - المغني ج٢ص٣٥٨

٢ - مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٣ - أصول السرخسي ج١ص١٠٧

٤ - المبسوط للسرخسي ج٣ص١٠٨

الرأي الثالث : من طلوع الفجر الثاني من أول يوم من شـــوال حـــتى تبيـــض الشمس ، وتحل صلاة العيد .

و هو قول ابن حزم . [١]

و وجه عند الحنابلة . [٢]

فعلى هذا الرأي : من أسلم خلال هذه الفترة ، تجب عليه زكاة الفطر .

أما من أسلم قبلها ، أو بعدها ، فلا تجب عليه . [٣]

و استدلوا :

١- حديث ابن عمر السابق .

٢- يقول ابن حزم :

وبقي القول في أول وقتها ، فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر مـــن يوم الفطر . وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطـــر لأنـــه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه . [٤]

---

١ - أنظر المحلى ج٦ص١٤٢

٢ - أنظر الإنصاف ج٣ص١٧٦

٣ - أنظر المحلى ج٦ص١٤٢

٤ - المحلى ج٦ص١٤٣

٣- لأن كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين ،كأوقات الصلوات وما جـرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخـول وقتـه ، ولا بعـد خروج وقته . [١]

الرأي الرابع : يمتد وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يـوم مـن شهر رمضان ، إلى طلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال .

و هو وجه آخر عند الشافعية . [٢]

يقول النووي : و استنكره الأصحاب . [٣]

و هو رواية عن الإمام أحمد . [٤]

و استدلوا :

أن زكاة الفطر تتعلق بالفطر و العيد معا . [٥]

---

١ – الإحكام لابن حزم ج٣ص٣١٤

٢ – أنظر روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، الوسيط ج٢ص٤٩٨ ،مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٣ – روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢

٤ – أنظر المحرر ج١ص٢٢٦ ، المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦

٥ – أنظر مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

الرأي الخامس : يمتد وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم مـــن شهر رمضان ، إلى أن يصلى العيد .

و هو رواية عن الإمام أحمد . [١]

الرأي السادس : يمتد وقت الوجوب من غروب شمس آخر يوم من رمضـــان ، إلى زوال أول يوم من شوال .

و هو وجه عند المالكية . [٢]

الرأي السابع : يمتد وقت الوجوب من غروب شمس آخر يوم من رمضـان ، إلى غروب شمس أول يوم من شوال .

و هو أيضا وجه عند المالكية . [٣]

---

١ - انظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٣ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

فعلى الآراء من الرابع إلى السابع : من أسلم خلال فترة وجوب زكاة : فإنها تجب عليه .

أما من أسلم قبل فترة الوجوب ، أو بعدها : فلا تجب عليه .

الرأي الثامن : تجب بطلوع الشمس من أول يوم من شوال .

رواية عن مالك أنه قال : لو أن نصرانيا أسلم يوم الفطر ، رأيت عليه زكاة الفطر.[١]

و قال به بعض المالكية .[٢]

و صحح هذا القول القاضي عياض . و أنكره بعضهم .[٣]

إلا أنه روي عن مالك رواية أخرى تدل على الاستحباب ، إذ يقول : من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، أستحب له أن يؤدي زكاة الفطر .[٤]

فعلى هذا الرأي : من أسلم بعد طلوع شمس أول يوم من شوال : تجب عليه زكاة الفطر .

أما من أسلم قبله : فلا تجب عليه .

---

١ - المدونة الكبرى ج٢ص٣٧٧ ، التمهيد ج١٤ص٣٢٦-٣٢٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٦٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥ ، حلية العلماء ج٣ص١٠٦

٣ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧

٤ - المدونة الكبرى ج٢ص٣٥٤ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٣٩

الترجيـــح :

إذا أسلم الكافر قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، فيلزمه إخراج زكاة الفطر .

أما إذا أسلم بعد الغروب ، فلم أستطع ترجيح أي من الآراء السابقة .

و إن كنت أميل إلى استحباب إخراج زكاة الفطر لمن أسلم في الفترة ما بين (بعـــد غروب شمس آخر يوم من رمضان) و (صلاة العيد) خروجا من الخلاف .

و قلت بالاستحباب ؛ للخلاف المذكور سابقا .

و لأن زكاة الفطر طهرة للصائم ، و جبر لما طرأ على صيامه من نقص . فمن أسلم بعد خروج رمضان فلا تسري عليه الحكمة من هذه الزكاة . و الله أعلم

المبحث الرابع : في الصوم .

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان .

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان .

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه . و كذلك تبحث حكم قضاء هذا اليوم . و ذلك إذا أسلم خلال الفترة بين طلوع الفجر و غروب الشمس .

الحكم :

من خلال البحث في المراجع التي اطلعت عليها ، تبين لدي أنه : لم يختلف العلماء في أن الكافر لو أسلم قبل طلوع الفجر أنه يلزمه صيام هذا اليوم ؛ فهو كغيره من المسلمين . [١]

أما إذا أسلم في الفترة بين بعد طلوع الفجر ، إلى ما قبل غروب الشمس ، فقد اختلف العلماء على الآراء الآتية :

---

١ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص٨٩

الرأي الأول : لا يجب عليه إمساك بقية اليوم . و لا يجب قضاؤه .

روي عدم وجوب الإمساك عن الصحابي الجليل جابر بن زيد رضي الله عنه .[١]
و هو وجه عند الأحناف .[٢]
و قال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب القضاء .[٣] و اقتصر في الدر المختار[٤] على قول أبي حنيفة .

و ذكره القرطبي وجه عند المالكية و صححه .[٥]

و هو وجه كذلك عند الشافعية .[٦]

و رواية عن الإمام أحمد .[٧]

---

١ - المغني ج٣ص٣٤
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧
٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣١
٤ - ج٢ص٤٠٨
٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١
٦ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ و هو الصحيح عندهم . انظر روضة الطالبين ج٢ص٣٧٢-٣٧٣ ، منهاج الطالبين ص٣٦ ، المنثور ج١ص١٦١
٧ - الكافي ج١ص٣٤٤ ، المغني ج٣ص٣٤ ، المحرر ج١ص٢٢٧ ، المبدع ج٣ص١٢ ، الإنصاف ج٣ص٢٨٢

و ممن قال به أيضا : الليث ، و عبيد الله بن الحسن [١] ، و ابن حزم [٢] .
و لا فرق في عدم القضاء ما إذا كان قبل إسلامه مفطرا ، أو صائما . وسواء أسلم قبل الزوال ، أو بعده . لأن وجوب الصوم لا يتجزأ [٣] . و سيأتي بيان ذلك في الأدلة .

الرأي الثاني : يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، و كذلك يجب عليه قضاؤه .
و هو قول أبي يوسف [٤] ، و زفر [٥] .
و قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية [٦] .

١ – مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣١
و عبيد الله هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين الخشخاش العنبري . قاضى البصرة يروى عن جماعة من التابعين كحميد الطويل ، و روى عنه بن مهدى وأهل بلده . كان من سادات أهل البصرة فقها وعلما . مات في ولاية هارون الرشيد سنة ١٦٨هـ رحمه. انظر الثقات لابن حبان ج٧ص١٤٣ و ٧ص١٥٢
٢ – انظر المحلى ج٦ص٢٤١
٣ – انظر البحر الرائق ج٢ص٣١٠
٤ – انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٨ ، بدائع الصنائع ج٢ص٨٨
٥ – انظر البحر الرائق ج٢ص٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٠٨
٦ – انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ و عبد الملك هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني . الفقيه مفتي أهل المدينة . صدوق له أغلاط في الحديث . كان رفيق الشافعي . مات سنة ٢١٣هـ رحمه الله . انظر تقريب التهذيب ص٢٦٤ ، الثقات لابن حبان ج٨ص٣٨٩

و قول للشافعي .[١] و عليه بعض الشافعية .[٢]

و هو رواية عن الإمام أحمد .[٣]

و هو المذهب عند الحنابلة . و عليه أكثرهم .[٤]

و هو ظاهر المذهب .[٥]

و اعتبر ابن رجب رواية لزوم القضاء الأصح .[٦]

و ممن قال به أيضا : الأوزاعي[٧] ، و إسحاق[٨] ، و عطاء[٩] ، و الثوري[١٠] .

الرأي الثالث : يستحب إمساك بقية اليوم ، و يستحب قضاؤه .

و عليه جمهور المالكية .[١١]

---

١ - انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥

٢ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٢-٣٧٣

٣ - الكافي ج١ص٣٤٤ ، المغني ج٣ص٣٤وص٤٦ ، المحرر ج١ص٢٢٧

٤ - انظر الإنصاف ج٣ص٢٨٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٠٨ ، منار السبيل ج١ص٢١٥

٥ - المبدع ج٣ص١٢

٦ - انظر القواعد لابن رجب ص٢٧

٧ - المغني ج٣ص٣٤

٨ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠

٩ - انظر مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧١

١٠ - مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧١، المغني ج٣ص٣٤

١١ - انظر مختصر خليل ص٦٧ ، القوانين الفقهية ص٧٧ ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص٢٩٧ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ ، الشرح الكبير ج١ص٥١٦ ، حاشية العدوي ج١ص٥٥٩

و الذي روي عن الإمام مالك أنه استحب القضاء .[١]
روي عن مالك أن النصراني إذا أسلم في نهار رمضان ، عليه أن يكف عن الأكـل و يقضي يوما مكانه .[٢]
و استحب ابن المنذر القضاء .[٣]

و وجه عند الشافعية[٤] ؛ و ذلك خروجا من الخلاف .[٥]

الرأي الرابع : يجب إمساك بقية اليوم ، و يستحب قضاؤه .

و هو وجه آخر عند المالكية . يقول الباجي :
من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام – وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه – أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نـــافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم .[٦]

---

١ – انظر الموطأ ج١ص٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج١ص٢١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣
٢ – التاج و الإكليل ج١ص٤١٠
٣ – انظر الموطأ ج١ص٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج١ص٢١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣
٤ – انظر نهاية الزين الجاوي ص١٨٩-١٩٠ ، المنهج القويم ص٥١٦
٥ – انظر فتح الوهاب ج١ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٣٨
٦ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، و انظر التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣

و على هذا التخريج يكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك . إلا أن عياضا اعتـــبره تخريجا بعيدا . [١]

الرأي الخامس : يستحب إمساك بقية اليوم ، و لا يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الأحناف . [٢]

و هو قول بعض الشافعية [٣] ، و المنصوص عندهم . [٤]

الرأي السادس : يستحب إمساك بقية اليوم ، و يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الشافعية . [٥]

الرأي السابع : يجب عليه إمساك بقية اليوم ، و لا يجب عليه قضاؤه .

وهو وجه عند الأحناف . [٦]

---

١ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٤١٣

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥ و انظر أحكام القـــرآن للجصـــاص ج١ص٢٣١ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٣٨

٤ - انظر المهذب ج١ص١٧٦ ، حلية العلماء ج٣ص١٤٣وص١٤٥

٥ - انظر المهذب ج١ص١٧٦ ، منهج الطلاب ص٣٢ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٢-٣٧٣

٦ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٢١٤ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبـــير ص١٣٧-١٣٨ ، المبسوط ج٣ص٥٨وص٨٠ ، بدايـــة المبتـــدي ص٤١ ، الهدايـــة شـــرح البدايـــة ج١ص١٢٧ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٠

و وجه عند الشافعية .[١]

و رواية عن الإمام أحمد .[٢]

و قال به أيضا الرازي في تحفة الملوك .[٣]

الرأي الثامن : لا يجب عليه إمساك بقية اليوم ، و لكن يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الشافعية .[٤]

الأدلـــــة :

يمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها أصحاب الآراء السابقة إلى ســـت مجموعـــات ، كما يلي :

المجموعة الأولى : أدلة وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه .

المجموعة الثانية : أدلة عدم وجوب الإمساك .

المجموعة الثالثة : أدلة استحباب الإمساك .

المجموعة الرابعة : أدلة وجوب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

المجموعة الخامسة : أدلة عدم وجوب القضاء .

المجموعة السادسة : أدلة استحباب القضاء .

---

١ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣ ، نور الإيضـــاح ص١٠٩ ، حلية العلماء ج٣ص١٤٣وص١٤٦

٢ - انظر الإنصاف ج٣ص٢٨٢ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ص٨٣

٣ - ص١٤٧

٤ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣

أولا : أدلة وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم ، أو فليصم . ومن لم يأكل ، فلا يأكل .[١]

و في رواية أخرى : عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء ، إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم .
قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا . ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك ، حتى يكون عند الإفطار .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المفطرين في يوم عاشوراء بالإمساك بقية اليوم مع كونهم مفطرين .

---

١ - رواه البخاري ج٢ص٦٧٩

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج٢ص٦٩٢ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٢ص٧٩٨ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٢٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٢ص١١٣وج٤ص٢٨٨

فاعتبرنا بذلك كل حال تطرأ عليه في بعض النهار و هو مفطر ، بما لــــو كــانت موجودة في أوله .[١]

٢- عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليــه و سلم في عاشوراء ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا .
قال – عليه الصلاة و السلام : فأتموا بقية يومكم ، و اقضوه .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشوكاني :

و الحديث فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان . و أنــه يجب عليه القضاء لذلك اليوم ، و إن لم يكن مخاطبا بالصوم من أوله .[٣]

و يعترض على الاستدلال بالخبر :

والحديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر .[٤]

---

١ – أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣٢ و انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٠

٢ – رواه البيهقي في السنن الكبرى و اللفظ له ج٤ص٢٢٠وج٤ص٢٨٨ ، و انظر سـنن أبي داود ج٢ص٣٢٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٢٩٠

٣ – انظر نيل الأوطار ج٤ص٢٧٥

٤ – انظر نصب الراية ج٢ص٤٣٦

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي .[١]

فلما طرأ عليه أثناء فطره وجوب الصوم بإسلامه ، أصبح في حال لو كانت موجودة في أول النهار لوجب عليه الصوم .[٢]

٣- لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام . فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية[٣] .

لأن الإمساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته ؛ لقضاء حق وحرمة الوقت .[٤]

٣- أنه يمسك تشبها بالصائم[٥] ؛ لأنه لو أكل ولا عذر به اتهمه الناس . والتحرز عن مواضع التهمة واجب .[٦]

---

١ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣٢ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص٥٨

٣ - المغني ج٣ص٣٤

٤ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٥٨ ، و انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٧ ، المبدع ج٣ص١٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٠٨ ، منار السبيل ج١ص٢١٥

٥ - انظر تحفة الملوك ص١٤٧، المبسوط للسرخسي ج٣ص٨٠

٦ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٥٨

ثانيا : أدلة عدم وجوب الإمساك .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

خاطب - الله عز وجل - المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى .[٢] لأنه كان كافرا في أول اليوم ، فلم يتوجه إليه الخطاب بالصيام .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن الإسلام يجب ما قبله فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، دون ما يتعلق بحقوق الآدميين. و الصوم مما يتعلق بحقوق الله ، فيسقط عنه صوم هذا اليوم الذي أسلم فيه . فإذا أسلم في نهار رمضان ، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم ، و لا قضاؤه . [٤]

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٣

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، ، المنثور ج١ص١٦١

٣- روي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره .[١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا و باطنا . فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار . كما لو دام عذره .[٢]

٢- الإجماع على أن من قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان . فقدم فلان في النهار ، بعد أن أكل و شرب . أن لا يجب عليه إمساك بقية اليوم ؛ لأنه لم يجب فيه الصوم عليه . و مثله الكافر لو أسلم في رمضان .[٣]

ويعترض عليه :

في المسألة المقيس عليها ، وجب الصوم بالنذر . فلا يستحق الوقت التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم . بخلاف ما لو وجب بإيجاب الله تعالى ، فيستحق هنا الوقت التعظيم .[٤]

---

١ - المغني ج٣ص٣٤ ، المبدع ج٣ص١٢ ، المحلى ج٦ص٢٤٢

٢ - المغني ج٣ص٣٤ و انظر المبدع ج٣ص١٢

٣ - انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥

٤- أن الإمساك بمترلة الخلف عن الصوم في حق قضاء حرمة الوقت . فـــإن لم يكن الأصل واجبا ، فلا يجب الخلف . [1]

يعترض عليه :

لأن زمان رمضان وقت شريف ، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن. فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيـــه ، فيجـــب تعظيمـــه بالتشـــبه بالصائمين ، قضاء لحقه – لا خلفا – بالقدر الممكن . و لا سيما أنه أصبح أهلا للتشبه .

و أيضا لعدم تعريض نفسه للتهمة . [2]

ثالثا : أدلة استحباب الإمساك .

١- لأن كل من جاز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم (كالمسافر و المريـــض و غيرهما من أهل الأعذار) ، لا يلزمه الإمساك ، بل يسن . و كل مـــن لا يجوز له مع ذلك ، يلزمه الإمساك . [3]

٢- لم يجب عليه الإمساك ؛ ترغيبا له في الإسلام . [4]

---

١ – تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٢ – انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٣ – إعانة الطالبين ج٢ص٢٣٨ ، نهاية الزين الجاوي ص١٩٠

٤ – الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧

٣- يستحب له الإمساك حتى يظهر عليه علامة الإسلام ، و صفة المسلمين من حين إسلامه مباشرة . [١]

٤- على القول بمخاطبة الكافر بالفروع ، فيستحب له الإمساك ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله . [٢]

٥- لعدم التزامه الصوم ، و الإمساك تبع . [٣]

و هو مثل الدليل الرابع من أدلة عدم وجوب الإمساك .

رابعا : أدلة وجوب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- استدلوا بالحديث المذكور سابقا : أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم في عاشوراء ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا .
فقال عليه الصلاة و السلام : فأتموا بقية يومكم ، و اقضوه .

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣

٢ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢١٢

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشوكاني : ... و أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم ، و إن لم يكن مخاطبا بالصوم من أوله . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- يلزمه القضاء ؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الصوم . كمن أسلم و أدرك جزءا من وقت الصلاة . [٢]

٢- لأنه لم يصم اليوم بكامله ، فلم يجزئه ، فوجب عليه قضاؤه . و إنما أمسك عن مفسدات الصوم بقية يومه لحرمة الوقت ، و زوال سبب الفطر . [٣]

٣- يجب عليه القضاء ؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض . و لا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم . فوجب أن يقضيه بيوم .

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٢٧٥

٢ - انظر البحر الرائق ج٢ص٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٠٨، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣ ، المغني ج٣ص٣٤وص٤٦ و انظر المبدع ج٣ص١٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٠٨وص٣٠٩

٣ - انظر منار السبيل ج١ص٢١٥

كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد ، فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم ، و لكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم ، وجب عليه صوم يوم .[١]

٤- يلزمه القضاء ، لأن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة .[٢]

٥- لأن الكافر معتد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقدم الإسلام .[٣]

خامسا : أدلة عدم وجوب القضاء .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "[٤]

---

١ - المهذب ج١ص١٧٦ و انظر مغني المحتاج ج١ص٤٣٨

٢ - القواعد لابن رجب ص٢٦-٢٧

٣ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤

٤ - سورة البقرة آية ١٨٣

وجه الدلالة من الآية :

خاطب الله عز وجل المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى .[١]

٢- سبق بيان أن قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، دون ما يتعلق بحقوق الآدميين . و الصوم مما يتعلق بحقوق الله ، فيسقط عنه صيام هذا اليوم ، فلا يلزم بقضائه .[٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأن صوم البعض ليس بأولى من صوم البعض الآخر . فإذا لم يجب عليه صوم بعض النهار أي أوله ، لم يجب عليه صوم البعض المتبقي منه . بالإضافة إلى ما فيه من الحرج و التنفير عن الإسلام .[٣]

٢- الإسلام من شروط وجوب الصوم . فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف ، حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام . و الخلاف في أحكام الآخرة .

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١

٢ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، ، المنثور ج١ص١٦١

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧وص٨٨

فإذا أسلم في نهار رمضان ، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ؛ حتى لا يلزمه قضاؤه . إذ لو لزمه قضاؤه ، للزمه قضاء ما فاته من أول الشهر ، و كذلك قضاء ما فاته من رمضانات سابقة في حال كفره .[١]

٣- ليس عليه القضاء لعدم وجوب الصوم عليه ؛ لعدم أهليته للصوم في الجزء الأول من اليوم .[٢]

٤- أن إمكان أداء العبادة في وقتها ، شرط في استقرار الوجوب في الذمة .[٣]
و بالتالي لا قضاء عليه ؛ لأن ما أدرك من اليوم الذي أسلم فيه لا يمكنه صومه ؛ لعدم التمكن من زمن يسع الأداء فيه .
و التكميل عليه من حين إسلامه لا يمكن . فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ، ثم طرأ مانع .[٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧وص٨٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٨٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٣ ، الدر المختار ج٢ص٤٠٨

٣ - انظر المنثور ج١ص٢٠٢ ، أصول السرخسي ج١ص١٠٤

٤ - انظر المهذب ج١ص١٧٦ ، فتح الوهاب ج١ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٣٨ روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣ و انظر أيضا المغني ج٣ص٣٤ ، المبدع ج٣ص١٢ ، الإنصاف ج٣ص٢٨٢

٥- لأن الكافر و إن أفطر بغير عذر ، إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر . و لهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ، و لا بضمان ما أتلفه ؛ و لهذا قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ....الآية [١]

٦- لا يجب عليه القضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب . إذ الوجوب وجد حين إسلامه، فيكتفى بإمساك ما بقي من اليوم . [٢]

٧- لا يجب عليه القضاء و إن لم يمسك بقية اليوم ؛ لأنه لم يترك الصيام ، إنما ترك التشبه بالصائمين . [٣]

٨- أن من لم يدرك اليوم بكماله ، لم يلزمه قضاؤه . [٤]

٩- لا يجب عليه القضاء ترغيبا في الإسلام . [٥]

سادسا : أدلة استحباب القضاء .

أنه يندب له القضاء خروجا من الخلاف . [٦]

---

١ - المهذب ج١ص١٧٦

٢ - انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ص٨٤

٣ - انظر تحفة الملوك ص١٤٧

٤ - المغني ج٣ص٥٧

٥ - المنهج القويم ص٥١٧ و انظر الشرح الكبير ج١ص٥١٦

٦ - انظر المنهج القويم ص٥١٦

التـرجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – **عدم وجوب إمساك اليوم الذي أســـلم فيـــه** ، و **كذلك عدم وجوب قضائه** ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة عدم وجوب الإمساك ، و أدلـــة عـــدم وجـــوب القضاء .

٢- أن أغلب أدلة وجوب الإمساك تدور حول أمر النبي صلى الله عليه و ســـلم بالإمساك يوم عاشوراء .

و يمكن مناقشتها بعدة أوجه ذكرها ابن حجر [١] عند مناقشته من قال بصحة اجـزاء النية في النهار منها :

أ) أن صوم عاشوراء عند كثير من العلماء لم يكن واجبا .

ب) و على فرض كونه واجبا ، فقد نسخ وجوبه . و بالتالي نسخ حكمه من الإمساك و القضاء .

ج) على فرض عدم النسخ ، فالأمر بالإمساك لا يستلزم اجزاء الصـــوم . فيحتمل أن الأمر بالإمساك لحرمة الوقت .

---

١ - انظر فتح الباري ج٤ص١٤٢

٣- يرد على القول بوجوب الإمساك : لو كان كذلك لما اختص باليوم الـــذي أسلم فيه مما قبله . و لا فرق بينه و بين ما سبقه لفوات صومه شرعا كاليوم السابق . [١]

٤- أما بقية الأدلة فهي تدور حول وجوب الإمساك لحرمة الوقت ، و البعد عن التهمة .

و تناقش بأن الكافر غير صائم أصلا في اليوم الذي أسلم فيه . وإذا كان غير صائم، فلا معنى لإمساكه ، ولا أن يؤمر بصوم ما ليس صوما . [٢]

٥- أن الحديث المذكور فيه القضاء مختلف في إسناده ، و متنه . و في صحتـــه نظر . كما سبق ذكره .

٦- الرد على القياس على من أسلم في وقت الصلاة :

حال من أسلم في نهار رمضان ، بخلاف حال من أسلم في وقت الصـــلاة . لأن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء المتعلق بالأداء ، فوجدت الأهلية عنـــده . لأن وقت الصلاة عبارة عن أجزاء مستقلة متتالية ، وكل جزء يصح أن يكون سـببا للوجوب .

---

١ - مواهب الجليل ج٢ص٤١٣

٢ - انظر المحلى ج٦ص٢٤٢

أما الصوم ، فهو جزء واحد ، و يتعلق وجوب الصوم من أولـــه حـــتى آخـــره . و الأهلية هنا منعدمة عند أوله لكفره ، فلم يثبت الصوم في ذمتـــه . فـــلا يلزمـــه القضاء.[1]

و لهذا يقول ابن حزم :

وأما من رأى القضاء في ذلك اليوم على من أسلم ، فقول لا دليل على صحته .[2]

---

١ - انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٨ ، بدائع الصنـــائع ج١ص٩٦ ، البحـــر الرائـــق ج٢ص٣١٠ ، حاشية بن عابدين ج١ص٤٠٨

٢ - المحلى ج٦ص٢٤٢

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم إذا أسلم الكافر خلال شهر رمضان ، فهل يلزمه قضاء ما فاته من أول الشهر ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء في أن الكافر إذا أسلم في شهر رمضان ، أنه يجب عليه صيام بقية الشهر . كما سيأتي من ذكر آراء العلماء .

يقول المرداوي في الإنصاف :
لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عن الأئمة الأربعة .[١]

و إنما اختلفوا في حكم قضاء ما فاته من الشهر على الرأيين الآتيين :

---

١ - الإنصاف ج٣ص٢٨٢

الرأي الأول : لا يجب عليه قضاء ما فاته من أول الشهر . و يلزمه صيام مـــا بقي منه .

و هو قول أبي حنيفة ، و أبي يوسف ، و محمد ، و زفر ، و الأحناف .[١]

و قول مالك و جمهور المالكية ،[٢] و الشافعية .[٣]
و قول أحمد[٤]، و الحنابلة .[٥]

و ممن قال به من العلماء : الليث ، و عبيد الله بن الحسن[٦]،
و الأوزاعي[٧] ،

---

١ - انظر أحكام القرآن ج١ص٢٣١ ، مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥، المبسوط للشيباني ج٢ص٢١٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص٨٠ ، بداية المبتـــدي ص٤١ ، بدائـــع الصنـــائع ج٢ص٨٧
٢ - انظر الموطأ ج١ص٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج١ص٢١٢ ، الكافي لابن عبد البر ص١١٩، تفسير القرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣
٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢١١ ، فتاوى السغدي ج١ص١٤٩
٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٢
٥ - مختصر الخرقي ص٥١ ، الكافي ج١ص٣٤٤ ، المغـــني ج٣ص٤٦ ، الـــروض المربـــع ج١ص٤٢٥
٦ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥
٧ - انظر أحكام القرآن ج١ص٢٣١

و إبراهيم النخعي ، و الحسن البصري [١] ،
و قتادة [٢] ،
و عطاء [٣].

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذيـــن من قبلكم لعلكم تتقون " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

خاطب الله سبحانه و تعالى المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح ، فلا يجب عليـــه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٢١٣وص٢٣٣ . سبق ترجمة الحسن البصـــــري ، أمـــا إبراهيم النخعي فهو : إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران . فقيــــه أهـــل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . قال الأعمش عنه : كان صيرفيا في الحديث . وقـــال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام . مات سنة ٩٦هـــ . انظر طبقات الحفاظ ص٣٦-٣٧

٢ - مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧٠

٣ - مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧٠

٤ - سورة البقرة آية ١٨٣

٥ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١

٢- قوله تعالى " ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... " [١]

وجه الدلالة من الآية :

إنما شهد الشهر من حين إسلامه [٢] ؛ لأنه قبل إسلامه لم يكن من أهل التكليف ؛ لمنافاة الكفر لصحة الصوم . و لاستحالة تكليفه بالصوم ، إلا بشرط تقديم الإسلام . [٣]

وجه دلالة آخر من الآية :

يقول الجصاص في قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " :

جائز أن يكون جعل شهود الشهر عبارة عن كونه من أهل التكليف ؛ إذ من ليس من أهل التكليف ، بمنزلة من ليس بموجود في باب سقوط حكمه عنه . [٤]

ثم يقول في موضع آخر :

إستحالة تكليفه بالصوم ، إلا على شرط تقديم الإيمان ، لمنافاة الكفر لصحة الصوم . و إن كان يستحق العقاب . [٥]

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٥

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص٢٣١

٤ - أحكام القرآن ج١ص٢٢٨

٥ - ج١ص٢٣١

و يقول أيضا : فإن الكافر و إن كان مخاطبا به ، معاقبا على تركه ، فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا . فإنه لا يجب عليه قضاء المـــتروك منه في حال الكفر . [١]

وجه دلالة ثالث من الآية :

المراد صيام بعض الشهر ، لا جميعه في شروط لزوم الصوم . لذا لو أســـلم الكافر أثناء الشهر ، وجب عليه صيام بقية الشهر ، لا من أولـــه . انظـــر أحكام القرآن الجصاص ج١ص٢٤٩

٣- عن سفيان بن ربيعة قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلـــى الله عليه و سلم بإسلام ثقيف ، قال : و قدموا عليه في رمضان ، فضـــرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا ، صاموا ما بقي عليهم من الشهر . [٢]

و في رواية البيهقي : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فصاموا مـــا استقبلوا منه . و لم يأمرهم بقضاء ما فاتهم . [٣]

---

١ - ج١ص٢٣٧

٢ - رواه ابن ماجه في السنن ج١ص٥٥٩

٣ - السنن الكبرى ج٤ص٢٦٩

روى الطبراني في المعجم الكبير [1] أنه قدم وفد من ثقيف على رسـول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان . فضرب لهم قبة في المسـجد . فلما أسلموا ، صاموا معه .

وجه الدلالة من الحديث :

أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله ، أسلموا في النصف من رمضان . فأمرهم – النبي صلى الله عليه و سلم – بصوم ما بقي من الشـهر، و لم يـأمرهم بقضاء ما مضى .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ لأن وجوب القضاء ينبني على خطـاب الشرع بالأداء . وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة ، والكافر ليس بأهل لثوابها ، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه . [2]

و يقول الشوكاني :

و الحديث يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان. و لا أعلـم فيـه خلافا . [3]

---

١ – ج١٧ص١٦٩

٢ – المبسوط ج٣ص٨٠

٣ – نيل الأوطار ج٤ص٢٧٤

يعترض على الاستدلال بالخبر :

في سند الروايات السابقة ، محمد ابن إسحاق . و هو مدلس تفرد بالرواية عن عيسى بن عبد الله ، و هو مجهول . [١]

يقول الشوكاني :

و رجال إسناده فيهم الثقة و الصدوق و من لا بأس به . و فيه عنعنة محمد بن إسحاق . [٢]

٤- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما سلف " [٣]

٥- و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله . [٤]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

تدل الآية و الخبر على سقوط القضاء لما مضى عمن أسلم في بعض رمضان. [٥]

---

١ - انظر مجمع الزوائد ج٣ص١٤٩ ، مصباح الزجاجة ج٢ص٨٢

٢ - نيل الأوطار ج٤ص٢٧٤

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - سبق تخريجه

٥ - أحكام القرآن ج١ص٢٣١

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- أن الكافر بعد إسلامه يصبح أهلا للوجوب و الأداء ، كبقية المسلمين . فيلزمه صيام ما بقي من الشهر . [١]

٢- أن ما مضى من أول الشهر قبل إسلامه ، عبادة خرجت في حال كفره ، فلم يلزمه قضاؤه ؛ لأنه مضى قبل تكليفه . كالرمضان الماضي . [٢]

٣- لما لم يثبت وجوب الصوم فيما مضي من الشهر ، فلا يتصور قضاؤه . [٣]

٤- على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ، فلا يلزم الكافر قضاء ما فاته من أول الشهر ، إذا أسلم أثناء رمضان . لأن الوجوب لم يثبت فيما مضى ، فلا يتصور قضاء الواجب . [٤]

٥- أما على القول بمخاطبة الكفار بجميع فروع الشريعة ، حتى العبادات منها ، فلا يلزمه قضاء ما مضى ؛ لمكان الحرج . إذ لو لزمه ذلك ، للزمه قضاء

---

١ - انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٧ ، الكافي ج١ص٣٤٤ .

٢ - انظر المغني ج٣ص٤٦ ، الكافي ج١ص٣٤٤

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧

جميع ما مضى من الرمضانات السابقة في حال الكفر ؛ لأن البعض ليـــس بأولى من البعض . وفيه من الحرج ما لا يخفى .[١]

الرأي الثاني : يجب عليه قضاء ما فاته من أول الشهر . و صيام ما بقي منه .

و هو قول آخر للحسن و عطاء .[٢]

و نسبه السرخسي إلى بعض العلماء[٣]، و لم يذكر من هم .

و استدلوا بأن :

إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر . كما أن إدراك جزء من وقت الصـلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت . والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام ، فـلا يعذر في إسقاط القضاء .[٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧

٢ - انظر مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧٠-١٧١ جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، المغني ج٣ص٤٦ ، المحلى ج٦ص٢٤١

و عكرمة . مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧١

٣ - انظر المبسوط ج٣ص٨٠

٤ - المبسوط ج٣ص٨٠

الترجـــيح :

يترجح عندي — و الله أعلم – القول بعدم وجوب قضاء ما فاته من الشـــهر قبـــل إسلامه . و ذلك لما يلي :

١- قوة أدلة القول بعدم وجوب القضاء .

٢- يرد على ما استدل به القائلون بوجوب القضاء :

أن الصوم عبادة معلومة بميعادها وهو الزمان . فلا تصور للصوم منـــــه في الزمـــن الماضي . بخلاف الصلاة ، فإنها معلومة بأوقاتها ، والوقت ظرف لها . فجعـــل إدراك جزء من الوقت سببا لوجوب الأداء ، ثم القضاء يبنى عليه .[١]

٣- لو ورد أن الصحابة رضي الله عنهم الذين أسلموا في شهر رمضان قد قضوا ما فاتهم من الشهر ، لنقل إلينا .

٤- القول بوجوب القضاء فيه تنفير الكافر عن الدخول في الإسلام .

أو تأخيره الدخول في الإسلام إلى آخر شهر رمضان ؛ حتى لا يقضي ما فاته مـــن أول الشهر . و في هذا ضرر لاحتمال موته قبل انتهاء الشهر ، فيموت و هو كافر. و إن لم يمت ففيه الرضى ببقائه على الكفر ، و هذا لا يصح . و الله أعلم .

---

١ - المبسوط ج٣ص٨٠

المبحث الخامس : في الحج

و فيه مطلب واحد :

أسلم بعد تجاوز الميقات

أسلم بعد تجاوز الميقات

بيان المطلب :

إذا أسلم الكافر بعد أن تجاوز الميقات الذي يجب أن يحرم منـــــه إذا كـــان مسلما ، ثم أحرم بالحج أو العمرة ، فهل يصح حجه و عمرته ، أم لا ؟
و هل عليه أن يرجع إلى ميقاته ، أم لا ؟ و إذا لم يرجع إلى ميقاته ، فهل عليه دم ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء – فيما اطلعت عليه من كتبهم – أنهم لم يختلفوا في صحـــة حج الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات . [١]

---

١ – انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٥٢٢، المبسوط للسرخسي ج٤ص١٧٣، مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٧٠ ، الفروق ج١ص١١٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣٤٠ و ج٣ص٥٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٧٩ ، المدونة الكبرى ج٢ص٣٨٠ ، الكافي لابن عبد الـــبر ص١٧٠ ، التمهيد ج١ص١١٠ و ج١٥ص١٥٠ ، جامع أحكام القرآن ج٢ص٣٧٠-٣٧١ ، مواهـــب الجليل ج٢ص٤٨٨ ، ج٣ص٤٠-٤١ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليـه ج٢ص٢٤ ، المهذب ج١ص٢٠٤ ، حلية العلماء ج٣ص٢٣٣ ، روضة الطـالبين ج٣ص١٢٤ ، المنثـور ج١ص١٦٢ و ج٣ص٩٩ ، خبايا الزوايا ص١٧٤، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج١ص٤٧٤ ، حواشي الشرواني ج٤ص٤٧ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمـــام أحمد ص٥٧ ، المغني ج٣ص١٠٥ و ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، شرح العمدة لابـــن تيميه ج٣ص٣٥٧ ، المبـــدع ج٣ص١١١ ، الإنصـــاف ج٣ص٤٢٧ ، كشـــاف القنـــاع ج٢ص٤٠٣

و إنما اختلفوا في إلزامه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه على الرأيين الآتيين .

و قد بنى بعض العلماء الخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام . [١]

الرأي الأول : يحرم من موضعه ، و ليس عليه شيء . و حجه صحيح .

و هو قول أبي حنيفة ، و عليه الأحناف . [٢]

و قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج :

يجزئه عن حجة الإسلام و لا دم عليه لترك الوقت . [٣]

و عليه المالكية . [٤]

و صححه ابن عبد البر في التمهيد . [٥]

---

١ - الإنصاف ج٣ص٤٢٨

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٥٢٢ ، المبسوط للسرخسي ج٤ص١٧٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٧٠ ، الفروق ج١ص١١٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣٤٠ و ج٣ص٥٤، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٧٩ ، حلية العلماء ج٣ص٢٣٣

٣ - المدونة ج٢ص٣٨٠

٤ - انظر الكافي ص١٧٠ ، التمهيد ج١ص١١٠ و ج١ص١١٤ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٧٠ ، مواهب الجليل ج٢ص٤٨٨ و ج٣ص٤٠-٤١ ، الشرح الكبير ج٢ص٢٤

٥ - انظر ج٥١ص١٥٠

و قول للشافعي [١]، و بعض الشافعية كالمزني . [٢]

و هو إحدى الروايتين عن أحمد [٣] . و قال به بعض الحنابلة . [٤]
و اختاره أبو بكر و ابن قدامة . [٥]
و هو الصحيح من المذهب . [٦]

---

١ - انظر التمهيد ج١٥ص١٥٠
٢ - انظر المهذب ج١ص٢٠٤ ، حليـــة العلمـــاء ج٣ص٢٣٣ ، المنثـــور ج١ص١٦٢ و ج٣ص٩٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج١ص٤٧٤ ، حواشـــي الشـــرواني ج٤ص٤٧
٣ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٧
٤ - انظر المغني ج٣ص١١٧
٥ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧ ، المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ و أبو بكر هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، يكنى بأبي بكر ، و يلقب بغلام الخلال. كان موثوقا في العلم ، متسع الرواية علامة بارعا في مذهب أحمد ، و أحد أهـــل الفـــهم في زمانه . كان مطلعا على المذاهب الأخرى ، معجبا بالإمام الشافعي . من مصنفاته : الشافي ، التنبيه ، الخلاف مع الشافعي . ولد سنة ٢٨٥هـــ و توفي سنة ٣٦٣ هـــ رحمه الله . انظـــر طبقات الحنابلة ج٢ص١١٩-١٢٧
٦ - انظر المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٧ و انظر كشـاف القناع ج٢ ص٤٠٣

و ممن قال به من العلماء : الثوري ، و الأوزاعـــي ، و عطـاء ، و إســحاق ، و أصحاب الرأي .[١]

الأدلـــة :

١- لأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها ، فإمــا أن يكونــوا دخولها بغير إحرام ، أو بإحرام لا يصح . ثم لمــا أســلموا ، لم يؤمــروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه . إلا أن يقال لا نسلم أنه استوطنها أفقــي بعد فرض الحج .[٢]

٢- لأنه مر بالميقات و ليس هو من أهل النسك . فأشبه إذا مر به غــير مريــد للنسك ، ثم أسلم دونه و أحرم .[٣]

٣- إنما يلزم الدم من أراد الحج و لم يحرم من الميقات . أما بالنسبة له ، فــهو لم يتجاوز الميقات مريدا للحج ، إنما تجاوزه و هو غير قاصد الحج . ثم حدثـت له حال بمكة ، فأحرم منها ، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع.[٤]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٧٠ ، المغني ج٣ص١١٧

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٨

٣ - المهذب ج١ص٢٠٤

٤ - انظر التمهيد ج١٥ص١٥٠-١٥١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٧٠

٤- ليس عليه دم ، لأنه لم يلزمه الإحرام لدخول مكة ، لسقوطه عنه .[١]

٥- لأنه جاوز الميقات في وقت لا يصح الإحرام منه .[٢]

٦- أحرموا من موضعهم ؛ لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع .[٣]

٧- لا دم عليهم إذا أحرموا من موضعهم ؛ لأنهم لم يجاوزوا ميقـاتهم بـلا إحرام .[٤]

٨- لأنه جاوز الميقات قبل توجه حج الفرض عليه .[٥]

٩- لأنه كالصبي إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم بلغ . لعدم أهلية الوجوب .[٦]

---

١ - انظر التمهيد ج١ص١١٠ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٧٠

٢ - الشرح الكبير ج٢ص٢٤

٣ - كشاف القناع ج٢ ص٤٠٣

٤ - كشاف القناع ج٢ ص٤٠٣

٥ - انظر مواهب الجليل ج٣ص٤١

٦ - البحر الرائق ج٣ص٥٤

١٠- لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون .[١]

١١- ليس عليه دم ؛ لأن الكافر غير مخاطب بالعبادات . فكذلك في الاحـــرام . فلم يصر جانيا بمجاوزة الميقات .[٢]

١٢- أما الدليل على صحة حجه :

أنه لم يفته شيء من أركان الحج . و لم يفعل شيئا منها قبل وجوب الحج عليه.[٣]

الرأي الثاني : حجه صحيح . و يلزمه أن يرجع إلى ميقاته ، و إلا عليه دم .

و قال به أبو حنيفة .[٤]

و قول آخر للشافعي[٥] ، و عليه أكثر الشافعية .[٦]

---

١ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧

٢ - الفروق للكرابيسي ج١ص١١٠ و انظر المبسوط للسرخسي ج٤ص١٧٣

٣ - انظر المغني ج٣ص١٠٤

٤ - انظر التمهيد ج١ص١١٤

٥ - انظر الأم ج٢ص١٣٠ ، التمهيد ج١ص١١٤وج١٥ص١٥٠ ، انظر مختصر اختـــلاف العلماء ج٢ص٧٠

٦ - انظر روضة الطالبين ج٣ص١٢٤ ، المهذب ج١ص٢٠٤ ، حلية العلمـــاء ج٣ص٢٣٣، المنثور ج١ص١٦٣ و ج٣ص٩٩ ، خبايا الزوايا ص١٧٤ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥، مغـــني المحتاج ج١ص٤٧٤ ، حواشي الشرواني ج٤ص٤٧

و رواية عن أحمد في النصراني يسلم عشية عرفة : أجزأت عنه حجته .[1]

و في رواية أخرى عنه ، نصراني أسلم بمكة ، من أين يحرم ؟

قال : يخرج إلى ميقاته ، فيحرم . فإن خشي الفوت ، أحرم من مكة .[2]

و هو قول بعض الحنابلة ، كالقاضي ، و الشريف أبو جعفر ، و أبو الخطـــاب ، و ابن عقيل .[3]

---

١ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٧

٢ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، شـــــرح العمدة لابن تيمية ج٢ص٣٥٦-٣٥٧

٣ – انظر المغني ج٣ص١٠٥، شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص٣٥٧،الإنصاف ج٣ص٤٢٨

و سبق ترجمة القاضي و أبو الخطاب. أما الشريف أبو جعفر هو : أبو جعفر عبد الخالق بـــن عيسى العباسي ، الحنبلي . يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه . كـــان إمـــام الحنابلة ببغداد في عصره . كان جيد المناظرة و التدريس ، عالما بالفرائض و أحكام القـــرآن و الأصول . كان شديدا على أهل البدع ، فحبس و ضرب ، فضـــج النـــاس فـــأطلق . مـــن مصنفاته: رؤوس المسائل ، أدب الفقه . ولد سنة ٤١١هـــ و توفي سنة ٤٧٠هـــ رحمـــه الله . انظر طبقات الحنابلة ج٢ص٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ج١٨ص٥٤٦ ، المدخـــل إلا مذهـــب الإمام أحمد ص٤١٥

و ابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد البغدادي . انتهت إليه رئاسة المذهـــب الحنبلـــي في الأصول و الفروع . سمع من القاضي أبي يعلى و غيره . و هو فقيه أصـــولي مقـــرئ واعـــظ مجتهد. من مصنفاته الكثيرة : الكفاية في أصول الدين ، التذكرة . ولد ســـنة ٤٣٠هـــــ ، و توفي سنة ٥١٣هـــ رحمه الله . انظر الذيل على الطبقات ج١ص١٤٢ ، المطلع على أبـــواب المقنع ص٤٤٤-٤٤٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٦

الأدلـــــة :

١- لأنه قد وجب عليه الإحرام ، وتمكن منه . فإذا لم يفعله فعليه دم بتركــــه ، كالمسلم .

وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ، ويحرم . وهو غير معذور في ترك الإسلام . وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حـــتى خرج الوقت . [1]

و يعترض عليه ابن تيميه ، فيقول :

لأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام ، وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام مـــن الواجبات بقوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وبقولـه صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " فصار بمترلة العبد إذا عتق ، والصـبي إذا بلغ سواء .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة محدثا فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركـه من الواجبات في حال حدثه وهنا يغفر له ما تركه في حال كفره حـــتى يخـاطب بالوجوب من حين الإسلام . [2]

---

١ - شرح العمدة لابن تيميـــة ج٣ص٣٥٧ ، و انظـر المبـدع ج٣ص١١١ ، الإنصـاف ج٣ص٤٢٨

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧-٣٥٨ ، و انظر كذلــك حواشـي الشـرواني ج٤ص٤٧

و يرد على الاعتراض :

أن الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي . و الحج مما يتعلق بحقوق الله تعالى . [١]

٢- لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام . و أحرم دونه ، فلزمه الدم ، كالمسلم البالغ العاقل . [٢]

و يعترض عليه :

الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات ، يختلف عن من وجب عليه الإحرام إذا تركه . لأنه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه . فأشبه المكي . [٣]

٣- لأنه لا يصح إحرامه في حال كفره . و لو أحرم لم ينعقد إحرامه . لأنه من غير أهل العبادة . فيكون حكمه حكم من لم يحرم . [٤]

---

١ - الأشباه و النظائر ص٢٥٥

٢ - انظر المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، و انظر التمهيد ج١ص١١٤

٣ - انظر المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩

٤ - انظر المغني ج٣ص١٠٥

الترجيـــــح :

يترجــح عندي – و الله أعلم – الرأي القائل بصحة حج الكافر إذا أســـلم بعــد تجاوز الميقات غير محرم .

كما يترجح عندي كذلك القول بعدم وجوب دم عليه ؛ لما سبق ذكره من أدلة .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه .

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه .

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم إذا حلف الكافر بالله سبحانه و تعـــالى قبـــل إسلامه ، فهل يلزمه أن يبر بقسمه ؟

و إذا لم يبر بقسمه بعد إسلامه ، فهل عليه كفارة ؟

و كذلك إذا حلف بالله ثم حنث قبل إسلامه ، فهل عليه كفارة بعد إسلامه ؟

الحكم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على الرأيين الآتي ذكرهما .

و يظهر لي من أقوالهم و أدلتهم أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في صحـــة انعقاد يمين الكافر ؟

فمن اعتبرها منعقدة ، ألزمه ببر قسمه بعد إسلامه ، أو الكفارة إذا حنث .

أما من لم يعتبر يمينه منعقدة ، فلم يلزمه بها ، و لا بالكفارة .

الرأي الأول : لا تنعقد اليمين . فليس عليه كفارة إذا حنث . و لا إثم عليه إذا حنث بعد إسلامه . [١]

و هو قول أبي حنيفة ، و عليه الأحناف . [٢]

يقول الشيباني :

ولو أن رجلا من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم ، فحنث في يمينه تلك : لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره ؛ لأن الحلف كان منه في حال كفر . والذي كان فيه من الكفر أعظم من الحنث . [٣]

و قال به مالك . [٤]

سئل ابن القاسم : أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا ، فحنث بها بعد إسلامه ، أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك ؟

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٣ص٧٠٤

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٣ص٢١٨ و ص٣٠٨ ، البداية ص٩٧ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص٣٠٨ و ج٨ص١٤٦ و ص١٥٢ ، أصول السرخسي ج١ص٧٨ ، الهداية ج٢ص٧٥، معتصر المختصر ج١ص٢٦٢ ، بدائع الصنائع ج٣ص١١ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٥٠ ، الدر المختار ج٣ص٧٢٨ ، حاشية ابن عابدين ج٣ص٧٠٤ ، جواهر العقود ج٢ص١٤٣٠

٣ - المبسوط ج٣ص٢٠٤

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٣٥٥

قال : لا كفارة عليه عند مالك .[١]

و سئل : لو أن نصرانيا أعتق عبده أو دبره ، أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أيمنع من ذلك ؟ وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني؟
قال : سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ، ثم يسلم ، ثم يفعله ، أيحنث أم لا ؟
فقال مالك : لا حنث عليه بما حلف به في الشرك . وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث إلا بعد إسلامه : أنه لا شيء عليه في يمينه ؛ لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلا .[٢]
و هو المشهور عند المالكية .[٣]

و هو وجه عند الشافعية . و ضعفه الغزالي .[٤]

و ممن قال به ، الثوري و أصحاب الرأي .[٥]

---

١ - المدونة الكبرى ج٣ص١١٠
٢ - المدونة ج٧ص٢١٦-٢١٧
٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥١١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٢ ، التاج و الإكليل ج٤ص١٠٦ ، و الشرح الكبير ج٢ص٤٣٩
٤ - انظر الوسيط ج٧ص٤٦ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣
٥ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقـــاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

لا تنعقد يمينه لقوله تعالى " إنهم لا أيمان لهم " [٢]

و يعترض عليه :

أن قوله تعالى " لا أيمان لهم " المقصود منه : أنهم لا يوفون بها . [٣]

٢- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقـد مضت سنت الأولين " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز و جل قد عفا عما صدر منه في كفره . فلا يلزمه التكفير عنه . [٥]

---

١ - سورة التوبة ١٢

٢ - انظر المبدع ج٩ص٢٥٢ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، الدر المختار ج٣ص٧٢٨

٣ - انظر المبدع ج٩ص٢٥٣

٤ - سورة الأنفال آية ٣٨

٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٢

٣- روى النسائي عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت – أكثر من عددهن لأصابع يديه – أن لا آتيك ، ولا آتي دينك . وأني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله ، بم بعثك ربك إلينا ؟

قال : بالإسلام .

قلت : وما آيات الإسلام ؟

قال : أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت . وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة . [١]

وجه الدلالة من الحديث :

لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من أيمانه التي قد حنث فيها . فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات . و أن حلفه بها في حال شركه ، كلا حلف . [٢]

٤- أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، أتى قبة امرأة ، فسلم عليها.

فلم تكلمه . فلم يتركها حتى كلمته .

قالت : يا عبد الله من أنت ؟

قال : من المهاجرين .

قالت : المهاجرون كثير . فمن أيهم أنت ؟

---

١ – السنن الكبرى ج٢ص٥ و انظر الجامع للأزدي ج١١ص١٣٠

٢ – معتصر المختصر ج١ص٢٦٢

قال : من قريش .

قالت : قريش كثير . فمن أيهم أنت ؟

قال : أنا أبو بكر .

قالت : بأبي أنت وأمي ، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء ، فحلفت إن الله عافانا ، أن لا أكلم أحدا حتى أحج .

قال : إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

لم يأمرها أبو بكر رضي الله عنه بالوفاء بيمينها ، ولا بالتكفير عنها .

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- يمينه في حال كفره باطلة[٢] ؛ لأنه غير مكلف بفروع الإسلام .[٣]

فالكافر لا يثبت في حقه التكليف بأداء الكفارة . لأنه ليس أهلا بالخطاب بالفروع.

كالعبد لا يثبت في حقه التكفير بالمال ؛ لأنه ليس أهلا للتكفير بالمال .[٤]

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٧ص٢١٦

٣ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، المبدع ج٩ص٢٥٢

٤ - انظر أصول السرخسي ج١ص٧٨

و على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمـــان وحفظـــها . فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث .[١]

و يعترض عليه :

لا نسلم أنه غير مكلف . وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه ؛ لأن الإسلام يجب مـا قبله . فأما ما يلزمه بنذره ، أو يمينه ، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه ؛ لأنـــه مـــن جهته .[٢]

٢- لأنه ليس بأهل لليمين ؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، و مع الكفر لا يكـــون معظما له .[٣]

٣- يقول الكاساني :

الكفارة عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبـادة : أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه ، وهما حكمان مختصـــان بالعبادات . إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ولا يختص سقوطه بأداء من عليـــه ، كالديون ، ورد المغصوب ، ونحوها .

---

١ - انظر السيل الجرار ج٤ص٦

٢ - المغني ج٩ص٣٨٥

٣ - الهداية ج٢ص٧٥ و انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٥٢ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧

والدليل عليه (أي على أن الكفارة عبادة) : أن للصوم فيها مدخلا علـــى وجــه البدل ، وبدل العبادة يكون عبادة . والكافر ليس من أهل العبادات ، فـــلا تجـب بيمينه الكفارة ، فلا تنعقد يمينه . كيمين الصبي والمجنون .[1]

أما السرخسي فقد اعتبر أن الكفارات تدور بين معنى العقوبة و معنى العبادة .
فالعقوبة لما فعل من محظور . و العبادة لعمل ما يكفر عن ذنبه . و معنى العبادة هنــا مرجح على العقوبة .
و لما كانت الكفارة يترجح فيها معنى العبادة ، فلا تنعقد يمين الكافر ، حتى لا تجب عليه الكفارة .[2]

٤- الكفارة حق لله تعالى ، فلا يؤاخذ بها الكافر[3] ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .[4]

الرأي الثاني : تنعقد يمينه . فعليه كفارة إذا حنث .

فإذا حنث قبل إسلامه فإنه يكفر بالمال ؛ لأنه ليس من أهل التكفير بـــالصوم . و إذا حنث بعد إسلامه فيكفر بالصوم إذا لم يجد المال .[5]

---

١ – بدائع الصنائع ج٣ص١١ و انظر الهداية ج٢ص٧٥ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧

٢ – انظر قوله بتصرف في أصول السرخسي ج٢ص٢٩٥-٢٩٦

٣ – بدائع الصنائع ج٣ص١١

٤ – روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

٥ – انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦

و نسب السرخسي و غيره هذا الرأي إلى الشافعي . [١] و لم أجده عنه في كتب الشافعية التي اطلعت عليها .

و الذي وجدته عن الشافعي : أن الكافر إذا لزمه كفارة ، فأداها ، ثم أسلم : لا يلزمه الإعادة . [٢]

فلعلهم استدلوا من هذا النص أنه قال بصحة يمين الكافر في كفره ؛ لتصحيحه كفارته قبل إسلامه .

و عليه الشافعية . [٣]

و هو رواية عن أحمد ، و عليه الحنابلة . [٤]

يقول البهوتي :

و تصح اليمين من كافر و لو من غير ذمي . و تلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث في كفره أو بعده ؛ لأنه من أهل القسم . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ ، بدائع الصنائع ج٣ص١١ ، جواهر العقود ج٢ص١٤٣٠ ، المغني ج٩ص٣٨٥

٢ - انظر المجموع ج١ص٣٣٠ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٤

٣ - انظر الوسيط ج٧ص٤٦ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢ و صححها النووي و السيوطي . انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، المنثور ج١ص١٦١ و ج٣ص١٠٠

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، الكافي ج٤ص٣٧٣ ، المبدع ج٩ص٢٥٢ ، الإنصاف ج١١ص١٦ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ص٢٢٩

٥ - كشاف القناع ج٦ص٢٢٩

و ممن قال به من العلماء : أبو ثور ، و ابن المنذر .[١]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال الله تعالى " ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين "[٢]

وجه الدلالة من الآية :

دل قوله تعالى " نكثوا أيمانهم " على أن الله قد جعل للكافرين يمينا .[٣]

و يعترض عليه ابن نجيم ، فيقول :

وأما قوله " نكثوا أيمانهم " فيعني صورة الأيمان التي أظهروها .

والحاصل أنه لا بد من التأويل إما في " لا أيمان لهم " كما قال الشافعي : إن المراد لا إيفاء لهم بها . أو في " نكثوا أيمانهم " على قول أبي حنيفة أن المراد ما هو صورة

---

١ - المغني ج٩ص٣٨٥

٢ - سورة التوبة آية ١٣

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ص٢٢٩

الأيمان ، دون حقيقتها الشرعية . ويرجح الثاني بالفقه ، وهو أنا نعلم من كان أهلا لليمين ، يكون أهلا للكفارة ، وليس الكافر أهلا لها . [1]

لذلك يقول ابن عابدين في الحاشية :

المراد بهذه الآية اليمين صورة كتحليف القاضي لهم إذ المقصود منها رجاء النكول والكافر وأن لم يثبت في حقه شرعا اليمين المتعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة . [2]

٢- قوله تعالى " فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين " [3]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الكافر يصح قسمه ؛ لصحة استحلافه بالله عند الحاكم في المظالم و الخصومات . [4]

---

١ - البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، و انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٥٠ ، الدر المختار ج٣ص٧٢٨

٢ - حاشية ابن عابدين ج٣ص٧٢٨

٣ - سورة المائدة ١٠٧

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، الكافي ج٤ص٣٧٣ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ص١١

فلا خلاف أنه يستحلف عند الحاكم . وكل من صحت يمينه عند الحاكم ، صحت يمينه عند الانفراد ، كالمسلم . [1]

يعترض عليه :

أن المقصود من الاستحلاف : التحرج عن الكذب ؛ لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى . وإن كان لا يقبل منه ، ولا يثاب عليه . [2]

٣- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟

قال عليه الصلاة و السلام : فأوف بنذرك . [3]

وجه الاستدلال من الخبر :

من نذر أو حلف – قبل أن يسلم – على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما ، فإنه إذا أسلم يجب عليه . [4]

---

١ – المبدع ج٩ص٢٥٣

٢ – انظر البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، بدائع الصنائع ج٣ص١١

٣ – صحيح البخاري ج٢ص٧١٤ و ج٦ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٣ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

٤ – فتح الباري ج١١ص٥٨٢

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- يلزم الكافر الكفارة ؛ لأنه من أهل اليمين . فإن المقصود من اليمين الحظر ، أو الإيجاب . والذمي من أهله .[١]

٢- أنه من أهل الطلاق و العتاق . ومن كان أهل اليمين بالطلاق و العتاق ، يكون من أهل اليمين بالله تعالى .[٢]

٣- أن الكفارة لا تسقط عنه بعد إسلامه ؛ لأن فيها معنى العبادة ، و هو حق لله . و معنى الغرامة ، و هي حق للآدمي . فيرجح جانب الغرامات[٣] ؛ لأن الله تعالى مستغن عن حقه . و الآدمي مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي ، و تلزمه حقوق الآدميين ؟![٤]

٤- الكفارة من باب خطاب الوضع ، و لا يشترط فيه التكليف .[٥]

٥- أن الكفارة كالدين ، و الدين لا يسقط بالإسلام .[٦]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ص١١
٢ - المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ص١١
٣ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، المنثور ج١ص١٦٢ و ج٣ص١٠٠
٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٣
٥ - المنثور للزركشي ج٣ص١٠٠
٦ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

التـرجيـح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم انعقاد يمين الكافر . و بالتالي عدم إلزامه بالوفاء بها بعد إسلامه . و لا التكفير عنها إذا حنث سواء قبل أو بعد إسلامه ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من الأدلة . و لا سيما خبر بهز بن حكيم رضي الله عنه ؛ إذ أنه أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنه أقسم مرات عديدة أن لا يأتيه ، ثم أتاه . فلم يأمره عليه الصلاة و السلام بالتكفير عن نكثه قسمه .

٢- لو سلم بانعقاد يمينه في كفره ، فلا يلزمه الوفاء بها بعد إسلامه ؛ لسقوطها بإسلامه . و يدل على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتلك المرأة :
" إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي " .

٣- على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظها . فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث .[١]

١ – انظر السيل الجرار ج٤ص٦

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه

بيان المطلب:

إذا نذر الكافر في حال كفره ، فهل يلزمه أن يوفي بالنذر بعد أن أسلم ؟ و هل تلزمه الكفارة إذا لم يفعل ما نذره ؟

و هذا إذا كان ما نذره في طاعة الله ، أو ما هو مباح .
أما إذا كان ما نذره في معصية الله ، فلا يجب الوفاء به . إذ المسلم لو نذر معصية ، فإنه يجب عليه عدم الوفاء به ، و التكفير عنه .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يجب الوفاء بما نذر في كفره .

و هو وجه عند الشافعية .[١]
و وجه عند المالكية .[٢]

---

١ – فتح الباري ج١١ص٥٨٢ ، و ذكره الزركشي بصيغة التضعيف . المنثور ج٣ص٩٨
٢ – انظر مواهب الجليل ج٣ص٣١٦

و رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب . و عليه جماهير الأصحاب . [١]

و بوب ابن خزيمة في صحيحه [٢] : باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المـــرء في الشرك ، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر .

و ممن قال به أيضا الحسن و قتادة و طاوس . [٣] و ابن حزم . [٤]
و اختاره الصنعاني [٥] ، و الشوكاني . [٦]

الأدلـــة :

١- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .
قال عليه الصلاة و السلام : فأوف بنذرك . [٧]

---

١ - الإنصاف ج١١ص١١٧ و انظر المحرر ج٢ص١٩٩ ، المبدع ج٩ص٣٢٥ ، زاد المستقنع ج٢ص٢٤٥ ، الروض المربع ج٣ص٣٧٦ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٦ص٢٧٣
٢ - ج٣ص٣٤٦
٣ - المحلى ج٨ص٢٦
٤ - انظر المحلى ج٨ص٢٦ ، الإحكام لابن حزم ج٥ص١٨
٥ - انظر سبل السلام ج٤ص١١٥
٦ - انظر السيل الجرار ج٤ص٣٤ ، نيل الأوطار ج٤ص١٤١ و ج٩ص١٤٩
٧ - صحيح البخاري ج٢ص٧١٤ و ج٦ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيـــح مســـلم ج٣ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

وجه الاستدلال من حديث عمر رضي الله عنه :

من نذر ، أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما ، فإنه إذا أسلم يجب عليه الوفاء ، على ظاهر قصة عمر . [١]

و يقول الطحاوي :

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه من اعتكاف ، أو صدقة ، أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم ، أن ذلك واجـــب عليـــه . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . [٢]

و اعترض على الاستدلال بخبر عمر رضي الله عنه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

يقول ابن العربي :

أن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ، ثم اسلم ، أراد أن يكفر ذلـــك بمثله في الإسلام . فلما أراده ونواه ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فأعلمه أنـــه لزمه . لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره ، تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمـة . كالنذر في العبادة ، والطلاق في الأحكام . وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك . [٣]

---

١ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢ و انظر نيل الأوطار ج٩ص١٤٩

٢ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٣ - نقلا من فتح الباري ج١١ص٥٨٣

و يرد ابن حجر على هذا الاعتراض ، فيقول :

لم يوافق على ذلك ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع . فظاهر كلام عمر – رضي الله عنه – مجرد الإخبار بما وقع ، مع الاستخبار عن حكمه ، هل لزم أو لا ؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام . [١]

الاعتراض الثاني [٢] :

لا يصح الاستدلال به ؛ لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة ، لا يجب عليهم (أي الكفار إذا أسلموا) قضاؤها .

فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع ؟

و يرد عليه :

أن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت ، وقد خرج الوقت قبل أن يسلم الكافر ، ففات وقت أدائه . فلم يؤمر بقضائه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .

فأما إذا لم يؤقت نذره ، فلم يتعين له وقت حتى أسلم ، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءا لاتساع ذلك باتساع العمر . [٣]

---

١ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

٢ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

٣ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

الاعتراض الثالث :

قيل أن عمر رضي الله عنه نذر قبل فتح مكة . إذ المراد بالجاهلية ما قبل الفتح .[١]

و رد عليه :

أن في رواية مسلم : فلما أسلمت . دل على أن نذره كان قبل إسلامه . و أصرح منها ما ورد في رواية الدارقطني : نذر أن يعتكف في الشرك .[٢]

و يقول ابن حجر :

المراد بقول عمر في الجاهلية ، قبل إسلامه . لأن جاهلية كل أحد بحسبه .[٣]

الاعتراض الرابع :

لا حجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الإسلام به ، لأن لفظة وف لا تستعمل إلا فيما ليس بواجب . يقال وف لفلان بوعدك . و في الواجب يقال : أوف . قال تعالى " أوفوا الكيل والميزان " ، " و أوفوا بعهد الله " . يقال أوفي يوفي إيفاء . و وفى يفي وفاء .

فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر " وف بنذرك " معناه فهو أحسن ، لا أنه واجب. ولكنه وجد في بعض الآثار ، أوف بنذرك . فتعارض اللفظان ، فسقط أن

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٣٥٨

٢ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٣٥٨

٣ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

يكون حجة لبعض المختلفين على بعض . مع أن الإيفاء قد يستعمل في غير الواجب، وإن كان الأفصح ما قلنا .

ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الأمر فيه ؟ فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال ، قلت يا رسول الله : والله ما أتيتك حتى حلفت عددا – وجمع بين أصابع يديه – أن لا آتيك ولا آتي دينك ، وإني قد جئتك امرؤا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله الحديث . و لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من إيمانه التي قد حنث فيها . فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات . و أن حلفه بها في حال شركه ، كلا حلف .

وإذا كان في حلفه كذلك ، فنذره أحرى . يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل . والمشرك لا يبتغي وجه الله ، فلا نذر له .

والذي أمر به عمر بن الخطاب إنما هو أن يفي له بطاعة يطيعه بها في الإسلام ، مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة . حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك . يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " . [١]

---

١ – معتصر المختصر ج١ص٢٦٢-٢٦٣

الاعتراض الخامس :

أن ما نذر عمر رضي الله عنه فعله كان في معصية الله عز وجل . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل . و بهذا يكون ما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم عمر ، غير ما أوجبه هو على نفسه . [1]

الاعتراض السادس :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر عمر رضي الله عنه على جهة الإيجاب ، بل على جهة المشورة . [2]

الاعتراض السابع :

يحتمل أن يحمل (أمر النبي صلى الله عليه و سلم) على الاستحباب ؛ حتى لا يكون إسلامه سببا في ترك خير كان قد عزم عليه في الكفر . [3]

الاعتراض الثامن :

أراد (النبي صلى الله عليه و سلم) أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور . فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء . [4]

---

١ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٢ - انظر فتح الباري ج١١ص٥٨٢

٣ - الوسيط ج٧ص٢٥٩ و انظر مغني المحتاج ج٤ص٣٧١ ، نيل الأوطار ج٩ص١٤٩

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢

يرد الصنعاني على هذه الاعتراضات ، فيقول :

و لا يخفى أن القول الأول (بوجوب الوفاء بالنذر) أوفق بالحديث ، و التـــأويل تعسف . [١]

٢- عن ميمونة بنت كردم [٢] أن أباها [٣] لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهـــي رديفة له . فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن ؟

قال : لا .

قال – عليه الصلاة و السلام " أوف بنذرك ". [٤]

---

١ – سبل السلام ج٤ص١١٥ و انظر أيضا نيل الأوطار ج٩ص١٤٩

٢ – هي : ميمونة بن كردم بم سفيان الثقفي . حجت مع أبيها مع النبي صلى الله عليـــه و سلم حجة الوداع . انظر الإصابة ج٨ص١٣٣ ، طبقات ابن سعد ج٨ص٣٠٤

٣ – هو : كردم بن سفيان بن أبان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفـــي . لـــه صحبة . حج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع ، و سأله عدة أسئلة . انظـــر الإصابة ج٥ص٥٧٨ ، الاستيعاب ج٨ص١٣١٠ ، طبقات ابن سعد ج٥ص٥١٥ ، حليـــة الأولياء ج٩ص٣٩

٤ – رواه ابن ماجه في السنن ج١ص٦٨٨ و قال عنه الشوكاني : ورجال إسناده في ســـنن ابن ماجة رجال الصحيح . السيل الجرار ج٤ص٣٥

و في رواية أخرى تصريح بأن النذر كان في الكفر . فعن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألوثن أو لنصب ؟

قال لا . ولكن لله تبارك وتعالى .

قال (عليه الصلاة و السلام) : فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له . انحر على بوانة [1] ، وأوف بنذرك . [2]

الرأي الثاني : يستحب الوفاء بما نذر في كفره .

و هو قول المالكية . [3]

يقول ابن حجر : الشافعي و جل أصحابه على أنه لا يجب ، بل يستحب . [4]

---

١ - بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيد وقال البغوي أسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع . تلخيص الحبير ج٤ص١٨٠

٢ - رواه أحمد في المسند ج٣ص٤١٩

٣ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٤١٥ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣١٦ ، مواهب الجليل ج٣ص٣١٦ ، الشرح الكبير ج٢ص١٦١ ، حاشية العدوي ج٢ص٣٤

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢ و انظر روضة الطالبين ج٣ص٣٣٢ ، إعانة الطالبين ج٢ص٣٥٦ ، الوسيط ج٧ص٢٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ص٣٧١ ، نهاية الزين للجاوي ص٢٢١ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٥٥ ، الإقناع ج٢ص٦٠٧

و في المنثور : ذكر الزركشي عدم صحة نذر الكافر ، و لم يذكر استحباب الوفاء به .[١]

الأدلـــة :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة القائلين بوجوب الوفاء . إلا أنهم حملوها على الاستحباب .

يقول الباجي[٢] :

قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر ، فمات فلان قبل قدومه ، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه ، فان فعله فحسن . فلما نذر عمر قبل أن يسلم ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره بوفائه استحباباً . وإن كان لا يلزمه ؛ لأنه ألتزمه في حالة لا ينعقد فيها .[٣]

---

١ - انظر ج٣ص١٠٠ ، و انظر أيضا الأشباه و النظائر ص٢٥٤

٢ - هو : أبو الوليد الباجي العلامة الحافظ ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف . ولد سنة ثلاث وأربعمائة . رحل ولازم أبا ذر الحافظ وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري و أبو عمرو المالكي . وبرع في الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه . وتفقه به الأصحاب وروى عنه خلائق وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول مات بالمرية تاسع عشر رجب سنة أربع سبعين وأربعمائة . رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٤٢٩-٤٤٠

٣ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣ و انظر مغني المحتاج ج٤ص٣٧١

الرأي الثالث : لا يلزمه الوفاء بما نذر في كفره .

و هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد [١]، و قول عند الأحناف. [٢]
و نسبه ابن حزم إلى مالك . [٣]
و رواية أخرى عن أحمد [٤] . و قال به بعض الحنابلة . [٥]
و اعتبره الصنعاني [٦] ، و الشوكاني [٧] قول الجمهور .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- قول الله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " [٨]

٢- قوله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا " [٩]

---

١ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص٨٢
٣ - المحلى ج٨ص٢٦
٤ - الإنصاف ج١١ص١١٧
٥ - الإنصاف ج١١ص١١٨
٦ - انظر سبل السلام ج٤ص١١٥
٧ - نيل الأوطار ج٩ص١٤٩
٨ - سورة الزمر ٦٥
٩ - سورة الفرقان ٢٣

وجه الدلالة من الآيتين :

أن قربات الكافر غير معتبرة . و النذر قربة . فلا يلزمه الوفاء بما نذر في كفـــره ؛ لعدم انعقاده . و الله أعلم .

و يعترض عليه ابن حزم [١]، فيقول :

لا حجة لهم في هذا ؛ لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافرا بنص كـــل آيـــة منهما . قال تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطـــت أعمالهم " [٢]

٣- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه الله فلا يعصه " . [٣]

٤- و عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال ، قال : " رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النذر ما ابتغى به وجه الله " . [٤]

---

١ - المحلى ج٨ص٢٦

٢ - سورة البقرة ٢١٧

٣ - رواه البخاري ج٦ص٢٤٦٣ ، صحيح أبي خزيمة ج٣ص٣٥٢ ، صحيح ابـــن حبـــان ج١٠ص٢٣٤ ، شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٤ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

وجه الدلالة من الحديثين :

لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي لله . وكان الكافر إذا قال : لله علي صيام ، أو قال لله علي اعتكاف ، فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقربا إلى الله . وهو في الوقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ، وذلك معصية . فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية . [1]

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- أن الذي يجب الوفاء به ، هو ما يتقرب به إلى الله . والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة . وأجيب عن قصة عمر باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بأن يفعل ما كان نذره ، فأمره به . لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى . فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . [2]

---

١ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٢ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢

و يعترض عليه ابن دقيق العيد [١] ، فيقول :

ظاهر الحديث يخالف هذا . فان دل دليل أقوى منه على انه لا يصح من الكـــافر ، قوى هذا التأويل . وإلا فلا .[٢]

٢- لأن كون المنذور به قربة شرط صحة النذر . وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة . [٣]

٣- عدم أهلية الكافر للعبادة ؛ لعدم أهليته للقربة . و لما كان النذر عبـــادة ، لم يصح منه . [٤]

---

١ – هو : الإمام الفقيه الحافظ المجتهد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي . صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـــ صنف شرح العمدة والإمـــام في الأحكـــام والإلمام والاقتراح في علوم الحديث . كان من أذكياء زمانه ، واسع العلم ، حافظا متقنا قل أن ترى العيون مثله. وله يد طولى في الأصول والمعقول ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة . مات في صفر سنة ٧٠٢هـــ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٥١٦

٢ – فتح الباري ج١١ص٥٨٢

٣ – بدائع الصنائع ج٥ص٨٢

٤ – انظر فتح الوهاب ج٢ص٣٥٥ ، المنثور ج٣ص١٠٠ ، الإقناع ج٢ص٦٠٧

الترجيـــح :

يترجح عندي — و الله أعلم – أن الكافر إذا نذر في كفره طاعة لله ، فإنـــه يجـــب عليه الوفاء بنذره بعد إسلامه . لخبر عمر رضي الله عنه .

أما قولهم أن الكافر يريد بنذره التقرب لإلهه الذي كان يعبده . فيمكن أن يجـــاب عليه ، بأن يجعل نيته الآن التقرب لله عز وجل .

ترجيح آخر :
إذا كان يريد بنذره في كفره التقرب لله تعالى فيجب الوفاء بنـــذره . أمـــا إذا أراد التقرب للإله الذي كان يعبده قبل إسلامه ، فلا يجب الوفاء به . و يدل على ذلـــك حديث كردم رضي الله عنه عندما سأله النبي صلى الله عليه و ســـلم : ألوثـــن ؟ ألنصب ؟
فلما علم النبي صلى الله عليه و سلم أن ما نذره لله تعالى ، أمره بالوفاء بـــه . و الله أعلم .

الباب الثالث :

في العقود و المعاملات المالية

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم ما اكتسب من مال قبل إسلامه .

الفصل الثاني : في ما استولى عليه قبل إسلامه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي – حال كفره – على مال غير معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن – حال كفره – على مال معصـــوم ، ثم يسلم .

الفصل الثالث : العقد على محرم .

الفصل الرابع : القرض على محرم .

الفصل الخامس: الكفالة على محرم .

الفصل السادس: في إحياء الموات . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .

المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعـــد إسلامه .

الفصل الأول :

ما اكتسب الحربي من مال قبل إسلامه

ما اكتسب الحربي من مال قبل إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم المال الذي اكتسبه الكافر الحربي قبل إسلامه ، هل يبقى في ملكه ، أم يصبح غنيمة للمسلمين بعد ظهور المسلمين على الدار ، أو أسره ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم قبل الظهور عليه أو على داره ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام و ترك مالا هناك ، ثم ظهر المسلمون على الدار ؟

و هل يختلف الحكم إذا دخل مستأمنا دار الإسلام ، فأسلم بها ، ثم ظهر المسلمون على الدار ؟

يقول ابن المنذر :

و أجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا : أن أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين .[1]

و المقصود إذا أسلم جميع أهل دار الحرب قبل الظهور عليهم ؛ لأن الدار تصبح دار إسلام .

أما إذا أسلم بعضهم ، فاختلف العلماء ؛ لأن الدار ما زالت دار حرب . و هو موضع بحث هذه المسألة .

---

١ - الإجماع ج٢ص٥٩

و كذلك لا يدخل الذمي في هذه المسألة ؛ لأن الذمي أحرز نفسه و ماله بضرب الجزية على نفسه . أما بالنسبة لأرضه ، فسيأتي بإذن الله تعالى بيان حكمها في مسألتي إسلام أرباب الأرض المفتوحة عنوة ، و المفتوحة صلحا .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم بقاء ملك الحربي على ما اكتسبه في كفره قبل أو بعد الظهور عليه أو على داره ، على ثلاثة آراء . و من أسباب الخلاف :

١- اختلافهم في تباين الأحكام باختلاف الدارين . فمن اعتبر التباين ، جعل ماله في دار الحرب فيء . سواء أسلم في دار الإسلام ، أو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

و من لم يعتبر التباين ، لم يجعل ماله فيء [1] . و إنما يختلف الحكم عنده إذا أسلم قبل الظهور عليه أو بعده .

٢- و اختلف القائلون بتباين الحكم باختلاف الدارين فيما يملك من أرض أو عقار ؛ لاختلافهم في سريان حكم المال المنقول على ذلك .

١ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص٢٧٧-٢٧٨

الرأي الأول : إذا أسلم قبل الظفر به أو الظهور على دار الحرب التي بها مالــه ، عصم دمه و جميع ماله . و إذا أسلم بعد ذلك ، فماله فيء .

المعتبر عند أصحاب هذا الرأي وقت إسلام الحربي . فإذا أسلم قبل الظـــهور عليه أو على داره ، فإن إسلامه يحرز له جميع ماله .
فلا فرق إذا أسلم في دار الإسلام سواء دخلها بأمان أو بغير أمان ، و له مال في دار الحرب . أو أسلم في دار الحرب و بقي بها ، أو خرج إلى دار الإسلام .
و لا فرق إذا كان ماله تحت يده ، أو وديعة عند معصوم أو غـــير معصـــوم ، أو مغصوب ، أو مال منقول أو غير منقول .

و هو قول الجمهور .[1]

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :
وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو ، فأسروهم ، فأسلموا بعد الإسار : فـــهم مرقوقون . لا تحل دماؤهم .
وأي حال أسلموا فيها قبل الإسار : حقنوا دماءهم ، وأحرزوا أموالهم ....
ثم قال : وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة ، أو بيت ، أو أحاطت بهـــم الخيل ، أو غرقوا في البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم ، أو وقعوا في نار ، أو

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

بئر ، وخرجوا ، وكانوا غير ممتنعين : كانوا بهذا كله محقوني الدماء ممنوعين مـن أن يسبوا .[١]

و يقول في موضع آخر عن المستأمن يسلم في دار الإسلام :

وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ، وخلف في دار الحرب أموالا ، و ودائـع في يد مسلم ، ويدي حربي ، و يدي وكيل له ، ثم أسلم : فلا سبيل عليه ، ولا علـى ماله ، ولا على ولده الصغار ، ما كان له عقار أو غيره .

وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام : فلا سبيل علـى مـال مسلم حيث كان .[٢]

و يقول كذلك في موضع آخر عن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغـير أمـان ، و كذلك الأسير :

وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركا ، ثم أسلم قبل أن يؤخذ : فلا سبيل عليـه ، ولا على ماله .

ولو كان جماعة من أهل الحرب فعلوا هذا : كان هذا هكذا .

ولو قاتلوا ، ثم أسروا ، فأسلموا بعد الإسار : فهم فيء ، وأموالهم . ولا سبيل علـى دمائهم للإسلام . فإذا كان هذا ببلاد الحرب ، فأسلم رجل في أي حال ما أسـلم فيها قبل أن يؤسر : أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق .[٣]

---

١ – الأم ج٤ص٢٤١

٢ – الأم ج٤ص٢٧٨

٣ – الأم ج٢ص٢٩٠

و هو الذي عليه الشافعية ؛ إذ أن أكثرهم أطلق في مصنفاتهم عصمة دمه و ماله ، و لم يفرقوا إذا كان ماله في دار الإسلام أو الحرب .[١]

و قليل منهم من ذكر التفصيل . كالنووي ، فيقول : ولو أسلم قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام .[٢]

إلا أن صاحب نهاية الزين[٣] اشترط أن يكون ماله بدار الإسلام .

و كذلك قال الحنابلة بهذا الرأي . فيقولون : إذا حاصر المسلمون أهل حصن ، فإذا أسلموا قبل فتح الحصن أو الحكم فيهم : فيعصمون دماءهم و أموالهم ؛ لأنهم أسلموا عليها . أما إذا أسلموا بعد الفتح أو الحكم : فيعصمون دماءهم دون أموالهم ، لأنها أصبحت ملكا للمسلمين بالظهور عليهم ، و إنما إسلامهم يسقط القتل عنهم .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٤ص١٨٦وص٢٤١ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٧ص٢٥ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢وص٢٩٣ ، منهاج الطالبين ص١٣٧ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٠٢ ، الإقناع ج٢ص٥٥٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٢٨-٢٢٩ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٥٧ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠١

٢ - روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢

٣ - انظر نهاية الزين ص٣٦٥ وهو : محمد بن عمر نووي الجاوي . مفسر متصوف من فقعاء الشافعية . هاجر إلى مكة و توفي بها ١٣١٦هـ . من مصنفاته : مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ، مراقي العبودية شرح بداية الهداية للغزالي . الأعلام ج٦ص٣١٨

٤ - انظر المغني ج٩ص٢١٦-٢١٧ و ص٢٥١-٢٥٣ ، الكافي ج٤ص٢٧٤-٢٧٦ ، المقنع و شرحه المبدع ج٣ص٣٣١-٣٣٣ ، المحرر ج٢ص١٧٣ ، الإنصاف ج٤ص١٣٩-١٤٠ ، كشاف القناع ج٣ص٥٨ و ص٦٠-٦١

و ممن قال به : صاحبي أبي حنيفة محمد و أبو يوسف .[١]
و التونسي من المالكية [٢] ، و مجاهد[٣].

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا . فلما أن سمع ذلك صخـــر ـــ رضي الله عنه ، ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجـــد نـــبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمتــه أن لا يفارق هذا القصر حتى يترلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وســـلم . فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنـــا مقبل إليك ، وهم في خيل .
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة . فدعا لأحمس عشر دعوات :
" اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها "

---

١ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦-٣١٧ ، السير ص١٣٩ ، الهدايـــة ج٢ص١٤٤-١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦ و ج١٤ص٥٨ ، بدائـــع الصنـــائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤ ، الدر المختار ج٤ص١٤٤-١٤٥ ، حاشية و اشـــية ابن عابدين عليه

٢ - حاشية الدسوقي ٢ص٢٠٠

٣ - انظر الأم ج٤ص٢٥٣

وأتاه القوم . فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ، إن صخرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون .

فدعاه – النبي صلى الله عليه و سلم – فقال : " يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم . فادفع إلى المغيرة عمته "

فدفعها – صخر – إليه . وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله ، أنزلنيه أنا وقومي ؟

قال – عليه الصلاة و السلام : نعم . فأنزله .

وأسلم السلميين ، فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء . فأبى .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا ، وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا .

فأتاه – النبي صلى الله عليه و سلم – فقال : " يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، ودماءهم . فادفع إلى القوم ماءهم "

قال – صخر رضي الله عنه – : نعم يا نبي الله . فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول البيهقي : و الاستدلال وقع بقوله صلى الله عليه وسلم " إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم " .

---

١ – سنن أبي داود ج٣ص١٧٥ و رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٤ ، ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ص٥١٥ ، الطبراني في المعجم الكبير ج٨ص٢٥ ، سنن الدارمي ج١ص٤٨٥ و رجاله موثقون . سبل السلام ج٤ص٥٥وص٥٦ و انظر نصب الراية ج٣ص٤١١

فأما استرداد الماء عن صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، فإنه يشبه أن يكون باستطابة نفسه ؛ لذلك كان يظهر في وجهه – صلى الله عليه و سلم – أثر الحياء .
وأما عمة المغيرة ، فإن كانت أسلمت بعد الأخذ ، فكأنه رأى أن إسلامها قبل القسمة يحرز مالها . ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ والله أعلم . [1]

و يقول الصنعاني :
في الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه و ماله.[2]

٢- روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها " . [3]

وجه الدلالة من الخبر :

أما قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فمحمول على ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " إلا بحقها " ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة . [4]

---

١ – سنن البيهقي الكبرى ج٩ص١١٤

٢ – سبل السلام ج٤ص٥٦

٣ – سبق تخريجه

٤ – الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩ و انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٥٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ج٩ص٢٥١ ، الكافي ج٤ص٢٧٤

وجه دلالة آخر :

يقول الشوكاني : قوله " دماءهم و أموالهم " الظاهر أن الأموال تشمل المنقـــول و غير المنقول . فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله . و قد صرح بدخـــول الأرض في حديث صخر ، لقوله (عليه الصلاة و السلام) فيه " بأرضه و ماله . [1]

٣- أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة و رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم حائم عليهم قد حصرهم ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهمـــا دورهمـــا ، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها .[2]

وجه الدلالة من الخبر :

أن إسلامهما أحرز لهما أولادهما و مالهما . [3]

و كذلك يدل الحديث على عموم إحراز المال بالإسلام ، سواء المنقول ، أو غـــيره من عقار و أرض .

يعترض على الاستدلال بالخبر :

تأويل الحديث - إن صح - في المنقول دون العقار . [4]

---

١ - نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٣

٣ - انظر الكافي ج٤ص٢٧٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

و يجاب عن الاعتراض :

أن الخبر صرح بذكر الدور و النخل و الأرض . و هم من المال غير المنقول .

٤- روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تترل غدا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من مترل ! ثم قال : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول ابن حجر :

الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه ، فقسمها بين ولده حين عمر . فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله ...

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، استولى عقيل ، وطالب على الدار كلها . باعتبار ما ورثاه من أبيهما ؛ لكونهما لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة .

وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . [٢]

---

١ - ج٤ص١٥٦٠ و ج٣ص١١١٣ و انظر صحيح مسلم ج٢ص٩٨٤ ، صحيح ابن خزيمة ج٤ص٣٢٢

٢ - فتح الباري ج٣ص٤٥٢

فلما أقر النبي صلى الله عليه و سلم عقيلا على تصرفه ، و لم يغـــير ذلـــك ، و لا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر ، كان في ذلك - من باب أولى - دلالة على تقريـــر من بيده دار ، أو أرض إذا أسلم عليها . [1]

و يقول القرطبي :

يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم من على أهل مكـــة بأموالهم و دورهم من قبل أن يسلموا . فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى . [2]

و يعترض على الاستدلال بهذا الخبر من وجهين :

الوجه الأول : أمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلـــوب من أسلم منهم . [3]

الوجه الثاني : ترك النبي صلى الله عليه و سلم لعقيل ذلك تفضلا عليه . [4]

و يجاب على الاعتراض :

أنه فعل ذلك عليه الصلاة و السلام تصحيحا لتصرفات الجاهلية . كمـــا تصحـــح أنكحتهم . [5]

---

١ - انظر فتح الباري ج٦ص١٧٧

٢ - فتح الباري ج٦ص١٧٧

٣ - فتح الباري ج٣ص٤٥٢

٤ - انظر فتح الباري ج٨ص١٥

٥ - فتح الباري ج٨ص١٥

٥- روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلم على شيء فهو له " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

يمكن القول بأن الحديث عام في جميع ما اكتسب من مال ، و أرض ، و عقار ، و منفعة . و عام في كون ماله في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . و الله أعلم .

٧- أن سعد بن أبي ذباب [٢] رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت . ثم قلت يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم .

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٣ يقول البيهقي : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن بن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . السنن الكبرى ج٩ص١١٣ و انظر نصب الراية ج٣ص٤١٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص١٢١ ، نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

إلا أن سعيد ابن منصور رواه برجال ثقات عن عروة مرسلا . انظر نصب الراية ج٣ص٤١٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص١٢١، نيل الأوطار ج٨ص١٥٩ و لم أجده في سنن سعيد بن ابن منصور ، فيظهر أنه رواه في مصنف آخر .

٢ - هو : سعد بن أبي ذباب الدوسي . له صحبه . روي عنه حديثا واحدا في زكاة العسل عن مجهول . و لم أجد له غير هذه الترجمة .رضي الله عنه . انظر طبقات ابن سعد ج٤ص٣٤١ ، الاستيعاب ج٨ص٥٨٩ ، الإصابة ج٣ص٥٧

قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبـــو بكر .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

لا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام ، أو دار الكفر على ظاهر الدليل .[٢]

٨- روى في قصة رعية السحيمي أنه أسلم ، ثم قال يا رسول الله : أهلي ومـالي ؟ قال – عليه الصلاة و السلام : أما مالك فقد قسم بين المسلمين . وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم .[٣]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر على أن الحربي لا يحرز ماله بعد الظهور عليه . و الله أعلم .

---

١ – الأم ج٢ص٣٨ و رواه ابن أبي شيبة في المصنـــف ج٦ص٥١٤ و البيـــهقي في الســـنن الكبرى ج٤ص١٢٧

في إسناده منير بن عبد الله و هو مجهول ، و قد ضعفه الأزدي . مجمع الزوائد ج١ص٢٨ و كذلك ضعفه البخاري و علي بن المديني . إلا أن أبا حاتم صحح حديثه عن سعد بـــن أبي ذباب . انظر نصب الراية ج٢ص٣٩٠

٢ – نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

٣ – رواه البيهقي في السنن ، ثم قال : و إسناده غير قوي . ج٩ص١١٤ و انظـــر المعجـــم الكبير ج٥ص٧٩

٩- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين . فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أمولاهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة ، وقد أسلموا . فقالوا يا رسول الله : لنا أصل ، وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامنن علينا ، من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال : يا رسول الله ، إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ، وذكر كلاما وأبياتا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم ، أم أموالكم ؟

فقالوا يا رسول الله : خيرتنا بين أحسابنا ، وبين أموالنا ؟ أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فهو لكم . وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ، ونسائنا . سأعطيكم عند ذلك . وأسأل لكم .

فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر ، قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ، ولبني عبد المطلب : فهو لكم .

وقال المهاجرون : وما كان لنا : فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم : فلا .

فقال العباس بن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم : فلا . فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عيينة بن بدر : أما أنا وبنو فزارة : فلا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أمسك منكم بحقه ، فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه . فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن إسلام هوازن بعد الظهور عليهم لم يحرز أموالهم . و رده عليه الصلاة و السلام إليهم نساءهم و أبناءهم كان بعد إحراز المسلمون لهم ؛ بدليل امتناع بعض الصحابة كالأقرع بن حابس ، و العباس بن مرداس ، و عيينة بن بدر من رد ما غنموه ، و لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم عليهم ذلك . و الله أعلم .

٥- أن عمر - رضي الله عنه - استعمل مولى له - يقال هني - على الحمى ، فقال له : يا هني ، ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا — لا أبا لك ؟! فالماء والكلأ أهون علي من الدراهم والدنانير .

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ج٩ص٧٥ و انظر الحديث بطوله ج٦ص٣٣٦

و أيم الله ، لعلي ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ؟! إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

وجه الدلالة من الخبر :

استدل البخاري بهذا الخبر ، و حديث " ما ترك لنا عقيل من دار " ، فقال :

باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال و أرضون : فهي لهم .[1]

أما من المعقول :

فاستدلوا بأنه لما أسلم ، أصبح ماله مال مسلم . و المسلم معصوم الدم و المال ، و لا يجوز اغتنامه ، كما لو كان في دار الإسلام .[2]

الرأي الثاني : يختلف الحكم باختلاف الأحوال .

و قال بهذا الرأي أبو حنيفة و الأحناف ، ما عدا الصاحبين[3] .

---

١ - انظر صحيح البخاري ج٣ص١١١٣

٢ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨ ، المغني ج٩ص٢١٧

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦-٣١٧ ، السير ص١٣٩ ، بداية المبتدي ص١١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٤-١٤٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٥٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦ و ج١٤ص٥٨ ، الفروق للكرابيسي ص٣٣٢ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤-٩٥ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج٤ص١٤٤-١٤٥

و هذه الحالات كما يلي :

الحالة الأولى : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون عليه و هو في دار الحرب :

فرق أصحاب هذا الرأي بين ماله الذي تحت يده ، أو تحت يد غيره . و بين ماله المنقول و غير المنقول .

فماله الذي تحت يده ، و ما أودعه عند معصوم كمسلم أو ذمي : فهو له .

أما ما أودعه عند حربي ، أو غصبه معصوم أو غير معصوم ، فهو : فيء .

و أما ماله غير المنقول ، كالعقار و الأرض : فهو فيء .

الأدلـــة :

أما من المنقول فاستدلوا : بقوله عليه الصلاة و السلام : " من أسلم على مال فهو له " .

وجه الدلالة من الخبر :

أن يده الحقيقية أسبق إلى ماله من يد الغانمين . [1]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن المنقولات في يده حقيقة . وهي يد محترمة لإسلام صاحبها ، فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء . [2]

---

١ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٤ ، المبسوط للسرخسي ج١٤ص٥٨ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٢- لأن ماله الذي في يده تابع له من كل وجه ، فكان معصوما تبعا لعصمة النفس .[١]

٣- لأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين (بظهورهم على دار الحرب) وذلك سبب لتقرير ملك المسلم ، لا إبطال ملكه .[٢]

أما الأدلة على أن ماله المودع و المغصوب لا يحرز بإسلامه :

١- ما أودعه عند المسلم أو الذمي فهو له ؛ لأن يدهما كيده ، فيكون ما في أيديهما كأنه في يد صاحب المال ؛ بدليل :

أ) أن الوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة ، صارت كيده .

ب) لأن يد المودع يده من وجه من حيث إنه يحفظ الوديعة له ، ويد نفسه من حيث الحقيقة . وكل واحد منهما معصوم ، فكان ما في يده معصوما ، فلا يكون محلا للتملك .[٣]

٢- ما أودعه عند حربي فليس له ، لعدم عصمة يد الحربي ؛ لأن يده غير محترمة.[٤]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٣ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٤ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٤ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٣- ما تركه عند حربي ، فغير محرز ؛ لأنه بمترلة حربي ترك ماله في دار الحرب ، ثم خرج منها ، فظهر المسلمون عليها . [١]

٤- أن الذي أسلم في دار الحرب ماله لم يصر محرزا بدار الإسلام ، فكان محلا للاستغنام . إلا ما ثبتت عليه يد صحيحة دافعة للاستغنام ، وذلك غير موجود فيما إذا أودعه من أهل الحرب . [٢]

٥- يقول الكاساني :

والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه (أي الحربي) من حيث إنه يحفظ له : تكون كيده ، فيكون تبعا له فيكون معصوما .

ومن حيث الحقيقة : لا يكون معصوما ؛ لأن نفس الحربي غير معصومة . فوقع الشك في العصمة ، فلا تثبت العصمة مع الشك . [٣]

٦- ما غصبه مسلم أو ذمي فهو فيء ؛ لأنه مال مباح فيملك بالاستيلاء :

أ) لأن النفس لم تكن معصومة بالإسلام حين الغصب .

ب) لأن المال خلق عرضة للامتهان ، فكان محلا للتملك .

ج) لأن المال ليس في يده حكما ، فلم تثبت العصمة . [٤]

---

١ - انظر السير ص١٤٠ ، البحر الرائق ج٥ص٩٥وص١١٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٨

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٤ - انظر الهداية ج٢ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٤٥

٧- العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي تكون فيئا ، لعدم النيابة .[١]

و يعترض على استدلالهم بأن ماله المودع عند الحربي ليس له ، و كذلـــك مـــا غصبه الحربي من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قوله عليه السلام " عصموا مني دماءهم وأموالهم " يخالفه[٢] ؛ لأنه لم يفرق بين ماله الذي تحت يده ، و ماله المودع .

و يجاب عن هذا الوجه :

المقصود من قوله عليه الصلاة و السلام ماله الذي تحت يده ، باعتبار غالب حـــال من يسلم . و من دأب الشرع بناء الحكم على الغالب .[٣]

و يمكن الرد على هذا الجواب :

أن الحديث عام في جميع الأموال ، و هذا التأويل لا يقوى على تخصيصـــه . و الله أعلم .

---

١ - البحر الرائق ج٥ص١١٢ ، و انظر الدر المختار ج٤ص١٧٤

٢ - البحر الرائق ج٥ص١١٢

٣ - انظر البحر الرائق ج٥ص١١٢

الوجه الثاني :

أن يد المودع كيده ، فكان المال معصوما .[١]

و يجاب عن هذا الوجه :

فإن قيل يد المودع كيد المودع أيضا ، فكأن تلك الأموال في يده تقديرا ، فيجب أن يكون معصوما . قيل له : نعم ، لكن في موضع الإمكان إذا كان بحال لو أراد إثبات اليد أمكنه ذلك ، قلنا له ذلك .[٢]

الوجه الثالث :

أن المال تابع للنفس . وقد صارت معصومة بإسلامه ، فيتبعها ماله فيها .[٣]

و أما الأدلة على أن العقار و الأرض لا يحرز بإسلامه :

١- لأن العقار تابع لدار الحرب ، محفوظ بيد سلطانهم ، و التابع لا يوازي الأصل .[٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٢ - انظر النافع الكبير ص٣١٦

٣ - الهداية ج٢ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٤ - النافع الكبير ص٣١٦ فلم يكن في يده حقيقة . الهداية ج٢ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٢- (العقار) بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع . [1]

٣- لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ، ودار الحرب ليست بدار الأحكـــام . فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها . وبعد الظهور تكون يد الغانمين فيــها أقوى من يده ؛ فلهذا كانت غنيمة . [2]

٤- لأن المال يحول ، و يقدر على أن يخرجه من دار الحرب . و الأرض ليســـت كذلك . [3]

و يعترض على استدلالهم بأن العقار ليس له بما يلي :

الاعتراض الأول :

يعترض الشافعي على أبي حنيفة ، فيقول :

الحجة في هذا : أن ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وســلم وهو محاصر بني قريظة ، فأسلما ، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما ، وجميع أموالهمـــا من النخل والدور وغيرها . وذلك معروف في بنى قريظة يؤسروا و لم يحـــرز لهـــم الأموال . وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟

أرأيت لو لم يكن في هذا خبر ، أما كان القياس إذا صار الرجل مســـلما قبـــل أن يقدر عليه أن يقال : إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه ومالـــه .

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٣ - السير ص١٣٩

أو يقال : يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله . أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا . لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة ، رضا منه بأن يكون مباحا ؛ إذ أمكنه تحويله ، فلم يحوله .

ألا يكون قوله أشد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويلـه ؟!

هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة ! [١]

الاعتراض الثاني :

لأن العقار و المنقول سواء . فهما ملك محترم له . [٢]

الحالة الثانية : إذا أسلم الحربي في دار الحرب بعد أن ظهر المسلمون على الدار ، فليس له من ماله شيء .

سواء ما تحت يده من مال منقول و غير منقول ، أو ما أودعه معصـوم أو غـير معصوم .

و كذلك إذا أخذ الإمام مالهم ثم أسلموا ، لا يرده عليهم . [٣]

و هذا القول موافق للرأي الأول من حيث أن الحربي إذا أسلم بعد أسره أو الظهور على داره ، فليس له من ماله شيء .

---

١ - الأم ج٧ص٣٦٧

٢ - انظر الهداية ج٢ص١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٣ - انظر الفروق للكرابيسي ص٣٣٢

الفرق بين الحالة الأولى و الثانية :

في الحالة الأولى : أسلم جميع أهل الدار قبل الظهور عليهم ، فلم يتعلق بهم حق للغانمين .

أما في الحالة الثانية : فإنهم أسلموا بعد أن تعلق حق الغانمين برقابهم و أموالهم ، فلما أسلموا ، فللإمام أن يسقط حق الغانمين عن رقابهم دون أموالهم .[1]

الحالة الثالثة : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، و ترك مالا في دار الحرب ، فظهر المسلمون على الدار : فماله كله فيء .

يقول الكاساني :

وقيل ما كان في يد حربي وديعة فهو على الخلاف الذي ذكرنا .[2]

و يقصد بذلك الخلاف المذكور في الحالة الأولي ؛ إذ أنه صحح قول أبي حنيفة و ضعف قول صاحبيه .

و استدلوا :

١- لأنه لم يبق له يد (على ماله) بعدما خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب .[3]

---

١ - انظر الفروق للكرابيسي ص٣٣٢-٣٣٣

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٧

٢- لأن أمواله ليست معصومة ؛ إذ الذي عصم بإسلامه هو نفسـه ، دون ماله .[1]

و يعترض الشافعي على قولهم بأن ليس له من ماله شيء ، فيقول :

خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك . فكيف يترك للأول (أي الذي أسلم في دار الحرب و لم يخرج ثم ظهر المسلمون على الدار) بعض ماله ، ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟! بل جميع ماله كله له ....

ثم قال : ومن أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه ، أحرز له الإسلام ماله ؛ فماله أصغر قدرا من دمه .[2]

الحالة الرابعة : إذا أسلم الحربي في دار الإسلام ، ثم ظهر المسلمون على داره ، و هو مازال في دار الإسلام :

ماله كله فيء ، سواء ما أودعه و لو عند معصوم كمسلم أو ذمي . و كذلك ماله المنقول و غير المنقول .

إلا أن زفر خالف الأحناف ، فاعتبر ماله كله له .[3]

---

١ - انظر النافع الكبير ص٣١٦

٢ - الأم ج٧ص٣٦٨

٣ - انظر فتاوى السغدي ج٢ص٧١٧

و استدلوا :

أن أمواله ليست معصومة ؛ إذ الذي عصم بإسلامه هو نفسه فقط ، دون ماله . فكما أن الصغير لا يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إلا إذا كان تحت يده و ولايته ؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة و التبعية ، فكذلك أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه ؛ لاختلاف الدارين ، فيصبح لا يد له على ما خلفه وراءه في دار الحرب . فيبقي الكل فيئا وغنيمة . [١]

الحالة الخامسة : إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ، ثم ظهر عليه أحد المسلمين فأخذه ، فليس له مما معه شئ .

و لم يفرق أبو حنيفة بين إذا أسلم قبل أخذه أو بعده . لأن عنده الحربي بدخوله دار الإسلام ، يصبح فيئا لجماعة المسلمين . [٢]

يقول الكاساني :

ولو دخل دار الإسلام ، فأسلم قبل أن يؤخذ ، ثم أخذه واحد من المسلمين : يكون فيئا لجماعة المسلمين ....

١ – انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦-٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٥ ، الدر المختار ج٤ص١٧٣

٢ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١١٧ ، البحر الرائق ج٥ص٩٥ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٤٥

وهذا فرع الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أنه بدخوله دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه ؛ لوقوعه في يد أهل دار الإسلام . فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك وعندهما سبب الملك هو الأخذ حقيقة فكان حرا قبله حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك . [١]

الرأي الثالث : ماله في دار الحرب التي ظهر المسلمون عليها فيء للمسلمين .

و لا فرق إذا أسلم في دار الإسلام و له مال في دار الحرب . أو أسلم في دار الحرب و بقي بها ، أو خرج إلى دار الإسلام . و سواء كان ماله تحت يده ، أو وديعة ، أو مغصوب ، أو مال منقول أو غير منقول .

أطلق بعض المالكية في مصنفاتهم أن مال الحربي في دار الحرب الذي أسلم عليه فيء و لم يفرقوا بين ما كان تحت يده أو وديعة أو عقار [٢]. و هو المذهب عندهم . [٣]
و كذلك عندهم أن : المسبي إذا أسلم فماله فيء مطلقا . [٤]
أما الإمام مالك فقد روي عنه ثلاث روايات : [٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٧

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٩ و ج٤ص٣٠٥-٣٠٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٦٥وص٣٧٩-٣٨٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٠

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٢١٩

٤ - انظر مختصر خليل ص١٠٥ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٧٩

٥ - انظر هذه الروايات المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٥-٣٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص٢١٩ ، القوانين الفقهية ص١٠٢ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٥٨

رواية : ماله كله فيء .

و رواية : ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي فله ، و ما عدا ذلك فهو فيء .

و اختارها ابن عبد البر .

و رواية : أنه أولى بماله كله إذا وجده قبل القسمة ، و ثمنه بعد القسمة .

و استدلوا بأن الموجب لكونه غنيمة ، كونه في بلاد الحرب .[١]

أما الرواية الثانية ، فيمكن أن يستدل لها بما استدل به من قال بهذا القـــول مـــن الأحناف .

كما يمكن أن يستدل للرواية الثالثة بما رواه الطبراني ، أن رعية الجهني[٢] كتب إليـــه النبي صلى الله عليه و سلم كتابا ، فرقع به دلوه . فمرت سرية لرسول الله صلـــى الله عليه و سلم فاستاقوا إبلا له . فأسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليـــه و سلم " أما ما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم ، فأنت أحق به "[٣]

و يعترض عليه :

يحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة ، كما فعل في سبي هوازن .[٤]

---

١ - حاشية الدسوقي ج٢ص٢٠٠

٢ - هو : رعية - بكسر أوله وإسكان ثانيه - السحيمي . و قيل الهجيمي و قيل الربعـي . و صحح ابن عبد البر و ابن الحجر أنه السـحيمي . انظـر الاسـتيعاب ج٨ص٥٠٦-٥٠٧ ، الإصابة ج١ص٤٩٣ و ج٢ص٤٨٧

٣ - المعجم الكبير ج٥ص٧٩ و إسناده غير قوي . انظر سنن البيهقي ج٩ص١١٤

٤ - سنن البيهقي ج٩ص١١٤

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بأنه يحرز جميع ماله له مطلقا إذا أسـلم قبل الظهور عليه . أما بعد الظهور عليه ، فليس له من ماله شيء . و الله أعلم .

يقول الشوكاني :

الإسلام عصمة لمال الرجل ، ولأولاده الذين لم يبلغوا . فمن زعم أنه يحـل شيء من مال من أسلم لكون المال في دار الحرب ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يـدل على النقل من عصمة الإسلام ، ولا دليل ... وإذا عرفت هذا ، علمـت أنـه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا بما لا تقوم به الحجة . فإن الأحاديث الصحيحـة المصرحة بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام عصموا بها دماءهم وأموالهم يغـني عن غيرها .

ومن غرائب الرأي المبني على غير صواب ، الفرق بين إسلام الكفار في دارنا ، وبين إسلامهم في دارهم . وبين المال المنقول ، وغير المنقول . فإن هذا ليس عليه أثـارة من علم . ويرد هذا الفرق ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات أن النـبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على بني سليم أرضهم . وقال : إذا أسلم الرجل فـهو أحق بأرضه وماله . وأخرج سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة و أسيد بن سـعيد فـأحرز لهمـا إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار . [1]

---

١ - السيل الجرار ج٤ص٥٥٤

الفصل الثاني :

ما استولى عليه من مال قبل إسلامه

يبحث هذا الفصل في حكم المال الذي استولى عليه الكافر ، ثم يسلم .

و هل يختلف الحكم إذا كان الكافر حربيا أو ذميا ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان المال المستولى عليه مال مسلم أو مال ذمي ؟

فيخرج في الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي – حال كفره – على مال غير معصوم، ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن – حال كفره – على مال معصـــوم ، ثم يسلم .

المبحث الأول :

إذا استولى الحربي – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم .

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتيين . و يرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في تملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين.

لذلك يقول ابن قدامة :

وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه : أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها . وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده ، فهو أحق بها . ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك والله أعلم . [١]

هذا ، و سواء قلنا بتملك الكافر مال المسلم أو لا ، فإنه لا يضمنه إن أتلفه . يقول ابن قدامة :

ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه . [٢]

و كذلك نقل ابن رشد و البهوتي الإجماع على ذلك . [٣]

---

١ – المغني ج٩ص٢٢٠ و انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٢ – المغني ج٩ص٢٢٠

٣ – انظر بالترتيب بداية المجتهد ج١ص٢٩٢ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

أما آراء العلماء في حكم تملكه لما استولى عليه ، فكما يلي :

الرأي الأول : لا يملك الحربي ما استولى عليه من مال معصوم .

و يقصد بالمال المعصوم : مال المسلم .

و يتبعه في الحكم مال الذمي و مال المستأمن [١] ؛ لأن [٢] :

١- ذمتهم باقية و لم يوجد منهم ما يوجب نقضها .

٢- و لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين .

يقول الإمام علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا .

يقول الشافعي في الحربي إذا أسلم وكان قد نال مسلما أو معاهدا أو مستأمنا بقتل أو جرح أو مال :

لم يضمن منه شيئا ، إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه . [٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٣ ، حاشية العدوي ج٢ص١٧ ، المغني و مختصر الخرقي ج٩ص٢٢٧-٢٢٨ ، الإنصاف ج٤ص١٥٨ ، المحلى ج٩ص٢٣

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٢٨ ، الإنصاف ج٤ص١٥٨

٣ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥ و انظر الأم ج٤ص٢٦٦-٢٦٧ و ج٦ص٣٦

و يلخص النووي مذهب الشافعية ، فيقول :

و لو استولى الكفار على أموال المسلمين : لم يملكوها . سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا ، و سواء العقار و غيره . و إذا أسلموا و المال في أيديهم لزمهم رده إلى أصحابه . [١]

و هذا الرأي رواية عن أحمد . [٢]

إلا أن ابن قدامة لم يعتبرها رواية ، فيقول : وهو ظاهر كلام أحمد ؛ حيث قال : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، فهو أحق به . وإنما منع أخذه بعد القسمة ؛ لأن قسمة الإمام له تجري مجرى الحكم . ومتى صادف الحكم أمرا مجتهدا فيه ، نفذ حكمه . [٣]

لذلك يقول صاحب المحرر : وذلك مخالف لنصوص أحمد رضي الله عنه . [٤]

و قال ابن حزم بهذا الرأي . [٥]

---

١ - روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣-٢٩٤ و انظر المنثور ج٣ص٩٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠ ، جواهر العقود ج٢ص٥٥٣ ، إعانة الطالبين ج٢ص٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٧ص١٢٩ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢ و ص٥١١ ، الإقناع ج٢ص٣٣٣

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٢٠ و اختارها أبو الخطاب . انظر الإنصاف ج٤ص١٦٠

٣ - المغني ج٩ص٢٢٠ و انظر المقنع مع شرحه المبدع ج٣ص٣٥٦ ، الإنصاف ج٤ص١٦٠

٤ - المحرر ج٢ص١٧٤

٥ - المحلى ج٧ص٣٠٦ و ج٩ص٢٣

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى : " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [١]

وجه الدلالة من الآية :

التملك بالقهر أقوى جهات السبيل. [٢]

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

المراد بالآية حكم الآخرة ؛ بدليل قوله تعالى " فالله يحكم بينهم يوم القيامة " [٣] وبه نقول أنهم يفارقوننا في دار الآخرة فإنها دار الجزاء ولا ســـبيل لهـــم علينـــا في دار الجزاء.[٤]

٢- روى عمران بن الحصين رضي الله عنه : أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبـــت العضباء . فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهـــم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت مـــن البعـــير رغـــا ،

---

١ - سورة النساء ١٤١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

٣ - سورة البقرة ١١٣

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٤

فتتركه . حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها . فأعجزتهم . قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها .

فلما قدمت المدينة ، رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها .

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : " سبحان الله ، بئسما جزتها . نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

الوجه الأول : يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئا كان لهم ، لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين . أو يكون لها أربعة أخماسها ، وتكون مخموسة. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئا ، وكان يراها على أصل ملكه .[2]

---

١ - جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصحيح ج٢ص١٢٦٢ ، و انظر سنن النسائي الكبرى ج٥ص٢٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى ج٩ص١٠٩

٢ - الأم ج٤ص٢٦٧ و انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩١

الوجه الثاني :

(استيلاء الكفار على الناقة) عدوان محض ؛ لأنه حرام ، ليس فيه شبهة الإباحة ، فلا يكون سببا للملك . كاستيلاء المسلم على مال المسلم . [١]

يعترض على الخبر من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول : لا دلالة فيه ؛ لأن غايته أنه عليه السلام أخذ ناقته ، والمسلم له أخذ ذلك سواء قبل تملك الكفار أموال المسلمين ، أو لا .

الوجه الثاني : لأنه عليه الصلاة و السلام وجدها غير مقسومة ولا مشتراة . [٢]

الوجه الثالث : أنهم لم يحرزوها بدارهم بعد ، فلم يملكوها . فلم تملكها الأنصارية. فلهذا استردها النبي عليه الصلاة و السلام ، وجعل نذرها فيما لا تملك . [٣]

و يجاب عن الوجه الثالث :

إذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم ، فما أحرزوه في ديارهم أشبه . [٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

٢ - انظر الوجه الأول و الثاني في المغني ج٩ص٢٢٠ ، المبدع ج٣ص٣٥٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣-٥٤

٤ - الأم ج٤ص٢٥٤

و كذلك يمكن الرد على هذه الاعتراضات الثلاثة :

أ) ما رواه الشافعي ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم ، و بعده .[١]

ب) روى الشافعي أن ابن عمر أبق له عبد ، وفرس له أغار فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون ، فردا عليه بلا قيمة .[٢]

وجه الدلالة من الخبرين :

أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعتبر إحراز الكفار لأموال المسلمين تملكا لها ، إنما هي باقية لمالكها الأصلي . إذا أنه جعل صاحبها أحق بها سواء قبل أو بعد القسمة . و الله أعلم .

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- استدل الشافعي من المعقول على عدم صحة تملك الحربي لمال المسلم ، و إن أسلم عليه ، فيقول :

---

١ - الأم ج٤ص٢٨٤

٢ - الأم ج٤ص٢٦٧ و انظر سنن البيهقي الكبرى ج٩ص١١٠ ، بداية المجتهد ج١ص٢٩١

أ) لا أعلم أحدا يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لرجل أو مالا له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة .[١]
ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو أسلموا عليه ، ما جاز إذا أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكه من المسلمين بقيمة ، ولا بغير قيمة ، قبل القسم ولا بعده .[٢]

ب) ألا ترى أن مسلما متأولا ، أو غير متأول لو أوجف على عبد ، ثم أخذ من يد من قهره عليه : كان لمالكه الأول . فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب ، كان المشرك أولى أن لا يكون مالكا .[٣]

ج) كيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه ، وخولهم عدوهم من المشركين ، فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها ؟! أفيجوز أن يكون من يملكونه — متى قدروا عليه – أن يملك عليهم هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه .[٤]

---

١ – الأم ج٤ص٢٦٧ و ج٧ص٣٦٦
٢ – الأم ج٤ص٢٦٧
٣ – الأم ج٤ص٢٥٥ و انظر أيضا المغني ج٩ص٣٢٠ ، المبدع ج٣ص٣٥٧
٤ – الأم ج٧ص٣٦٦ و انظر ج٤ص٢٦٧

د) لو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين ، لم يجز لهم عتق . وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب ، فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك [١] . فلم يصح عتقهم لعدم تملكهم الرقيق .

٢- المعصوم بالإسلام لا يملك بالقهر كالرقاب . فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب ، قال صلى الله عليه وسلم " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر . [٢]

و يعترض عليه :

إنما يفارقوننا (في التملك) فيما يكون طريقه طريق الجزاء ؛ لأن الجزاء بوفاق العمل . وذلك في تملك رقاب الأحرار ؛ لأن الآدمي في الأصل خلق مالكا لا مملوكا .

فصفة المملوكية فيه تكون بواسطة إبطال صفة المالكية . وذلك مشروع في حقهم بطريق الجزاء ؛ فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده .

ولا يوجد ذلك في حق المسلمين ولا إشكال أن إبطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة . [٣]

---

١ - الأم ج٧ص٣٦٦

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣

٣- الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء ، والمحظور لا ينتهض سببا للملك [1] ؛ لأن الملك حكم مشروع مرغوب فيه ، فيستدعي سببا مشروعا . والعدوان المحض ضد المشروع . [2]

٤- الاستيلاء سبب الملك في محل مباح ، لا في محل معصوم . حتى لا يملك مال المستأمن بالقهر ، بخلاف مال الحربي الذي لا أمان له . ولا يملك صيد الحرم بالاستيلاء ، بخلاف صيد الحل .
والسبب لا يعمل إلا في محله . فإذا صادف الاستيلاء محلا معصوما ، لم يكن موجبا للملك . [3]

و يعترض السرخسي على الدليل الثالث و الرابع ، فيقول :

الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا ؛ لأن الفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم . و العصمة بالإحراز .
و الإحراز بالدار لا بالدين ؛ لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع ، و الإثم في مجاوزة ذلك . ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين . فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسا .

---

١ - البحر الرائق ج٥ص١٠٣

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢ و انظر أصول السرخسي ج١ص٨٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء عندنـــا ، و إنمـــا يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب . و الأخذ بعد ذلـــك ليـــس بعدوان محض ، و المحل غير معصوم أيضا ؛ فلهذا كان الاستيلاء فيه سببا للملك .
والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر حكمه في حقهم : فصل الضمان . فـــإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين ، وأموالهم .
وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك . ثم لما لم يبـــق للعصمـــة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان ، فكذلك في دفع الملك . [١]

٥- إذا كانوا لا يملكون الرقيق المسلم برضانا بـــالبيع ، فمـــن بـــاب أولى أن لا يتملكوه الاستيلاء . [٢]

٦- لأن (مال المسلم) مال معصوم طرأت عليه يد عادية ، فلـــم يملـــك بهـــا . كالغصب . [٣]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣

٢ - انظر المبدع ج٣ص٣٥٧

٣ - المغني ج٩ص٣٢٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠

الرأي الثاني : يملك الحربيون أموال المسلمين و غيرهم بالقهر إذا أحرزوه بدارهم .

و قال بهذا الرأي الأحناف .[١]

و كذلك قال به مالك[٢] ، و المالكية .[٣]

و هو رواية عن أحمد .[٤]

يقول ابن قدامة :

وإن أسلم وهو في يده ، فهو له بغير خلاف في المذهب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له .[٥]

و ممن قال بهذا الرأي : الزهري ، و الحسن البصري .[٦]

---

١ - انظر السير ص١٢٩ و ص٢٥٤ ، المبسوط للشيباني ج٢ص٥٠ ، بداية المبتدي ص١١٧، الهداية ج٢ص١٥٠ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥١ و ص٦٢ و ص٦٨-٦٩ ، الفروق للكرابيسي ص٣٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠ ، الدر المختار ج٤ص١٥٩-١٦٠

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٩

٣ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٣ و ص١٨-١٩ ، رسالة القيرواني ص٨٥ ، القوانين الفقهية ص١٠١ ، التلقين ج١ص٢٤١ ، كفاية الطالب ج٢ص١٧ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٦٥ ، الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣ ، الثمر الداني ص٤١٨ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص١٨٨-١٨٩ ، حاشية العدوي ج٢ص١٧

٤ - الكافي ج٤ص٣١٢ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

٥ - المغني ج٩ص٢٢٠-٢٢١ و انظر المحرر ج٢ص١٧٤ ، الإنصاف ج٤ص١٥٧ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

٦ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٢

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... الآية " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء . والفقير حقيقة من لا ملك له . فكـــان ذلـــك إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم ، سبب لثبوت الملك للكافر ؛ إذ لـــو كانت الأموال باقية على ملكهم ، لما سماهم فقراء . [٢]

٢- روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تترل غدا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من مترل ! ثم قال : لا يـــرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن " . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أنه صلى الله عليه و سلم أقر عقيلا على تصرفه ؛ فأضاف الملك إليه . فكان دليـــلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم عليه . [٤]

---

١ - سورة الحشر آية ٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢ ، أصول الشاشي ص١٠١

٣ - ج٤ص١٥٦٠ و ج٣ص١١١٣ و انظر صحيح مسلم ج٢ص٩٨٤ ، صحيح ابن خزيمـــة ج٤ص٣٢٢

٤ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٦٨ ، بداية المجتهد ج١ص٢٩٢ ، نيـــــل الأوطـــار ج٨ص١٥٩

٣- روى ابن أبي مليكة مرسلا أن النبي صلى الله عليه و سلم " من أســـلم علـــى شيء فهو له " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن ما استولوا عليه مال أسلموا عليه ، و ظاهر الحديث يدل على أن من أسلم على مال فهو له . [٢]

يعترض الشافعي على الاستدلال بهذا الخبر ، فيقول :

فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أسلم على شــيء فهو له " فهذا مما لا يثبت .

ولو ثبت كان : من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .

فإن قال قائل ما دل على هذا ؟

قيل : أرأيت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم ، أيكونون لهم ؟

فإن قال : لا .

قيل : فيدل هذا على خلافك الحديث ، وأن معناه كما قلنا.

فإن قال : ما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟

قيل : مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه .

فإن قال : فأين ذلك ؟

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠

قيل : مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم ، فذلك لهم جائز حلال . فإن سبي بعضهم بعضا ، وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له ؛ لأنه أخذ رقبة ، و مالا غير ممنوع . وأما مال المسلمين فمما منعه الله تعالى بالإسلام . حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ، و لم يكن له ملكه ، فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم . [١]

و يقول أيضا :

أرأيت إن كان ثابتا ، أهو عام أو خاص ؟

فإن قال هو عام ؟

قلت (أي الشافعي) إذا نقول لك : أرأيت عدوا أحرز حرا ، أو أم ولد ، أو مكاتبا ، أو مدبرا أو عبدا مرهونا فأسلم عليهم ؟

قال : لا يكون له حر ، و لا أم ولد ، و لا شيء لا يجوز ملكه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له : فتركت قولك إنه عام ؟

قال : نعم . وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه لمالكه الذي غصبه عليه .

قلنا : فأم الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت ، أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟

قال : لا ؛ لأن فرجها لا يحل لهم .

قلت : إن أحللت ملك رقبتها بالغصب حين تقيم الغاصب مقام سيدها ، إنك لشبيه أن تحل فرجها ، أو ملكها . و إن منعت فرجها ، أو رأيت إن جعلت

---

١ - الأم ج٧ص٣٦٦-٣٦٧ و انظر أيضا ج٤ص٢٦٦

الحديث خاصا وأخرجته من العموم ، أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟! [١]

٣- صحب المغيرة قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء . [٢]

وجه الدلالة منه :

أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له . [٣]

و يعترض عليه :

أن الذين قتلهم المغيرة كانوا مشركين . [٤]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فيملك الكافر مال المسلم ، كالبيع و الهبة . [٥]

---

١ - الأم ج٤ص٢٥٦

٢ - سبق تخريجه . و هو جزء من حديث طويل رواه البخاري ج٢ص٩٧٦ و انظر مصنف عبد الرزاق ج٥ص٢٩٩ ، سنن أبي داود ج٣ص٨٥

٣ - الأم ج٤ص٢٥٦

٤ - انظر الأم ج٤ص٢٥٦

٥ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢-٥٣

لأن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز . وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا . بل حظهم أوفر من حظنا ؛ لأن الدنيا لهم . ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال . ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد ، فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى .[1]

٢- لأن : الحربي لم يلتزم نصرة المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فلم يكن له أخذه (أي ما استولى عليه) ونقله إلى دار الإسلام لصاحبه . فصار كما لو كان في يده في دار الحرب فلم يكن له أخذه .[2]

٣- لتأليفه له على الإسلام ؛ بعدم رد ما استولى عليه .[3]

٤- القول بعدم تملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين ، يلزم القول بأن رب المال المسلم أحق بماله إذا وجده سواء قبل القسمة أو بعدها . و إن لم يعرف من هو رب المال ، فيوقف .[4]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣

٢ - الفروق للكرابيسي ص٣٢٤

٣ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣

٤ - انظر المبدع ج٣ص٢٥٧

٥- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ، كالعقود الفاسدة و الأنكحة والمواريث وغيرها . ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع .[١]

٦- أن من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه . و قد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال . فهم مالكون إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا .[٢]

٧- إن غلبوا على أموالنا و لو عبدا مؤمنا ، و أحرزوها بدارهم : ملكوها ؛ لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة ، و هم لم يخاطبوا بها ، فبقي في حقهم مالا غير معصوم ، فيملكونه . فإن أسلموا تقرر ملكهم .[٣]

---

١ - كشاف القناع ج٣ص٧٩

٢ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٣ - الدر المختار ج٤ص١٦٠-١٦١ ، و انظر المبسوط ج١٠ص٦٢

و اشترط أصحاب هذا الرأي لصحة تملك الحربي ما استولى عليه ما يلي : [١]

الشرط الأول :

أن لا يكون المستولى عليه حرا مسلما . و هو شرط عند الجميع .

أما الحر الذمي ففيه خلاف عند المالكية و الحنابلة .

و استدلوا :

١- أن الحر ليس بمال .[٢]

٢- لأنهم لم يملكوه بالأسر ، فكانوا ظالمين في حبسه ، فيؤمرون بعد الإسلام بتخلية سبيله .[٣]

٣- لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا يثبت عليه يد بحال .[٤]

---

١ - انظر مصادر هذه الشروط ، و لا حاجة لتكرارها عند كل شرط ؛ لعدم الإطالة . الأحناف : السير ص١٢٩ و ص٢٥٤ ، الهداية ج٢ص١٥٠-١٥١ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٣ ، الدر المختار ج٤ص١٦٠ المالكية : المدونة الكبرى ج٣ص١٣-١٩ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص١٨٨ ، حاشية العدوي ج٢ص١٧ الحنابلة : المقنع مع شرحه المبدع ج٣ص٣٥٦، المغني ج٩ص٢٢٠ ، الكافي ج٤ص٣١٢ ، المحرر ج٢ص١٧٤ ، الإنصاف ج٤ص١٦١ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

٢ - حاشية العدوي ج٢ص١٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٤١

٤ - المغني ج٩ص٢٢١ و انظر المبدع ج٣ص٢٥٧ ، الإنصاف ج٤ص١٦١

الشرط الثاني :

أن لا يكون الرقيق المستولى عليه أم ولد ، عند الأحناف و رواية عن أحمد ، و وجه عند الحنابلة .

و استدلوا :

١- أن المكاتب وأم الولد لا يجوز نقل الملك فيهما فهما كالحر .[١]

٢- لا يثبت الملك فيهما إلا لمالكهما الأصلي .[٢]

و عند المالكية أن لا يكون رقيقا مسلما بمختلف أنواعه : كالمدبر ، و المكـلتب ، و أم الولد .

و استدلوا :

١- لأنه إن لم يملكها الكفار ، فيجب أن يأخذها بغير ثمن . وإن ملكوها ، فـــلا سبيل له عليها .[٣]

٢- فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال ، إلا أن يثبت في ذلك سماع .[٤]

---

١ - المغني ج٩ص٢٢١

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٢١

٣ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٤ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٣- يستثنى الحر و أم الولد و المدبر و المكاتب ؛ لما ثبت فيهم من حق الحريـة ، أو اليد المحترمة للمكاتب في نفسه . و لهذا لا يملكون بالبيع ، فكذلـك لا يملكـون بالأسر . [1]

أما الحنابلة فيصح عندهم تملك الكفار المكاتب و أم الولد ؛ لأنهما يضمنان بالقيمـة فيملكونهما كالعبد القن . [2]

الشرط الثالث :

أن لا يكون المستولى عليه قد سرقه أثناء دخوله دار الإسلام بأمان . و هو شـرط عند الأحناف ، و رواية عن أحمد .

أما المالكية و الحنابلة و رواية أخرى عن أحمد : فلا يشترط ذلك عندهم .

و استدلوا :

١- أنه بالسرقة قد حصل منه الاستيلاء .

٢- لأن شبهة الملك لهم إنما هي ظاهرة فيما أخذوه على طريق القهر و الغلبة . [3]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٤١ و انظر بداية المبتدي ص١١٨ ، الهداية ج٢ص١٥١

٢ - المغني ج٩ص٢٢١

٣ - حاشية الدسوقي ج٢ص١٨٨

الشرط الرابع :

أن يكون ما استولوا عليه في دار الحرب ، أو استولوا عليه في دار الإسلام و دخلوا به دار الحرب . و هو شرط عند الأحناف و المالكية ، و رواية عن أحمد .

و استدلوا :

١- أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا و لأنهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الإحراز فإنها تكون لملاكها بغير شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوا .[1]

٢- عدم ثبوت ملكهم بمجرد الاستيلاء . فلا تصير دار الإسلام دار حرب بمجرد استيلائهم على أموالنا حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها .[2]

٣- لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام ، تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها .[3]

---

١ - الهداية ج٢ص١٥٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٣

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج٢ص١٨٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦١

٤- أن ما استولى عليه الحربي من أموال المسلمين في دار الحرب بمترلة الغنيمة له، فيتحقق ملكه عليه .[١]

٥- الإحراز بالدار لا بالدين . و سبق بيانه .

و رواية أخرى عن أحمد لا يشترط ذلك ، و هو المذهب ؛ لأن الاستيلاء سبب للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار . كاستيلاء المسلمين على مال الكفار .
ولأن ما كان سببا للملك أثبته حيث وجد كالهبة والبيع .

الشرط الخامس :

و هو رواية عن أحمد أنهم لا يملكون أموال المسلمين بدون قهر ، كمن شرد إليهم من دواب .
و الرواية الثانية : يملكوه ، و هي المذهب .[٢]

و استدلوا :

أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع .[٣]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣

٢ - انظر الإنصاف ج٤ص١٦١

٣ - المغني ج٩ص٢٢٠ و انظر المبدع ج٣ص٣٥٦

الشرط السادس :

أن لا يكون المستولى عليه في ذمته كالدين و الوديعة و الأجرة . و لو كان ذلك في دار الحرب .

و هو شرط عند المالكية و الحنابلة .

الشرط السابع :

أن لا يكون المستولى عليه وقفا ، أو لقيطا ؛ لعدم تصور الملك فيهما فلم يملكا بالاستيلاء كالحر . [١]

١ - المبدع ج٣ص٣٥٦

الترجيـــح :

لم أستطع ترجيح أي من الرأيين فيما استولى عليه الحربي من أموال المسلمين أو الذميين . و إن كنت أميل إلى الرأي القائل بتملكهم ما استولوا عليه ، و ذلــك إذا توفرت جميع الشروط المذكورة ؛ لما يلي :

١- عموم قوله عليه الصلاة و السلام " من أسلم على شيء فهو له " . فظـاهر الحديث يدل على ما اكتسبوه بطريق مباح أو محرم ، و ما استولوا عليه .

٢- و كذلك عموم قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ... الآيـة " و كذلك عموم قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله "

إلا أنه يمكن أن يعترض عليه بأن الذي يغفر له فيما يتعلق بحقوق الله ، دون حقـوق العباد .[١]

٣- أسلم كثير من كفار مكة و غيرهم ، و كانوا قد اسـتولوا علـى أمـوال المسلمين أثناء كفرهم . فلو كان لا يجوز لهم تملك ما استولوا عليه لورد في ذلك نص من القرآن و السنة . بل الذي ورد أن لهم ما أسلموا عليـه ، و إقرار النبي صلى الله عليه و سلم عقيل رضي الله عنه . كما سبق بيانه .

---

١ - راجع مطلب الإسلام يجب ما قبله ، و مبحث فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه

يقول ابن القيم :

لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم أحدا بعد إسلامه عن ماله و وجه أخذه ، و لا تعرض لذلك . [١]

٤- يقول الأبادي في قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضـــوع " [٢] يريد أموالهم المغصوبة و المنهوبة . [٣]

٥- إذا كان الحربي لا يؤاخذ بما ارتكب من قتل في كفره ، فمن بـــاب أولى أن لا يؤاخذ بما استولى عليه من مال ؛ فالمال أهون من الدم . و الله أعلم .

---

١ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ص٨٩

٢ - رواه مسلم في الصحيح ج٢ص٨٨٩ ، و أبو داود في السنن ج٣ص٢٤٤ ، سنن ابـــن ماجه ج٢ص١٠١٥ ، سنن البيهقي ج٥ص٢٧٥ و رواه غيرهم .

٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٥ص٢٦٢

المبحث الثاني :

إذا استولى حربي أو ذمي – حال كفره – على مال غير معصوم ، ثم يسلم .

إن غصب (الحربيون) بعضهم بعضا مالا ، أو استرق منهم حرا فلم يزل في يده موقوفا حتى أسلم عليه : فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم ، فأسلم عليها : فهي له . [١]

و قد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك . [٢]

أما بالنسبة لما استولى عليه الذمي من أموال الحربيين : فحكمه كالحربي .

فقد أطلق الأحناف لفظ " الكافر " و لم يفرقوا بين الحربي و الذمي . [٣]

ففي الدر المختار [٤]: إذا سبى كافر كافرا آخرا بدار الحرب و أخذ ماله ملكه ؛ لاستيلائه على مباح .

فيستدل من إطلاقه الكافر في قوله " سبى كافر " على شمول الحربي و الذمي .

---

١ – الأم ج٤ص٢٦٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٢ ، الدر المختار ج٤ص١٥٩–١٦٠

٢ – التمهيد ج٢ص٥٠

٣ – انظر بداية المبتدي ص١١٧ ، الهداية شرح البداية ج٢ص١٥٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٢

٤ – ج٤ص١٦٠

و يقول الشافعي :

و أموال أهل الحرب مالان : فمال يغصبون عليه ، و يتمول عليهم . فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم أو من غيرهم ، و إذا أسلموا معا ، أو بعضهم قبل بعض : لم يكن للغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئا .[1]

فيستدل من قوله " أو من غيرهم " الإشارة إلى الذمي .

و كذلك اشترط الشافعي أن لا يكون هذا المال المستولى عليه له أمان في الذمة ، كالوديعة ، و الدين ، و الثمن أو السلعة . فليس للذي أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال ، و عليه أن يرده .[2]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

وجه الدلالة من الآية :

قال الشافعي :

وما سلف : أي ما انقضى وذهب .[3]

---

١ - الأم ج٤ص٢٨٥

٢ - انظر الأم ج٤ص٢٨٥

٣ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥-٤٦

٢- صحب المغيرة رضي الله عنه قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم . ثم جاء فأسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " . [١]

وجه الدلالة منه :

أن المغيرة رضي الله عنه أسلم على مال قوم حربيين قد قتلهم ، وأخفاه فكان له . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- ورد الاستيلاء على مال مباح[٣] ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم و لا ذمتهم . و لا أمان لهم و لا لأموالهم . [٤]

فلما أخذها بعضهم من بعض ، أو سبا بعضهم بعضا ، ثم أسلم السابي أو الآخذ للمال ، كان له ما أسلم عليه [٥] ؛ لأن إسلامهم يقرر ملكهم . [٦]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - الأم ج٤ص٢٥٦

٣ - البحر الرائق ج٥ص١٠٢ ، الدر المختار ج٤ص١٥٩-١٦٠

٤ - الأم ج٤ص٢٨٥

٥ - الأم ج٤ص٢٥٦

٦ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٩

٢- أنهم كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب ، فيكون لهم أن يسبوهم . فيسترقوهم ، ويغنموا أموالهم فيتمولونها . إلا أنه لا خمس عليهم ؛ من أجل أنه أخذه وهو مشرك ، فهو له كله . [١]

٣- الكفار كما لا يملكون رقابهم ، فكذلك لا يملكون أموالهم . [٢] فمن باب أولى لا يملكون مال المسلم .

و اشترط بعض الشافعية أن يكون المال مأخوذا بالمحاربة و المغالبة ، لا بالغدر .
و استدلوا بحديث المغيرة رضي الله عنه .

وجه الدلالة منه :
أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ مما أحرزه المغيرة ؛ لأنه أخذ غدرا . إذا الرفقة في السفر يصطحبون على الأمان و الأمانة على أنفسهم و أموالهم ، و الأمانة ترد إلى صاحبها كافرا أو مسلما . [٣]

---

١ - الأم ج٤ص٢٦٦
٢ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢
٣ - انظر فتح الباري ج٥ص٣٤١

المبحث الثالث :

إذا استولى ذمي أو مستأمن – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم

لم تتعرض كثير من الكتب – التي اطلعت عليها – على حكم هذه الحالة : إذا كان المسلم الحديث في حال كفره ذميا ، أو مستأمنا و استولى على مال معصوم (مال مسلم ، أو مال ذمي أو مستأمن) ، ثم أسلم .

و لعل ذلك راجع إلى أن الذمي حكمه كالمسلم فيما يتعلق بأحكام السرقة و الغصب ، و الاعتداء على حقوق الآخرين . و الله أعلم .

أما الكتب التي تعرضت لحكم هذه الحالة [1] ، فقالوا بعدم تملكه ما استولى عليه و لو أسلم ؛ لأن :

١- ما استولى عليه معصوم بدار الإسلام .

٢- لأنه ملزم بأحكام المسلمين ؛ فهو ممنوع من أن ينال معصوما في نفسه ، أو ماله . فيكون ما أخذه سرقة ، و عليه رده إلى صاحبه سواء أسلم أم لم يسلم ، و إلا نزع منه قهرا .

لذلك يقول المرداوي : أما أهل الذمة ، فلا يملكونها بلا خلاف . [2]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٣٧ ، الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣ ،حاشية العدوي ج٢ص١٧ ، المغني ج٣ص١٠٩ ، المحرر ج٢ص١٧٤، الإنصاف ج٤ص١٦٠

٢ - الإنصاف ج٤ص١٦٠

الفصل الثالث في :

العقد على محرم قبل إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم العقد المشتمل على محرم ، الذي عقده الكافر ، ثم أسلم . هل يبطل ، فيفسخ ؟ أم يقر عليه .

فيبحث في حكم إذا أسلم قبل أو بعد التقابض . و إذا كان الإسلام من المتعاقدين ، أو من أحدهما . و كذلك إذا كان العقد حالا ، أو بالأجل كالسلم .

فيخرج في هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض ، ثم أسلم المتبايعان ، أو أسلم أحدهما .

المبحث الثاني : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و لم يتم التقابض ، فأسلم الجميع .

المبحث الثالث : إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .

المبحث الرابع : إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما قبل التقابض .

المبحث الخامس : في الترجيح بين الآراء الواردة في المباحث السابقة .

المبحث الأول :

إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض . ثم أسلم المتبايعان ، أو أسلم أحدهما ، فيقر البيع و لا يبطل .

فلو أسلم الحربي الذي بايع المسلم ، ودخل دار الإسلام ، أو أسلم أهل الدار ، فما كان من ربا مقبوض ، أو بيع فاسد مقبوض : فهو جائز ماض .

وما كان غير مقبوض : يبطل . [1]

و هو الذي عليه جمهور العلماء . [2]

سئل الإمام أحمد عن الذمي يعامل بالربا ، و يبيع الخمر و الخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ؟

---

١ - المبدع ج٥ص١٩٣

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص١٤٧ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧ ، الهداية شرح البداية ج٣ص٢٥٦-٢٥٧ ، الفروق للكرابيسي ج١ص٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج٢ص٣١٣ و ج٤ص١٣٨ و ج٥ص١٤٣ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٣٢٥ ، البحر الرائق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص١٨٨ ، المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٥-٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص١١٧، الفواكه الدواني ج٢ص٧٣ ، حاشية العدوي ج٢ص١٨١ ، الأم ج٥ص٥٠ ، روضة الطالبين ج٧ص١٥٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٤٦٦ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠٠ و ص٤٠١ ، المغني ج٧ص٢٧٢ ، ج٢ص١٨٧ ، المحرر ج٢ص١٨٧ ، المبدع ج٣ص٤٣٠ و ج٥ص١٩٣ ، الإنصاف ج٤ص٢٤٨ ، كشاف القناع ج٣ص١٤٠ ، منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهي ج٢ص١٣٧

فقال : لا يلزمه أن يخرج منه شيئا ؛ لأن ذلك مضى في حال كفره . و أشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم . [1]

و سئل عن مجوسي كان يعمل بالربا ، فجمع مالا كثيرا ، ثم أسلم ؟

فقال : ماله له .

فسئل : يخرج ما كان أربى ؟

فقال : لا . ما كان فيه من الشرك و شرب الخمر أعظم من ذلك . [2]

و يقول ابن جزي :

إن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها . و إن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به . [3]

و كذلك الحكم إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما بعد التقابض . فالبيع لا يبطل ، و يقر عليه . و هو قول الجمهور . [4]

---

١ – المغني ج٩ص٢٩١

٢ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠٠ و ص٤٠١

٣ – القوانين الفقهية ص١١٧

٤ – انظر المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦ ، المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٣ ، اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٣-١٧٤ و ج٢١ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٨٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠ ، المغني ج٤ص١٩٧ ، المبدع ج٤ص١٩٤ ، إعلام الموقعين ج٣ص٣٧٩ ، كشاف القناع ج٣ص٣٠٤

سئل مالك : لو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر ، ثم أسلما جميعا ؟
فقال : نقض الأمر بينهما .[١]

و يقول الشيباني :
وإن كان قبض بعض الخمر قبل أن يسلما ، ثم أسلما ، فما قبض فهو له ، وما بقي فيه رأس المال بحصته .[٢]

ويقول الليث :
إذا أسلم المشتري ، أخذ منه قيمة الخمر يوم تقاضاه . فإن كانت القيمة أقل من رأس المال ، أخذ ذلك رهنا .
وإن كانت القيمة أكثر من رأس المال ، أعطى تلك القيمة ، و لم يعط المسلم أكثر من رأس المال .[٣]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين "

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦

٢ - المبسوط للشيباني ج٥ص٤٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٣ و ج٢١ص٥١

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨

وجه الدلالة من الآية :

قال الشافعي : وما سلف ما تقضى وذهب . [١]

٢- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا " [٢]

وجه الدلالة من الآية :

يقول الطبري :

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم ، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم ، وبقي بعض . فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية . وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه . [٣]

لذلك يقول الشافعي : لم يأمرهم برد ما مضى منه . [٤]

٣- قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضوع " [٥]

---

١ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٧

٣ - تفسير الطبري ج٣ص١٠٦ و انظر زاد المسير ج١ص٣٣٢ ، تفسير الثعالبي ج١ص٢٢٤

٤ - الأم ج٢ص٤٦

٥ - رواه مسلم في الصحيح ج٢ص٨٨٩ ، و أبو داود في السنن ج٣ص٢٤٤ ، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠١٥ ، سنن البيهقي ج٥ص٢٧٥ و رواه غيرهم .

وجه الدلالة من الخبر :

أن رسول الله لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض ، و لم يتعرض لما قبض بالفسخ .[١]

الاستدلال بالجمع بين الآية و الخبر ، يقول الشافعي :

فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قبضوا من الربا . فلم يأمرهم برده ، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه ، وردهم إلى رءوس أموالهم التي كانت حلالا لهم .

فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في الربا أن عفا عما فات ، وأبطل ما أدرك الإسلام .[٢]

٤- لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم أحدا بعد إسلامه عن ماله و وجه أخذه ، و لا تعرض لذلك .[٣]

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- لأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض : يلاقيه بالعفو ؛ لأن الملك قد ثبت على سبيل الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر . فلا يثبت بعد الإسلام ملك ،

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤

٢ - الأم ج٤ص٢٦٦

٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ص٨٩

وإنما يوجد دوام الملك ، والإسلام لا ينافيه . كمسلم تخمر عصيره : أنه لا يؤمـــــر بإبطال ملكه فيها .[١]

٢- إذا أسلما أو أحدهما بعد القبض ، فلا ينفسخ العقد ؛ لأنه قد تم بالتقـــابض . بخلاف إذا لم يتقابضا ، فيفسخ العقد ؛ لعدم صحته ؛ لانعقاده على محرم . و لأنـــه لم يتم بعد .[٢]

٣- أنه كما لو أصدق كافر كافرة خمرا ، و قبضت صداقها ، ثم أسلما : فيقـــران على النكاح .[٣]

٤- لأن إبطال البيوع و رد الربا فيه مشقة ، و تنفير من الإسلام .[٤]

٥- أن ما قبضوه من الربا كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فـلا يتعرض له .[٥]

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤ و ج٥ص١٤٣ و انظر المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٢
٢ - انظر المبدع ج٣ص٤٣٠ ، كشاف القناع ج٣ص١٤٠ و ج٤ص١٦٤
٣ - انظر المغني ج٧ص٢٧٢
٤ - انظر المبدع ج٣ص٤٣٠ ، كشاف القناع ج٣ص١٤٠
٥ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦٦

المبحث الثاني :

إذا كان البيع حالا ، أو مؤجلا ، و لم يتم التقابض بعد ، ثم أسلم كلا المتعاقدين .

يطل البيع . و هو قول الجمهور . [١]

سئل الإمام مالك عن ذمي اشترى من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ، ثم أسلما قبل القبض ، هل يفسخ بيعهما ، ويترادان ؟

فقال : إن أسلما جميعا ، ترادا الربا فيما بينهما . [٢]

الأدلـــــة :

أولا: من المنقول .

١- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربـــا إن كنتـــم مؤمنين "

وجه الدلالة من الآية : يقول الكاساني :

أمر سبحانه و تعالى بترك ما بقي من الربا . والأمر بترك ما بقي من الربا هو النـــهي عن قبضه . [٣]

---

١ - انظر المصادر السابق ذكرها في المبحث الأول .

٢ - المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٥

٣ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤

فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه . فيقتضي حرمة القبض .[١]

يؤيده قوله تعالى في آخر الآية الشريفة " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [٢] [٣]

٢- قوله تعالى : " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "

وجه الدلالة من الآية :

يقول القرطبي :

(قوله تعالى) تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه . وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد : أبطل العقد . كما إذا اشترى مسلم صيدا ، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض : بطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد . كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض . ولو كان مقبوضا لم يؤثر (أي ما طرأ) . [٤]

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص١٩٣

٢ - سورة البقرة آية ٢٧٩

٣ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٩٠ ، و انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ص٨٨

٤ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦٥

٣- قوله تعالى " و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

يقول الطبري :

والصواب من القول في قوله " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " أنه معني به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية ، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم . فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا ، وبقبض رؤوس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسرا ، و إنظار من كان منهم معسرا برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم .

فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريم له . فإن الإسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا ، ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه ، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا كان منظرا برأس مال صاحبه إلى ميسرته . وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه . [٢]

---

١ - سورة البقرة آية ٢٨٠

٢ - تفسير الطبري ج٣ص١١٢ و انظر أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦١

٤- قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضوع " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

الوضع عبارة عن الحط ، والإسقاط . وذلك فيما لم يقبض . [٢]

ثانيا الأدلة من المعقول .

١- لأن القبض تقرير للعقد وتأكيد له ، فيشبه العقد فيلحق به احتياطا في باب الحرمات . ومتى حرم القبض ، لم يكن في بقاء العقد فائدة . [٣]

٢- إذا أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض ، يفسخ البيع ؛ لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضا . لأنه يشبه الإنشاء ، أو إنشاء من وجه فيلحق به في باب الحرمات احتياطا . [٤]

٣- لأن الخمر و الخنزير لا يجوز أن يكونا عوضا لمسلم أو من مسلم ، فلا يأمر الحاكم بإقباضه . [٥]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - بدائع الصنائع ج٥ص١٩٣

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٩٣ ، البحر الرائق ج٦ص٧٧

٤ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣

٥ - المغني ج٧ص٢٧٢

المبحث الثالث :

إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .

اختلف العلماء في حكم هذا المبحث على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يبطل البيع ، و يرد المبيع إلى البائع .

و هو الذي عليه جمهور العلماء . [١]

و قال الأحناف بهذا الوجه استحسانا . يقول الشيباني :

إذا اشترى النصراني من النصراني خمرا ، فلم يقبضها حتى أسلم المشتري : فلا بيع بينهما . وهذا استحسان وليس بقياس . [٢]

و عند مالك ، إذا أسلم البائع يبطل البيع ، و يرد المبيع إلى البائع . أما إذا أسلم المشتري ، فتوقف فيه .

يقول مالك في ذمي اشترى من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلم البائع قبل القبض :

إن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله . و إن أسلم الذي عليه الحق : لا أدري ما حقيقته ! إن أمرته أن يرد رأس ماله ، خفت أن أظلم الذمي .

---

١ – لعدم التكرار و التطويل ؛ انظر المصادر السابقة المذكورة في المبحث الأول .

٢ – المبسوط للشيباني ج٥ص١٤٧ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

أما ابن القاسم فقال : وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام . [١]

وذكر ابن وهب في النصراني يسلف دينارا في دينارين ، ثم أسلم الذي عليه الديناران : أن الذي له الدينار يأخذ رأس ماله في البيع قبل القبض . [٢]

و يقول النووي :

إذا تبايع مشركان درهما بدرهمين ، و سلم من التزم الزيادة درهما . ثم أسلما ، سألنا المؤدي : أقصد أداءه عن الزيادة أم عن رأس المال ؟

فإن قصد بتسليمه الدرهم عن الزيادة ، لزمه تسليم رأس المال .

وإن قصد بتسليمه الدرهم رأس المال ، فلا شيء عليه .

وإن قصد بتسليمه رأس المال و الزيادة ، وزع الدرهم عليهما ، وسقط ما بقي من الزيادة . فلزمه تسليم نصف درهم لإكمال رأس المال .

وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان . [٣]

---

١ - المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٥-٢٨٦

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨

٣ - انظر كلامه بتصرف روضة الطالبين ج٤ص١٢٤ و ج٧ص١٥٣ ، مغني المحتاج ج٢ص١٤٤

الرأي الثاني : لا يبطل البيع ، و على المشتري دفع الثمن .

و هو وجه آخر عند الأحناف . و قالوا به بالقياس ، فقالوا :

فلو قبض المشتري الخمر ثم أسلما أو أحدهما قبل قبض الثمن ، جاز البيع . و كان الثمن دينا على المشتري لأنه ماله . ويخلل المشتري الخمر .[١]

و رواية عن الإمام أحمد :

لا ينقض في الخمر خاصة إذا قبضت دون ثمنها ؛ لأنها مال بالنسبة إليهم . فيصح بيعها كالأمتعة . فيلزم المشترى دفعه إلى البائع ، أو وارثه . بخلاف الختزير لحرمة عينه .[٢]

و الصحيح من المذهب الرأي الأول ببطلان البيع .[٣]

الأدلـــة :

١- لأن المشتري ملك الخمر بنفس العقد ، والإسلام لا يمنعه من قبضها . ألا ترى أنه لو كانت خمرا مغصوبة له في يد غيره ، كان له أن يقبضها بعد الإسلام ، فكذلك في البيع .[٤]

---

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧ ، البحر الرائق ج٦ص١٨٨

٢ - المبدع ج٣ص٤٣٠ و انظر المحرر ج٢ص١٨٧ ، الإنصاف ج٤ص٢٤٩ وص٤٨٠

٣ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٤٨

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

٢- لأن حكم العقد ينتهي في الحرام بالقبض . والإسلام الطارئ لا يؤثر في المنع من قبض الثمن .

يقرره أن الإسلام إذا طرأ ، فإنه يلاقي الحرمة القائمة بـــالرد، والماضيـــة بالعفو . كنزول آية الربا على ما نص الله تعالى عليه بقوله " وذروا ما بقـي من الربا " أي ما بقي غير مقبوض .

فعرفنا أن الإسلام المحرم إذا طرأ لا يتعرض للمقبوض . [١]

٣- القبض ناقل للضمان وليس بموجب ملك العين ، فـــهو بمترلـة اســترداد المغصوب .[٢]

١ - المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

المبحث الرابع :

إذا كان البيع مؤجلا كالسـلم ، فأسلم المتبايعان أو أحدهما قبل التقابض . و كان المبيع محرما .

أجمع العلماء في حكم هذه المسألة على فسخ العقد .

يقول ابن المنذر :

إذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر ثم أسلم أحدهما أن الـذي أسلم يأخذ دراهمه.[١]

يقول مالك في نصراني أسلف نصرانيا في خمر :

إن أسلما جميعا نقض الأمر بينهما . وإن أسلم الذي عليه الحق ، فلا أدري ما حقيقته ! لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته . وإن أعطيت المسلم الخمر ، أعطيته ما لا يحل له .

---

١ - الإجماع لابن المنذر ج٢ص٩٤ و انظر أيضا أقوال العلماء : المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦ ، المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٣ ، اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٣-١٧٤ و ج٢١ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٨٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠ ، المغني ج٤ص١٩٧ ، المبدع ج٤ص١٩٤ ، إعلام الموقعين ج٣ص٣٧٩ ، كشاف القناع ج٣ص٣٠٤ ، دقائق أولى النهى ج٢ص٢٢٠

قال ابن القاسم : إذا أسلم الذي له الحق ، رد إليه الآخر رأس ماله .[١]

و سئل الإمام أحمد عن نصراني أسلف نصرانيا في خمر ، فأسلم الذي أسـلفه (أي أسلم البائع) ، و أبى الآخر أن يسلم ؟

فقال : يرد رأس المال ؛ لأن المسلم لا ينبغي له أن يتخذ الخمر .[٢]

و سئل أيضا عن يهودي اشترى من رجل آخر خمرا بألف درهم إلى أجل ، ثم أسلم بعدما اشتراها (أي أسلم المشتري) ؟

فقال : قد وجب الحق عليه ، يرد إليه ماله .[٣]

الأدلـــة :

١- لأن الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه ، والآخر تعذر عليه الإيفاء[٤] ؛ لأن المعقود عليه محرم ، و الثمن ثمن لمحرم .

٢- يقول السرخسي :

لأن الإسلام وجد الخمر مملوكة بالعقد ، غير مقبوضة ، فيجعـل وجـود إسلام أحدهما عند القبض كوجوده عند العقد . وهذا لأن قبض المسلم فيه قبـض تملك . فإنه بعقد السلم ملك المسلم فيه دينا ، وإنما يتعين ملكه بالقبض .

١ - المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠

٣ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠

٤ - المبدع ج٤ص١٩٤ و انظر المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥١ ، المغني ج٤ص١٩٧

فإن كان رب السلم هو الذي أسلم : فالمسلم لا يملك الخمر بحكم عقــده .
فإن كان المسلم إليه هو الذي أسلم : فليس له أن يملك الخمر من غـــيره بعقـــد .
فعلمنا أنه تحقق فوات قبض المسلم فيه ، وذلك مبطل للعقد . فإن المسلم فيه مبيـــع ومتى تحقق فوات قبض المبيع ، بطل البيع . كما إذا تحقق ذلك بـــالهلاك في بيـــع العين.[1]

٣- أن الخمر لو كانت مبيعا عينا ، بطل العقد بإسلامه قبل القبض . فإذا كـــانت مملوكة بالعقد دينا أولى .[2]

٤- <u>إن كان قبض بعضه</u> : بطل ما بقي ، وجاز مـــا قبـــض ؛ لأن ملكـــه تم في المقبوض . فبإسلامه بعد ذلك لا يبطل ، ولكن إسلامه يمنع من قبض مـــا بقـــي ، فيبطل العقد فيه لفوات القبض . وهذا لأن السبب الطارئ يلاقي المنهي بالعفو عنه، والقائم بالرد ؛ قال الله تعالى " وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " فبـــترول حكم الربا إنما لزمهم ترك ما لم يقبضوا ، لا رد ما قبضوا منه ، فهذا مثله .[3]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٤
٢ - المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥١
٣ - المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٤

و من صور هذا النوع :

١- إذا كان رأس المال خمرا و المبيع مباحا :

لو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة ، وقبض الخمر ، ثم أسلم أحدهما :
لم ينتقض السلم ؛ لأن الإسلام طرأ بعد قبض الحرام . وإنما بقي من حكم العقد قبض الحنطة ، والإسلام لا يمنع من ذلك .[١]

٢- إذا كان رأس المال و المبيع محرمين :

إذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيرا في خمر ، وقبض الخنزير واستهلكه ، ثم أسلم أحدهما :
انتقض السلم ؛ لأن الحرام مملوك بالعقد ، غير مقبوض حين طرأ الإسلام . وعليه قيمة الخنزير ؛ لأن الخنزير ليس من ذوات الأمثال . وحين استهلكه كان هو مالا متقوما في حقهما ، فيحول حكم رأس المال إلى قيمته . ألا ترى أنهما لو تقايلا قبل الإسلام وجب رد قيمة الخنزير ، وكذلك إذا أسلم أحدهما حين انتقض به السلم.[٢]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥٢

المبحث الخامس في :

الترجيـــح بين الأقوال الواردة في مباحث هذا الفصل

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- إذا تم التقابض من قبل جميع المتعاقدين ، فالعقد ماض ، و يقر عليه . سـواء أسلم جميع المتعاقدين ، أو أحدهم . و سواء كان البيع حالا أو بأجل .

٢- إذا لم يتم التقابض من قبل جميع المتعاقدين ، و أسلموا جميعـــا : فـالعقد يبطل. سواء كان البيع حالا أو بأجل .

٣- أما إذا أسلم أحد المتعاقدين بعد قبض أحدهما : فالبيع يبطل . سواء كـــان الذي قبض المشتري أو البائع . و سواء كان الذي أسلم هو الذي قبـض أو الآخر . لأن البيع لم يتم ؛ لعدم القبض من الطرفين ، و بالتـــالي إذا كـــان المشتري هو الذي أسلم : فيكون متملكا للمحرم ، و هذا لا يجوز .

و إذا كان البائع هو الذي أسلم : فيكون متملكا لثمن المحرم ، و هذا لا يجـــوز أيضا . و هذا الحكم سواء كان البيع حالا أو بالأجل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن العقود إذا تم التقابض فيها قبل الإسلام :

الكتاب والسنة دلا على صحة العقود ، و القبوض التي وقعـــت في حـــال الكفر . وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم .

فقال سبحانه في آية الربا " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين " فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا في الذمم ، و لم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا . بل مفهوم الآية الذي اتفق العمل عليه : يوجب أنه غير منهي عنه . و لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم ، و لم يأمرهم برد المقبوض .

وقال صلى الله عليه وسلم " أيما قسم قسم في الجاهلية : فهو على ما قسم . وأيما قسم أدركه الإسلام : فهو على قسم الإسلام "

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية و لم يستفصل هل عقد به في عدة، أو غير عدة ؟ بولي أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ و لم يأمر أحدا بتجديد نكاح ، ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجودا حين الإسلام ...

ثم يقول عن العقود التي لم يتم التقابض فيها قبل الإسلام :

ما عقدوه مع التحريم ، إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقابض . وأما إذا أسلموا قبل التقابض ، فإنه يفسخ . بخلاف ما عقدوه بغير شرع (أي عقد النكاح) فإنه لا يفسخ لا قبل القبض ، ولا بعده .

و لم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض . بل سووا بين الإسلام قبل الدخول ، وبعده ؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ، ونحوها .

كما أن نفس الوطء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصودا في نفسه ، وإن لم يقترن بالآخر ، أقرهم الشارع على ذلك .

بخلاف الأموال ؛ فإن المقصود بعقودها هو : التقابض . فإذا لم يحصل التقابض ،لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل .[١]

---

١ - القواعد النورانية ص٢٠٥-٢٠٦

الفصل الرابع :
القرض على محرم قبل الإسلام

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الوفاء بالقرض المشتمل على محرم بعد إسلامه ، و كان قد اقترضه في حال كفره . كأن يقرض كافر كافرا خمرا أو غيرها من المحرمات ، ثم يطرأ الإسلام .

و في المسألة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا أسلم المقرض و المستقرض معا .

الحالة الثانية : إذا أسلم المقرض وحده .

الحالة الثالثة : إذا أسلم المستقرض وحده .

و كما هو ظاهر من عنوان الفصل ، أنه لا يدخل فيها إذا كان القرض على مباح . إذ أنه يجب الوفاء به . سواء أسلم كلاهما ، أو أسلم أحدهما . [1]

---

١ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٤ ، الوسيط ج٧ص٢٩ ، منهاج الطالبين ص١٣٧ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٦ ، خبايا الزوايا ص٣٥٤ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٠٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٤ ، الكافي ج٤ص٣٣٦، كشاف القناع ج٣ص١٠٩

يقول الشافعي :

إذا تبايع حربيان أو أودع أحدهما الآخر ، أو أقرضه ، فأسلم أحدهما فعليه أن يؤدي إلى الحربي ما أودعه عنده ، أو ما اقترضه منه . و تسليمه السلعة أو الثمن.[١]

و الدليل على ذلك :

١- التزام المقرض و المستقرض بعقد صحيح ؛ فيجب الوفاء به . [٢]

٢- عليه رد البدل على المقرض ؛ لأنه أخذه على سبيل المعاوضة ، فلزمه البدل . [٣]

٣- كذلك إذا أسلم المستقرض وحده ، فعليه الوفاء برد القرض ؛ لاستقراره في ذمته . كما لو تزوج حربية ثم أسلم ، لزمه مهرها . [٤]

الحكم :

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف الحالات . و للعلماء رأيان رئيسان :

رأي بعدم التفريق في الحكم . سواء أسلم المقرض و المستقرض أو أحدهما .

و الرأي الآخر : التفريق بين إذا أسلم أحدهما دون الآخر .

---

١ - انظر الأم ج٤ص٢٨٥

٢ - انظر فتح المعين ج٤ص٢٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٠٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠

٣ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٤ ، الكافي ج٤ص٣٣٦

٤ - انظر الكافي ج٤ص٣٣٦ ، كشاف القناع ج٣ص١٠٩

هذا ، و كما سيظهر من أقوال العلماء ، أنه بالجمع بينها : يمكن القول أنهم أجمعوا على سقوط القرض المشتمل على محرم إذا أسلم كلا المقرض و المستقرض . و الله أعلم .

الرأي الأول : يسقط القرض المشتمل على محرم بالإسلام مطلقا . سواء أسلم المقرض و المستقرض معا ، أو أسلم أحدهما دون الآخر .

قال الشافعي و أحمد و أبو ثور :

لا يرد عليه شيء ؛ لأنه ليس للخمر ثمن ، ولا قيمة . [1]

حدث إسحاق بن منصور [2] أنه قال للإمام أحمد : نصراني أقرض نصرانيا خمرا ، فأسلم الذي أقرض : لا شيء له ؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر ، و لا الخمر .

فقال أحمد : جيد .

قلت : فإن أسلم المستقرض و لم يسلم المقرض ؟

---

١ - اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

٢ - هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج . أبو يعقوب التميمي المروزي . الإمام المحدث الفقيه الحجة الثبت . سمع من سفيان بن عيينة ، و ابن القطان ، و غيرهم كثير . روى عنه البخاري و أصحاب السنن الستة . تفقه على الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه . فدون عنهما مسائلهما في الفقه . توفي سنة ٢٥١هـ رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ج٦ص٣٦٢-٣٦٤ ، طبقات الحنابلة ج١ص١٣٣-١١٥ ، تهذيب الكمال ج٢ص٤٧٤-٤٧٨

قال سفيان : يدفع إليه قيمة الخمر .

قال أحمد : لا يكون للخمر ثمن ، و لا لشيء من الميتة . [١]

و قيل للإمام أحمد : قال الثوري : إذا أقرض أحدهما خمرا ، فإن أسلم المقرض ، لم يأخذ شيئا . و إن أسلم المستقرض ، رد على النصراني ثمن خمره ؟

فقال أحمد : لا ؛ ليس للخمر ثمن . و شنعها على قائلها . [٢]

و هو الذي عليه الحنابلة : إن أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أحدهما : بطل القرض ، و لم يجب على المقترض شيء .[٣]

الأدلـــة :

١- لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها . [٤]

٢- لا يجب بدلها لأنها لا قيمة لها ، و لذلك لا يضمنها إذا أتلفها . [٥]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١١١-١١٢

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١١٢

٣ - انظر المغني ج٤ص٢١٤ ، المحرر ج٢ص١٨٧ ، المبدع ج٣ص٤٣٠ و ج٤ص٢١٢ ، إعلام الموقعين ج٣ص٣٧٩ ، كشاف القناع ج٣ص٣٢٠

٤ - المغني ج٤ص٢١٤ و انظر اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

٥ - المغني ج٤ص٢١٤ و انظر اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

٣- لأن : الخمر و الخنزير (و غيرهما من المحرمات) مما لا يصلح طلبه . [١]

٤- يقول ابن مفلح : لأنه إن كان ربها ، لم يكن له أخذها ؛ لأنها محرمة عليه . و إن كان الآخر سقطت من ذمته ؛ لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم . [٢]

الرأي الثاني : التفريق بين إسلام المقرض أو المستقرض دون الآخر .

أولا : إسلام المقرض .

إن أقرض ذمي ذميا خمرا ، فأسلم المقرض : فلا شيء له . [٣]

يقول سفيان في نصراني أقرض نصرانيا :

إن أقرضه خمرا ، فأسلم الذي أقرض الخمر : فلا ينبغي له أن يأخذ الخمر ، ولا قيمته . وإذا أسلم المستقرض و لم يسلم الآخر : رد عليه قيمة الخمر . [٤]

١ - مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠

٢ - المبدع ج٣ص٤٣٠

٣ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٤ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ ، البحر الرائق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص١٨٩

٤ - اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

الأدلـــــة :

١- لأن إسلام المقرض مانع من قبضها . [١]

٢- لا شيء له من قيمتها على المستقرض ؛ لأن العجز جاء من قبله . [٢]

٣- لتعذر قبضها ، فصار كهلاكها ، مستندا إلى معنى فيها . [٣]

ثانيا : إسلام المستقرض .

و فيه رأيان :

الرأي الأول : إن أسلم المستقرض بطل القرض .

و هو رواية عن أبي حنيفة ، و قال بها أبو يوسف . [٤]

و استدلوا :

لا سبيل إلى تسليم المثل ؛ لأنه يمنع منه . ولا إلى القيمة ؛ لأن ذلك يوجب ملـــك المستقرض ، والإسلام يمنع منه . [٥]

---

١ - البحر الرائق ج٦ص٧٧

٢ - البحر الرائق ج٦ص٧٧ و انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣

٣ - البحر الرائق ج٦ص١٨٩

٤ - انظر المبسوط للشـــيباني ج٥ص٢٢٤ ، البحـــر الرائـــق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص٧٧ و ص١٨٩

٥ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣

الرأي الثاني : على المستقرض القيمة .

و هو رواية أخرى عن أبي حنيفة . و قال بها محمد . [١]

و هو وجه آخر عند الحنابلة . و ذكره في المحرر و المبدع بصيغة التضعيف ، فقال في المبدع : و قيل إذا لم يسلم ربها (أي المقرض) فله قيمتها . [٢]
و قول سفيان ، و الثوري . [٣]

الأدلـــة :

١- أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله ، وهو إسلامه . فكأنه استهلك عليه خمره . والمسلم إذا استهلك خمر الذمي ، يضمن قيمته.[٤]

٢- قيمتها دين عليه ؛ لأنها قد كانت لازمة له في ذمته قبل إسلامه . فلا يسقط عنه بإسلامه ، كغيره من الديون . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٤ ، البحر الرائق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص٧٧ وص١٨٩
٢ - المبدع ج٣ص٤٣٠ و انظر المحرر ج٢ص١٨٧
٣ - انظر اختلاف العلماء للمروزي ج٢ص٢٦٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١١١-١١٢
٤ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ و انظر البحر الرائق ج٦ص١٨٩
٥ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٤ ، المبدع ج٣ص٤٣٠

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- إذا كان القرض على مباح ، فيلزم الوفاء به . ســـــواء أســـلم المقـــرض و المستقرض معا ، أو أحدهما .

٢- إذا كان القرض على محرم ، و أسلما جميعا ، فيبطل القرض .

٣- إذا أسلم المقرض وحده ، فيبطل القرض .

٤- إذا أسلم المستقرض وحده ، فإذا كانا في دار الإسلام ، و حكم الإســـلام قائم ، فيبطل القرض .

أما إن كانا في دار حرب ، أو في دار إسلام عطلت أحكامه – و العياذ بالله – و لم يرتض المقرض بإبطال القرض ، فعلى المستقرض رد القيمة . و يكون ذلك من باب الاضطرار ، و لا حول و لا قوة إلا بالله . و الله أعلم .

الفصل الخامس :

الكفالة المشتملة على محرم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكفالة المشتملة على محرم في حالة إسلام جميع أطراف الكفالة ، أو أسلم بعضهم . فتخرج الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إسلام المكفول له (الطالب) فقط .

الحالة الثانية : إسلام المكفول له ، والكفيل .

الحالة الثالثة : إسلام جميع أطراف الكفالة .

الحالة الرابعة : إسلام المكفول فقط .

الحالة الخامسة : إسلام الكفيل و المكفول .

الحالة السادسة : إسلام الكفيل فقط .

الحكم :

تتفق بعض هذه الحالات في نفس الحكم بما فيه من أقوال و أدلة . و يختلف البعض الآخر في الحكم . فجعلت الحالات المتفقة في الحكم مع بعضها . أما التي تختلف فجعلتها مستقلة .

أولا : الحالة الأولى و الثانية و الثالثة .

إذا أسلم المكفول له وحده دون الآخرين ، فيبرأ المكفول ، و يتبعه الكفيل ، فيبرأ أيضا .

و نقل الكاساني الإجماع على ذلك في البدائع . [1]

يقول السرخسي :

لو كفل الذمي عن الذمي للذمي بالخمر ، من قرض أو غصب ، أو استهلاك : صحت الكفالة ؛ لأن الخمر مال متقوم عندهم . فإن أسلم الطالب (أي المكفول له) سقطت الخمر عن الأصيل (أي المكفول) والكفيل جميعا ، لا إلى بدل . [2]

و هو رواية عن الإمام أحمد . و المذهب و عليه جمهور الحنابلة . [3]

و كذلك الحكم إذا أسلم كلا المكفول له و الكفيل . أو أسلم جميع أطراف الكفالة.

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤ و انظر ج١١ص١٠٤ و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٨ص١٤٠ ، الدر المختار ج٦ص٢١٠

٣ - انظر المغني ج٤ص٣٦٢ ، المقنع و شرحه المبدع ج٤ص٢٥٠ ، الإنصاف ج٥ص١٩٢، كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

لأن في إسلام المكفول له إبراء للمكفول و الكفيل .[١]

و كذلك لو كانت الخمر سلما والمسألة بحالها ، فإن أسلم الطالب والمطلـوب (أي المكفول له و المكفول) سقطت لا إلى بدل ؛ لانفساخ العقد بينهما .[٢]

الأدلـــــة :

١. مالية الخمر بطلت في حق من أسلم ؛ لأن الخمر في حقه ليس بمتقوم ، فـــلا يكون متمكنا من قبضها . فإن كان الذي أسلم هو المضمون لـــه : لم يملـك مطالبة المضمون عنه ، ولا الضامن ؛ لأنه تبع لأصله .[٣]

٢. لما أسلم المكفول له ، صار كما لو كان مسلما من قبل الكفالة . فلا يجـوز دفع الخمر إليه .[٤]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١١ص١٠٤ ، البحر الرائق ج٨ص١٤٠ ، المبدع ج٤ص٢٥٠ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

٤ - المغني ج٤ص٣٦٢

٣. أما في البيع : سقطت الخمر لا إلى بدل بالاتفاق لانفساخ البيـــــع بينـــهما بإسلام أحدهما قبل قبض الخمر .[١]

٤. أما الدليل على براءة الكفيل من الكفالة : لما بريء المكفول مما عليه ، بـريء كفيله . كما لو أدى المكفول الدين ، أو أبرأه منه المكفول له .[٢]

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - انظر المغني ج٤ص٣٦٢

ثانيا : الحالتان الرابعة : إسلام المكفول وحده .
و الخامسة : إسلام المكفول و الكفيل .

اختلف في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول . يبرأ المكفول مما لزمه . و يتبعه الكفيل .

و هو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . [١]
و كذلك رواية عن أحمد و عليه جمهور الحنابلة . [٢]

الأدلـــــة :

١. استدلوا بأدلة الحالة الأولى . إذ اعتبروا وضع المكفول بعد إســـلامه ، مثـــل وضع المكفول له بعد إسلامه .

٢. لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم . فإن كان الذي أسلم هو المضمون عنه فإنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم ، والضامن فرعه . [٣]

١ – انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .
٢ – انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .
٣ – انظر المبدع ج٤ص٢٥٠ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

٣. كما أن المكفول له إذا أسلم بريء جميع الأطـراف ، فكذلـك إذا أسـلم المكفول . [1]

٤. و في بيع السلم على خمر ، فإن أسلم المطلـوب سـقطت لا إلى بـدل ؛ لانفساخ العقد بينهما . [2] و الكفيل يتبع المطلوب .

الرأي الثاني : لا يبرأ المكفول ، و عليه القيمة . و يتبعه الكفيل ، فلا يبرأ مـن الكفالة .

و هو رواية أخرى عن أبي حنيفة . وقال بها محمد ، و زفر ، و عافية بـن زيـد القاضي . رحمهم الله . [3]

و يقول السرخسي :

وإن لم يبرأ الأصيل لا يبرأ الكفيل فيكون للطالب الخيار إن شاء رجع على الأصيـل بقيمة الخمر . وإن شاء رجع على الكفيل بالخمر ثم الكفيل يرجع علـى الأصيـل بقيمة الخمر إن كان كفل بأمره . [4]

أما في حالة إسلام المكفول و الكفيل : فإذا استوفى المكفول له من الكفيل ، لم يرجع الكفيل على الأصيل ؛ لأنه مطالب في حقه . [5]

---

١ – المغني ج٤ص٣٦٢

٢ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٣ – انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٤ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤

٥ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

و أيضا رواية أخرى عن الإمام أحمد : إن لم يسلم المضمون له ، فله قيمتها .[١]
و اعتبرها أبو الخطاب وجها .[٢]

الأدلـــــة :

١. لأن إسلام المطلوب لا يمنع وجوب قيمة الخمر عليه للذمي ابتداء . ألا تـرى أنه لو استهلك المسلم خمر ذمي ، أو استقرض من ذمي خمرا فأتلفـها كـانت مضمونة عليه بالقيمة . فكذلك تبقى القيمة على المسلم للذمي .[٣]

٢. لأن الإسلام الطارئ بعد تقرر السبب ، كالإسلام المقارن للسبب . و هو لا يمنع وجوب قيمة الخمر على المسلم .[٤]

٣. (لأن ما يلزم المكفول) كان واجبا عليه ، و لم يوجد إسقاط ، ولا استيفاء. ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه ، فبقي بحاله .[٥]

---

١ - انظر الإنصاف ج٥ص١٩٢
٢ - المبدع ج٤ص٢٥٠
٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤ و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦٧
٤ - البحر الرائق ج٨ص١٤٠
٥ - المغني ج٤ص٣٦٢

٤. لأن المضمون له يملك الخمر ، فلا يسقط . كما لو أعاره عبدا ، فرهنه على خمر . ثم أسلم المستعير ، فإنه يلزمه فك الرهن ، وحينئذ له قيمتها .[١]

٥. جعلنا الطالب بإسلامه المبرئ . والمطلوب لا يمكن أن يجعل بإسلامه المبرئ ؛ لأنه لا يبرئ نفسه .[٢]

---

١ - المبدع ج٤ص٢٥٠

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤

ثالثا : الحالة السادسة : إسلام الكفيل وحده .

و حكها كحكم الحالة الرابعة .

الرأي الأول : يبرأ الكفيل ، فلا تلزمه الكفالة .

إلا أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل . وكانت الخمر للطالب على المطلـوب على حالها . [١]

و الذين قالوا بهذا الرأي ، هم من قالوا بالرأي الأول في الحالة الثالثة . و يزاد عليهم بعض المالكية .

سئل مالك عن النصراني سلف نصرانيا خمرا ، أو خترىرا ، وتحمل له نصراني بالخمر والخترير . فأسلم الحميل ؟

فقال : ليس على الحميل الذي أسلم شيء . ويتبع النصراني غريمه النصراني .

قال ابن القاسم وكل حمالة كان أصل شرائها حراما ، فليس على المتحمل مما تحمل شيء . [٢]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - مواهب الجليل ج٥ص١١٠

يقول الدردير :

لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير ، وضمنه ذمي . فأسلم الضامن ، فلا يلزم الضامن حينئذ شيء . [١]

و يقول ابن مفلح :

و لم يتعرض المؤلف لإسلام الضامن ، و لا شك أنه يبرأ وحده . [٢] إلا أنه تعرض له في المغني [٣]، فقال : و إن أسلم الكفيل وحده بريء من الكفالة .

أما إذا كان البيع بالأجل كالسلم ، فيقول السرخسي :

وإن أسلم الكفيل يبقى العقد بين رب السلم والمسلم إليه ولكن يبرأ الكفيل بالاتفاق لأنه لا يجوز أن يتحول حق رب السلم إلى القيمة دينا في ذمته فإن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز . [٤]

و استدلوا بما تقدم ذكره من أدلة الحالة الرابعة . [٥]

---

١ - الشرح الكبير ج٣ص٣٤٠

٢ - المبدع ج٤ص٢٥٠

٣ - ج٤ص٣٦٢

٤ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٥ - انظر كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

الرأي الثاني : تلزمه القيمة .

يقول السرخسي :

وعند محمد رحمه الله الطالب بالخيار : إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر ؛ لأنه مطلوب . وإن شاء رجع على الأصيل بالخمر .

فإن أخذ من الكفيل قيمة الخمر ، لم يرجع الكفيل على الأصيل بشيء ؛ لأنه مطالب في حق الأصيل . [1]

يتحول إلى القيمة لأن ما في ذمة الكفيل بمنزلة القرض . [2]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

١- إذا أسلم المكفول له وحده ، فتبطل الكفالة ؛ لإجماع العلماء على ذلـــك . فإذا برئت ذمة المكفول له من المحرم ، فتبرؤ ذمة المكفول و الكفيل من باب أولى .

٢- إذا أسلم المكفول وحده ، أو أسلم الكفيل وحده ، أو أســـلم المكفـــول و الكفيل ، فتبطل الكفالة . لما سبق ذكره من أدلة . و لأن التقابض لم يتـــم بين طرفي العقد قبل الإسلام . و الدليل على ذلك : أنه تبطل الكفالــــة إذا أسلم أحد أطرافها في بيع السلم .

و يعترض السرخسي على من قال بالقيمة إذا أسلم المكفول أو الكفيل ، فيقول :

أن الخمر التي هي بدل القرض إذا سقطت بالإسلام تسقط لا إلى بدل كمـا إذا سقطت بإسلام الطالب . وكان المعنى فيه : أن الطالب لو استوفى القيمة لكـــان به متملكا من المطلوب (المكفول) الخمر التي في ذمته . ولا يجوز تمليك الخمر مـن المسلم ببدل، فتسقط أصلا .... ثم يقول :

بخلاف ما إذا كان المطلوب مسلما وقت الاستقراض والاستهلاك ، فإن أصل الخمر هناك لا تجب في ذمته ابتداء ، وإنما تجب القيمة .

ولا يشترط لوجوب القيمة ملك ما يقابله ، كمن غصب مدبرا ، أو أتلفه : يضمن قيمته من غير أن يملك المدبر به . فإذا سقطت عندهما (أي أبي حنيفة و أبي يوسف) الخمر عن المطلوب لا إلى بدل ، بريء الكفيل ؛ لأن إبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل . [1]

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥ و انظر البحر الرائق ج٨ص١٤٠

الفصل السادس في:

إحـــيـــاء الـــمـــوات

و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .

المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعـد إسلامه .

المبحث الأول
إحيـــاء الكافـــر الـــموات

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم تملك الكافر لما أحيـــاه مـــن مـــوات في دار الإسلام .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تشتمل على حالتين :
الحالة الأولى : إذا كان الكافر ذميا .
الحالة الثانية : إذا كان الكافر حربيا .

و يرجع سبب اختلاف العلماء لاختلافهم في مفهوم الخبر " من أحيا أرضـــا ميتة فهي له " فمن أخذ بعمومه ، صحح تملك الذمي لما أحياه من موات . بـــل إن بعضهم أدخل الحربي في عموم الخبر .
أما من لم يعمم الخبر ، و جعله مقتصرا على المسلم ، لم يصحح تملك الحـــربي و لا الذمي لما أحيوه من موات .

الحالة الأولى : إحياء الذمي الموات

اختلف الفقهاء في حكم تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام ، على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يصح تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام .

اتفق أصحاب هذا الرأي إجمالا على جواز تملك الذمي لما أحياه من موات . إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط . فمنهم من جعله كالمسلم . و منهم من فرق بينه و بين المسلم في بعض الأحكام .

و قال بهذا الرأي الأحناف .[١]

و اشترطوا إذن الإمام لتملك الذمي . يقول الحصفكي :
فلو كان ذميا ، شرط الإذن اتفاقا .[٢]

١- انظر بداية المبتدي ص٢٢٥ ، الهداية شرح البداية ج٤ص٩٩ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٢٠، بدائع الصنائع ج٢ص٥٨ ، ج٦ص١٩٥ ، البحر الرائق ج٨ص٢٣٩ ، الدر المختار ج٦ص٤٣٢

٢ - انظر الدر المختار ج٦ص٤٣٢

أما المالكية ، فيقول ابن عبد البر :

و أهل الذمة و المسلمون في إحياء موات الأرض سواء .[١]

و يشترط عندهم ما يلي :[٢]

١- أن لا يحي مواتا في جزيرة العرب .

٢- أن يكون الموات بعيدا عن حريم العمران في الأشهر . و لو أذن الإمام بإحياء القريب : لا يصح . لأن ما قرب بمنزلة الفيء ، و لا حق للذمي في الفيء .

و وجه آخر لا يشترط إذن الإمام . فيصح ما أحياه من موات بقرب العمران . لأن حكمهم حكم المسلمين ، فيتملكون البعيد و القريب بالإحياء .

و وجه ثالث : يشترط إذن الإمام في الموات القريب .

و وجه رابع : يشترط إذن الإمام سواء في البعيد أو القريب .

و وجه عند الشافعية : يملك الذمي بإذن الإمام .[٣]

---

١ - الكافي ص٤٩٤

٢- انظر هذه الشروط مختصر خليل ص٢٥١ ، مواهب الجليل ج٦ص١٠-١١ ، التاج و الإكليل ج٦ص١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٦٩

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨

و كذلك قال الحنابلة بهذا الرأي .

سئل الإمام أحمد : إن أحيا رجل أرضا من أهل الذمة مواتا ، ماذا عليه ؟
قال : العشر .
ثم سئل مرة أخرى : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا ، ماذا عليه ؟
فقال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء .[١]
فدل قوله على صحة تملك الذمي للموات .

يقول ابن ضويان :

إن كان ذميا ، فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة ؛ لأنها للمسلمين ، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهله عليه : فالذمي فيه كالمسلم .[٢]
و هو الصحيح من المذهب .[٣]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٧٨

٢- منار السبيل ج١ص٤٢١

٣ - انظر المقنع مع شرحه المبدع ج٥ص٢٤٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٥٠ و ج٢ص٧٨ ، الإنصاف ج٧ص٣٥٨ ، الروض المربع ج٢ص٤٢٥ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٤ص١٨٦

الأدلـــــة :

أولا من المنقول :

١- روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلـــى الله عليـــه وسلم قال : " من أعمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها " . [١]

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليـــس لعرق ظالم حق " [٢]

وجه الدلالة من الخبرين :

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيا " ، فيدخل فيه المسلم و الذمي . [٣]

---

١ - صحيح البخاري ج٢ص٨٢٣ ، سنن البيهقي ج٦ص١٤١

٢ - رواه الترمذي في السنن و قال : حسن غريب . انظر ج٣ص٦٦٢ و انظر مصنف ابـــن أبي شيبة ج٤ص٤٨٧ ، سنن النسائي ج٣ص٤٠٤ ، ســـنن أبي داود ج٣ص١٨٧ ، ســـنن البيهقي ج٦ص١٠٠

يقول الألباني : و هو على شرط الشيخين . و علقه البخـــاري في صحيحـــه . و لا يضـــره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ؛ لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنـــه هكـــذا . إرواء الغليل ج٦ص٤

٢- انظر المغني ج٥ص٣٢٩

ثانيا من المعقول :

١. لأن إحياء الموات جهة من جهات التملك ، فاشترك فيها المسلم والذمي . كسائر جهاته . فهما لا يختلفان في أسباب الملك . [١]

٢. لا يشترط إذن الإمام لعموم الحديث . [٢]

٣. لأنها عين مباحة ، فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام . [٣]

الرأي الثاني : لا يتملك الذمي بإحياء موات دار الإسلام .

يقول الشافعي :

ولا يترك ذمي يحييه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لمن أحياه من المسلمين . فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملك لمن أحياه منهم . [٤]

و هو الصحيح الذي عليه الشافعية . [٥]

٣- انظر المغني ج٥ص٢٣٩ ، الهداية شرح البداية ج٤ص٩٩ ، البحر الرائق ج٨ص٢٣٩

٢ - الروض المربع ج٢ص٤٢٥

٣ - كشاف القناع ج٤ص١٨٦

٤ - الأم ج٤ص١٥

٥ - انظر سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ، المهذب ج١ص٤٢٣-٤٢٤ ، منهاج الطالبين ص٧٨، روضة الطالبين ج٢ص٢٨٥ و ج٥ص٢٧٨ ، الوسيط ج٤ص٢١٨ ، جواهر العقود

و المستأمن كالذمي .[١]

و هو وجه عند جماعة من الحنابلة .[٢]

إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .[٣]

و ممن قال بهذا الرأي : ابن حزم[٤] ، و الصنعاني .[٥]

و نسب ابن قدامة و السيوطي هذا الرأي إلى الإمام مالك[٦] . و لم أجده في كتب المالكية .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله تعالى " قال موسى لقومه استعينوا بـــالله و اصـــبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين "[٧]

ج٢ص٣٤٤ ، الإقناع للشربيني ٢ص٣٥٧ ، مغني المحتاج ج١ص٣٩٥ ، فتح الوهاب ج١ص٤٣٤ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٢ ، حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٨

١ - روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨

٢ - انظر المحرر ج١ص٣٦٧ ، الكـــافي ج٢ص٤٣٦ ، المبـــدع ج٥ص٢٤٩ ، الإنصـــاف ج٧ص٣٥٨

٣ - انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٨

٤ - المحلى ج٨ص٢٤٣

٥ - سبل السلام ج٣ص٨٣

٦ - انظر بالترتيب المغني ج٥ص٣٢٩ ، جواهر العقود ج٢ص٣٤٤

٧ - سورة الأعراف ١٢٨

٢- قوله تعالى " و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون " [١]

وجه الدلالة من الآيتين :

يقول ابن حزم :

ونحن أولئك ، لا الكفار . فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض . فله الحمد كثيرا . [٢]

٣- عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر . وما أكلت العافية فهو له صدقة " . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

قوله عليه الصلاة و السلام " فله فيها أجر " ، و قوله " فهو له صدقة " : فيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء ؛ لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم . [٤]

---

١ - سورة الأنبياء ١٠٥

٢- المحلى ج٨ص٢٤٣

٣- صحيح ابن حبان ج١١ص٦١٣ و رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ج٤ص٤٨٧ ، و النسائي في السنن ج٣ص٤٠٤ يقول الألباني عن رواية أبي الزبير : و هذا إسناد رجاله ثقات. و هو على شرط مسلم . و لولا أن أبا الزبير مدلس ، و قد عنعنه : لصححناه . إرواء الغليل ج٦ص٥

٤- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ و انظر فتح الباري ج٥ص٢٠

و العوافي جمع عافية ، أو عاف . أي ما صرفه على العملة في إحيائـــها ، فهولـــه صدقة. و إن كان في مقابل عملهم . إذ لا يتوقف ذلك على نية ، بل يثاب علـــى ذلك و إن لم ينو . [١]

و يعترض على هذا الاستدلال :

قوله عليه الصلاة و السلام " فهو له صدقة " لا يؤخذ منـــه التخصيـــص بالمسلم ؛ لأن الكافرله الصدقة ، ويثاب عليها .أما في الدنيا : فبكثرة المال والبنين . وأما في الآخرة : فبتخفيف العذاب ، أي عذاب غير الكفر . كباقي القربات التي لا تتوقف على نية ، بخلاف ما يتوقف عليها ، فإنه لا يصح . [٢]

و يجاب على الاعتراض :

لا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر ، إلا الأجر الأخروي . [٣]

٤- روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " موتـــان الأرض لله ولرسوله . فمن أحيا منها شيئا فهي له " . [٤]

٣- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٨

١- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ و انظر فتح الباري ج٥ص٢٠

٣ - فتح الباري ج٥ص٢٠

٤ - سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ثم قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا . و يقـــول ابن الملقن : قلت هو صدوق وهو من رجال الصحيح . البدر المنير ج٢ص١٠٩

وجه الدلالة من الخبر :

جمع (النبي صلى الله عليه و سلم) الموتان وجعله للمسلمين ، فانتفى أن يكـــون لغيرهم . [١]

وجه دلالة آخر :

أن موات الأرض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على أمته . [٢]

و يعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

أ) الحديث مرسل . [٣]

ب) على فرض صحته ، لا يمتنع أن يريد بقوله " هـــي لكـــم " أي لأهـــل دار الإسلام . والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها . [٤]

ثانيا : من المعقول .

١- لأن موات الدار من حقوق الدار . والدار للمسلمين ، فكان الموات لهـــم . كمرافق المملوك ، لا يجوز لغير المالك إحياؤه . [٥]

---

١ - المهذب ج١ص٤٢٤ و انظر سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ، المغني ج٥ص٣٢٩

٢ - الإقناع للشربيني ج٢ص٣٥٧

٣ - المغني ج٥ص٣٢٩

٤ - المغني ج٥ص٣٣٠ و انظر المبدع ج٥ص٢٥٠

٥ - المهذب ج١ص٤٢٤

و يعترض ابن قدامة عليه ، فيقول :

وقولهم إنها من حقوق الإسلام ، قلنا : وهو (أي الذمي) من أهل الـدار . فيمتلكها كما يملكها بالشراء . ويملك مباحاتها (أي دار الإسلام) من الحشـيش ، والحطب ، والصيود ، والركاز ، والمعدن ، واللقطة ، وهي من مرافق دار الإسلام . [١]

٢- لأن الدار للمسلمين و هو دخيل فيها . [٢]

٣- لأنه كالاستعلاء . وهو ممتنع عليهم بدارنا . [٣]

---

١ - المغني ج٥ص٣٣٠

٢ - مغني المحتاج ج١ص٣٩٥

٣ - مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢ ، الإقناع للشربيني ٢ص٣٥٧ ، فتح الوهاب ج١ص٤٣٤

الحالة الثانية : إذا كان الكافر حربيا .

أولا : إحياء الحربي موات دار الحرب :

جمهور العلماء – و إن لم يكن جميعهم – على أن الحربي إذا أحي الموات في دار الحرب : فهي له .

يقول الشربيني :

و إن كانت تلك الأرض ببلاد الكفار دار حرب وغيرها : فلهم إحياؤها مطلقـــا ؛ لأنه من حقوق دارهم ، ولا ضرر علينا فيه فيملكونه بالإحياء . كالصيد .[١]

الأدلـــــة :

١. لعموم الأدلة الدالة على أن من أحيا أرضا فهي له .[٢]

٢. لأن الدار و ما فيها من حقوقهم . ولا ضرر علينا فيه .[٣]

---

١ – مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢ و انظر الوسيط ج٤ص٢١٨ ، منهاج الطالبين ص٧٨ ، روضة الطالبين ج٥ص٢٨٠ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٣٥٧ ، فتح الوهاب ج١ص٤٣٤ ، الإنصاف ج٧ص٣٥٩

٢ – انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٩

٣ – انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٣٥٧

٣. و يمكن أن يستدل لذلك : أن الكفار يقرون على عقودهم الفاسدة بعد إسلامهم . فمن باب أولى أن يقروا على ما له أصل شرعي ، و هو ما أحيوه .

٤. كما سبق بيانه في مسألة ما استولى عليه قبل إسلامه ، أن العلماء أجمعوا على أن الحربي إذا استولى على مال حربي آخر قبل إسلامه : فإنه يتملكه و يقر عليه . فإذا كان يتملك ما غصبه ، فمن باب أولى ما أحياه بجهد و عمل منه . بالإضافة إلى أنه – كما سبق القول – أن التملك بالإحياء له أصل شرعي .

ثانيا : إحياء الحربي موات دار الإسلام .

إذا أحيا الحربي مواتا في دار الإسلام : فإنه لا يتملكه ، و لا يقر في يده .[1]
لم أجد ما استدل به . إلا أنه من المسلم به أن الحربي مهدر الدم و المال . و لا يقر في دار الإسلام إلا بأمان أو ذمة . فكيف بعد ذلك يملك شيئا من دار المسلمين ؟!

و وجه آخر عند جماعة من الحنابلة : أنه كالذمي فيتملكها . و الصحيح الأول .[2]
و استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن من أحيا أرضا فهي له .[3]

---

١ – انظر الدر المختار ج٦ص٤٣٢ ، مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢ ، الإنصاف ج٧ص٣٥٨
٢ – انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٨
٣ – انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٩

الترجيــــح :

بالنسبة للحالة أولى ، و هي : **تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام** ، فلـــم أستطع ترجيح أحد الرأيين ؛ و ذلك لتساوي أدلتهما في القوة عندي .
إلا أنني أميل إلى القول بعدم جواز تملك الذمي لموات دار الإسلام ؛ لعدم تقويتهم . أو قد يأتي مسلم فيما بعد فيحييها . و الله أعلم .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، و هي : **تملك الحربي لما أحياه من موات دار الإسلام** ، فيترجح عندي و الله أعلم القول بعدم صحة تملك ما أحياه . لأنه لا يقر هو و لا ماله في دار الإسلام ، فلا يناسبه القول بصحة تملكه .
أما ما أحياه في دار الحرب ، فهو له . لما سبق ذكره .

المبحث الثاني :

على القول بعدم صحة تملك ما أحياه الذمي أو الحربي قبل إسلامه من موات دار الإسلام ، فهل يقر عليه ؟

أما على القول بعدم تملك الحربي و الذمي ما أحيوه من موات دار الإسلام ، فــهل يقر في يدهم بعد إسلامهم ، أم يترع منهم ؟
لم أجد حكم هذه الحالة فيما اطلعت عليه من المراجع . و لعل ذلك راجــع إلى أن جمهور الفقهاء أجمع على صحة تملك الذمي لما أحياه ، و عدم صحة تملك الحربي ما أحياه في دار الإسلام .

و يمكن تخريج حكم هذه الحالة مما سبق ذكره من أقوال العلماء في المسألة السـابقة: ما استولى عليه الكافر قبل إسلامه . فأقول – والله اعلم – :
إذا أحيا الذمي أو الحربي موات دار الإسلام ، ثم أسلم : فلا يقر ما أحياه في يــده ، و يترع منه . و ذلك لما يلي :

١- بالنسبة للذمي :

أن ما أخذه يعتبر استيلاء على أموال المسلمين . و الذمي لا يقر على ما اســتولى عليه ، و إن أسلم . لأنه ملزم بأحكام المسلمين ، فيكون ما أخذه سرقة .[١]

---

١ – انظر الأم ج٦ص٣٧ ، الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣ ،حاشية العدوي ج٢ص١٧ ، المغــني ج٣ص١٠٩ ، المحرر ج٢ص١٧٤، الإنصاف ج٤ص١٦٠

٢- أما بالنسبة للحربي :

فاختلف في حكم ما استولى عليه من أموال المسلمين . فعلى القول بعدم تملكه مـا استولى عليه ، فلا يقر على ما أحياه من موات دار الإسلام ، و يترع منه .

أما على القول بصحة تملكه ما استولى عليه من أموال المسلمين ، فكذلك لا يقـر على ما أحياه ؛ لأنه يشترط لتملكه ما استولى عليه أن يخرجه إلى دار الحـرب . و الأرض لا يستطيع أن ينقلها ، فلا يتم إحرازه إياها ، فلا يعتبر مالكا لها . و بالتـالي تترع منه و ترد إلى المسلمين .

و كذلك كما ذكرت سابقا أن الحربي لا يقر في دار الإسلام ، و إحياء الموات أمـر يحتاج إلى وقت طويل ، فكيف يترك يحي مواتا دون أن يظفر به ، أو يقر بالجزية أو يرد إلى داره ؟!

أما إذا أعطي الأمان ، فلا يصح كذلك ؛ لأن الأمان عقد مؤقت ، لا يمكنه فيـه أن يحي مواتا . و إن أمكنه ، فإن عقد أمانه سينتهي يوما ما .

أما الدليل على نزع ما أحياه من يده :

١- يقول عليه الصلاة و السلام : " من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعـرق ظالم حق . فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ،

غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها .[١]

٢- إذا انتفى ملك الكافر لما أحياه من موات دار الإسلام ، فيصبح مالكا لما لا يحق له ، فيترع منه . و هو حكم من أحيا ما لا يجوز له إحياؤه .

لذلك يقول الشافعية :

ولو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه مدة إحيائه لأنها ليست ملكا لأحد . إذ لا أثر لفعل الذمي . فإن بقي له فيها عين نقلها .[٢]

هذا ، أما على القول بصحة تملك الذمي ، فيقر على ما أحياه بعد إسلامه ؛ فإسلامه يزيده قوة . فإذا كان الكافر يقر على ما في يده مما استولى عليه ، فمن باب أولى أن يقر على ما اكتسبه بطريق مشروع .

و كذلك على القول بتملك الحربي ما أحياه ، فيقر عليه بعد إسلامه .

---

١ - سنن البيهقي ج٦ص٩٩

٢ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨ ، حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ ، مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢

الباب الثاني : في العبادات ٤٣٤ - ٨١٨

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه و أصوله

شعبة الفقه

أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد الثالث

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : سالم حمزة امين مدني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (أحكام الداخل في الإسلام ما عدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٥ / ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم :- أ.د يوسف محمود عبدالمقصود	الإسم : أ.د عبدالعزيز علي الغامدي	الإسم :- أ.د محمد الهادي أبو الأجفان
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

[توقيع]

د / عبدالله بن مصلح الثمالي



(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

الباب الرابع في :

الصيد و الذبائح

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم صيد غير المسلم .

الفصل الثاني : إذا أسلم من لا يحل صيده قبل إصابة السهم الصيد .

الفصل الثالث : اشتراك المسلم مع من لا تحل ذكاته .

الفصل الرابع : حكم التسمية على الذبيحة .

الفصل الأول :

حكم صيد غير المسلم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم ما صاده غير المسلم ، كالكتابي أو المجوسي أو الصابئي أو الوثني أو المرتد .
و كذلك حكم ما صاده من البر أو البحر .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تتعرض لأحكام متعددة ؛ لاختلاف دين الصائد ، و اختلاف نوع الصيد من بحري أو بري .

و لعدم التكرار و التطويل بعرض الحكم المتعلق بكل صائد على حده ، من حيث دينه و ما صاده من البر و البحر ، رأيت جمع هذه الأحكام في جانبين رئيسين ، هما:
الجانب الأول : صيد البحر ، و ما لا يفتقر إلى تذكية .
الجانب الثاني : صيد البر .

و أما صيد البر ، فله الثلاثة الأقسام التالية :

القسم الأول : من لهم كتاب . و هم اليهود النصارى .

القسم الثاني : من لهم شبهة كتاب . كالمجوس و الصابئة و السامرة و المتمسكون بالصحف و غيرهم .

القسم الثالث : من ليس لهم كتاب .

هذا ، و لا فرق في الحكم سواء كان هؤلاء ذميون أم مستأمنون أو حربيون . إذ العبرة بكونهم أهل كتاب ، أم لا .

يقول ابن قدامة : ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم ، وتحريم ذبيحة من سواه .

وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب ؟ فقال : لا بأس بها .

ثم نقل عن ابن المنذر قوله : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . منهم مجاهد ، و الثوري ، و الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق ، و أبو ثور ، و أصحاب الرأي . [1]

---

١ - المغني ج٩ص٣١٢ و انظر الإجماع لابن المنذر ج٢ص٥٨ ، المجموع ج٩ص٧٩ ، البحر الرائق ج٨ص١٩١

الجانب الأول : صيد البحر ، و ما لا يفتقر إلى تذكية .

يجوز صيد البحر من غير المسلم . سواء كان كتابيا أو غيره من الكفار . و هو الذي عليه جمهور الفقهاء و إن لم يكن جميعهم . [١]

و نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة صيد البحر للحلال و المحرم . و أطلق لفظ الحلال ، و لم يفرق بين المسلم و غيره . فقال :
وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه . [٢]

إلا أن ابن قدامة صرح في المغني بالإجماع على صيد المجوسي و غيره من غير أهل الكتاب ، فقال :
أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له ، كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته . غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا على

١- انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٧٣ ، تحفة الملوك ص٢٠٤ ، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٥ ، الثمر الداني ص٤٠٧ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٢ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩١ ، القوانين الفقهية ص١٢٠ ، التلقين ص٢٧٦ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٣ ، حاشية العدوي ج١ص٤٧٢ ، منهاج الطالبين ص١٤٠-١٤١ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧
٢ - انظر الإجماع ج٢ص٥٨ و ص١٢٥

الجماعة وأفرطوا فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يــأكل الجــراد إذا صــاده المجوسي ، ورخصا في السمك . وأبو ثور أباح صيده وذبيحته .[١]

و رواية عن أحمد لا يحل ما صاده المجوسي من سمك و جراد .[٢]

الأدلــــة :

استدل القائلون بجواز صيد البحر من الكتابي و غيره من الكفار ، بما يلي :

١- حكي عن الحسن البصري أنه قال : رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيــد المجوسي من الحيتان . لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك .[٣]

٢- ما لا يفتقر إلى ذكاة ، كحوت وجراد ، فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحتــه من مجوسي ونحوه ؛ لأنه لا ذكاة له . أشبه ما لو وجد ميتا .[٤]

هذا ، و لم أجد ما استدل به لما روي عن الإمام أحمد رحمه الله .

١- ج٩ص٣١٣

٢- انظر المبدع ج٩ص٢٣٥

٣- رواه سعيد بن منصور. المغني ج٩ص٣١٤ يقول ابن مفلح : و روايــة إسمــاعيل عــن الشاميين حجة . المبدع ج٩ص٢٣٥

٤- الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧ و انظر روضة الطـــالبين ج٣ص٢٣٧ ، مغــني المحتاج ج٤ص٢٦٧

الجانب الثاني : صيد البر

القسم الأول : صيد الكتابي .

اختلف في حكم صيد الكتابي على الرأيين الآتيين . و المقصود من الكتابي اليهودي و النصراني .

الرأي الأول : يجوز صيد الكتابي .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز صيد اليهودي و النصراني .

و قال بهذا الرأي الأحناف ، و الشافعية ، و الحنابلة . [١]

١- انظر بالترتيب : الأحناف : الهداية ج٤ص١٢٤ ، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٦ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٤ ، تحفة الملوك ص٢٠٩ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥١ و ص٢٦٢ ، الدر المختار ج٦ص٤٦٥ و ص٤٧٣

الشافعية : الوسيط ج٧ص١٠١ ، المجموع ج٩ص١٠٢ ، منهاج الطالبين ص١٤٠ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ ، الإقناع للشربيني الإقناع ج٢ص٥٨٠ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٦٥-٢٦٦ ، زبد ابن رسلان ص٣١٣

الحنابلة : المغني لابن قدامة ج٩ص٣١١ ، المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧ ، زاد المستقنع ص٢٤ ، الروض المربع ج٣ص٣٦٠ ، دليل الطالب ص٣٢٣ ، منار السبيل ج٢ص٣٧٧

و وجه عند المالكية ، قال به ابن وهب [١] ، و أشهب . [٢]

و دليلهم في ذلك :

أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى " ... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... الآية " [٣] يعني ذبائحهم . و الصيد كالذبح . فالاصطياد أقيم مقام التذكية ، و الصائد بمنزلة المذكي ، و الجارح كالآلة كالسكين، و عقر الجارح للصيد بمنزلة إقراء الأوداج .

و يدل على ذلك قوله عليه الصلاة و السلام " فإن أخذ الكلب ذكاته " .

فلما كان الصائد كالمزكي ، فيجوز صيد الكتابي ، كما تجوز تذكية الكتابي . [٤]

ويعترض على هذا الاستدلال :

أن المقصود بطعام أهل الكتاب في الآية : ذبائحهم .

١ - هو : عبدالله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الأنصاري . تفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم . قال صحبت مالكا عشرين سنة . وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق . و هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا . ١٢٤هـ و توفي ١٩٧هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص١٣٢-١٣٣

٢- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٢ ، القوانين الفقهية ص١٢٠

٣ - سورة المائدة آية ٥

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩٢ ، المبدع ج٩ص٢٣٥

و يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما " و إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل " [١، ٢] فذكر ذبائحهم و لم يذكر صيدهم .

الرأي الثاني : لا يجوز صيد الكتابي .

و قال بهذا الرأي مالك و جمهور المالكية .[٣]

و استدلوا :

بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

لم يذكر الله سبحانه و تعالى في هذا اليهود ولا النصارى . إذ الخطاب موجه إلى المؤمنين . فدل على اختصاصه بنا دون الكافر .[٥]

---

١ - رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ج٢ص٣٤١

٢- أنظر مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٦٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ص٣١١

٣- أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٢ ، الثمر الداني ص٤٠٧ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٢ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩١ ، القوانين الفقهية ص١١٨ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٣ ، حاشية العدوي ج١ص٤٧٢

٤- سورة المائدة آية ٩٤

٥- أنظر أحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٢ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٢

يعترض على الاستدلال بالآية :

و يمكن أن يعترض عليهم ، بأن المقصود من الآية المحرم بصفة خاصة ، و ليس جميع المؤمنين .

يقول الشافعي في قوله تعالى "... ليبلونكم الله بشيء من الصيد تنالـــه أيديكـــم ورماحكم ... الآية " وقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكـــم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و اتقوا الله الذي إليه تحشرون "[1]:

فدل قوله جل ثناؤه على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام من صيد البر ما كان حلالا لهم قبل الإحرام أن يأكلوه .

و زاد في موضع آخر : لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله . فأما ما كان محرما على الحلال ، فالتحريم الأول كاف منـــه . ولولا أن هذا معناه ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب العقـــور والعقرب والغراب والحدأة والفأرة في الحل والحرم ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضـــر مما لا يؤكل لحمه .[2]

و كذلك يقول الجصاص في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشـــيء من الصيد ... الآية " :

قيل في موضع من ههنا أنها للتبعيض بأن يكون المراد صيد البر دون صيد البحـــر ، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال . [3]

١- سورة المائدة آية ٩٦

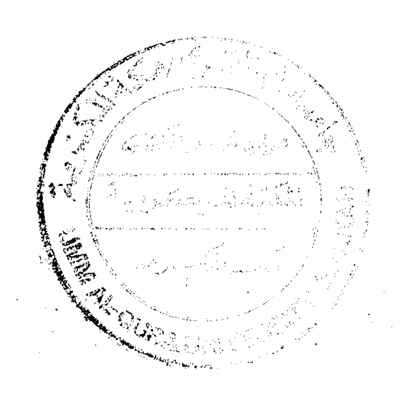
٢- أحكام القرآن للشافعي ج١ص١٢٦-١٢٧ و ج٢ص٩٠

٣- أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٢٩

و مما يدل على أن المحرم هو المقصود من الآية ، تخصيصها بقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر " . [١]

الرأي الثالث : يكره صيد الكتابي .

و هو وجه آخر عند المالكية . ذكره ابن جزي ، و لم يذكر ما استدل القائل به . [٢]



١- انظرأحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٣٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٩٧

٢- انظرالقوانين الفقهية ص١١٨

القسم الثاني : صيد من لهم شبهة كتاب

و المقصود بهم المجوس و الصابئة و السامرة و المتمسكون بالصحف . و قد سبق تفصيل القول فيهم في الفصل التمهيدي . فليراجع هناك .
و اختلف في صيدهم : فجمهور العلماء و أكثرهم على عدم جواز صيد من له شبهة كتاب . كالمجوسي ، و غيره . و يرجع سبب الخلاف في صيدهم ، إلى اختلافهم في اعتبارهم من أهل الكتاب ، أم لا .

الرأي الأول : لا يجوز صيد من له شبهة الكتاب .

و قال بهذا الرأي الأحناف ، و المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و جمهور العلماء . رحمهم الله . أنظر مصادر الرأي الأول و الثاني من القسم الأول : صيد الكتابي . و لا داعي لتكرارها ؛ لعدم الإطالة .
و نقل ابن قدامة – كما سبق – الإجماع على ذلك . [١]

و استدلوا :

١- قوله عليه الصلاة والسلام " سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " . [٢]

١- انظر المغني ج٩ص٣١٣

٢- سبق تخريج الحديث و انظر المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٥

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . و كذلك يصرح الحديث بعدم جواز تذكيتهم . و بالتالي لا يجوز صيدهم .

٢- راجع أيضا ما استدل به أصحاب الرأي القائل بأنهم ليسوا بأهل كتاب .

الرأي الثاني : يجوز صيدهم .

و هو قول أبي ثور . [١]

و استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "

وجه الدلالة من الخبر :

كما أنهم يقرون بالجزية ، فيباح صيدهم وذبائحهم ، كاليهود والنصارى . [٢]

و يعترض عليه ابن قدامة ، فيقول : وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به . [٣]

القسم الثالث : صيد غير أهل الكتاب .

يقول ابن حزم :

واتفقوا أن ما صاد مشرك ، ليس مسلما ، و لا نصرانيا ، و لا مجوسيا ، و لا يهوديا ، فقتله الكلب ، أو غير الكلب : أنه لا يؤكل . [٤]

١- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٣ ، المغني ج٩ص٣١٣

٢- المغني ج٩ص٣١٣

٣ المغني ج٩ص٣١٣

٤ مراتب الإجماع ج٢ص١٤٦

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- يجوز صيد البحر للمسلم و لغير المسلم . سواء كان كتابيا أو غير كتابي .

٢- يجوز صيد اليهودي و النصراني . لما سبق ذكره أن الصيد يـــترل مترلـــة الذبح .

يقول ابن حزم :

وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد ، وهذا بـــاطل ؛ لأن الصيـــد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ، ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد " ومـــا كان ربك نسيا " [١]

وقد قال تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " [٢] ولم يفصل لنا تحريم هذا . فلـــو كان حراما ، لفصل لنا تحريمه . فإذا لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض . [٣]

و يقول الشوكاني :

أما اشتراط الإسلام ، فلم يقم على ذلك دليل تقوم به الحجة . [٤]

---

١ سورة مريم آية ٦٤

٢ سورة الأنعام آية ١١٩

٣ المحلى ج٧ص٤٦١

٤ السيل الجرار ج٤ص٥٩

٣- لا يجوز صيد غير الكتابي . سواء المجوسي أو غيره . لأنهم ليسوا بأهل كتاب . كما سبق الترجيح عند الحديث عنهم في الفصل التمهيدي .

٤- لا يجوز صيد المرتد ، و إن ارتد إلى دين أهل الكتاب ؛ إذ أنه لا يقر عليه . فلو كان يقر عليه ، لأصبح منهم ، و بالتالي يجوز ذبحه و صيده . [١]

١ . انظر المغني ج٩ص٣٠٩ ، البحر الرائق ج٨ص١٩١

الفصل الثاني :
إذا أسلم من لا يحل صيده قبل الإصابة .

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم صيد من لا يحل صيده ، إذا أسلم بعد أن رمى السهم ، أو أرسل الكلب أو الجارح على الصيد ، فأسلم قبل وقوع السهم علـــى الصيد ، أو قبل إمساك الكلب أو الجارح .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة علـــى الرأيـــين الآتيـــين . و ذلـــك لاختلافهم في : هل الاعتبار بحال الرمي أو الإرسال ، أم الاعتبار بحال الإصابـــة أو الإمساك ؟

فمن اعتبر حال الرمي أو الإرسال : لم يبح ما صاده . و من اعتبر حال الإصابـــة أو الإمساك : أباح صيده .

الرأي الأول : لا يحل صيده .

و ذلك باعتبار وقت رمي السهم ، أو إرسال الكلب أو الجارح .

و قال بهذا الرأي الأحناف .[١]

ففي الذخيرة : يجب أن يعلم من رمى سهما إلى صيد ، أن العبرة في حق الملك لوقت الإصابة . وفي حق الأكل لوقت الرمي . هذا هو المذكورة في عامة الكتب . ولهذا قلنا : المسلم إذا رمى سهما إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ، ثم أصابه السهم : حل تناوله . والمرتد إذا رمى إلى صيد فأسلم ، ثم أصابه : لا يحل تناوله .[٢]

١- انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٤٩٨ ، بداية المبتدي ص٢٤٤ ، الهداية ج٤ص١٧٦ ، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٥ ، تحفة الملوك ص٢٠٤ ، بدائع الصنائع ج٥ص٤٩-٥٠ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥٦ ، ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩ نقلا عن معراج الدراية ، الدر المختار ج٦ص٤٧٥-٤٧٦ و ص٥٧٣

٢- نقلا من البحر الرائق ج٨ص٢٥٥

و هو المذهب عند الحنابلة [١] ، و اعتبره ابن رجب وجها ثانيا . [٢]

و لم أجد هذه المسألة عند المالكية و الشافعية فيما اطلعت عليه من مصنفـاتهم ، إلا ما ذكره العدوي في حاشيته . إذ أنه نبه إلى اختلاف الحكم ، لكـن لم يذكـره . يقول : قوله (أن يكون مسلما) أي حال الإرسال ، وكذا التمييز . وانظـر لـو تخلف ما ذكر بعد الإرسال ، وقبل الوصول . [٣]

و يقول الشربيني من الشافعية في مغني المحتاج :
ولو أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ، ثم أسلم ، و وقع بالصيد : لم يحـل ؛ نظرا إلى أغلظ الحالين . ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة ، وتخللت الـردة بينهما : لم يحل أيضا . [٤]

١-انظر المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإنصاف ج١٠ص٤١٩ ، كشاف القناع ج٦ص٢١٩

٢- انظر القواعد لابن رجب ص٢٩٤

و ابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي . الإمام الحافظ ، الفقيـه ، الحجة. أحد العلماء الزهاد و الأئمة العباد . سمع خلقا كثيرا و تخرج به حنابلة الشـام . لـه مصنفات كثيرة ، منها : شرح جامع الترمذي ، ذيل طبقات الحنابلة ، جامع العلوم و الحكـم. ولد سنة ٧٣٦هـ و توفي سنة ٧٩٥هـ رحمه الله . انظر الفكر السامي في الفقه الإسـلامي ج٢ص٣٦٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص١٩١ ، الأعلام ج٣ص٢٩٥

٣- انظر ج١ص٧٤٢

٤- انظر ج٤ص٢٦٧

أما البجيرمي فاعتبر حال الرمي ، فقال :
تغير صفة الصائد ، كأن ارتد ، لا يحرم ما صاده قبل .[١] و يقاس عليه إذا أسلم من لا يحل صيده .

الأدلـــــة :

استدلوا من المنقول بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال :
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟
قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ .
وسألته عن صيد الكلب ؟
فقال : ما أمسك عليك فكل ؛ فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله : فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، و لم تذكره على غيره .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

قوله عليه الصلاة و السلام " و ذكرت اسم الله عليه " أي على المعراض و الكلب . ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي ، والإرسال . فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي ، والإرسال .[٣] و بالتالي يكون المعتبر في ترتب أثر الحكم هو وقت الرمي أو وقت الإرسال .

١- ج٤ص٢٩١
٢- صحيح البخاري ج ٥ص٢٠٨٦
٣- بدائع الصنائع ج٥ص٤٩ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣١٦

ثانيا من المعقول .

١. لأن المعتبر وقت الإرسال والرمي ، لا حالة الأخذ . لأن الإرسال والرمي فعل الذكاة ، بمترله الذبح . فيعتبر إسلامه و تمجسه وردته عند الذبح ، لا عند زهوق الروح . فكذا هنا يعتبر إسلامه وكفره وقت الإرسال والرمي ، لا بعده .[١]

٢. إن كان مجوسيا أو مرتدا فقد تقرر فعله موجبا للحرمة ، فلا يتغير بإسلامه بعد ذلك اعتبارا بفعل الرمي و الإرسال .[٢]

٣. العبرة في حق الملك لوقت الإصابة . وفي حق الأكل لوقت الرمي . لأن الحل يتعلق بالفعل ، والملك يتعلق بالمحل .[٣]

٤. أن الرمي هو الذي يفعله (الصائد) . والتسمية معتبرة عند فعله . فكان الاعتبار بحال الرمي .[٤]

١- البحر الرائق ج٨ص٢٥٦ و انظر الهداية ج٤ص١٧٦
٢- المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٦
٣- انظر بدائع الصنائع ج٥ص٥٦ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥٥
٤- بدائع الصنائع ج٥ص٥٦

٥. التسمية في الرمي تعين وقت الرمي ، لا وقت الإصابة . بدليل أنه لا يتمكن من التسمية حالة الإصابة ؛ لأنها ليست من فعله ، فاستحال أن يتوجه عليه فيه تكليف . [١]

٦. تغير صفة الصائد لا تؤثر في تغير حكم ما صاده . [٢]

٧. يعتبر أغلظ الحالين ؛ تغليبا لجانب الحظر و التحريم . [٣]

الأدلة على أن العبرة بوقت الرمي :

١- إذا رمى مجوسي صيدا ، ثم أسلم ، ثم وقعت الرمية بالصيد : لم يؤكل الصيد . أما إذا رمى الصيد و هو مسلم ، ثم تمجس – و العياذ بالله – : أكل الصيد . فالمعتبر حال الرمي في حق حل أكل الصيد و تحريمه ؛ لأن الرمي هو بمثابة التذكية للحيوان . فتعتبر الأهلية و انسلابها عند وقت الرمي . [٤]

١- الفروق ج٢ص٢٤

٢- انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٩١

٣- انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٦٧

٤- انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٤٩٨ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٧٢ ، البداية و كذلك شرحها الهداية ج٤ص١٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩ نقلا عن معراج الدراية

٢- لو رمى المحرم صيدا ، ثم حل ، فوقعت الرمية بالصيد : فعليه الجزاء . أما إن رمى حلال صيدا ، ثم أحرم : فلا شيء عليه . لأن الضمان إنما يجب بالتعدي أثناء الإحرام . ففي المسألة الأولى ، عليه الجزاء ؛ لأنه رمى و هو محرم .

أما في المسألة الثانية ، فلا شيء عليه ؛ لأنه رمى و هو حلال . [١]

٣- إن رمى رجل صيدا في الحل ، فأصابه ، ثم دخل الصيد الحرم فمات منه : لم يكن عليه جزاء ؛ لأن وجوب الجزاء باعتبار فعل المحظور . و فعله كان مباحا ، و هو الرمي إلى صيد في الحل . أو باعتبار حرمة المحل ، و لم يكن محترما حين أصاب السهم الصيد . [٢]

يقول الكاساني :

فهذه المسائل حجج أبي حنيفة رضي الله عنه في اعتبار وقت الفعل . [٣]

١- انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٤٩٨ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٧٢ ، البداية و كذلك شرحها الهداية ج٤ص١٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩ نقلا عن معراج الدراية

٢- المبسوط للسرخسي ج١٢ص٢٢

٣- بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣

الاعتراض على أن العبرة بوقت الرمي :

اعترض القائلون بأن العبرة بوقت الإصابة ، بالاعتراضين الآتيين :

الاعتراض الأول :

الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء ، لأنه لا أثر له في المحل . فقد لا تصيب الرمية المرمي عليه ، أو قد يتفادى الرمية . فلا يصير الرامي قاتلا من وقت الرمي حتى تقع رميته على المرمي عليه .

فالقتل لا يتصور بدون إتلاف شيء من المقتول . [١]

و أجيب عن هذا الاعتراض :

إذا وقعت الرمية على المحل ، فيصبح حينئذ الرمي علة للإتلاف . فيصير الرامي بمترلة القاتل من وقت الرمي ؛ لأن الحكم أسند إلى وقت الرمي ، عندما اتصل بالمحل . [٢]

الاعتراض الثاني :

إذا رمى إلى صيد في الحل فدخل الحرم ، ثم أصابه السهم ، فمات ، وجب الجزاء على الرامي . [٣]

١- انظر الهداية ج٤ص١٧٦ ، العناية ج١٠ص٢٦٩ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩-٢٧٠

٢- انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٧٠

٣- العناية ج١٠ص٢٦٨

و أجيب عن هذا الاعتراض :

جزاء صيد الحرم لا يختص بالفعل . و لهذا يجب بدلالة المحرم و إشارته . [١]

الرأي الثاني : يحل صيده .

و ذلك باعتبار وقت إصابة السهم ، أو الكلب أو الجارح الصيد .

و هو وجه عند الأحناف . و قال به زفر . [٢]

و وجه آخر عند الحنابلة [٣] . و قدمه ابن رجب في القواعد . [٤]

الأدلـــــة :

١. الملك يقف ثبوته على الإصابة ؛ لأنه لو لم يصب ، لا يملك . فدل أن المعتبر هو وقت الإصابة [٥] . فلما أصاب الصيد و هو مسلم ، حل صيده .

٢. لأن الملك يثبت بالإحراز . وإحراز الصيد بالإصابة ، دون الرمي . [٦]

١- العناية ج١٠ص٢٦٨

٢- انظر بدائع الصنائع ج٥ص٥٦

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإنصاف ج١٠ص٤١٩

٤ - انظر ص٢٩٤

٥- بدائع الصنائع ج٥ص٥٦

٦ - المبسوط ج١١ص٢٥٠

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بحرمة ما صاده مـــن لا يحل صيده ، إذا أسلم بعد الرمي و قبل الإصابة . و ذلك لما سبق ذكره من أدلة .

يقول الكاساني مستدلا على أن العبرة بوقت الرمي أو الإرسال :

التسمية شرط ، والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركـــن ؛ لأن عنـــد وجودها يصير الركن علة ، كما في سائر الأركان مع شرائطها . و هو المذهـــب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه .

والركن في الذكاة الاختيارية هو : الذبح . وفي الاضطرارية هو : الجرح . وذلـــك مضاف إلى الرامي والمرسل ، وإنما السهم والكلب آلة الجرح . والفعل يضـــاف إلى مستعمل الآلة . لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح ، وهو وقت الرمـــي والإرسال .

ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية ؛ لأن الإصابة ليست من صنع العبـــد لا مباشرة ، ولا سببا . بل محض صنع الله عز وجل . يعني به مصنوعة هو مذهـــب أهل السنة والجماعة . وهي المسألة المعروفة بالمتولدات ؛ وهذا لأن فعل العبد لا بـــد وأن يكون في مقدور العبد ، ومقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته ، وهو نفســـه . وذلك هو الرمي السابق ، والإرسال السابق ، فتعتبر التسمية عندهمـــا ؛ علـــى أن الإصابة قد تكون ، وقد لا تكون ، فلا يمكن إيقاع التسمية .[1]

---

١ بدائع الصنائع ج٥ص٤٩

الفصل الثالث :

اشتراك المسلم مع من لا تحل ذكاته في الذبح و الصيد

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الذبيحة أو الصيد الذي اشتراك المسلم و من لا يحل تذكيته في ذبحه أو صيده .

و نظرا لأن هذه المسألة ليست من صلب موضوع الرسالة ، و هي الأحكام المتعلقة بالداخل في الإسلام ، فسيتم بحثها باختصار ، دون التعرض للتفريعات و الصور التي ذكرها العلماء . و قد أدخلت هذه المسألة في خطة الرسالة من قبل مجلس القسم !!

الحكم :

إذا اشترك المسلم و من لا يحل صيده ، و لم يعلم سهم أو كلب من صاده : فلا يحل أكله .

أما إذا علم أن كلب أو سهم المسلم هو الذي قتل الصيد : فيحل أكله . و إذا كان سهم أو كلب الآخر : فلا يحل أكله .

و هو الذي عليه العلماء .[١]

و نقل ابن رشد الإجماع عليه . فيقول :

وأما الشرط الثالث (من شروط حل الصيد) وهو : أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له . فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر ؛ لأنه لا يدري من قتله .[٢]

و كذلك حكم اشتراك المسلم مع من لا يحل تذكيته في الذبح ، كحكم الصيد .

يقول الشافعي :

وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا ، أو كلبين متفرقين ، أو طائرين ، أو سهمين فأصابا الصيد ، ثم لم تدرك ذكاته : فلا يؤكل . فهو كذبيحة مسلم ومجوسي لا فرق بينهما . فإذا دخل في الذبيحة ما لا يحل : لم تحل .[٣]

١- انظر الهداية ج٤ص١٢٠ ، تحفة الملوك ص٢٠٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٩٨، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع ج٥ص٥٥ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥٤-٢٥٥ ، الدر المختار ج٦ص٤٦٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٢١٨ ، مواهب الجليل ج٣ص٢١٧-٢١٨ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص١٠٥ ، المهذب و شرحه المجموع ج٩ص٩٩-١٠٠ ، الوسيط ج٧ص١٠٢ ، منهاج الطالبين ص١٤٠ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ ، الإقناع ج٢ص٥٨٠ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦ ، الكافي ج١ص٤٨٥ ، المغني ج٩ص٢٩٩ ، المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإنصاف ج١٠ص٤١٨ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧ ، السيل الجرار ج٤ص٦٢ ، نيل الأوطار ج٩ص٦

٢- بداية المجتهد ج١ص٣٣٧

٣- الأم ج٢ص٢٢٧

و يقول النووي :

و يحرم ما يشارك فيه مسلما . فلو أمرا سكينا على حلق شاة ، أو قطع هذا بعض الحلقوم و هذا بعضه ، أو قتلا بسهم أو كلب : فهو حرام .[١]

و يقول الجصاص :

لو اشترك مجوسي ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة .[٢]

و يقول البهوتي :

و لو كان الجرح موحيا لحصول قتله بمبيح و حاظر ، فيغلب جانب الحظر . كما لو جرحه مسلم و مجوسي ، أو ذبحاها .[٣]

الأدلــة :

أولا : من المنقول .

روى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟

١- روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ و انظر أيضا مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦

٢- أحكام القرآن ج٣ص٢٩٨

٣- كشاف القناع ج٦ص٢٠٧

قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ .

وسألته عن صيد الكلب ؟

فقال : ما أمسك عليك فكل ؛ فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله : فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- الحرام واجب الترك ، والحلال جائز الترك . فكان الاحتياط في الترك . [٣]

٢- لأنه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة ؛

١- صحيح البخاري ج ٥ص٢٠٨٦ و انظر أيضا ج١ص٧٦ ، و ج٢ص٧٢٥ و صحيح مسلم ج٢٣ص١٥٢٩

٢- إعلام الموقعين ج١ص٣٤٠

٣- البحر الرائق ج٨ص٢٥٥

لقوله عليه الصلاة والسلام : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال ".[١]

١- البحر الرائق ج٨ص٢٥٥ و انظر الشرح الكبير ج٢ص١٠٥ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦ رواه البيهقي ثم قال : ... و الخبر ليس من قول النبي صلى الله عليه و سلم ، إنما روي بطريق ضعيف منقطع عن ابن مسعود رضي الله عنه . و يقول البيهقي : وأما الذي روى عن بن مسعود أنه قال " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال " فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود . وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود . سنن البيهقي ج٧ص١٦٩

و رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه . انظر ج٧ص١٩٩

و يقول ابن حجر : وهو حديث يجري على الألسنة و لم أجده مرفوعا إلا أن عند عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبدالله قال : ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال . وهو ضعيف منقطع . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص٢٥٤

الفصل الرابع :
حكم التسمية على الذبيحة

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم التسمية على الذبيحة . و سيتم بإذن الله تعالى بحث هذه المسألة باختصار ؛ إذا أنها ليست من صلب الرسالة ، و إنما أدخلت من قبل مجلس القسم . فيبحث في حكم التسمية ، دون التعرض لما يتبعه من تفريعات ، كحكم من تركها عمدا أو سهوا على القول بوجوبها ؟ أو متى تقال ؟ أو ذبح غير ما سمى عليه ... و غيره .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم التسمية على رأيين : الوجوب و الاستحباب . و ذلك لاختلافهم في فهم النصوص الواردة في التسمية . فمن أخذ بظاهرها : قال بوجوب التسمية . و حمل الآخرون الأمر فيها على الاستحباب لقرائن ترجحت عندهم .

يقول ابن رشد :

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر . فأما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق .

وأما السنة المعارضة لهذه الآية ، فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله : إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليها ، ثم كلوها .[١]

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث . وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام .

و لم ير ذلك الشافعي ؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، و آية التسمية مكية . فذهب الشافعي لمكان هذا ، مذهب الجمع ، بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب .[٢]

الرأي الأول : وجوب التسمية عند الذكر .

و نسبه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء .[٣]

و هو الذي عليه الأحناف .[٤]

١ – الموطأ ج٢ص٤٨٨ و انظر صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ج٥ص٢٠٩٧

٢- بداية المجتهد ج١ص٣٢٨

٣- أنظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٢

٤- أنظر بداية المبتدي ص٢١٨ ، الهداية ج٤ص٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص١٩٨ ، فتاوى السغدي ج١ص٢٢٩ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٦٦ ، بدائع الصنائع ج٥ص٤٦ ، البحر الرائق ج٨ص١٩١

و كذلك عليه جمهور المالكية .[١]

و هو رواية عن أحمد . و المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة .[٢]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليـــه وإنـــه لفســـق و إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم و إن أطعتموهم إنكم لمشركون "[٣]

وجه الاستدلال من الآية :

يقول الكاساني : والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل . (المقصود بحق العمل أي النـــهي عن الأكل . أما حق الاعتقاد فلا يثبت إلا بدليل قطعي)

١- انظر المدونة ج٣ص٥٤ ، رسالة القيرواني ص٨٠ ، كفاية الطالب ج١ص٧٢٢ ، الثمـــر الداني ص٣٩٦ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص١٧٩ ، بداية المجتهد ج١ص٣٢٨ ، التلقين ج١ص٢٦٨-٢٦٩ ، القوانين الفقهية ص١٢٤ ، الجـــامع لأحكـــام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٥ ، مختصر خليل و شرحه التاج و الإكليل ج٣ص٢١٩ ، مواهـــب الجليل ج٣ص٢١٩

٢- انظر مختصر الخرقي ص١٣٤ ، المسائل الفقهية مـــن كتـــاب الروايتـــين و الوجـــهين ج٣ص١٠، المغني ج٩ص٣١٠ ، المبدع ج٩ص٢٢٣ ، الإنصـــاف ج١٠ص٤٠٠-٤٠١ ، الروض المربع ٣ص٣٥٨ ، كشاف القناع ج٦ص٢٠٨

٣- سورة الأنعام آية ١٢١

والثاني : أنه سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله عز وجل "وإنه لفسق " ولا فسق إلا بارتكاب المحرم .[١] لأن من ترك التسمية مع اعتقاده لوجوبها ، فـــهو فاسق .[٢]

يقول القرطبي :

قال الله تعالى : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين وأوضح الحكمين فقوله : لا تأكلوا نهى على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبعض أي يراد به التحريم و الكراهة معا .[٣]

٢- قوله عز وجل " و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فـــاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها و أطعموا القـــانع و المعـــتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون "[٤]

وجه الاستدلال من الآية :

مطلق الأمر للوجوب في حق العمل . ولو لم يكن شرطا لما وجب .[٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٢ -أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧٣

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٦

٤- سورة الحج آية ٣٦

٥- بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٣- قال الله تعالى " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير " [١]

وجه الاستدلال من الآية :

فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة ؛ لأن الآية تقتضي وجوبها ؛ وذلك لأنه قال "وأذن في الناس بالحج" إلى قوله " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات " فكانت المنافع هي أفعال المناسك التي يقتضي الإحرام إيجابها . فوجب أن تكون التسمية واجبة ؛ إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج .

وإن كان المراد بالتسمية هي الذكور المفعول عند رمي الجمار ، أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر .

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك . [٢]

٤- وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد " .[٣]

---

١ - سورة الحج آية ٢٨

٢- أحكام القرآن للجصاص ج٥ص٦٩

٣- المغني ج٩ص٣١٠ و لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، و الذي وجدته " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله " سنن البيهقي ج٩ص٢٤٠ و هو مرسل ضعيف . أنظر أحاديث الخلاف ج٢ص٣٦٠ ، البدر المنير ج٢ص٣٧٥ ، تلخيص الحبير ج٤ص١٣٧

وجه الدلالة من الخبر :

يدل الخبر على وجوب التسمية عند الذكر ، إذ أنها لا تحل إذا تعمد عدم التسمية . و لما تعمد عدم التسمية ، دل فعله على تذكره إياها . و الله أعلم .

و يعترض على الاستدلال بالخبر :

أن الخبر مرسل ضعيف .

٥- قوله عليه الصلاة و السلام " إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الأكل ؛ وعلل بترك التسمية ، فدل أنها شرط .[٢]

و يعترض عليه :

دل حديث عائشة رضي الله عنها (و هو ما يأتي به الأعراب من اللحم) على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه ؛ من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية . فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد

١- سبق تخريجه

٢ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

والذبح ، فرضه ومندوبه ؛ لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان . [١]

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق شتى أنه اعتبر المقصود من قوله تعالى " و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ذبائح المشركين. أما المسلم فيذبح بدينه ، فلا يضره إذا نسى . [٢]
و لم يعرف له في الصحابة مخالفا . [٣]

أما ما استدلوا به من المعقول :

أمرنا بالتسمية على الذبيحة إظهارا لملة الإسلام ؛ لمخالفة المشركين ؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح ، فكان ترك التسمية مفسدا للذبيحة . [٤]

١- فتح الباري ج٩ص٦٣٥
٢- انظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٣ ، فتح الباري ج٩ص٦٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧١
٣- المغني ج٩ص٣١٠
٤- انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٥٥ ، شرح معاني الآثار ج١ص٢٨

أما الأدلة على اشتراط الذكر للوجوب :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " .

وجه الدلالة من الآية :

يقول البخاري : قال ابن عباس : من نسي فلا بأس ، وقال الله تعالى " ولا تـأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " والناسي لا يسمى فاسقا .[١]

٢- الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ و النسيان . كقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[٢]

و استدلوا من المعقول :

أن الناسي لم يتوجه إليه خطاب التكليف . فيسقط عنه التكليف . و بالتالي يسقط عنه وجوب التسمية .[٣]

---

١ - صحيح البخاري ج٥ص٢٠٩٤ و انظر المغني ج٩ص٣١٠

٢- انظر بداية المجتهد ج١ص٣٢٨ ، السيل الجرار ج٤ص٦٩

٣- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧٣

الرأي الثاني : وجوب التسمية مطلقا .

و هو رواية عن أحمد . [١]

و قول نافع مولى ابن عمر ، و محمد ابن سيرين ، و الشعبي ، و أبو ثور ، و أهـــل الظاهر . [٢]

الأدلـــــة :

استدلوا بعموم أدلة الرأي الأول المتعلقة بوجوب التسمية .

١- أنظر المغني ج٩ص٣١٠ ، الإنصاف ج١٠ص٤٠٠-٤٠١

٢- أنظر بداية المجتهد ج١ص٣٢٨ ، التمهيد ج٢٢ص٣٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٥ ، حلية العلماء للشاشي ج٣ص٣٦٧ ، اختلاف العلماء للمروزي ج٢ص٢٠٧

أما الشعبي و أبو ثور فقد سبق ترجمتهما . و أما نافع فهو : الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبـو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري. مولى ابن عمر . روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريـــرة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأبي لبابة بن عبد المنذر وصفية بنت أبي عبيـــد زوجة مولاه وسالم وعبد الله وعبيد الله وزيد أولاد مولاه وطائفة . كان عالما فقيها تتلمذ عليه كبار العلماء كمالك ، و الليث و الضحاك و غيرهم . توفي سنة ١١٧ هـــ رحمه الله . انظـــر سير أعلام النبلاء ج٥ص٩٥-٩٩

و ابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك . ولد لسنتين مـــن خلافـــة عثمان بن عفان . سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين . كـــان ورعـــا في الفقه ، فقيها في الورع .كان الشعبي يقول : عليكم بذاك الرجل الأصم ، يعني محمـــد ابـــن سيرين . مات سنة ١١٠هـــ وهو ابن ٧٧ سنة رحمه الله .انظر طبقات الفقهاء ص٩٢-٩٣

كقوله تعالى " و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "

وجه الدلالة من الآية :

ظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك ، أو عامدا . [١]

الرأي الثالث : استحباب التسمية .

نسب ابن رشد هذا القول إلى أبي هريرة ، و ابن عباس رضي الله عنهم . [٢]

و هو رواية عن مالك . [٣]

و هو الذي عليه الشافعية . [٤]

و يقول النووي :

فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة . لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح. [٥]

١- أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧١

٢- انظر بداية المجتهد ج١ص٣٢٨

٣- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٥ و وجه عند المالكية . انظر التلقين ج١ص٢٦٨-٢٦٩ ، القوانين الفقهية ص١٢٤

٤- انظر الأم ج٢ص٢٢٧ و ج٢ص٢٣٤ ، المهذب ج١ص٢٥٢ ، الوسيط ج٧ص١٤٤ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٠٥ ، المجموع ج٩ص١٠٢ ، إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٨٧ ، حلية العلماء ج٣ص٣٦٧ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٧٢ ، الإقناع ج٢ص٥٩١

٥- روضة الطالبين ج٣ص٢٠٥

و هو رواية أخرى عن أحمد .[١]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال الله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "[٢]

وجه الاستدلال من الآية :

قال أحمد : إنما يعني الميتة . وذكر ذلك عن ابن عباس[٣]

وجه استدلال آخر من الآية :

وأما قول الله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فإنما خرج علـــى تحريم الميتة ، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله ؛ بدليل أن الآية نزلت عندمـا

١- انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٣ص١٠ ، المغـــني ج٩ص٣١٠ ، المبدع ج٩ص٢٢٣-٢٢٤ ، الإنصاف ج١٠ص٤٠٠-٤٠١ ، اختلاف العلمـــاء للمـــروزي ج٢ص٢٠٧

٢ - سورة الأنعام آية ١٢١

٣ - المغني ج٩ص٣١٠ و انظر المبدع ج٩ص٢٢٤ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتـــين و الوجهين ج٣ص١٠

خاصم المشركون النبي صلى الله عليه و سلم في الميتة ، فقالوا : نأكل ما ذبحنـــا ، و لا نأكل ما ذبح الله . [١]

يعترض على الاستدلال بالآية :

وأما قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فالمراد : ما ذكر عليه غـــير اسم الله ، يعني ما ذبح للأصنام ؛ بدليل قوله " وما أهل لغير الله به " وسياق الآيــة دال عليه ، فإنه قال " وإنه لفسق " والحالة التي يكون فيها فسقا : هي الإهلال لغير الله ؛ قال تعالى " أو فسقا أهل لغير الله به " . [٢]

و كذلك يرد الجصاص على هذا الاستدلال بقوله :

نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه ، بل الحكم للعموم إذا كان أعم من السبب .

فلو كان المراد ذبائح المشركين لذكرها و لم يقتصر على ذكر ترك التسمية . وقـــد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل . مثل ذلك على أنه لم يـــرد ذبائح المشركين إذ كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها أو لم يسموا . وقـــد نص الله تعالى على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى " ومـــا ذبح على النصب " .

١- انظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٠-٣٠١ و انظر إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦

٢- حاشية البجيرمي ج٤ص٢٨٧

وأيضا فلو أراد ذبائح المشركين ، أو الميتة لكانت دلالة قائمة على فساد التذكية بترك التسمية ؛ إذ جعل ترك التسمية علما لكونه ميتة . فدل ذلك على أن كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة . [١]

٢- قوله تبارك وتعالى " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون **ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير** فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ و لا عاد فإن ربك غفور رحيم ". [٢]

وجه الدلالة من الآية :

أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول انه لا يجد فيما أوحى إليه محرما سوى الأشياء الثلاثة . ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرما . [٣]

و يعترض عليه :

وأما الآية الكريمة ففيها أنه كان يجد وقت نزول الآية الشريفة محرما سوى المذكور فيها فاحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية الشريفة وجد تحريم متروك التسمية بعد ذلك لما تلونا كما كان لا يجد تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

١- أحكام القرآن ج٤ص١٧٢ و انظر بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٢- سورة الأنعام آية ١٤٥

٣- بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

من الطير وتحريم الحمار والبغل عند نزولها ثم وجد بعد ذلك بوحي متلو أو غير متلو على ما ذكرنا .[١]

و يرد على الاعتراض :

ولا يقال يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ، ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ؛ لأنه قيل إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة .

ولو كان متروك التسمية محرما ، لكان واجدا له ، فيجب أن يستثنيه . كما استثنى الأشياء الثلاثة .[٢]

و يجيب الكاساني على الرد :

وأما ما يروى أن سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة فمروى على طريق الآحاد ؛ فلا يقبل في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب .

على أن المذكور فيها من جملة المستثنى الميتة ، فما الدليل على أن متروك التسمية عمدا ليس بميتة ؟ بل هو ميتة عندنا مع أنه لا يجد فيما أوحى إليه محرما سوى المذكور .

ونحن لا نطلق اسم المحرم على متروك التسمية ؛ إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ، ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهل الديانة .

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٢- بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

وإنما نسميه مكروها أو محرما في حق الاعتقاد قطعا على طريق التعيين بـــل علـــى الإيهام أن ما أراد الله عز وجل من هذا النهي فهو حق . لكنا نمتنـــع عـــن أكلـــه احتياطا . وهو تفسير الحرمة في حق العمل . [١]

٣- قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله بـــه و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم ... " الآية [٢]

وجه الدلالة من الآية : أباح الله المذكى ، و لم يذكر التسمية . [٣]

٤- قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكـــم و طعامكم حل لهم ...الآية " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

أباح الله عز وجل الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا ، أم لا [٥] بـــل ربما يسمون غير الله . [٦]

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦-٤٧

٢- سورة المائدة آية ٣

٣- مغني المحتاج ج٤ص٢٧٢ و انظر إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦

٤- سورة المائدة آية ٥

٥- فتح الباري ج٩ص٦٣٦ و انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٨٧

٦- اختلاف العلماء للمروزي ج٢ص٢٠٧

٤- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ، يا رسول الله : إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليها ، ثم كلوها .

وجه الاستدلال من الخبر :

لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة ، لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية ؛ إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم . ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه ،لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية . إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين ، و الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات .[١]

وجه دلالة آخر :

هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ؛ إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا، فلما نابت عن التسمية على الذبح ، دل على أنها سنة ؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض .[٢]

١- التمهيد ج٢٢ص٣٠٠ و انظر إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦

٢- فتح الباري ج٩ص٦٣٥

يعترض على الاستدلال بهذا الخبر :

أنه صلى الله عليه و سلم أمرهم بأكلها في أول الإسلام . قبل أن يترل عليه قولــــه تعالى " و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ". [١]

و يجاب على الاعتراض :

يقول ابن عبد البر :

و هذا قول ضعيف ؛ لا دليل على صحته . و لا يعرف وجه ما قال قائلــه . [٢] و في الحديث نفسه ما يرده ؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت عليه . [٣]

و مما يدل أيضا على بطلان هذا القول :

أن هذا الحديث كان بالمدينة ، و لا يختلف العلماء أن الآية نزلت في سورة الأنعــام بمكة . [٤]

اعتراض آخر على الاستدلال بالخبر :

اعتبر الجصاص هذا الخبر دليل على وجوب التسمية ، لا على استحباها ، فقال :

١- التمهيد ج٢٢ص٢٩٩

٢ - يقصد بذلك قول مالك في الموطأ بعد روايته الخبر : و ذلك في أول الإســـلام . أنظــر الموطأ ج٢ص٤٨٨

٣ - التمهيد ج٢٢ص٢٩٩

٤- أنظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٧

لو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال : وما عليكم من ترك التسمية . ولكنه قال : كلوا ؛ لأن الأصل : أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة . فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة . [1]

ثانيا من المعقول :

١- لأن التسمية لو اشترطت ، لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها ؛ لأن الشك في الشرط ، شك في المشروط . والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال؛ بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم إتيانهم بها ، بل الظاهر أنهم لا يسمون ، وذلك أبلغ في المنع من الشك . [2] فدل ذلك على أن التسمية ليست بواجبة .

٢- لأن المسلم ذبح بملته ودينه . ألا ترى أن المجوسي لو سمى لم ينفع ذلك شيئا . [3]

١- أحكام القرآن ج٤ص١٧٣

٢- المبدع ج٩ص٢٢٤

٣- الكافي لابن عبد البر ص١٧٩ و انظر مصنف عبد الرزاق ج٤ص٤٨٠

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بوجوب التسمية عند الذكر. و ذلك لما يلي:

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- لأن الذبح من القرب التي يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل . كما يتقرب جهلة المسلمين بالذبح لغير الله – سبحانه و تعالى عما يفعلون – كذبحـــهم للأولياء أو للجن .

لذا يجب ذكر اسم الله على الذبح عند الذكر ؛ إذ أن الذاكر إذا امتنع من التسمية ، قد يكون امتناعه من أجل الذبح لغير الله ، و لكن يخشى أن يظهره .

٣- الامتناع عن التسمية مع الذكر فيه نوع عناد و اســتكبار عــن شــرائع الإسلام . و هذا لا يليق بالمسلم .

لذلك يقول ابن عبد البر :

تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها . وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخـل في الفسق الذي قال الله " وإنه لفسق " . [1]

٤- يقول القاضي :

و إذا ترك التسمية على الذبيحة ناسيا ، أبيحت رواية واحدة ؛ لأنــه لا يمتنــع أن يكون الشيء واجبا و يسقط بالسهو . كما نقول في ترك التسبيح في الركـــوع و السجود ، و التسمية على الطهارة ، و نحو ذلك . [2]

١- التمهيد ج٢٢ص٣٠١

٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٣ص١٢

الباب الخامس :

في الجهاد و ما يترتب عليه من آثار

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : الاستعانة بالكفار في القتال .

الفصل الثاني : إسلام أرباب الأرض العنوية .

الفصل الثالث : إسلام أرباب الأرض الصلحية .

الفصل الرابع : أسلم و عليه جزية . و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

المبحث الثاني : إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة

الفصل الأول :

الاستعانة بالكفار في القتال [١]

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم الاستعانة بالكفار على قتال الكفار .

و ألحقت بالفصل الفائدتين التاليتين :

الفائدة الأولى : فيمن حضر منهم الصف و أسلم قبل نشوب القتال

الفائدة الثانية : فيمن أسلم بعد القتال و قبل حيازة الغنيمة

الحكم :

اتفق جمهور الأحناف و الشافعية و الحنابلة على جواز الاستعانة بالكفار في الجهاد إجمالا. و إنما جوزوا الاستعانة بهم بشروط . فاتفقوا على بعضها و اختلفوا في الأخرى .

أما المالكية فمنعوا الاستعانة بهم في نفس القتال ، و إنما جوزا الاستعانة بهم في الأعمال المساندة المحتقرة ، كالخدمة .

و جماعة أخرى من العلماء منعوا الاستعانة بهم مطلقا .

فيخرج في المسألة الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : تجوز الاستعانة بالكفار بشروط .

الرأي الثاني : لا تجوز الاستعانة بهم .

---

١ – تم إدخال هذا الفصل إلى الخطة من قبل مجلس الكلية .

الرأي الأول : تجوز الاستعانة بالكفار بشروط :

و قال بهذا الرأي الأحناف و الشافعية و الحنابلة .[١]
و الثوري ، و الأوزاعي .[٢]

سئل أبو حنيفة عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب ؟
قال : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب ؛ لأن قتالهم بهذه الصفة لإعزاز الدين . والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب .
ولكن يرضخ لأولئك ولا يسهم ؛ لأن السهم للغزاة ، و المشرك ليس بغاز ؛ فإن الغزو عبادة والمشرك ليس من أهلها .
وأما الرضخ لتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم ، بمنزلة الرضخ للعبيد والنساء .[٣]

---

١ - انظر مصنفاتهم بالترتيب :
الأحناف : السير ص١١٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٨ ، معتصر المختصر ج١ص٢٢٩، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣وص١٣٨ ، البحر الرائق ج٥ص٩٧
الشافعية : مغني المحتاج ج٣ص١٠٥ و ج٤ص٢٢١ ، الأم ج٤ص١٦٦ ، جواهر العقود ج٢ص٥٦٥
الحنابلة : المغني ج٩ص٢٠٧ ، الكافي ج٤ص٢٦٤ ، المقنع و شرحه المبدع ج٣ص٣٦٦ ، المحرر ج٢ص١٧١ ، الإنصاف ج٤ص١٨٠ ، كشاف القناع ج٣ص٨٣
٢ - انظر التمهيد ج١٢ص٣٧
٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٣٨

أدلة جواز الاستعانة بالكفار :

أولا : من المنقول :

١- عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ، فرضخ لهم و لم يسهم لهم .[١]

٢- روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم .[٢]

٣- روى الواقدي عن بن أبي سبرة عن فطير الحارثي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة إلى خيبر ، فأسهم لهم كسهم المسلمين .[٣]

---

١ - رواه البيهقي و قال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة ، وهو متروك . و لم يبلغنا في هذا حديث صحيح . السنن الكبرى ج٩ص٥٣

٢ - رواه البيهقي و قال : فهذا منقطع ، والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة . السنن الكبرى ج٩ص٥٣ إلا أن ابن حزم يقول : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه... ثم يقول بعد ذلك : قال أبو محمد حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا لأنه من أحسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي إنه أدرك الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة . المحلى ج٧ص٣٣٤ و سيأتي قول قول سعد رضي الله عنه في ص٩٩٧ الدليل السادس .

٣ - يقول البيهقي : وهذا منقطع ، وإسناده ضعيف . السنن الكبرى ج٩ص٥٣

٤- روي أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى بني النضير وهم يهود ، فقال لهم : فإما قاتلتم معنا ، و إما أعرتمونا سلاحا .[١]

وجه الدلالة من الأخبار السابقة :

يقول السرخسي :

وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين .[٢]

الاعتراض على هذا الاستدلال :

يحتمل أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه .[٣]

الرد على الاعتراض :

الممتنع الاستعانة بالمشرك ، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبي سفيان معه أهل كتاب ، ليسوا من المشركين . فلما اجتمع أهل الكتاب معنا في الإيمان بالكتب الذي أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه ، و في الإيمان بالبعث بعد الموت ، كانت

---

١ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٩-٤٣٠ ، التمهيد ج١٢ص٣٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٣٠ ، التمهيد ج١٢ص٣٧

أيدينا واحدة في قتال عبدة الأوثان ، والغلبة لنا ؛ لأننا الأعلون وهم اتباع لنـــا في ذلك . [١]

٥- روي الزهري أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وســـلم وهو مشرك . [٢]

الاعتراض على الاستدلال بالحديث :

قال مالك : لم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٣]

يرد ابن حجر على هذا الاعتراض ، فيقول :

و هي تفرقة لا دليل عليها ، و لا أثر . [٤]

و يجيب المحاسني [٥] على هذا الرد ، فيقول :

يسند من رواية جابر بن عبد الله أنه قال : لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب يقول : لا تنتهي هزيمتهم دون البحر .

---

١ - معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٣٠

٣ - التمهيد ج١٢ص٣٦ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٣٠

٤ - فتح الباري ج٦ص١٨٠

٥ - عبد الرحيم بن أبي القاسم بن يوسف بن موسى بن موقا . سمع من أبي اليمن الكنـــدي وحدث توفي سنة ٦٥٦هـــ . رحمه الله . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٣١٣

و صرخ كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمه صفوان : ألا بطل السحر اليوم .

فقال له صفوان : أسكت فض الله فاك ! فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من يربني رجل من هوازن .

فلا مخالفة بين حديث صفوان ، و بين قوله " لا نستعين بمشرك " ؛ لأن صفوان قتاله كان باختياره ، دون أن يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

والاستعانة بالمشرك غير جائزة ، لكن تخليتهم للقتال جائزة ؛ لقوله تعالى " لا تتخذوا بطانة من دونكم " .

و الاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة . فأما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك .[١]

٦- أن سعد بن مالك[٢] رضي الله تعالى عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .[٣]

يعترض ابن المنذر على هذا الاستدلال فيقول :

والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت .[٤]

٧- الجمع بين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة بالكفار، و بين ما روي عنه بعدم الاستعانة بهم .

---

١ - معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

٢ - هو : سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه

٣ - رواه البيهقي ج٩ص٣٧ و انظر المحلى ج٧ص٣٣٤

٤ - المغني ج٩ص٢٠٧

يقول الشافعي :

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا أو مشركين في غزوة بـــدر ، و أبى أن يستعين إلا بمسلم .

ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد مـــن يهود بني قينقاع ، كانوا أشداء .

واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أميـــة وهو مشرك .

فالرد الأول إن كان ؛ لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده . كما يكون لـــه رد المسلم من معنى يخافه منه ، أو لشدة به .

فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر . و إن كان رده ؛ لأنه لم يـــر أن يســـتعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين . فلا بأس أن يستعان بالمشـــركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا . [1]

و يقول الصنعاني :

و يجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام ؛ فـــرده رجاء أن يسلم ، فصدق ظنه .

أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ، فرخص فيها . وهذا أقرب . [2]

---

١ - الأم ج٤ص٢٦١ و انظر أيضا الأم ج٤ص١٦٧

٢ - سبل السلام ج٤ص٥٠

و يقول الشوكاني :

و يمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمـــهما أو أحدهمـــا فيكون ذلك مفوضا إلى نظر الإمام .[١]

أما الأدلة من المعقول :

١- في الاستعانة بهم زيادة كبت وغيظ لهم .[٢]

٢- الاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم .[٣]

٣- لأن فيه منفعة للمسلمين .[٤]

و اشترط القائلون بالجواز ما يلي :

أبدأ بذكر الشروط التي اتفق عليها الأحناف و الشافعية و الحنابلة ، ثم التي اتفـــق عليها مذهبين ، ثم التي انفرد بها مذهب واحد :

---

١ - السيل الجرار ج٤ص٥٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٤ - البحر الرائق ج٥ص٩٧

١- إذا كانت الضرورة (و قال بعضهم : الحاجة) تدعوا إلى الاستعانة بهم . [١]
و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية ، و الحنابلة . و وجه عند المالكية . [٢]

٢- أن يعلم الإمام فيهم نفع ، كحسن رأي في الإسلام وميل إليه . [٣]
و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية ، و الحنابلة .

قال الشافعي : ومن كان من المشركين فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عـدو أو طريق ، أو ضيعة ، أو نصيحة للمسلمين : فلا بأس أن يغزي به . [٤]

لأنه إذا كان يمنع المسلم الذي لا نفع فيه من القتال ، فمن باب أولى أن يمنع الكـافر عديم النفع . [٥]
و لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه . [٦]

---

١ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٣٨ ، البحر الرائق ج٥ص٩٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢١ ، المغني ج٩ص٢٠٧ ، الكافي ج٤ص٢٦٤ ، المحرر ج٢ص١٧١ ، الإنصاف ج٤ص١٨٠

٢ - أنظر القوانين الفقهية ص١٠٠

٣ - أنظر جواهر العقود ج٢ص٥٦٥ ، مغني المحتاج ج٣ص١٠٥ ، المغني ج٩ص٢٠٧ ، الكافي ج٤ص٢٦٤ ، المحرر ج٢ص١٧١

٤ - الأم ج٤ص١٦٦

٥ - أنظر المغني ج٩ص٢٠٧

٦ - الكافي ج٤ص٢٦٤

٣- الأمن من خيانتهم و غدرهم . [١]

يقول الشافعي :

وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين ، وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم ، أو مشرك ، وكانت عليه دلائل الهزيمة ، والحرص على غلبة المسلمين ، وتفريق جماعتهم : لم يجز أن يغزو به . [٢]

و يقول السرخسي [٣] :

وإذا خاف الإمام الغدر منهم ، فلا ينبغي أن يستعين بهم ، وأن لا يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستعن بالمشركين الذين جاءا للقتال معه حتى أسلما .

فقيل أنه كان يخاف الغدر منهما ؛ لضعف كان بالمسلمين يوم بدر ، كما قال الله تعالى " ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " [٤]

و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية .

٤- أن لا يكون الكافر المستعان به معروفا عنه الخيانة . [٥]

و قال بهذا الشرط الشافعية .

---

١ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣-٢٤ ، منهاج الطالبين ص١٣٧

٢ - الأم ج٤ص١٦٦

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣-٢٤

٤ - سورة آل عمران ١٢٣

٥ - أنظر مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

و يقصد بالخائن : من يتجسس للكفار ، ويطلعهم علـــى العـــورات بالمكاتبـــة والمراسلة .

وإنما كان صلى الله عليه وسلم يخرج عبد الله بن أبي سلول في الغزوات ، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه ؛ لأن الصحابة كانوا أقويـــاء في الديـــن لا يبالون بالتخذيل ونحوه .

أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يطلع بالوحي على أفعاله ، فلا يتضرر بكيده .[١]

و الفرق بين هذا الشرط و الذي قبله :

أن الشرط الثالث ، لا يعلم الإمام خيانتهم أو غدرهم لعدم ظهورها منهم . إنمـــا توجد قرائن توحي إلى احتمال وجود الخيانة و الغدر منهم عند وقوع القتال .

أما الشرط الرابع ، فالكافر هنا معروف عنه من بادئ الأمر خيانة المسلمين و الغدر بهم .

٥- إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب ؛ لأن قتالهم بهذه الصفة لإعـــزاز الدين . و الاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب . و يكره الاســـتعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .[٢]

---

١ - مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٣٨ ، مختصر اختلاف العلمـــاء ج٣ص٤٢٨ ، معتصـــر المختصر ج١ص٢٢٩ ، جواهر العقود ج٢ص٥٦٥ ، التمهيد ج١٢ص٣٩

يقول الكرابيسي :

الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا . فإذا كان فيهم قلة ، كانوا تحت قهرنا . فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين ؛ فجازت الاستعانة بهم .

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة ؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ، ولا يؤمن أن يخرجوا علينا ويظهر دينهم . [١]

و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية .

٦- قلة عدد الكفار المستعان بهم ؛ بحيث إذا انحازوا إلى العدو يمكن مقاومتهم . فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم . [٢]

مثلا : إذا كان الكفار مائتين ، وكان المسلمون مائة وخمسين ، ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين . فإذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان . ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين ، أمكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف .[٣] لأن المسلم مطالب بقتل اثنين من الكفار .

و قال بهذا الشرط الشافعية ، و الحنابلة .

٧- أن لا يكون من المخذلة ، أو المرجفة .

---

١ - الفروق للكرابيسي ص٣١٩

٢ - أنظر منهاج الطالبين ص١٣٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢١ ، المحرر ج٢ص١٧١

٣ - مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

ويرد المخذل ، وهو : من يخوف الناس .كأن يقول : عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ، ولا طاقة لنا بهم .

ويرد المرجف ، وهو : من يكثر الأراجيف . كأن يقول : قتلت سرية كذا ، ولحق مدد للعدو من جهة كذا ، أو لهم كمين في موضع كذا . [١]

و سبب رد المخذل و المرجف : أنه إذا كان يمنع المسلم المخذل و المرجف ، فمن باب أولى الكافر المرجف . [٢]

و قال بهذا الشرط الشافعية ، و الحنابلة .

٨ – أن يقاتلوا تحت راية المسلمين .

فأما إذا انفردوا براية لأنفسهم فلا يستعان بهم .

وهو تأويل ما ذكر من حديث الضحاك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء ، أو قال خشناء ، فقال : من هؤلاء ؟

قالوا : يهود كذا وكذا .

فقال : " لا نستعين بالكفار " .

و تأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم ، لا يقاتلون تحت راية المسلمين . [٣]

---

١ – مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٢١ ، المغني لابن قدامة ج٩ص٢٠٧

٢ – انظر المغني ج٩ص٢٠٧

٣ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٤

وهو أيضا تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تستضيئوا بنـار المشركين " .[١]

و قال بهذا الشرط الأحناف .

٩ - أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة .[٢]

و قال به الشافعية .

١٠ - أن يقاتلوا بإذن الإمام .[٣]

و قال بهذا الشرط الشافعية .

١١- اشترط مالك للجواز أن يكونوا خدما .

قال ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونـوا نواتيـه أو خدما فلا أرى بذلك بأسا .[٤]

و اعتبره ابن عبد البر[٥] ، و الطحاوي[٦] ، و السيوطي[٧] قول مالك .

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٤

٢ - جواهر العقود ج٢ص٥٦٥ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

٣ - انظر مغني المحتاج ج٣ص١٠٥

٤ - المدونة الكبرى ج٣ص٤٠

٥ - انظر التمهيد ج١٢ص٣٦

٦ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٨

٧ - انظر جواهر العقود ج٢ص٥٦٥

الرأي الثاني عدم جواز الاستعانة بالكفار :

و قال به ابن المنذر و الجوزجاني و جماعة من أهل العلم . [١]

و كرهه مسلم فقال : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر . [٢]

---

١ - المغني ج٩ص٢٠٧ و انظر نصب الراية ج٣ص٤٢٣

و الجوزجاني هو : العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي . صاحب أبي يوسف ومحمد . حدث عنهما وعن ابن المبارك . حدث عنه القاضي أحمد بن محمد البرتي وبشر بن موسى وأبو حاتم الرازي وآخرون . وكان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث . قال ابن حاتم كان يكفر القائلين بخلق القرآن . وقيل إن المأمون عرض عليه القضاء فامتنع واعتل بأنه ليس بأهل لذلك فأعفاه ونبل عند الناس لامتناعه . من مصنفاته السير الصغير و كتاب الرهن و كتاب الصلاة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٠ص١٩٥ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص١٨٦-١٨٧

٢ - صحيح مسلم ج٣ص١٤٤٩

و مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسن النيسابوري . الإمام الحافظ صاحب الصحيح .روى عن قتيبة وعمرو الناقد وابن المثنى وابن يسار وأحمد ويحيى وإسحاق وخلق . وعنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وخلق . يقول مسلم : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . من مصنفاته : الأسماء والكنى والتمييز والعلل. مات سنة ٢٦١هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٢٦٥

و نسبه ابن الجوزي [١] ، و الزيلعي [٢] إلى أحمد .

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش . [٣]

أدلة عدم الجواز :

أولا : من المنقول :

١- قال الله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا لا تتخدوا بطانة من دونكم لا يـــألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم و ما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن الاستعانة بهم فيه اتخاذهم بطانة . [٥]

---

١ - انظر أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤٢

٢ - انظر نصب الراية ج٣ص٤٢٣ و الزيلعي هو : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوســف ابن محمد الحنفي . اشتغل كثيرا وسمع أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكــنز وابن عقيل وغيرهم . لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهدايــــة وأحــاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا. كان يرافق العراقي في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فكان كل منهما يعين الآخر . مات سنة ٧٠٢هـــــــ . انظر طبقات الحفاظ ص٥٣٥

٣ - الإنصاف ج٤ص١٨٠

٤ - سورة آل عمران آية ١١٨

٥ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٨ معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

الاستعانة بالمشرك غير جائزة ، لكن تخليتهم للقتال جائزة ؛ لقوله تعالى " لا تتخذوا بطانة من دونكم " .

والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة . فأما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك .[١]

٢- روى مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قـــالت : خـــرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قـــد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم حين رأوه .

فلما أدركه ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك ، و أصيـــب معك .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟

قال : لا .

قال : فارجع فلن أستعين بمشرك .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كمـــا قـــال أول مرة.فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة " فارجع فلـــن أســـتعين بمشرك .

قالت : ثم رجع ، فأدركه بالبيداء فقال له (عليه الصلاة و السلام) كما قـال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟

---

١ - معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

قال : نعم .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إننا لا نستعين بمشرك " : عموم مانع من أن يستعان به في ولاية ، أو قتال ، أو شيء من الأشياء . إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة ، أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار . [٢]

٣- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال : خرج رسول الله صلى الله علية وسلم في بعض غزواته ، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا : إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا !

فقال : أأسلمتما ؟

قلنا : لا .

قال : فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين .

---

١ - صحيح مسلم ج٣ص١٤٤٩-١٤٥٠ ، و انظر سنن النسائي ج٦ص٤٩٣ ، سنن البيهقي ج٩ص٣٦

٢ - المحلى ج١١ص١١٣

فأسلمنا ، وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

يدل قوله عليه الصلاة و السلام " لا نستعين بالمشركين على المشركين " على عدم جواز الاستعانة بالكفار في القتال .

الرد على الاستدلال بالحديث :

يرد السرخسي على استدلالهم بالخبر من وجهين :

فأما الوجه الأول : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذ أبى ذلك عليهما . ألا ترى أنه قال في الحديث فأسلما .[٢]

و أما الوجه الثاني :

وقيل كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله تعالى " ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " [٣، ٤]

---

١ – رواه الحاكم ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف وله شاهد عن أبي حميد الساعدي . المستدرك على الصحيحين ج٢ص١٣٢ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٣٧

٢ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣ و انظر فتح الباري ج٦ص١٨٠

٣ – آل عمران ١٢٣

٤ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٤- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة !

قال : من هؤلاء ؟

قالوا : بنو قينقاع . و هم رهط عبد الله بن سلام .

قال : و أسلموا ؟

قالوا : لا .

قال : بل هم على دينهم . فليرجعوا ؛ فإنا لا نستعين بالمشركين .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

لا فرق بين الكتابي و الوثني في الاستعانة بهم ؛ لأن لفظ المشرك هنا نكرة في سياق النفي ، فيعم جميع أنواع المشركين .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر بما يلي :

الاعتراض الأول :

تأويله (أي منع النبي صلى الله عليه و سلم الاستعانة بهم) أنهم كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين .[٣]

---

١ - رواه البيقي و قال : وهذا الإسناد أصح . ج٩ص٣٧ و انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧ص٣٦٩ ، المستدرك على الصحيحين ج٢ص١٣٣ ، السيرص٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٩

٢ - انظر فتح الباري ج٦ص١٨٠

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٤

الاعتراض الثاني :

تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه ؛ لأن بني قينقاع بمحالفتهم عبد الله [١] صاروا كالمرتدين عما كانوا عليه إلى ما هو عليه ؛ لأن المعالفة هي الموافقة بين المتحالفين .

فخرج جوابه عن حكم أهل الكتاب . فصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية ، لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في (حل) أكل ذبائحهم وحل نسائهم . فكذا هؤلاء ، لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين ، فكان لهم حكمهم . فلذلك منعوا وسموا مشركين . [٢]

يرد على الاعتراض الثاني بما قاله الطحاوي :

و الخبر (أي حديث عائشة رضي الله عنها) يدل على أنه كان من عبدة الأوثان لأنه دعاه إلى الإيمان بالله وأهل الكتاب يؤمنون بالله ...

ثم يقول : ... وهذا يدل على أن أهل الكتاب وعبدة الأوثان في منع الاستعانة بهم سواء . [٣]

---

١ - كما في رواية ابن أبي شيبة : قالوا عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود . أنظر المصنف ج٧ص٣٦٩

٢ - معتصر المختصر ج١ص٢٣٠

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٩

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف .[١]

٢- فعل المشركين لا يكون جهادا ، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد .[٢]

---

١ - المغني ج٩ص٢٠٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

الترجيــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بجواز الاستعانة بالكفار علـى قتـال الكفار إذا توفرت فيه جميع الشروط التي ذكرها العلماء . و ذلك بحمل أدلة المنع في حال عدم الضرورة و الحاجة إلى الاستعانة بهم . أمـا إذا دعـت الضـرورة إلى الاستعانة بهم ، فلا بأس ، مع مراعاة الشروط المذكورة سابقا .

يقول ابن حزم رحمه الله :

هذا عندنا (أي عدم جواز الاستعانة بالكفار) ما دام في أهل العدل منعة .

فإن أشفوا على الهلكة ، و اضطروا و لم تكن لهم حيلة : فلا بأس بأن يلجـؤوا إلى أهل الحرب ، و أن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل .

برهان ذلك : قول الله تعالى " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليـه وقـد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين " [١] وهذا عموم لكل من اضطر إليه ، إلا ما منع منـه نص أو إجماع .

فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به مـن أهـل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل : فحرام عليه أن يستعين بهمـا

---

١ – سورة الأنعام ١١٩

وإن هلك . لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله . أو يقاتل حـــتى يموت شهيدا كريما . فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله .

برهان هذا : أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غـــيره . و هذا ما لا خلاف فيه .

و إن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضـــا ، و يدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم ، فذلك حسن . [١]

و يقول الشوكاني : والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كـــان مشركا مطلقا ؛ لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنا لا نستعين بالمشـــركين " من العموم . وكذلك قوله " أنا لا أستعين بمشرك "

ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهـــري ضعيفـــة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف . [٢]

---

١ - المحلى ج١١ص١١٣

٢ - نيل الأوطار ج٨ص٤٥

الفائدة الأولى :

فيمن حضر منهم الصف و أسلم قبل نشوب القتال

الذمي المقاتل مع الإمام إذا أسلم :

يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه . [١]

و لم يذكر إذا أسلم قبل القتال أو بعده .

الفائدة الثانية :

فيمن أسلم بعد القتال و قبل حيازة الغنيمة

يقول الشربيني :

لو زال نقص أهل الرضخ قبل أن تنقضي الحرب **بإسلام** ، أو بلوغ ، أو إفاقة ، أو عتق ، أو وضوح ذكورة مشكل : أسهم لهم .

أو بعد انقضائها (أي لو زال النقص بعد انقضاء الحرب) : فليس لهم إلا الرضخ .

كما قاله الماوردي . [٢]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص٩٧ نقلا عن التتارخانية

٢ - مغني المحتاج ج٣ص١٠٦ و انظر روضة الطالبين ج٦ص٣٧٢

و في المحرر [١]:

ومن مات ، أو انصرف في أثناء الوقعة ، أو صار فيها الفارس راجلا بموت فرسه أو شروده أو غيرهما ، أو الراجل فارسا ، أو عتق فيها عبد ، أو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو لحق مدد ، أو أسير مفلت ثم انقضت الحرب :

جعلوا كمن كان في الوقعة كلها .

كذلك وإن كان ذلك بعد انقضاء الحرب : لم يؤثر .

روي ذلك عن عمر . [٢]

و استدلوا :

١- لأنهم شاركوا الغانمين في السبب ، فشاركوهم في الاستحقاق . كما لو كان ذلك قبل الحرب . [٣]

٢- لأنهم شهدوا الوقعة و هم من أهل القتال ، فأسهم لهم كغيرهم . [٤]

---

١ - المحرر ج٢ص١٧٧ و انظر المبدع ج٣ص٣٦١ وص٣٦٦

٢ - انظر المبدع ج٣ص٣٦١ وص٣٦٦

٣ - المبدع ج٣ص٣٦١

٤ - المبدع ج٣ص٣٦٦

الفصل الثاني :
إسلام أرباب الأرض المفتوحة عنوة

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكافر الذي تحت يده أرض فتحت عنوة ، ثم أسلم ، فهل يستمر في دفع خراج الأرض أم يسقط بإسلامه ؟

والأرض الخراجية هي : التي فتحت عنوة وقهرا ، فمن الإمام عليهم ، وتركها في يد أربابها . فإنه يضع على جماعتهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا ، أو لم يسلموا . [1]

الحكم :

الذي يظهر لي مما اطلعت عليه من أقوال العلماء ، أن جمهورهم قالوا : بعدم سقوط الخراج عمن أسلم و تحت يده أرض خراجية فتحت عنوة . إلا أن السرخسي تفرد بذكر قول بسقوط الخراج .

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٥٨

الرأي الأول : لا يسقط الخراج .

و هو قول جمهور الفقهاء .

سئل أبا حنيفة : أرأيت الذمي إذا أسلم وفي يده أرض من أرض الخراج أيكون عليه الخراج كما كان ؟

قال : نعم .

قيل : لم لا ترفع عن أرضه الخراج وتجعلها من أرض العشر ؟

قال : لأنه إنما أسلم عليها بعد ما صارت أرض خراج .[١]

و هو الذي عليه الأحناف : أنه يسقط الخراج (أي الجزية) عن رقابهم ، و لا يسقط عن أرضهم .[٢]

و سئل مالك عمن أسلم من أهل الذمة و له أرض ؟

فقال : أما أهل الصلح ، فإن من أسلم منهم : فهو أحق بأرضه وماله .

و أما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة ، فمن أسلم منهم : فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم ، وصارت فيئا للمسلمين .

---

١ - السير ص١٥٤

٢ - انظر السير ص١٥٤ و ص٢٦١ ، بداية المبتدي ص١٢٠ ، الهداية ج٢ص١٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٤٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦ ، فتاوى السغدي ج١ص١٨٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص٥٨ ، البحر الرائق ج٥ص١١٤وص١٢١ ، الدر المختار ج٤ص١٩١

و أما أهل الصلح ؛ فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه . [1]

يقول ابن عبدالبر :

أهل العهد وأهل الذمة سواء ، وهم أهل العنوة ، يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين و أفاءه عليهم منهم ومن أرضهم . فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة ، تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين ؛ لأنها مما أفاء الله عليهم . ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها .

فهذا حكم أهل الذمة ، وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها . [2]

و عليه المالكية : أن الصلحي يسقط عنه الخراج ، و العنوي لا يسقط عنه الخراج.[3]

---

١ - الموطأ ج٢ص٤٧٠ و انظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٤

٢ - التمهيد ج٢ص١٢٤

٣ - انظر مختصر خليل ص١٠٦ ، التلقين ج١ص٢٤٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٣ ، مواهب الجليل ج٣ص٣٨٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٣-٢٠٤

و كذلك يقول الشافعي بعدم سقوط خراج الأرض المفتوحة عنوة .[١]

و هو الذي عليه الشافعية :

تكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ، ثم تعوضها من الغانمين ، و وقفها علينا ، وضرب عليها خراجا .

أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم . فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم . فإن سكنوا بها و لم تشترط هي لنا ، كان جزية تسقط بإسلامهم.[٢]

إذ أن حكم الأرض العنوية إذا أسلم مالكها ، كالمصالح عليها بأن الأرض لهم عند الشافعية .

و يقول أحمد :

ما كان من أرض عنوة ثم أسلم صاحبها : وضعت عنه الجزية ، وأقر على أرضه الخراج .[٣]

---

١ - انظر الأم ج٧ص٣٥٧

٢ - نهاية الزين ص١٧١ و انظر الوسيط ج٢ص٤٥٧-٤٥٨ و ج٧ص٧٧ ، إعانة الطالبين ج٢ص٢٠٣ ، روضة ا لطالبين ج٢ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٥٢ ، حواشي الشرواني ج٣ص٢٤٢وج٩ص٧٩

٣ - الكافي ج٤ص٣٢٦

و عليه الحنابلة . [1]

الأدلة على عدم سقوط الخراج :

أولا : من المنقول :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " منعت العراق درهمها و قفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم". شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . [2]

وجه الدلالة :

يقول أبو جعفر الطحاوي :

يدل على أنه إذا وجب (أي الخراج) لم يتغير باختلاف الأحوال ؛ فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك .[3]

---

١ - انظر المغني ج٢ص٣٠٧ ، الكافي ج٤ص٣٢٦ ، المقنع و شرحه المبدع ج٢ص٣٥٤ ، المحرر ج٢ص١٧٨ ، استخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٩وص٤٤ ، المبدع ج٣ص٣٧٧ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢ ، كشاف القناع ج٣ص٩٥ ، الروض المربع ج٢ص١١

٢ - رواه مسلم ج٤ص٢٢٢٠ و أبو داود ج٣ص١٦٦ و البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٣٧

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٥٠

فقول النبي صلى الله عليه وسلم " منعت العراق قفيزها ودرهمها " يدل على أنـــه واجب على المؤمنين ؛ لأنه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في المســـتقبل . ألا ترى أنه قال " وعدتم كما بدأتم " . [١]

الاعتراض على الاستدلال بالخبر :

يقول ابن حزم : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل ، وإدعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل . ولا يخلو هذا الخبر من أحد وجهين فقط ، أو قـــد يجمعـــهما جميعا بظاهر لفظه :

أحدهما : أنه أخبر صلى الله عليه وسلم عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ولا نص يوجب الخـــراج الذي يدعون .

والثاني : أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخـــر الأمـــر وأن المســـلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤا . و هذا أيضا حق قد ظهر - وإنا لله و إنا إليه راجعون - فعاد هذا الخبر حجة عليهم . [٢]

و استدل النووي على صحة هذا الوجه الثاني بما رواه مسلم عن جابر رضـــي الله عنه، قال : يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز و لا درهم .

قلنا : من أين ذلك ؟

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٥ص٣٢٤

٢ - المحلى ج٧ص٣٤٣

قال : من قبل العجم ، يمنعون ذاك .

ثم قال النووي : وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود . [١]

وجه دلالة آخر :

يقول الجصاص : وهذا يدل على أن خراج الأرض ليس بصغار من وجهين :

أحدهما : أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم . ولـــو كـــان ذلك مكروها ، لذكره .

والثاني : أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام ، وهو معنى قولـــــه " عدتم كما بدأتم " يعني في منع حق الله . فدل على أنه كسائر الحقوق اللازمـــة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات ، لا على وجه الصغار والذلة . [٢]

٢- أسلم رجل على عهد عمر ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضي !!

فقال عمر رضي الله عنه : لا ؛ إن أرضك أخذت عنوة . [٣]

---

١ - شرح النووي على مسلم ج١٨ص٢٠

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٨

٣ - المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٤

٣- و كذلك روي على بن أبي طالب ، و سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : أهم لم يسقطوا الخراج عمن أسلم .[١]

٤- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا تجعل لمسلم في عنقك صغـارا بشراء أرض الخراج .[٢]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

أما الصغار الذي لا شك فيه ، جزية الرقبة التي يحقن بها الدم ، وهذه لا تكون على مسلم . وأما خراج الأرض ، فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم ، فالدم محقون بالإسلام . وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق .[٣]

٥- روى عن ابن مسعود ، والحسن بن علي ، وشريح رضي الله عنهم أنه كـانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها .

فبهذا تبين أن خراج الأرض لا يعد من الصغار . وإنما الصغار خراج الأعناق .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٧ص٣٥٧ ، أحكام القـرآن الجصـاص ج٤ص١٨١وص٢٩٧ ، المحلـى ج٧ص٣٤٥ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٠٥

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٥٠

٣ - الأم ج٧ص٣٥٧

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣ و انظر السير ص١٥٤ ، أحكام القـرآن الجصـاص ج٤ص٢٩٧ و ج٥ص٣٢٤ ، الهداية ج٢ص١٥٨

ثانيا : الأدلة من المعقول على عدم سقوط الخراج :

١- من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ؛ لأن فيه معنى المؤنـــة . فيعتبر مؤنة في حالة البقاء ، فأمكن إبقاؤه على المسلم . [١]

٢- لأن (الأرض) صارت وقفا (للمسلمين) بمجرد الفتح . و إنما أقرت تحــت يده لأجل أن يعمل فيها ؛ إعانة على الجزية . [٢]

٣- لأن الخراج بمترلة الأجرة على الأرض . [٣]
ويدل على أن الخراج ليس جزية : أن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضـــي الله عنهم قد أقروا الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها . فلو كان جزية لسقط بإسلامهم ، فدل على أنه أجرة . [٤]

٤- لأنه إنما أسلم عليها بعدما صارت أرض خراج . [٥]

---

١ - الهداية ج٢ص١٥٨ و انظر المبسوط للسرخســـي ج٢ص٢٩٢-٢٩٣ و ج١٠ص٨٠ ، البحر الرائق ج٥ص١١٧-١١٨

٢ - حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٤

٣ - انظر المغني ج٢ص٣٠٧

٤ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٠٥

٥ - السير ص١٥٤

الرأي الثاني : يسقط الخراج .

و نسب السرخسي هذا القول إلى مالك .[١]

و كما سبق بيانه أم مالكا يقول بعدم سقوط خراج أرض العنوة . و إنما قال بسقوط خراج الأرض التي صولح على أنها لهم إذا أسلم مالكها .

الأدلة على سقوط الخراج :

١- لأن في الخراج معنى الصغار ، وهذا لا يبدأ به المسلم ، فكذلك لا يبقى بعد الإسلام إذا أسلم مالكه ، أو باعه من مسلم .[٢]

و اعترض عليه :

معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج ، دون البقاء . كما أن معنى العقوبة في ابتداء الاسترقاق ، دون البقاء .

حتى إذا أسلم الرقيق يبقى رقيقا ، بخلاف خراج الرؤوس ، فإنه ذل ابتداء وبقاء .

فلهذا لا يبقى بعد الإسلام .[٣]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٥ وج١٠ص٨٣

٢ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٥

٣ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٥

اعتراض آخر :

الخراج مؤنة الأرض النامية ، كالعشر ، والمسلم من أهل التزام المؤنة . وهذا لأنه بعد الإسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة ، فإبقاء ما تقرر واجبا أولى ؛ لأنا إن أسقطنا ذلك ، احتجنا إلى إيجاب العشر . بخلاف خراج الرأس ، فإنا لو أسقطنا ذلك عنه بعد إسلامه لا نحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى عليه . [١]

هذا و قد سبق نفي معنى الصغار و الذل في بقاء الخراج على من أسلم .

٢- لما كان خراج الأرضين فيئا ، وكذلك جزية الرءوس ، دل على أنه صغار.[٢] و الصغار لا يكون على مسلم .

٣- كما لا يجب على المسلم بعد إسلامه خراج الرأس ، فكذلك خراج الأرض . [٣]

و يعترض على الدليل الثاني و الثالث :

ليس خراج الأرضين على وجه العقوبة ؛ ألا ترى أن أرض الصبي والمعتوه يجب فيهما الخراج ، ولا تؤخذ منهما الجزية ؟ لأن الجزية عقوبة ، وخراج الأرضين ليس كذلك . [٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٨

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم سقوط خراج الأرض المفتوحـــة عنوة عمن أسلم ، و ذلك لما يلي :

١- ما روي عن عمر و علي و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . و ســـبق ذكره عند عرض الأدلة .

٢- ما قاله العلماء أن الأرض المفتوحة عنوة تكون وقفا على جميع المســـلمين . فهي ملك للمسلمين ، و ليس لمن هي تحت يده . فيصبح الخراج أجرة على استئجارها منهم . فلا فرق حينئذ إذا كان مستأجرها كافرا أو مسلما .

الفصل الثالث :

إسلام أرباب الأرض الصلحية

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكافر الذي تحت يده أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لنا ، ثم أسلم ، فهل يستمر في دفع ما صولح عليه من خراج الأرض أم يسقط بإسلامه ؟ و هل يختلف الحكم إذا صولحوا على أن تكون الأرض لهم ؟

و الأرض الصلحية إجمالا ثلاثة أنواع :

١- أرض أسلم أهلها طوعا قبل قتالهم .[1]
٢- أرض صولح أربابها على أن يسكنوها ، و هي لنا .
٣- أرض صولح أربابها على أن يسكنوها ، و هي لهم .

أما النوع الثاني و الثالث فهما موضوع المسألة .

---

١ - كأرض المدينة المنورة انظر المغني ج٩ص٣١٢

الحكم :

أما حكم النوع الأول : فيقول ابن المنذر :

و أجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا : أن أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين .[١]

و كذلك ذكر ابن رجب عدم الخلاف فيه .[٢]

و استدل :

بأنهم أسلموا عليها قبل أن يفتح المسلمون بلادهم ، فلا تكون أرضهم فيئاً[٣] ؛ لأن الخراج يجب مما أوجف عليه المسلمون و افتتحوه .[٤]

و أما حكم النوعين الثاني و الثالث ، فسأذكر حكمهما معا ؛ و ذلك لعدم تكرار أقوال العلماء ، و الأدلة ، و كذلك المراجع .

و عليه ، تخرج الثلاثة الآراء الآتية :

---

١ - الإجماع ج٢ص٥٩ و انظر المغني ج٩ص٣١٢

٢ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٩

٣ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص١٤٦

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص١٧٠

الرأي الأول : يسقط عنه الخراج إذا كان الصلح على أن الأرض لهـــم . و لا يسقط إذا كان الصلح على أن الأرض لنا .

و هو الذي عليه الشافعية : تكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ، ثم تعوضها من الغانمين ، و وقفها علينا ، وضرب عليها خراجا . أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم . فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم .

فإن سكنوا بها و لم تشترط هي لنا ، كان جزية تسقط بإسلامهم .[١]

و كذلك عند الحنابلة .[٢]

و استدلوا بعدم سقوط الخراج إذا صولحوا على أن الأرض لنا :

أن الأرض فيء ، و الخراج عليها أجرة . و لا تسقط الأجرة بالإسلام .[٣]

---

١ - نهاية الزين ص١٧١ و انظـــر الوســيط ج٢ص٤٥٨ وج٧ص٧٨، روضــة الطــالبين ج٢ص٢٣٤ و ج١٠ص٣٢١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٥٢ ، جواهــر العقــود ج٢ص٥٦٤ ، نهاية الزين ص١٧١ ، حواشي الشرواني ج٣ص٢٤٢ وج٩ص٧٩

٢ - انظــر المغــني ج٢ص٣٠٧وص٣٠٩ وص٣١٢ ، الكــافي ج٤ص٣٢٩ ، المحــــرر ج٢ص١٧٩، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٤-٤٦ ، الإنصــاف ج٤ص١٩١-١٩٢ ، الروض المربع ج٢ص١١ ، كشاف القناع ج٣ص٩٦

٣ - انظر الوسيط ج٢ص٤٥٧-٤٥٨ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٣٤ ، حواشي الشرواني ج٧ص١٢٩

أما إذا صولحوا على أن الأرض لهم ، فاستدلوا على سقوط الخراج :

أن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم . و قصد بوضعه الصغار ، فهو بمترلة الجزية المضروبة على رؤوسهم . فإذا أسلموا سقط ، كما تسقط الجزية ، وتبقى الأرض ملكا لهم لا خراج عليها . [1]

لذلك قال البيهقي :

باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس ... ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أهل الذمة : " لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة " . [2]

الرأي الثاني : يسقط الخراج سواء صولحوا على أن الأرض لنا أو لهم .

سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه ؟ أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله ؟

فقال مالك : ذلك يختلف .

---

١ - انظر نهاية الزين ص١٧١ ، المغني ج٢ص٣٠٩ ، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢ ، كشاف القناع ج٣ص٩٥

٢ - السنن الكبرى ج٤ص١٣٢ و رواه أحمد في المسند ج٥ص٣٥٧

يقول الهيثمي : و فيه ليث بن أبي سليم ، و قد وثق ، و لكنه مدلس . مجمع الزوائد ج٣ص٦٣

أما أهل الصلح : فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله .
و أما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة : فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين.
لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين .
وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه . [١]
و هذا الذي عليه المالكية : أن الصلحي يسقط عنه الخراج ، دون تفريق بين أن يكون الصلح على أن الأرض لنا أو لهم . [٢]

و روي عن أحمد أنه قال بسقوط خراج الأرض التي صولح على أنها لنا ، باعتبار الخراج كالجزية . [٣]
و على هذا الاعتبار ، فلا فرق بين أن يكون الصلح على أن الأرض لنا أو لهم .
فتصبح هذه الرواية موافقة لهذا الرأي .

---

١ - الموطأ ج٢ص٤٧٠ و انظر أيضا المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣ و ج١٠ص٢٧٢ و ج١١ص٤٢٤ و انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٤٩ و ج٣ص٤٩٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج٥ص٣١٩

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٢٢٠ ، مختصر خليل ص١٠٦ ، التلقين ج١ص٢٤٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٢٧٨ و ج٣ص٣٨٣ ، الشرح الكبير ج٤ص٥٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٣-٢٠٤
٣ - انظر المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٥

و ممن قال بهذا الرأي : ابن سيرين ، و الحسن بن صالح .[١]

الرأي الثالث : لا يسقط الخراج سواء صولحوا على أن الأرض لنا أو لهم .

نسب ابن رجب هذا الرأي إلى الأحناف .[٢]
إذ أنهم لم يفرقوا بين كون الأرض مفتوحة عنوة ، أم صلحا .[٣]

و روي عن أحمد عدم سقوط ما صولحوا عليه بالإسلام .[٤]
فقال : من أسلم على شيء فهو له ، و يؤخذ منه خراج الأرض .[٥]
فلم يفرق بين إذا كان الصلح على أن الأرض لنا أم لهم .

---

١ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٧
٢ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٥-٤٦
٣ - انظر السير ص١٥٤ ، بداية المبتدي ص١٢٠ ، الهداية ج٢ص١٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٤٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦ ، فتاوى السغدي ج١ص١٨٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص٥٨ ، البحر الرائق ج٥ص١١٤وص١٢١ ، الدر المختار ج٤ص١٩١
٤ - انظر المحرر ج٢ص١٧٩ ، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢
٥ - الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٧

لذلك حمل بعض الحنابلة كالقاضي قول أحمد (من أسلم على شيء فهو لــــه ، و يؤخذ منه خراج الأرض) على أنه كان في يده أرض خراجية من أراضي العنـوة ، فلا يسقط خراجها بإسلامه . [١]

و رد ذلك أبو الخطاب فقال :

لفظ الرواية الأولى (و هي : ما فتح عنوة فهو فيء ، و ما صالحوا عليه فهو لهم ، يؤدون عنه ما صولحوا عليه . و من أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، و الأرض للمسلمين) يسقط تأويله . يعني أن أحمد فرق بين أرض العنوة و الصلح . [٢]

و يقوي ما قاله الخطاب ما روي عن أحمد أنه قال في الأرض التي صولح على أنهـــا لهم : لا يسقط خراجها بإسلام و لا غيره . [٣] فمن باب أولى أن لا يسقط خـــراج ما صولح على أنها لنا .

و ممن قال بهذا الرأي : الزهري ، و عمر ابن عبد العزيز . [٤]

---

١ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٩-٢٠ و ص٤٧

٢ - الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٦-٤٧

٣ - المحرر ج٢ص١٧٩ ، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢

٤ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٧ و عمر هو : الخليفة العادل عمر بن عبــــد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي. جمع زهدا وعفافا وورعـــا وكفافـــا . شغله آجل العيش عن عاجله ، وألهاه إقامة العدل عن عاذله . كان للرعية أمنا وأمانا وعلـــى من خالفه حجة وبرهانا . كان مفوها عليما ومفهما حكيما . كان ثقة مأمونا له فقه وعلـم ، و روى حديثا كثيرا . مات ١٠١هـــ رحمه الله . انظر حلية الأولياء ج٥ص٢٥٤ ، طبقـــات الحفاظ ص٥٣-٥٤

و جماعة من الكوفيين منهم : ابن شبرمة ، و الحسن بن حي .[١]

و استدلوا :

بأن الخراج حق على رقبة الأرض ، فهو كالخراج الذي ضربه عمر .[٢]

---

١ - الاستخراج لأحكام الخــــراج ج٢ص٤٥-٤٦ و انظــر مختصــر اختــلاف العلمــاء ج١ص٤٤٨-٤٤٩

و الحسن بن حي هو الحسن بن صالح . انظر تقريب التهذيب ص١٦٠ و سبق ترجمته .

٢ - المبدع ج٣ص٣٧٩ و انظر الإنصاف ج٤ص١٩٢

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – سقوط الخراج إذا كان الصلـــح علـــى أن الأرض لهم ؛ لأن الأرض مازالت في ملكهم . فالخراج هنا كالجزية ، عقوبة علـــى بقائهم على الكفر في دار الإسلام . فإذا أسلم ، زالت عنه العقوبة .
و كذلك ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه و سلم .

و لا يسقط الخراج إذا كان الصلح على أن الأرض لنا . لأن الأرض هنا نزعـــت ملكيتها من أيديهم ، و أصبحت وقفا لجميع المسلمين . فالخراج هنا أجرة علـــى سكناهم إياها و نفعهم بها .
فإن أسلم ، فما زال مستأجرا لها ؛ لأنها لم تدخل تحت ملكه ؛ فهي ملك لعامـــة المسلمين .
هذا ، بالإضافة إلى أنها تقاس على الأرض المفتوحة عنوة ؛ لأنهما وقف على عامـــة المسلمين . و كما سبق ، فقد جعل الأحناف حكمهما واحدا .

الفصل الرابع : في الجزية

و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

المبحث الثاني : إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة

المبحث الأول

سقوط الجزية بالإسلام .

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم الذمي إذا أسلم بعد تمام السنة ، فوجبت عليه الجزية ، ثم أسلم قبل أن يؤديها ، فهل تسقط عنه بإسلامه ؟
و هل تسقط عنه الجزية إذا أسلم أثناء السنة ؟ أم يحاسب بما مضى منها ، فيخرج ما يعدل مقدار أيام كفره من هذه السنة ؟

أما فيما يستقبل من السنين فتسقط الجزية عنه ؛ لأنه أصبح مسلما كغيره من المسلمين ، و المسلم لا تجب عليه جزية . و هذا لا خلاف فيه بين العلماء .
يقول ابن عبد البر :
وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم ، فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول ، أو مات قبل أن يتم حوله . [١]

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تبحث في حالتين :
الأولى : إذا أسلم بعد انقضاء السنة ، أي تمام الحول .
الثانية : إذا أسلم قبل تمام الحول .

---

١ - التمهيد ج٢ص١٣٢

أما بالنسبة للحالة الأولى ، فقد اختلف العلماء على رأيين :
سقوط الجزية ، و الآخر عدم سقوطها .

و يبين ابن رشد سبب الخلاف ، فيقول :
وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول ؛ لأنها قد وجبت . فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من الواجبات ، قال : تسقط عنه ، وإن كان إسلامه بعد الحول .
ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة ، مثل الديون وغير ذلك ، قال : لا تسقط بعد انقضاء الحول .
فسبب اختلافهم هو : هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة ، أو لا يهدمها ؟ [١]

و أما بالنسبة للحالة الثانية ، فيقول ابن رشد :
وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها . فإذا وجد الرافع لها ، وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب ، أعني قبل وجود شرط الوجوب : لم تجب . [٢]

إلا أن الذي يظهر من أقوال العلماء أنهم اختلفوا ، فمنهم قال بسقوطها ، و منهم من قال بعدم سقوطها ، و منهم من قال يحاسب بمقدار ما مضى من السنة .

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٦
٢ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٦

و يبين القرطبي أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في النظر إلى موجب الجزيــة ، فيقول :

اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه . فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عـــن القتل ؛ بسبب الكفر .

وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم ، وسكنى الدار .

وفائدة الخلاف : أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم ، سقطت عنه الجزية لمـــا مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعي أنها ديــن مستقر في الذمة ، فلا يسقطه .[١]

و كذلك يقول الزنجاني :

ومثار هذا النزاع أن الجزية عندنا وجبت عوضا لسكناهم في دارنا وعصمتنا إيـــاهم وذبنا عنهم . وعندهم وجبت عقوبة على الكافر بسبب الكفر وشأن العقوبـــات التداخل والسقوط بالموت و الإسلام .[٢]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١١٣

٢ - تخريج الفروع على الأصول ص٨٩

و الزنجاني هو : أبو القاسم سعد بن علي بن الحسين ، شيخ الحرم . كان إماما حافظا كبـــيرا متقنا عارفا بالسنة ، ورعا كثير العبادة . مات سنة ٤٧١هـــ . انظر طبقات الحفاظ ص٤٣٩، المعين في الطبقات ص١٣٦

هذا ، و قد رأيت الجمع بين هاتين الحالتين لعدم التطويل بتكرار أقوال العلمـاء ، و أدلتهم ، و ذكر مصنفاتهم . فيخرج في حكم الحالتين معا الثلاثة الآراء الآتية :
الرأي الأول : تسقط الجزية عنه ، سواء أسلم قبل تمام السنة ، أم بعد تمامها .
الرأي الثاني : تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و لا تسقط إذا أسلم بعده .
الرأي الثالث : لا تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و يؤخذ منه بحساب ما مضى .

الرأي الأول : تسقط الجزية عنه ، سواء أسلم قبل تمام السنة ، أم بعد تمامها .

و هو الذي عليه الجمهور .[١]

سئل أبا حنيفة : أرأيت الرجل منهم إذا أسلم في آخر السنة ، أو بعدما مضت السنة ، و لم يؤخذ منه خراج رأسه ، هل يؤخذ ذلك منه بعد إسلامه ؟
قال : لا .
فسئل : و لم ؟
قال : لأن هذا ليس بدين عليه ، إنما هو خراج . فمتى أسلم سقط عنه ، فلم يؤخذ منه شيء .[٢]

---

١ - انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩٦
٢ - السيرص١٥٣

و هو الذي عليه الأحناف أنه : تسقط عنه الجزية سواء أسلم قبل تمام السنة ، أو بعد تمامها .[١]

و به قال مالك ، و عبيد الله بن الحسن .[٢]

يقول ابن عبد البر : و تسقط عنه و لو أسلم قبل تمام الحول بيوم ، أو بعده عند مالك .[٣]

و عليه المالكية .[٤]

---

١ - انظر السيرص١٥٣ و ص٢٦٣ ، بداية المبتدي ص١٢١ ، الهداية ج٢ص١٦١ ، الفتاوى السغدي ج١ص١٩٠ ، تحفة الملوك ص١٨٨ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٠٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٧ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٢٠٤وج١٠ص٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، البحر الرائق ج٤ص٢٠٦ و ج٥ص١٢١ ، الدر المختار ج٤ص٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ج٣ص٥٩٥

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، التمهيد ج٢ص١٣٢

٣ - الكافي لابن عبد البر ص٢١٧ و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١١٣ ، القوانين الفقهية ص١٠٥

٤ - انظر مختصر خليل ص١٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص٢٢٠ ، مواهب الجليل ج٣ص٣٨٢ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٣٧-٣٣٨ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٢ ، حاشية العدوي ج١ص٦١٩ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٢

و روي عن أحمد روايات كثيرة تدل على قوله بسقوط الجزية ، و إن مضى أكـثـر السنة . منها قوله :

لا تؤخذ منه الجزية ؛ قد دخل في الإسلام . أيقال للمسلم : هات الجزية ؟ [١]

يقول أبو بكر الخلال أنه تسقط عنه الجزية إذا أسلم و بقي من السنة يوما واحـدا ، أو خرجت السنة ، أو جاء ليعطي الجزية فقام على رأس العامل و معـه الدراهـم فاسلم . [٢]

و عليه جماهير الحنابلة . و هو المذهب . [٣]

و كذلك تسقط عن التغلبي (أي من نصارى بني تغلب) الصدقة المضعفة . لأنهـا تؤخذ منه على سبيل الجزية . بدليل أن عمرا رضي الله عنه لما صالحهم ، قـال :

---

١ – انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٩٦-٩٨

٢ – انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٩٦

٣ – انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجـهين ج٢ص٣٨٤ ، مختصـر الخرقـي ص١٣٣ ، عمدة الفقـه ص١٥٧ ، الكـافي ج٤ص٣٥٣ ، المغـني ج٩ص٢٧٣ ، المحـرر ج٢ص١٨٤ ، المقنع و شرحه المبدع ج٣ص٤١٢ وص٤١٥ ، الاستخراج لأحكام الخـراج ج٢ص١١٠ ، الإنصاف ج٤ص٢٢٨ ، الـروض المربـع ج٢ص١٧ ، كشـاف القنـاع ج٣ص١٢٢ ، منار السبيل ج١ص٢٨١

هذه جزية ، فسموها ما شئتم . و لما كانت الجزية تسقط بالإسلام ، فكذلك الصدقة المضعفة . [١]

أدلة سقوط الجزية ، سواء بعد تمام الحول أو قبله :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين " [٢]

و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " [٣]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

أن الجزية من الأمور التي يجبها الإسلام عن الكافر إذا أسلم ؛ لأنها (وجبت عقوبة على الكافر بسبب الكفر . وشأن العقوبات التداخل والسقوط بالموت و الإسلام) . [٤]

---

١ – انظر النكت للسرخسي ص١٥٠ ، المبسوط للسرخسي ج٢ص١٧٩

٢ – سورة الأنفال آية ٣٨

٣ – سبق تخريجه

٤ – تخريج الفروع على الأصول ص٨٩ و انظر كشاف القناع ج٣ص١٢٢

٢- قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى " عن يد وهم صاغرون " أمر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة . وهذا المعنى معدوم بعد الإسلام ؛ إذ غير ممكن أخذها على هذا الوجه . ومتى أخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية ؛ لأن الجزية هي ما أخذ على وجه الصغار . [٢]

٣- روي عن رسول الله أنه قال " لا تصلح قبلتان في أرض واحدة . وليس على المسلمين جزية " . [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

نفى النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المسلم . و لم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر ، وبين ما لم يجب بعد الإسلام . فوجب بظاهر ذلك إسقاط الجزية عنه بالإسلام . [٤]

---

١ - سورة التوبة آية ٢٩

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥

٣ - أخرجه الترمذي في السنن ج٣ص٢٧ و في سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين . تحفة الأحوذي ج٣ص٢٢٢

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ و انظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١١٤

و يقول سفيان :

معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه .[١]

٤- أن رجلا من أهل نجران أسلم ، فأرادوا أن يأخذوا منه جزية ، فأبى .

فقال عمر بن الخطاب : إنما أنت متعوذ .

فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاذا إن فعلت .

فقال عمر صدقت والله إن في الاسلام لمعاذا .[٢]

٥- قال أحمد : قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن أخذها في كفه ثم أسلم ، ردها .[٣]

٦- روى مالك في الموطأ ، أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .[٤]

قال مالك : هي السنة التي لا اختلاف فيها .[٥]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١١٤

٢ - رواه عبد الرزاق في المصنف ج١٠ص٣٧٠ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦ ، المغني ج٩ص٢٧٤

٣ - الكافي ج٤ص٣٥٤

٤ - ج١ص٢٧٩-٢٨٠ ، المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣ و انظر أحكام القرآن للجصاص ح٤ص٢٩٧

٥ - المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣

وجه الدلالة من الآثار :

والمعنى فيه ما قررنا أن الوجوب عليهم بطريق العقوبـــــة ، لا بطريـــق الديـــون . وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنها وجبت عقوبة على الكفر . ولهذا تسمى جزية ، وهي والجزاء واحد . وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام . ولا تقام بعد ا لموت . ولأن شرع العقوبـة في الدنيا لا يكون إلا لدفع شر ، وقد اندفع بالموت والإسلام . [٢]

٢- الذمي إذا اجتمع عليه خراج رأسه ثم أسلم ، يسقط عنه ما كان اجتمـــــع عليه ... لأن الذمي إنما كان يؤخذ منه خراج النفس لإصراره على الديـــن الباطل ، وقد زال ذلك المعنى بالإسلام فتسقط الجزية . [٣]

٣- لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء ، و حفظ الأموال . و المسلم بإسلامه قد صار محترم الدم و المال . [٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١

٢ - الهداية ج٢ص١٦١ و انظر البحر الرائق ج٥ص١٢١ ، المغني ج٩ص٢٧٤

٣ - البحر الرائق نقلا عن الذخيرة ج٤ص٢٠٦

٤ - نيل الأوطار ج٨ص٢٢٠

٤- (الجزية) وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فلا تبقى بعد الإسلام والموت كالقتال . والدليل على أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام :

أن الإسلام فرض بالنصوص والجزية تتضمن ترك القتال فلا يجوز شرع عقد الذمة والجزية الذي فيه ترك القتال إلا لما شرع له القتال وهو التوسل إلى الإسلام وإلا فيكون تناقضا والشريعة لا تتناقض وتعذر تحقيق معنى التوسل بعد الموت والإسلام فيسقط ضرورة . فأما التوسل إلى الإسلام وإعدام الكفرة فمعقول مع ما أنها إن وجبت لحقن الدم فإنما تجب كذلك في المستقبل وإذا صار دمه محقونا فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله فتسقط .[١]

٥- الجزية في حق المسلمين خلف عن النصرة . وإذا أسلم فقد صار من أهل النصرة ، فيسقط ما هو الخلف ؛ لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل .[٢]

٦- أخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فإذا أمكن أخذها كما وجبت يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما إذا أسلم فقد صار به من أهل التوقير ويخرج من أن يكون أهل الصغار .[٣]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١ وانظر بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٣ - النكت للسرخسي ص١٥٣

٧- لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها . فإذا وجـد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب ، أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب [١] ؛ لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب ، فلم يجب عليـه . كما لو مات قبل الحلول . [٢]

٨- لأن (الجزية) ليست بدين عليه . [٣]

٩- إذا سقطت الجزية عمن أسلم بعد تمام الحول ، فمن باب أولى إذا اسلم قبـل تمامه . [٤]

الرأي الثاني : تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و لا تسقط إذا أسـلم بعده .

و هو قول طائفة من العلماء . [٥]

و ذكر ابن حزم اختلاف العلماء في ذلك ، و لم يرجح أي منهما . [٦]

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج٥ص٢٠٤

٢ - الكافي ج٤ص٣٥٣

٣ - السير ص٢٦٣

٤ - انظر كشاف القناع ج٣ص١٢٢

٥ - انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩٦

٦ - انظر مراتب الإجماع ج٢ص١١٦

يقول الشافعي :

إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة ، سقطت عنه . وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه . [١]

و اعتبره الشيرازي وجه عند الشافعية : لا يلزمه شيء . [٢]

و هو وجه عند الحنابلة [٣] ، إلا أن المرداوي ضعفه . [٤]

الأدلة :

أولا : من المنقول :

روي عن رسول الله أنه قال " لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية " [٥]

---

١ - الأم ج٤ص٢٨٦ و انظر منهاج الطالبين ص١٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣١٢ وج١٢ص٤٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩

٢ - المهذب ج٢ص٢٥١ و انظر الوسيط ج٧ص٧٠ ، إعانة الطالبين ج٢ص٢٠٣-٢٠٤ ، منهاج الطالبين ص١٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣١٢ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩

٣ - انظر المبدع ج٣ص٤١٢

٤ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٢٨

٥ - سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث :

يقول العراقي :

معناه : أنه إذا أسلم في أثناء الحول : لا يؤخذ عن ذلك العام شيء . [١]

ثانيا : من المعقول :

١- لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بإسلامه فى أثناء الحول . كالزكـــاة تسقط إذا مات أثناء الحول . [٢]

٢- لأن الجزية كسائر الديون . و الديون لا تسقط بالإسلام . [٣]

---

١ - تحفة الأحوذي ج٣ص٢٢١

و العراقي هو : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بـــن إبراهيم العراقي . حافظ العصر . ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراني بين مصـــر والقاهرة . اشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر من السماع وتقدم في فن الحديث بحيث كـلن شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وغيرهم . من مؤلفاته : الألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ونكت ابن الصلاح والمراسيل ونظـــم الاقـــتراح وتخريـــج أحاديث الإحياء في خمس مجلدات . توفي سنة ٨٠٦هـــ رحمه الله . انظر طبقـــات الحفـــاظ ص٥٤٣-٥٤٤

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩

٣ - انظر المبدع ج٣ص٤١٢

٣- لأنه عوض عن الحقن والمساكنة ، وقد استوفى ذلك . فاستقر عليه العوض . كالأجرة بعد استيفاء المنفعة .[١]

الرأي الثالث : لا تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و يؤخذ منه بحساب ما مضى .

يقول الشافعي في الذمي إذا بدل دينه :
إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية ، وإن أسلمت طرحناها عنك فيما يستقبل، ونأخذ منك حصة الجزية التي لزمتك إلى أن أسلمت أو بدلت .[٢]
و هو الصحيح عند الشافعية : أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى .[٣]

---

١ - المهذب ج٣ص٢٥١
٢ - الأم ج٤ص١٨٣ و انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٣٠٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، فتاوى السغدي ج١ص١٩٠ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، التمهيد ج٢ص١٣٢-١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١١٣
٣ - المهذب ج٢ص٢٥١ و انظر منهج الطلاب ص١٣٤ ، منهاج الطالبين ص١٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣١٢ و ج١٢ص٤٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٤٠٤

و ممن قال بهذا القول ، ابن شبرمة . [1]

أدلة عدم سقوط الجزية ، سواء قبل أو بعد تمام الحول :

أولا : من المنقول :

قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... إلى قوله جل شأنه ...حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [2]

وجه الدلالة :

أباح جلت عظمته دماء أهل القتال ثم حقنها بالجزية . فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم . وقد حصل له المعوض في الزمان الماضي ، فلا يسقط عنه العوض . [3]

و يعترض الكاساني على هذا الاستدلال فيقول :

وقوله إنها وجبت عوضا عن حقن الدم ممنوع . بل ما وجبت إلا وسيلة إلى الإسلام؛ لأن تمكين الكفرة في دار الإسلام وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته تبارك وتعالى للوصول إلى عرض يسير من الدنيا خارج عن الحكم والعقل . [4]

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، التمهيد ج٢ص١٣٢-١٣٣

٢ - سورة التوبة آية ٢٩

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ و انظر الهداية ج٢ص١٦١

٤ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

ثانيا : من المعقول :

١- أن الجزية مؤنة السكنى ، وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بإسلامه ؛ لأن الإسلام لا ينافي استيفاء الأجرة . [١]

٢- الجزية بدل حقن الدم . فهي بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص . فالإسلام لا يمنع استيفاؤه إذا حصل له الحقن به فيما مضى . [٢]

و يعترض على أن الجزية للعصمة و السكنى :

لأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمي يمكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى . [٣]

٣- أنه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه بإسلامه كسائر الديون . [٤]

---

١ - انظر الهداية ج٢ص١٦١ ، فتاوى السغدي ج١ص١٩٠ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠

٣ - الهداية ج٢ص١٦١

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠ و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١١٣-١١٤

و يعترض عليه :

أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى " وهم صاغرون " ولهذا لا تقبل منه لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتى به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد . و ليست بطريق الأجرة ، فلا تصبح دينا . [١]

٤- الجزية لا تجب ابتداء على المسلم ، و لا يعني هذا منع بقائها علي الذمي بعد إسلامه . كخراج الأراضي ، فالمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض، إلا أنه يبقى على الذمي بعد إسلامه . وكذلك الرق لا يبتدأ به المسلم ، إلا أنه يبقى الكافر رقيقا بعد إسلامه . [٢]

و يمكن أن يعترض عليه :

أن الخراج ضرب على الأرض ، و ليس على أربابها . فلا فرق إذا كان من تحت يده الأرض مسلما أم كافرا .

و أما الرق ، فلا يزول بإسلامه ، لأنه سلبت منه حريته ، و أصبحت ملكا لسيد .

يقول السرخسي :

ولئن سلمنا له ذلك ، فإنما و بدل عن الحقن في المستقبل ، لا فيما مضى وقد استفاد الحقن بالإسلام ، فلا معنى لأخذ الجزية منه بعد ذلك . [٣]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١

الترجـــيح :

يترجح عندي — و الله أعلم — سقوط الجزية عن الذمي مطلقا . سواء أسلم بعد أو قبل تمام الحول . و سواء كان عليه جزية سنة واحدة ، أو اجتمعت عليـــه جزية سنين – كما سيأتي في المبحث التالي . و ذلك لما سبق ذكره من أدلة .

و المعلوم من روح الشريعة الإسلامية أنها ترغب الناس الدخول في دين الله . فالإسلام يجب ما قبله ، و يغفر للكافر ما عمل من سوء في كفره ، و يجازيه علـــى ما عمل من خير . و القول بعدم إسقاط الجزية قد ينفر الذمـــي مـــن الدخـــول في الإسلام .

و إذا كان الحربي لا يطالب بضمان ما سفك من دماء المســـلمين ، و مـــا أتلف عليهم من أموالهم ، فمن باب أولى أن لا يطالب الذمي بما عليه من جزيـــة . لأنه إذا سقطت المطالبة بالدم ، فتسقط المطالبة بالمال .

و الإسلام لا يسعى إلى أموال الناس ، إنما يسعى إلى إدخالهم فيه . لذلـــك كتـــب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالعراق :

أما بعد ، فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ، و لم يبعثه جابيا . فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة . [١]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦-٢٩٧

المبحث الثاني :
إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة

للعلماء الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : تسقط عنه جميع جزية السنين الماضية .

و هو قول أبي حنيفة .[١]

و كذلك قال مالك : إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول او أحوال .[٢]

و في المدونة الكبرى[٣] :
قلت : أرأيت النصراني تمضي به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم ، أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ؟

---

١ - انظر بداية المبتدي ص١٢١ ، الهداية ج٢ص١٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، التمهيد ج٢ص١٣٢ ، زاد المسير ج٣ص٤٢٣

٢ - التمهيد ج٢ص١٣٢ و انظر مواهب الجليل ج٣ص٣٨٢

٣ - ج٢ص٢٨٢

فقال : سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين ، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئا معلوما ، فأعطوهم سنة واحدة ، ثم أسلموا ، قال مالك : أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ، ولا يؤخذ منهم .
و لم أسمع من مالك في مسألتك شيئا . وهو عندي مثله ، لا أرى أن يؤخذ منهم شيء .

و قال بهذا الرأي ابن الجوزي من الحنابلة .[١]

الأدلـــة على سقوط ما اجتمع من جزية سنين :

١- يقول الكاساني : ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان :
أحدهما : أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام . وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى ، وبقي الرجاء في المستقبل ، فيؤخذ للسنة المستقبلة.
والثاني : أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل ، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية ، فلا تؤخذ الجزية لأجلها ؛ لانعدام الحاجة إلى ذلك . كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية ؛ لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية كذا هذا .[٢]

---

١ - انظر زاد المسير ج٣ص٤٢٣
٢ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٢- يرى الجصاص أن : وجه قول أبي حنيفة أن الجزية واجبة على وجه العقوبة لإقامتهم على الكفر مع كونهم من أهل القتال . وحق الأخذ فيها إلى الإمام ، فأشبهت الحدود إذ كانت مستحقة في الأصل على وجه العقوبة .

فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما ، مثل أن يزني مرارا ، أو يسرق مرارا ، ثم يرفع إلى الإمام فلا يجب إلا حد واحد بجميع الأفعال .

كذلك حكم الجزية إذ كانت مستحقة على وجه العقوبة . بل هي أخف أمرا وأضعف حالا من الحدود ؛ لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن إسلامه يسقطها ، ولا تسقط الحدود بالإسلام . [1]

٣- لو أسلم بعد التمام (أي تمام السنة) بمدة ، فالسقوط بالتكرار قبل الإسلام ، لا بالإسلام . [2]

الرأي الثاني : لا تسقط عنه جزية السنين الماضية . ما عدا السنة التي أسلم بها .

و قال به أبو يوسف ومحمد . [3]

---

١ - أحكام القرآن ج٤ص٢٩٤-٢٩٥ و انظر تخريج الفروع على الأصول ص٨٩ ، المغني ج٩ص٢٧٤

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٠٠

٣ - انظر بداية المبتدي ص١٢١ ، الهداية ج٢ص١٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، التمهيد ج٢ص١٣٢ ، زاد المسير ج٣ص٤٢٣

و يقول الشافعي :

ولو حال عليه حول أو أحوال و لم تؤخذ منه ، ثم أسلم ، أخذت منه ؛ لأنها كانت لزمته في حال شركه ، فلا يضع الإسلام عنه دينا لزمه ؛ لأنه حق لجماعة المسلمين وجب عليه ، فليس للإمام تركه . كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه . [١]

و عليه الشافعية . [٢]

و استدلوا :

الجزية أحد نوعي الخراج ، فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى . استدلالا بـــالخراج الآخر ، وهو خراج الأرض ؛ وهذا لأن كل واحد منهما دين ، فلا تسقط بالتأخير كسائر الديون . [٣]

و يعترض عليهما الكاساني ، فيقول :

والاعتبار بخراج الأرض غير سديد ؛ فإن المجوسي إذا أسلم بعد مضـــي الســـنة لا يسقط عنه خراج الأرض ، ويسقط عنه خراج الرأس بلا خلاف بـــين أصحابنـــا

---

١ - الأم ج٤ص٢٧٩

٢ - انظر الوسيط ج٧ص٧٠ ، منهاج الطـــالبين ص١٣٩ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٤٩ ، الإقناع ج٢ص٥٧١

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥

رحمهم الله . وبه تبين أن هذا ليس كسائر الديون ، فبطل الاعتبار بها . والله تعـــالى أعلم .[١]

و كذلك يعترض الجصاص فيقول :

خراج الأرضين ليس بصغار ، ولا عقوبة . والدليل عليه أنه يؤخذ من المســـلمين ، والجزية لا تؤخذ من مسلم .[٢]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – سقوط ما اجتمع عليه من جزية ســـنين . و ذلك لما سبق ذكره من أدلة . و بما سبق بيانه في ترجيح المبحث السابق .

الباب السادس : في القصاص و الحدود

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : في القتل . و فيه مبحث واحد :

قتل في حال كفره .

الفصل الثاني في الجراحة : و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح .

المبحث الثاني : سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته .

المبحث الثالث : رمى المسلم حربيا .

المبحث الرابع : رمى المسلم ذميا .

المبحث الخامس : ضرب بطن الحامل .

الفصل الثالث : في الحدود . و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه . وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي .

المطلب الثالث : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

المبحث الثاني : إذا فعل حديث العهد ما يوجب الحد بعد إسلامه .

الفصل الأول :

قتل في حال كفره ، ثم أسلم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم إقامة القصاص على الكافر إذا قتل قبل إسلامه . و يختلف الحكم باختلاف حال القاتل إذا كان حربيا أم ذميا ، و باختلاف حال المقتول من كونه مسلما أو ذميا أو حربيا . فتخرج الأحوال الآتية :

الحالة الأولى : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول ذميا أم مستأمنا . و هذه الحالة هي موضوع بحث المسألة .

الحالة الثانية : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول مسلما .

الحالة الثالثة : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول حربيا .

الحالة الرابعة: إذا كان القاتل قبل إسلامه حربيا ، و سواء كان المقتول مسلما أم ذميا أم مستأمنا أم حربيا .

حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم الحالة الأولى ، إذا قتل الذمي ذميا ، ثم أسلم على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : لا يسقط القصاص .

و هو قول الجمهور . و ذكر بعضهم الإجماع عليه .
يقول الطحاوي :
و قد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ، ثم أسلم القاتل : أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ، و لا يبطل ذلك إسلامه . [١]

و كذلك يقول صاحب شرح العناية :
و إنما قيد بوقت الجناية ؛ لأن القاتل إذا كان ذميا وقت القتل ، ثم أسلم ، فإنه يقتص منه بالإجماع . [٢]

---

١ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٩٥
٢ - العناية ج١٠ص٢١٧

و هو قول الأحناف .[١] و ذكر السرخسي الاتفاق عليه .[٢]

و هو قول مالك[٣] ، و عليه المالكية .[٤]

و كذلك عليه الشافعية .[٥]

يقول الربيع[٦] :

---

١ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٧٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٧ ، البحر الرائق ج٨ص٣٣٧

٢ - انظر المبسوط ج٢٦ص١٣١

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٨

٤ - انظر مختصر خليل ص٢٧٤ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٣٢ ، التلقين ج٢ص٤٦٣ ، مواهب الجليل ج٦ص٢٣٣ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٩٤ ، حاشية العدوي ج٢ص٤٠٢ ، الشرح الكبير و كذلك حاشية الدسوقي ج٤ص٢٤٩

٥ - انظر منهج الطلاب ص١١٢ ، الوسيط ج٦ص٢٧٣ ، روضة الطالبين ج٩ ص١٥٠ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، فتح المعين ج٤ص١١٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٥ و ص٣٣ و ص٤٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٨ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٢٤ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٤١ ، إعانة الطالبين ج٤ص١١٩ ، المنثور ج٣ص٢٠٦ ، مغني المحتاج ج٤ص١٧

٦ - هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي . صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه . روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي و ابن أبي حاتم و أبو زرعة الرازي و غيرهم . مات يوم الأثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين . رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٢٥٦

إذا قتل وهو نصراني ، فقتل نصرانيا ثم أسلم : أن عليه القود ؛ لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل . و ليس إسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم . [١]

و يقول الزركشي :

لو قتل ذمي ذميا أو مستأمنا ثم أسلم ، و كذلك لو قتل مستأمن ذميا أو مستأمنا : لا يسقط القصاص .

ثم يقول ... و لو كان القتل خطأ : لا تسقط الكفارة ، على الصحيح . [٢]

و هو رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب ، و عليه أكثر الحنابلة . [٣]

الأدلـــة :

١- لأن القصاص عقوبة . و العبرة في العقوبات المكافأة حال وقت الجناية ، دون وقت استيفائها . و لا عبرة لما يحدث بعد الجناية .

---

١ - الأم ج٦ص٤٧

٢ - انظر المنثور ج٣ص١٠٠

٣ - انظر المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الكافي ج٤ص٥-٦ ، الفروع ج٥ص٦٣٩-٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

و وقت الجناية كانت نفس المقتول مكافئة لنفس القاتل . فلا يزيل إسلام القاتل مـا وجب عليه قبل إسلامه . [١]

يقول الغزالي :

لو قتل ذمي ذميا ، ثم أسلم القاتل قبل استيفاء القود : اقتص منه . لأن المســـاواة شرط لينعقد القتل سببا للوجوب . فما طرأ بعد ذلك ، لا يمنع الاستيفاء . [٢]

و يقول السرخسي :

الذمي إذا قتل ذميا ، فقد وجدت المساواة هناك ، فوجب القصاص . ثم الإســـلام بعد ذلك زيادة حصلت على حق الأولياء فلا يمنعهم من الاستيفاء . [٣]

---

١ - انظر مختصر خليل ص٢٧٤ ، الفواكـــه الـــدواني ج٢ص١٩٤ ، حاشـــية العـــدوي ج٢ص٤٠٢ ، الأم ج٦ص٤٧ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص١٦ وص٣٣ ، الإقنـــاع للشـــربيني ج٢ص٤٩٨ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٢٤ ، فتح الوهـــاب ج٢ص٢٢٣ ، نهايـــة الزيـــن للجاوي ص٣٤١ ، إعانة الطالبين ج٤ص١١٩ ، المغني ج٨ص٢١٨ ، المبـــدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٢ - الوسيط ج٦ص٢٣٧

٣ - المبسوط ج٢٦ص١٣٢

٢- أنه كالرقيق إذا زنى في حال كفره ، أو قذف ، ثم عتق : فإنه يقام عليه حـــد الأرقاء .[١]

٣- لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم ، فلا أثر له .[٢]

٤- لأن القصاص قد وجب ، فلا يسقط بما طرأ . كما لو جن .[٣]

٥- لأنه حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلم يسقط بإسلامه ، كالدين و ســـائر الحقوق .[٤]

أما الشافعية ، فقد استدلوا على عدم سقوط وجوب كفارة القتل الخطأ عنه بعد إسلامه ، بما يلي :

١- أن الكفارة من خطاب الوضع ، و لا يشترط في خطاب الوضع التكليف .[٥]

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

٢ - الشرح الكبير ج٤ص٢٤٩

٣ - الكافي ج٤ص٦ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٤ - انظر المغني ج٨ص٢١٨ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧٠

٥ - انظر المنثور ج٣ص١٠٠

٢- أن الكفارة فيها معنى العقوبة فتثبت الكفارة في حقه و هو كافر . فيلزمـــــه أداؤها بعد إسلامه . [١]

٣- كما لا يسقط القصاص ، لا تسقط الكفارة . كالديون اللازمة في الكفر. [٢]

الرأي الثاني : يسقط عنه القصاص .

و هو قول ابن حزم [٣] ، و الأوزاعي . [٤]

و هو وجه آخر عند الحنابلة . و ذكره ابن مفلح و المرداوي بصيغة التضعيف . [٥]

و عند المالكية وجه بسقوط القصاص عنه إذا لم يكن للمقتول ولي يطالب بدمـــه ؛ لأن حرمته الآن أعظم من المقتول . و لو كان للمقتول ولد كان القود لهم . [٦]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص١٠١

٢ - مغني المحتاج ج٤ص١٦

٣ - انظر المحلى ج١٠ص٣٥٧ و ج١١ص٣٩

٤ - انظر المغني ج٨ص٢١٨ ، المبدع ج٨ص٢٦٩

٦ - انظر المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠

٦ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٣٣ و ص٢٥٠ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤

الأدلـــــة :

١- لأنه قتل مسلم بكافر . و قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم " لا يقتل مؤمن بكافر " .[١]

٢- لأنه مؤمن ، فلا يقتل بكافر . كما لو كان مؤمنا حال قتله .[٢]

و اعترض علي هذين الدليلين :

لا يعتبر هذا قتل مسلم بكافر ، بل هو قتل كافر بكافر . إلا أن الموت تأخر عـــن حال القتل .[٣]

٣- لأن إسلامه لو قارن السبب ، منع عمله . فإذا طرأ سقط حكمه .[٤]

٤- لأنه كحربي قتل قبل إسلامه .[٥]

---

١ - انظر المحلى ج١٠ص٣٥٧ و ج١١ص٣٩
٢ - المغني ج٨ص٢١٨
٣ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦
٤ - المغني ج٨ص٢١٨
٥ - انظر الإنصاف ج٩ص٤٧٠

التـرجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بعدم سقوط القصاص عنه . لما سبق ذكره من الأدلة . فالعبرة في العقوبات بحال الجنايات ، و لا نظر لما يحـدث بعدها .[١]

و تتمة للفائدة ، أذكر باختصار حكم الأحوال الثلاثة الأخيرة ، و هي :

الحالة الثانية : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول مسلما .

الحالة الثالثة : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول حربيا .

الحالة الرابعة: إذا كان القاتل قبل إسلامه حربيا ، و سواء كان المقتول مســـلما أم ذميا أم مستأمنا أم حربيا .

حكم الحالة الثانية ، و هي إذا كان ذميا و قتل مسلما قبل إسلامه ، فلا يســقط القصاص عنه .

فكما تبين من حكم الحالة الأولى أن الراجح الذي عليه جمهور العلماء عــدم سقوط القصاص عنه . (فإذا كان المقتول ذميا و لم يسقط القصاص ؛ لتســاويهما

---

١ - الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٨

حال الجناية ، و العبرة حال الجناية . فمن باب أولى عدم سقوطه إذا كان المقتـــول مسلما ؛ لعلو درجته حال الجناية)[١]

لذلك لم يذكر أغلب المصنفين الذين اطلعت على مصنفاتهم هذه المسألة .

ثم وجدت هذه المسالة بنصها في روضة الطالبين ، إذ يقول النووي : و لو قتل ذمي مسلما ، ثم أسلم : لم يسقط عنه القصاص .[٢]

حكم الحالة الثالثة ، إذا قتل الذمي حربيا ، ثم أسلم ، فلا قصاص عليه ، لهـــدر دم الحربي . و يعزر فاعله لتعديه على الإمام .

يقول السرخسي :

و إنما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي .[٣]

فإذا كان لا يقتل في عهده ، فمن باب أولى أن لا يقتل بعد إسلامه .

و يقول البهوتي في كشاف القناع :

و لو كان القاتل للحربي أو المرتد أو الزاني المحصن أو المحارب المتحتم قتله ذميــــا ، فالذمي فيه كالمسلم ؛ لأن القتل منهما صادف محله . و يعزر فاعل ذلك ؛ لافتياتــه على الإمام .[٤]

---

١ - انظر إعانة الطالبين ج٤ص١١٩

٢ - ج٩ص١٥٠

٣ - المبسوط ج٢٦ص١٣٥ و انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

٤ - ج٥ص٥٢٢

قال في التوضيح :

و نص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ، و لو كان القاتل نصرانيا .[١]

و كذلك الأظهر عند الشافعية عدم قتل الذمي بالمرتد ؛ لأن المرتد مهدر الـدم ، و الذمي معصوم .[٢] و يقاس عليه الحربي ؛ فهو كالمرتد ، مهدر الدم .

حكم الحالة الرابعة ، إذا قتل الحربي قبل إسلامه ، فلا شيء عليه . سواء كـان المقتول مسلما أو غير مسلم .

و سيأتي بإذن الله تعالى بيان ذلك في مسألة : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

١ - نقلا عن مواهب الجليل ج٦ص٢٣٣

٢ - انظر الوسيط ج٦ص٢٧٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٧

الفصل الثاني في:

الــجــراحــة

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح .

المبحث الثاني : سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته .

المبحث الثالث : رمى المسلم حربيا .

المبحث الرابع : رمى المسلم ذميا .

المبحث الخامس : ضرب بطن الحامل .

المبحث الأول :

سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم إذا جرح و هو كافر نفسا ، ثم أسلم ، ثم مات المجروح من أثر هذا الجرح ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان الجارح حال كفره ذميا أم حربيا ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم كلا الجارح و المجروح بعد الجراحة ؟

أما بحث حكم إذا أسلم المجروح – حربيا كان أم ذميا – دون الجارح ، فموضعه في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

الحكم :

يقول الشربيني : محل الخلاف إذا لم يسلم المجروح . فإن أسلم ، ثم مات : وجب القصاص قطعا .

ومحله أيضا في قصاص النفس . أما لو قطع طرفا ، ثم أسلم القـــاطع ، ثم ســـرى : وجب قصاص الطرف قطعا . [١]

وكما يظهر من بيان المسألة أنه يمكن عرضها من ثلاث جوانب :

الجانب الأول : إذا أسلم الجارح دون المجروح ، و كانا ذميين .

الجانب الثاني : إذا أسلم كلا الجارح و المجروح ، و كانا ذميين .

الجانب الثالث : إذا كان الجارح حربيا و المجروح مسلما أم ذميا أم حربيا .

---

١ - مغني المحتاج ج٤ص١٦ و انظر روضة الطالبين ج٩ص١٥٠

الجانب الأول : إذا أسلم الجارح دون المجروح ، و كانا ذميين .

اختلف العلماء في حكم : إذا جرح ذمي ذميا ، ثم أسلم الجارح ، ثم مات المجروح بسراية تلك الجراحة على الآراء الثلاث الآتية :

الرأي الأول : عليه القصاص . سواء مات المجروح بسراية الجراحة ، أم لا .

قال الشافعي رحمه الله :

ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ، ثم أسلم الجارح ، و مات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح : كان لورثة النصراني عليه القود .

و ليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه ؛ إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل .

و إنما يحكم للمجني عليه على الجاني و إن تحولت حال المجني عليه . و لا ينظر إلى تحول حال الجاني بحال .

و هكذا لو أسلم المجروح دون الجارح ، أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الأحوال كلها . [1]

---

١ - الأم ج٦ص٤٤

و قال الربيع :

إذا قتل وهو نصراني نصرانيا ثم أسلم : أن عليه القود ؛ لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل . و ليس إسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم . [1]

و هو الصحيح عند الشافعية . [2]

و رواية عن أحمد . [3] و عليه الحنابلة . [4]

الأدلـــة :

١- لأن القصاص عقوبة ، و العبرة في العقوبات وقت الجناية ، لا وقت استيفائها ، كالحدود . و وقت الجناية كانا متكافئين . [5]

---

١ - الأم ج٦ص٤٧

٢ - انظر الوسيط ج٦ص٢٧٣ ، المهذب ج٢ص١٧٣ وص٢١٣ ، منهج الطلاب ص١١٢، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، منهاج الطالبين ج٩ص١٥٠ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٦ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٤١ ، المنثور ج١ص٢٦٧ ، ج٣ص٢٠٦

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٢٥ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠

٤ - انظر الكافي ج٤ص٥ ، المغني ج٨ص٢١٨، المقنع و شرحه المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٥ - انظر الوسيط ج٦ص٢٧٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، نهاية الزين للجلوي ص٣٤١، المغني ج٨ص٢١٨، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٢- لأن (القصاص) حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلــــم يســـقط بإســـلامه ، كالدين.[١]

٣- لأن القصاص قد وجب ، فلا يسقط بما طرأ . كما لو جن .[٢]

٤- للتكافؤ حال الجرح المفضي إلى الهلاك . وإنما اعتبرت لأنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار ولهذا لو جرح الجارح ومات المجروح وجب القصاص .[٣]

٥- لأن تخلل المانع بين الطرفين لا أثر له غالبا .[٤]

<u>الرأي الثاني : يسقط عنه القصاص . سواء مات المجروح بسراية الجراحة ، أم لا.</u>

ذكره بعض الحنابلة بصيغة التضعيف .[٥]

و كذلك قال الأوزاعي بسقوط القصاص .[٦]

---

١ - المغني ج٨ص٢١٨

٢ - الكافي ج٤ص٥ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٣ - مغني المحتاج ج٤ص١٦ و انظر نهاية الزين للجاوي ص٣٤١

٤ - المنثور ج١ص٢٦٦

٥ - انظر المحرر ج٢ص١٢٥ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠

٦ - انظر المغني ج٨ص٢١٨

أما ابن حزم فيقول :

و لو أن كافرا ذميا قتل ذميا ، ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول ، **أو قبـــل مـــوت المقتول** ، فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يقتل مؤمن بكافر " .

قالوا : و دية المقتول ؟ إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم ، أو فـــادوه ، ثم أسلم ، بقيت الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده . و الأموال تجب للكـــافر على المؤمن ، و للمؤمن على الكافر . [1]

فيفهم من عبارته أن الجاني لو أسلم قبل موت المجروح ، لا يقتص منــه ، و عليــه الدية .

الأدلـــــة :

١- لأنه يعتبر من باب قتل المسلم بالكافر . لأن أصبح الآن مسلما ، فلا يقتـــل بكافر . كما لو كان مسلما وقت الجناية . [2]

لذلك يقول ابن حزم : لا قود على القاتل أصلا ؛ لقول رسول الله صلى الله و عليه و سلم " لا يقتل مؤمن بكافر . [3]

---

١ - المحلى ج١١ص٣٩

٢ - انظر المغني ج٨ص٢١٨

٣ - المحلى ج١١ص٣٩

٢- يشترط في قصاص الجروح دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حين حصول الجرح إلى حصول الموت .[١]

٣- لأن إسلامه لو قارن السبب منع عمله . فإذا طرأ ، سقط حكمه .[٢]

٤- أنه كالحربي إذا قتل قبل إسلامه ، فلا قصاص عليه .[٣]

الرأي الثالث : يسقط عنه القصاص في النفس إذا مات المجروح بسراية الجراحة، و عليه الدية . و لا يسقط القصاص فيما دون النفس إذا لم يمت من أثر الجراحة .

و هو الذي عليه المالكية . فقد فرقوا إذا سرت الجراحة إلى النفس ، أو اندمل الجرح بعد إسلامه .

أما بالنسبة لسقوط القصاص في النفس إذا مات المجروح بسراية الجراحة ، و عليه الدية ، فيقول أصحاب شروح المختصر و الحواشي :

١ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٣٨وص٢٤٩

٢ - المغني ج٨ص٢١٨

٣ - انظر الإنصاف ج٩ص٤٧٠

يشترط بالاتفاق في قصاص الجروح دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حين حصول السبب إلى حصول المسبب ، أي من حين حصول الجرح إلى حصول الموت . فيسقط عنه القصاص ، و عليه الدية . [١]

و استدلوا لذلك بأدلة الرأي الثاني القائل بسقوط القصاص .

و أما بالنسبة لعدم سقوط القصاص فيما دون النفس إذا لم يمت من أثر الجراحة ، فيقول خليل في مختصره : و الجرح كالنفس في الفعل و الفاعل و المفعول ، إلا ناقص جرح كاملا . [٢]

أي يشترط في القطع و القاطع و المقطوع في قصاص الطرف ، ما يشترط في القتل و القاتل و المقتول . [٣]

و استدلوا لذلك بأدلة الرأي الأول القائل بعدم سقوط القصاص .

---

١ – انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٣٨وص٢٤٩ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٢٥٠

٢ – ص٢٧٤

٣ – انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٥ و انظر كذلك جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٨ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج٤ص٢٤٩

الجانب الثاني : إذا أسلم الجارح و المجروح بعد الجراحة .

اختلف العلماء كذلك في حكم هذا الجانب على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : لا يسقط القصاص .

قال الشافعي رحمه الله :

ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ، ثم أسلم الجارح ، ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح : كان لورثة النصراني عليه القود . وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه ، إنما هذا قتل كافر بكافر ، إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل . وإنما يحكم للمجني عليه على الجاني وإن تحولت حال المجني عليه ، ولا ينظر إلى تحول حال الجاني بحال . **وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح ، أو المجروح والجارح معا** : كان عليه القود في الأحوال كلها . [1]

و قال به الشافعية [2]

و كذلك قال ابن حزم بعدم سقوط القصاص عنه . باعتبار تساويهما في الإسلام حال الزهوق ، و ليس لتساويهما في الكفر حال الجناية . فلما كانا كلاهما حال

---

١ - الأم ج٦ص٤٤

٢ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

الموت مسلمين ، فأصبح كمسلم قتل مسلما ، فتتكافأ دماؤهما ؛ لقوله عليه الصلاة و السلام " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " . [١]

و هو ظاهر كلام الحنابلة ، و المالكية في حالة عدم سراية الجرح إلى النفس . لأنهم إذا أوجبوا القصاص عليه بعد إسلامه ، و المجروح غير مسلم ، فمن باب أولى إذا أصبح المجروح مسلما .

الرأي الثاني : يسقط عنه القصاص :

و هو ظاهر كلام المالكية إذا سرى الجرح إلى النفس .
إذ أنهم يشترطون – كما سبق – دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حصول السبب إلى حصول المسبب ، أي من حين حصول الجرح إلى حصول الموت . فلم يفرقوا بين ما إذا كان عدم التكافؤ – و هو حدوث الإسلام – الحادث بعد الجرح من جهة الجاني ، أو المجني عليه .

---

١ – انظر المحلى ج١١ص٣٩

الجانب الثالث : إذا كان الجارح قبل إسلامه حربيا ، و المجروح مسلما أم ذميا أم حربيا .

يقول الشربيني :

لو جرح حربي مسلما ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح .[١]

و سيأتي بإذن الله تعالى بيان حكم هذا الجانب في مسألة : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

١ - مغني المحتاج ج٤ص٢٣

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

أما الجانب الأول : إذا أسلم الجارح دون المجروح ، و كانا ذميين :

فيترجح عندي القول بعدم سقوط القصاص سواء مات المجروح بسراية الجراحــة ، أم لا .

و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

يقول الشيرازي : فإن جرح ذمي ذميا ، ثم أسلم الجاني ، أو جرح عبد عبـــدا ، ثم أعتق الجاني ، اقتص منه ؛ لأنهما متكافئان حال الوجوب .

والاعتبار بحال الوجوب ؛ لأن القصاص كالحد . والحد يعتبر بحـــال الوجـــوب . بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ، ثم أحصن ، أقيم عليه حد البكر . ولو زنى وهو عبد ، ثم أعتق ، أقيم عليه حد العبد . فوجب أن يعتبر القصاص أيضا بحال الوجوب .[١]

أما الجانب الثاني : إذا أسلم كلا الجارح و المجروح ، و كانا ذميين :

فيترجح عندي أيضا القول بعدم سقوط القصاص ؛ لما سبق ذكره من الأدلة . و الله أعلم .

---

١ - المهذب ج٢ص١٧٣

المبحث الثاني :

سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم إقامة القصاص على الجارح إذا جرح كـافرا ، ثم أسلم هذا المجروح ، ثم مات بعد إسلامه من سراية الجراحة .

و هل يختلف الحكم إذا كان المجروح حربيا أو ذميا ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان الجارح مسلما أو ذميا ، فأسلم المجروح دون الجارح ؟

هذا ، و تختلف هذه المسألة عن التي قبلها ، بأن المسألة السابقة تبحـث في حـال إسلام الجارح بعد جنايته . أما هذه المسألة ، فتبحث في حال إسلام المجروح بعـد الجناية عليه .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة ، أنها تبحث الحكم في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان الجارح مسلما أو ذميا ، و المجروح حربيا .

الحالة الثانية : إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا .

الحالة الثالثة : إذا كان الجارح و المجروح ذميين .

و في جميع الحالات الثلاث ، أسلم المجروح ، ثم مات من سراية الجراحة .

سبب الخلاف :

اختلف العلماء في حكم القصاص على الجاني على رأيين بسبب اختلافهم في : هل العبرة بحال المجني عليه وقت الجناية ، أم بحاله وقت استقرارها بالموت ؟

فمن اعتبر وقت الجناية ، لم ينظر إلى تغيير حاله ؛ فلا قصاص على الجاني و عليه الدية .

أما من اعتبر تغيير حال المجني عليه عند استقرار الجناية بالموت ، قال بالقصاص عليه؛ باعتبار إسلامه .

ثم اختلف القائلون بالدية ، أدية مسلم ، أم دية ذمي ؟ و سبب الخلاف أيضا بسبب اختلافهم : هل المعتبر في وجوب الدية حاله وقت الجناية ، أم حاله وقت الموت ؟

و تفصيل ذلك كما يلي - و بالله التوفيق :

الحالة الأولى :

إذا كان الجارح مسلما أو ذميا ، و المجروح حربيا .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم إذا جرح مسلم أو ذمي حربيا ، ثم أسلم هذا الحربي المجروح ، فمات من أثر الجراحة : على الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول : لا قصاص على الجارح ، و لا تلزمه دية .

يقول الكاساني :

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في اعتبار وقت الفعل . والأصل في هذا أن الجناية إذا وردت على ما ليس بمضمون فالسراية لا تكون مضمونة لأن الضمان يجب بالفعل السابق والفعل صادف محلا غير مضمون .

وكذلك لو قطع يد حربي ثم أسلم ثم مات من القطع أنه لا شيء على القاطع لأن الجناية وردت على محل غير مضمون فلا تكون مضمونة .[1]

١ - بدائع الصنائع ج٧ص٣٠٥

أما المالكية ، فلم أجد عندهم هذه المسألة بعينها . و إنما بنـــاء علـــى أصلـــهم في قصاص الجروح باشتراط دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حين الجــــرح إلى حين الموت ، و عدم التفريق إذا كان التغير من جانب الجارح أو المجروح : يمكـــن القول بسقوط القصاص .

و هو الصحيح عند الشافعية [١].

يقول الشافعي :

و لو أن رجلا ضرب حربيا ، فأسلم الحربي ، فمات : لم يكن فيه عقـــل ، و لا قود . [٢]

و هو المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة . [٣]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٤١ ، الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، المهذب ج٢ص١٩١ ، منهج الطـــلاب ١١٣ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦٣وص١٦٧ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، جواهر العقـــود ص١٢٢١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٢ - الأم ج٦ص٤١

٣ - انظر المغني ج٨ص٢١٩ ، الكافي ج٤ص٦ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، القواعد لابن رجـــب ص٢٩٠ ، المقنع و كذلك شـــرحه المبـــدع ج٨ص٢٦٣-٢٦٤ ، الفـــروع ج٥ص٦٣٦ ، الإنصاف ج٩ص٤٦٣ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٥ص٥٢٢ ، منتـــهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

الأدلـــــة :

١- لأن العبرة بوقت الجناية . و وقت الجراحة كان دمه هدرا ، غير مضمون. [١]

٢- لأن الجرح غير مضمون ، فلا يضمن سرايته . لأن القاعدة : كل جـــــرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء .
فيهدر الضمان تبعا للجناية ؛ إذ الضمان يجب بالفعل السابق ، و الفعـــــل السابق صادف محلا غير مضمون . [٢]

٣- لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامه فعل . و إنما الموت أثر فعله المتقـدم ، و هو غير مضمون ، فكذا أثره . [٣]

٤- لأنه مات من سراية جرح مأذون فيه ، فلم يضمن . كالسارق إذا ســـــرى قطعه . [٤]

---

١ – انظر الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، المهذب ج٢ص١٩١ ، منهج الطـــــلاب ص١١٢ ، فتـــح الوهاب ج٢ص٢٢٦ ، الكافي ج٤ص٦

٢ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص٣٠٥ ، روضــــة الطـــالبين ج٩ص١٦٧ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٣ ، المغني لابن قدامة ج٨ص٢١٩

٣ – منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

٤ – الكافي ج٤ص٥٧

الرأي الثاني : لا قصاص على الجارح ، و عليه الدية .

و هو قول زفر من الأحناف . [١]

و هو وجه آخر عند الشافعية [٢] ، و الحنابلة . و قال به القاضي . [٣]

الرأي الثالث : عليه القصاص .

و هو وجه ثالث عند الحنابلة . و ذكره ابن مفلح بصيغة التضعيف ، فقال : و قيل يقتل به . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣

٢ - انظر الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٤ ، الفروع ج٥ص٦٣٦

٤ - انظر الفروع ج٥ص٦٣٦

الحالة الثانية :

إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا .

اختلف العلماء في حكم إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا ، ثم أسلم الذمـي بعد الجراحة ، ثم مات من أثر هذه الجراحة على رأيين ، بسقوط القصاص و عليـه دية ، أو عدم سقوطه .

ثم اختلف القائلون بسقوط القصاص في مقدار الدية :

أهي دية مسلم ، أم دية ذمي ؟

و بيان ذلك كما يلي :

الرأي الأول : لا قصاص على الجارح . و عليه دية مسلم .

قال مالك في النصراني يضرب ، ثم يسلم ، ثم يموت : أن ديته دية مسلم . [١]

و يقول ابن سحنون :

و قد قال أصحابنا : أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم، ثم مات ، أنه لا قـود على المسلم . [٢]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٥ص٢٠١

٢ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧

روى ابن سحنون عن ابن القاسم في النصراني يسلم بعد أن جرح ، ثم يموت ، فيه دية حر مسلم في ماله حالة اعتبارا بما يؤول إليه أمره .

و قال أشهب إنما عليه دية نصراني ؛ لأني إنما أنظر إلى الضربة في وقتها ، لا إلى الموت . [١]

و هو الذي عليه الشافعية : سقوط القصاص ، و عليه دية مسلم . [٢]

يقول الشربيني :

ولو جرح مسلم ذميا فأسلم ، أو جرح حر عبدا مسلما لغيره فعتق ، ومات بالسراية : فلا قصاص على الجارح في الصورتين . [٣]

و هو كذلك رواية عن أحمد . و عليه الحنابلة ، و هو الأصح و المذهب . [٤]

---

١ – جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥-٢٣٦ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٩-٢٥٠ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج٨ص٢٥

٢ – انظر الأم ج٦ص٤٤ ، الوسيط ج٦ص٢٨٣ ، المهذب ج٢ص١٧٣وص١٩٧وص٢١١، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦٣-١٦٤ ، منهج الطلاب ص١١٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٣ – مغني المحتاج ج٤ص٢٤

٤ – انظر المغني ج٨ص٢١٨-٢١٩ ، المحرر ج٢ص١٢٦ و ص١٤٦ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧٠ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٨ ، الفروع ج٥ص٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

ثم اختلف الحنابلة بعد ذلك في الدية ، هل تلزمه دية مسلم أم دية ذمي ؟

يقول ابن قدامة :

و إذا قطع طرف ذمي ، فأسلم (أي الذمي) ثم مات ، ففيه وجهان :

أحدهما : تجب دية مسلم . اختاره ابن حامد ؛ لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية . بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمات ، وجبت دية واحدة ؛ اعتبارا بحالة الاستقرار. (و هو وجه أيضا عند الشافعية [١])

والثاني : يجب دية ذمي . وهو ظاهر قول أبي بكر والقاضي ؛ لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها . بدليل عدم وجوب القصاص فيها ، وهو في حال الجناية ذمي.[٢]

و يقول في المغني [٣] :

و الأول (أي دية مسلم) أصح إن شاء الله ؛ لأن سراية الجرح مضمونة . فإذا أتلفت حرا مسلما ، وجب ضمانه بدية كاملة . كما لو قتله بجرح ثان .

١ - انظر الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٢ - الكافي ج٤ص٧٩ و انظر المغني ج٨ص٢١٩وص٢٤٦ ، المحرر ج٢ص١٤٦ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٨ ، الفروع ج٥ص٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧٠

٣ - ج٨ص٢١٩

لمن تصرف الدية ، لورثته المسلمين أم لورثته الذميين ؟

أما الدية ، فتصرف إلى ورثته من المسلمين [١] ؛ **و استدلوا :**

١- لأنه مات مسلما .

٢- لأن الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة للمجني عليه ، أو لورثته . فإن كانت له وجب أن تكون لورثته المسلمين كسائر أمواله وأملاكه ، كالذي كسبه بعد جرحه.

و إن كانت تحدث على ملك ورثته ، فورثته هم المسلمون دون الكفار . [٢]

الأدلـــة على عدم القصاص :

١- العبرة بحال وقت الجناية . و وقت الجناية كان التكافؤ معدوما ؛ لحصول الجرح و الجارح كان مسلما ، و المجروح كان كافرا . [٣] و لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع . [٤]

---

١ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٨ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٢ - المغني ج٨ص٢٤٦-٢٤٧

٣ - انظر المهذب ج٢ص١٧٣ ، المغني ج٨ص٢١٨ ، الكافي ج٤ص٦ ، المبدع ج٨ص٢٧٠، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٤ - مغني المحتاج ج٤ص١٦

٢- يشترط في قصاص الجروح دوام التكافؤ من الابتداء إلى الانتهاء [١] . فـــلا قصاص على الجارح ؛ لحصول التكافؤ بإسلام المجروح في الانتـــهاء ، دون الابتداء .

٣- لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة . [٢]

الأدلـــــة على وجوب دية مسلم :

١- لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية . بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمـلت ، وجبت دية واحدة ؛ اعتبارا بحالة الاستقرار . [٣]

٢- يجب فيه دية مسلم ؛ لأن الاعتبار في (قدر) الدية بحال استقرار الجنايـــة . وهو في حال الاستقرار مسلم . [٤] بدليل ما لو قطع يدي رجـــل و رجليـــه ، فسرى إلى نفسه ، فعليه دية واحدة . و لو اعتبر حال الجرح ، لوجبت ديتان . إحداهما للجرح ، و الأخرى لاستقرار الجناية . [٥]

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٢ - مغني المحتاج ج٤ص٢٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٣ - الكافي ج٤ص٧٩

٤ - المهذب ج٢ص١٩٧ و انظر الوسيط ج٦ص٢٨٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٥ - انظر المغني ج٨ص٢١٨ وص٢٤٦ ، المبدع ج٨ص٢٧٠ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٣- لأن الجناية إذا وقعت مضمونة ، ثم سرت إلى النفس ، كان اعتبار الديـــــة بحال الاستقرار .[١]

٤- تجب دية مسلم ؛ لأنه كان مضمونا في الابتداء وقت الجرح ، وفي الانتـهاء أصبح مسلما .[٢] و ما كان مضمونا في الحالين (أي الابتداء و الانتـــهاء) ، اعتبر في قدر الضمان الانتهاء .[٣]

٥- لأن سراية الجرح مضمونة ، فإذا أتلفت حرا مسلما ، وجب ضمانه بديـة كاملة . كما لو قتله بجرح ثان .[٤]

الأدلـــة على وجوب دية ذمي :

١- العبرة بحال الجناية . فيلزم الجاني دية الذمي ؛ لأن المجني عليه كان ذميـــا في حال الجناية . و الجناية يراعى فيها حال وجودها ، دون حال السراية . بدليـل عدم وجوب القصاص فيها .[٥]

---

١ – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠

٢ – انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٤

٣ – مغني المحتاج ج٤ص٢٣ و انظر أيضا روضة الطالبين ج٩ص١٧٧

٤ – المغني ج٨ص٢١٩

٥ – انظر المغني ج٨ص٢١٩ وص٢٤٦ ، الكافي ج٤ص٧٩

٢- يقول أشهب :

إنما عليه دية نصراني ؛ لأني إنما أنظر إلى الضربة في وقتها ، لا إلى الموت . ألا تــرى لو أن مسلما قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، فمـــات مرتـــدا ، أو قتـــل ، أن القصاص قد ثبت على الجاني ، فتقطع يده بيده . و ليس لورثته أن يقسموا علــــى الجاني فيقتلوه ؛ لأن الموت كان و هو مرتدا . [١]

الرأي الثاني: يقام القصاص على الجاني المسلم .

و هو قول ابن حزم [٢] . و اعتبر في ذلك حال المجني عليه وقت موته ، بأنه مـــات مسلما . فأصبح الحكم كمسلم قتل مسلما . يقول :

فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظالما ، فاسلم الذمي ، ثم مات من ذلك الجـــرح : فالقود في ذلك بالسيف خاصة ، و لا قود في الجرح ؛ لأن الجرح حصل و لا قــود فيه للكافر " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [٣]. فلما أسلم ، ثم مات مسلما من جناية ظلم يمات من مثلها ، حصل مقتولا عمدا وهو مسلم . ففيه مـــا جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمنا . [٤]

---

١ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥-٢٣٦

٢ - انظر المحلى ج١١ص٣٩

٣ - سورة النساء آية ١٤١

٤ - المحلى ج١١ص٣٩

الحالة الثالثة :

إذا كان الجارح و المجروح ذميين .

اختلف العلماء أيضا في حكم إذا جرح ذمي ذميا ، فأسلم المجروح ، ثم مات من أثر الجراحة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : على الجارح القصاص .

قال الشافعي رحمه الله :

و لو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود ....

ثم قال : **وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح** أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الأحوال كلها .[1]

و عليه الشافعية .[2]

---

١ - الأم ج٦ص٤٤

٢ - انظر الأم ج٦ص٤٤ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦١-١٦٢وص٢٤٧ ، مغني المحتاج ج٤ص١٦ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤١١

و هو رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب ، و عليه أكثر الحنابلة .[١]

و استدلوا :

بوجود المكافأة حال الجناية . و الاعتبار بحال الجناية .[٢]

الرأي الثاني : لا يقتص منه .

و هو وجه مذكور بصيغة التضعيف في المحرر[٣]، و المبدع[٤] .

---

١ - انظر المغني ج٨ص٣٠٢ ، الكافي ج٤ص٦ و ص١٢٤-١٢٥ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، الفروع ج٥ص٦٣٩-٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٩ و ص٢٧٠ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٢ - حواشي الشرواني ج٨ص٤١١ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٣ - انظر ج٢ص١٢٥

٤ - انظر ج٨ص٢٧٠

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أما الحالة الأولى : إذا جرح مسلم أو ذمي حربيا ، ثم أسلم المجروح ، ثم مـــات بسراية الجراحة ؟

فيترجح عندي القول بعدم القصاص على الجاني المسلم أو الذمي . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

و أما الحالة الثانية : إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا ، ثم أسلم الذمـــي بعد الجراحة :

فيترجح عندي القول بعدم القصاص عن الجاني المسلم ، و تجب عليه دية مسلم . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة في موضعها .

و أما الحالة الثالثة : إذا جرح ذمي ذميا ، فأسلم المجروح ، ثم مات مـــن أثـــر الجراحة :

فيترجح القول بوجوب القصاص على الذمي الجاني . و ذلك لتســـاويهما حـــال الجناية . ثم لما أسلم المجروح أصبح أعلى من الجارح . فيزيده الإسلام قوة لثبـــوت حقه في القصاص . و الله أعلم

المبحث الثالث :

رمي المسلم أو الذمي حربيا ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم إذا رمى المسلم أو الذمي سهما على حـــربي ، فأسلم هذا الحربي قبل أن يقع السهم عليه .

الحكم :

كما سيظهر من كلام العلماء - الآتي ذكره - أن جمهورهم قد أجمعـــوا على أنه : لا قصاص على الرامي . لذلك يقول ابن نجيم :
لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه . بأن رمى إلى حربي ، أو مرتد ، فأســـلم قبـــل الإصابة ، ثم أصابه بعدما أسلم . وهذا بالإجماع .[1]
إلا أنه يعكر هذا الإجماع ، وجه عند الحنابلة بوجوب القصاص على الرامي .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في وجوب الدية عليه . و ذلك لاختلافـــهم في الاعتبار بحال الرمي فقط ، أم الاعتبار بحال الرمي و الإصابة معا ؟

---

١ - البحر الرائق ج٨ ص٣٧١-٣٧٢

فمن اعتبر حال الرمي فقط ، لم يلزمه الدية ؛ لأنه كان مهدر الدم .

و من اعتبر الحالين معا ، ألزمه الدية ؛ لأنه كان مهدر الدم عند الرمي فلا قصاص عليه ، و معصوما عند الإصابة فعليه الدية .

ثم اختلف القائلون بوجوب الدية في مقدارها . أدية مسلم ، أم دية كافر ؟ و هل هي دية خطأ ، أم دية شبه عمد ؟

الرأي الأول : لا قصاص على الرامي ، و لا دية .

و هو قول أبي حنيفة ، و صاحبيه ، و الأحناف .[١]

يقول الكاساني :

و لأبي حنيفة رضي الله عنه أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله . ولا فعل منه سوى الرمي السابق ، فكان الرمي السابق عند وجود زهوق الروح قتلا من حين وجوده .[٢]

١ – انظر الجامع الصغير و كذلك شرحه النافع الكبير ص٤٩٧-٤٩٨ ، بداية المبتدي ص٢٤٣ ، الهداية شرح البداية ج٤ص١٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج٥ص١٥٣ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ص٢٢ ، بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، الدر المختار ج٦ص٥٧٢ ، حاشية السعدي أفندي ج١٠ص٢٦٨

٢ – بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ و انظر النافع الكبير ص٤٩٨

و هو وجه عند الشافعية ، ذكره النووي و الشربيني بصيغة التضعيف .[١]

و هو المذهب عند الحنابلة ، و عليه أكثرهم[٢] . و عليه الكفارة .[٣]
يقول القاضي في الروايتين و الوجهين :
و لا يختلفون إذا رمى مرتدا فأسلم ، ثم وقع السهم عليه ، أنه لا قصاص .[٤]
و يقاس على المرتد الحربي ، إذ جعل كثير من المصنفين حكم المرتد و الحـــــربي في هذه المسألة حكما واحدا . لأنهما مهدرا الدم .

الأدلـــــة :

١- لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان ؛ لعدم تقوم المحـــــل ؛ لأن الحـــربي لا عصمة لدمه ، فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك ، فالاعتبار بحالة

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٩ص١٦٧-١٦٨ ، مغني المحتـــاج ج٤ص٢٣ ، و انظـــر أيضـــا الوسيط ج٦ص٢٨٥

٢ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦، الكافي ج٤ص٥٧-٥٨ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع و كذلـك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٣-٢٦٤ ، الإنصاف ج٩ص٤٦٣ و ص٤٧٣، الإقنـــاع و شـــرحه كشاف القناع ج٥ص٥٢٢ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

٣ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦

٤ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

الرمي . كما لو رمى إليه وهو مرتد ، فأسلم ، ثم وقع به السهم : فلا شيء عليه . [١]

٢- لا شيء على الرامي ؛ لأنه حين رمى ، كان المرمي إليه مباح القتل ، فلم ينعقد رميه موجبا للضمان . ثم بعد ذلك لم يحدث من الرامي بعد إسلام المرمي إليه فعل آخر يجب به الضمان . و لما كان الموت أثر فعله المتقدم ، و هو غير مضمون ، فكذلك لا يضمن أثره . [٢]

٣- لأنه يشترط في القصاص : دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا . فلما تغير حاله من الكفر في وقت الرمي ، ثم صار مسلما عند وقوع السهم به ، فيسقط عن الرامي القصاص . [٣]

٤- لأنه رمى من هو مأمور برميه ، فلم يضمن . لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية ، لأنها موجبة . وحالها لم يكن كل من الحربي والمرتد

---

١ ــ انظر الهداية شرح البداية ج٤ص١٧٥ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٧١-٣٧٢ ، حاشية السعدي أفندي ج١٠ص٢٦٨

٢ ــ انظر النافع الكبير ص٤٩٨-٤٩٩ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

٣ ــ انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٢٥٠

أهلا لأن يضمن فلم يكن على الجاني شيء لفوات الأهلية المشترطة لوجوب الضمان .[١]

٥- لأن كل جرح أوله غير مضمون ، لا ينقلب مضمونـــا بتغـــير الحـــال في الانتهاء .[٢]

٦- لا قصاص عليه ؛ لأن كل جناية تهدر ابتداء ، تهدر دواما وإن تغير الحـــال بعد .[٣]

٧- عليه الكفارة ؛ لأنه كمن رمى حربيا في دار الحرب ، فبان أنه قد أســـلم و كتم إسلامه .[٤]

٨- راجع الأدلة على أن العبرة بالرمي ، لا بالإصابة في مسألة : إذا أسلم من لا يحل صيده قبل الإصابة .

---

١ ــ المبدع ج٨ص٢٦٤ و انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٢

٢ ــ روضة الطالبين ج٩ص١٧٧

٣ ــ انظر المبدع ج٨ص٢٦٦

٤ ــ انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، المبدع ج٨ص٢٦٤

الرأي الثاني : لا قصاص على الرامي ، و تلزمه الدية .

و هو وجه عند الأحناف . و قال به زفر . [١]

أما المالكية ، فقد اتفقوا مع الجمهور في عدم القصاص . إلا أهم أوجبوا عليه الدية.
و ذلك لأهم فرقوا في النظر بين وجوب القصاص ، و وجوب الدية .
فاعتبروا في القصاص التكافؤ من وقت الرمي إلى وقت الإصابة . و اعتبروا في الدية وقت الإصابة .

أما فيما يتعلق بالقصاص ، فيقول الحطاب :
أن القصاص يشترط فيه حصول التكافؤ في حال السبب والمسبب . فيشترط في القصاص في الرمي : أن يكون حرا من حين الرمي إلى حين الإصابة .
فلو كان عبدا حين الرمي ، أو كان كافرا ، ثم عتق ، أو أسلم قبل الإصابة فلا قصاص عليه . [٢]

---

١ ــ انظر بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣

٢ ــ مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ و انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٩-٢٥٠

و يقول ابن شاس [١] :

ألا ترى لو أن مسلما قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، فمات مرتدا ، أو قتـــل : أن القصاص قد ثبت على الجاني ، فتقطع يده بيده . و ليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه ؛ لأن الموت كان و هو مرتد [٢] . و نقل الرهـــوني الإجمـــاع علـــى ذلك.[٣] لم يستمر التكافؤ في الدين من وقت الرمي إلى وقت الموت ، سقط القصـــاص في النفس .

---

١ – هو : عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامي السعدي . و كنيته أبو محمـد، و لقبه جلال الدين . أخذ الفقه على مذهب مالك على الفقهيه أبي يوسف يعقوب بن يوسف المالكي و غيره بمصر . و سمع الحديث من أبي محم بن أبي الوحش المعروف بابن بري . اهتـم و اشتغل بالفقه و أصوله و الحديث . تولى التدريس و الافتاء بمصر ، إلا أنه امتنع من الفتـــوى بعد رجوعه من الحج إلى وفاته . له مصنفات منها : عقد الجواهر الثمينة في مذهـــب عـــالم المدينة . و غيره . مات مجاهدا في الحروب الصليبية ضد مصر سنة ٦١٠هــ و قيل ٦١٦هـــ رحمه الله . انظر ترجمته في مقدمة كتابه عقد الجواهر الثمينة ج١ص١٧-٢٣

٢ ــ جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٦

٣ ــ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٨ص٢٥ و انظر أيضا حاشية المـدني على كنون ج٨ص٢٥

و أما فيما يتعلق بالدية ، فقد روى ابن سحنون عن ابن القاسم في النصراني يسلم بعد أن جرح ، ثم يموت : أن فيه دية حر مسلم في مال الجاني اعتبارا بما يؤول إليه أمره .[١]

هذا ، فبعد أن اتفق المالكية على أنه لا قود على الجاني ، و أنه تلزمه الدية ، اختلفوا في تحديد مقدار الدية ، هل هي دية مسلم ، أم دية كافر ؟

فقال ابن القاسم و سحنون و غيرهما :
ديته دية مسلم[٢] ؛ و ذلك باعتبار وقت الإصابة . كما يتبين من كلامهما السابق .

و قال بقية المالكية ، و منهم أشهب :
عليه دية كافر . لأنه ينظر إلى وقت الرمية .[٣]

و يعترض سحنون على أشهب ، فيقول :
و ينبغي على قوله أنه لو كان مرتدا ، فأسلم قبل وقوع الرمية ، أنه لا قود على الرامي ، و لا دية ؛ لأنه وقت الرمي مباح الدم .[٤]

---

١ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ و ص٢٤٥ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٨ص٢٥

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٦

٣ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٦ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٥٠

٤ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧

أما الشافعية ، فيقول الشافعي فيمن رمى حربيا بسهم ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به : ليس عليه قود ، و عليه الكفارة و دية مسلم . [١]
و هو المذهب عندهم ، و الأصح ، و المنصوص عليه . و هي دية قتل مسلم خطأ مخففة . [٢]

و اعتبر الغزالي في الدية وجهان ، فيقول :
لو رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ففي الضمان وجهان مرتبان على ما إذا جرح حربيا فأسلم ثم مات أو مرتدا فها هنا أولى بوجوب الضمان لأن الجرح سبب قديم في حالة الإهدار وتمام الرمي بالإصابة والإصابة جرت في حالة العصمة . و في المرتد أولى بالوجوب لأن الرمي إليه عدوان . [٣]

و هذا القول وجه آخر عند الحنابلة . و قال به القاضي . و هي دية حر مسلم مخففة على عاقلته .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٣٩

٢ - انظر منهج الطلاب ص١١٢ ، المهذب ج٢ص١٩١ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦٧-١٦٨ وص٢٥٦ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، جواهر العقود ص١٢٢٢ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦ ، المنثور ج٢ص٣٣١

٣ - الوسيط ج٦ص٢٨٥ و انظر أيضا روضة الطالبين ج٩ص١٦٧-١٦٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٤ - انظر الكافي ج٤ص٥٨ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٤ ، الإنصاف ج٩ص٤٦٤ و ص٤٧٣

و اختلفت الرواية عن أحمد ، فروي عنه : تجب عليه دية مسلم ؛ باعتبار حال الإصابة .

و الرواية الأخرى : تجب عليه دية ذمي ؛ باعتبار حال الرمي . [١]

و ممن قال بوجوب الدية ، ابن حزم . فيقول :

الذي يرمي حربيا ، ثم يسلم ، ثم يموت : أن فيه الدية على العاقلة . [٢]

الأدلة :

١- لا قصاص عليه ؛ لأنه لما أرسل السهم عليه ، كان وقتها حربيا مباح الدم.[٣]

٢- لا قصاص عليه : لأن جرحه كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية . كما لو حفرا بئرا عدوانا وهناك حربي فأسلم ، ثم وقع فيها ، فإنه يضمنه وإن كان عند السبب حربيا مهدر الدم . [٤]

---

١ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٢ - المحلى ج١١ص٣٩

٣ - انظر الأم ج٦ص٣٩ و ص٤٨-٤٩ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٣٥

٤ - انظر المهذب ج٢ص١٩١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤١١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

يقول ابن قدامة :

لأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية ، دون حال السبب . بدليل ما لو حفر بـــئرا لحربي ، فوقع فيها بعدما أسلم .[١]

٣- لأن الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفــــارة أو كفارة ودية على عاقلته ؛ لأن الفعل قد يكون مباحا مع كونه مضمونا . و إنما أبيح بشرط سلامة العاقبة .[٢]

٤- عليه الدية ؛ لأنه إذا كان المرمي إليه مضمون الدم في الطرفين ، أعتبر الضمـان بالأخير . وإن كان مضمونا حين الرمي دون الإصابة ، فهدر . وإن انعكس ضمـن حال الإصابة .[٣]

و في هذه المسألة كان غير مضمون حين الرمي ، و مضمونا حين الإصابة : فتجب الدية .

٥- تجب (الدية) لأن الرمي هنا محرم ؛ لما فيه من الافتئـــات علـــى الإمـــام . وكتلفه ببئر حفرت .[٤]

---

١ - الكافي ج٤ص٥٨

٢ - انظر المنثور ج٢ص٣٣١ و لما لم تتوفر سلامة العاقبة ، أصبح فعل الرامي كقتل الخطأ . انظر المغني ج٨ص٢٤٦، المحلى ج١١ص٣٩

٣ - أنظر المبدع ج٨ص٢٦٦

٤ - المبدع ج٨ص٢٦٤

٦- أما الدليل على كون مقدار الدية ، دية مسلم :

أ) تجب عليه دية مسلم ؛ لأن الاعتبار بحال الإصابة ، دون حال الإرسـال . لأن الإرسال سبب ، و الإصابة جناية . و الاعتبار بحال الجناية ، لا بحال السبب .[١]

ب) لأن كل فعل غير مضمون ، وما بعده من الجرح و الزهوق مضمون : تجـب فيه دية مسلم مخففة . و وقت الرمي هنا كان غير مضمونا .[٢]

الرأي الثالث : يقتل به .

و هو وجه عند الحنابلة [٣] . يقول أبو بكر :
يجب القود ؛ لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا ، فوجب القصاص .[٤]

---

١ - المهذب ج٢ص١٩١ و انظر روضة الطالبين ج٩ص١٦٨ ، مغني المحتـاج ج٤ص٢٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦ ، حاشـية السـعدي أفنـدي ج١٠ص٢٦٨ ، الشـرح الكبـير ج٤ص٢٥٠

٢ - انظر حواشي الشرواني ج٨ص٤١١

٣ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، المبدع ج٨ص٢٦٤

٤ - المغني ج٨ص٢٤٦

الأدلـــــة :

١- كما لو كان (الحربي) حرا مسلما حال الرمي .[١]

٢- أن الاعتبار بحال الجناية ؛ بدليل :

أ) ما لو رمى مسلما ، فلم يقع به السهم حتى ارتد : لم يلزمه شيء ؛ لأن لما ارتد أصبح مهدر الدم . فيكون كمن رمى مرتدا .

ب) ما لو رمى مسلما حيا ، فلم يقع به السهم حتى مات : لم يلزمه شيء ؛ لأنه لما مات ، يكون قد مات من غير فعل الرامي . فيكون كمن رمى ميتا .[٢]

---

١ - المغني ج٨ص٢٤٦

٢ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم القول بعدم القصاص ، و عدم وجوب الدية علـى المسلم أو الذمي إذا رمى حربيا ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به .
و لاسيما إذا كان في دار الحرب ، أو أثناء القتال . و إلا لما جاهد المسلم خوفا من إسلام الحربي إذا أرسل سهمه عليه ، فتجب عليه الدية .
يقول أبو جعفر الترمذي :

لا يلزمه شيء ؛ لأنه وجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتلـه ، ولا يمكنه تلافي فعله عند الإسلام ، فلا يجب ضمانه . كما لو جرحه ثم أسلم ومات.[١]

أما إذا كان الحربي في دار الإسلام ، فلا يلزم راميه الدية أو الكفارة ، و إنما يعـزره الإمام بما يراه مناسبا ؛ و ذلك لتعديه على سلطانه . حتى لا يقتل الكافر بغير وجـه حق ، بدعوى أنه حربي .

و هذا إذا كان الرامي لا يستطيع أن يفعل شيئا حيال ما رماه ، كأن يغـير اتجاهه ، أو أن يلفت انتباه المرمي إليه ، فيحذره .
أما إذا كان الرامي أو الجاني علم بإسلام الحربي ، و يستطيع إبعاد القتـل عنـه ، كتغيير اتجاه ما رمى ، أو أن ما رماه يستغرق وقتا للوصول إلى الهدف ، أو غـير ذلك :

---

١ – نقلا من المهذب ج٢ص١٩١ و انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٥٨

فيجب عليه تغيير اتجاه ما رماه ، أو إعلام الحربي (الذي أسلم) حتى يأخذ حذره. فإن لم يفعل ذلك ، فعليه القصاص ؛ لتعمده القتل .

و يمكن تصوير هذه المسألة واقعيا في العصر الحاضر ، بالقذائف ذات الرؤوس التي يمكن التحكم بها من بعد . أو القنابل الموقوتة ، أو التي يمكن التحكم بها من بعد . و الله أعلم .

المبحث الرابع :

رمي المسلم ذميا ، فأسلم الذمي قبل وقوع السهم به

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم ما يجب على المسلم إذا رمى ذميا ، فأسلم الذمي قبل وقوع السهم به .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول : لا قصاص على الرامي ، و عليه دية ذمي .

يقول ابن شاس :

و كذلك لو كان المرمي إليه نصرانيا ، فأسلم قبل وصول السهم إليه : أنه لا قصاص ، و فيه دية .[1]

و القول بدية ذمي وجه عند المالكية . و قال به أشهب و سحنون و من تبعهما .[2]

---

١ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥وص٢٣٧ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ وص٢٤٥

و هو رواية عن أحمد : تجب عليه دية ذمي ؛ باعتبار حال الرمي .[١]

الرأي الثاني : لا قصاص على الرامي ، و عليه دية مسلم .

و هو وجه آخر عند المالكية ، و قال به ابن القاسم و من تبعه .[٢]

و هو الذي عليه الشافعية[٣] . يقول الشافعي :

ولو أن رجلا أرسل سهما على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم ، أو على عبد فلم يقع عليه به حتى عتق ، فقتله : لم يكن عليه قصاص ؛ لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما .

و لو كان وقوعه به و هو بحاله حين أرسل السهم ، ثم أسلم : لم يقتص منه ، و عليه دية مسلم حر في الحالتين والكفارة .[٤]

و هو المذهب عند الحنابلة .[٥]

---

١ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ وص٢٤٥

٣ - انظر روضة الطالبين ج٩ص١٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ص١٧

٤ - الأم ج٦ص٣٩ انظر أيضا الأم ص٤٨-٤٩،مختصر اختلاف العلماء ج٥ص١٥٣-١٥٤

٥ - انظر المغني ج٨ص٢٤٥ ، المحرر ج٢ص١٢٦ و ص١٤٦ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٦-٢٥٧ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧١ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٨٠

و هو رواية عن أحمد ، فروي عنه : تجب عليه دية مسلم باعتبار حال الإصابة . و هي المذهب . [١]

و تصرف الدية لورثته المسلمين . [٢]

أدلة الرأي الأول و الثاني :

لما اتفق أصحاب الرأي الأول و الثاني في ما استدلوا به على عدم القصاص ، رأيت أن أعرضها أولا ، ثم أعرض أدلة ما يجب في مقدار الدية ؛ و ذلك لعدم التكرار .

أولا : الأدلة على عدم وجوب القصاص :

١- لا قصاص عليه لأن : الرمي جزء من الجناية . ولا ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي . وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية ، عدمت في كلها ؛ إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه . [٣]

٢- القصاص جزاء للفعل . فيعتبر فيه حال الفعل و حال الإصابة معا ؛ لأنهما طرفاه . فلا يقتص منه ؛ لانعدام التكافؤ عند الفعل ، و هو الرمي . [٤]

---

١ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٢ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١

٣ - المبدع ج٨ص٢٧١

٤ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٢٨٠

٣- أن القصاص إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة له حين الجناية ، و حين الإرسال . و التكافؤ غير موجود حينئذ ، فلا قصاص . [١]

٤- لم يجب عليه القصاص ؛ فهو كمن رمى حربيا فأسلم . [٢]

ثانيا الأدلة على وجوب دية مسلم :

١- قال ابن القاسم : المعتبر في الضمان وقت الإصابة . كما لو رمى صيدا ثم أحرم ، ثم أصابه ، فعليه جزاؤه . [٣]

٢- يقول البهوتي : على رام دية حر مسلم اعتبارا للحال ، بحال الإصابة ؛ لأنه بدل عن المحل . فتعتبر حالة المحل الذي فات بها ، فتجب بقدره . بخلاف القصاص ، فإنه جزاء للفعل . فيعتبر الفعل فيه و الإصابة معا ؛ لأنهما طرفاه. [٤]

---

١ - انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص١٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧ ، المغني ج٨ص٢٤٦ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٢ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦

٣ - التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤

٤ - دقائق أولي النهى ج٣ص٢٨٠

٣- تجب دية حر مسلم إذا مات من الرمية ؛ لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم .[١]

ثالثا : الأدلة على وجوب دية ذمي :

اعتبر القائلون بوجوب دية ذمي ، حال المرمي إليه وقت الرمي ؛ إذ كان وقتها ذميا .[٢]

الرأي الثالث : على الرامي القصاص .

لم أجد هذه المسألة في كتب الأحناف التي اطلعت عليها . و الذي يظهر لي من أصل مذهبهم قتل المسلم بالكافر : أنه يجب القصاص على الرامي المسلم ؛ لأنه برميه الذمي ، يكون معتديا على معصوم الدم ، سواء أسلم ، أم لم يسلم . كقتله ذميا عمدا .

و هذا الرأي ظاهر كلام أحمد ، و قول أبي بكر .[٣]

---

١ - المبدع ج٨ص٢٧١

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥ ، المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٣ - انظر المغني ج٨ص٢٤٥ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع وكذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٦-٢٥٧ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٤٦ و ص٤٧٢

الأدلــــة :

١- لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا ، فوجب القصاص . كما لو كـــان حـــرا مسلما حال الرمي . يحققه أن الاعتبار بحال الجناية . بدليل ما لــو رمـــى مسلما حيا فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات ، لم يلزمه شيء .[١]

٢- أنه كمن قتل من يعرفه ذميا ، فبان أنه قد أسلم ، فعليه القصـــاص علـــى الصحيح .[٢]

٣- أنها رمية محظورة أوجبت دية حر مسلم ، فأوجبت القصاص . كما لو كان في وقت الرمية مسلما .[٣]

يقول أبو بكر :

لأن أحمد قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث ، في رجل أرسل سهما علـــى زيد ، فأصاب عمرا : هو عمد ، عليه القود .

فاعتبر ابتداء الرمية أنها كانت محظورة .[٤]

---

١ - المغني ج٨ص٢٤٥-٢٤٦ و انظر المبدع ج٨ص٢٧١

٢ - انظر المحرر ج٢ص١٢٦ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

٤ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

و اعترض عليه :

ما ذكره أحمد في رواية الحسن بن محمد لا تشبه مسألتنا ؛ لأن تلك الرمية وجد القصد فيها . و هي مما توجب القود ؛ لأن الإصابة لو حصلت في زيد لأوجبت القود . فلهذا إذا أصابت عمرا تعلق بها القود ، اعتبارا بحال الرمية . كما لو أرسل كلبه على صيد فأصاب غيره ، حل أكله . لأن هذا الإرسال في الجملة مما تتعلق به الإباحة ، و لم يعتبر التعين في رمي الآدمي . و يبين صحة هذا أن القصد معتبر في الإرسال ، كما هو معتبر في الرمية . بدليل أنه لو استرسل كلبه ، فصاد ، و قتل ، لم يبح ؛ لعدم القصد .

و إذا كان كذلك ، فالقصاص وجب هاهنا ؛ لأن الرمية مما توجب القود . و ليس كذلك في رمي المسلم للذمي ؛ لأن هذه الرمية لا توجب قودا على المسلم بحال . فلهذا فرقنا بينهما .[1]

١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

أولا : إذا علم بإسلام المرمي إليه ، وكان لا يستطيع أن يوقف ، أو يغير اتجاه مـــا رماه ، أو أن يحذره و يلفت انتباهه :

فلا قصاص عليه ؛ لعدم التكافؤ حال الرمي .

و تجب عليه دية ذمي ؛ لأنه كمن قتل ذميا ابتداءا .

ثانيا : إذا كان يستطيع منع وصول ما رماه إلى المرمي إليه ، بعد علمه بإسلامه ، و لم يفعل ذلك : فعليه القصاص ؛ لتعمده قتل مسلم .

انظر أيضا ما سبق ترجيحه في المبحث السابق : إذا كان المرمي إليه حربيا .

المبحث الخامس :
ضرب المسلم بطن الكافرة الحامل ثم أسلمت

بيان المبحث :

إذا ضرب المسلم بطن الذمية الحامل ، ثم أسلمت أو أسلم زوجها ، فـــهل يجب على الضارب غرة جنين مسلمة ، أم غرة جنين ذمية ؟

و هل يختلف الحكم إذا كانت حربية قبل إسلامها ؟

الحكم :

إذا ضرب رجل بطن الحامل ، ثم سقط الجنين حيـــا ، و ثبتـت حياتـه بالرضاعة أو الاستهلال ، أو بقول الأطباء الثقات ، ثم مات من أثر تلك الضربـــة : فقد أجمع العلماء أن على الضارب دية .[١]

فإذا كان الجنين المولود حرا ، فعليه دية حر كاملة ، لأنه مات حرا بجناية . أشبه ما لو باشره الضارب بالقتل .[٢]

---

١ - انظر التمهيد ج٦ص٤٨١-٤٨٢ ، المبدع ج٨ص٣٦٠

٢ - انظر المبدع ج٨ص٣٦٠

فلم يعتبر العلماء هنا حال الجنين وقت الضرب (أي الجناية) ، إنما اعتبروا حالـــه وقت استقرار الجناية . و عليه إذا ضرب بطن الكافرة ، ثم أســـلمت ، ثم خـــرج الجنين حيا ، ثم مات من أثر الضرب : فعلى الضارب دية كاملة ، و ليس غرة .

أما إذا خرج الجنين ميتا من أثر الضرب : فلم يختلف العلماء في وجوب الغرة علـى الضارب ، إلا أنهم اختلفوا في قيمتها .

و الغرة [١] : هي العبد ، أو الأمة . و سميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال .
و الأصل في الغرة الخيار . و أصلها البياض في وجه الفرس . و ليـــس البيـــاض في العبد أو الأمة شرطا عند الفقهاء .
و قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر دية رجل ، أو عشر دية أم الجنـــين . و هي أقل ما قدره الشرع في الجناية ، و هو أرش الموضحة .

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب اختلافهم في قيمة الغرة إلى : هل العبرة بوقت الجنايـــة ، أم بوقـــت الاستقرار ؟
فخرج في المسألة الرأيين الآتيين :

---

١ - انظر المهذب ج٢ص١٩٨ ، المغني ج٨ص٣١٦ ، الروض المربع شـــرح زاد المســـتقنع ج٢ص٣٣٩ ، كشاف القناع ج٦ص٢٣

الرأي الأول : عليه غرة جنين مسلمة .

يقول في بداية المبتدي [١] : وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة، وهـي نصف عشر الدية .

و المراد بنصف عشر الدية ، أي نصف عشر دية الرجل . [٢]

و لم يفرق بين كون المرأة مسلمة أم ذمية ؛ و ذلك لإطلاقه في قوله : امرأة . [٣]
فعلى هذا يمكن القول أنه عند الأحناف ، لا فرق بين الاعتبار بحـال الجنايـة ، أو الاعتبار بحال الاستقرار ؛ إذ لا فرق بين كون الأم مسـلمة أم ذميـة ، لتسـاوي جنينهما في مقدار الغرة .

أما الشافعي فيقول :
و إذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية ، فلم تلق جنينها حتى عتقت ، أو علـى الذمية جناية ، فلم تلق جنينها حتى أسلمت : ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة؛ لأن الجناية عليها كانت و هي ممنوعة ، فيضمن الأكثر مما في جنايته عليها . [٤]

---

١ - ص٢٤٧

٢ - انظر الهداية ج٤ص١٨٩ ، البحر الرائق ج٨ص٣٨٩ ، الدر المختار ج٦ص٥٨٨

٣ - انظر البحر الرائق ج٨ص٣٨٩

٤ - الأم ج٦ص١١١

و هو الذي عليه الشافعية [١] .

و هو الذي عليه الحنابلة . و ظاهر كلام أحمد ، و قول ابن حامد و القاضي .[٢]

الأدلـــــة :

١- أن الجناية إذا وقعت مضمونة ، ثم سرت إلى النفس ، كان اعتبار الدية بحال الاستقرار . كما لو قطع يدي ذمي ، ثم أسلم ، ثم سرى إلى نفسه ، ففيــه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار . كذلك هاهنا . [٣]

٢- لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية . والجنين محكـــوم بإســـلامه عنـــد استقرارها . [٤]

---

١ - انظر المهذب ج٢ص١٩٨ ، الوسيط ج٦ص٣٨٤ ، روضـــة الطـــالبين ج٩ص٣٧١ ، جواهر العقود ج٢ص١٢٦٧

٢ - انظر المغني ج٨ص٣١٧ ، الكافي ج٤ص٨٦ ، المبدع ج٨ص٣٦٠ ، دقائق أولي النـــهى ج٣ص٣١١

٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠

٤ - انظـــر المـــهذب ج٢ص١٩٨ ، المغـــني ج٨ص٣١٧ ، الكـــافي ج٤ص٨٦ ، المبـــدع ج٨ص٣٦٠ ، ، دقائق أولي النهى ج٣ص٣١١

٣- لأن الجناية عليها كانت و هي ممنوعة ، فيضمن الأكثر مما في جنايته عليها .[١]

٤- لأن قدر الدية و قيمة الغرة في الجنين يتبع أغلظها قدرا على الصحيح . لأن الضمان يغلب فيه طرف التغليظ .[٢]

الرأي الثاني : عليه غرة قيمتها عشر دية ذمية .

و هو وجه عند الحنابلة . و قال به أبو بكر وأبو الخطاب .[٣]

الأدلـــة :

١- لأن الاعتبار بوقت الجناية ، و ليس وقت الاستقرار . و وقت الجناية كان الجنين غير محكوم بإسلامه . و الدليل على ذلك : أنه لو ضرب بطن حربية، ثم أسلمت ، ثم أسقطت : سقط الضمان ، إذ لم يعتبر وقت الاستقرار . فكذلك هنا .[٤]

٢- أن قيمة الغرة يعتبر فيها بالأقل . لأن الأصل براءة الذمة .[٥]

---

١ - الأم ج٦ص١١١

٢ - المنثور ج٣ص٣٥١ و انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٦٨

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠ ، المغني ج٨ص٣١٧ ، الكافي ج٤ص٨٦ ، المبدع ج٨ص٣٦٠

٤ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠

٥ - انظر المنثور ج٣ص٣٥١ و انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٦٨

أما إذا كانت الأم حربية :

فوجهان عند الشافعية ، يقول الغزالي :

و لو جنى على بطن حربية ، فأسلمت ، و أجهضت ، ففي أصل ضمـــان الجنـــين وجهان يضاهي الوجهين فيما إذا رمى إلى حربي ، فأسلم قبل الإصابة . و كـــأن وصول الجناية إلى الجنين بالانفصال .[1]

و الوجه الأصح عندهم : ليس عليه شيء ؛ لأن الجنين لم يكن معصوم الدم وقــت الجناية .

و الوجه الآخر : عليه غرة جنين مسلمة .[2]

و كذلك ذكر بعض الحنابلة كالقاضي و البهوتي : أنه لا شيء عليه .[3]

---

١ - الوسيط ج٦ص٣٨٤

٢ - انظر روضة الطـــالبين ج٩ص٣٧١ ، فتـــح الوهـــاب ج٢ص٢٥٧ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص١٠٣ ، الإقناع ج٢ص٥١٣-٥١٤

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠ ، كشـــاف القنـــاع ج٦ص٢٤

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : إذا كانت الحامل ذمية قبل إسلامها ، فعلى ضاربها غرة جنين المسلمة .

و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

بالإضافة إلى أن القاعدة : ما كان مضمونا في الابتداء و الانتهاء ، أعتبر في قـــدر الضمان بالانتهاء . [1]

فلما كان الجنين في الابتداء (أي وقت الضرب) مضمونا ؛ لأنه كان ذميـا ، و في الانتهاء (أي وقت الاستقرار) كان مضمونا أيضا ؛ لأنه أصبح مسلما بإسلام أمه: فيكون مقدار الضمان بحال الانتهاء . فيضمن مقدار غرة جنين مسلمة .

ثانيا : إذا كانت الحامل حربية قبل إسلامها ، فليس على ضاربها شيء . لما سبق ذكره من أدلة .

بالإضافة إلى أن القاعدة : ما كان مهدرا في الابتداء ، لا ينقلـــب مضمونـا في الانتهاء . [2]

فلما كان الجنين في الابتداء (أي وقت الضرب) مهدرا ؛ لأنه كان حربيا ، فـــلا ينقلب مضمونا وقت الاستقرار . فلا يضمن الضارب شيئا .

---

١ – انظر روضة الطالبين ج٩ص١٧٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، المبدع ج٨ص٢٦٦

٢ – انظر روضة الطالبين ج٩ص١٧٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، المبدع ج٨ص٢٦٦

الفصل الثالث

فـــي الـــحـــدود

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المبحث الثاني : فعل حديث العهد ما يوجب الحد بعد إسلامه .

المبحث الأول :

فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه

يبحث هذا المبحث فيما إذا فعل الكافر ما يوجب الحـــد ، كســرقة ، أو قذف ، أو زنا ، أو شرب خمر – ثم يسلم ، فهل يسقط عنه الحد ؟

و هل يختلف الحكم باختلاف نوع الحد من حيث كونه حق لله ، أو حق للآدمي ؟

و هل يختلف الحكم باختلاف نوع الكافر من حربي ، أو مستأمن ، أو ذمي ؟

الحكم :

يختلف حكم هذا المبحث باختلاف نوع الكافر من حربي ، أو مستأمن ، أو ذمي . و كذلك يختلف الحكم من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقـــا بحقوق الآدميين .

و حتى لا تختلط الأحكام ؛ رأيت أن أعرض حكم هذه المسألة من ثلاث جوانب ، فيخرج في هذا المبحث الثلاث المطالب الآتية :

المطلب الأول : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي .

المطلب الثالث : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

المطلب الأول :

ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

أجمع العلماء المسلمون على : أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ، و لا قتل مسلم أو غيره ، و لا قذف ، و لا خمر ، و لا سرقة ، و لا يغرم ما أتلف من مال المسلم ، أو غيره .[1]

فعند الأحناف : الحربي إذا ارتكب شيئا من الأسباب الموجبة للحد ، ثم أسلم ، لا يقام عليه الحد .[2]

و كذلك عند المالكية .[3]

---

١ - مراتب الإجماع ج٢ص١٣٢ و انظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٤٠٢ ، التمهيد ج٢ص٤٩-٥٠ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٣٢٥ ، الناسخ و المنسوخ ج٢ص٣٨٨ ، الإنصاف ج١٠ ص٢٩٩ ، المبدع ج٩ص١٥٢ ،كشاف القناع ج٦ص١٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٣٧

٢ - انظر السير ص١٩٤ ، المبسوط للسرخسي ج٩ص٩٨ و ص١٣٥-١٣٦ و ج٢٤ص٣٣ و ص٧٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص٩٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣٦٤ و ج٥ص١٣٨ ، الدر المختار ج٤ص٢٥٢

٣ - انظر مختصر خليل ص٢٧٣ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٣٠ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٣٢وص٢٨٣ ، مواهب الجليل ج٦ص٢٣٢ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٧٩ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٣٧و٢٣٨ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٣٢٥ ، حاشية العدوي ج٢ص٣٧٥ وص٤٢٦

و هو الصحيح عند الشافعية .[١]

سئل الإمام الشافعي عن أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ، ثم رجعوا إلى دارهم ، فأسلموا ، أو أسلموا قبل الرجوع ، أيكون على القاتل منهم أقود ؟
قال : لا .[٢]

يقول البيهقي في السنن الكبرى :
باب الحربي يقتل مسلما ، ثم يسلم ، لم يكن عليه قود . ثم ذكر قصة إسلام وحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما ، و عفو النبي صلى الله عليه و سلم عنه .[٣]

و كذلك قال الحنابلة .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٤ص١٨٧ و ج٦ص٣٦ ، منهج الطلاب ص١١٢ ، الوسيط ج٦ص٢٧٣ و ص٢٨٧ ، روضة الطالبين ج٩ ص١٤٩وص١٦٣وص١٦٧ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، حواشي الشرواني ج٨ص٣٩٩ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، فتح المعين ج٤ص١١٨ ، إعانة الطالبين ج٤ص١١٨وص١٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٥ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٧
٢ - الأم ج٤ص٢٢٧
٣ - ج٩ص٩٧
٤ - انظر الإنصاف ج١٠ ص٢٩٩ ، المبدع ج٩ص١٥٢ ، الفروع ج٥ص٦٤٠ و ج٦ص١٤٠ وص١٤٣ ، كشاف القناع ج٦ص١٥٣ ، منتهى الإرادات و كذلك شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٧٧

يقول ابن حزم في الذمي إن ارتكب الحرابة ، ثم أسلم : فلا يجب عليه شيء أصلا في كل ما أصاب من دم ، أو فرج ، أو مال إلا ما وجد في يده فقط ؛ لأنه حربي ، لا محارب .[١]

فيفهم من كلامه أن الحربي لا يؤاخذ بما ارتكب من حدود قبل إسلامه .

إلا أن عند الشافعية وجه آخر : يلزم الحربي ضمان النفس و المال .

يقول الشافعي في الحربي إذا أسلم ، و كان قد نال مسلما ، أو معاهدا ، أو مستأمنا بقتل ، أو جرح ، أو مال :

لم يضمن منه شيئا ، إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه .[٢]

و يقول الشربيني :

و عليه بعد إسلامه رد مال مسلم استولى عليه و لو بدار الحرب.[٣]

لأنه مخاطب بفروع الشرع . و قال به أبو إسحاق الإسفرائيني ، و المزني .[٤]

---

١ - المحلى ج١١ص٣١٥

٢ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥

٣ - مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢

٤ - انظر روضة الطالبين ج٩ ص١٥٠ وص١٦٧

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس أنه قال :

لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلمِ وذلك أن الله تعالى يقـــول " قـــل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " . [٢]

لذلك يقول الواحدي في تفسيره :

الحربي إذا أسلم عاد كمثل يوم ولدته أمه . [٣]

و يقول الشافعي :

و ما سلف : ما تقضى و ذهب . [٤]

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - تفسير السيوطي ج٤ص٦٤

٣ - ج١ص٤٤٠

٤ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥-٤٦ و انظر الأم ج٦ص٣٦

٢- قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " أي من جاء مسلما ، هدم الإسلام ما كان في الشرك . [٢]

يقول ابن جرير الطبري في تفسيره :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم معنى ذلك : إلا الذين تابوا من شركهم ، ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله ، والسعي في الأرض بالفساد بالإسلام ، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم .

فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا من قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، أو نفي من الأرض .

فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره ، وحربه المؤمنين في مال ، ولا دم ، ولا حرمة .

---

١ - سورة المائدة آية ٣٣-٣٤

٢ - المبسوط ج٩ص١٣٥

ثم يبين سبب اعتبارهم المقصود من الآية الكفار و ليس المسلمين ، فيقول :
قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين ، أو المعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه . بل توبته فيما بينه وبين الله . وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله عليه ، وأخذه بحقوق الناس . [١]

و ممن قال بهذا : عكرمة ، و الحسن البصري ، و مجاهد ، و قتادة ، و عطاء الخراساني . [٢]

٣- قوله تعالى : " قال يا قوم إني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله و اتقوه و أطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون " [٣]

---

١ - ج٦ص٢٢٠

٢ - انظر تفسير الطبري ج٦ص٢٢٠-٢٢١ و عطاء الخراساني هو : عطاء بن أبي مسلم ميسرة الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة . أبو أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد و يقال أبو صالح البلخي . و هو ثقة ، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة وروى عن عكرمة ويحيى بن يعمر والطبقة وعنه ابنه عثمان و الأوزاعي ومالك وشعبة قال بن جابر كنا نغزوا معه فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر مات ١٣٥ . و أتى الشام فروى عنه الشاميون وروى عنه مالك بن أنس وغيره . انظر الطبقات لابن سعد ج٧ص٤٦٩ ، الكاشف ج٢ص٢٣ ، تهذيب الكمال ج٢٠ص١٠٦-١٠٧ ، معرفة الثقات ج٢ص١٣٧

٣ - سورة نوح الآيات ٢-٤

وجه الدلالة من الآية [١] :

أن لفظ " من " في قوله تعالى " من ذنوبكم " زائدة . فالمراد جميع الذنوب ، بدليل قوله تعالى " إن الله يغفر الذنوب جميعا " .

و غفران جميع الذنوب - بما فيه مما يوجب الحدود - فيه كمال الترغيب لدخول الكافر في الإسلام ، بخلاف ما لو غفر بعض الذنوب ، و عاقب على البعض الآخر، فلا يكون ذلك ترغيبا ، لبقاء العقوبة .

و يعترض على الاستدلال بهذه الآية :

أن لفظ " من " المقصود منه : أن الكافر إذا آمن فقد بقي عليه ذنوب ، و هي مظالم العباد . فثبت التبعيض بالنسبة للكافر .

إلا أنه يجاب عن هذا الاعتراض :

أن للكافر ذنوب ماضية ، و هي ما فعله في كفره . و له ذنوب مستقبلة ، و هي ما يفعله بعد إسلامه . فدل لفظ " من ذنوبكم " أن المغفور هو الذنوب الماضية فقط ؛ حتى لا يطمع المسلم الحديث فيعتقد أن الله قد غفر جميع ذنوبه بما فيها المستقبلة ؛ فيعمل على اجتناب المعاصي .

٤- قوله صلى الله عليه و سلم " الإسلام يجب ما قبله " [٢]

---

١ - انظر وجه الاستدلال من الآية و ما عليه من مناقشات : البرهان في علوم القرآن للزركشي ج٤ص٤٢٣

٢ - سبق تخريج الحديث

وجه الدلالة من الخبر :

أن الذنوب السالفة تحبط بالإسلام ، والهجرة ، والحج . صغيره كانت ، أو كبيرة .

وتتناول حقوق الله ، وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي . حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها . حتى لو كان قتل ، وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ، ثم أسلم ، لا يؤاخذ بشيء من ذلك .

و على هذا كان الإسلام كافيا في تحصيل مراده ، و لكن ذكر الهجرة و الحج تأكيدا في بشارته ، و ترغيبا في مبايعته . فإن الهجرة و الحج لا يكفران المظالم ، و لا يقطع فيهما بمحو الكبائر . و إنما يكفران الصغائر .

و يجوز أن يقال : و الكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضا . كالإسلام من أهل الذمة . و حينئذ لا يشك أن ذكرهما كان للتأكيد .[١]

و يقول الشافعي :

دلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم و بين الله عز ذكره و العباد .[٢]

٥- استدل ابن حزم ، و ابن تيمية و غيرهما : بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من أسلم من الحربيين ، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل ،

---

١ - البحر الرائق ج٢ص٣٦٤

٢ - الأم ج٦ص٣٦

أو زنى ، أو قذف ، أو شرب خمر ، أو سـرقة . وصـح الإجمـاع بذلـك [١] ، و التواتر . [٢]

٦- و يمكن أن يستدل لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن . ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟

فترل قوله تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم و يخلـد فيه مهانا * إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبـدل الله سـيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما " [٣]

و قوله " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمـة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * و أنيبوا إلى ربكم و أسلموا له من قبـل أن يأتيكم العذاب ثم لا ينصرون " [٤] ، [٥]

---

١ - المحلى ج١١ص١٣٦ و انظر الأم ج٦ص٣٦ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٢ص٣٦

٢ - انظر فتح المعين ج٤ص١١٨ ، مغني المحتاج ج٤ص١٥ ، الإقناع للشـربيني ج٢ص٤٩٧، إعانة الطالبين ج٤ص١١٨

٣ - سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠

٤ - سورة الزمر آية ٥٣-٥٤

٥ - رواه البخاري في الصحيح ٤ص١٨١١ ، و كذلك مسلم في الصحيـح ج١ص١١٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٩٨

و في رواية الطبراني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وحشي قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام .

فأرسل إليه (وحشي) : يا محمد ، كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل، أو أشرك ، أو زنا يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا. وأنا قد صنعت ذلك ، فهل تجد لي من رخصة !؟

فأنزل الله عز وجل " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما "

فقال وحشي : يا محمد ، هذا شرط شديد : إلا من تاب ، وآمن ، وعمل عملا صالحا . فلعلي لا أقدر على هذا .

فأنزل الله عز وجل " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

فقال وحشي : يا محمد ، أرى بعد مشيئة ، فلا أدري يغفر لي أم لا . فهل غير هذا ؟

فأنزل الله عز وجل " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم "

قال وحشي : هذا . فجاء فأسلم .

فقال الناس : يا رسول الله ، إذا أصبنا ما أصاب وحشي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : هي للمسلمين عامة . [١]

١- المعجم الكبير ج١١ص١٩٧ يقول الهيثمي : و فيه أبين بن سفيان ، ضعفه الذهبي . انظر مجمع الزوائد ج٧ص١٠١

أي أنه عليه الصلاة و السلام لم يقتله لأنه قتل في حال حرابته . نعم قال له عليه الصلاة و السلام إن استطعت أن تغيب عنا وجهك ، فافعل ؛ لأنه عليه الصلاة و السلام حزن على عمه حزنا شديدا ، و قد استشهد في أحد رضي الله عنه .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

أنهم فعلوا ما يوجب الحد فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من زنا ، و حقوق الآدميين من قتل النفس . إلا أنهم إذا آمنوا و عملوا عملا صالحا ، فإن الله تعالى برحمته يغفر لهم كل ذنب . فلا يقاد منهم ، و لم يلزموا بدية ، و لم يؤمروا بكفارة لما فعلوا في كفرهم .[٢]

يقول ابن حجر :

واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ، سواء تعلقت بحق الآدميين ، أم لا .

والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة .

لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود . وأما خصوص ما وقع منه ، فلا بد له من رده لصاحبه ، أو محاللته منه .

---

١ - إعانة الطالبين ج٤ص١١٨

٢ - انظر الأم ج٦ص٣٦ ، تفسير الطبري ج١٩ص٤٢ ، الواحدي ج٢ص٩٣٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص١٣٩ ، فتح الباري ج٧ص١٦٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٧

نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقـــــه ، ولا يعـــذب العاصي بذلك . ويرشد إليه عموم قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفـــر ما دون ذلك لمن يشاء " والله أعلم . [١]

٧- قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " لا يقتل مؤمن بكـــافر ولا ذو عهد في عهده " [٢]

وجه الدلالة من الخبر : يقول الجصاص :

قد ذكر أن ذلك كان في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعـــة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم " ألا إن كـــل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين . لا يقتل مؤمن بكـــافر ، ولا ذو عهد في عهده " يعني و الله أعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية ، وكان ذلك تفسيرا لقوله " كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي " لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد . [٣]

٨- قوله عليه الصلاة و السلام " أعتى الناس على الله : من قتل غـــير قاتلـــه ، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام ، أو بصر عينيه ما لم تبصرا . [٤]

---

١ - فتح الباري ج٨ص٥٥٠

٢ - جزء من حديث طويل رواه ابن حبان في صحيحه انظر ج١٣ص٣٤٠

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٧٦

٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص٢٦

وجه الدلالة من الحديث :

يمكن أن يستدل بهذا الحديث : إذا لم يجز المطالبة بالقصاص من الكافر إذا قتل ، ثم أسلم ، فدل هذا على سقوط القصاص عنه . و إلا جاز المطالبة بالقصاص منه . و الله أعلم .

٩- قوله عليه الصلاة و السلام : " يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر . كلاهما يدخل الجنة .

فقالوا : كيف يا رسول الله ؟

قال : يقاتل هذا في سبيل الله عز و جل فيستشهد . ثم يتوب الله على القاتل ، فيسلم ، فيقاتل في سبيل الله عز وجل ، فيستشهد .[١]

وجه الدلالة من الحديث :

يقول ابن عبد البر :

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم : أن القاتل الأول كان كافرا ، و توبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه . قال الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " .[٢]

---

١ - رواه مسلم و اللفظ له ج٣ص١٥٠٤ و انظر سنن ابن ماجه ج١ص٦٨ ، مسند أحمد ج٢ص٤٦٤ وص٥١١ ، مسند الحميدي ج٢ص٤٧٧ ، صحيح ابن حبان ج١٠ص٥٢١ ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ج١٨ص٣٤٤

٢ - التمهيد ج١٨ص٣٤٤

و يمكن أن يستدل بهذا الحديث على سقوط القصاص عن الحربي إذا قتل في حـــال كفره ، و كان المقتول مؤمنا ؛ إذ أنه لم يقم عليه القصاص بعد إسلامه ، فعاش بعد إسلامه حتى جاهد و استشهد .

ثانيا : من المعقول .

١- الإجماع على سقوط الحدود عنه . كما سبق بيانه في أول المسألة .

٢- إذا سقط عنه القتل ، فمن باب أولى أن يسقط عنه حد الفرية .[١]

٣- لأنا لو ألزمناهم بما فعلوا ، لتقاعدوا عن الدخول في الإسلام ، خوفا من إقامـــة الحدود عليهم .[٢]

٤- أن الحربي قبل إسلامه لم يكن ممن تطبق عليه الحدود ؛ لأنه لم يكن تحت ولايـة إمام مسلم ، و لا ملتزما حكم الإسلام ، فلا تجري عليه أحكام المسلمين .[٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢٢٢

٢ - جواهر العقود ج٢ص١٣٢٠ ، مغني المحتاج ج٤ص١٢٥

٣ - انظـر السـير ص١٩٤ ، المبســوط للسرخســي ج٩ص٩٨ ، ، التــاج و الإكليــل ج٦ص٢٣٢، فتح الوهــاب ج٢ص٢٢٣ ، فتــح المعــين ج٤ص١١٨ ، ، مغــني المحتــاج ج٤ص١٥، حواشي الشرواني ج٨ص٣٩٩

٥- لأن الكافر كان منكرا للوجوب و للتحريم ، فكان الفعل و الترك داخلا في ضمن هذا الاعتقاد الباطل ، و فرعا له . فلما تاب من هذا الاعتقاد ، و موجبه ، غفر الله له الأصل و فروعه . و دخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة ، كما دخلت فيه في حال المعصية . [١]

٦- أن القتل من الحربي لم يقع سببا لوجوب الضمان ؛ لأن عصمة المقتول لم تظهر في حقه . فلا يجب بالإسلام ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، و قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... " [٢]

---

١ - شرح العمدة لابن تيميه ج٢ص٣٦

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٩٠

المطلب الثاني :

مـــا يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي

أفردت حد شرب الخمر عن بقية الحدود ؛ لأن جماهير علمـــاء المســـلمين اتفقوا على سقوط حد الخمر عن الكافر الذمي و المستأمن .

فإذا سقط عنه الحد في كفره ، فمن باب أولى أن لا يقام عليه الحد بعد إســـلامه ، بسبب شربه في كفره .

لذلك لم يذكر أغلب العلماء حكم سقوط حد الخمر عن المسلم الحديث إذا شـرب في كفره . إنما ذكروا حكم إقامة حد الخمر على الكافر . و لهم ثلاثة آراء :

رأي بعدم إقامة الحد عليه . و رأي يقام عليه الحد إن سكر . و رأي يقام عليه الحد إن اعتقد تحريمه .

فعلى الرأي الأول ، يسقط عنه الحد بعد إسلامه .

و على الرأيين الآخرين ، يكون حكمه كحكم بقية الحدود . و سيأتي بيان تفصيله في ثالثا .

أما تفصيل هذه الآراء كما يلي ، و بالله التوفيق :

الرأي الأول : لا يحد الكافر بشرب الخمر مطلقا .

و هو الذي عليه جمهور علماء المسلمين : أن الكافر لا يحد بشربه الخمر . سواء كان حربيا ، أم مستأمنا ، أم ذميا . و سواء سكر منه أم لا .

فأما عند الأحناف ، فيقول الكاساني :

و منها (أي من شروط إقامة حد الشرب) الإسلام . فلا حد على الذمي ، و الحربي المستأمن بالشرب ، و لا بالسكر في ظاهر الرواية .[١]

و يقول أيضا :

و شرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا ، فلا يكون جناية . وعند بعضهم وإن كان حراما ، لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون . وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى ؛ لأنها تمنعهم من الشرب .[٢]

و هو المنصوص عليه ، و المذهب عند الشافعية . بل قالوا لا يحد و إن رضي بحكمنا. إلا أنهم آثمون بشربها ؛ لخطابهم بفروع الشريعة .[٣]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص٣٩

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ و انظر الجامع الصغير ص٢٨٠ ، الهداية شرح البداية ج٢ص١٠٣ ، المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٩ ، ص٢٨ ، الدر المختار ج٤ص٥٦ و ج٩ص٣٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٧ ، ص٣٩

٣ - انظر الوسيط ج٦ص٥٠٧ ، منهاج الطالبين ص١٣٥ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٤ ، المنثور ج٣ص٩٧ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٨٧ ، الإقناع ج٢ص٥٣١

و كذلك هو المذهب عند المالكية . لا حد على الحربي و الذمي .[١]

و هو رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب . و لا يقام عليه الحد و لو رضي بحكمنا ؛ لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .[٢]

الأدلة :

١- إن شربها الكافر تحرم عليه و لا يحد ؛ لأن الذمي لا يلتزم بالذمة إلا في ما يتعلق بالذميين .[٣]

٢- لأن الحربي غير ملتزم بأحكامنا . و الذمي لا يلتزم بالذمة في ما لا يعتقده .[٤]

٣- لأن الكفر يمنع وجوب حد الشرب ابتداء[٥] ؛ لأنه يعتقد إباحته .[٦]

---

١ – انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧ ، القوانين الفقهية ص٢٣٧ ، حاشية العدوي ج٢ص٤٢٩ ، التاج و الإكليل ج٦ص٣١٧ ، الشرح الكبير و كذلك حاشية الدسوقي ج٤ص٣٥٢

٢ – انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٣٦٦ ، المبدع ج٩ص١٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٥٩

٣ – نهاية الزين ص٣٥١

٤ – لإقناع ج٢ص٥٣١

٥ – البحر الرائق ج٥ص١٣٨

٦ – الهداية شرح البداية ج٢ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٩

٤- الكافر ليس أهلا لإقامة حد الشرب عليه . فإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد ، فلا يحد بعد إسلامه . بخلاف ما لو زنا أو سرق ثم أسلم ، فإنه يحد لوجوب الحد من قبل إسلامه .[١]

٥- لا حد عليه فيه ؛ لأنه يعتقد حل شرب الخمر ، فلم تجب عليه عقوبة ، كبقائه على الكفر .[٢]

٦- لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله ، كنكاح المجوس ذوات محارمهم .[٣]

٧- أما عدم إقامة الحد عليه و لو رضي بحكمنا : لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .[٤]

الرأي الثاني : إن سكر بشربها ، يقام عليه الحد . و إلا فلا .

و هو وجه عند الأحناف . و قال به الحسن بن زياد . و استحسنه الكاساني .[٥]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٧

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٣٦٦

٣ - المبدع ج٩ص١٠٤ و انظر شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٥٩

٤ - المبدع ج٩ص١٠٤

٥ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ ، الدر المختار ج٤ص٣٧

و هو الرواية الثانية عن أحمد . و يقول صاحب المحرر : يحد إن سكر ، و إلا فلا.[١]

الأدلـــة :

١- أهم يحدون لأجل السكر ، لا لأجل الشرب . لأن السكر حرام في الأديـــان كلها .[٢]

٢- يقام عليه الحد . لأنه شرب مسكرا ، عالما ، مختارا .[٣]

الرأي الثالث : إذا اعتقدوا حرمة الخمر ، كانوا كالمسلمين .

و هو وجه عند الأحناف .[٤]

و لم أجد ما استدل به لهذه الوجه . و يمكن الاستدلال له بالدليل الثاني ، و هـــو : يقام عليه الحد . لأنه شرب مسكرا ، عالما بحرمته ، مختارا . و الله أعلم .

---

١ - انظر المبدع ج٩ص١٠٤

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ و انظر الدر المختار ج٤ص٣٧

٣ - المبدع ج٩ص١٠٤

٤ - انظر الدر المختار ج٤ص٥٦

المطلب الثالث :

في ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

اختلف العلماء في حكم هذا المطلب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : سقوط الحد بالإسلام إذا كان فيه حق لله ، كالزنا و شرب الخمر . و عدم سقوطه إذا كان فيه حق لآدمي ، كالقذف و السرقة و القتل .

و هو وجه عند الأحناف . إذ اعتبروا القول بأن الذمي إذا وجب عليه التعزير فأسلم ، لم يسقط عنه ، مقيد بما إذا كان حقا للآدمي . أما ما وجب حقا لله تعالى ، فإنه يسقط . [1]

و هو أيضا قول المالكية . [2] فعندهم : لو اغتصب نصراني مسلمة ، ثم أسلم : فيسقط عنه القتل . لأن قتله وجب لنقضه العهد ، لا للزنا . [3]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٨١

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣١٧ و ج١٦ص٢٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٢-٤٠٣ ، الشرح الكبير و كذلك حاشية الدسوقي ج٤ص٣٢١

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٧٤ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٥ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٠٨

و قول الشافعي .[1] فقد سئل : إذا فعل المستأمنون ما يوجب الحد ، ثم يسلمون ، فهل يقام عليهم ؟

فقال : إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان ، فأصابوا حدودا ، فالحدود عليهم وجهان :

فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين ، فيكون لهم عفوه ، و إكذاب شهود شهدوا لهم به ، فهو معطل . لأنه لا حق فيه لمسلم ، إنما هو لله . ولكن يقال لهم لم تؤمنوا على هذا ، فإن كففتم ، وإلا رددنا عليكم الأمان ، و ألحقناكم بمأمنكم . فإن فعلوا ، ألحقوهم بمأمنهم ، ونقضوا الأمان بينهم وبينهم . وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم ، أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم .

وما كان من حد للآدميين ، أقيم عليهم . ألا ترى أنهم لو قتلوا ، قتلناهم . فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للآدميين ، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين . مثل القصاص في الشجة ، وأرشها ، ومثل الحد في القذف .

والقول في السرقة قولان ، أحدهما : أن يقطعوا ، ويغرموا . من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع ، وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة . وهذا مال مستهلك ، فغرمناه قياسا عليه .

والقول الثاني : أن يغرم المال ، ولا يقطع ؛ لأن المال للآدميين ، والقطع لله .[2]

---

١ - انظر خبايا الزوايا ص٤٢٣-٤٢٤ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، المنثور ج١ص١٦١وص٤٢٨ و ج٣ص١٠٠

٢ - الأم ج٧ ٣٥٨ و انظر أيضا ج٦ص٣٥

و عليه الشافعية .[١] يقول الزركشي :

و أما ماكلفوا به فلم يفعلوه ، و أسلموا ، هل يسقط بالإسلام ؟ ينظر :

إن تعلق بحق الله ، سقط ترغيبا لهم في الإسلام .كالعبادات من الصلاة ، و الصوم ، و الزكاة ، و كالزنا فإنه يجب عليه الحد ، فلو زنا ، ثم أسلم ، سقط عنه الحد على النص ....

و إن تعلق بحق الآدمي و تقدمه التزام بذمة أو أمان ، لم يسقط . و لهذا لو قتل الذمي ذميا ثم أسلم ، لم يسقط القصاص .[٢]

غلا أن للشافعية وجه بعدم سقوط حد الزنا .[٣]

و وجه عند الحنابلة . بسقوط حد الزنا ، و القذف ، و السرقة .[٤]

فعلى هذا الوجه يسقط حد الشرب قياسا على سقوط حد الزنا ؛ لأن فيه حق لله .

و يسقط حد القتل و الحرابة قياسا على سقوط حد القذف و السرقة ؛ لأن فيه حق لآدمي . و الله أعلم .

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٣ص٣٨٤ و ج٤ص١٥١، ص١٨٤وص٢٤١-٢٤٢ ، الإقناع ج٢ص٥٤٣ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٦٤

٢ - المنثور ج٣ص١٠٠ و انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

٣ - انظر حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٦٤

٤ - انظر الفروع ج٦ص١٤٤ ، الإنصاف ج١٠ص٣٠١ نقلا عن عيون المسائل ، كشاف القناع ج٦ص٩١

و يقول (ابن حزم) في الذمي إن ارتكب الحرابة ، ثم أسلم : فلا يجب عليه شـــيء أصلا في كل ما أصاب من دم ، أو فرج ، أو مال ، إلا ما وجد في يده فقط ؛ لأنه حربي ، لا محارب .[١]

فجعل حكمه حكم الحربي إذا أسلم .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " [٢]

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " الإسلام يهدم ما قبله " [٣]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

أنهما عامان في التيسير ، و عدم تنفير الكافر من الدخول في الإسلام . فيغفر له ما أخطأ في حقوق الله عز و جل . و يؤاخذ بما أخطأ في حقوق العبـــاد . لأن المراد من " يغفر لهم ما قد سلف " أي ما ارتكبوا من معاصي في حقوق الله عـــز وجل .[٤]

---

١ - المحلى ج١١ص٣١٥

٢ - سورة الأنفال آية ٣٨

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٤٠٣ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢

٣- قوله تعالى " قال يا قومي إني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله و اتقوه و أطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون " [١]

وجه الدلالة :

أن قوله تعالى " يغفر لكم من ذنوبكم " يدل على أن الكافر إذا آمن ، قد بقي عليه ذنوب ، و هي مظالم العباد . [٢]

ثانيا : من المعقول .

١- لأن الحدود المتعلقة بحقوق العباد لازمة له ، كالدين . [٣]

٢- لأن الكافر لا يحد على زناه في كفره ، فمن باب أولى لا يحد عليه بعد إسلامه .

يقول مالك في الكافر إذا زنى : انه لا يحد في كفره . فإن أسلم لم يكن عليه في ذلك حد . و كذلك إذا أقر و هو مسلم على زنى فعله في حال كفره ، فلا حد عليه . [٤]

---

١ - سورة نوح الآيات ٢-٤

٢ - انظر البرهان في علوم القرآن ج٤ص٤٢٣

٣ - انظر الشرح الكبير ج٤ص٣٢١

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢١١

٣- لأن السرقة و الحرابة من الفساد في الأرض ، بخلاف الزنا . [١]

٤- لأنا لم نعطهم الأمان على أن يسرقونا ، و على أن يشتمونا . [٢]

٥- الاعتبار في حد القذف ، بحالة القذف . فلا يسقط الحد بحدوث عتق أو رق أو إسلام ، سواء في القاذف أو المقذوف . [٣]

٦- إذا سقطت عنه الجزية بإسلامه ، فتسقط عنه العقوبات الواجبـــة بـــالكفر ، كالقتل و غيره من الحدود . [٤]

٧- دليل التفريق بين ما فيه حق لله ، و حق للآدمي :

يقول الشافعي : فإن قال قائل : فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين ؟
قيل : أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ، ثم قال : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " [٥]، و لم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلا لو أصاب لرجـــل

١ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢٢٢

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢٢٢ فيقام عليه الحد ؛ لنقضه العهد حال كفره . تفســـير القرطبي ج٧ص٤٠٣

٣ - انظر مغني المحتاج ج٣ص٣٨٤ ، الإقناع ج٢ص٤٦٥ ، حواشي الشرواني ج٨ص٢٢٩

٤ - الفروع ج٦ص١٤٤

٥ - سورة المائدة آية ٣٤

دما أو مالا ، ثم تاب ، أقيم عليه ذلك . فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره . [١]

و يقول ابن العربي :
لأن الله تعالى مستغن عن حقه . و الآدمي مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز و جل لا تجب على الصبي ، و تلزمه حقوق الآدميين ؟! [٢]

الرأي الثاني : عدم سقوط الحد بالإسلام . سواء كان الحد فيه حق لله ، أم حق لآدمي .

و هو قول الأحناف . فالذمي إذا وجب عليه الحد فأسلم ، لم يسقط عنه [٣] ؛ لأن الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه . [٤]
فإذا زنا ، أو شرب ، أو سرق ، أو حارب ، أو قذف ، ثم أسلم : أقيم عليه الحد بعد إسلامه . [٥]

---

١ - الأم ج٧ص٣٥٨
٢ - الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٤٠٣
٣ - البحر الرائق ج٧ص٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٧٨
٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٥٢
٥ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص١ و ج٧ص٥٤ ، البحر الرائق ج٧ص٧٩ ، الدر المختار ج٤ص١٧وص٥٦

و وجه آخر عندهم : إذا سرق الذمي ، أو زنى ، ثم أسلم . فإن ثبت ذلك عليه بإقراره ، أو بشهادة المسلمين ، لا يدرأ عنه الحد . وإن ثبت بشهادة أهل الذمة ، فأسلم ، لا يقام عليه الحد ، و سقط عنه .[١]
فيتبين من هذا الوجه : أنه جعل سقوط الحد أو قيامه ، متعلق بالطريق الذي ثبت به الزنا . و ليس متعلق بكونه فيه حق لله ، أم حق للعباد .

و في حاشية ابن عابدين : يشترط في الرجم أن يكون مسلما وقت ارتكابه الزنا . و هذا يقتضي أن الذمي لو زنى و هو متزوج ، ثم أسلم ، فإنه يجلد و لا يرجم .[٢]

و للشافعي قول آخر ، بعدم سقوط حد الزنا بالإسلام .[٣]

و ممن قال أيضا بعدم سقوط الحدود عن الذمي إذا أسلم ، الإمام أحمد بن حنبل .
فقد سئل عن ذمي أصاب حدا ، ثم أسلم ؟
فقال : يقام عليه الحد .[٤]

---

١ - البحر الرائق ج٥ص١١ و ج٧ص٧٩ نقلا عن السراجية و انظر أيضا الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٥٦
٢ - انظر ج٣ص١٧
٣ - انظر الإبهاج ج١ص١٨١ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨
٤ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٦٨ و انظر الفروع ج٦ص١٤٤

و سئل أيضا ، عن ذمي فجر بمسلمة ؟

قال : يقتل .

قيل : فإن أسلم ؟

قال : يقتل . قد وجب عليه الحد .[١]

و في رواية أخرى عنه : قتل - ليس على هذا صولحوا — و لو أسلم . هذا حد وجب عليه .[٢]

و ما روي عن أحمد في الذمي و المستأمن هو الذي عليه جمهور الحنابلة .[٣]

يقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات :

و يؤخذ غير حربي من ذمي ، أو معاهد ، و مستأمن أسلم بحق الله تعالى إن وجب عليه حال كفره ، كنذر و كفارة ، لا حد زنا و نحوه ، و حق آدمي طلبه من قصاص في نفس أو دونها ، و غرامة مال ، و دية ما لا قصاص فيه ، و حد قذف كما قبل الإسلام .[٤]

و يقول أبو ثور : إذا أقر و هو مسلم أنه زنى و هو كافر ، أقيم عليه الحد .[٥]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٦٩

٢ - الفروع ج٦ص١٤٤ ، الإنصاف ج١٠ص٣٠١

٣ - انظر مصادر المذهب الحنبلي السابقة ، و انظر كشاف القناع ج٦ص٩١ وص١٥٣

٤ - ج٣ص٣٧٧

٥ - تفسير القرطبي ج٧ص٤٠٣ و انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

أما المستأمن : فروي عن الإمام أحمد كذلك عدم سقوط الحد عن المستأمن إذا أسلم .[١]

و من الأحناف ، يقول الحصفكي :

و حد مستأمن قذف مسلما ؛ لأنه التزم إيفاء حقوق العباد . بخلاف حد الزنا والسرقة ، فإنهما من حقوق الله تعالى المحضة ، كحد الخمر .[٢]

الأدلـــة :

١- قال أبو جعفر لما كان ما يستحق به العقوبة على وجهين :

أحدهما : يستحقه بالإقامة عليه كالكفر .

و الآخر : بوقوع الفعل دون الإقامة كالزنا والسرقة لأنه يجب بعد انقضاء الفعل . فقد ثبت أن الكافر يستحق اسم الكفر ما دام كافرا ولا يستحقه بعد إسلامه والزاني والسارق لم يزل عنهما الاسم بالإقلاع عن الفعل .[٣]

٢- يقول السرخسي : وإذا ثبت الزنا والسرقة على الكافر بشهادة المسلمين ، ثم أسلم ، أقيم عليه الحد . لأنه لو كان مسلما عند أداء الشهادة كانت هذه الشهادة حجة عليه فكذلك إذا اعترض إسلامه .[٤]

---

١ - انظر المحررج٢ص١٦١ ، المبدع ج٩ص١٥٣ ، الفروع ج٦ص١٤٤ ، الإنصاف ج١٠ص١٧٢وص٣٠١

٢ - الدر المختار ج٤ص٥٦

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨-٤٨٩

٤ - المبسوط للسرخسي ج٩ص٧٥

و عليه يمكن القول :

لو زنا أو سرق ثم أسلم ، وجب عليه الحد . لأنه لو كان مسلما وقت ارتكابه الزنا أو السرقة ، لوجب إقامة الحد عليه . فكذلك يحد بعد إسلامه .

٣- الكافر ليس أهلا لإقامة حد الشرب عليه . فإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد ، فلا يحد بعد إسلامه . بخلاف ما لو زنا أو سرق ثم أسلم ، فإنه يحد لوجوب الحد من قبل إسلامه .[١]

٤- الزنا سبب لوجوب الحد . و هذا ثابت في حق الذمي و المستأمن ؛ لأنهما ملتزمان بأحكام المسلمين .[٢]

٥- يمكن أن يستدل لهم :

أن الكافر تجري عليه أحكام المسلمين فيما يتعلق بالزواجر و العقوبات ؛ لأنهم مخاطبون بها . فلا يسقط عنه الحد بإسلامه . كالتوبة لا تسقط الحد عن التائب .

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٧

٢ - انظر الإبهاج ج١ص١٨١ ، كشاف القناع ج٦ص٩١وص١٥٣

التر‌جـــيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

إذا فعل الحربي في حال كفره ما يوجب الحد ، سواء فيما يتعلق بحقــوق الله أو حقوق الآدميين ، فلا يقام عليه الحد بعد إسلامه . و ذلك لإجماع العلمـــاء . و ما سبق ذكره من أدلة .

و كذلك يترجح عندي ما قاله الشافعي و ابن حزم في رد ما عنده مـــن مـــال إذا وجد مالكه :

إذا أسلم الحربي و كان قد نال مسلما ، أو معاهدا ، أو مستأمنا بقتل ، أو جـــرح ، أو مال : لم يضمن منه شيئا ، **إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه** .[١]

ثانيا : ما يتعلق بشرب الذمي الخمر .

يسقط عنه حد شربه الخمر في كفره . إذ أنه لا يقام عليه الحد في كفره ، فمن باب أولى أن لا يقام بعد إسلامه عليه الحد .

---

١ – أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥ ، و انظر المحلى ج١١ص٣١٥

ثالثا : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقـوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

يسقط عن الذمي و المستأمن الحد بالإسلام إذا كان فيه حق لله ، كالزنـا و شرب المسكر . و عدم سقوطه إذا كان فيه حق لآدمي ، كالقذف و السـرقة و القتل .

و ذلك لما سبق ذكره من أدلة تدل على أن الذمي و المستأمن ملزمـان بأحكـام الإسلام . فيسقط عنهما ما فيه حق لله ، لمغفرته لهما .

رابعا : المستأمن .

حكمه حكم الذمي ؛ لأنهما أعطيا الأمان للإقامة في دار الإسلام . فالذمي له أمـان دائم . و المستأمن له أمان مؤقت بوقت ، أو بقضاء حاجته . و في المقـابل عـدم الاعتداء على دمائنا ، و أموالنا ، و أعراضنا .

فعقد الجزية يقتضي انقيادهم لحكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات، و غرامة المتلفات . [1] و الله أعلم .

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢

المبحث الثاني :

إذا فعل حديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد

بيان المبحث :

إذا فعل المسلم الحديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد بعد إســـلامه ، و لم يعلم بالتحريم ، كمن نشأ بعيدا عن العلماء المسلمين ، بأن يكون في دار الحـــرب ، أو بادية بعيدة لا يخالط أهلها من يبحث عن الحرام و الحلال ، فهل يقام عليه الحد؟

و إذا علم بتحريم الفعل ، لكن لم يعلم بأن عليه عقوبة دنيوية ، و هي الحد ، فـــهل يقام عليه ، أم لا ؟

الحـــكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تبحث في جانبين :
الجانب الأول : الجهل بتحريم الفعل مع الجهل بوجوب الحد .
الجانب الثاني : العلم بالتحريم مع الجهل بوجوب الحد .

كما يشترط فيه أن يتصف بحداثة العهد بالإسلام . أما إذا بعد عهده بالإســـلام ، فحكمه حكم المسلم الأصلي . و هو الذي عليه جمهور العلماء . [١]

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠ ، الـــدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص٣٩ ، الفواكـــه الـــدواني ج٢ص٢٨٧ ، حاشـــية العـــدوي ج٢ص٤١٨ ، ص٤٢٩ ، الشـــرح الكبـــير ج٤ص٣١٦ ، ص٣٥٢ ، الوســـيط ج٣ص٥١١ ، ج٦ص٥٠٧ ، المـــهذب ج٢ص٢٦٨ ، روضـــة الطـــــالبين ج٤ص٩٩ و ج٥ص٦٠ و ج١٠ص٩٥ ، منهاج الطالبين ص٥٦ ، ص١٣٥ ، فتح الوهـــاب ج١ص٣٣٧ وص٤٠٤ و ج٢ص١٧٨ ، ص٢٧١ ، ص٢٧٥ ، ص٢٧٧ ، ص٢٨٧ ، مغـــني المحتــــاج ج٢ص١٣٨ ، ص٢٩٤ و ج٣ص٣٧١ و ج٤ص١٥٦ ، ص١٧٤ ، ص١٨٨ ، الإقنــــاع للشربيني ج٢ص٥٢٨ ، ص٥٣١ ، فتح المعـــــين ج٤ص١٤٤ ، ص١٥٥ ، ١٩٩ ، إعانـــة الطالبين ج٣ص٦٤ ، ص١٥٠ ، نهاية الزين ص٣٤٦-٣٤٧ ، ص٣٥١ ، حاشية البجـــيرمي ج٢ص٣٨٧ ، ج٤ص٢٣٣ ، حواشـــــي الشـــــرواني ج٥ص٩١-٩٢ و ج٧ص٤٢٢ و ج٨ص٢١٠ و ج٩ص١٠٢ ، ص١٠٧ ، ص١٥٠ ، ص١٦٩ ، المغـــــني ج٤ص٢٣٩ ، ج٥ص١٥٦ ، ج٩ص٥٦ ، ص١٣٨ ، الكافي ج٤ص٢٠١ ، المحرر في الفقـــه ج٢ص١٥٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٣٣٤ ، المبـــــدع ج١ص١٦٨ ، ج٤ص٢٤٦ ، ج٩ص٧١ ، الإنصاف ج١٠ص١٨٢ ، الروض المربع ج٣ص٣١٢ ، كشـــــاف القنـــاع ج٣ص٣٦١ ، ج٤ص٩٧ ، ج٦ص٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٦ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٧

الجانب الأول : إذا جهل تحريم الفعل و الحد معا .

اختلف في حكم هذا الجانب على الآتي :

الرأي الأول : يعذر بجهله في جميع الحدود . فلا يقام عليه أي حد . سواء حد الزنا ، أو شرب المسكر ، أو القذف ، أو السرقة .
و لا فرق إذا كان في كفره حربيا في دار الحرب ، أو ذميا في دار الإسلام .

و هو وجه عند الأحناف .[1]
و هو قول الشافعي .[2] و عليه الشافعية .[3]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٢ - انظر الأم ج٣ص١٤٥ ، ج٤ص٢٤٥

٣ - انظر الوسيط ج٣ص٥١١ ، ج٦ص٥٠٧ ، المهذب ج٢ص٢٦٨ ، روضة الطالبين ج٤ص٩٩ و ج٥ص٦٠ و ج١٠ص٩٥ ، منهاج الطالبين ص٥٦ ، ص١٣٥ ، فتح الوهاب ج١ص٣٣٧ وص٤٠٤ و ج٢ص١٧٨ ، ص٢٧١ ، ص٢٧٥ ، ص٢٧٧ ، ص٢٨٧ ، مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ ، ص٢٩٤ و ج٣ص٣٧١ و ج٤ص١٥٦ ، ص١٧٤ ، ص١٨٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٢٨ ، ص٥٣١ ، فتح المعين ج٤ص١٤٤ ، ص١٥٥ ، ١٩٩ ، إعانة الطالبين ج٣ص٦٤ ، ص١٥٠ ، نهاية الزين ص٣٤٦-٣٤٧ ، ص٣٥١ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٨٧ ، ج٤ص٢٣٣ ، حواشي الشرواني ج٥ص٩١-٩٢ و ج٧ص٤٢٢ و ج٨ص٢١٠ و ج٩ص١٠٢ ، ص١٠٧ ، ص١٥٠ ، ص١٦٩

يقول السيوطي :
كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس : لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر .[١]

و هو رواية عن أحمد . و المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة .[٢]

و ممن قال بهذا الرأي أبو حزم . فيقول :
من أصاب شيئا محرما فيه حد ، أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له : فلا شيء عليه فيه . لا إثم ، ولا حد ، ولا ملامة ، لكن يعلم . فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى .[٣]

---

١ - الأشباه و النظائر ص٢٠٠

٢ - انظر المغني ج٤ص٢٣٩ ، ج٥ص١٥٦ ، ج٩ص٥٦ ، ص١٣٨ ، الكافي ج٤ص٢٠١ ، المحرر في الفقه ج٢ص١٥٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٣٣٤، المبدع ج١ص١٦٨ ، ج٤ص٢٤٦ ، ج٩ص٧١ ، الفروع ج٦ص٧٣ و ص١٠٠ و ص١٢٢ ، الإنصاف ج١٠ص١٨٢ ، الروض المربع ج٣ص٣١٢ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦١ ، ج٤ص٩٧ ، ج٦ص٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٦ ، ص٣٥٩ ، ص٣٦٣ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٧

٣ - المحلى ج١١ص١٨٨

إلا أن الشافعي فرق بين (السرقة و القتل) و بين (بقية الحدود) بالنسبة للمسلم الحديث في دار الحرب ، فيقول :

لو كانوا من المشركين ، فأسلموا ، و لم يعرفوا الأحكام ، فنال بعضهم من بعض شيئا بجراح ، أو قتل : درأنا الحد بالجهالة ، و ألزمناهم الدية في أموالهم ، و أخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض .

و كذلك لو زنى رجل منهم بامرأة ، و هو لا يعلم أن الزنا محرم : درأنا عنه الحد ؛ بأن الحجة لم تقم . فتطرح عنه حقوق الله ، و يلزمه حقوق الآدميين .

و يقول أيضا :

و لو سرق بعضهم من بعض شيئا : درأنا عنه القطع ، و ألزمناه الغرامة . [١]

لكن الظاهر من كلام الشافعية عدم التفريق بين إذا كان في كفره حربيا أم ذميا.[٢]

يقول الشربيني :

و لا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام ، أو لا . [٣]

---

١ - الأم ج٤ص٢٤٥-٢٤٦ و انظر كذلك ج٦ص٣٥

٢ - انظر مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ و ج٤ص١٨٨ ، إعانة الطالبين ج٣ص٦٤ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٨٨

٣ - الاقناع ج٢ص٥٣١

هذا ، و اشترط الشافعية يمينه لقبول دعواه بالجهل .[١]

و لم يشترط ذلك ابن حزم . إنما ينظر إلى حاله ، فإن كان ذلك ممكنا منه ، فلا حد عليه أصلا . وإن كان متيقنا أنه كاذب ، لم يلتفت إلى دعواه .[٢]

الأدلــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى : " من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه و ضل فإنما يضل عليها و لا تـزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[٣]

وجه الدلالة :

أخبر - سبحانه و تعالى - أنه لا يعذب أحدا فيما طريقه السمع إلا بعــد إقامــة الحجة عليه بتحريمها .[٤]

---

١ - انظر فتح الوهاب ج١ص٣٣٧ ، مغــني المحتــاج ج٤ص١٤٦ ، حواشــي الشــرواني ج٩ص١٠٧

٢ - انظر المحلى ج١١ص١٨٨

٣ - سورة الإسراء آية ١٥

٤ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٢- قول الله تعالى : " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيـــني و بينكــم و أوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مــع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد و إنني بريء مما تشركون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الحجة على من بلغته النذارة ، لا من لم تبلغه . [٢]

٣- قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... الآية " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

ليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه ؛ لأنه علم غيب . وإذا لم يكــن ذلــك في وسعه ، فلا يكلف الله أحدا إلا ما في وسعه . فهو غير مكلف تلك القصة ، فلا إثم عليه فيما لم يكلفه ، ولا حد ، ولا ملامة . [٤]

---

١ - سورة الأنعام ١٩

٢ - المحلى ج١١ص١٨٨

٣ - سورة البقرة ٢٨٦

٤ - المحلى ج١١ص١٨٨

٢- قوله عليه الصلاة و السلام " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن وجدتم للمسلم مخرجا ، فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطىء في العفو ، خير له من أن يخطىء في العقوبة " [١]

وجه الدلالة :

أن الجهل بالتحريم شبهة يدرأ بها الحد . [٢]

٥- روى أن رجلا قال : زنيت البارحة .

فقيل له : إن الله قد حرمه . فكتب فيه إلى عمر .

فكتب – عمر رضي الله عنه – : إن كان علم أن الله حرمه ، فحدوه . وإن لم يكن يعلم ، فأعلموه . فإن عاد ، فحدوه .[٣]

---

١ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص٢٣٨ و اللفظ له ، و انظر سنن ابن ماجه ج٢ص٨٥٠ ، المستدرك على الصحيحين ج٤ص٤٢٦ ، سنن الترمذي ج٤ص٣٣

يقول ابن الملقن : قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف في الحديث . وموقوفا أصح .ووافقه البيهقي على ذلك . وخالف الحاكم فقال : صحيح الإسناد . البدر المنير ج٢ص٣٠٣

و كذلك ضعف ابن حجر الحديث . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص٩٤ .

و روي عن عمر ، و علي ، و ابن مسعود ، و ابن عباس و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم " ادرؤوا الحدود بالشبهات " . و ما روي عن عمر و ابن مسعود ، سندهما صحيح . انظر نيل الأوطار ج٧ص٢٧١-٢٧٢

٢ – انظر المبدع ج٤ص٢٤٦ ، ج٩ص٧٠-٧١

٣ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١ و انظر الكافي ج٤ص٢٠٠-٢٠١ ، المحلى ج١١ص١٨٨ ، البحر الرائق ج٥ص٤

وجه الدلالة من خبر عمر رضي الله عنه :

أن عمر رضي الله عنه لم يوجب الحد على الجاهل بالتحريم . و لم يعلم عن أحـــد من الصحابة خلافه .[١]

٥- رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها . فقال : هل علمتما ؟ فقالا : لا .

قال عمر : لو علمتما لرجمتكما . فجلده أسواطا . ثم فرق بينهما .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أن عمر رضي الله عنه قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة .[٣]

٦- أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقالت : إن زوجـــي زنى بجاريتي .

فقال – زوجها : صدقت . هي ومالها لي حل .

فقال له علي : اذهب ، ولا تعد .

وجه الدلالة من الخبر :

أن عليا رضي الله عنه درأ عنه الحد بالجهالة .[٤]

---

١ – انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٢ – الكافي ج٤ص٢٠١

٣ – شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٦

٤ – المحلى ج١١ص١٨٨

٧- روى عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، أن حاطبا توفي ، وأعتق من صلى من رقيقه ، وصام .

وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت . وهي عجمية لم تفقه . فلم يرعه إلا حملها . فذهب إلى عمر فزعا ، فحدثه .

فقال عمر : أنت الرجل الذي لا تأتي بخير . فأفزعه ذلك .

فأرسل إليها عمر : أحبلت ؟

فقالت نعم . من مرعوش بدرهمين . فإذا هي تستهل به .

وصادفت عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال عمر : أشيروا علي .

فقال علي ، وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد .

فقال عمر : أشر علي يا عثمان .

فقال عثمان : قد أشار عليك أخواك .

قال عمر : أشر علي أنت .

قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه . وليس الحد إلا على من علمه .

فأمر بها ، فجلدت مائة ، وغربها . ثم قال : صدقت . والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول ابن شهاب : أن عثمان قال لعمر لا أرى عليها الرجم . وإنما الرجم على من علم الإسلام ، فيعلم ماذا عليه ، وماذا له .

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص٢٣٨

فأمر عمر إذا نفست أن تجلد مائة ، وتغرب إلى مصر من الأمصار . فجعل من هـذا الحديث التعزير مائة ؛ لأنه كان عليها استعلام الأشياء المحرمة . وغربها زيـــادة في العقوبة ، كما غرب في الخمر . [١]

فأسقط عنها الحد لشبهة الجهالة بالتحريم . و جلدها تعزيرا . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- أن الحدود عقوبات على انتهاك المحارم . ومن لم يعرف الحرمة قبل وقوعــه فيها ، لم يكن منتهكا لها . فلا حد عليه . [٣]

٢- أن من شرائط إقامة الحد ، العلم بالتحريم . فإذا لم يعلم بالحرمة ، لم يجـب الحد للشبهة . [٤]

٣- لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلـــم . فــإن كــان الشـيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ، ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعـــدم

---

١ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٦

٢ – انظر سنن البيهقي الكبرى ج٨ص٢٣٨

٣ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٤ – انظر البحر الرائق ج٥ص٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

التبليغ . وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها .[١]

٤- لأنه يحتمل صدق ما يدعيه من جهله بالتحريم ، لاحتمال خفاء الحكم عنـــه ، فلا يعلم به . و الحدود تدرأ بالشبهات .[٢]

٥- لأن الجاهل بتحريم الزنا أو القذف و غيره ، يعتقد الإباحة فيعذر بجهله .[٣]

٦- العذر بالجهل بالتحريم يليق بمحاسن الشريعة الإسلامية .[٤]

٧- الجاهل بتحريم الزنا ، غير قاصد إلى ارتكاب المعصية . أشبه من زفت إليه غير زوجته ، فوطئها ظانا أنها امرأته . فهو غير قاصد الزنا بها .[٥]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص٤

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٨ ، مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ و ج٤ص١٨٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣١ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، المغني ج٩ص١٣٨ ، كشـــاف القنـــاع ج٦ص٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٥٩

٣ - انظر حواشي الشرواني ج٨ص٢١٠

٤ - انظر حواشي الشرواني ج٩ص١٥٠

٥ - انظر المغني ج٩ص١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٣٦

٨- الجاهل بتحريم الخمر أشبه بمن شرب شرابا يظنه غير خمر ، فلا حد عليه .[١]

٩- الجهل بتحريم الزنا ، كالوطء بالشبهة .[٢]

الرأي الثاني : لا يحد إن جهل بتحريم المسكر . و لا يعذر بجهله بتحريم الزنـــا و السرقة ، فيقام عليه الحد .

و هو قول الأحناف .[٣]

فالحربي إذا دخل دار الإسلام ، فأسلم ، فزنى . ثم قال ، ظننت أنه حلال : يحـــد . ولا يلتفت إليه ، وإن كان فعله أول يوم دخوله .[٤]

إلا أن ابن عابدين لم يرتض العبارة الأخيرة ، فيقول [٥] :

فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله (دار الإسلام) فلا .

و يقول أيضا : العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها ، و ظهر عليه أمارة ذلـك بأن نشأ وحده في شاهق ، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه ، أو يعتقـــدون

١ - انظر المغني ج٩ص١٣٨

٢ - انظر الوسيط ج٣ص٥١١

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠ ، الـــدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٣٩

٤ - البحر الرائق نقلا عن فتح القدير ج٥ص٤

٥ - ج٤ص٦

إباحته ، إذ لا ينكر وجود ذلك . فمن زنى و هو كذلك في فور دخوله دارنـــا : لا شك في أنه لا يحد ؛ إذ التكليف بالأحكام فرع العلم .

و يفهم من كلام الأحناف أن الذمي لا تقبل دعواه الجهل بتحريم الزنا أو السـرقة ؛ لأنهم ذكروا قبول عذر الجهل من الحربي إذا أسلم ، و كذلك قولهم أن تحريمـــهما مشتهر في دار الإسلام ، بخلاف دار الحرب . [١]

لذلك يقول الطحاوي :

قال أصحابنا في الذمي إذا زنى يحد ، وإن قال هو عندي حلال .

و لو أسلم رجل ، فشرب الخمر ، وقال : لم أعلم أنها محرمة ، لم يحد . وإن كـــان ولد في دار الإسلام لا يصدق . وقال زفر : يحد في الوجـــهين جميعـــا . [٢] أي إذا أسلم في دار الإسلام أو دار الحرب .

و الحربي إذا أسلم ، ثم أقام مدة في دار الإسلام ، فهو كالذمي في اطلاعه على مـــا يشتهر من أحكام الإسلام ، و من ذلك اشتهار تحريم الزنا و السرقة . [٣]

و كذلك التفريق بين من كان حربيا ، أو ذميا وجه عند الشافعية . [٤]

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، الدر المختار ج٤ص٣٩

٢ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠

٣ – انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٤ – انظر مغني المحتاج ج٢ص١٣٨

الأدلـــــة :

١- إذا أسلم الحربي ، فشرب الخمر ، فإنه تقبل دعواه بجهله تحريمها ؛ لأن الظاهر لا يكذبه ، لعدم اشتهار تحريمها في دار الحرب . [١]

٢- لا يحد بشربه الخمر جاهلا بتحريمها ؛ لأنه لم يبلغه الخطاب بتحريمها ، فـــلا يثبت حكم الخطاب في حقه . [٢]

٣- حد السرقة و الزنا مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره ، و هو الذمي . فبعد الإسلام أولى أن يقام . بخلاف حد الخمر . [٣]

٤- ثبوت حد الزنا و السرقة بخبر يتلى ، و ثبوت حد الخمر بخبر يروى . فكـــان حد الخمر أقرب إلى الدرء من حد الزنا و السرقة . [٤]

٥- لا تقبل دعواه الجهل بتحريم الزنا أو السرقة ؛ فالظاهر يكذبه . لأنهما فعـــل محرم في كل ملة . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، البحر الرائق ج٥ص٤ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٣٩

و يعترض عليه بثلاث اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أجمع الفقهاء على اشتراط العلم بحرمة الزنا لإقامة الحد . فإذا لم يكن الجهل عـــذرا قبل الإسلام و لا بعده ، فمتى يعتبر عذرا ؟!! فإذا جهل المسلم الحديث بحرمة الزنـــا يعتبر عذرا يمنع إقامة الحد . [١]

و يرد على الاعتراض :

المقصود من الإجماع ، هو الجاهل كليا بتحريم الزنا . كمن نشأ وحـــده في جبـــل شاهق ، أو نشأ بين جهال مثله فلا سبيل لمعرفة حكم الزنا . بخلاف من نشأ في دار الإسلام ، أو في دار حرب يعتقد أهلها تحريم الزنا ، لاشتهار التحريم بينهم . [٢]

الاعتراض الثاني :

أن الحرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها . [٣]

الاعتراض الثالث :

أن شرب الخمر كذلك فعل محرم في كل ملة . [٤]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٣ - حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٤ - انظر الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٩

و يرد على هذا الاعتراض :

أن المحرم في كل ملة هو السكر ، لا نفس الشرب . و المراد التفرقة بين الشـــرب و الزنا . [١]

إلا أنه يعترض على الرد :

أن قولهم : فشرب الخمر جاهلا بالحرمة ، لا يحد . أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب ، أو لا . بل المتبادر السكر .

و لو كان المراد الشرب بلا سكر ، لكان الواجب تقييده . أو كان يقال : فشـــرب قطرة . نعم ، قد يدفع أصل الإيراد بمنع حرمة السكر في كل ملة . [٢]

الرأي الثالث : لا يعذر بالجهل بتحريم شرب المسكر ، فيقام عليه الحـــد . أمـــا الزنا فيعذر بالجهل .

و هو رواية عن مالك و أصحابه [٣] ، و عليه المالكية . [٤]

---

١ – حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٩

٢ – حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٩

٣ – انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧

٤ – انظر مختصر خليـــل ص٢٨٨ ، كفايـــة الطـــالب ج٢ص٤٢٩ ، الفواكـــه الـــدواني ج٢ص٢١٢، ص٢٨٧ ، التاج و الإكليـــل ج٦ص٢٩٣ ، ص٣١٧ ، حاشـــية العـــدوي ج٢ص٤١٨ ، ص٤٢٩ ، الشرح الكبـــير ج٤ص٣١٦ ، ص٣٥٢ ، حاشـــية الدســـوقي ج٤ص٣١٤ ، ص ٣٥٢

يقول النفراوي :

ويحد المختار لشربه . سواء كان عالما بأنه مسكرا ، أو جاهلا ؛ لاشتهار حرمة ذلك . [١]

و نسب الطحاوي إلى مالك أنه قال : من أتى من الحدود ، لم يعذر بالجهالة ، و حد . [٢]

و رواية أخرى عن مالك :

إذا كان كالبدوي الذي لم يقرأ الكتاب ، و لم يعلم ، و يجهل مثل هذا : فإنه لا يحد ، و يعذر . [٣]

يقول ابن جزي :

من شروط إقامة الحد على الزنا ، أن يكون عالما بتحريم الزنى . فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ، ففيه قولان . [٤]

و يقول في موضع آخر في شروط إقامة الحد : أن يعلم أن الخمر محرمة . فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف ، هل يقبل قوله ، أم لا ؟ [٥]

---

١ - الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠

٣ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧

٤ - القوانين الفقهية ص٢٣٢

٥ - القوانين الفقهية ص٢٣٧

فلم يفصل إذا كان جهله بسبب قرب عهده بالإسلام ، أم بسبب آخر . و الظـاهر أنه كغيره من علماء المالكية الذين أطلقوا العذر بالجهل دون ذكر أمثلة .

و الذي يشعره كلام المالكية ، أن منهم من اعتبر الجهل بتحريم الخمر عذرا مسـقطا للحد . و الله أعلم .

الأدلـــــة :

١- احتج مالك بأن الإسلام قد فشا . و لا أحد يجهل شيئا من الحدود .[١]

٢- لأن مفاسد الشرب أشد من مفاسد الزنا لكثرتها . لأنه إذا شرب ربما يـزني ، أو يسرق ، أو يقتل .[٢]

٣- لأن الشرب أكثر وقوعا من غيره .[٣]

---

١ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧ ، و انظر الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢

٢ - انظر حاشية العدوي ج٢ص٤٢٩

٣ - حاشية العدوي ج٢ص٤٢٩

الرأي الرابع : يدرأ عنه بسبب الجهالة حد الشرب ، و السرقة ، و القـــذف . دون حد الزنا ، فيحد بالجلد سواء كان محصنا أم لا .

يقول الأوزاعي فيمن أسلم فلم يمكث إلا يومين ، أو عشرة ، ثم قذف ، أو سرق ، أو سكر ، أو زنى ولم يعرف الإسلام :

يضرب مائة في الزنا محصنا ، وغير محصن ، ويدرأ عنه ما سوى ذلك ، حتى يعلـم بحدود الإسلام . [1]

الرأي الخامس : لا يعذر بجهله ، و يقام عليه الحد إذا اعتقد تحريمه .

و هو رواية أخرى عن أحمد . و عليها بعض الحنابلة . [2]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٢ - انظر الإنصاف ج١٠ص١٨٢

الجانب الثاني : العلم بتحريم الفعل مع الجهل بوجوب الحد .

اختلف أيضا في حكم هذا الجانب على الآتي :

الرأي الأول : لا يسقط عنه الحد .

و هو الصحيح عند الشافعية .[1]

يقول السيوطي :

قاعدة : كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك .

كمن علم تحريم الزنا ، والخمر ، وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق . لأنه كان حقه الامتناع .

وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص ، يجب القصاص .

أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا ، يبطل . وتحريم الطيب وجهل وجوب الفدية ، تجب .[2]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٩٥ ، ص١٧٠ ، ص٢٦٩ ، منهاج الطالبين ص١٣٥ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٨٧ ، المنثور ج٢ص١٥ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤٦ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣١ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٠٢

٢ - الأشباه و النظائر ص٢٠١

و كذلك عند المالكية يحد قولا واحدا [١]، و الحنابلة . [٢]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

ما روي أن ماعزا رضي الله عنه قال أثناء رجمه : يا قـــوم ردوني إلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن قومي قتلوني ، و غروني من نفســـي ، و أخـــبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي !! [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن ماعزا رضي الله عنه لم يعلم بعقوبة الرجم . و مع ذلك أقيم عليه . [٤]

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : فلم نترع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنـــا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه ، قال : " فهلا تركتموه وجئتموني به " ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما لترك حد فلا . [٥]

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧ ، مختصر خليـــل ص٢٨٨ ، كفايـــة الطـــالب ج٢ص٤٢٩ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢ ، ص٢٨٧ ، التـــاج و الإكليـــل ج٦ص٣١٧ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٥٢

٢ - انظر الفروع ج٦ص٧٤ ، كشاف القناع ج٦ص٩٧

٣ - رواه أبو داود في السنن ج٤ص١٤٥

٤ - انظر الفروع ج٦ص٧٤ ، كشاف القناع ج٦ص٩٧

٥ - انظر سنن أبي داود ج٤ص١٤٥

ثانيا : من المعقول :

١- لأنه يجب عليه إذا علم التحريم ، أن يمتنع عنه .[١]

٢- لأن الجهل بالتحريم يسقط الإثم . أما العلم بالتحريم و الجهل بما يترتب عليه، لا يسقط المرتب عليه . فلو جهل تحريم شرب الخمر ، سقط عنه الحد. أما إن علم بتحريمها و جهل ما يترتب عليه ، فلا يسقط عنه الحد . كقريب العهد بالإسلام الذي يجهل تحريم الكلام في الصلاة ، فإنه يعذر . أما إن علم تحريم الكلام و جهل المرتب عليه من بطلان الصلاة ، فتبطل صلاته .[٢]

الرأي الثاني : يسقط عنه الحد .

و هو وجه آخر عند الشافعية .

فهو كمن وطئ من يظنها مشتركة . بأن يطأ أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما، فلا يحد ؛ لشبهة الفاعل و المحل .[٣]

---

١ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٨٧

٢ - انظر المنثور ج٢ص١٥

٣ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٩٥ ، نهاية الزين ص٣٤٦

الترجيــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- إذا فعل حديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم ، فإنه يعـــذر بجهله في جميع الحدود . فلا يقام عليه أي حد . سواء حد الزنا ، أو شرب المسكر، أو القذف ، أو السرقة .

و لا فرق إذا كان في كفره حربيا في دار الحرب ، أو ذميا في دار الإسلام .

٢- كذلك إذا علم بالتحريم ، و جهل الحد ، فإنه يعذر ، و لا يقام عليه الحد .

لأن جهله بالحد يمكن اعتباره شبهة دارءة لإقامة الحد .

و نظرا لحداثة عهده بالإسلام ، فيحتمل أنه قد يعتقد أن تحريم الخمر أو الزنـــا أو غيره لا يترتب عليه عقوبة دنيوية .

و يصدق قوله بيمينه في دعواه الجهل بالحد .

تم بفضل الله و توفيقه الانتهاء من كتابة البحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه . يوم الجمعة ١٤٢٢/٧/٢٥هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٢م

و الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على رسول الله . و بعد ، فمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي :

١- اليهود و النصارى هم أهل الكتاب الذين لا خلاف فيهم .

٢- المجوس ليسوا أهل كتاب . إنما لهم شبهة حقنت دماءهم ؛ فتقبل منهم الجزية . و لم تنهض في إباحة نكاح نسائهم ، و طعامهم .

٣- الصابئة و السامرة و غيرهم من النحل التي تدعي أنها من أهل الكتاب ، فإنه ينظر في حالهم . فإن كانوا يوافقون اليهود أو النصارى في الأصول ، فهم منهم ، و إلا فلا . و لا يضر اختلافهم معهم في الفروع .

٤- لا يعتبر المتمسكون بالصحف من أهل الكتاب ، و لا لهم شبهة كتاب .

٥- يشترك الذمي مع الحربي في أغلب أحكام الدخول في الإسلام فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

٦- يختلف الحربي عن الذمي في أغلب الأحكام المتعلقة بحقوق العباد .

٧- للدخول في الإسلام آثار إيجابية عظيمة ، تعود بالنفع و الخير على مستوى الفرد و الجماعة ، و كذلك على مستوى الحياة الدنيا و الآخرة .

٨- الله عز و جل رحيم و كريم بعباده . فيغفر للكافر معاصيه في كفره ، بل يبدلها إلى حسنات . كذلك يثيبه على ما فعل من خير في كفره .

٩- الصيغة المجزئة للدخول في الإسلام هي : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا رسول الله . فلا يشترط التبرؤ من الكفر الذي كان عليه .

١٠- إذا اقتصر على شهادة التوحيد ، أو اقتصر على شهادة الرسالة ، أو قال أسلمت أو آمنت ، و ما شابه ذلك : فيحكم بإسلامه إذا دلت القرائن على إرادته الدخول في الإسلام .

١١- لا يدخل في الإسلام لا الطائع الراغب فيه – كما قال ابن عبد البر . فلا يحكم بإسلام من أسلم غير مريد الإسلام ، كالهازل ، أو اللاعب ، أو المكره ، أو السكران .

١٢- يقبل إسلام من أسلم بشرط ، ثم يتم إقناعه بضرورة الالتزام بجميع شرائع الإسلام .

١٣- يحكم بإسلام الصغير إذا أسلم بنفسه دون والديه ؛ لما فيه من خير له . مع الحرص على رعايته و تعليمه الإسلام ، و تثبيته عليه . إلا أنه لا يحكم بردته إذا رجع إلى دينه ؛ لعدم اكتمال عقله .

١٤- يحكم بإسلام الصغير بإسلام والديه ، أو أحدهما دون جده أو عمه . و يعتبر مرتدا إذا لم يقبل الإسلام عند بلوغه .

١٥- يحكم بإسلام اللقيط بإسلام ملتقطه . و لا يعتبر مرتدا إذا لم يقبل الإسلام عند بلوغه ؛ لأن إسلامه حكمي .

١٦- المقصود من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة : زيادة عذابهم في الآخرة لتركهم الفروع مع عذابهم على كفرهم . و ليس لهذه المسألة كبير أثر في الفروع الفقهية .

١٧- لا يطالب المسلم الحديث بما فاته من عبادات قبل إسلامه . فلا يطالب بقضاء ما فاته من صلوات ، أو زكوات ، أو صيام رمضانات و غيرها من العبادات . كما لا يطالب بقضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه ، و لا قضاء صيامه و لا إمساكه .

١٨- لا تصح العبادات التي فعلها المسلم الحديث في كفره ؛ لافتقار العبادات إلى نية الطاعة لله و التقرب إليه.

١٩- يجب الغسل للدخول في الإسلام . سواء كان جنبا أم لا .

٢٠- يستحب للمسلم الحديث حلق شعره . و يجب حلقه إذا كان من علامات أو شعائر الكفار .

٢١- يستحب للمسلم الحديث أن يختتن إذا لم يخش الضرر .

٢٢- إذا كان المسلم الحديث لا يحسن اللغة العربية : فيصلي قدر استطاعته كما سبق بيانه في موضعه . و لا يجوز أن يترك الصلاة . و عليه أن يبادر بتعلم قراءة سورة الفاتحة و الأذكار الواجبة في الصلاة .

٢٣- يجوز إعطاء المسلم الحديث الضعيف الإيمان من مال الزكاة ؛ باعتباره من المؤلفة .

٢٤- إذا حنث الكافر بحلفه أو نذره في كفره ، فلا كفارة عليه بعد إسلامه . أما إن لم يحنث ، ثم أسلم ، فعليه الوفاء بنذره - لورود النص - دون يمينه .

٢٥- يقر الحربي على ما تملكه قبل إسلامه . سواء تملكه بطريق مباح شرعا و نظاما ، أو تملكه بطريق محرم شرعا أو ممنوع نظاما .

٢٦- يقر الذمي على ما اكتسب من طريق مباح . دون ما اكتسبه من طريق محرم شرعا أو نظاما ؛ لأنه ملزم بأحكامنا .

٢٧- إذا عقد المسلم الحديث عقدا محرما في كفره - كبيع أو قرض أو كفالة أو غيره - و انتهى سريان العقد و مضى ، ثم أسلم : فلا شيء عليه . أما إن كان العقد مازال ساريا : فعليه أن يوقفه و يلغيه .

٢٨- العبرة بوقت الرمي أو الإرسال ، لا بوقت الإصابة . و يترتب عليه ما يلي :

أ) إذا أسلم من لا يحل صيده بعد إرساله السهم : فلا يباح ما صاده .

ب) إذا أسلم الحربي قبل وقوع السهم به : فلا شيء على من رماه ، مسلما كان أو ذميا .

ج) إذا أسلم الذمي قبل وقوع السهم به : فلا قصاص على راميه المسلم ، و عليه دية . أما إن كان راميه ذميا : فعليه القصاص .

د) إذا رمى حربي ذميا أو مسلما ، فأسلم الحربي قبل أن يقع السهم : فلا قصاص عليه و لا دية .

هـ) إذا رمى ذمي حربيا ، فأسلم الذمي : فلا شيء عليه . أما إن رمى الذمي مسلما ، فأسلم : فعليه القصاص .

٢٩- العبرة بوقت الجراحة ، لا بوقت استقرارها . و يترتب عليه ما يلي :
أ) إذا جرح مسلم كافرا ، فأسلم الكافر ، فمات من أثر الجراحة : فلا قصاص على المسلم . و إنما عليه الدية إن كان ذلك الكافر ذميا .
ب) إذا جرح ذمي ذميا ، فأسلم المجروح ثم مات من أثر الجراحة : فعلي الجارح القصاص .
ج) إذا جرح ذمي حربيا ، فأسلم الحربي ، فمات من أثر الجراحة : فلا شيء على الذمي .

٣٠- إذا فعل المسلم الحديث ما يوجب الحد قبل إسلامه فلا يؤاخذ بما فعل إن كان حربيا . أما إن كان ذميا فيؤاخذ بما فعل ؛ لأنه ملزم بأحكام الإسلام. أما شرب الخمر : فلا يحد عليه ؛ لعدم التعرض له وفقا لعقد الجزية .

٣١- إذا فعل حديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم ، فإنه يعذر بجهله في جميع الحدود . و لا فرق إذا كان في كفره حربيا في دار الحروب ، أو ذميا في دار الإسلام .

الفهـــارس

و تشتمل على الفهارس الآتية :

فهرس الآيات

– أ –

ت

ث

ح

خ

ذ

ص

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الأحاديث

أ

ب

ج

خ

ذ

ر

س

ص

ط

ع

ف

ق

ك

ل

م

ن

و

ي

فهرس الآثار

أ

ب

ت

خ

ذ

ر

س

ص

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الصحابة

رضي الله عنهم أجمعين

ج

ح

ر

ز

س

ص

ط

ع

ق

ك

م

و

فهرس الأعلام

رحمهم الله أجمعين

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

غ

ق

ك

ل

م

قائمة مصادر البحث

القرآن الكريم .

أ

١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول . تـــأليف علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق جماعة مـــــن العلمـــاء . الطبعـــة الأولى ١٤٠٤هـــ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢) الإجماع . تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـــ. دار الدعوة ، الإسكندرية .

٣) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . تأليف أبي بكـــر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ

٤) أحكام القرآن . تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص . تحقيـــق محمـــد الصادق قمحاوي . رقم الطبعة بدون ، ١٤٠٥هـــ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥) أحكام القرآن . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العـــربي . تحقيق علي محمد البجاوي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكـــر ، بلـــد النشر بدون .

٦) إحكام في أصول الأحكام . تأليف أبي الحسن علي بن محمد الآمدي . تحقيق سيد الجميلي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧) الإحكام في أصول الأحكام . تأليف أبي محمد علي بن حزم . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الحديث ، القاهرة .

٨) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد . تأليف محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي .تحقيق محمد ناصر العجمي . الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٩) الأدب المفرد . تأليف محمد بن إسماعيل البخاري . محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. دار البشائر ، بيروت .

١٠) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية . تأليف محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمد صبحي الحلاق . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الندى ، بيروت .

١١) إراواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . إسراف زهير الشاويش . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت .

١٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة . تأليف عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . سلسة كتاب الشعب . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار النشر و البلد بدون .

١٣) **الأشباه و النظائر . تأليف عبد الرحمن أبي بكر السيوطي** . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ز دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤) **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** . تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . رقم الطبعة بدون ١٤٠٠هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة** . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق علي البجاوي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل بيروت .

١٦) **أصول السرخسي** . رقم الطبعة و تاريخها بدون . الناشر و بلده بدون .

١٧) **أصول الشاشي** . تأليف أبو علي أحمد بن محمد الشاشي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٢هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٨) **الأطعمة و أحكام الصيد و الذبائح** . تأليف صالح بن فوزان الفوزان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مكتبة المعارف ، الرياض .

١٩) **الأعلام** . تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين . خير الدين الزركلي . الطبعة السابعة ١٩٨٦م. دار العلم للملايين، بيروت .

٢٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م . دار الجيل ، بيروت .

٢١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . تأليف الخطيب محمد الشربيني . تحقيق مكتب البحوث و الدراسات بدار الفكر . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٢) **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال** . تأليف أبي المحاسن محمد بن علي المحاسني . تحقيق عبد المعطي قلعجي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٩هـ. جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .

٢٣) **ألفاظ العقيدة** . تأليف أبي عبد الله عامر فالح . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٤) **الأم . تأليف محمد بن إدريس الشافعي** . تحقيق محمد زهير النجار . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . دار المعرفة ، بيروت .

٢٥) **الأموال** . تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق خليل محمد هراس . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. دار الفكر ، بلد الناشر بدون .

٢٦) **الإنصاف في التنبيه على المعاني و الأسباب** . تأليف عبد الله محمد البطليوسي . تحقيق محمد الداية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٧) **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف** . تأليف أحمد عبد الرحمن الدهلوي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. دار النفائس ، بيروت .

٢٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام** . تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩) **أنيس الفقهاء في تعرف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي . تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الوفاء ، جدة .

٣٠) **الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف** . تأليف أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري . تحقيق صغير أحمد حنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار طيبة، الرياض .

٣١) **اختلاف الحديث . تأليف محمد بن إدريس الشافعي** . تحقيق عامر أحمد حيدر . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٣٢) **اختلاف العلماء** . تأليف أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ عالم الكتب ، بيروت .

٣٣) **الاستخراج لأحكام الخراج** . تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تأليف يوسف بن عبد البر النمري . تحقيق علي البجاوي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل ، بيروت .

ب

٣٥) **البحر الرائق شرح كتر الدقائق** . تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٣٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . تأليف علاء الدين الكاساني . الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٧) **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان** . تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .تحقيق حامد إبراهيم كرسون و محمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ . مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

٣٨) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** . تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

٣٩) **البداية و النهاية** . الحافظ أبي الفداء ابن كثير رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت . و انظر أيضا طبعة مكتبة المعارف ، بيروت. رقم الطبعة و تاريخها بدون .

٤٠) **البرهان في أصول الفقه** . تأليف أبي المعالي عبد الملك الجويني . تحقيق عبد العظيم محمود الديب . الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. الناشر الوفاء ، المنصورة، مصر .

٤١) البرهان في علوم القرآن . تأليف محمد بهادر الزركشي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . رقم الطبعة بدون ١٣٩١هـ. دار المعرفة ، بيروت .

٤٢) بيان من أخطأ على الشافعي . تأليف أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق الشريف الدعيس . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ت

٤٣) التاج و الإكليل لمختصر خليل . تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ . دار الفكر ، بيروت .

٤٤) التاريخ الكبير . تأليف محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق السيد الندوي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

٤٥) تاريخ بغداد . تأليف أحمد بن علي ، أبو بكر الخطيب البغدادي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦) التبصرة في أصول الفقه . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي . تحقيق محمد حسن هيتو . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الفكر ، دمشق .

٤٧) تحرير ألفاظ التنبيه . تأليف يحي بن شرف النووي . تحقيق عبد الغني الدقر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار القلم ، دمشق ز

٤٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩) تحفة الفقهاء . تأليف محمد بن أحمد السمرقندي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠) تحفة المحتاج إلى معرفة أدلة المنهاج . تأليف عمر بن علي الوادياشي الأندلسي . تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار حراء ، مكة المكرمة .

٥١) تحفة الملوك . تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . تحقيق عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٥٢) تخريج الفروع على الأصول . تأليف ابي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق محمد أديب الصالح . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٥٣) تذكرة الحفاظ . تأليف محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق عبد الرحمن المعلمي . رقم الطبعة بدون ١٣٧٤هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤) **التزغيب و الترهيب من الحديث الشريف** . تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . تحقيق إبراهيم شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٥) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق إكرام الله إمداد الحق . الطبعة الأولى بدون تاريخ. دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٦) **تعظيم قدر الصلاة** . تأليف أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

٥٧) **(تفسير السيوطي) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور** . تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . رقم الطبعة بدون ١٤١٤ه. دار الفكر ، بيروت .

٥٨) **تفسير القرآن** . تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق مصطفى مسلم محمد . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٩) **تفسير القرآن العظيم** . تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير . رقم الطبعة : بدون ، ١٤٠١هـ . دار الفكر ، بيروت .

٦٠) **(تفسير الواحدي) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . تحقيق صفوان داوودي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار القلم ، دمشق .

٦١) تقريب التهذيب . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوامة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار الرشيد ، دمشق .

٦٢) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني . رقم الطبعة بدون ١٣٨٤هـ . دار النشر بدون ، المدينة المنورة .

٦٣) التلقين في الفقه المالكي . تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٦٤) التمهيد في أصول الفقه . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق مفيد أبو عمشة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المدني للطباعة و النشر ، جدة .

٦٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري . رقم الطبعة بدون ١٣٨٧هـ . وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب .

٦٦) تهذيب الأسماء و اللغات . تأليف أبي زكريا بن شرف النووي . عنيت بنشره و تصحيحه و التعليق عليه و مقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٧) **تهذيب التهذيب** . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الفكر ، بيروت .

٦٨) **تهذيب الكمال** . تأليف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي . تحقيق بشار معروف . الطبعة الأولى ١٤٠٠ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ث

٦٩) **الثقات** . تأليف محمد بن حبان البستي . تحقيق السيد شرف الدين . الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

٧٠) **الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة القيرواني** . تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . المكتبة الثقافية ، بيروت .

ج

٧١) **الجامع . تأليف معمر بن راشد الأزدي** . تحقيق حبيب الأعظمي . مطبوع كملحق بكتاب المصنف للصنعاني .

٧٢) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . تأليف محمد بن جرير الطبري . رقم الطبعة بدون ١٤٠٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

٧٣) **الجامع الصحيح** . تصنيف محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير بيروت .

٧٤) **الجامع الصحيح** ، سنن الترمذي . تصنيف محمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد شاكر و آخرون . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٥) **الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب ، بيروت .

٧٦) **الجامع لأحكام القرآن** . تأليف محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ . دار الشعب ، القاهرة .

٧٧) **جواهر العقود** . تأليف جلال الدين السيوطي . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار النشر و البلد بدون .

٧٨) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** . تأليف ابن قاضي شهبة . تحقيق عبد الله أنيس الطباع . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. عالم الكتب ، بيروت .

ح

٧٩) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** . تأليف السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي . مطبوع مع فتح المعين .

٨٠) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** . تأليف محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨١) **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** . تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ. المطبعة الأميرية ، مصر .

٨٢) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** . تأليف سليمان بن عمر بن البجيرمي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٨٣) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . تأليف محمد عرفة الدسوقي . تحقيق محمد عليش . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٨٤) **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مكتبة البابي الحلبي ، مصر .

٨٥) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** . تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي . تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي . رقم الطبعة بدون ١٤١٢هـ . دار الفكر ، بيروت .

٨٦) **حاشية المدني على كنون** . تأليف أبي عبد الله محمد بن المدني . مطبوع بهامش حاشية الرهوني .

٨٧) **الحجة على أهل المدينة** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ . عالم الكتب، بيروت .

٨٨) **الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة** . تأليف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . تحقيق مازن المبارك . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . دار الفكر المعاصر، بيروت .

٨٩) **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء** . تأليف أبي نعيم أحمد الأصبهاني . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. يدار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٠) **حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء** . تأليف محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد درادكة . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . دار الأرقم، الأردن .

٩١) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . تأليف عبد الحميد الشرواني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

خ

٩٢) خبايا الزوايا . تأليف أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . تحقيق عبد القادر عبد الله العاني . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

د

٩٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تأليف محمد بن علاء الدين الحصفكي . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . دار الفكر ، بيروت .

٩٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية . تأليف محمد بن علي الشوكاني.رقم الطبعة بدون ١٤٠٤هـ. دار المعرفة ، بيروت .

٩٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٩٦) دليل الطالب . تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٧) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . تأليف إبراهيم بن علي اليعموي المالكي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ذ

٩٩) الذيل على طبقات الحنابلة . تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

ر

١٠٠) رد المحتار على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين . تأليف محمد أمين بن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . دار الفكر ، بيروت .

١٠١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٠٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع . تأليف منصور البهوتي . رقم الطبعة بدون ، ١٣٩٠هـ . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٠٣) **روضة الطالبين و عمدة المفتين** . أبي زكريا يحي بن شرف النووي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٤) **روضة الناظر و جنة المناظر** . تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض.

ز

١٠٥) **زاد المستقنع** . تأليف أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي . تحقيق علي بن محمد الهندي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .

١٠٦) **زاد المسير في علم التفسير** . تأليف عبد الرحمن بن علي الجوزي . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٧) **زاد المسير في علم التفسير** . تأليف عبد الرحمن بن علي الجوزي . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٨) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** . تأليف محمد بن أحمد بن الأزهر . تحقيق محمد الألفي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

١٠٩) **الزبد** . تأليف أحمد بن رسلان . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

س

١١٠) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** . تأليف الأمير الصنعاني . تحقيق محمد عبد العزيز الخولي . الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١١) **سنن أبي داود** . تصنيف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

١١٢) **سنن ابن ماجة** . تصنيف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

١١٣) **سنن البيهقي الكبرى** . تصنيف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطا . رقم الطبعة بدون ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .

١١٤) **سنن الدار قطني** . تصنيف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني . رقم الطبعة بدون ١٣٨٦هـ. دار المعرفة ، بيروت.

١١٥) سنن الدارمي . تصنيف عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمولي و خالد العلمي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت.

١١٦) السنن الكبرى . تصنيف أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٧) السنن المأثورة . تأليف محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المعرفة ، بيروت .

١١٨) سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العصيمي ، الرياض .

١١٩) سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد عبد الله آل حميد . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العصيمي ، الرياض .

١٢٠) سير أعلام النبلاء . تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد العرقسوسي . الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢١) السيرة النبوية . تأليف عبد الملك بن هشام المعافري . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . دار الجيل ، بيروت .

١٢٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . تأليف محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار الكتب العلمية، بيروت .

ش

١٢٣) شذرات الذب في أخبار من ذهب . تأليف عبد الحي بن عماد الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . دار الفكر ، بلد الناشر بدون .

١٢٤) شرح العمدة في الفقه . تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني . تحقيق سعود صالح العطيشان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . مكتبة العبيكان ، الرياض .

١٢٥) الشرح الكبير . تأليف أبي البركات سيدي أحمد الدردير . تحقيق محمد عليش . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٢٦) شرح النووي على صحيح مسلم . مطبوع مع صحيح مسلم .

١٢٧) شرح معاني الآثار . تأليف أبو جعفر أحمد الطحاوي . تحقيق محمد النجار. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٨) شعب الإيمان . تأليف أبو بكر أحمد البيهقي . تحقيق محمد زغلول . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٩) **الشقائق النعمانية ، العقد المنظوم في ذكـر أفـاضل الـروم** . تـأليف طاشكبري زاده . رقم الطبعة بدون ١٣٩٥هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت . دار الكتاب العربي ، بيروت .

ص

١٣٠) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** . تصنيف محمد بن حبان بـن أحمـد التميمي البستي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسـة الرسالة ، بيروت .

١٣١) **صحيح ابن خزيمة** . تصنيف محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقـيق محمـد الأعظمي . رقم الطبعة بدون ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت.

١٣٢) **صحيح سنن النسائي باختصار السند** . صحح أحاديثه محمد ناصر الديـن الألباني . أشرف على طباعته و التعليق عليه و فهرسته زهير الشاويش. الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣٣) **صحيح سنن أبي داود باختصار السند** . صحح أحاديثه محمد ناصر الديـن الألباني . أشرف على طباعته و التعليق عليه و فهرسته زهير الشاويش. الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣٤) **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند** . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣٥) **صحيح مسلم** . تصنيف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٦) **صفة الصفوة** . تأليف جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي . تحقيق محمود فاخوري ، خرج أحاديثه محمد رواس قلعجي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. دار المعرفة ، بيروت .

١٣٧) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال و الغلط** . تأليف عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري . تحقيق موفق عبد القادر . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

ط

١٣٨) **الطبقات** . تأليف أبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري . تحقيق أكرم العمري . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. دار طيبة الرياض .

١٣٩) **طبقات الحفاظ** . تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٠) طبقات الحنابلة . تأليف محمد بن أبي يعلي . تحقيق محمد حامد الفقـــي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

١٤١) طبقات الفقهاء . تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق خليل الميس رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار القلم ، بيروت .

١٤٢) الطبقات الكبرى . تأليف محمد بن سعد البصري . رقم الطبعة و تاريخـــها بدون . دار صادر ، بيروت .

١٤٣) طبقات فقهاء اليمن . تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي . تحقيق فـــؤاد سيد . الطبعة الثانية ١٤٠١هـــ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تأليف محمد بن أبي بكر الزرعـــي الدمشقي (ابن القيم) . تحقيق محمد جميل غازي . رقم الطبعـــة و تاريخـــها بدون. مطبعة المدني ، القاهرة .

ع

١٤٥) العبر في خبر من غبر . تأليف الحافظ الذهبي . تحقيق أبو هاجر زغلـــول . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٦) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** . تأليف عبد الله بن نجم بن شاس . تحقيق محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي ، بلد النشر بدون . توزيع منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة .

١٤٧) **عمدة الفقه** . تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق عبد الله سفر العبدلي و محمد دغيليب العتيبي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة الطرفين ، الطائف .

١٤٨) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ف

١٤٩) **فتاوى و مسائل ابن الصلاح في التفسير و الحديث و الأصول** . تأليف أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المعرفة ، بيروت .

١٥٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تأليف أحمد بن علي بن حجر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب . رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ، القاهرة .

١٥١) **فتح القدير** . تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي . الطبعة الثانية، تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٥٢) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير** . تأليف محمد بن علي الشوكاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت.

١٥٣) **فتح المعين بشرح قرة العين** . تأليف زين الدين بن عبد العزيز المليباري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٥٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** . تأليف أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٥) **الفروق** . تأليف أسعد بن محمد الكرابيسي . تحقيق محمد طموم . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

١٥٦) **الفصول في الأصول** . تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق عجيل جاسم النشمي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

١٥٧) **فضائل الصحابة** . تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق وصي الله محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥٨) **الفقه الإسلامي و أدلته** . تأليف وهبة الزحيلي . الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. دار الفكر ، دمشق .

١٥٩) الفكر السامي في الفقه الإسلامي . تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي . خرج أحاديثه و علق عليه عبد العزيز القارئ . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٦٠) الفهرست . تأليف محمد بن إسحاق النديم . رقم الطبعة بدون ١٣٩٨هـ. دار المعرفة ، بيروت .

١٦١) فوائد العراقيين . تصنيف محمد بن علي النقاش . تحقيق مجدي السيد إبراهيم . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة القرآن القاهرة .

١٦٢) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني . تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

ق

١٦٣) قصص الأنبياء . تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. المكتبة الثقافية . بلد الناشر بدون .

١٦٤) القواعد . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ، ابن رجب الحنبلي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٦٥) القواعد النورانية الفقهية . تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني . تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة بدون ١٣٩٩هـ. دار المعرفة ، بيروت .

١٦٦) القوانين الفقهية . تأليف ابن جزي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ك

١٦٧) الكافي في فقه أهل المدينة . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٨) الكافي في فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٩) كتاب الآثار . تأليف أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . تحقيق أبو الوفا . رقم الطبعة بدون ١٣٥٥هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٠) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .تحقيق أبو الوفا الأفغاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٧١) **كتاب التعريفات** . تأليف علي بن محمد الجرجـــاني . تحقيـــق إبراهيـــم الأبياري. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ. دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧٢) **كتاب السير** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق مجيـــد خدوري . الطبعة الأولى ١٩٧٥م . الدار المتحدة للنشر ، بيروت .

١٧٣) **الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار** . تصنيف أبي بكر بن محمد بـن أبي شيبة . تحقيق كمال الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــــ. مكتبـة الرشـد ، الرياض.

١٧٤) **الكسب** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيـــق ســهيل زكار. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ . الناشر : عبد الله حرصوني ، دمشق .

١٧٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع** . تأليف منصور بن يونس البهوتي . تحقيـق هلال مصيلحي مصطفى هلال . رقم الطبعة بدون دار الفكر ، بيروت .

١٧٦) **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** . تأليف أبو الحســـن المالكي . تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـــــ . دار الفكر ، بيروت .

ل

١٧٧) **اللمع في أصول الفقه** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

م

١٧٨) **المبدع في شرح المقنع** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٧٩) **المبسوط** . تأليف أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٦هـ . دار المعرفة ، بيروت .

١٨٠) **المجتبى من السنن** . تصنيف أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

١٨١) **مجمع الزوائد و منبع الفوائد** . تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ، القاهرة .

١٨٢) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيميه الحراني . الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ . مكتبة المعارف ، الرياض .

١٨٣) **المحصول في علم الأصول** . تأليف محمد بن عمر الحسين الرازي . تحقيق طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١٨٤) **المحلى بالآثار** . تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم . تحقيق لجنة إحياء التراث . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٨٥) **مختصر اختلاف العلماء** . تأليف ابي جعفر الطحاوي . تحقيق عبد الله نذير أحمد . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ. دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

١٨٦) **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** . تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٨٧) **مختصر خليل في إمام دار الهجرة** . تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي . تحقيق علي أحمد حركات . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ دار الفكر ، بيروت .

١٨٨) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي . صححه و قدم له و علق عليه عبد الله التركي . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨٩) **المدونة الكبرى في الفقه المالكي** . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار صادر، بيروت .

١٩٠) **مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقاد** . تأليف أبي محمد علي بن حزم . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩١) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح** . تحقيق فضل الرحمن دين محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. الدار العلمية ، الهند .

١٩٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** . تحقيق علي سليمان المهنا . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

١٩٣) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين للقاضي أبي يعلى** . تحقيق عبد الكريم اللاحم . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف الرياض .

١٩٤) **المستدرك على الصحيحين** . تصنيف محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٥) **المستصفى من علم الأصول** . تأليف أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٦) **مسند أبي عوانة** . تصنيف يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، أبي عوانة . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

١٩٧) **مسند أبي يعلى** . تصنيف أحمد بن علي بن المثني أبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار المأمون للتراث ، دمشق.

١٩٨) مسند أحمد . تصنيف الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٩٩) مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه . تحقيق عبد الغفور البلوشي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .

٢٠٠) مسند الإمام أبي حنيفة . تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق نظر محمد الفاريابي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . مكتبة الكوثر الرياض .

٢٠١) مسند الروياني . تصنيف أبي بكر محمد بن هارون الروياني . تحقيق أيمن علي أبو يماني . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

٢٠٢) مسند الشافعي . تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٣) مسند الشاميين . تصنيف سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢٠٤) مسند الطيالسي . تصنيف سليمان بن داود الفارسي الطيالسي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٥) مشاهير علماء الأمصار . تأليف محمد بن حبان البستي . تحقيق م. فلايشهمر . رقم الطبعة بدون ١٩٥٩م. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٦) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** . تصنيف أبي بكر بن إسماعيل الكناني. تحقيق محمد الكشناوي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. الدار العربية ، بيروت .

٢٠٧) **المصباح المنير** . تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري . رقم الطبعة بدون ١٩٨٧هـ. مكتبة لبنان ، بيروت .

٢٠٨) **مصطلحات الفقه الحنبلي و طرق استفادة الأحكام من ألفاظه** . تأليف سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. الناشر و بلده بدون .

٢٠٩) **المصنف** . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١٠) **المطلع على أبواب المقنع** . تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ. المكتب الإسلامي ، و دار الفكر ، بيروت و دمشق .

٢١١) **المعتصر من المختصر من شكل الآثار** . تأليف أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة المتنبي ـ القاهرة .

٢١٢) **المعتمد في أصول الفقه** . تأليف أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري. تحقيق خليل الميس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٣) المعجم الأوسط . تصنيف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ. دار الحرمين القاهرة .

٢١٤) معجم الصحابة . تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع . تحقيق صلاح المصراتي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .

٢١٥) المعجم الصغير . تصنيف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق محمود شكور محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١٦) المعجم الكبير . تصنيف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. مكتبة العلوم و الحكم ، الموصل .

٢١٧) معجم لغة الفقهاء . تأليف محمد رواس قله جي و حامد صادق قنيبي . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار النفائس بيروت .

٢١٨) معرفة الثقات . تأليف محمد بن حبان البستي . تحقيق عبد العليم البستوي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

٢١٩) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . تأليف الخطيب محمد الشربيني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٢٢٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر ، بيروت .

٢٢١) **المفردات في غريب القرآن** . تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعـروف بالراغب الأصفهاني . تحقيق محمد سيد الكيلاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . طباعة دار المعرفة ، بيروت . توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .

٢٢٢) **منار السبيل في شرح الدليل** . تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم ضويـان . تحقيق عصام القلعجي . الطبعة الثانية مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٢٣) **المنتقى من السنن المسندة** . تصنيف عبد الله بن علي بن الجارود . تحقيـق عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . مؤسسة الكتاب الثقافـة ، بيروت .

٢٢٤) **المنثور في القواعد** . تأليف أبي عبد الله محمد بهادر الزركشي . تحقيق تيسير فائق أحمد . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسـلامية ، الكويت .

٢٢٥) **المنخول في تعليقات الأصول** . تأليف أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق محمد حسن هيتو . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٢٦) **منهاج الطالبين و عمدة المفتين** . تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٧) **منهج الطلاب** . تأليف زكريا الأنصاري . رقم الطبعة و تاريخها بـدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٨) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية . تأليف الهيثمي . رقـم الطبعـة و تاريخها بدون . دار النشر و بلده بدون .

٢٢٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي . تأليف أبي إسحاق إبراهيـم بـن علـي الشيرازي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٢٣٠) الموافقات في أصول الفقه . تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي . تحقيق عبد الله دراز. رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٣١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل . تأليف أبي عبد الله محمد بـن عبـد الرحمن المعروف بالحطاب . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٣٢) الموطأ . تأليف الإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقـم الطبعة و تاريخها بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ن

٢٣٣) الناسخ و المنسوخ . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس . تحقيق محمد عبد السلام محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . مكتبة الفلاح ، الكويت .

٢٣٤) النبوة و الأنبياء . تأليف محمد علي الصابوني . الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ . دار القلم ، دمشق .

٢٣٥) **النتف في الفتاوى** . تأليف علي بن الحسين بن محمد السغدي . تحقيق صلاح الدين الناهي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . دار الفرقان ، الأردن .

٢٣٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية** . تأليف عبد الله بن يوسف الزيلعي . تحقيق محمد بن يوسف البنوري . رقم الطبعة بدون ١٣٥٦هـ. دار الحديث ، مصر.

٢٣٧) **النكت** . تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب ، بيروت .

٢٣٨) **النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٣٩) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** . تأليف أبي عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي. الطبعة الأولى ، تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٢٤٠) **نور الإيضاح و نجاة الأرواح** . تأليف أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلاني . رقم الطبعة بدون ١٩٨٥م. دار الحكمة ، دمشق .

٢٤١) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار** . تأليف محمد بن علي الشوكاني . رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م. دار الجيل بيروت .

هـ

٢٤٢) **الهداية شرح بداية المبتدي** . تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغينـاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . المكتبة الإسلامية ، بيروت .

و

٢٤٣) **الورقات** . تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق عبد اللطيف محمـد العبد . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار النشر و البلد بدون.

٢٤٤) **الوسيط في المذهب** . تأليف أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق أحمد محمـــود إبراهيم و محمد تامر . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار السلام ، القاهرة .

الفهرس العـــام

و الموضوعات

(بـدايـة الـمجـلـد الثـانـي)

(بـدايـة الـمجـلـد الثـالـث)

الباب الرابع : في الصيد و الذبائح ٩٤٣ - ٩٩٠

الباب الخامس : في الجهاد و ما يترتب عليه من آثار

الباب السادس : في القصاص و الحدود ١٠٦٥ - ١١٩٤